



This Ne was downloaded from QuranicThought com



This file was downloaded from QuranicThought.com



18.99 Queen	6 1135730 6
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT	




This file was downloaded from QuranicThought.com



31.1 Q é

آثما ي __الاس_لامي الفقيه دداستةمقاديشة





THE PRINCE GHAZI TRU

دار الفكر بدمشق برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد ص.ب: (٩٦٢) دمشق – سورية برقياً: فكر فاكس ٢٢٣٩٧١٦ هاتف ۲۲۱۱۱۶۶،۲۲۳۹۷۱۷ http://www.fikr.com/ E-mail: info @fikr.com



تصوير الطبعة الثالثة

1419هـ = 1998 م ط1=1963

المهيئة العامة دلادية الأسكندريد 237

لتوروهد

استاذ الفقسه الاسلامي واحمسوله في كليتي الشريعة والحقوق جامعة دمشيق


, [4] ا بح

الفقر

دراسية مقاربية

دارالفچ


This file was downloaded from QuranicThought.com





« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » قرآن كريم « لا تتمنوا لقاء المدو وسلوا الله العافية . فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا» حدىث شريف « ماعرف التـاريخ فاتحاً أرحم ولا أعـدل من العرب » جوستاف لوبون

This file was downloaded from QuranicThought.com





الإه ste

إلى والدي الذي دفعني إلى استكشاف آفاق السلم والاستزادة من نور الحق والمعرفة والبرهان .

الى الذين يزعمون أف الإسلام هو شريعة القتـال الدائم والدم الثائر ا

الى المفكرين العاملين من شعبنا العربي الأبي وأمتنا الإسلامية الخالدة .

10%30Q	0 1135555 0
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANCE THOUGHT	

This file was downloaded from QuranicThought.com



- التداكر حمن لرحيم

مقرمة الطبعة الثانية

الحمد لله المنم على عباده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه وأصفيائه ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان إلى يوم لقائه .

وبعد : فقد ظهرت الطبعة الأولى من هـذا الـكتاب في أواخر عام ١٣٨٢ هـ ، وأوائل عام ١٩٦٣ م ، فتلقفته أيدي القرا• في المالم الإسلامي بسرعة كبيرة ، حتى إنـه في غضون عام واحد لم يبق في المكاتب منه نسخة واحدة

وكان السبب في هذا جدة موضوع الكتاب ، وأنه الأول من نوعه في إفاضة القول وتبسيط البيان في قضية السلم والحرب في الاسلام والقانون الدوليالعام، فكان مجالاً للترحيب بظهوره في مجلات كثيرة إسلامية وغير إسلامية في سوريا ولبنان ومصر وفي البلدان الأجنبية ، وقد تناوله بعض أفاضل المحامين في سوريا PRINCE GHAZI TRUST QURANIC THOUGHT

--- \• ---

بالتقديم والتعليق والمديح والتقـدير ، كما إن كثيراً من القراء بعثو ا إلي بخطابات تفيض بعبارات الشكر والإعجاب .

ولم يقتصر الأمر على الأفراد العاديين، بل إن بعض الوزرا في البلاد الإسلامية المربية ، ومعظم الجامعات العربية ، ومكتبة الكونجرس الأمريكي أرسلوا لي رسائل ^مننو^{*}ه وتشيد بهـذا الإنتاج العلمي الجديد، وتأمل من المؤلف متابعة الجهود في هذا المضمار الهام من الفقـه الإسلامي الذي ظل كثير من جوانبه غامضاً أو مزيفاً في أذهان بعض رجال العلم والمعرفة .

وها إلي أطلع القارى الكريم على ملخص هذه الرسائل عا نضمنه خطاب وزارة التربية والتعليم السورية الموجه إلي ، وهذا نصه : الى السيد الدكتور وهبة الزحيلي تحية طيبة وبعد : يسرنا أن ننقل إليكم بكتابنا هـذا كلمات الشكر والامتناف التي وجهتها إلى وزارتنا كل من الأمانة العـامة لجامعة بغـداد ، وجامعة

الأزهر، والجامعة الأميركية في بيروت، وجامعة دمشق، والمجمع العربي بدمشق، ووزارة الثقافة والإرشاد، ووزارة الإعلام ــ المديرية العامة للأنباء، ومكتبة الكونغرس في واشنطن، عناسبة إهــدائها

· 11 --بعص النسخ من مؤلفكم الثمين «كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي» راجية الاستمرار بإتحافها بما يتيسر من هذه المؤلفات الثمينة ، ونتمنى لكم معها اطراد التوفيق . وتفضلوا بقبول فاثق الاحترام الأمين العام لوازرة التربية والتعليم هاشم الغصيح و بعد نفاد النسخ المطبوعة تتابعت الطلبات على هذا الكتاب الذي حصلت به باجماع لجنة الحكم على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق فيجامعة القاهرة بمرتبة الشرف الأولى مع النوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية؛ وذلك في ١٥ من رمضان ١٣٨٢ هـ الموافق ٩ من شباط ١٩٦٣ م. وقد أوصى أحد أعضاء اللجنة الفاحصة وهو الدكتور محمد حافظ غانم أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بضرورة ترجمة هذا الكتاب **إلى** إحدى اللغات الأجنبية لتعم الفائدة منه، ولتصحيح كثير منالأخطاء الشائعة عن مبدأ الجهاد في الشريعة الإسلامية . ولم أجد مناصاً من تلبية رغبات القراء الأفاصل فعكفت على تنقيح الكتاب ، وأضفت زيادات هامة . ومما يذكر أن بعض من كتبوا أخيراً في العلاقات الدولية في

RINCE GHAZI TRUST

الإسلام قد اعتمدوا إلى حد كبير على هذا الـكتاب فيما أورده من أفـكار وموضوعات بعبارات مختلفة .

- 17 -

وقد وقعت أثناء طبع هـذه الطبعة على رسالة في فن الحرب عند المرب تأليف اللورد مونستر ، بتقديم وثرح الأستاذ هيثم الكيلاني الذي أشار في مقدمته إلى كتابي قائلاً : « تنأول المؤلف موضوعات الكتاب من وجهة نظر الفقـه والشرع الإسلامي ، وبحثها بشكل واف مفصل ، جامع شامل ، حتى غدا الكتاب سفراً علمياً غزيراً في مادنه ، مرتباً في مبناه »، ويشبه هذه الكلمة ماختم به أستاذنا الجليل في مادنه ، مرتباً في مبناه »، ويشبه هذه الكلمة ماختم به أستاذنا الجليل والحق يقال : لم يدع الأستاذ صغيرة ولا كبيرة في الحرب وآثارها إلا أتى بها »

ولم يقتصر الأمر على تقدير علماء السنة ، وإنما كان الكتاب أيضاً موضع إعجاب كبار علماء الشيعة ـ مع ملاحظة أنني تعرضت لمذاهب الجعفرية والزيدية في جميع جزئيات الكتاب ـ فجاءتني رسالة من النجف الأشرف من الأخ الفاضل الاستاذ محمد علي الموسوي الحمامي قال فيها : « إن مؤلفكم القيم ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ تزينت به المكنبات الخاصة والعامة في جميع أقطار الوطن العربي ، وإن UNCE GHAZI TRUST

المكتبة العربية الإسلامية لتعتز عنل هذا الأثر العلمي ، وإن العلما الأعلام من المؤلفين والأدباء ليقيمون لشخصيتك مثال الإكبار والاحترام ، وإني من أولئك الكثيرين المجبين بقلمك لحسن بيانه ، وسعة اطلاعك » اليخ . .

والكلمة الأخيرة : هي أنه دفما للالتباس والوهم الذي وقع به بعض قارئي الكتاب أريد أن أنبه الأذهان الى أنني لاأعني في بحث مبدأ الجهاد في الإسلام أنه مجرد مبدأ دفاعي ، وإنما قد يجوز البد في القتال من قبل المسلمين لمصلحة يراها ولي الأمر ، وتقتضيها سياسة المعارك وإدارة الحرب والتحكم في قضايا تقرير مصبر المعركة الشاملة مع العدو ، وهذا يفسر لنا حقيقة المعارك والفتو حات التي خاصها المسلمون في الماضي ومحوز لهم السير على مهجها في الحاضر ، ولكن مع تجنب العدو ان والظلم ، لأنها أمر ان محر مان من مبادى الإسلام العامة ، وأن يكون الهدف من الجهاد الوصول الى غاية إنسانية سامية وعدالة محققة ، وسلام حقيقي إيجابي.

والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

۲ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ه. وهم تالزميني ١ من أيلول « سبتمبر ، سنة ١٩٦٥م دئيس قسم الفقه الاسلامي ومداهبه سابقا بجامعة دمشق



١ - أهمية الموضوع ٧ - طريقة البحث ٧ - خطة البحث

الحمد لله الذي خلقالإنسان علَّمه البيان.والصلاة والسلام على سيدن محمد الذي دافع وناضل حتى علت كلة الله ، فكان الرحمة المهداة للمالمين .

وبعد : فإن معالم الإسلام ومآثره الخالدة كادت أن تنطمس في أعين كثير من الناس وتخلط عليهم وجوه الحق نتيجه لرواسب الجهالات التي كانت قد رانت على عقول أسلافهم ، ولأمهم أصاخوا بآدانهم إلى حضارة الغرب ، وافتتنوا بمدنيته الزاهرة ، وأعجبوا بأنظمته وقوانينه السائدة ونسوا التراث التشريمي الأثيل الذي خلده الإسلام ، والذي مازالت حيويته تنطق بجدته وبتميزه وصلاحيته.

وائن طنى في عصرنا سبل الأفسكار الأجنبية حيناً من الزمان لاسيا فيا بيس تماليم الإسلام الدولية ، فإنه سرعان ما برزت إلى الوجود نهضة علمية وقابة ، وهمة جبارة ترد الحق إلى نصابه ، وتبين متاهات الضلال .

ونحن بدورنا نقدم للمسالم أجمع جانباً ضيقاً من تشريع الاسـلام الدولي في بحث حصلت به على درجة الدكتوراء أسميته **«آثار الحوب في الفقه الاسلامي ـدواسة** مقاونة » حتى يملم كل إنسان أن الفقه الاسلامي منذ بزوغ فجره وفي مراحل تطوره عني بجميع نواحي الحياة الخاصة والعامة ، وأن الفقهـاء المسلمين اهتموا _ \0 _

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

اهتماماً ملموساً بما يسمى اليوم و القانون الدولي العام ، ؛ ذلك لأن الدعوة الاسلامية كانت في صراح عنيف مع الأمم المجاورة ، فتكلم الفقهاء عن حالات السلم والحرب وأحكام الدار والمعاهدات والمستأمنين والذميين ، وأزالوا اللئام عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرم ، حتى لمن بعض الفقهاء صنفوا كثباً مستقلة في الجهاد وما يتعلق به مثل سير الأوزاعي (١٥٩ه) وكتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك (١٨١ ه) وهو أول مؤلف في الجهاد ، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ه)، وسير محمد الواقدي (٢٠٧ ه) ، وكتاب الجهاد للطبري (١٨٩ه) ، ورسالة في الجهاد للكرماستي (٢٠٩ ه) ، ورسسالة أخرى لابن الخطيب (١٠٩ ه) ونحو ذلك .

وسبب هذا الاهتمام أن. حروب الردة والبغاة والخوارج والفتوحات الإسلامية في فارس والمراق والشام ومصر وشمال أفريقيا ...أو بتعبير أصح نشر الدعوة الإسلامية ... كان لها أثر كبير في الفقه ، حتى إنه لا منالاة إذا قلت : إن الفقه الاسلامي بدأ ينسبج خيوطه الأولى في ظل الفتوحات الأولى ، ثم نما وازدهر بسبب اتساع الملاقات الدولية بين المسلمين وغيره . تلك الملاقات التي أوجدت ثورة في الأذهان لمرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام ⁽¹⁾.

والقـانون الدولي العام بوضعه الحديث _ وإن كان حديث النشأة وذلك في أوائل القرن السابع عشر على يد الفقيه الهولندي جروسيوس ـ فإننا نجد في الإسلام نواة طيبة لمعظم الأحكام التي تحتاجها الدول المتمدينة في علاقاتها الدولية مع مغايرات اقتضتها ناحية المقيدة .

ذلك لأن العسسراع الذي ظهر في جزيرة المرب وما حولها في مبدأ الإسلام كان لا بد له من جانب المسلمين من قوة تحمي ظهورهم وطاقة حربية كبيرة تدفع بذلك العسراع إلى المدم . فكان تشريع الجهاد في الإسلام بمثابة الدرع الحصينة التي تدرع بهما المسلمون للدفاع عن شرفهم وكرامتهم ودعوتهم السامية حتى اعتبر الجهاد في سبيل الله من فرائض الاسلام وذروة سنامه كما روى معاذ بن جبل ، قال الله تعالى: د إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بهده منالة، فاستبشروا ببيمكم الذي بايستم به وذلك هو الفوز العظيم»(التوبة:١٠١). وقال رسول الله في ينبي حيل به وذلك هو الفوز العظيم»(التوبة:١٠١). وقال رسول الله في بينيكم الذي بايستم به وذلك هو الفوز العظيم»(التوبة:٢٠١). وقال رسول الله في منبيل الله خير من الدنيا وما فيها م^(٢) وسئل الذي في بهده ما منوا إلى منهم الذي بايستم به وذلك هو الفوز العظيم»(التوبة:٢٠١). وقال رسول الله في ماله بن جبل ، قال به المار به ماحه من ألس: مناهم واله منهم الذي بايستم به وذلك هو الفوز العظيم»(التوبة:٢٠١).

لذا فلا غرابة أن نجد فقهاءنا يهتمون بصفة أصيلة بتنظيم قواعد الجهاد، وتقرير قواعده وآدابه ، غير أنهم لم 'بمنوا المناية الكافية بآثار الجهاد وعلى الأخص إذا كانت الفلبة لغير المسلمين ؛ لأن النصر كان حليف المسلمين في غالب الأوقات .

وسوف يتبين مما سنمرضة في بحثنا هـذا أن الإسـلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه ، لا سيا فيا يتصل بمبدأ الشرف الدولي والمدالة الإنســـانية والسلم العالمي • وبذلك تتبدد الأوهام التي علقت في أذهان بمض رجال القانون من أن أحكام الفقه الاسلامي قاصرة عن أحكام

(۱) سنن أبن ماجه : ج ۲ س ۸۹ .
 (۲) سنن النسائي : ج ۲ ص ۱۹ .

-1Y -

التنظيم الدولي الحديث ، مع أن أحكام الفقه الاسلامي فيا بقابل ذلك كثيرة وشاملة ومصادره مرنة . غاية الأمر أن القانون الدولي يقوم على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة . أما الشريمة الاسلامية فهي تقوم على اعتبار إنساني ، لأن الدعوة الاسلامية بطبيمتها دعوة عالية ، والأحكام الاسلامية أحكام دينية شرعها الدين ، ويقوم بتنفيذها أيضاً إيمان المسلمين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية ، والهدف منها إصلاح العالم . فالوجدات حارس للمصلحة العامة في حدود رقابة ولي الأمر ، وهكذا ألبس الدين كل شي من أمور المسلمين ثوب التشريع ، ⁽¹⁾ .

أما أحكام القانون الدولي فإنها أحكام عامة تسري على مختلف الدول فيا يس علاقاتهم الظاهرية الخارجية . ولكن لما كانت الدول مستقلة تتمتع بالسيادة فلا يمكن أن توجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية ، وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة ^(٢) . وأما سلطة محلس الأمن فهي سلطة قاصرة فقراراته مجرد توصيات ، ثم إن حق الاعتراض (حق الفيتو) المنوح للدول الكبرى يحد أساساً من سلطة هذا المجلس ومجمله عاجزاً عن منع الحرب بين الدول الكبرى ، مما أدى إلى فشله في فض كثير من المنازعات الدولية .

هذا فضلاً عن أن اعتبار القانون الدولي في حد ذاته قانوناً مارماً هو محل خلاف بين شراح القانون ، فهو في رأي بسضهم : ليس إلا بعض مبادىء يمليها المقل ليس لها إلا صفة أخلاقية فحسب ، فلا يعد خروجاً من الدول على القانون عدم اتباعها لهذه القواعد ^(٣) ، وأيضاً فإن بعض (١) راجع قاريغ التعريج الاسلامي ومصادره لاستاذنا محد سلام مدكور : م ٨٠. (٢) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للاستاذ الدكتور حامد سلطان : م ٢١-(٢) راجع رسالة الدكتور محد حافظ غانم ، الطبعة الأونى : م ٥٠. (٣) راجع رسالة الدكتور عبد الحد خيس و جرائم الحرب والمقاب عليها ٢٠ ما ٢١٠ (٣) راجع رسالة الدكتور عبد الحيد خيس و جرائم الحرب والمقاب عليها ٢٠ ما ٢٠ - 11 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON C

0 1212110

أحكام القانون الدولي كان أصله لخدمة مصالح دولة ممينة بالذات وبعبارة أوضح فإبن القانون الدولي قام لحابة مصالح الدول المسيحية وفي ضوء النظرة البرجوازية والاستعهارية أو الاستغلالية وسيادة النزعة الفردية ترفهو قانون انطبع منذ ظهوره بطابع إقليمي طائني ، ولا يزال إلى الآن نتاج الحضارة الأوربية ، ومن هنا كانت الدبلوماسية مثلاً قبل تطورها أخيراً أسيرة مصالح المجتمع الأوربي الهـدود ، وكان المالم المسيحى لا يعترف بالدولة المثانية كمضو في الأسرة الدولية إلا في أواخر القرن الماضي في عام ١٨٥٦ م ، مع أن تلك الدولة كانت تشكل امبراطورية واسعة ممتـدة. الأطراف من الناحية المملية . قال د أنزيلوتي ، أحد فقواء القانون الدولي ا في مقدمة كتابه : ﴿ إِنَّ تَفْكَيْرُنَا الدُولِي بِصَدْرُ عَنِ النَّكْتُلُ المُسْيَحَى ضَد بلاد المسلمين ، وهذا المبدأ واضح في سلوك الدول المسيحية الحاضرة كما شاهدنا في مأساة فلسطين وغيرها من البلاد المستعمرَة ، وكانوا يقولون: إن المسلمين محرومون من حمانة القانون الدولي وليسوا كنيرهم من بني الإنسان() ، وكانوا يطبقون قانون الحرب فبما بين الدول الأوربية فقط ، ومجملون الأسير راتباً دون أن يطبق ذلك على المسلمين ، بل إن دماء المسلمين كانت مهدرة عنده .

والسبب في اختياري لهذا الموضوع عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالغة هو: أولاً --- بيان الحق فيا يتصل بيمض نواحي الجهـــاد الذي شغل

(١) راجع الفانون الدولي المام في وقت السلم طبعة ١٩٦٢ للدكتور الاستاذ حامد سلطان من ٥ – ٣٩٢٦ – ٢٩٢٤، مبادى الفانون الدولي المام للاستاذ الدكتور حافظ فائم طبعة ١٩٦١ : من ٤١ ، وراجم محاضرة الدكتور مصطفى الحفناوي عن فكره الدولة في الاسلام : من ٥٨ من سلسلة « المحاضرات المامة الموسم الثفافي الاول بالازهر ٥ سنة ١٣٧٨ / ١٩٩٩ م ، وقد أرشدنا على ذلك استاذنا محد سلام مدكور . وراجع من ٣٩ من المجلة المصرية الفانون الدولي عام ١٩٦١ .

- 19 -

المستشرقين ، فكتب الكثيرون منهم في زوايا منه وفق ما أملاه عليهم التمصب والهوى والكراهية ، إذ آنهم يريدون محاربة الإسلام على آساس نشأنه الفكرية الملمية . فمن أجل هذا في الواقع نشأ الاستشراق وبسدأ المستشرقون شن غزواتهم على الشرق الاسلامي في قوميته ولفته ودينه . وكان أكثر اهتمامهم بالجهاد باعتباره المبدأ الذي يكون الطليمة الأولى لحماية الإسلام ، فوجهوا إليه الحملة الشعواء لإضماف معنويات المسلمين وإشمارهم بأنهم م الظالمين الأمم والشموب ، وما زالوا يصورونهم بالوحوش الضارية التي تتربص للانقضاض على المالم ، فنقضي على مصالم المدنية والحضارة ، مما يسبب نفرة الناس عن قبول دعوة الإسلام بهذه الصورة ، وزوال خطر المسلمين على المسيحيين كما يزعمون . مع أن المروف هو المكس ب فإن الاستشراق بعث عبد لتسلط المتعمرين عن طريق التشكيك بقومات المرب والمسلمين ، ويوجه الأنظار إلى مدنية الذرب عن طريق القالات والكتب التي يحاول أربابها أن تظهر بمظهر البحث ألملي الدقيق ، غير أنها والكتب التي عاول أربابها أن تظهر بمظهر السيئية .

أما الكتاب المسلمون الذين كتبوا في هذا الموضوع، فمنهم من رد على أولئك المستشرقين، ولكن بدون تممق أو دقة لاستنادهم إلى بمض النصوص القرآنية التي هي أصل الخلاف ومثار النزاع ، دون تمقيب على ما قرره الفقهاء في اجتهاداتهم التي كانت تصور الجهاد بحسب الوقت الذي وجدوا فيه . وكل ما رأيته في موضوع الجهاد بصفة عامة لا يخرج عن كونه مقالات أو خواطر تدون فتنشر ، دون أن يكون هناك بحث علمي مستفيض مدعم بالبراهين التي تعرج على مواطن الشبهات التي تعلق بها الطاعنون على الإسلام فيفندها الباحث بأسلوب محيح .

ثانياً _ إنني وجدت أصحاب رسائل الدكتوراء يعنون غالباً في رسائلهم

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

----- * * -----

GHAZI TRU

ببحث بمض النواحي التي تتصل بالفقه المدني ، دون أن أعثر على اتجاء. أحد منهم إلى الفقه الدولي المام ، فكان من الضروري أنَّ نسد تغرة في ميدان الفقه تحتاج إلى عرض أخكامها عرضاً حديثًا ، ويسهل الرجوع للباحثين ورجال القانون والميئات العالمية الذن يتجه اهتمامهم إلى تقنين أحكام الملاقات الدولية ، فإذا ما قدر لنا أن نقدم خلاصة من أحكام الشريعة العالمية الخالدة في هذا المضمار فكون قد أسهمنا بقدر كبير في تقدم الدراسات القانونية المقارنة . ومن الملحوظ أن الجهورية العربية المتحدة مثلاً ناس منها اهتماماً بالدراسات الدولية فنراهما تعلن دورياً عن مسابقات في أبحاث دولية معينة نظير مكافآت لمن محسن المرض والتحليل فيها بسبب ازدياد ترابط العلاقات الدولية وتشابك مصالح الدول الحيوية .

ثالثاً ... إن موضوعنا من المواضيع الجديرة بالبحث لتحقيق التقارب بيين الشرق والغرب وإزالة أوجه الجلاف بينها فيا يخدم قضية السلم المالمي والأمن الجاعى، ولاسيا أن الجهود الدولية تتجه الآن إلى تنظيم إعلات الحرب وآثارها أو وسائل القتال بنرض الحد من أضرارهما والتخفيف من ويلاتها ، مع ملاحظة أن الأحوال الدولية تنمكس في عصرنا على كل نشاط للأفراد في داخل الدول ، وتؤثر على فاعلياتهم الإنتاجيـــة وطاقاتهم الفكرية .

والعالم البوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قبس من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب ، وقـد نصت المادة ٣٨ من قانون محكمة المدل الدولية على اعتبار أحكام الشريمة الإسلامية من مصادر القانون .

وقد أدى دخول المسلمين في المجتمع الدولي إلى تنيير كثير من مواد قانون الحرب أو القانون الدولي ؛ وذلك لأن الإسلام في السلم يمامل الشعوب حجيماً بالرجمة والعطف، ويحيط الإنسانية بسياج من اللين والرفق

- 11 -

لأنه ينتبر الناس كليم عيال الله فأحيم إلى الله أنفعهم لمياله ، والإسلام في الحرب لا يستبد أتباعه ولا يقسو جنوده إلا مجقدار الضرورات الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الرهيبة التي تدمر كل شيء آتت عليه ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الماملة بالمثل لقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ،⁽¹⁾ « وجزاء سيئة سيئة مثلبا ، ⁽¹⁾ « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ممثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا آن الله مع المتقبين ،⁽¹⁾ . وإذا ماكان والنتك مجميع الأعداء وسلب أموالهم ، وإنما يكوت الحلم والمغو والسبر والأناة هي الأمور الحاصلة في الواقع كما وجدنا ذلك في مختلف الحروب لإسلامية والأناة هي الأمور الحاصلة في الواقع كما وجدنا ذلك في مختلف الحروب الإسلامية .

وأبرز مثل لهذا حالة الرسول وسحبه مع المشركين في فتح مكة فإنهم لم يمتزوا بندد جيشهم وعديدم ، ولم يتحدّوا أعدّاءهم بمواجبة قواتهم . وإنما قام الرسول عليه السلام على باب الكعبة فقال : « لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وجده، ثم قال : يامشر قريش ما تروك أني فاعل فيكم ٢ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، فال : اذهبوا فأتم الطلقاء ⁽¹⁾ .

والإسلام في سلمه وحربه ينادي بالناس جميماً إلى الانضهام تحت لواء دعوة الحق والحربة والهبسة والخير والتماون و قل هذم سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما آنا من المشركين ،^(ه).

(۱) الاتفال: ٦٠
(۲) الفورى: ٤٠
(۳) البقرة: ١٩٤ .
(٤) سيرة ابن هفام : ج ٢ ص ٤١٢ .
(٥) يوسف : ١٠٨ .

- 77 -

د يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويمفو عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلماب إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ،^(۱) .

طويقة البحث :

6 01512199 6

وقــــد سرت في دراستي لموضوع الرسالة على هدي الطريقة العلمية الموضوعية التاريخية المقارنة .

فهي طويقة علمية أصيلة : لا استهوائية عاطفية تؤسل الموضوعات بالأدلة بعد تحقيقها وسبر أغوارها ومناقشتها ، وتسمى لتبيان الحقيقة بحسب الظفر بالدليل الصحيح دون تعصب لرأي معين أو تقليد بعيد عن الحق لأن مبدآنا أن د الناس أبناء ما يحسنون ، كما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهي طويقة هوضوعية : تممد إلى النصوص الشرعية فتسير على هداها دون تحريف أو تنيير و محمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، . فتحن نلجأ أولاً في الاستدلال إلى نصوص القرآن الكريم ثم إلى السنة النبوية الصحيحة ، ثم إلى عبارات الفقهاء في كافة المصور إلى وقتنا هذا ، فإن لم نجد نصاً لحكم لجأنا إلى معيار المصلحة العامة والاستحسان ؟ فإن علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم كلها ترجع في الواقع إلى الاجتهاد في رعاية المصلحة العامة والعدالة ، فني ذلك تحقيق لفرض الشارع . قال للتقوى ، ^(۲) ، ومن الأمثلة المروفة في رعاية المصلحة في الحرب أن للتقوى ، ⁽¹⁾ ، ومن الأمثلة المروفة في رعاية المصلحة في الحرب أن للتقوى ، ⁽¹⁾ بالاندة : ١٩ - ١٦ - ١

6 01512199 6

- 74 -

الرسول عليه السلام حيمًا نزل يوم بـدر بأصحابه منزلاً قال له الحباب بن المنذر : أهذا منزل أنزلكه الله فلا نمدل عنـه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؛ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فأشار الحباب إلى منزل آخر وافقه عليه الرسول ملكية وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش .

وهي طويقة قاريخية : تتبع منشأ التشريع الإسلامي في مصادره الأولى ومقررات الفقهاء القدامى في كتبهم التي وضعوا فيها نواة مذاهبهم، ثم ننتقل من ذلك إلى تقريرات الفقهاء المتأخرين وما لاحظوه من تعارض أحياناً بين أقوال إمام المذهب فحملوا كل قول على حالة معينة مثلاً ، أو قيدوا رأياً آخر بقيد مأخوذ من أصول المذهب وفروعه. ولهذا سنذكر في الحواشي المراجع الأساسية ثم نتبعها بمراجع الفقهاء المتأخرين .

وبعد ممرفة ما قرره هؤلاء الفقهاء نمود إلى كتب السير والمغازي والتاريخ لنمرف مدى تطبيق اجتهادات الفقهاء ، وعلى أي وتيرة سار المسلمون في حروبهم ؛ فإن النظريات الفقهية هي باعتبار ما ينبني أن يكون عليه موضع الحكم ، أما ما نقله المؤرخون الثقات فهو بحسب ما كان واقماً فملاً . وفي ضوء الحوادث التاريخية تتضح نظريات الفقهاء ، ويظهر مقدار إصابتها للحق أو البعد عنه .

ثم هي أخيراً طويقة مقارنة : فبعد أن نقارن بين مختلف المذاهب الإسلامية على نهيج موسوعة الفقه الإسلامي تقريبا ، ونستخلص الصواب - في تقديرنا _ منها ، نقارن الرأي المختار أو غيره بما عليه الوضع في الفقه والقانون الدولي بدون انتهاج تقريب مفتعل لإيجاد أوجه للماثل بين الشريعة والقانون احتفاظاً بطابيع الفقه الإسلامي ونظامه القانوني المستقل . ولا يخفي ما المقارنة من فائدة إذ هي الطريقة العلمية المنتجة ⁽¹⁾ ، (1) هذا نفيلا عن كون المقارنة تتجاوب مع نفسي إذ أنها تعتبر نتاج دراستي الزدوجة في كليتي الشريعة بالازهم الشريف وكلية الحقوق بالجامية . والفقه المقارن هو الفقه المثمر الذي يستبر عاملاً أساسياً في تكوين ملكة الاستنباط للمجتهد، لأن المقارنة تفتح أمامنا آفاقاً حديدة، فإذا ما انتقلنا لميدان المقارنة مع القانون الدولي بدت مواطن الشبه والاختلاف على طبيعتها، وبرزت أوجه النقص في بمض المذاهب الاسلامية أو القانون ، وحينتُـذ تتحقق وظيفة البحث المقارن : وهي توحيد التشريع في تقدمه وتطوره .

THE PRINCE GHAZI TRUST

- 12 --

6 000000

فنحن في سلوك هذه الطريقة نكون قد ساهمنا فيا يتطلع إليه رجال القانون من فقهاء الشريمة حيث يطلبون عرض أحكام الفقه في صيخ جديدة تتناسب وروح المصر الحديث إذ أن وقلة اهتمام الملماء من مسلمين وغيرم آدى لانقطاع الصلة الملية القانونية بين الشرق والنرب ، وسبات الشريمة الإسلامية أمام نهضات الشرائع الأخرى قديمها وحديثها ، وحرمان الفقه المالي من مصدر خصب للأمحاث التاريخية والمقارنة ، مصدر لا يقل في سمة ميدان نفوذه ولا في مدى تطوره ولا في غزارة نظمه ومبادئه عن القانون الروماني الذي يعتبرونه قانون المالم الحديث⁽¹⁾ » .

والمقصود من المقارنة التي سنعقدهما بين مبادى، الشريعة الإسلامية وبين ميثاق الأمم المتحدة ومعاهمدة جنيف سنة ١٩٤٩ : هو إظهار سمو الشريعة ، وإن كان الحق – كما أشار في مناقشة الرسالة أستاذنا الجليل الدكتور حافظ غانم – أن هذه المقارنة جاءت في غير موضعها ؟ لأت مبادىء الشريعة السامية تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا، بل إن تلك الأخلاق والمثل هي عقيدة متأصلة في قلوب المسلمين. أما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف فكلاهما أملته إرادة الدول الكبرى ، وموادهما خالية من المثالية ، ولم يقصد بهما إلا منع الحرب لجرد المصالح الذاتية ، دون نظر إلى شرف أو خلق أر ضمير أو عدالة .

 (١) راجع مجث الدكتور على بدوي «مكانة الشريعة الاسلامية فيالففه الحديث » ، وهو منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الاولى : ص ٧٣٧ . وقد يتساءل بمضهم عن فائدة دراسة و آثار الحرب » فضلا عما ذكرناه من الفوائـد ، مع أن الحرب محرمة في القانون الدولي الحديث ومخالفة لا حكامه ؟

- 70 ---

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 16000

0 13349

فيحاب على ذلك : بأن التحريم القانوني لا ينني إمكان نشوب الحرب من الناحية الواقعية على نظاق واسع بين الدول التي انضمت لنظام منع الحرب ، فرا زال للقتال شأن واقعي في المصر الحاضر ؟ بل لمنه من الجائز في ظلل التنظيم الدولي نشوب الحرب بين دول من غير أعضاء الا^aم المتحدة أو من غير الدول التي انضمت لاتفاقات تحريم الحرب . ومن الممكن زيادة على ذلك أن يفشل التنظيم الدولي وينهار نظام الأمن الجاعي من أساسه بحيث يعود المجتمع الدولي إلى الحالة التي كان عليها قبل تحريم الحرب ⁽¹⁾ فقد ظلت الحرب المجومية مشروعة طيلة القرون الماضية وفي النصف الأول من القرن الحالي ، وسادت حق نهاية الحرب قبل تحريم الحرب ⁽¹⁾ فقد ظلت الحرب المجومية مشروعة طيلة القرون الماضية وفي النصف الأول من القرن الحالي ، وسادت حق نهاية الحرب العابيمية ومظهراً من مظاهر سيادتها ، فالدولة حرة تعلن الحرب وقتها نشاء وعندما العليمية ومظهراً من مظاهر سيادتها ، فالدولة حرة تعلن الحرب وقتها نشاء وعندما بعض الإجراءات الشكلية ⁽¹⁾

وانقسام الدول المظمى نفسها إلى قسمين : الكتلة الشرقية والكتلة الغربية مما يزيد في حددة التوتر الدولي ويبقي دوام الخطر في نشوب حرب في وقت ما ؟ إذ إن الأحلاف المسكرية كحلف الاطلنطي وحلف وارسو هي التي تحدد السياسة الخارجية للمجموعتين الدوليتين الكبيرتين . وإنسه مي التي تحدد السياسة الخارجية للمجموعتين الدوليتين الكبيرتين . وإنسه (١) مبادى الفانون الدولي العام ، طبقة ١٩٦١ ، لأستاذنا الدكتور حافظ غام: س١٤. س ٢٩ وما بعدها ، وراجع رسالة جرائم الحرب والمقاب عليها للدكتور عبد الحيد خيس : م ٨٩ وما بعدها ، وراجع رسالة جرائم الحرب والمقاب عليها للدكتور عبد الحيد خيس :

This file was downloaded from QuranicThought.com

6 01512199 6

- 14 -

بالرغم من وجود هيئة الامم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة المدل الدولية وقعت حروب متواليـة ، فـلم يمنـع وجود هــــذه الهيئات العالميـــة من اشتعمال همذا الاضطراب الذي يشمل المسوم العمالم بأسسره ، لم عِنم دون وقوم الاضطراب والحرب في كوريا سنة ١٩٥٠ – ١٩٥٣ وفي ألمانيا والصبن وشمال أفريقيا والكوننو والشرق الاوسط ، وعلى الأخص حرب المدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ . وأخـيراً في عام ١٩٦٦ فامت الحرب بين الهند والبرتغال في مستعمرة جوا انتهت باستحلال الهند. لها بالهجوم المسلح رغم استخدام البرتغال أسلحة حلف شمال الأطلنطى(.). كل هذا يؤكد إمكان وقوع الحرب . وبصرف النظر عن ذلك فإننا نحتفظ ببقاء مشروعية الحرب الدفاعية وفق النظرية الاسلامية التي تتفق مع وجهة القانون الدولي بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة عامـة فتشريع الحرب في الإسلام استجابة لحقيقة واقعية مي أن نشر كل دعوة دينية لابد أن يصطدم بالأعداء ، فيتحرَّشوا لأتباع الدعوة ، أو يكيدوا لهم، فتكون الحرب حينتذ ضرورة مطلوبة من ضرورات السيَّاسة والدفاع . ومن هنا لم يذهب أحد من فقهاء الاسلام إلى تحريم الحرب ، لأنه رأي ا خيالي غير عملي ، برهنت الأحداث على فساده .

وبحثنا لآثار الحرب لايختلف عما إذا كانت الحرب برية أو بحرية أو جوية ؟ لأن هذه كلما وسائل قتال . أما نتائج الحرب فلا تختلف . وقد أقر الرسول عليه صلوات الله الحرب البحرية ، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود أن الرسول ﷺ نام مرة عند أم حرام خالة أنس بن مالك ، ثم استيقظ وهو يضحك فقالت : وما يضحكك يارسول الله ؟ قال : « ناس من

(١) وقد استمرت أمثال هذه الحروب والاعتداءات بعد ذلك كما عو ملحوظ في أيامنا الحاضرة ١٩٦٥ الاعتداءات الصارخة من أمريكا على جمهورية الدومينكان ، وفي بلدان جنوب بشرقي آسيا في فيتنام الشمالية ، واعتداء الهند على أراضي الباكستان . 6 000000

- 44 -

أمتي ^نم ضوا علي غزاة في سبيل الله بركبون ثبّج هذا البحر ملوكا على الأسرة ع⁽¹⁾ أي في الجنة .

وعملي هذا بداية دراسة لبعض النواحي في قانون الحرب والسلم في الاسلام، تاركا المستقبل مواصلة الحهود وبذل الطاقة لإنتاج أطيب الثمرات من معين الفقه الاسلامي ، حتى يخرج من الدائرة الضيقة لانتشاره إلى دائرة أعم وأشمل . هدذا .. بعد أن كنت عازما على استقصاء الكلام في العلاقات الدولية الخارجية لولا الإصرار بحق من أستاذنا الجليل محمد سلام مدكور على قصر الموضوع على آثار الحرب حزصاً منه على تحديد مواطن البحث .

واست أدعى أنني بلغت الكمال في هذه الأبحاث التي أتبح لي عرضها؛ فإن الكمال فة وحده ، والعصمة من شأن الرسل . ومن ظن أن للعـلم غاية فقد بخسه حقه ووضعه في غير منزلته التي وصفه افة بها حيث يقول: «ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »⁽¹⁷⁾

والدليل على عجز الإنسان أنه ــكما قال الثمالي في اليتيمة ــ«لايكتب كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غدها أن يزيد فيه أو ينقص منه ، هذا في ايلة فكيف في سنين ممدودة ٢ »

لذلك فإن أحسنت فهو من فضل الله ، وإن تكن الأخرى فهو جهـد المقل في سنين طويلة طفت فيها على أبحاث كثيرة حساسة سجلتهـــا في كتابي هذا .

وعلى هذا الاساس أكتب متوكلاً على الله مستميداً مما استعاد منــه الجاحظ في كتاب البيان حيث يقول : ﴿ اللهم نموذ بك من فتنة القول كما نموذ بك من فتنة الممل ، ونموذ بك من التكلف لما لانحسن ، كما نموذ

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ص ٣٦ ، سنن النسائي : ج ٦ ص . ٤.
 (٢) السجدة : ٨٥

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

بك من المجب بما نحسن ، ونموذ بك من شر السلاطة والهذر كما نموذ بنك من شر المي والحصَر » .

ولا يفوتني أن أذكر عظيم تقديري لأستاذنا الفاضل محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريسة الإسلامية بكلية الحقوق مجامعة القاهرة الذي كان له أعمق الأثر وأطيبه في إعداد هذه الرسالة بفضل ما يتميز به من 'بعد النظر وحصافة الرأي والذوق الفقيمي مما حملني أقتطع الكثير من وقته الشمين في تحقيق أصول البحث ، وتمحيص الأدلة وتنسيق النتائج العلية ، وكان لا يألو جهداً في إرشادي ، حتى إنه أطلق يدي في مكتبته السامرة فتصيدت منها نفائس الكتب . فإليه وإلى كل من أسهم في توجيمي وإرشادي والاطلاع على رسالتي أقدم وافر الشكر .

خطة المحث :

وقد جلت ما تضمنه الكتاب ثلاثة أبواب وخاتمة للبحث .

الباب التمهيدي ـــ عموميات عن الحرب . وفيه فصلان : ذكرت في الفصل الأول تمريف الحرب شريمة وقانونا وتاريخ الحروب وعلاقة المسلمين بنيرهم وما يتفرع عن ذلك .

وفي الفصل الثاني --- تكلمت بسفة موجزة عن كيفية بد الحرب. وهذا الباب وإن لم يكن من مقصد الكتاب الأصلي فإني تعرضت لذكر أبحاثه بنظرة خاطفة حتى تتبين حقيقة آثار الحرب بعد معرفة شي عنها ؟ لأن الحكم على الثني فرع عن تصوره . الباب الاول --- الآثار المترتبة على قيام الحرب . وهو يتضمن خمسة فصول : الغصل الأول --- انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث . الغصل الثاني --- في أثر الحرب في العلاقات السلمية .

6 166700 THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O GERIN - 79 -الفصل الثالت _ أثر الحرب في الملاقات السياسية الدولية . وفيه مبحثان : المحت الأول – في أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية . المتحث الثاني ... في أثر الحرب في الماهدات . النصل الرابع – في الأسرى والجرحي والقتلي . النصل الخامس - في أثر الحرب في الأشخاص والأموال .وفيهمباحث ثلاثة: المبحث الأول ... في أثر الحرب في الأشخاس . المبحث الثاني ... في أثر الحرب في العلاقات التجارية . المبحث الثالث _ في أثر الحرب في أموال المدو . الباب الثاني _ الآثار المترتبة على انتهاء الحرب. وفيه فصول خمسة : الغصل الاول -- في انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره . الغص الثاني _ في انتهاء الحرب بالصلح بقسمية : المؤقت والمؤبد . الغصل الثالت _ في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره . النصل الرابع - في انتهاء الحرب بترك القتال . الفصل الخامس _ في التحكم وانتهاء الحرب به .

> والله نسأل أن يوفقنا لصواب القول والممل ، وأن يكون عملنا هذا في سبيل رضوانه ومطمع ثوابه ، وأن ينفع به الناس ، راجياً منه تمالى أن يمدنا بالمون لإتمام ما بدأته من أبحاث في الملاقات الدولية في الإسلام، والله نعم المسئول والهادي إلى سواء الصراط .

المؤلف وهبة مصطغى الزسيلي



الباب التمهيدي

الحرب بصفة عامة وتأصيلها بشيرعي والقانوني

لابد قبل الدخول في موضوح البحث أن نتكلم عن بعض المسائـل الهامة ، مثل : تمريف الحرب وتحديد أغراضها وإبراز الباعث عليها في الإسلام وإدراك حقيقة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم وطبيعة هذه العلاقة ؛ لأن ذلك آساس عام في معظم نواحي البحث ، ثم لابد من إلقاء الضوء تبما لذلك على طرق البدء في الحرب ليعرف مدى التنظيم الإسلامي لأمر خطير يمس على طرق البدء في الحرب ليعرف مدى التنظيم الإسلامي أمر خطير يمس وقد اشتمل الباب التمهيدي على فصلين : الفصل الاول في بيان ماهية الحرب وتاريخها والدوافع الها .

الفصل الثاني ــــ في كيفية بدء الحرب .

تحهر ا



الفصلالأول

بيان هيذانحرب وتاريخها والدوافع إليها

أولاً : تعريف الحرب

الجهاد والحرب والغزو في أصل الملفة العربية : تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو ⁽¹⁾ . وقد وردت كلمة د حرب مي في القرآن الكريم بمنى القتال كما في هذه الآيات دكلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ع^(۲). أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم ، د فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ، ^(۳) أي في القتال د فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ع⁽³⁾ أي حتى تأمنوا وتضعوا السلاح⁽⁰⁾. وهذا الاشتراك المعوي بين الكلمات االثلاث هو المقصود أيضاً عند الاستمال في عرف الفقهاء. ونزيد الأمر إيضاحاً بالنسبة لكلمة د جهاد م.

الجهاد في اللغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو المالغة في العمل من الجهد . قال في المُدْرِب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً (١) راجم تاج اللغة للجوهري : ١ ص ٤٢ ، ٢٢٠ ، والقاموس المحيط : ١ ص٣٣٠ ٤ ص ٢٢٩ . (٣) المائدة : ١٢ . (٣) الانفال : ٧٧ . (٤) راجع في معاني هذه الآيات نفسير القرطبي : ٢ص ٢٤ ، ٢ ص ١٦ ٢ م ٢٢ ص ٢٢٩



- 44 -

إذا قاتلته قتالا ، أو بذل كل منها جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فبي صينة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتال ، ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة المدو . وتستعمل كلمة حِهاد بمناها اللغوي الأعم .

وَإِذ قَدَ مَرْفَنَا أَنَ الْجُهَادَ فِي أَصَلَ اللَّهُةَ هُوَ مُقَاوِمَةً اللَّذَو ، فَمَنْ هُوَ هذا اللَّذُو ؟

قال العلماء : الجماد ثلاثة أضرب : مجاهدة المدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس⁽¹⁾ . وكل هؤلاء ــ محسب نظرة الإسلام ــ أعداء ، ويشملهم قوله تعالى : «وجاهدوا في الله حق جهاده ،^(۲) « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ،^(۳) «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالكم وأنفسهم في سبيـــل الله والذين آووا ونصروا أولئك بمضهم أولياء بعض ،⁽³⁾ .

فكلمة « جهاد » إذن عاسة ، ومن يزعم من المتعصبين ضد الإسلام. أن الجهاد : هو قتال المسلمين لكل من ليس عِسلم لإكراههم على الإسلام. فهذا محض الافتراء والكذب على الإسلام^(ه) .

ومورد الشبهة في تخصيص كلة د جهاد ، بذلك هو ما ذكر. الفقهاء المسلمون من تعريفات للجهاد . وهي في الواقع عنــدهم لا تخصص مدلول.

(۱) تفسير المنار: ج ۱۰ ص ۳۰٦ .
(۲) الحج : ۸۷ .
(۳) التوبة : ۱۱ .
(٤) الانفال : ۲۲ .
(٩) تفسير المنار : ۱۰ س ۳۰۷ .



- 44 -

النصوص القرآنية الواردة في الجهاد . هذه التعريفات كثيرة فذكر منها ما يلي :

قال الحنفية : الجهاد غلبَ في عرف الشرع على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا ، وهو في اللغة أعم مت هذا اه (١) أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان(٢) ، أو غير ذلك أو المالغة في ذلك .

وحدّه ابن عرفة^(٣) من المالكيسة بقوله : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلة الله تمالى أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له^(٤).

وقال الشافمية : الجهاد في الاصطلاح : قتال الكفار لنصرة الإسلام ، ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد هتما الاول ، وترجمه في التنبيه بقتال المشركين^(ه) . وقال الباجوري : الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهمذا هو الجهاد الأصفر ، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس ، فلذلك كان تلك يقول إذا رجع من الجهاد : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر⁽⁷⁾.

(۱) فتح الفدير : ٤ س ۲۷۷ ، العناية على الهداية : ٤ س ۲۷۹ ، الفتاوى الهندية ؛
 ۲ س ۱۸۸ ، مخطوط السندي : ج ٨ ق ٢

(٢) البدائير : ج٧ ص ٩٧ ، ابن عابدين < ود المختار » : ج ٣ ص ٢٠١٠ .
(٣) هو تحد بن تحد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله : إمام تونس وعالما وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، نسبته إلى < ورغمة » قرية بافريقية ، توفي سنة (٤٠٨ ه) .
(٤) الحرشي ، الطبعة الثانيسة : ٣ ص ٢٠٠ ، المقدمات المعهدات لابن وشد : ١ ص .
(٤) منح الجليل : ١ ص ٢٠٧ ، حاشية العدوي : ٢ ص ٢ .
(٣) حاشية الشرقاوي : : ج٢ ص ٣٩١ .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم : ج٢ ص ٢٦٨ .



- 45 -

وكانت مشروعية الجهاد بعد الهجرة بنحو سنة(١)

هذا هو معنى الجهاد عند المسلمين كما صور. فقهاؤهم . ومنه يظهر لنا أنه فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل المدو بخلاف الحرب فقد تكون للمدوان . ولهذا فضل الإسلام كلة « جهاد » عن كلة « حرب » فالجهاد إذن كلة إسلامية(٢) .

والحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلميسة أولاً ، ثم عتد اقتضاء الامر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القنال لتحقيق السمادة الشاملة قابشرية في دنياها وأخراها كما ارتضاها الإله الحكيم، وكل جهد ببذل في هذا المضار فهو في سبيل الله وحده ولإرضائه فقط دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب المالم وسيادة الاثمم ، فما الجهاد إلا تمكين لإقامة نظام عادل وفتح لانطلاق آمال البشرية الفطرية وتقرير قلحرية الطبيمية التي تتطلع إلى

(۱) راجع المقدمات المهدات لابن رشد : ج ۱ ص ۲٦١ ، حاشية الفرقاوي : ج ۲
 م ٣٩١ ، حاشية البرماوي : ص ٢٨٠ ، تفسير المنار : ج ٢ س ٣١٠٢ .

(٢) ولكن لا يصبح أن يفهم الجهاد على أنه وسيلة عدوانية نحو الثموب غير للسلمة كما فهمه المستشرقون والمتصبون على الاسلام . فقد اعتاد الاجاب أن يمبروا عن كلمة « الجهاد» بالحرب الفعدسة (راجع المقيدة والفريسة ، جولد تسهير : ص ٢٠ ، و ٢٠ ، و ٢٠) وفسروها تفسيراً منكراً (راجع الاسلام والمستشرقون : ص ٣٠ ، حياة محد ، ارفنج ص ٢٠ ، المقيدة والشريسة : ص ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى (راجع الاسلام والمنتشرقون : ص ٣٠ ، حياة محد ، ارفنج ص ٢٠ ، المقيدة والشريسة : ص ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى ص ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى ص ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى كأن المسلمين عثلون قوة متوحشة تتو ثب للانقضاض على العالم بأسره ، علا قلوبيم الحقد والتصب كأن المسلمين على الممام بأسره ، علا قلوبيم الحقد والتصب من ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى كان المسلمين على السلم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى الاسلمين على المام بأسره ، علا قلوبيم الحقد والتصب من ٧٢) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبم والحلق والمحجية وسفك الدماء حتى كأن المسلمين على المام بأسره ، عبلا قلوبيم الحقد والتصب كان المسلمين على المنام والدنية وتفتك بالأبرياء وتشردا لأطفال والنساه ، ولا منجاة أمامهم إلاباعلان الاسلام كرها وبدون نظر أو تثبت ، والقريب من الاعتدال منهم يقول : « الجهاد نو م من الاسلام كرها وبدون نظر أو تثبت ، والقريب من الاعتدال منهم يقول : « الجهاد نو م من الاسلام كرها وبدون نظر أو تثبت ، والقريب من الاعتدال منهم يقول : « الجهاد ياد يام من الاسلام كرها وبحودية الانياء عار والماء ، ولامياه بالماء ولامين التسليمية الاسلام كرها وبدون نظر أو تثبت ، والقريبي مالمينا والفوة ، والمودي يقر أو م من الاسلام كرها وبحودية الدين (راجم الحرب والم منهم يقول : « الجهاد والم من الاسلام كرها وبعاد بلاري والدين (راجم ما موري والم ما ولاين والم والم ما موريق الالامي أولى والم ما مودي ما ما مولمي والم ما موري أولى والم ما مومي ما مولمي والمومي ما مولمي والم ما ولم ما والمومي والم ما مومي والم والم ما مومي والم ما مو

S MONEY S

- *0 --

المقيدة السليمة ، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم^(ر).

ولا يصح الخلط بين مفهوم الجهاد بهذا المنى وبين اعتبار، وسيلة لإكراء الناس على الإسلام وفرض الدين على النفوس ؟ مع أت هذا ترفضه أبسط العقول وطبائع الا^ممور في أن العقيدة لا يمكن أن تستقر في نفس ما لم يخالط بشاشتها القلوب ، وتقتنع بها النفوس عن روية دوت قسر أو إجبار .

تعريف الغزو والحرب عند فقهاء القانون الدولي :

الغزو في القانون الدولي السام هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم المدو ، وهو لايتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم^(٢) ، وهذا المنى لم نجد له مثيلا في الاسلام ، فلا نتمرض لتفصيله ، وكل مانشير اليه هو أنه قد يرد لفظ الغزو في بمض الأحاديث ويراد منه الجهاد .

أما الحوب : فلها تعريف تقليدي عند رجال القانون الدولى ، وهو أن الحرب صراع مسلم بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون النرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة . فالحرب لاتكون إلا بين الدول ، أما النصال المسلم الذي قسد يقع بين بعض الجاعات داخل دولة ما ، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية ، فلا يستبر حرباً ولاشأن للقانون الدولي المام به ٤ بل هو يخضع لأحكام الفانون الجنائي الدولة التي يجدث فيها ، كذلك لايستبر حرباً بالمنى الدولي : النصال المسلم الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبها

(۱) انظر نظام العالم والامم . طنطاوي جوهري : ج ۲ س ۱۹۰۰ .

- ۳٦ -

أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تماهدية ضــد الحكومة المركزية⁽¹⁾ .

ونلاحظ أن التمريف الذي ذكرناه للحرب في القانون الدولي أصبح اليوم مجرد تمريف تقليدي ، والاتجاه الحديث يميل الى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي ولو لم تتواقر عناصر التمريف السابق ؛ بل إن قواعد قانون الحرب تطبق ولو كان القتال يدور بين جاعات لاتتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي ، كما في القتال الذي دار بين الدول المربية والصهيونيين في فلسطين منه منة ١٩٤٨ اعتبرت حرباً دولية رغم عدم اعتراف الدول المربية باسرائيل ، كذلك تطبق هذه القواعد أيضاً في الحروب الأهلية ، وفي الحروب التي تقوم بها الأم المتحدة لفرض جماعي وليس باسم دولة ما ولحسابهـا الخاص^(٢) .

والحقيقة أن وصف الدولة ما زال له الاعتبار الأول في ماهية الحرب ، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها ، فالحرب ذات طابع دولي كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١١ نوفمبر (تشرين الثاني)١٩٦٢ ويلاحظ أن الحرب اليوم يمكن أن تعرف بأنها حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تمثر الوسائل السلمية والنزاع الدولي يرتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي الدول فهو نتيجة محتمة لذلك مما يدفع كل دولة إلى أن تحافظ على مصالحها القومية وتعد نفسها الحرب ، وبهذا ننتهي إلى تكون طرغاً فيه^(٣) . وهذا تطور جدين في مفهوم الحرب ، وبهذا ننتهي إلى

(١) الدكتور حافظ غانم ، المرجيع السابق ٢٤ ٥ . التمانون الدوليالعام أبوهيف ، الطبعة الرابعة : ص ٢٤٩ ، مجلة القيانون والاقتصاد السنة ١١ : ص ١ ، ٤ ، مجمد الدكتور محمود سامي جنينة « حالة الحرب ومتى تقوم » . اوبنهايم ... لوترباخت طبعة ١٩٤٧ : ٢ ص ٢٦٦، يريجر : ص ٩٧٢ .

(٢) الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق: من ٨٨ . أبو هيف طبعة ٩ ٥٩ : من ٦٤ .
 (٣) رواجع المنظمات الدولية الدكتور حافظ غانم : من ١٥ .



أنه من الصعب وضع تعريف محدد للحرب وأن حالة الحرب لايمكن أن تتقرر طبقاً لقاعدة مطردة⁽¹⁾ .

- *****V --

مقارنة :

بالنظر في تمريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء الدوليين، نرى أن التمريفين يتفقان في اعتباركل من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة المامة ، ولها أحكام خاصة وأنها موجهة نحو عدو خارجي وفي حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر .

غير أن الحرب تختلف بين الجانبين في الغاية والغرض : قالحرب لدى رجال القانون يلجأ اليها لأغراض مادية تدعو اليسب مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها بمحض تقديرها ، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد . قال أحدهم : د الحرب وسيلة من وسائل المنف تلجأ اليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات ، أو سميا وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي ، . فالحرب تهدف إلى تحقيق هدف سياسي ولا يمتبر مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً مذا الهدف^(٢).

أما الحماد في الاسلام فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو. فالباعث عليه هو رد المدوان أو المحافظة على حجاعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل المدعوة الاسلامية والصد عنها محتى يقضى على الفتنة في الدين ، وتملو كلمة الله والحق ، وتسود مبادىء المدل والخير والفضيلة ، لأن الاسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب آنفسها .

(١) مقدمة في الفانون الدولي ... ويزلي جولد : ص ٢٠٢ ، عث الأستاذ بأكستر : ص ٢
 في المحلة المصربة للقانون الدولي عدد ١٩٦٠ .
 (٢) راجع بجث الدكتور عمود سامي جنينة في مجلة الفانون والاقتصاد السنة ١١ ص ١

- ** --

والنتيجة هو أنه بالنظر إلى تطور مفهوم الحرب منذ القديم نجد أن الجهاد في الاسلام اتخذ مركزاً خاصاً في تنظيمه الشرعي ؛ لأن القانون والدين واحد ، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية ، والدين يزود القانون بالرضا والقبول ^(۱) ؛ ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم من مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها ^(۲).

وما أن التنظيم الدولي القائم على أساس الدول ذات القومية الحديثة هو تنظيم حديث ، ولم يكن معروفاً في العهد الاسلامي الأول ، فإنه محسب تعريف الجهاد لدى الفقهاء ليس من الضروري أن تكون الحرب بين «دول ، كما يتطلب ذلك رجال القانون . فالحروب التي دارت بين السلطة الاسلامية في المدينة وبين الذين ادعوا النبوة كمسيلمة الـكذاب⁽⁷⁷⁾ وطليحة الأسدي⁽²⁾ والأسود المنتسي⁽⁶⁾ ومسجاح⁽¹⁾. هذه الحروب لايمكن

(١) الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ٥٩ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية الدكتور أحمد العمري : ص ٣٥ .

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنبي الوائلي أبو ثمامة ، متنبى من الممرين . ولد ونشأ في اليامة ، عرف برحمان اليامة ، أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها الفرآن. وقد قتله خالد بن الوليد في عهد أبي بكر بعد معركة شديدة سنة ١٢ ه .

(٤) هو طليحة بن خوبلد الأسدي ، من أسد خزيمة ، متنبي شجاع ، كان يقول : إن جبربل يأتيه ، وتلا على الناس أسجاءاً أمرهم فيها بترك السجود فيالصلاة ، قائله خالد ففر إلى الشام ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطنان كافة ، واستشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ.

(٥) هو عيهلة بن كمب بن عوف العنسي المذحجي ، ذو الحمّار ، متنبي مشعوذ من أهــل اليمن . أسلم لما أسلمت اليمن ، وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فــكان أول مرتد في الاسلام ، اغتاله أحد المسلمين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد سنة ١١ هـ .

(٦) هي أم صادر سجاح بنت الحارث بنت سويد بن عففان ، التميمية ، متنبئة، مشهورة كانت شاعرة أديبة عارفة بالاخبار ، رفيمة الشأن في تومها ، ادعت النبوة في عهد أبي بكر أيام الردة ، نزلت اليامة ، ثم تزوجت مسيلمة ، أسلمت أخيراً .

- 49 -

اعتبارها لا حرباً داخلية ولا حرباً دولية بالفهوم الحديث للحرب . ولكن من الواضح أن هناك حروباً تستبر داخلية بحسب المدلول القائم للحرب في القانون الدولي . وتلك هي الحروب التي قامت بين علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سغيات بسبب النزاع على الخلافة وهي معروفة لدى فقهائنا وبقتال البغاة . وكذلك قتال أبي بكر لأهل الردة من قبائل العرب كفطفان وبني سليم وسائر الناس في كل مكان ، يعتبر حرباً داخلية ؛ لأن العرب امتنموا عن دفع الزكاة وقالوا : إن هي إلا إتارة وإن هي إلا الذل والهوان لقريش فلا ندفعهـا ، فكان قتالهم لإعادتهم إلى الخضوع السلطان المدينة السياسي أكثر منه خروجاً عن الدين الاسلامي ولأجل والزيدية والإياضية والظاهرية على أن من ارتد من الرجال^(٢) عن الاسلام وجب قتله ولكن بعد استتابته عند الجهور، وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قوتلوا ^(٣) .

(١) تاريخ الفقه الاسلامي الدكتور على حسن عبد الفادر : ص ٥٨ .

(٢) لا نقتل المرتدة عند الحنفية والامامية وهو رأي ابن عباس ؛ لان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الجزاء إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بعنى الابتلاء ، وإنما عدل عنه في الرجل دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية. وخالفهم بقية الأعمة لعموم الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً: « من بدل دينه فاقتلوه » ولأمره ملى الله عليه وسلم بقتل أم رومان حين ارتدت (راجع نيل الاوطار : ٧ مى ١٩٢ - ١٩٣٢)، ولأن الله عليه وما الحديث النية. في الرجل دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية. وخالفهم بقية الأعمة لعموم الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً: « من بدل دينه فاقتلوه » ولأمره ملى الله عليه وسلم بقتل أم رومان حين ارتدت (راجع نيل الاوطار : ٧ مى ١٩٢ - ١٩٣٢)، ولأن العقاب على جناية مغلظة سواء أكانت من المرأة أم من الرجل، والنهي عن قتل النساء محول على الحربيات . (راجع المواجع الأميم من الحربيات . (راجع المربيات . (راجع المربيات . (راجع المراجع الاسلماء من على الماء من المراجول

(٣) راجع الميزان للشعراني : ج ٢ ص ٢٥٦ · فتسح الفدير : ٤ ص ٣٨٥ ــ ٣٨٩ ــ ٣٨٩ .. ٣٨٩ حاشية الخادمي على الدرر : ص ٨٥٨ ، مواهب الجليل : ٦ ص ٢٨١ ، حاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٤٩ ، مواهب الجليل : ٦ ص ٢٤٩ ، حاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٤٩ ، حمد ٣٠٠ ، الشرح الكبير والمغني : ١٠ ص ٢٤٠ ــ ٢٤٠ ما ٢٢٠ ، الشاع : ٦ ص ٢٤٤ ــ = ٢٤٠ ما ٢٤٢ ، الخلاف في الفقه : ٢ ص ٢٣٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٢٤٤ ــ =

توفيت الذي الذي الذي التكريم الت The prince Ghazi trust for our anic thought

- 13 -

والخلاصة أن الجهاد شيء غير الحرب كها تبين من المقمارنة السابقة ولا تتفق الكلمتان تماماً إلا في المنى اللغوي دون الاصطلاح الشرعي والقانوني.

> ثانياً _ تاريخ الحرب وأنواعها : ١ _ تاريخ الحرب :

لقد شغل الفحكو الاجتماعي والقسانوني طيلة أحقاب طويلة في عمر البشرية بقضية السلم والحرب ، فمن دعاة كثيرين للحرب ، إلى دعاة قلة للسلام والا^مان .

فمنذ هبط آدم عليه السلام على هذه الارض ، والمنازعات مستمرة والحروب متوالية . فاذا ما قلبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الامم تسكاد تخلو من الحروب مع الامم المجاورة ، أو فيا بين أفرادها وبالذات في ممالك وامبراطوريات المالم القديم كقدماء المصريين والهكموس والحثيين والآشوريين وأهل بابل وفينيقيا والفرس والإغريق وشعوب أوربا من السلتيين والقوطيين والغاليين والصقلبيين والجرمان والنورمان والتتر⁽¹⁾.

= ٤٢٥ ، وشرح النيل : ٧ ص ٦٤٣ ، المحلى : ١١ ص ١٨٨ ، نيل الاوطار : ٧ ص ١٩٣ ــ ١٩٥ ، العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٦٤ .

قال الاستاذ تحد سلام مدكور : لعل الجزاء الدنيوي غير مترتب في الواقـــم على نفس الارتداد إذ لا كراه في الدين ، وانما هو يترتب على ماكان يترتب على الارتداد من الانضيام إلى أعداء الاسلام ومحاربة المسامين وإحداث الفتنة في صفوفهم ، يدل على ذلك أن فتــل المرتد لنفس الارتداد مستفاد من حديث هو خبر آحاد مم أن الفاعدة أن الحدود تدرأ بالشببات (راجم المدخل للفقه الاسلامي: ص ٥٩ – ٢٠٧) . وإذن فقتل المرتد لوحظ فيه مايترتب على الارتداد من الخطر الاجتماعي لأن المرتد سوف يكون عاملا على نفر الفوضى والاستهتار بالفيم والديانات مما يورث حدوث المنازعات ، فأجيز قتله تخلصاً من شره وقد يكون الشر بانضهامه إلى الأعداء، وهذا مانس عليه الاحناف (راجع فتع الفدير : ٤ ص ٣٥٨) . والحلاصة أن قتل المرتديغلب عليه الطابـع السياسي لا الديني .

(١) راجع العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري ، الطبعة الثانية : ص ١١٨ .



- 13 -

وعلى هذا ، فتاريخ الحرب قديم جداً ومعروف منذ الأزمنة الأولى. وأقدم ذكر لفن الحرب في الشرق يوجد في العهد القديم من الكتاب المقدس . وقد اشتهر الفرس في العهد الاثول بكثرة جيوشهم وفرسانهم ومركباتهم المسلحة بالمناجل ، واشتهر الهنود بأفيالهم ، ومن آسيا انتقل هذا الفن إلى أوربا عند اليونان والرومان شم عند البرابرة في القرون علوسطى ⁽¹⁾ .

الحرب عند الاغريق :

وكان هناك صراع عنيف بين أثيبنا وأسبارطة بسبب الفيرة والحسد حتى أدى ذلك إلى انقسام بلاد اليونان إلى عصبتيين ، ووقوع الحروب الشهيرة بين أثينا وأمم شبه جزيرة (بيلوبونيزة) بتحريض أسبارطة ، وهي المماه محروب بيلوبونيزة أي مورة (٤٣١ – ٤ - ٤ ق . م) ثم نشبت بينهم حروب صقلية (٤١٥ – ٤١٣ ق.م) .

وكانت أسبارطة (الواقعة في شبه جزيرة مورة جنوب اليونان) قد وضعت لنفسها برنامجاً حربياً هائلاً سخرت له كمل موارد الدولة ، ووجهت إليه الا*فحكار وأقامت التعليم الذي يتاسبه ، أي أنها كانت ترتبط الناحية

(١) راجم دائرة المعارف العربية للبستاني : من ٧٧٩ ... ٤٨٤ .

 (٢) القانون الدولي ألمام ، أبو هيف : ص ٦٢ ، تحقة الانام في التاريخ المام للأستاذ مضطفى صبري : ص ١٤ .

---- ٤٢ ----

المسكرية في الا⁴مة بمختلف نواحي الحياة فيها ، وكان لا⁴سبارطة أسطول. ضخم حورب به في سنة ٤٨، ق.م المجم (الفرس) ، وفي سنة ٤٠٥ ق.م استولت أسبارطة على أثينا فصيرتها من مستعمراتها . وقد ذهب ضحية هذه الحروب الداخلية الآلاف المؤلفة ، وحارب اليونان مملكة طروادة (تقم على شـاطى آسيا الصفرى) وفي هذه الحرب الضروس نظم هوميروس الشاعر قصيدتيه : الإلياذة والا⁴وديسة . ويروي المؤرخون أن تلك الحرب استمرت من سنه ١٩٨٣ إلى ١٦١٤ ق. م⁽¹⁾ .

ثم لا ننسى حروب فيلبس وولده اسكندر المقدوني^(٢) المشهورة في آسيا وغيرها (٣٣٤ -- ٣٢٣ ق.م) حتى إن الاسكندر تمكن من إخضاع بلاد العالم لسيطرته بالقوة^(٣) .

من هذا يتيين لنا أن الحروب عند الإغريق كانت قائمة على قدم وساق . وأنها كانت حروياً شديدة الضراوة والعنف .

الحرب عند الرومان:

لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداه من الشعوب . وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية،وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم ، وضم أكبر عدد ممكن من الا⁴قاليم إلى الامبراطورية الرومانية ^(۱) انتي دامت عثمرة قرون فرضت (۱) حقائق الاخبار عن دول البحار : ۱ س ۲۰ ، ۲۲ ، تحفة الأنام في التاريسيخ العام ۱ ص ۱۰ – ۲۰ ، تاريسيخ النظم الفانونية والاجتماعية الدكتور العوفي : ص ۱۰۰ (۲) مقدونيا مملكة كانت في شمال اليونان . (۲) حقائق الاخبار : ۱ ص ۲۰ ، تم ۲۰ ، ۲۲ ، تعلقم السياسية الدكتور عز الدين فوده : ص ۸۵ ، تحفة الأنام : ۱ ص ۲۰ ، ۲۱ النظم السياسية الدكتور عز الدين فوده : ص ۱۸ .

- 24 -

فيهما روما نفسها على العالم المتمدين القديم بالسيف والقوة (١) ، ومسارت مركزاً لأعظم دولة قديمة ظهر في التساريح يحميها جيس قوي دائم تحت الســلاح^(٢) . واستمرت حروب الرومان حتى كونوا امبراطورية واسمة الارجاء عن طريق التوسع والفتح حتى وصلوا إلى شمال أوربا ، وشموا تحت لوائهم بلاد الثيرق تم غير أنهُم لم يعرف عنهم في حروبهم عنف اليهود. وقسوتهم . من هذه الحروب : حروبهم مع إيطاليا التي استولوا فيهـــ على جميع الاثراضي الإيطالية (٣) ، وحروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر الماليك اليونانية (٤)، ومعاركهم مع سكان قرطاجنة التي عرفت بالحروب البونيقية الشهيرة في التاريخ وهي ثلاثة : الاولى والثانية والثالثة (٢٦٤ – ٢٤١ ، ٢١٨ ، ١٤٦ ق.م) انتصر الرومان فيها في النهاية في واقمة درامة، ثم اتجهوا لفتح البلاد الشرقية ففتحوا الشام وبلاد آسيا الصغرى . وكانت كل هـذه الحروب شديدة الوطأة قوية المراس (•) , وأثناء غزو الشرق نشبت حروب طويلة بين الرومان والغرس من أجل السيطرة على الشرق ؟ وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع. قال تمالى: ﴿ الْمَ . غلبت الروم في أدنى الارض وم من بعد غلبهم سينلبون . في بضع سنين لله الاعمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله .. ، (٢)

والخلاصة : لقد عظم الرومان الحرب حتى نصبوا لها الإله «مارس» وعظمها اليونان فنصبوا لها الإله «زيوس» وقدسها المصريون القدماء فصنعوا لها الإله «حورس» ابن الإله أوزوريس .

(۱) حقائق الاخبار : ۱ ص ۸٤
(۲) حقائق الاخبار : ج ۱ ص ۹۹
(۳) حقائق الاخبار : ۱ ص ۹۷ ، تحفة الانام : ۱ ص ۹۷
(٤) المرجعان السابقان : حقائق ۱ ص ۹۲ ، تحفة ۱ ص ۲۸ .
(٥) المرجعان السابقان : حقائق : ۱ ص ۹۷ ، تحفة ۱ ص ۲۲ ... ۳۰
(٦) المرجعان السابقان : حقائق : ۱ ص ۹۷ ، تحفة ۱ ص ۲۲ ... ۳۰

This file was downloaded from QuranicThought.com



الحرب في الدمانة اليهودية :

وإذا نظرنا في أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حرباً أقسى وأعنف عمل هو معروف في الديانة اليهودية التي تعتبر الحرب فيهما حرب إبادة واستئصال الحل معالم العدو . جاء في الأصحاح السَّالْتُ عشر من تلنية الاشتراع في المهد القديم⁽¹⁾: ﴿ فَضَرَّبًا تَضَرَّبُ سَكَانَ تَلْكَ المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهاتمها بحد السيف ، تجمع كل أمتعتهـ إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتمتها كاملة للرب إلهك فتكون تلأ إلى الا بد لا تنبي بعد . a/ ، ۲ » .

وجاء في الأصحاح المشرين(٢) : د إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب ، قوماً أكثر منك ، فلا تخف منهم لا فن معك الرب إلهك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت ممك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى بدك فاضرب حجيم ذكورها بحد السيف . وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كلُّ غنيمتها فتننمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك . هكذا تغمل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا . وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما . بل تحرمهـ تحريم الحثيين والاموريين والكنمانيين والفرزريين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك . الحي لا يعلموكم أن تعملوا حسب حجيع أرجاسهم التي عملوا لألهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم . ١٠ – ١٨ . و هكذا فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والجهاد والتخريب والتدمير والإهلاك والسي ، (۱) من ۳۰۱ .

فهي تقرر شريعة القتال، ولكن في أبشع صورها حيث تحكم بقتل كل ذي حياة من الحثيين ومن ذكر معهم ولو كان طفلاً أو امرأة أو كانوا أكثر عدداً من بني إسرائيل .

- 20 -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 0000000

÷

وفي سبيل نشر اليهودية يعتبر اليهود أنفسهم أنهم شعب الله المختار الذي اختاره الله خادماً ، ورسمه لإعلان حقائقه في أسر الالسانية ونشر اليهودية رغم مايلحقهم من امتهان واستخفاف في سبيل الرسالة الالهية ⁽¹⁾.

والخلاصة : أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم . قال آرنست رينان : «إذا لم يسد المدل في العالم ، أو إن لم يستطع العالم أن يقيم المدل ، فالا فضل له أن يهدم ، ^(٢) . وقال الدكتور أوسكار ليني : « نحن اليهود لسنا إلا سـادة العالم ومفسديه ، ومحركي الفتن فيه وجلاديه ، ^(۳) .

وأمامنا دليل واضع على وحشية اليهود في حروبهم في فلسطين ١٩٤٨^(٤) وفي المدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ ، حيث كانوا مضرب الامثال في الوحشية والفتك وفي أحط صور الخسة والنذالة في مذاح دير ياسين والخليل ورام الله وسفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين .

الحوب في الديانة المسيحية : وأما الديانة المسيحية : فيرى المسيحيوت أنه ليس فيها جهاد بالمعنى (١) فيالفكر اليهودي، الدكتور هم، س، الحاخام الاكبر للامبراطورية البريطانية : م، ٢٧. (٣) المرجع السابق م، ١٧٠ . (٣) الحطر اليهودي ، بروتوكولات حكماء صهيون . (٤) كما حدثنا الاستاذ تحد سلام مدكور وقد كان حينة اك محارباً في فلسطين فكثيراً إلى اليود الهدنة وباغنوا الفوات العربية عندما يرون مصلحتهم في ذلك، وصنيعهم هذا مستمر إلى اليوم .

- 27 -

المفهوم في الشرع الاسلامي⁽¹⁾ ونحن نرى معهم أنه ليس هناك تنظيم ديني للجواد في المسيحية إذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيا يتناوله من مبادىء الدين والدنيا دكالزواج والطلاق ، مشرعاً يضع قواعد مازمة المجتمع ، لا في نطاق القانون الداخلي ، ولا في النطاق الدولي^(٢). ولكن السيد المسيح عليه ااسلام دعا إلى السلام ودعا إلى الجهاد الروحي أيضاً . فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الا*صنحاح الخامس من إنجيل متى: « طوبى للودعاء لاتهم يرثون الارض ، < ؛ طوبى لصانعي السلام لاتهم أبناء الله يدعون ، ٩ (٣) قد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم . وأما أنا فأقول اكم : إن كل من بنضب على أخيه باطلاً یکون مستوجب الحکم ^(٤) ۲۱ – ۲۲، دوقد سمعتم أنه قیل : عین بمین وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الاعين فحول له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً . ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين . من سألك مأعطه . ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ٢٨ ــ ٤٢ • ٣ معتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك . وأما أنا فأقول لـكم: أحبوا أعدامُكم. باركوا لاعنيكم . أحسنوا إلى مبغضيكم ... ٢٢ ــ ٤٤ ، (*).

وقد عملت هذه التعاليم المثالية على تلمطيف ومنع العادات الهمجية التي كانت متيمة في حروب القرون الوسطى . وأدى نشاط رحال الدين من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب ، (١) دائرة المعارف العربية : ٦ م ٧٤ ه . (٢) الاحوال الشخصية لنير المسلمين للاستاذ حامي بطرس : م ١٢٨ ، دائرة المعارف ، الرجم السابق . (٣) العهد الجديد : م ١٢ . (٤) المرجع السابق : م ١٢ . (•) المرجع نفسه : م ١٦ .

- ٤V -

لان د من يستخدم السيف يهلك به . قال القديس بولس : « لا تصبوا جام انتقامكم على إخوتي الأعزاء على الغير ودعوا الغضن يذهب عنكم بترك المجال له ايتبخر . . لهذا يردد المسيحيون بأبن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان . وظلت فكرة السلام هي السائدة في المسيحية ، وأنها دين يقوم في الاصل على فكرة السلام الخالصة طيلة ثلاثة قرون، إلى أن جاء القديس د أوغسطين ، في ابتداء القرن الرابع الميلادي ، وفسر الدين في مؤلفين أخرجها على أساس الاعتراف بمشروعية الحرب باعتبارها من أعمال القضاء المادل المنتقم ، ولا ثنها لصاليح المهزمين ، ومن أجل ضمان السلام . وبذلك أنهى الصراع القائم بين الدين المسيحي والامبراطورية الرومانية ، وسوغ المسيحيين جواز القيام بأداء الخدمة المسكرية أو الانخراط في الجيش الروماني . ويلاحظ أن القديس و أوغسطين ، أباح الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معاءوهذه النظرية تتعارض تماماً مع أسس الدين المسيحي الاعسيل^(١)، وأباح أيضاً فكرة الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الاسلام بثلاثة قرون . وأخيراً فقد تباورت فكرة الحرب في المسيحية ، وقرر علماء اللاهوت أن الحرب لا تشرع عندم إلا الدفاع عن الجماعة وهي ما أطلقوا عليهما « الحرب العادلة »^(٢) . وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني وغيره من كتاب المصور الوسطى ، فأثروا بدورهم في نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عثس والسابع عشر والثامن عشر، ،

(١) راجع القانون الدولي العام الاستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٧٤٦ وما بعدها .

(٢) الملاقات السياسية الدولية للممري : ص ٤٩ ، الفانون الدولي ، أبو هيف: ص ٣٩ ، الوسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٩٤ ، وحدد المسيحيون الحرب العادلة بأن يملنها الامير وأن تكون عادلة واشترطوا فيمن يملنها أن يكون سليم النية صادقاً بلا طمع ولا وحشية. ويلاحظ أن «أوغسطين » ميز أيضاً بين الحرب الطالة والحرب العادلة وأوجب ألا تعلن الحرب الطالة والحرب العادلة وأوجب ألا تعلن الحرب إلا الحرب الطالة والحرب العادلة بأن يملنها أن يكون سليم النية صادقاً بلا طمع ولا وحشية. ويلاحظ أن «أوغسطين » ميز أيضاً بين الحرب الطالة والحرب العادلة وأوجب ألا تعلن الحرب الطالة والحرب العادلة وأوجب ألا تعلن الحرب إلا المرب الطالة والحرب العادلة وأوجب ألا تعلن الحرب إلا المرب إلا المرورة (راجع الفانون الدولي العام للدكتور حلمد سلطان : ص ٧٤٧).

وظهرت بالتالي في أوربا فكرة التفرقة بين الحرب المادلة وهي مباحة » والحرب غير المادلة وهي محرمة ⁽¹⁾.

- 11 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165299 6

C Lizziji

وهكذا فقد اهتدى رجال الدين المسيحي الى مبادىء ، هي أشبه شيء بالقواعد الإسلامية للحرب المشروعة والحرب العادلة : وهي أن تكوت. الدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين^(٢) .

بدل على هذه الماني أنه قد وردت في الإنجيل عبارات على لسان السيد المسيح عليه السلام يفهم منها أن من شأن المحافظة على المقيدة أن يمقب ذلك ضرورة الصبر وتحمل المشاق والكفاح الروحي والمادي إذا اقتضى الأمر . فاعتناق الدين الجديد والاهتمام بالتوحيد وجوهر الدين لا بالمظاهر فقط ـ كما فعل اليهود ـ سوف يسبب إيجـاد خلاف بين الأسرة نفسها مالأب والابن ، فلا بد حينئد من عدم الالتفات الى هذا التفريق ، وإنما الواجب هو جهاد النفس ومتابعة المسيح نفسه والوقوف أمام المتدين على دعوته ، والثبات على مبدئه والقيام بالدفاع عنه . وأما ألفاظ الدعوة الى السلام السابقة فهي لرسم صورة الكمال الإلهي اطلق الذي يسمى في القانون بقواعد القانون الطبيعي والمدانة ؟ ولكن ليس كل إنسان يستطيع مجاراة هذا الكمال .

ونحن نورد عبارات السيد المسيح التي جاءت في الأصحاح الماشر من إنجيل متى ^(٣) : د لا تظنوا أني جئت لألتي سلاماً بل سيفاً فإني جئت لأفرق

(۱) الحرب والسلام ، مجيد خدوري : ص ٥٨ .
 (۲) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ٥٨ ، وجرائم الحرب والمقاب عليها للد كتور عبد الحديد خيس : ص ٢
 (٣) المهد الجديد : ص ٣٤ .

الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة^(۱) ضد حماتها . وأعداء الانسان أهل بيته . من أحب أبا أو أماً أكثر مني فلا يستحقني ، ومن لايأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني ، من وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها ٢٤ – ٣٩^(٢) ، وقال في إنجيل لوقا في الأصحاح الشاني عشر ^(٣) : دجئت لألقي ناراً على الارض . فحاذا أربد لو اضطرمت . ولي صبغة أصطبغها وكيف انحصر حتى تشكسكل . أنظنون أني جئت لأعطي سلاماً . كلا أقول لحكم بل انقساماً ⁽¹⁾ ٢٩ – ٥١ .

من هذا يظهر أن المسيح كما دعا الى السلام في صورة مبدأ مثالي وكمال خلقي مطلق ، كذلك أقر المسيح الجهاد في سبيل العقيدة . وقد أراد المسيحيون (١) الكنة بالفتح اسرأة الابن وتجمع على كنائن كأنه جم كنينة. قال الزبرقان بن بدر : أبنس كنائني إلى النبعة الطلعة . (راجع تاج اللغة للجوهري : ٢ س ٤٠٤ ، القاموس المحيط: ٤ ص ١٠٧ .

(٢) جاء في شرح انجيل منى للفس بنيامين ينكرنن : من ١٧٥ تعليقاً على هذه العبارات ما يأتي : إن هذا السكلام نتج من حضور المسيح بين بني إسرائيل. فالحرب في العبارة حرب على مظاهم الدين دون الاهتهام بجوهره ، ولا بد لمن يؤمن بدين المسيح أن يتحمل المتاعب والمشاق في سبيل العقيدة والمبدأ وألايلتي بالاً لما بعقب ذلك من اختلاف بين الاهل مع بعضهم .

(٣) البيد الجديد : ص ٢٣٦ .

1

(٤) المراد من كلمة « فار »شيئان أولا ــ نار الاحراق والتعذيب والتدمير المير المؤمنين ثانياً ــ نار الاصطدام الذي يحصل مع عقائد اليهود وقد كانت هذه الـكلمات غريبة على تلاميــذ المسيح لم يعرفوا حقيقتها إلا بعد موته (راجع كتاب المرشد الامين في شرح الانجيل المبين شرح بشارة لوقا : س ٥٣٣ ــ ٢٥٤ الجزء الثالث تأليف الدكتور الفس ابراهيم سعد) .

الحلاصة أن الذي يتبين من هذه السكلمات ولو أنها لاتدعو الحرب أصالة ، وانما قد يغطر المسيحيون الى الدخول في حرب مع غيرهم في سبيل عقيدتهم ، فطيهم حينئذ الصبر والجهساد . وهذا هو جوهم دين الاسلام كما سنعرف ذلك . 7 ثار الحرب ٤

6 161200 6

بالحرب القضاء على الاسلام في الحروب الصليبية طيلة ثلاثة قرون وفي غيرها في أسبانيا وفرنسا وإيطاليا وفي شرق أوربا . فني الأندلس مثلاً لم يكن رائد الأسبان في جهادهم الطويل لإخراج المسلمين من الجزيرة سوى عواطف دينية يشوبها تمصب عميق لم تألفه الجاعات الاسلامية ⁽¹⁾ . وقد لقي المسلمون واليهود أشد المذاب وأنكر الظلم من محاكم التغتيش التي كانت تأمر بتعميد العرب كرها ، ثم محرق كثير من المحدين ؛ ونصح كردينال طليطلة التقي الذي كان رئيساً لحاكم الظلم من محاكم التغتيش التي كانت يتنصر من العرب رجالاً ونساء وشيوخا وولدانا ^(٢) ، وأراد شارلمان أن يستأصل شافة الاسلام تأييداً لهيبة الكنيسة وأن يسحق دولة الاندلس المستقلة احتفاظاً بكبرياء الفتح والظفر ^(٣) . وعقد مسلمو غرناطة معاهدة الستقلة احتفاظاً بكبرياء الفتح والظفر ^(٣) . وعقد مسلمو غرناطة معاهدة والتسليم والأمان مع الملكين الكاثوليكيين د فردناند وإيزابلا ، اللذي نكئا والتسليم والأمان مع الملكين الكاثوليكيين د فردناند وإيزابلا ، اللذي نكئا والتقاماً ^(٤) .

وبالحرب أيضاً نشر المسيحيون عقيدتهم في عشرة قرون كاملة ، ثلاثة منها قبل ظهور الإسلام وسبعة أخرى بعد مجيء الاسلام . فيها اعترف (١) تاريخ العرب في أسبانيا للاستاذ عبد الله عنان : ص ٢٢ ، الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٢٢٢ ، الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٥٨ . (٢) حضارة العرب ، جوستاف لوبون ، الطبعة الثانية : ص ٣٣٥ ، الاسلام ومستر سكوت : ص ٧٠ . (٣) تاريخ العرب في أسبانيا : ص ٢٢ (٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ١٢١ ، حياة محمد لهيسكل : (٤) العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ١٢١ ، حياة محمد لهيسكل : ص ٣٠٢ ، ٢٧ وما بعدها .

- 01 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

6 11552199 6

الامبراطور الروماني قسطنطين في سنة ٣١٣ م بالمسيحية ديناً رسمياً الدولة ، وأعلن حرية المقيدة مالبث المسيحيون أن فسروا حرية المقيدة بمعنى حرية الديانة المسيحية ، واستخدموا القوة في سبيل المحافظة عليها وإرغام المسيحيين على الدخول فيهما ، وأقاموا دكتاثورية الكنيسة بمقولة : إن السلطة التي مصدرها الإرادة الالهية لايمكن أن تكون لها حمدود ، أو أن تغرض عليها قيود ⁽¹⁾.

ثم تبنى المربيون مهمة نشر النصرانية بالإكراء والقوة المسكرية ففرض الامبراطور شارلمان المسيحية على السكسونيين بحد السيف ، وكان ملكه يشمل معظم أوربا المعروفة في ذلك الوقت ، وقام الملك النرويجي وأولاف تروجسون ، بوحشية وبشاعة بفرض المسيحية قسراً على أحد رؤساء القبائل المجاورة . ولما رفض هذا اعتناقها هدده بثعبان سام خطر سدده الى عنقه وفي أوائل عهد وصول الأوربيين الى الهند وقعت حوادث شنعاء تدل على قسوة البرتغال وتعصبهم ، فروي بأنهم كانوا يرقبون سفن الحجاج في عودتها من أرض بيت الله الحرام ليفتكوا بمن فيها ، وأنهم ذبحوا ركاب سفينة عن بكرة أبيهم وهم بقدرون بالثات بعسد آن مناوا بهم أفظع تمثيل ؛ ثم علقوه في السواري ووجهوا السفينة الى سواجل الهند ⁽¹⁾

وفي سنة ١٤٥٤ م أصدر والبابا، مرسوما منح فيه و هنري البحار البرتغالي ، الحق في أن يغزو وأن محتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسبح ، وأن محتل ، ويحوز البحار اللازمة للقضاء على انتشار وطاعون الإسلام ، . وكان مما جاء في هذا المرسوم البابوي مايلي : و إن سرورنا لمظيم أن نعلم أن ابننا المحبوب وهنري ، أمير البرتغال قد

- ١٤٩ ١٤٨ ٢٤٩ ...
 ١٤٩ ١٤٨ ٢٤٩ ...
 - (٢) العلاقات السياسية ، العمري : ص ٢٢ .

- 07 -سار في خطى أبيه ــــ الملك جون ـــ يوصفه جندياً قديراً من جنود المسيح ليقضي على أعداء الله ، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة . . ، فسِدًا يدل على شدة التمصب الدبني لقطم دابر الإسلام والهجوم عليه من الخلف(`` .

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

MANDA &

0 65119

وكان القوط في بلاد الاندلس بمد تحولهم إلى دين النصارى يتجبرون اليهود على التنصر ، وكل من ملك من الفوط يتخذ تعذيب اليهود أساساً لساسته (۲) .

والخلاصة : لقد سفكت باسم المسيحية وفي سبيل المسيحية دماء أغزر مما سفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية . بل إن القرارة الاوربية التي هي مقر المسيحية هي وكر الحروب والدمار على طوال الألف الاخيرة من السنين (٣) .

فهل لستطيع أن نقول بعد كل هذا : إن السلام في المسيحية كان حقيقه واقمة أو أن المسيحية سادت بالمحبِّة والسلام ؛! ولكن الإنصاف يدفعنا ا إلى القول : إن الديانات السهاوية كلها ومنها المسيحية لاتقر بالمدوان ، فإذا ارتكبت أعمال منافية لديانة ما فإن الديانة تكون منها براء.

الحروب في الجاهلية :

كانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الاعتداء ، وكانت القبائل في تمجالد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلي السائد بينهم (٤) مما أردام في (١) الفانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : ص ٧٠ ه وما جدها. (٢) التاريخ السياسي للدولة العربية ، الدكتورخيد المنعم ماجد : ٢ ص ١٩٩ . (٣) راجه الرسالة الحالدة للاستاذ عبسد الرحمن عزام : ص ١٧٨ ، وجرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور خميس : س .

(٤) الحرب والسلام ، خدوري :ص ٣٢، تاريخالاسلام السياسي،حسن ابر اهي: ١ص ٣٩

-- 04 --

حمأة الفوضى وأقام صلاتهم على المدوان والحروب الطاحنة ، أو المحالفة والمناصرة ظلماً أو عدلاً ، دون أن تنظم ذلك حكومة ، وإنما القانون هو نظام الثار . قال الدكتور غوستاف لوبون : دلم تكن جزيرة العرب قبل ظهور محمد، سوى ميدان حرب دائم واسع لما تأصل في العرب من الطبائع الحربية ، ⁽¹⁾ .

وإذا تتبمنا أسباب الحروب عند المرب في الجاهلية نجدها تافية ، فيي إما للتنافس على الكلأ والمرعى الذي يسيمون فيه أنمامهم ، أو للتزاحم على المورد الذي يطفئون به ظمأهم ، أو المرغبة في النهب والسلب والإغارة . لأن أرزاقهم تحت ظل سيوفهم ، ومماشهم في أيدي غيرهم ^(٢) .

قال ابن خلدون : والمدوان أكثر مايكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالقفر كالمرب والترك والتركيان والأكراد وأشباههم ؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومماشهم فيا بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعه آذفوه بالحرب . ولا بنية لهم فيا وراء ذلك من رتبة ولا ملك وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على مافي أيديهم ^(٢٢) .

والطابع الذي كانت تتميز به حروب الجاهلية هو القسوة والصرامة ؟ وإذا ماسمرت نار الحرب امتد لظاها فشمل الكثيرين حتى تكاد تقضي على القبيلة بأجمها . ومن أمثلة حروبهم : حرب داحس والفبراء بين قبيلتي عبس وذبيان ⁽²⁾ التي كانت ذات سبب تافه وغرض حقير . لذا ندد بها الشمراء كزهير ووصف لنا نتائجها الذميمة بصفات ثلاث : فهي فادحة ثقيلة *ع*ومي

- (١) حضارة العرب : ص ٧١٧ .
- (٢) فجر الاسلام : س١٠ وما بعدها،ودائرة المعارف اليستاني : ٦ ص٧٧ ومابعدها.
 - (٣) مقدمة ابن خلدو^ن: من ٢٧١.
 - ٤) البداية والنهاية لابن كنير: ٣ س ٤٠٤.

طويلة الأمد ، وهي وخيمة العاقبة . ومن حروبهم المشهورة حرب الفيحار التي استحل فيها هذان الحيان : كنانة وقيس عيلان كثيراً من الحكرم بينهم ، وهتكوا حرمة الشهر الحرام . وقد حضر الرسول تشييني (وهو ابن عشرين سنة أو أربع عشر سنة) هذه الحرب وشهد هولها <'

- 02 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

والخلاصة : أن العرب في الجاهلية كانوا يمتدحون الحرب ويفخرون بالملبة والانتصار وسفك الدماء .

بهذا العرض السريع لتاريخ الحرب قبل الإســـــلام يتبين لنا أن العالم شاهد منذ فجر الإلسـانية حروباً طاحنة لا نهاية لها مما جعل الكتاب يقولون : إن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون إلا في فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة ، وإن الوضع الطبيعي هو الحرب والاستلاناء هو السلام^(٢).

تاريخ الحرب في الاسلام :

6 91592199 6

ظل الرسول عليه السلام وصحابته بعد البعدة نحو أربعة عشر عاماً يتحملون ألوان المذاب والأدى من قبل المشركين ، حتى إنهم طلبوا من الرسول أنواعاً من الآيات وخرق العادات على وجه المناد، لا على وجه طلب الهدى والرشاد^(٣). من ذلك ماقصه القرآن الكريم : دوقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر َ لذا من الأرض ينبوعاً ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً ، أو تسقط الساء كما زعمت علينا كسنا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا ، أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في الساء

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O MOSTO O

Contestal (

في هذا الجو من الصراع مع قريش ظل الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة ، دون أن تلين له قناة ، أو يؤثر على صبره شيء ، أو يؤذن له بالقتال ورد المدوان .

وإنما كان العكس وهو النهي عن القتال ، قال تعالى : د وما خلقنا السموات والأرض وما بينها إلا بالحق ، وإن الساعة لآنية فاصفح الصفح الجيل » ^(٢) ، د فوربك لنسأانهم أجمعين عما كانوا يمملون ، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين »^(٣) ، د ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ...»^(٤)

ثم كانت الهجرة فلم يكف المشركون عن سيرتهم العدوانية حتى ضجر المسلمون وترقبوا نزول الوحي ، فكان لابد به د الهجرة بنحو سنة من الإذن بالقتال بمد النهي عنه في نيف وسبمين آية ، وكانت الآيات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل في طياتها أسباب المشروعية : من دفع الظلم ، ومنع الفتنة في الدين ، ورد الاعتداء على الدعاة إلى الله ، وحماية الموطن.

ويجمع ذلك مانسميه بمقتضيات الدفاع الوقائي . قال الله تمالى : ﴿ أَذَنَ الذِينَ يَقَاتَلُونَ بَأَنَهُمْ مُظْلُمُوا وَإِنَّ الله على نصرِهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله النساس بمضهم

> (۱) الإسرا^م : ۹ _ ۳۹ . (۲) الحجر : ۸۰ (۳) الحجر : ۹۳ _ ۹٤ . (٤) النحل : ۱۲۹ _

- 07 -

ببعض لهدمت صوامع وبيبَع وصلوات⁽¹⁾ ومساجد يذكر فيها امم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصر، ، إن الله لقوي عزيز ، ^(٢) . قال ابن عباس : وهي أول آية نزلت في القتال^(٣) ، وكان القتال محرماً في الأشهر الحرم مراهاة للتقاليد المربية ثم أبيح فيها . قال الله سبحسانه : « إسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ...ه⁽¹⁾. ثم في السنة الثامنة ، بعد فتح مكة ؟ أمر بالقتال بنصوص ظاهرها الإطلاق . قال تمالى : « انفروا خفافاً وثقالاً ⁽⁰⁾، ، « وقائلوا المركين رأفة م⁽¹⁾ وهذه هي الآية المياة عند الفقهاء بآية السيف ، وقيل : هي آية رأذن للذين ... والسابقة ^(٧).

ب _ أنواع الحووب وهل هي أمو طبيعي في البشح :

الحرب -- لا ريب -- بنيضة مذمومة لما فيها من إزهــاق النفوس وتخريب العامر من البلاد r لكنهم يقولون : إنها سنة من سنن الاجتماع البشري ، وإنها أكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء الذي هو وصف

(١) الصوامع : معابد الرهبان ، والبيم : كنائس النصارى ، والصلوات : حكنائس البيود (راجم تفسير الكشاف : ٣ ص ٣٠٠) .
(٢) الحرج : ٣٩ ــ ٤٠
(٣) الناسخ والمنسوخ في الفرآن لأبي جعفر النحاس : ص ١٩٠ .
(٤) البقرة : ٢١٧ .
(٩) التوبة : ٢١٩ .
(٩) التوبة : ٢٩ .
(٢) التوبة : ٢٩ .
(٣) راجع تاريخ الفقه الاسلامي محمح آخرين : ص ١٢ ، تاريخ التصريم الاسلامي للخضري : ص ٢٠ ، تاريخ الفقه الاسلامي ، علي حسن عبد الفادر : ص ٢٤ ، السياسة الفرعية : ١٩ .



طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحية لا ينفك عنها^(١) . ويستندون في ذلك إلى قوله تمالى : د ولولا دفع الله الناس بمضمَهم بمعض لفسدت الأرض،^(٢) ، « وقلنها : اهبطوا بعضكم لبعض عهدو ، ولكم في الأرض مستقر ومتهاع إلى حين ، ^(۳).

- ov --

قال ابن خلدون مؤيداً لهذا الرأي : «إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . وأصلها إرادة انتقام بمض البشر من بمض ويتعصب لكل منها أهل عصبية ، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب ، وهو أهو طبيعي في البشير لا تخلو عنه أمة ولا جيل . وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسمى في تمهيده⁽³⁾.

ويدعم هذا الرأي أيضاً : ما قرره علماء النفس من وجود غريزة المقاتلة في النفس التي توجه سلوك الإنسان ، فتنبعث في الحياة الاجتماعية بشكل التنازع الجماعي المجرد من أي تماون ، فتكون والحرب.

ولما كان حب الذات وصفة الأنانية متأصلا" في نفوس البشركان ذلك سبباً لتنازع المصالح في المجتمع ، فأصبح لابد من وجود قانون ينظم تلك المصالح، فوجدت التمرائع وقوانين الحرب، وبصفة عامة «فالتشريع أياكان

(1) تفسير المنار: ١٠ ص ٩٥ ، ٣١٠ ، نظريسة الحرب في الاسلام للاستاذ الشيخ محمد ابو زهمة : ص١ في المجلة المصرية القانون الدولي عدد ١٩٥٨ .
 (٢) البقرة : ١٩٠ .
 (٣) البقرة : ٣٦ .
 (٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٠ س ٢٢٠ .

- 01 -

لا يوجد إلا في مجتمع ؟ إذ لا عمران إلا باجتماع ولا اجتماع إلا بقانون منظم ، ولذا فان وجود الشرائع مصاحب لتاريخ العمران.....^(۱).

والفلاسفة عموماً انقسموا في شأن الحرب قسمين : قسم جعلها ضرورية لابد منها بين البشر ، وقسم اعتبرها ضرباً من الجنون البشري يجعل الإنسان أدنى رتبة من البهائم . وقد اعتبرها المسيحيون من القضايا الشرعية العادلة التي إسلم بها الناس والدين أيضاً⁽¹⁷⁾ .

وفي تقديري أنه من الصحيح أن الحرب ملازمة للبشرية ، وأنه قد يحتاج اليها دفاعاً عن حقوق الأمة ، أو مساعدة لحليفة أو جار لها ، أو حل للسكلة اجتماعية استمصت على الحلول السلمية والودية ؛ إذ لا يمكن أن يقف شيء أمام المطامع البشرية والأهواء الشخصية ؛ ولكن ليس على أن الحرب أمر طبيعي في البشر ، وإنما هي ظاهرة اجتماعية يمكن القضساء عليها ، والآيات القرآنية تقرر هذه الظاهرة فقط ، لا أنها تجعلها أمراً حتماً لازماً لا بد من وقوعه ، وإلا لما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير واقتلاع جذور الشر من النفوس إذا كانت الحرب طبيعة أصيلة ، والمروف أن الشرائع لم تأت بشيء يصادم الطبائع . وأما وجود غريزة الشر والقتال في رأي بمض علماء النفس فلا يجعلنا نيأس من تمديلها وإصلاحها ؛ إذ أن السلوك الفريزي يتحدد بحسب الموقف الخارجي والبيئة الاجتماعية . وهذا ما يراه الآن فقهاء القانون الدولي حيث يقولون : الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية ، والما أن

(١) راجع المدخل قلفته الاسلامي لأستاذنا محمد سلام مدكور : ص ٩.
 (٢) رائرة المعارف قلبستاني : ٦ص ٧٨٠ دائرة معارف الفرن الرابع عصر ... العصرين > فريد وجدي : ٣ ص ٣٩٠.



يستأصل أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت في هذا الشأن⁽¹⁾ .

ولهذا قال فقهاؤنا : إن الحرب في ذاتها قبيحة لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير ، لكن الجهاد في سبيل الله تمالى حسن لفير. وهو إعلاء كلمة الله وحماية الدين الحتى ومنع الفتنة . قال الله عز وجل : «كتب عليكم القتال وهو كر. لـكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لـكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لـكم والله بعلم وأنتم لا تعلمون (٢) ، فلو كان القتال أمراً طبيعياً في النفوس لما قال القرآن : «وهو كر. لـكم ».

وقــد أجـدَت القوة في المــاضي في حل المشاكل الاجتماعيــــة حينما كان الطغيان والقوى الظالمة هي المائق الوحيد أمام لشر دعوة الحق والتوحيد .

وإذ قد انتهينا إلى أن الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية ، وليست أمراً طبيعياً في البشرية ، فما مي المظاهر التي تتخذها الحرب في المجتمع أو ماهي أنواع الحروب في الفقه الاسلامي ؛

الحروب بصغة علمة لها أسباب كثيرة : منها أن تكون بسبب فكرة أو مذهب ديني أو سياسي أو بدافع اقتصادي أو للتسلط على الآخرين أو بسبب نزاع دولي لغرض ما .

وآما القتال في الإسلام فهو أربعة أنواع : جهاد غير المسلمين، قتال أهل

(١) مبادى القانون الدولي المام ٢ الدكتور حافظ فانم : ص ٢٤ .
 (١) المقرة : ٢١٦ .

الردة ، قتال أهل البغي⁽¹⁾ ، قتال المحاربين أو قطاع الطرق⁽¹⁷⁾ . والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى حروب المصالح⁽¹⁷⁾. وهذه لا تستبر حروباً دولية ؟ لأن المرتدين والبناة يمتبرون في المرف الحديث ثواراً ، والثورة كفاح داخلي بين السلطة الحاكمة والرعية ، تخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي المدولة وخاصة القانون الجنائي . وكذلك قطاع الطرق يستبرون جناة يهددون أمن الدولة في الداخل ، فينطبق عليهم قانون المقوبات ، ولا يخضع هؤلاء للقانون الدولي . ولذا فإننا لانتمرض لحروب المصالح.

GHAZI TR

-- ٦• --

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

القتال بين المسلمين :

6 0100000

وأما القتال الذي يحتمل أن يقع بين فئتين إســــــلاميتين فإنه لايتفق مع أحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مُقْتِلُمُ قال --- فيا روى أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والنسائي -- : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سـائر الجسد بالحى والسهر⁽¹⁾ »

(1) أهل البغي أو البغاة : ثم الذين يخرجون على الامام يبغون خلمه او منم الدخول في طاعته أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك . وبسارة اخرى ثم قوم يرون خلم الامام بتأويل سائغ ، وفيم منعة ، ويحتاج في كفهم الى الجيش والقتال (راجع الفروق للفرافي طبعة الحلبي يع صر ١٧ ، عنه منعة ، ويحتاج في كفهم الى الجيش والقتال (راجع الفروق للفرافي طبعة الحلبي في صر ١٧٩ ، فتح القدير ٤ ص ٢٠٨ – ٢٠٩ ، ٤ مامت ص ٢٠٩ – ٢٠٩ منه الى الجيش والقتال (راجع الفروق للفرافي طبعة الحلبي ٤ ص ١٩٨ ، ويحتاج في كفهم الى الجيش والقتال (راجع الفروق للفرافي طبعة الحلبي في ضر ما ٢٠٩ مع ما ٢٠٩ مع ما ٢٠٩ ما توبيل ما تلخب في عبلة الفانون والاقتصاد العدد الرابم السنة ٢٠٩ ما ما ص ٢٠٩ للاستاذ عد سلام مدكور)
 وجه بينم الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة ، ويتحقق هما الما يوان لم يباشروا وجم يعنم الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة ، ويتحقق هما الما والنه ورسوله ويسمون وجم ينم الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة ، ويتحقق هما المعنى وان لم يباشروا في المرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.
 المرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. الجرية العرد : ٣٣) راجع الاحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٥٩ ، عبث الاباحة المذكور في الأرض فسابقاً العدد الثاني هامش ص ٣٣).



-11-

وعن أبي هريرة أيضــــا أن رسول الله مَتَنَظَنَنُو قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بسضه بمضــــا ، وشبك بين أسابسه مَتَنظَنُو ، رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾ .

وأحكام الإسلام تقضي أيضاً بتحريم شهر السيف بين المسلمين . عن الحسن أن رجلاً شهر سيفه على رجل فجعل بفرقه ، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري ، فقال : مازالت الملائكة تلمنه حتى غمده أو أغمده^(٢) . وعن أنس رضي الله عنه -- فيا روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي -- أن رسول الله متينييني قال : د إذا التقى المسلمان بسيفيها ، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ! قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، ^(٣) . وروى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله عقلي . الله على على ما السلاح فليس منا ^(٢).

وقال تمالى : د إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخوبكم واتقوا الله لملسكم ترحمون ، (*) فقوله تسسالى : د إنما المؤمنون إخوة ، أي في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة

النسب^(۱) . فالمؤمنون إخوان لانفرق بينهم العصبيات والجنسيات، وشأن مثل هذه الرابطة أن تمنع بينهم إثارة المنازعات ونشوب القتال .

- 77 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 000000

Contestal (

وبناء عليه فإنا نمتبر هسذا النوع من الحرب كأنه لا وجود له وفي حكم النادر^(۲) ، لأن وقوعه يؤدي إلى فناء سياسي يمهد لتسلط الأجانب على بلاد الإسلام . قال الله قمالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(۳) ، « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » ⁽³⁾، ويقول في ينايد: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جاعتكم فاقتلوه »⁽⁰⁾.

وإذن : يفترض أن يكون هناك سلم دائمة بين المسلمين لا ينقضها إلا الكفر أو الردة . فاذا وقع القتال بينهم فهو يعتبر من شئوت الأمة الداخلية ، ويجب خينئذ على الأمة ممثلة في حكومتها أن تفض النزاع بالوسائل السلمية كالصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان وتحكيم القرآن والسنة ، فإن لم يمكن الوصول إلى حل سلمي فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المعدية ، حتى يعود الحق إلى نصابه ويستقر السلام والوئام بين المتنازعين . وهذا هو معنى قوله تمالى د وإن طائفتات من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنيء إلى أمر الله ، فإن فادت فأصلحوا بينهما بالمدل وأقسطوا ، إن الله يحب

 (۱) راجع تفسير الفرطبي: ١٦ ص ٣٣٢ ، وتفسير ابن كثير والبفوي : ٨ ص ١٦ ، تفسير الطبري: ٢٦ ص ٥٥ .

(٢) فقوله :
 ٤ وان طائفتان » إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين ، وأنه ينبغي ألا يقم إلانادراً ، فا^نوقع فالامر على خلاف ماينبغي(راجع تفسيرالرازي : ٢ ص ٤١١).
 (٣) آل عمران : ٢ ٢ ٢
 (٤) الانفال : ٢ ٤
 (•) شرح مسلم للنووي : ٢٢ ص ٢٤٢ .



- 77 -

المقسطين ، ^(۱) . هسسذا النظام الذي سبق المنظات الدولية الحديثة يمكن أن يكون نظاماً لجميع الناس ، وللدول الإسلامية أن تتماهد عليه وأت تقاتل لاحترامه ورد من ينتهك حرمته ، أو تفصل بين المتخاصمين بطريق المدل والقسط^(۲).

ثالثاً ــ الدوافع الأساسية للحرب :

قبل أن نتكلم عن دوافع الحرب، وبواعث القتال عند المسلمين، ومعرفة طبيمة الملاقة بينهم وبين غيرهم ، يجدر بنا أن نتمرف على صفة انتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم ، ونزعة هذه الدعوة ، حتى نزيل ماعلق في أذهان المستشرقين والغربيين من ربطهم مشروعية الجهاد في الإسلام بقبول المقيدة الإسلامية .

١ ـــ طبيعة الدعوة الاسلامية ونشرها :

اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات السماوية الأخرى ، وأقر بوجود زمالة عالية بين أفراد النوع البشري، ولم يمانع أن تتمايش الأديان جنباً إلى جنب^(٣) . لأن المقائد أمر لصيق بالنفوس يصعب على المرء تغييرها دون تفكر وتدبر ، والله سبحانه قادر أن يجمل الناس جميعاً على نهج واحد ، والكل في الإلسانية وحق الحياة سواء . جاء في رسالة سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للأشتر النخمي لما ولاء على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أن لك في الدين ، أو

(۱) الحجرات : ۹

(٢) راجع تفسير الفرطبي : ١٦ من ٣١٧ ، تفسير الطبري : ٢٦ س ٣٧ ، تفسير ابن
 كثير والبغوي : ٨ من ١٧ ، الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٠٠ ــ ٢٠٦ ، الاســـلام
 والملاقات الدولية لاستاذنا الشيخ تحود شلتوت : ص ٣٦ وما بمدها .

(٣) رسالة الأستاذ الاكبر مصطفى المراغي لمؤتمر الاديان العالمي في موضوع الزمالة الانسانية : ص ٧ ، المختارات الفتحية للشيخالم حوم أحمد أبو الفتح : ص ١٦٠ . FOR QUR'ANIC THOUGHT

6 100000

ſ

نظير لك في الخلق به(١) . قال الله تمالى : ﴿ يَا أَبِهَا النَّاسَ إِنَّا حَلَقَنَا كُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْثَى وَجَمَلُنَا كُمْ شَمُوبًا وقبائل لتمارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم به (٢) ، ﴿ يَا أَيْهَا الذَينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لا يُضَرَكُمْ مَنْ صَلْ إِذَا المتديم ، (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ لا يَنْهَا كُمَ الله عن الذَينَ لم يقاتلوكُم في الدين ولم يُخرجوكُمْ مَنْ دَيَارَكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وتَقْسَطُوا إِلَيْهُمْ إِنَّ اللَّهُ مَعْبُ

ومع إقرار هذا الأصل فإن الإسلام ليس فاتراً ولا منطوياً على نفسه كما يزعم بعض الكتاب الغربيين ، فالدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام ، والنشاط في سبيل الدعوة أمر مطلوب في كل زمان ومكان ، إذ أنه دين بلاغ وبيان وإرشاد . قال الله عز وجل : و ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً »⁽⁰⁾ ، و هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين »⁽¹⁾ ، و يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا ينفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب ألم »^(Y) ، وقل يا أهل الكتاب تمالوا إلى كلة سواء بيننا وبيدكم ألا نسبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : أشهدوا مأنا مسلمون »^(X) .

(۱) نوبج البلاغة : م ۱۱۱ .
(۲) المجرات : ۱۳ .
(۳) المائدة : ۲۰۱ .
(٤) المشر : ۸ .
(٥) قصلت : ۳۳ .
(٦) آل عمران : ۱۳۸ .
(٧) الاحقاف : ۳۱ .

- 70 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

0 65119

والإسلام في الوقت نفسه أيضاً ليس - كما يزعم كاتبون غربيون آخرون - عنيفاً ولا متعطشاً الدماء ، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة ، إذ أن كل ذلك عاولة فاشلة ، ومقاومة لسنة الوجود ، ومعاندة للارادة الإلهية ، قال تعالى : د ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، ⁽¹⁾ د أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ، ^(٢).

ولهذا برزت حرية المقيدة في الإسلام . قال الله سبحانه : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الني ^(٣) ، وكانت الدعوة إلى الإسلام دعوة بالحجة والبرهان والرفق واللين . قال تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظهة الحسنة ، ⁽³⁾ وذلك سواء في مكة أم في المصدينة ⁽⁶⁾ .

- (۱) هود : ۱۱۸
 - (۲) بولس : ۹۹
- (٣) القر2: ٢٥٦
- (٤) الاسرام: ١٢٠

أنظر مجتَّ الرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز الذي ألفاه في الندوة العالمية للدراسات الاسلامية التي انعقدت بلاهور في الباكستان في يناير (كانون الثاني) ١٩٥٨ وعنوانه «موقف الاسلام من الاديان الأخرى وعلاقته بها ، في مجلة لواء الاسلام ، رجب ١٣٧٧هـ/١٥٨٨، م ٦٨١ .

(•) الفرآن الكريم نزل منجماً في مدة ثلاث وعفرين سنة بين مكة والمدينة نكان للتفريم الاسلامي صغتان بارزتان : تشريم مكي يتعاقى بأمور المقيدة وتطهير الاخلاق والوعد والوعيد وقصص الالبياء السابقين ؟ ويتميز بقصر الآيات . وتصريح مدني يتعاقى بنظام التشريم وتفصيل الاحكام في العبادات والمعاملات والحدود والأخوال الشخصية والجهاد ونحو ذلك ؟ ويتميز بطول الأيات . والتبييز بين التشريم ين ثلاثة أقوال : المشهور منها أن التشريم المكي : هو ماأزله الآيات . وتصريح مدني يتعاقى بنظام التشريم وتفصيل الاحكام في العبادات والمعاملات والحدود والأخوال الشخصية والجهاد ونحو ذلك ؟ ويتميز بطول الآيات . والتمريز بين التصريمين فيه ثلاثة أقوال : المشهور منها أن التشريم المحكي : هو ماأزله التقريم المحيز . والتمريز بين المعرومين فيه ثلاثة أقوال : المشهور منها أن التشريم المحكي : هو ماأزله الت على رسوله في مكة قبل الهجرة . والتشريم الدني : هومانزل بالوحي في المدينة أو في مكة بعد القديم المحيز . والتشريم الدني : مومانزل بالوحي في أين المحيز . والتشريم الدني : مومانزل بالوحي في أي المحيز . والتشريم الدني المحيز . والتشريم الدني المحيز المول . والتو ين المحيز . والتشريم المحي : هو ماأزلة الذلي التبيز على رسوله في مكة قبل الهجرة . والتشريم الدني : مومانزل بالوحي في الدينة أو في مكة بعد المحية . راجم تاريخ التشريم الالمري ومعادره للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ٩١ تا المحيز المحيز المحيز المريخ اللمامي ومعادره للاستاذ حمد عاريخ الفقه الاسلامي المحيز ين التشريم الدلمي المحيز . ص ٩١ تا المحيز المحيز المحيز المحيز . ما ٣٢ تا المحيز المحيز المور علي حسن عبد الفادر : ص ٣٢ تا تام المحيز المحيز المحيز . واله ما ١٠ تالدكتور علي حسن عبد الفادر : ص ٣٢ تا المحيز المحيز . واله من عبد الفادر : ص ٣٢ تا المحيز المحيز المحيز المحيز المحيز المحيز المحيز . والمحيز المحيز . وي ما ٢١ تالمحيز المحيز . والمحيز المحيز المحيز المحيز المحيز المحيز المحيز . والمحيز المحيز المحيز . والمحيز المحيز المحيز المحيز . والمحيل محيذ المحيز المحيز المحيز .

قال الله سبحانه ؛ «وقـــل الذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ؛ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ، والله بسير بالمباد ، <<) وهذه آية مدنية .

وبث الدعاة للاسلام في أوساط الممورة واجب دبني ؛ لأن الإسلام دين عالي ، أو بتعبير أدق دين ذو نزعة علمية ، والناس جميعاً مخاطبون به وعليهم شرعاً الاستجابة لتماليمه ^(٢) ، لأنه حيا، جامعة للناس ، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها لاتبديل لخلق الله . وحينتذ يمتلى الدعاة ثقة بنصر المقيدة ، وكل ماينبني هو كشف اللثام عما ران على القلوب من ضلالات وأوهام ^(٣) ، قال الله تمالى : ﴿ فأقم رَجهك الدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لاتبديل لخلق الله ذلك الدين ولكن أكثر الناس لايملون ، ^(٤) .

وأسباب الدءوة إلى الإيمان تتلخص في ضرورة تزكية النفس والضمير،

(۱) آل عمران : ۲۰

(٢) الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة . قال تعالى : « قل يا أيها الناس إفيرسول الله الدكم جيماً » (الاعراف : ١٩) وقال سبحانه : « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للمالمين نذيرا » (الفرقان : ١) ، وفي الصحيحين وفيرهما مما ثبت تواتره بالوقائي المتعددة أنه صلى الله عليه وسلم بعث كنبه بدعو إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بسنى آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالا لأمر الله له بذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « بني آدم من عربهم أنه صلى الله عليه وسلم بعث كنبه بدعو إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بسنى آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالا لأمر الله له بذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما النبي يبعث إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بسنى آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالا لأمر الله له بذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى الأحر والأسود » وقال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامة » (راجع تفسير ابن كثير : ٢ م ١٧ ١ ، وقاريخ النصريم الاسلامي ومصادره للاستاذ عسد سلام مدكور ابن كثير : ٢ م ١٧ ١ ، وقاريخ النصريم الاسلامي ومصادره الله عليه وسلم منه ؟

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 11552199 6

Chieff (



- 17 -

وترقية العقل والفكر ، وإصلاح الحياة ، وتدعيم الحضّارة والمدنية . وهذه هي أسس دعوة الاسلام العالية . ومن المتطقي آن الدعوة العالية لابد لها من قوة تحميها ودرع يصونها ، لأن الحق والحرية يعيشان في ظـل القوة والنظام ، ونفاذ أحكام الشرائع والنظم الاجتماعية لايتـأتى بدون سلطة ، وبقاء الجماعة وعزتها لايكون بدون حكومة ⁽¹⁾ .

ومن هذا كان التلازم في الاسلام بين المدعوة إلى المدين وقيام المدولة ، ووظيفة الدولة نشر المدعوة وحفظ المقائد والآداب ، وإقامة الفرائض والسنن ، وتنفيذ الأحكام في بلاد الإسلام ، وحماية البيضة والذب عن الحوزة ⁽⁷⁾ . قال تمالى : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزانا ممهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ه^(۳). والمراد من الحديد في الآية : هو القوة السياسية ، وفي الحديث الصحيح : « مابعث الله نبياً إلا في منعة من قومه » .

وذلك يوجب أن غير بين انتشار الدعوة وامتداد الدولة ، ولا يسح للمسلمين وغيرهم أن يفهموا أن الدعوة المحمدية انتشرت تحت ظلال السيوف نتيجة لاقتران ظهورها خارج الجزيرة العربية بظهور الدولة الاسلامية ، وامتزاج تاريخ الفتوحات السياسية والدولية بتاريخ الفتح الديني ^(٤) وَلَان قبول الاسلام كان بممزل تام عن الخضوع السلطان الدولة التي كانت مهمتها

(۱) راجع نفض كتاب « الاسلام واصول الحكم » للا ـتاذ الشيخ « خضر حسين »
 من ١٤٦ ، ١٤٦ ، ٥٦٥ ، في الرد على فصل الدين عن الدولة ، رسائل السلام ورسـل الاسلام المدجوي : من ٢٥٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٨ ، الاحكام السلطانية لأن يعلى : س ١١ .
 (٣) الحديد : ٢٠

(٤) الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٩٦ .

رد المدوان عن المؤمنين بالدين الجديد . قال أرفولد : «ومن المؤكد أن هـذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الامبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الاسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسمة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الفرض الذي يهدف اليه العرب . ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الاسلامية ⁽¹⁾».

- 11 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 16556 6

0

إذن : مع قيام الدولة والتمكن من الهيبة والمنعة ، لا يكون نشر الرسالة الإسلامية بقوة السلاح ، فالرسول وتشيئ الذي كان مثال الداعية المسلم ظل يدعو قومه بالحسنى ، ويطالب أمراء البلاد وملوك الدنيا بقبول دعوة الإسلام حتى بعد أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة . قال أرنولد في كتاب الدعوة إلى الإسلام : ^(۲) وعلى أنه من الخطأ أن نفترض أن محمداً في الدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام والمبلغ لتعاليمه ، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين . فهمذا ابن سعد يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها الذي وتشيئية من المدينـــة الى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية الذي وتشيئية من المدينـــة الى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية الذي وتشيئية من المدينـــة الى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المونية الذي المرابية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام . وهناك أمثلة من المونية المونية المربية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام . وهناك أمثلة من المونية المونية التي أرسلها لتبلغ الاسلام الى الذين لم يسلموا من قبـائلهم ، تملك المونية التي يدل مجرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت الموث التي يدل مجرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت الموث التي يدل محرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت الموث التي يدل محرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت الموث التي يدل محرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت الموث التي يدل محرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت

(١) الدعوة الى الاسلام ، الطبعة الثالثة : ص ٤٧ .

(۲) انظر ص ٤٢ وما بعدها ، وراجع زاد المعاد : ۳ ص ۲٦ .



- 79 -

وقال الأستاذ خدوري : من المروف أن الدولة الاسلامية منذ نشأتها برئاسة النبي مسينية قد درجت على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسي كبديل للحرب ، أو مساعد في تنفيذ سياستها الخارجية ، ⁽¹⁾ .

والمسلمون أيضاً احتذوا حـذو نبيهم عليه السلام في نشر الدعوة ، فبالرغم من عدم وجود طبقة رجال دين تختص بنشر المقيدة فقد وجد المسلمون مايموضهم عنها في ذلك الشمور الناشىء عن المسؤولية التي آلقيت على كواهل المؤمنيين من الأفراد بقوله تمالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ه^(۲) «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمروف وينهون عن المنكر وأولئك م المفلحون ه^(۳). وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول هي المفلحون ه^(۳). وفي الحديث الشريف عن أنس الله تمالى اله أحسنهم صنيعاً إلى عياله »، وفي رواية « أنفههم امياله ، أي بالهداية رسي الله عنه قال : قال رسول هي المفلحون ه^(۳). وفي الحديث الشريف عن أنس منه دائية عال الله أحسنهم صنيعاً إلى عياله »، وفي رواية « أنفههم امياله ، أي بالهداية اليه تمالى اليه أحسنهم صنيعاً إلى عياله »، وفي رواية « أنفههم امياله ، أي بالهداية مسلم داعية إلى الدين الجديد في الماضي والحاضر ، وفي مختلف بقاع المالم في آسياوأفريقيا وأوربا ، وكان من أه عوامل نجاح الدعاة المسلمين بساطة ألمقيدة الاسلامية « لا إله إلا الله محمد رسول الله » عنا من طابع عقلي متميز ، فالاسلام في جوهره دين عقلي ، وهو جموعة من الم عام على أساس المنعاق والمقل ⁽³⁾

ومما ساعد على نجاح الدعوة أن نظرية المقيدة الاسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى ، أولئك الذين يؤدون

This file was downloaded from QuranicThought.com

الجزية كفاء حمايتهم ، ذلك لأن الدعوة إلى الإسلام عن طريق الإكراء ممنوع بنص القرآن و لا إكراء في الدين ، ⁽¹⁾ ، و أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ، ^(۲) ، و وما كان انفس أن تؤمن إلا بإذن الله ، ^(۲) . وإن مجرد وجود كثير جداًمن الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قروناً في ظل الحكم الإمدلامي ، لدليل ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون ونحوه ، كما يدل على أن الاضطهادات التي كانوا يدعون إلى معاناتها بأيدي العاماة والمتصبين ، إنما كانت ناتجة من بعض ظروف خاصة وإقليمية ، أكثر من أن تكون منبعثة عن مبدأ مقرر من التعصب^(۳) .

- V• ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وطابع التسامح كان يلازم القواد الفاتحين حين الفتح أيضاً ، مما يدل على أن اعتناق المسيحيين للاســــلام كان عن اختيار وإرادة حرة ، ومن الشواهد على هذا أن محمد بن القاسم الثقني^(٤) فاتح بلاد السند ، كان يحترم عقائد الهنود ويقول : ما البَد^(٥) إلا ككنائس النصاري وبيع اليهود وبيوت نار المجوس ، حتى إنه حينا مات بكي أهل الهنـــد أنفسهم لاحترامه عقائده ولمداكته^(٢).

(۱) البقرة : ٢٥٦
 (۲) يونس : ٩٩ و ١٠٠
 (٣) الدعوة إلى الانسلام : ٤٦١ وما بعدها .
 (٣) الدعوة إلى الانسلام : ٤٦١ وما بعدها .
 (٤) هو محمد بن الفاسم بن محدبن الحسكم بن أبي عقيل الثقفي فاتح السند وواليها ، من كبار

O MONEY O

Chieff (

(2) هو عد بن العاسم بن عدي، عرضه بن الجهاهيل المفي، فاج السد وواليها > من دبار الفادة ومن رجال الدهم في العصر المرواني ، قيل مات في المذاب وقيل فتله معاوية تن يزيد بن المهلب نحو سنة (٩٩ ه) .

(٥) البد في كتب العرب : يعني صنم بوذا ، أوكل ما يعبد ، حق من غير البد ،أوموضع العبادة الذي شبه عندهم بكنائسالنصارى وبيوت النيران عند المحجوس (راجع التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ ص ٢٣٢).

(٦) فتوح البلدان : ص ٤٣٩ ــ ٤٤٠ .



-- VI --

وقد ضرب «أرنولد » أمثلة كثيرة على ظهور طابع التسامح الإسلامي الذي بدا واضحاً في مماملة القبائل المربية أثناء الفتوحات الأولى ، وظهر في المماهدات التي عقدت مع سكان البلاد المفتوحة ، ولمس في اطمئنات المسيحيين على حياتهم وممتلكاتهم وحقوقهم السياسية ، أثناء عيشهم في ظل المسيحيين على حياتهم وممتلكاتهم وحقوقهم السياسية ، أثناء عيشهم في ظل رائلتهم في مصر والشام والمراق وغيرها⁽¹⁾ . وقد وضم القرآن الكريم أساس التسامح ، فقال الله سبحانه : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابؤن والنصارى من آمن بلاة والبوم الآخر وعمل صالحاً فلا حوف عليهم ولا م يحزنون (⁷).

وكان يحمل لواء الدعوة إلى الإسلام التجار إلى حد كبير ، وخاصة في أفريقيا وبلاد أخرى غير متمدنة ، والفقهاء والقضاة والحجاج لشطوا في نشر تعاليم الدعوة ، لاسيا في العهود الأخيرة ، وبالجملة ؛ فان كل مسلم كان يتحمس لدينه ويدعو إليه في نطاقه الخاص به ، حتى النساء المسلمات في خدورهن ، وحتى المسلمين الأسرى في ديار عدوهم .

هذه الجهود السلمية لنشر عقيدة الإسلام قد آت تمرتها بشكل واضع ، بما يجعلنا نردد هذه الحقيقة مع « أرنولد، حيث يقول : « ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسـلام بعيدة عن التصديق ، وإن السيف إذ كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين ، فإن الدعوة والإقناع ، وليس القوة والعنف كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة

(١) راجع الدعوة إلى الاسلام، الطبعة الثالثة ، في الصفحات : ٤٧ ـــ ٥١ ، ٥٥ ، ٥٠ . ٦٠ ـــ
 ٣٥٠ . ٣٥٠ .

(٢) المائدة : ٢٩

-- 77 ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 11552199 6

C Lizzij

الدعوة هذه ، ⁽¹⁾ وبهذا يظهر أن اعتناق الناس للاسلام كان مبعثه الاقتناع بصحة مبادئه وجلاء معالمه بطريق فردي ، وليس بصفة جماعية تؤمين بالإسلام فيظل الرهبة المخيمة مابين السيف والنطع . إذن – وكما سبق أن بينا – لم يكن للاكراه أية سبيل على النفوس، إذ أن ذلك مما تأباه ويصرفها عنه ، ويضع المقيدة في تقديرها موضع الشك والارتياب والتمقيد والالتواء. ولقد أثبتت التجارب قديماً وحديثاً أن المبدأ الذي يفرض بالقوة سرعان مايزول إثر زوالها ، ويمود الأمر إلى حيث بدأ ، والمروف عن الإسلام أن الذين اتبموه كانوا أشد تحمساً ونصرة له وأكثر غيرة على مجده وتدعيم صولجانه . وما ذلك إلا لأن الإيمان عمر قاوبهم بالمنطق والبرهان ، ولو كان الأمر هو المكس لكانوا أعداء للاسلام وعوامل هدم وحقد عليه وعلى الأحص الأمم التي لم تكن خاضمة له^(٢).

والقرآن الكريم دأب على حث الناس أن يؤمنوا بطريق التدبر والنظر. والتفسكر والمقل ، وهذا لا يتأتى من طريق التهديد والوعيد والرهبة والخوف ^(٣) .

وقد نص علماء التوحيد على أن الإيمان لايقبل من إنسان عن طريق محض التقليد ، وإنما لابد له من دليل على الإيمان ولوكان الدليل إجمالياً وأنه لا قيمة لإسلام ظاهري غير صادر عن اقتناع . قال تمالى: وقالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : أسلمنا ، ولمتا يدخل الإيمان في

(١) الدعوة إلى الاسلام : ص ٨٨ ، • ٤٤٠ .

(٢) انظر « الفتال في الاسلام » لأستاذنا الشيخ محمود شلتون : م ١٠ ، والاسسلام والسلام المالية له : م ١٠ ، وراجع حضارة العرب ، جوستاف لوبون : م ١٩.
(٣) حكمه التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي : ٢ م ٣٤٣.

- 74 -

قلوبكم ... الآية ، (⁽⁾ . د والمشاهد الذي لاينكره حتى الجاحد المغرض أن التشريع الإسلامي يجذب الناس إليه بسرعة خاطفة ، وأنهم يتقبلونه باطمئنان وانقياد ، وما ذلك إلا لأنه يخاطب المقل ويدفع إلى الممل في الحياة ، ويساير الفطرة السليمة ، كما أنه يهدف إلى التسامح والمساواة والحرية، والأمر فالمروف والنهي عن المنكر ،^(۲).

وعلى هذا النتحو لم تعتمد الشريعة الإسلامية في جملتها على خوارق العادات المحسوسة ، والمعجزات والفيبيات التي تستدعي الإيمان، دون إممان أو مشاهدة أو تأمل ، كإحياء الموتى وإقامة المستحيل بحسب الطاقة البشرية دوت تحكيم المقل والمنطق ، بخلاف ما كان يحصل في الشرائع السابقة⁽⁷⁷⁾. ومن هنا كان طلب المشركين تفتجير الينابيع وإسقاط الماء والارتقاء فيها مرفوضاً. قال الله تعالى : دوقالوا ان نؤمن لك حتى تفتجرُ لنا من الأرض ينبوعاً...ه⁽¹⁾

والنتيجة أن الإيمان لا بد أن بكون بمحض الاختيار ، ولا سبيل للاكراه فيه وإلاكان هدراً ^(ه) . وباستقراء الحوادث التاريخية لانجد حادثة تدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أكره أحداً على الدين ، وكانت مهمة الرسول الإنذار والتبليغ فقط ، وقد رفع الله عنه الأسى والحزن إذا أعرض الناس عن دعوته . قال الله تعالى : « لست عليهم

(۱) الحجرات : ۱٤

(٢) راجع المدخل للفقه الاسلامي لأستاذنا عمد سلام مدكور : ص ١٢ – ١٣ ، ٢٠ ⁴
 (٣) وتاريخ التشريع الاسلامي ومصادره له : ص ٥٨ .
 (٣) راجع تاريخ التفريع الاسلامي ومصادره ، المرجم السابق : ص ٧٠ .
 (٤) الاسراء : ٩٠
 (٩) السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عمد البنا : ص ٣٠

بمسيطر » ⁽¹⁾ ، « إنّ عليك إلا البلاغ »^(٢) ، « إن أنت إلا نذير »^(٣) » « فلملك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا »^(٤).

GHAZI TR

- 12-

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1165209 6

C Lizziji

قال جوستاف لوبون : للإسلام وحده كل الفخار بأنه أول دين قال بالتوحيد المحض الخالص ، وبأنه أول دين نشر أتباعه ذلك التوحيد في أنحاء العالم ٠٠ وفي التوحيد سر قوة الإسلام ٠٠٠ ولا شيء أكثر وضوحاً وأقل غموضاً من أصول الاسلام ، وقد ساعد وضوح الاسلام وما أمر به من العدل والاحسان على انتشاره في أنحاء العالم ٠

وأما حروب الإسلام ضد قريش والفرس والروم فإنها لم تكن لنش المقيدة بالسيف ، وإنما هي تأديب لمن يكفرون بحرية المقيدة الاسلامية ، ويفتنون الناس عما تؤمن به قلوبهم وتطمئن له عقولهم^(ه) . قال الله عز وجل : دوقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ء^(٢). ولو كان الإسلام يقر نشر الدعوة بالسيف والإكرام لما قبل رسول الله تؤينين الجزية من صاحب إيلة ومن أهل الجرباء وأزرج ، بعد أن السحبت أمامه جحافل الروم يوم خرج لقتالهم في تبوك . فإن طبيمة النصر تدفع الرء ألمامه جحافل الروم يوم خرج لقتالهم في تبوك . فإن طبيمة النصر تدفع الرء إلى الظفر بأكبر قسط منه ، ولكن رسول الله أبى أن مجارب أهل الجرباء وأزرح وإيلة لما وجد من جنوحهم للسلم . قال الله تمالى : د وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (¹⁰) . والجزية التي دفسوها ليست ثمناً لقاء في سبيل حمايتهم^(٨) . فالتخبير بين قبول الإسلام أو الجزية دليل واضح على منه الإكراء في الدين .

(١) الغاشية : ٢٢ (٢) الشورى : ٤٨ (٣) فاطر : ٢٣ (٤) الكيف : ٦
 (٥) نظم الحرب في الاسلام ، جمال عياد : ص ١٨ (٦) البقرة : ١٩٣ (٧) الالفال : ٦١
 (٨) تفسير الجساس : ١ ص ٢٥٤ ، الرسالة الحالية : ص ٢٠٦ ، نظم الحرب في الاسلام ، عياد : ص ١٩



— Vo —

ومن الأمثلة الناريخية على عدم وجود الإكراء على المقيدة بعد عصر صدر الاسـلام أنه حينا هاجم المسلمون في عهد الوليد بن عبد الملك⁽¹⁾ الجراجة – والجرجومة نفسها أهم مدنهم في جبل اللـكام بالثغر الشامي في سنة ٧٩ هـ/٧٠٨ م وهزموهم ونقلوا بعضهم إلى الشام وأدخلوهم في فرق المسلمين : لم يكرهوا أحداً على ترك النصرانية⁽¹⁾ . وهكذا لم نعثر على أية محاولة من الفاتحين للاكراء في الدين أو الاضطهاد أو الظلم لتغيير المقيدة ، بخلاف ما فعل المسيحيون في أسبانيا مع العرب والهود كما سبق أن عرفنا .

والخلاصة : أن الإسلام غزا العالم بما فيه من سهولة وبساطة ومبادى سامية ، وانتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه ، ووحى يأسر القلوب ، ويأخذ بمجامعالنفوس . والمسلمون حاربوا غيرهم لالبث التعاليم الإسلامية بالقسروالمنف ، ولكن ليحققوا أصول الحرية الحقة ويوطدوا أركانها ، ولينشروا السلام العام في دنيا الوجود ، وليقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة في المقائد والأفعال ، مزدانة بأسمى المثل والغايات ، تسمى لأجسل المثل الأعلى في واقع الحياة والمجتمع . وفي ظل الحرية الحقيقية التي ينادي بها والوعيد ، وأن يختار مايشاء دون ضغط أو تخويف من السلطات المحيد الظالمة ، وبذلك ببين الفرق بين المطالبة بحق حرية الرأي كما يريد الاسلام والوعيد ، وأن يختار مايشاء دون ضغط أو تخويف من السلطات الحاكمة والوعيد ، وأن يختار مايشاء دون ضغط أو تحويف من السلطات الحاكمة والغالمة ، وبذلك ببين الفرق بين المطالبة بحق حرية الرأي كما يريد الاسلام وابين الإكراء على تغيير حرية الرأي .

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام،
 امتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند ، فتركستان ، فأطراف الصبن ، شرقا ،كان ولوعاً بالبناء والعمران ، دفن بدمشق سنة (٩٦ ه) .
 (٢) فتوح البلدان البلاذري : ص ١٦٦ ، طبعة ١٨٦٦ .

O MEELES O

والمستشرقون في مؤلفاتهم ومنشوراتهم يقررون أن الإكراء على الدين كان بعد الهجرة ⁽¹⁾ وأن الاسلام قام حينئذ بالسيف ، والجهاد هو نشر الاسلام بالسيف ، ويجب الجهاد حتى يدخل النهاس كافة في حكم الاسلام ولا بد من إبادة الكفرة ، ومحمد « نبي الحرب والقتال ، والحرب دائمة دون هوادة أو فتور . ^(۲)

والحقيقة أن الدعوة بالحسنى إلى الدين كانت في المدينة أيضاً ، وكل مااستجد في التشريع المدني هو الإذن بالقتال لرد العدوان وحماية الدعوة ^(٣) ، بعد أن قوي المسلمون وبعد أن تكونت لهم دولة وأصبيح لهم وطن . أما فى مكد فكانوا يتحملون صنوف الأذى ولمصبرون عليه . وأغلب الظن أن موقف المستشرقين بالنسبة لهذا الموضوع وليد التعصب الديني . « وأن ترضي عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم ه⁽¹⁾. وقد برز هذا التعصب في أشكال مختلفة : منها ماأراده الاستمار الغربي للبلاد الاسلامية في أن يزلزل عقائد المسلمين ويقوض حصن الاسلام الذي عز على الخطوب ، وقهر القوى كلها بعد أن غزا المستعمرون البلاد عسكرياً ليمكنوا لنش تعاليمهم ، وثقافاتهم ، وجندوا مئات الجميات التبشيرية والمدارس والمستشفيات لهذا الغر .

قال جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي : د وسيرى القارىء حين نبحث في فتوح المرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك المرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم ، فإذا حدث

(۱) المقيدة والشريعة ، جولد زيهير : م ٢٧ ، دائرة المعارف الاسلامية : ٧ من ١٨٨.
 (٢) المرجعان السابقان ، حياة محمد ، ارفنيج : من ١٠٣ ... ١٠٢ ، ١٨١ ، ٢١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ٢١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ١١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ١١٠ ،

(٤) البقرة : ١٢٠

- ٧٧ -

أن اعتنق بمض الأقوام النصرانية الاسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ، ولما كان عليه الاسلام من السبولة التي لم يسرفوها من قبل . والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هـؤلاء القتل والطرد عن آخره على ترك الاسلام . ولم ينتشر الاسلام بالسيف ، بل انتشر بالمحوة وحدها ، وبالمحوة وحـدها اعتنقت الاسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول . . الخ م⁽¹⁾ .

إدن : فالاسلام لم ينتشر بالسيف في جميع أدواره ، والدليل على ذلك أنه استمر في اتساعه في القرن السابع الهجري ، في الوقت الذي ضمغت فيه الدولة الاسلامية بتسلط التتار والمثول والأتراك على البلاد الاسلامية ، وزوال الحلافة العباسية في بغداد ، ولم يكن للاسلام عون من سيف أد سلطان ، وهذا ماحصل بعد سقوط دولة العرب في أسبانيا ^(٢) . قال جـــورج سيل الانكليزي ، وهو الذي ترجم القرآن إلى الانكليزية : ه إنه ان يتحرى الأسباب التي من أجلبا صادفت شريعة محمد ترحيباً لامثيل له في العالم ؛ لأن هؤلاء الذين يتخيلون أنها قد انتشرت بحـد السيف وحده ، إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً »^(٣) .

من هذا يظهر أن المنصف من المستشرقين قد أبان الحقيقة دون تحيز ، والتاريخ أصدق شاهد ، والاسلام في غنى مطلق عن أن يلجأ إلى القوة للاعتقاد به ، وذلك لما توافر فيه من قوة ونضوج ، وسلامة ووضوح ، وقدوة طيبة من السامين ، بدليل وجود أكثر المسامين في بقاع لم يكن

(١) حضارة العرب : ص ١٦٢ .
 (٢) قاريخ الاسلام السياسي . حسن ابراهيم : ١ ص ١٣٢، الرسالة الحالدة : ص ١٠١.
 (٣) الدعوة الى الاسلام : ص ١٦ .

فيها قتال كثير . وامل الأصول العامة ⁽¹⁾ التي يشترك فيها الاسلام مع بقية الأديان وعدم خروجه على المألوف في أذهان المتدينين بالأديان السابقة هي من الدعائم الأساسية التي قبل الناس مها الاسلام ، قال الله تعالى : « شرع ليكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ع^(٢).

- VA --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ĂNIC</u> THOUGHT 6 11552199 6

0 131313 0

وهكذا أصبح من الواضح الجلي أن الإسلام لم يعمد إلى القتال كوسيلة من وسائل نشره ، وإنما كان القتال تطوراً طبيعياً تقتضيه طبيعة الدعوة ، وتهيئة ظروفها وملابساتها ، وموقف الكافرين منها من عرب ويهود وروم ، وحماية الدعاة لهما ، ولو كان القتال للاكراه على الإسلام لما نهى الرسول يتلل عن قتال غير المقاتلة كالشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين ماداموا مسالين. فطريق الدعوة هو البيان والدليل المقلي ، ورفع النثام عن أسس الدعوة الجديدة في صبر وأناة ^(٣) . وقل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين ، ^(ع) ، ويا أيها الذين آمنوا عليه أنفسه لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ،^(٥) أي بعد دعوتهم إلى الخير ،

الاكواه على الدين تمنوع : وكخاتمة لهذا البحث ينبغي أن نحقق هل آية «لا إكواه في الدين»⁽¹⁾ (1) وهي الدعوة إلى مبدأ توحيد الاله الحق ، والمحافظة على النفوس والمقول والأنساب والأعراض والأموال . (۲) الشورى : ۱۳ (۳) تفسير المنار : ۲ ص ۲۰۱۰ ، الفكر السمامي للمجوي : ۱ ص ۸۳ ، الاسلام والنصرائية مع العلم والمدنية للشييخ تحمد عبده:ص ۲ ه . (۶) يوسف : ۱۰۸ (۶) المائدة : ۲۰۹

This file was downloaded from QuranicThought.com

منسوخة أم هي محكمة باقية على مفهومها وشريعة دائمة ؛ ذلك لأن شبهة المستشرقين في طمن الإسلام بأنه انتشر بقوة السلاح قد جاءت لاعتقادهم أن هذه الآية منسوخة كما ذكر بمض العلماء .

- 14 -

هذه الآية التي هي أمر في صورة الخبر اختلف فيها العلماء على ستة أقوال : فقال بنسخها : سليمان بن موسى^(١) وغيره ؛ لان الني متشينية قد أكره المرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الامم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فان أبى أحد منهم الدخول فيه أو لم يبذل الجزية قوتل حتى يقتل،وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى و ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ، ^(٢) ، والناسيخ لآية و لا إكراه ، قوله عز وجل : و يا أيها الني جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، ^(٣) ، ويا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ، ⁽³⁾

وفي الحديث الصحيح : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل، (°) يعني الأسارى ثم يسلمون .

وقال قتادة ^(٦) والصحاك^(٧): ليست آية الإكراه بمنسوخة ، بل هي خاصة (١) هو سايان بن موسى بن سالم الكلاعي الحيري ، أبو الربيم ،محدث الاندلس وبلينها في عصره ، صنف كتباً ،توفي شهيداً والراية في يده فيوتمة أنيشة (في الاندلس) سنة (٣٣٤ه) (٢) الفتح : ١٦

> (٣) التوبة : ٧٣ (٤) التوبة : ١٢٣

تفسير العُبري : ٣ ص ١١ . تفسير ابن كثير والبغوي : ٢ ص ١٦ ، أحكام الفرآن للجصاص : ١ ص ٥ ٤ ٤ أحكام القرآن لابن العربي :١ ص ٢٣٣ ، الناسخ والمنسوخ في الفرآن للتحاس : ص ٩ ٨ ، البحر المحيط : ٢ ص ٢٨١ .

(•) شرح البخاري للعيني : ١٤ ص ٨ ٢ ٢ ، الاصابة في تمييز الصحابة : • • ٢٢ .
 (٥) هو قتادة بن دعامة أبو الحطاب السدوسي البصري ، مقسر حافظ ضرير أكمه ، قال
 (٦) هو قتادة بن دعامة أبو الحطاب السدوسي البصري ، مقسر حافظ ضرير أكمه ، قال
 (٦) هو قتادة أحفظ أهل البصرة . مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨ ه.

 (٧) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ٬ شيخ حفاظ الحديث في عصره ، ولد بمكة وتحول إلى البصرة فسكنها إلى أن توفي سنة ٢١٢ هـ. بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، والذين بكرهون : هم أهل الأوثاق فهم الذين نزل فيهم : يا أيها النبي جاهد الكفار ...ه . ودليل هــــــذا الرأي ما رواه زيد بن أسل⁽¹⁾ عن أبيه قال : سمت عمر بن الخطاب^(٢) يقول لمجوز نصرانية : أسلمي أيتها المجوز تسلمي ، إن الله تمالى بعث محداً تشيير بالحق. قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، شم تلا و لا إكراه في المدين .

GHAZI TR

- 1. -

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 1161219 6

وممن قال إنها مخصوصة ، ابن عباس^(٣) قال :كانت تكون المرأة مقلاتاً (التي لا يميش لها ولد) فتجمل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ؛ فأنزل الله تمالى د لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.. ، الآية. وهذا قول سميد بن جبير والشعبي ⁽³⁾ ومجاهد .

قال أبو جعفر النحاس^(٥): قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال. (١) هوزيد بن أسلم المدوي العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة وكان ثقة ، كثير الحديث، توفي سنة ١٣٦ هـ.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل الفرشي المدوي ، أبو حفس : ثاني الحلفاء الراشدين ، وأول من لفب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل . قال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حق أسلم عمر ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ.

(٣) هو هبد الله بن عباس بن عبد المطلب الفرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمسة وترجان الفرآن ، الصحابي الجليل ، كان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، توفي سنة ٦٨ هـ.

(٤) هو عامر بن شراحيل ، الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مجلز : مارأيت أفقه من الشجه.
 مات سنة (١٠٣ ه) .

(•) هو أحمد بن عمد بن اسماعيل المرادي المصري ، مفسر ، أدبب ، مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري ، صنف « تفسير الفرآ^ن » وكثباً أخرى مثل كتساب. الناسخ والمنسوخ في الفرآن الكريم الذي هو أحسن ماصنف في هذا الباب . E PRINCE GHAZI TRUST R QURĂNIE THOUGHT

- 11 -

لصحة إسناده ، وإن مثله لا يوجد بالرأي ، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال ، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في ذلك ، وحكم أهل الكتاب كحكمهم (أي كحكم بني النضير الذين نزلت فيهم الآية) ، ⁽¹⁾ . جاء في كتاب الرسول إلى أهل اليمن و من كر. الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية ،^(۲).

وأرجح الأقوال عندي : أن الآية ليست عنسوخة ولا مخصوصة ، إذ أن الآتار التي استند اليها المخصصون ليست قاطمة الدلالة على التخسيص؛ لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه . قال الرازي في تفسيره الكبير : ﴿ إِنَّهُ تَعَالَى لَا بَيْنَ دَلَا ثُلُ التَّوْحِيدُ بِيَانًا شَافَيًّا ۖ قاطماً الممذرة قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للمكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلام ، إذ في القهر والإكرام على الدين بطلان ممنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تسالى : د فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، (٣) وقال في سورة أخرى : «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم حميماً ، أفأنت تحكره الناس حق يكونوا مؤمنين ، (٤) ، وقال في سورة الشمراء : ﴿ لَعَلَكَ بِأَخْمَ نَفْسُكَ أَنْ لا يكونوا مؤمنين . إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية ، فظلت أعناقهم لها خاصمين» ^(ه) . ومما يؤكد هذا القول أنه تمالى قال بمد هذه الآية : (١) تفسير الطبري : ٣ ص ١٠ ، أحــكام القرآن لابن العربي : ١ ص ٢٣٣ ، البحر المحيط : ٢ ص ٢٨١ ، الناسيخ والمنسوخ : ص ٨١ ـــ ٨٢ ، تفسير الفرطبي : ٣ ص ٢٨٠ . (٢) الحلي : ٧ - ٢٤٩ . (٣) الكوف: ٢٩ (٤) يونس : ۹۹ (•) الشعرا • : ٤ آثار الحرب ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

O MEETES O

- 11 --

د قد تبين الرشد من الذي ، يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والاكراء وذلك غير جائز ، ⁽¹⁾ . وبمثل هذا قال ابن كثير والطبري والجصاص وأبو حيات . ويؤيده أنهم ذكروا أن سبب نزول هذه الآبة في قوم من الأنصار ولكن حكمها علم . عن ابن عباس قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له : الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للذي عشيني : ألا أستنكثر هنها فإنها قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك . ثم إن جملة وقد تبين الرشد من الذي ، كأنها كالملة لانتفاء الاكراء في الدين^(۲) .

قال ابن تيمية في آية « لا إكرام...» : « جمهور السلف على أنها ليست منسوحة ولا مخصوصـــة ، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله مستنتي أكره أحداً على الاسلام ، لا ممتنماً ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الاسلام »^(٣).

والواقع أن فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب إلى الرأي الأخير ، وهو إقرار الحرية الدينية لجميع الأفراد^(٤) ، فالله سبحانه فصل ذلك تمام التفصيل فقال : و لكل جعلنا مناجم شرعة ومنها جاً ، ولو شاء (١) التفسير الكبير : ٢ ص ١٩٩ . (٢) تفسير الطبري : ٣ص ٩ ـ ١١ · تفسيرا بن كثير : ٢ ص ١٥ ، أحكام الفرآن الجصاص: (٢) تفسير الألوسي : ٣ ص ٢١ ، البحر المحيط : ٢ ص ١٥ ، أحكام الفرآن الجصاص: (٣) رسالة الفتال في تجوعة رسائل لابن تيمية : ص ١٢٣ ـ ١٢ ، السياسة الشرعية 4 : ص ١٢٢ . (٤) راجع الدخل قلفقه الاسلامي للاستاذ سلام مدكور : ص ٢٢ . - 14 -

R QUR'ĂNIC THOUGH

6 1139299 6

الله لجملكم أمة واحدةه ⁽¹⁾ ، أي جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية ، ولا نسخ ولا تحويل كما قال ابن عباس رضي الله عنها ^(۲) . ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز الإكراء على الاسلام إذا كان المكره ذميا أو مستأمنا ^(۳) . وأدلة الحنفية على الجواز منقوضة . فاذا كان المكره حربياً : فرأي الجمهور جواز الإكراه ، ورأي جماعة من العلماء هو عدم الجواز وهذا مانرجحه ؟ لأنه يوجد هناك فرق بين مشروعية قتال الحربي لرد عدوانه ودفع أذاه ، وبين إكراهه على تغيير عقيدته بالقوة ، فالأول أمر مستساغ ، والثساني لايقبله منطق ⁽¹⁾ ولا يجدي بحسب طبائع الأشياء ، والحال أن آية الاكراه غير منسوخة على الراجع عند العلماء كما حققنا .

نخلص من عرضنا السابق إلى أن مبدأ منع الإكراء في الدين مبدأ ثابت مستقر ولم يشذ عنسه سلوك المسلمين ، ولم يكن التعصب والاضطهاد الدبني مشروعاً في شتى العهود ، وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم بشواهد تاريخية وحفرافية ^(ه) ، واندمج المسلمون مع غيرهم اندماجاً تامساً ، مما أدى إلى تقليدهم المسلمين في معاملتهم وأخلاقهم ، ثم إلى استحسانهم دينهم واعتناقهم إياه . وذلك بسبسب الاعتراف بالحرية الدينية ، ووجود تعايش ديني وارتياح

- (١) المائدة : ١٨
- (٢) تفسير الألوسي : ٦ ص ٢ ٥٤ .

(٣) راجع بجث الاستاذ الشيخ زكريا البرديسي د الإكراه بين العريمة والفانون ».
(٣) راجع بجث الاستاذ الشيخ زكريا البرديسي د الإكراه بين العريمة والفانون ».

(•) تاريخ الفانون للدكتور عمر ممدوح: س • ۲۷ .

- 18 --

غير المسلمين الى حكم المسلمين بدليل رفض أهالي حمص استرداد الجزية التي أمر بردها عليهم أبو عبيدة ، وكذلك رفض المسيحيون تأييد المنول أثناء غزو بنداد ، ولم يقفوا أمام حيوش مماليك مصر أثناء المرور من الشام للايقاع بالمنول سنة ١٥٦٠م ، ومطاردتهم إلى ماوراء الفرات ^(١) .

٢ ــ الباعث على القتال:

O MOSTO O

أ ـ تحديد الباعث : إذا كان الجهاد في الاسلام ليس للاكراء على الدين كما آبنا فما هو وجه مشروعيته ، وبمبارة أخرى : ماهو الباعث على القتال عند المسلمين ؟

الجهاد مشروع في الاسلام اضطراراً . قال تمالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شبئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يملم وأنتم لاتعلمون ،^(٢) وروى أبو عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عَيَّنَا اللهِ قال : «إن الله حمل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل ،^(٣) فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة .

ورتبة مشروعية الجهاد هي أنه فرض للأوامر القطمية ^(٤) بــه كقوله تمالى : د فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه »^(ه) ، وقوله تمالى د وقاتلوه

(١) راجع النظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فوده : ص ١٣٠ . (Y) the : : / (Y)

(٣) منتخب كنز العمال من مسند أحمد لعلى المحندي : ٢ صه ٣٦٣ ، ٢٩٠ .

(٤) دلالة الفرآن على الحكم : إما قطعة إذا كان اللفظ لايحتمل إلا معنى واحداً أو ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد (راجع المدخل للفقهالاسلامي للاستاذ سلام مدكور: م ٢٢١ ، ٣٨١) ، ومن الواضح أن دلالة اس الآيات في الجهاد دلالة قطعية لأن ألفاظ « اقتلوا ، جاهدوا ، انفروا » لاتحتمل أكثر من معنى كافتراض الصلاة والصيام ونحو ذلك، وهي قطعية الثبوت لأنها واردة في الفرآن الكرم .

(ە) التوبة : •



- 10 --

حق لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ع⁽¹⁾ ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ع⁽⁷⁾، دانفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ع^(٣).

هذه الآيات قطمية الدلالة على وجوب القتال ؟ لأنها واردة بسيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره ؟ ومعنى الوجوب أن تارك الأمر على صدد المسذاب ^(٤) . قال الشوكاني : وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب ^(٥) .

ولا يمكن أن يكون الأمر مصروفا في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلًا ؛ لأن كلمة د انفروا ، تدل على وجوب النفر ،لأن أصل النفى هو الخروج إلى مكان لأمر واجب^(٢) ، وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق الأصل في صيفة الأمر بقرائن كثيرة : منها آية ويا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ... والآية ^(٧) فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تمالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً^(٨). وقد أيدتها الآية التي بمدها وهي د إلا تنفروا يمذبكم عذاباً أليماً ويستبسدك قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً ... (^{٢)} ، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب . وقال تمالى :

« كتب عليكم القتال و هو كر، لـكم . . ، ⁽¹⁾ ، وكلمة « كتب » تقتضي الوجوب في عرف الشرع مثل « كتب عليكم القصاص ، وكتب عليكم الصيام ، ^(۲) ، وقال سبحانه « ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكة ، ^(۳) و هي نزات في الجهاد ^(٤) .

- 13 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقال الرسول ويتيني فيا يرويه أبو داود في سننه : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، ^(ه) من مضى الأمر نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا يكون في الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والاباحة لا يجب ^(٢) الامتشال والبقاء ، وكلمة د إلى يوم ، تدل على تضمين منى الامتداد والبقاء ^(٧) . وأجمت الآمة على فرضية الجهاد^(٨) . كل هذا يدل على أن الجهاد فرض وقد ثبتت الفرضية بالقرآت والسنة والإجماع . ولا يفهم من الفرضية أن الجهاد مبدأ هجومي عدواني وإنما هو على المكس مبدأ وقائي ، وهـذا يتلاقى في النتيجة مع ما نقل المهدوي ^(٩) عن التوري ^(١) وابن.

> (۱) البقرة : ۲۱٦ (۲) راجع تفسير الرازي : ۲ م. ۱۰۳ ، ۲۱۳ . (۳) البقرة : ۱۹۰

6 11552199 6

(٤) راجع سنن أبي داود: ٣ ص ١٩ ، نيل الاوطار: ٧ ص ٢١٠
 (٠) انظر ضحيح البخاري:٤ ص ٢٨ سنن أبي داود: ١ ص ٣٤ نصب الراية للزيلمي :

(٦) وراجع بحث الاباحة عند الأصوابين والفقهاء للاستاذ حمد سلام مدكور في مجلــة الفانون والاقتصاد ، السنة ٣٢ ، المدد الاول : ص ٧٣ .

۲۷۹ ماشية سعدي جلبي على فتح القدير : ٤ مه ۲۷۹ .

(٨) راجع كثاف الفناع: ٣ص٢، شرح المناية وحاشية سعدي جلي المذكورة: ٤ ص٨٧ ٢
 (٩) المهدوي هو محمد بن ابراهيم المهدوي ، أبو عبد الله، نمقيه ، من أهل المهدية (بالمغرب) هو الفقيه العالم صاحب كتاب المحداية توفي سنة ٥٩ ه.

(١٠) هو سفيان بن سميد بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة ٩٧ ه ، وهــو من قابعي التابعين ، كان محدثاً ثقة فقيهاً بارعاً من مدرسة الحديث وكان له مذهب فقهي يتبعه الناس فيه ، توفي في البصرة سنة ١٦١ ه .

- AY -

شُبُسْمة⁽¹⁾ وروي عن ابن عمر^(٢) وعطاء^(٣) وعمرو بن دينار^(٤) أنهم قالوا : « الجهاد تطوع وليس بفرض وإن الأمر للندب ولا يجب قتالهم إلا دفعاً لظاهر قوله تعالى: « فإن قاتلوكم فاقتلوه ، ^(٥) ، وقوله تعالى «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ،^(٦) . ولكنا لانقول نحن بأن الجهاد في الأصل تطوع كما قالوا، ودليلنا الأدلة السابقة .

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية^(٧) . وإنما (١) هو عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جمفر على سواد الكوفة ، ولد سنة ٢٢ هوتوفي سنة ١٤٤ ه .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوي ،صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً ، جهيراً ، أفتى الناس في الاسلام ٦٠ سنة ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ ه. له في الصحيحين (٢٦٣٠) حديثاً.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي منأجلاء الففهاء ، كان عبداً أسود ولد في جند (باليمن) ، ونشأ بمكه فـكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها .

(٤) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل من الأبناء . قال شعبة : مارأيت أثبت فيالحديث منه ، توفي سنة ١٢٦ هـ.

(٥) البقرة : ١٩١

(٦) التوبة : ٣٦

شرح السير الكبير : ١ ص ١٢٥ ، الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٧ ، شرح العنـايه وفتح الفدير : ٤ ص ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٦ ، البحر المحيط:٢ص١٤٣.

(٧) راجع المحيط : ٢ ق ١٩٩ ب ، خزانة الفقه ثالث صفحة من باب السير ، منبع الففار شرح تنوير الأبصار : ٢ ق ٢ من باب الجهاد ، المنتقى على الموطأ : ٣ من ٩٩ ، المقسدمات المهدات: ١ من ٣٢٣ ، حاشية العدوي : ٢ من ٣ ، الحاوي الصفير : ق ١ من باب الجهاد ، الحاوي الكبير : ١٩ ق ٥ ٤ ب ، الاختيارات العليسة لابن تيمية : ١٨٣ ... ٥٨٠ . العرح الرضوي : من ٣٠٣ . الكافي : ١ من ٢٠٢ ، الروضة البية : من ٢٢٢ .. البحر الزخار : ٥ من ٣٩٣ ، شرحالنيل: ١٠ من ٢٠٢ ، الافصاح من شرح معاتي الصحاح : من ٣٧٦ . وفر س الكفاية هو الذي يطاب فعله شرعاً من نحو ع المكافين لا من كل فرد على حدة . (راجع مباحث المسكم للاستاذ محمد سلام مدكور : من ٢٨) ، فاذا قام بالجهاد قوم سقط عن باقيهم ولم يأتموا بتركه، وأما فرض العين فهو مايطلب شرعاً من كل فرد من المسكلفين بعينه (مباحث الحرك). کان فرض کفایة ، ولم یکن فرض عین ؛ لأن کل ما فرض اندره لا لسینه فهو فرض کفایهٔ^(۱) .

- ** -

GHAZI TH

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 161200 6

Chieff (

وإذا كان المسلمون قد تخلفوا في العهد الحاضر عن القيام بواجب الجهاد، فما ذلك إلا لضعفهم ، ومع ذلك نمجد في عبارات الفقهاء مايرفع الحرج عن المسلمين فقالوا : « يحصل فرض كفاية الجهاد بأن يشحن الإمام الثغور

(١) ولأن عموم آية « انفروا خفافاً وثقالاً » مخصص بآيتين : آية « وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر منكل فرقة منهم طائفة » الآية (التوبة : ١٢٣) وآية : « لايستوي الفهاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ... الى قوله سبحانه « وكلاً وعد الله الحسنى » (النساء : ٩٥) فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق الفاعد الوعيد لا الوعد .

ومخصص أيضاً بقولالرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَالَّذِي الْهُمُ مُحْدَ بَيْدُهُ لُولاً أَنْ أَشَقَ طى المسلمين ماقىدت خلاف سرية تغزوفيسبيلاللةأبدأ ولكنلاأجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة وبثق عليهم أن بتخلفوا عنى » (راجع تفسير الطبري: ١٠ ص ٨٣ ، نفسير المنار ١٠ ص ٤٦١ ١١ ص ٧٩) ، إذن فالجهاد لايفصد منه مجرد ابتلاء المكانين، بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار هن المؤمنين ، بدليل قوله تعالى : «وقاتلوهم حق لاتكونفتنة ويكون الدين كله لله » (الأنقال: ٣٩) فاذا حصلذك المفصود ببعضالناس سقط عنالباقين لحصو لماهو المقصود منه كرد السلام، وصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حتى الميت والاحسان البه . فاذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض كان فرض عين ، كما اذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين وحصل النفير المام او التعبئة العامة. فيصير فرض عين على جميع أهل تلك البلدة ، وكذا يجب على من يفرب منهم إن لم بكن بأهلهـا كفاية ، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية ، أو تكاسلوا أو عصوا ، وهكذا الى أن يجب على جيم أهـــل الاسلام شرقاً وغرباً . قال تمالى : « انفروا خفافاً وثغالا وجهدوا بأموالكم وأنفسكم . . α الآية (راجع فتح الفدير : ٤ ص ٢٧٧ ، منع الففار شرح تنوير الأبصار : ٢ ق ٢ من باب الجهاد، مخطوط السندي: ٨ ق٨، المنتفى: ٣ ص ٩ ه ١، المفدمات المهدات ١١- ص ٢٦٣ ، الأم: ٤ ص ٩٠ ، مغنى المحتاج: ٤ ص ٢٠٩ ، حاشية الشرقاوي: ٢ ص ٣٩٢ حاشية الباجوري : ٢ ص ٢٦٩ ،المنى : ٨ ص ٣٤)،ويلاحظ أن الجهاد كان فرض عين على بعض السحابة . قال الماوردي : «كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم» . وقال الشوكاني «والتحقيق أنه كان عيناً على منَّعينه النبي صلى الله عليه وسلم فيحفه وإن لم يخرج » (راجم نيل الإوطار: ا ۷ من ۲۰۸) .

بمكافئين للكفار في القتال مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وأقله مرة ⁽¹⁾ في كل سنة ، ^(۲) .

- 19 --

R QUR'ÀNIC THOUGHT

وذكر في مغني المحتاج ماقاله الشافعية : دوجوب الجهاد وجوب الوساتل

(١) وحجة الفقهاء على هذا الرأي هو قوله تمالى « أو لايرون أنهم يفتنون في كل عامم، أو مرتين » قال مجاهد : نزات في الجهاد ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بموجبذلك منذ أمر به ، ولأن الجزية تحجب بدلا عن الجهاد وهي واجبة في كل سنة فكذا مبدلها ، ولأن الجهاد فرض يتكرر. وأقل ماوجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل الجهاد فرض يتكرد . وأقل ماوجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل موجب المتكرد في كل سنة كالزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل موجب المتكرد . وأقل ماوجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل موجب المتكرد . وأقل ماوجب المتكرد في كل سنة كالزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل موجب مواجب المتكرد . والنه موجب الموجب المتكرد . والنه موجب المتكرد . والنه موجب الموجب المتكرد . والنه موجب الموجب المتكرد . والنه موجب الموجب الموجب

وتحن نرى أن الجهاد يتكرر بتكرر سببه أو وصفه وهو وجود الدوان دون تفييد ذلك بكونه في سنة أم لم يكن فيها ، والآية التي احتجوا بها تدل على ذلك ، فان المدوان سبب لابتلاء المؤمنين وفتنتهم ، وقد حققنا في ختام هذا البحث أن موقف الرسول في كل حروبه كان دفاعيا ، ولا يصح أن يقاس الجهاد الذي يعد أصلا دفاعياً في السياسة الحارجية على الجزية التي هي مجرد ضرببة في داخل الدولة . ويؤيدنا في هذا الاتجاء أن صيفة الأمر لاتدل على التكرار ولا على المرة بل تفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة على ماهو المختار عند الاصولين (راجع شرح الاسنوي المطبعة السافية: ٢ ص ٢٢٤). وإنما يتكرر الأمر بتكرر سببه وهو المدوان هنا . وهـذا ماجل ابن عطاء وابن عمر على القول بأن « كتب عليكم الفتال » يقتضي الإيجاب ويكني في المعل به مرة (انظر تفسير الرازي : ٢ ص ٢١٣) وإطلاق وجوب الجهاد دون تقييده بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية (راجم فتح الفتر : ٤ ص دون تقييده بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية (راجم فتح الفدير : ٤ ص دون تقييده بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية (راجم من ٢ ماله الم يقتار) دون تقييده بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية (راجم فتح الفدير : ٤ ص دون تقيد واما بقابه (راجم نيل الأوطار : ٧ ص ٢٠٩ ، الوجيز : ٢ م ١٨٢٠) وإطلاق واما بناله واما بقلبه (راجم نيل الأوطار : ٧ ص ٢٠٩ ، الوجيز : ٢ م ١٨٣٠) .

(٢) بجيرمي المنهج : ٤ ص ٢٢٧ ، فتاوى ابن حجر : ٤ ص ٤٤ ، مخطوط السندي :
 ٤ ٥ ، بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٠٤ ، الحطاب : ٣ ص ٣٤٧ ، المختصر
 النافع : ص ١٩٠ وما بعدها ، المغنى : ٨ ص ٣٤٨ .

لا المقاصد إذ المقصود بالقنال : إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما . قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بنير جهادكان . أولى من الجهاده().

- 4. -

GHAZI TRU

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O MEETED O

0 12233

لنقف طويلًا عند هسند، المبارة الفقهية القديمة التي تقرر بكل جلاء ووضوح أن قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته ، وأن الاسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ،كلما أمكن ذلك ، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يمالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة الجموعة البشرية ، وعبارات الفقهاء جميماً تؤكد هذه الحقيقة ، وهي أنه يكتنى بالجهاد يقدر الحاجة حقناً للرماء ، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم . قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيا يرويه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة : « أيها الناس لا تمنوا لقاء المدو ، وسلوا الله المافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ع^(٢).

- وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الاســـــلام هو دفع المدوان ، ^(٣) وإرساء قواعد الحرية الدينية لشموب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام . وللمدوان مظاهر مختلفة فكان في عهد النبي متشينية على صورتين :

إ**حداها : أن ي**هاجم الأعداء النبي يتلقى فيرد كيدم في نحوره .

(١) فتح المعين شرح قرة العين العليباري : ص ١٣٣ ، مغني المحتساج : ٤ ص ٢١٠ ،
 بيرمي المنهج : ٤ ص ٢٢٧ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ ص ٢٣، شرح العيني : ١٤ ص ٢٢٧ ، فتح الباري : ٦ ص
 (٢) صن ١٩٧ .
 (٢) صن ١٩٧ .
 (٢) صن ١٩٧ .

(٣) المجلة المصرية للمانون الدولي عدد ١٩٥٨ مقال أستاذنا الشيخ عمد أبو زهرة: ص٣.

الثانية : أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، فكان على النبي بَرْكِي أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة^(ر) .

- 11 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEETES O

وعلى هذا النهج سار المسلمون فما كانوا يفاحثون قوماً محرب إلا بعد أن يظهر منهم روح المداء وممارضة الدعوة والوقوف في وجبها، والتحقير من شأنها . ولكنهم ماكانوا ينتظرون مهاجمة المدو لهم في بلادم، وذلك جرياً على القاعدة الاحتماعية الفطرية التي قررها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : دما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا م^(٢) .

ويمكننا _ كقاعدة عامة _ تحديد معنى المدوان الذي يبرر القتــال في الاسلام بما يلى :

العدوان : حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم ، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يمتبرون خطراً محققاً ، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً ⁽⁷⁾ .

وبما أنه ليس من السهل تعريف العدوان وإن كنا ذكرناه اجتهاداً ، فإن ولي الأمر يقدر الأسباب الموجبة للحرب قبل الوقوع في شراكها ، يفعل ما يراه المصلحة العامة للمسلحين ، إذ أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام

(۱) أبوزهرة، المرجع السابق س ۸ ، الفانون الدولي العام في الاسلام للمرحوم الدكتور
 محمد عبد الله دراز : ص ۳ .

(٢) الاسلام والعلاقات الدولية للاستاذ الشيخ محود شلتوت : ص ٦٨ .

(٣) انظر الوحى المحمدي: س٢٣٤. تفسير المنار ٢ س ٢١٠ ، قارن ويزلي: س ٢١٠.

- 97 -

واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيا يرأه من ذلك^(١) ، بل إنه لايجب الجهاد عند الشيمة الإمامية إلا بوجود الإمام المادل أو تائبه الخاص^(٢) ، فولي الأمر يحافظ على سلامة الدولة وأمنها ، ويدافع عن حرية المقيدة ، ويحمي الدعاة ؟ إذ أن الجهاد هو د دفاع المقيدة والحوزة والأتباع ، وقد صرح الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء المالم من الفساد^(٣). وبهذا يظهر أن الاسلام ليس مولماً بإيقاد أتون الحروب بل هو يمقتها ، وبهذا يظهر أن الاسلام ليس مولماً بإيقاد أتون الحروب بل هو يمقتها ، التتال . قال الله تمالى : دولا يزالون يقاتلونك حتى يردوكم عن دينكم إن المتطاعواء ^(٤) . والحقيقة أن هذه الآية هي جماع مشروعية الجهاد في الإسلام وعليها المدار في أصل كل ما نتحدث عنه في هذا الموضوع . فهدف الإسلام إذن في غاية السمو ولا قتال إن اضط إليه إلا للرحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام هو الرحمة المامة للمالين^(٥) والرحمة تقتضي إقامة

(۱) لباب البساب : ص ۷۰ ، المغنى: ۸ ص ۳۵۲ ، الشرح الكبير : ۱۰ ص ۳۷۲ ،
 الاقناع: ق ۹٤ ب ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٠ و ٣٩٠.

(٢) الشرح الرضوي: س ٣٠٢ ، الكاني للسكليني : ١ س ٢١٣ وما بعدها ، الروضة البهية: س٢١٧ ، المختصر النافع : س ٢٠٢ ، عال الفنوجي البهوتي : الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غبر مقيدة بكون السلطان أو أمير المجيش عادلا ، بل هــــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان او شخصاو عدل او جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا الجيش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بل هـــذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير الميش عادلا ، بله محال او حور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا اليس عليه أثارة من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لايبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الصرع كما هو معروف . (راجع الروضة الندية : ٢ م ٣٣٣)
 (٣) فتح القدير : ٢ ص ٣٧٧ .
 (٣) راجع تفسير المنار : ٢ ص ٢٧٥ .

المدل بين الناس فليست الرحمة في أدق ممانيها إلا إحدى ثمرات المدالة ، والرحمة العادلة لا تسمح بالاستسلام للباطل أو الخضوع للظالم ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : «أنا نبي المرحمة وأنا نبي الملحمة ، والمقصود من الرحمة هو رحمة الكافة وإنقاذ الجماعة . وإذا كنا سوف ننتهي إلى أن وصف الحرب في الاسلام لايمكن أن يطبق على التقسيم المروف إلى حرب دفاعية وهجومية ، فإنا مع ذلك يمكن أن نحصر أوجه مشروعية الجهاد بما لسميه بمالات الدفاع الوقائمي وهي :

- 94 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 1135399 0

0 65349

أولاً ... حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية ، أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل . قال تعالى: « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدي ^(٢). « واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على

ثانياً ... الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة : قال الله تعمالى : ه وما لسكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضمنين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ... »⁽⁷⁷⁾ . وقد ناصر الرسول عليه السلام خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول ، وقال : «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » .

وإذا قيل : بأن هذه الحالة تدخل في شئون الغير، والتدخل اعتداء. قلنا : إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجماعية ولإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها ⁽¹⁾ .

- 98 -

GHAZI TRU

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 165299 6

Contestal (

ثالثاً ـــ الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد . قال الله تعالى: د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين، ^(۲) .

وفي صدد المقارنة نتبين أن هذه الحالات التي تتطلبهما حماية الدعوة الاسلامية، لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحاضر . وهي حق البقاء وحق الدفاع الشرعي وحق المساواة وحق الحرية وحق الاحترام المتبادل^(T) وكاما تبرر مشروعية الباعث على القتال في الاسلام الذي حددناه بوجود عدوان ، ولا يفهم من كلمة دعدوان ، هو أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة . وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالفتال عند توافو مقتضياتة ، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق الندخل دفاعاً عن حقوقهما أو رعاياها أو دفاعاً

دعوى نسخ الجهاد : بعد بيان حقيقة الجهاد في الاسلام نتساءل هل

(١) راجع أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان : ص ٨٣ ه
 الفانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف طبعة ٩ ه ٩ ٩ : ص ٢٠٦ . الرسالة الحالدة للاستاذ
 عبد الرحمن عزام: ص ٨١ .
 (٣) البقرة : ٩٩ السابق طبعة ٩ ه ٩ ٩ : ص ١٩٢ .
 (٣) ابو هيف المرجم السابق طبعة ٩ ه ٩ ٩ : ص ١٩٢ .

ما زال شرعاً دائماً أم أن فرضيته قد نسخت ٢. ترى بعض الحركات السياسية الحديثة (١) أن الجهاد قد أسقطت فرضيته من الفرائض الاسلامية (٢) .

- 90 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1161219 6

C Lizzia

والواقع كما أجمع الفقهاء^(٣) أن الجهاد ما زال شريعة محكمة لم تنسخ ، فالدواعي إليه قائمة في كل زمان^(٢) ، غير أن المسلمين لايستعملونه إلا بقانون

(١) كطائفة القاديانية وحركة المتزلة في الهند وحزب تركيا الفتاة في تركيا . والقاديانية نسبة الى زعيمهم أحمد القادياني الذي يعتبرونه نبياً لهم ، فهم يقولون بإرسال أنبياء بعد سيدفا محمد صلى الله عليه وسلم وأن هذا الزعيم هو المهدي المنتظر، ولهم آراء أخرى مناقضة لتعاليم الاسلام مناقضة ظاهرة . والمعتزلة في الاصل ثم فرقة اسلاميةأتباع واصل بن عطاء تليذ الحسن البصري لكنه اعتزله لما قالت الحوارج بتكفير مرتكب الكبيرة . وقالت الجاعة: إنهم مؤمنون وان فسقوا بالكبائر . وقال واصل : ان الفاستى لامؤمن ولا كافر وانما في منزلة وسط بين المزلتين، فغضب منه الحسن فاعتزل مجلسه . وكان من مبدئهم وجود الكسب الاختياري للانسان . مات شيخهم سنة ١٨١ ه (انظر بحث الاباحة الفدد الثاني من ١٩٩ من مجلة الفانون والاقتصاد السنة ٢١ وراجع كتاب ه الشافعي » للاستاذ الشيخ محد أبو زهرة: من ٢٢ وما بدها . كتاب الحق المبين في الرد على الفاديانية السياذ الشيخ محد حدي جويجاتي: من ٩ مدها) .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية: ٧ ص ١٩٠ مالعقيدة والفريعة لجولد تسهير: ص ٢٦١ .
 (٣) راجع قتح الفدير: ٤ ص ٢٠٩ . حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٣ ، حاشية البرماوي
 ص ٢٨٠ ، كشاف الفناع: ٣ ص ٢٥ مالشرحالكبير والمغنى: ١٠ ص ١٣٧ .

(٤) يخاف الغربيون لاسيا الانجليز منظهور فكرة الجهاد فيأوساط المسلمين حتى لانتوجد كملتهم فيقفوا أمام عدوانهم . ولذلك يحاولون الترويسيج لفكرة نسخ الجهاد وصدق الله العظيم إذ يقول فيمن لاإيسان لهم « فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليسلك نظر المغشي عليه من الموت » . ولفسد قابلت المستمرق الانسكليزي « أندرسن » في مساء يوم الجمة ٣حزيران ١٩٦٠ . فسألته عن رأيه في هذا الموضوع فسكان من نصيحته لي أن أقول : إن الجهساد اليوم ليس بغرض بناء على مثل قاعدة « تتغير الأحكام بتغير الأرمان » إذ أن الجهاد في رأيه لايتفق مع الاوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين العالمية والماهدات الدولية . ولأن الجهاد هو الوسيلة لحل الناس على الاسلام، وأوضاع الحرية ورقي المقول لانقبل فكرة تفرض بالقوة . ومحن قد بينا سابقاً أن الجهاد شرع للدفاع وليس له أي غرض ما يقول المستشرق الذكور .

- 97 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

فهم إن رفموا السيف رفموه بقانون ، وإن وضموه وضموه بقانون . والدليل على بقاء فرضية الحماد قوله تمالى : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لملكم تفلحون ، ^(۱) ، وقال علي الله في يرويه أحمد والبخاري وأبو داود عن أنس^(۲) رضي الله عنه : « الحماد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار ، ^(۲) ، وقال أيضاً فيما رواه الطبراني⁽¹⁾ في الكبير عن بلال⁽⁰⁾ : « لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الحماد ، وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله مي طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم (ناهضهم للقتال) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ، ^(۷)

(۱) آل عمران : ۲۰۰

(٢) هو ألمس بن مالك بن النضر بن خمضم النجاري المزرجي الأنصاري، أبو ثمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عشر سنين . روى أحاديث كثيرة عن الرسول . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ .

(٣) الفسطلاني شرح البخاري : • ص ٦٧ ـــ ٢٨، صحيح البخاري : ٤ ص ٢٨ ، سنت
 أبي داود : ٣ ص ٢٦ ، ١ ص ٣٤٣ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٣ ، الروضة الندية : ٣
 ص ٣٣٤ .

(٤) هو سليان بن أحمد بن أبوب بن مطير المحمي الشامي أبو الفاسم من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. ولد بمكا، له ثلاثة معاجم في الحديث « المعجم الصغيروالأوسط والكبير » توفي سنة ٢٦٠ ه

(٥) هو بلال بن رباح الحيشي أبو عبد الله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه. طى بيتما^{له}، أحد السابقين الى الاسلام . ثم يؤذن بعد وفاة الرسول عليه السلام توفي في دمشق. سنة ٢٠ ه .

(٦) منتخب كنز العيال : ٢ ص ٢٦٣ .
 (٢) نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٤ ³ سنن أبي داود ٣ ص ٨ .

- 97 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

اتهام المسلمين بإشعال الحروب الداغة :

6 165500

ولكن ليس منى بقاء فرضية الجهاد هو أن الحروب دائمة وقائمة على قدم وساق مع غير المسلمين ، وأنه هناك حالة عداء مستمر مع بقية الشموب ، وأن الحرب تملن بمناسبة وبنير مناسبة ، والجهاد نزاع دائم بين الإسلام والشرك ، وعقوبة تنزل بأعداء الاسلام ، وأن الإله هو المسلمين خاصة (1) ، ولا يسود السلام حتى يتبع العالم شريمة محمد(٢) .

كل ذلك غير صحيح ، فالجهاد وإن بتي على الفرضية ، فإنه أداة عاقلة في يد المسلم ، وليس وسيلة طائشة تستعمل للسيطرة على العالم ، أو لتثبيت السلطان وتوسيع الملك ، أو لهو الديانات الأخرى ، وتحويل دار الحرب إلى دار الاسلام بدون مبرر كما بدعي بعض الكاتبين الفربيين^(٣). جاء في

(۱) انظر في الرد على ذلك خاصة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خوض المركة :
 « اللهم إنا عبادك ، وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » .
 (۲) راجع الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ٩ ه – ٦٢ ، المقيدة والشريعة

لجولد تسبير : ص ۲۷ وما بعدها ، الاسلام ومستر سكوت : ص ۱۹ .

ولعل هذه التومة مرجعها الى ماقد يفهم من آيات الأمر بالقتال التي سنبين الوجه السليم في فهمها . فمثل آيات: « ياأيها الني جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » « وقاتلوا المشركينكافة كما يقاتلونكم كافة » « فقاتلوا أثمة الكفر » « انفروا خفافاً وثفالاً » « ياأيها النيحر شالؤمنين على القتال » قسد توحي بأن حالة الحرب تأثمة ومستمرة . والواقع على عكس هذا فهي توصي بالثبات والحزم إذا قامت الحرب ، وفي ذلك تصريم دفاعي عملي لامفر منه حتى يؤدب المتسدون وبمود السلام الصحيح ، « فات انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

(٣) الحرب والسلام خدوري : ص ٣٠ .

آثار الحرب ۷

كتاب علي⁽¹⁾ الأشتر النخمي^(٢): ﴿ إياك والدماء وسفكها بنير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بنير حقها ، والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيا تسافكوا من الدماء يوم القيامة ^(٣) . ولم يكن القصد من الجهاد هو الغلبة بحال من الأحوال ، وإنما المراد هو المحافظة على الدين^(٤).

-- ٩٨ ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEESS O

0 133315 0

وفتوحات الإسلام الكثيرة كان المسلمون يدعون فيها أهل البلاد إلى إحدى خصال ثلاث : إما الإسلام وإما العهد وإما القتال ، فالإسلام باعتبار ، جوهر الدعوة الإسلامية الخالدة هو المقصد الاول والمطلب المرغوب . والعهد طريق لأمان المسلمين شر غيرهم . والمعاهدات التي تحميها الجيوش خير ضمان لحفظ السلام العام حتى في عصرنا الحاضر بعد أن فشلت المنظهات الدولية ومؤتمرات السلام العالمي في حفظ السلم والأمن الدوليين . وما الجزية في هذا العهد إلا دليل محسوس على الإبقاء على التزامات العقد ، فهي عقد من جانبين ، والمقود لهم ، كما سنفصل ذلك ونرجحه في عقد الذمة : هم غير المسلمين البالغين العاقلين ، الذكور ، المتأهبين للقتال ، القادرين على أداء الجزية ⁽⁰⁾ .

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي الفرشي، أبو الحسن أمير المؤمنين ، رابع الحلفاء الراشدين ، وأحد المعمرة المبشرين بالجنة ، وابن عم الذي صلى الله عليه وسلم وصهره ومن أكابر الحطاء والعلماء بالفضاء ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المفهورة سنة (٤٠) ه.
(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأشتر : أمير ، من كبار (٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأشتر : أمير من كبار (٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأشتر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأشتر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المروف بالأشتر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأشتر : أمير ، من كبار (٣) مو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المعروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخمي المروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) هو مالك بن الحارث بن عبد منه يغوث النخمي المروف بالأستر : أمير ، من كبار (٣) مو مالك بن قومه ، وله شعر جيد ، توفي سنة (٣٧) ه .
(٣) نهج البلاغة : ٢ ص ٢٤ من ١٤ : ق ٩٥ ب ، مقدمات ابن رشد : ١ ص ٣٧٩ .
(٩) راجع بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٢٢ ، الوجيز الغزالي : ٢ ص ١٩٨ .

-- 44 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 113500 6

0 1353451 0

فإن أبى العدو التحالف مع المسلمين كان معنى ذلك أنه يبيت العدوان وينطوي على الفدر وينتظر الفرصة المواتية للانقضاض على أراضي المسلمين وهتك حرماتهم ، فهو عدو متربص يخلق حالة من الاضطراب والخوف المستمر، وحينتذ يحتركم إلى القتال لمقاومة العناد ، وتخليص الناس من التعسف والاضطهاد ، ولدرء خطر لا شك في وقوعه ، وبذلك تؤمن مؤخرة المسلمين وتنتظم علاقات الجوار .

هذا التخيير بين إحدى الخصال السابقة هو بالنسبة لأهل الكتاب ونحوهم . والسبب في محاباة أهل الكتاب على هذا النحو : هو أن الاسلام يتساهل معهم حفاظاً على مبدأ الوحدة المقيدية ، فما داموا يمتقدون بالوحدانية المطلقة ويسالمون المسلمين (١) ويتضامنون معهم أمام المدو الخارجي ، فلنهم يكونون في وثام وتعايش دبني وسلمي في ظل حكم واحد .

آما المشركون من المرب وعبدة الأوثان فكان لايقبل منهم إلا الاسلام أو السيف . قال تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون ، ^(٢) . وهذا ما حدثنا به التاريخ حيث كانت الجيوش والسرايا لا تقبل من المشرك إلا الاسلام أو القتل^(٣) . والملة في التضييق على المرب على هذا النحو هو مايقتضيه صلاح المجتمع الانساني وصيانة الحياة البشرية من اقتلاع جذور الوثنية المنافية لكرامة الانسان ، والشرك وكر الخرافات والأباطيل ، وباعث الظلم والاستبداد ، والمؤمن يعتقد أن الوثنية هي أسوأ ما يصاب به الانسان في روحه وعقله ومصيره ، فقتاله رحمة لينجو مما هو فيه ^(٤).

(١) راجع محاضرة الاستاذ تحد أبو المجد عن الوحدة العالمية فيضو الابسلام في محاضرات الموسم الثقافي الأول بالأزهر سنة ١٩٥٩ : ص ١٧٠ .
 (٢) الفتح : ١٦
 (٣) مجمع الزوائد : ٥ ص ٣٢٤ .
 (٢) الرسالة الحالدة للاستاذ عزام : ص ١٢ ... ١٤

- 1.. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165299 6

وأيضاً فإنه كان لابد من إيجاد نواة للاسلام، ومركز رئيسي يشع منه النور على العالم، وكان ذلك مؤقتاً بطبيعة الحال^(١). ثم على المسلمين جيماً أن يشتركوا في تحمل مسئولية نشس الدعوة والدفاع عنها . ومن هنا ظهر الصراع عنيف..... بين المسلمين ومشركي الجزيرة المربية في بادىء الأمر . وللسبب ذاته أوصى الرسول مُتَناسيني عند وفاته فقال : « لا يجتمع دينان في جزيرة المرب » . ولم يخرج من الدنيا حتى ترك الأمة المربية مهذبة قادرة على تبليغ الدين مضطلعة به مادياً وأدبياً ، مهيأة لتهذيب غيرها من الأمم ؛ ولقد فملت.^(٢) ، فكانت الجزيرة المربية نقطة انطلاق بشر وخير للأمم الأخرى .

ويلاحظ أن اختلاف الحسكم بين مشركي المرب وغيرهم في مسألة القتال وقبول الجزية ، هو قول حجهور الفقهاء والشيمة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية ^(٣) . غير أننا نرجح في هـذه المسألة قول مالك والأوزاعي وجماعة من أهل الملم وهو قول للشافمي في أن الجزية تقبل

(١) فكانت الأمة العربية لالتفضيل عنصري مكلفة بتبليغ الرسالة الاسلامية الى بقية الشعوب زيادة في مسؤوليتها وتحميلا لها عبئاً خاصاً بها (راجع تحت عنوان ١٥ لحكمة في ظهور الاسلام في بلاد العرب » تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره اللاستاذ تحد سلام مدكور : ص ٢٦ ... ٢٨ وراجع للاستاذ محمد المبارك ٩ نحو انسانية سعيدة : ص ١٤ وما بعدها ، الأمة العربية في معركة تحقيق الذات »: ص ١٤٣ ... ١٤٥ وما بعدها ، ١٥٥ وما بعدها)

(٢) راجع الفكر السامي للحجوي ١ ص ٨٤ .

(٣) انظر فتنح الفدير: ٤ ص ٣٧١ ، نهاية المحتاج: ٧ ص ٢٢١، كشاف القناع : ٣ ص
 (٣) المختصر النافم : ص ١١٠ ، البحر الزخار: ٥ ص ٣٩٦ ، المحلى : ٧ ص ٥٤٣
 - ٣٤٦ ، شرح النيل : ١٠ ص ٢٠٦ ، تفسير الطبري : ٣ ص ١٠ وما بعدها، البحر المحيط:
 ٢ ص ٢٨١ ، ٨ ص ٩٤، تفسير المناو : ١٠ ص ٢٨٠ .

- 1.1 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165500

C Lizzia

حق من مشركي المرب وكل كافر ولو كان وثنيا ⁽¹⁾ ؛ وذلك لأن أدلة الجهور ليست قوية . فقد استندوا إلى قوله تسالى : • قل للمخلفين من الأمراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ، ⁽⁷⁾ على أنها في قتال مشركي العرب . والحقيقة أن الآية عامة ولذا اختلف المفسرون فقيال مشركي العرب . والحقيقة أن الآية عامة ولذا اختلف وهوازن وثقيف أو بنو حنيفة . وقال الطبري : وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : إن الله تمالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلفين من الأمراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال ونجدة في الحروب ، ولم يوضح منيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال ونجدة في الحروب ، ولم يوضح لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المني بذلك هوازن ولا بنو حنيفة ، ولا فارس ولا الروم ولا أعيان بأعيانهم ، وجائز أن يكون عنى بذلك بعض هذه الأجناس ، وجائز أن يكون عنى غيرهم ، ولا قول فيه أسح من أن يقال ، كما قال الله جل ثناؤه : • إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس من أن يقال ، كما قال الله جل ثناؤه : • إنهم سيدعون إلى قول فيه أسح التو بني الله بن الله حيان بأعيانهم ، وجائز أن يكون عنى بذلك بعض هذه الأجناس ، وجائز أن يكون عنى غيرهم ، ولا قول فيه أسح من أن يقال ، كما قال الله جل ثناؤه : • إنهم سيدعون إلى قول فيه أسح النه من أن يقال ، كما قال الله جل ثناؤه : • إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٠١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣ ص ٣٨١ . البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٦ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢٣٢ . وقال أبو يوسف في الحراج : ص ١٢٨ : وجيع أهل الفرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين والسامرة تؤخسذ منهم الجزية ماخلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فان المكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام ، فان أسلحوا ، وإلا قتل الرجال منهم ، وسبى النساء والصبيان . وفي رأينا أن النفرقة بين عبدة الأوثان من العرب وغيرهم لادليل عليها .

(۲) الفتح : ۱٦

(٣) راجــم تفسير الطبري : ٢٦ ص ٤٧ • تفسير ابن كثير والبغوي : ٧ ص ٣٣ • ٠ تفسير البحر المحيط : ٨ ص ٩٢ - - 1.7 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165209 6

0 135315

واستند الجمهور أيضاً إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا السَّلْحَ الْأُشْهَرِ الْحُرْمِ فَاقْتَلُوا المسركين حيث وجدتموهم . . »⁽¹⁾ . والواقع أن هذه الآية كها سنتبين قزيباً كانت أمراً مؤقتاً لتقرير حق الدفاع ورد اعتداءات المسركين بعد انقضاء مدة الأربعة الأشهر التي حددها القرآن للسياحة في الأرض ، فهي تبيح القتال بعدئذ كلا تكرر سببه دون تقيد بحرمة الأشهر الحرم (٢) . وقال الجمهور أيضاً : إن عدم جواز أخذ الجزية من مشركي المرب؟لأن كفرهم قد تغلظ ، ولأن الني عَيَيْنِينَةٍ نشأ بين أظهرهم ، والقرآ ن نزل بلغتهم فللمجزء في حقهم أظهر . ونحن نرجح أنه لا تفاضل في درجات الكفر ، بل إن كغر المجوس ــوقد أجيز أخذ الجزية منهم كما سنعلم في عقد الذمة ــ هو أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم التقربهم إلى الله سبيحانه وتعالى ، ولم يكونوا يقرون بصانمين للمالم : أحدهما خالق للخير والآخر للشركها تقول المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح المحارم ، أو لا يُمترفون بدين أحد من الأنبياء كما يعتقد المجوس(٣). وأما أن الرسول متالي لم يأخذ الجزية من مشركي العرب فلأنها لم تكن شرعت حينئذ ، وقد أسلم العرب حجيماً قبل نزول آنة الجزية بعد فتح مكة (٤).

على أننا كها سنفصسل في عقد الذمة لدبنا أدلة من السنة على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين عموماً ، مثل حديث بريدة : « وإذا لقيت

(۱) التوبة : ٥
 (۲) التوبة : ٥
 (۲) راجع تفسير الرازي :٢ ص ٢١٦ ، ٤ ص ٣٩٧ ، ٣٩٧ ، تفسير ابن كثير : ٤
 ص ٢١٦ .
 (٣) راجع زاد الماد ، طبعة صبيستج : ٣ ص ٣٠٢ .
 (٤) المرجع السابق .



عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . ، الحديث ، ومنها عقد الجزية ، فكلمة « عدوك » علمة . قال ابن قيم في زاد المعاد : وقبول الجزي^ة من الأمم كلها أصبح في الدليل كها ترى » . وقد ذكر الرازي عند تفسير آية براءة أن المقصود منها إعلام المشركين بالتفكر في أنفسهم والاحتياط بأمرهم ، وأنه لم يبق أمامهم إلا أحد أمور ثلاثة : إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً ⁽¹⁾.

وإذا كان الإسلام قد بلغ غايته بالنسبة لمشركي العرب ، فإن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم يمكن أن تنظم على أساس المعاهدات . فالمعاهدات أصل من أصول الشريعة . ومما سوف نتبين (من أن الأصل في العلاقات هي السلم وأنه هناك ضمانات كثيرة لإقرار السلام بعد نشوب القتال) ندرك أن تهمة الحروب الدائمة ليست هي أساس العلاقات الخارجية في الإسلام كما يزعمون . وإذا تعقبنا أسباب الحروب التي جرت في تاريخ المسلمين نرى أنها لا تخرج عما يلي :

كان أول صدام مع قريش هو سرية عبد الله بن جحش^(٢) في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين r وقيل في رجب^(٣) ، وفيها تعرض المسلمون لقوافل قريش القادمة من الشام بقيادة أبي سفيان . وتبرير ذلك هو أنه كانت هناك حالة حرب بين المسلمين وكفار قريش في مكة r فإذا بدأ المسلمون

(١) تفسير الرازي : ٢٩٠ .

(٢) هو هبد الله بن جحش بن رئاب بن يسمر الأسدي ، صحابي ، قـــدم الاسلام ، وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخو زينب أم المؤمنين ، قتل يوم أحد شهيداً سنة ٣ ه فدفن هو والجزء في قبر واحد .

(٣) سيرة ابن هثام: ١ ص ٢٠١، جوامع السيرة لابن حزم: ص ١٤، تفسير الفرطي: ٣ ص ٤١، الظر حياة محمد لواشنطن ارفنج: ص ١٠٠٠.

- 1.5 -

بعمل كهذا بعد توالي اعتداءات قريش لم يكن في ذلك ضير أو حرج . والمقصود من السرية كما يتبين من عددها الاثني عشر رجلاً هو استطلاع حال قريش ، والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال . والمروف حتى اليوم أن الحصار الاقتصادي من الوسائل المشروعة التي يقوم بها أحد المتحاربين ضد الآخر (1) ، ولاسيا أن عمل المسلمين كان من قبيل القصاص والماملة بالمثل .

وبقية غزوات ^(٢) الرسول يتلقي ، وحروب صحابته من بعده ، ڪانت إما لنقض العبد كما حصل من يهود بني قينقـــاع في المدينة ، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، وإما لرد العدوان كما في غزوة أحد والخندق ، أو لشن حرب وقائية كما كان الأمر مع الروم والفرس^(٣)، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة من الأرض يراد به السوء من كل جانب ، وما بتي إلا انتهاز الفرصة المواتية للانقضاض عليه واجنثاث أصوله في عقر داره وقد شرعوا في ذلك بالفمل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس الرسول يتلقي ، وهرقل عظيم الروم قتل بعض ولاته من أسلم في بلاد الشــــام ، وإما بسبب طلب الشعوب المستضعفة للمسلمين واستشرافهم للفتح العربي لرفع ظلم الحكام المستبدين فيهم ، كما جرى الأمر في مصر⁽³⁾ وشمال أفريقيا وأواسط آسيا وشرقها . فلو التزم هؤلاء جانب

(١) راجع جسوب : ص ١٧٦ ، ويزلي : ص ٨٢ .
 (٢) أي الحروب التي اشترك فيها الرسول عليه السلام بنفسه، قاذا لم يشترك فيها سميت سرية.
 (٣) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٩٨ – ٢٠٤ .
 (٣) والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود ، ولذا قان حاكم مصر المولى من قبل الرومان هو الذي سهل أمر الفتح، مما دفع بعض المؤرخين إلى أن يستبروا فتجم مصر كان صلحاً من الرومان عدوم اللدود ، ولذا قان حاكم مصر المولى من قبل الرومان هو الذي سهل أمر الفتح، مما دفع بعض المؤرخين إلى أن يستبروا فتح مصر كان صلحاً ، كما سنفصل ذلك في مجت الفنائم وتحقيق الفتوحات. (وراجع نظرية الحرب في الاسلام لا النبيخ محد أبو زهرة) .



-1.0 -

السلم حقيقة لكف الرسول يتلقي وصحبه عن قتالهم ، لقوله تمالى : ﴿ وَإِنَّ جنحوا للسلم فاجنع لها وتوكل على الله »⁽¹⁾ .

قال ابن تيمية : «وكانت سيرته على أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمنازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سنته، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمر. أن يقتل كل كافر الكان يبتدئهم بالقتل والقتال ، (٢).

فهذا يؤكد أن القتال في الإسلام كان لجماية الدعوة وأيس للمدوان بإنذار أي طرف نازع المسلمين بإحدى خصمال ثلاث : هي الإسلام أو المهد أو القتال ، وإنما كان شـــــاثما في الفتوحات الأولى بعد استنفاد الوسائل السامية .

إذن : فنحن نرى أن هذه الحالات الثلاث ليست واردة على سبيها الحصر ، وليست هي من قواعد النظام العام أو القواعد الأمرة ، بدليل أن مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل ، ومراعاة العرف كما سنتحقق ذلك في بحث عقد الذمة ، وقد عقد الرسول وخلفاؤه من بعده معاهدات لم يلتزموا فيها بإحدى الحالات الثلاث ، مثل صلح الحديبية والمعاهدة ألتي عقدها الرسول في المدينة بين الأوس والخزرج واليهود ، وقد أجمع المسلمون على أن لولي الأمر عقد ما يرى من الماهدات التي مجد فيها تحقق المصلحة ، يما يبين أن الهدف الأساسي للاســلام هو الوصول إلى حالة سلم مستقرة وتمكين الدعوة من الحرية(٣). وحينتذ فيمكن الدخول في معاهدات مع الروس

- ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱
 ۱ (٢) رسالة الفتال : ص ٢٠ .



- 1.1 -

والهنود ونحوهم محسب المصلحة دون اشتراط دفع جزية ، ويكون التخيير. المروف بين الخصال الثلاث السابقة لمنزى حث الناس في الظاهر على قبول. الإسلام كما قال الرازي .

ب _ تحقيق الخلاف في الباعث على القتال :

قرر حمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة ⁽¹⁾ : أن مناط القتال. هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للاسلام أو لكفره ، إغا يقتل لاعتدائه على الإسلام ، فنير المقاتل لا يجوز قتاله وإنما يلتزم معه جانب السلم^(٢) . يدل لذلك نصوص الكتاب والسنة والاعتبار . فآية دقاتلوا ^(٣) الذين لايؤمنون بانة ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون م^(٤) جملت غاية القتال هي الوصول إلى الماهدة التي كانت قديماً نظام الذمة ، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم لجملت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت

(۱) فتح الفدير : ٤ ص ۲۹۱ ، منح الففسمار شرح تنوير الأبصار : ۲ ق ۱ من باب
 الجواد ، المدونة : ۳ ص ٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ۱ ص ۳۷۱ ، رسالة الفتال لابنتيمية
 ص ۱۱٦ وما بعدها .

(٢) ولا يختلط هذا الموقف بالنسبة للمرتد فهذا عقابه القتل وليس القتال ، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة محفيرهم.

(٣) أي قاتلوا من ذكر عند وجود مايقتضي وجوب الفتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتلتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فمل الروم فكان سبباًلفزوة تبوك ، وحينئذ فلا ينتهي الفتال حق نأمن عدوانهم لما بقبول المعاهدة أو بالانتصار عليهم (راجع تفسير المنار : ١٠ ص ٢٨٩) .

(٤) التوبة : ٢٩



منهم الجزية وأقروا على دينهم⁽¹⁾ ، وحديث أبي هريرة^(Y) ـــفيا أخرجه البخاري ورواه مسلم ــــــ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمامهم وأموالهم إلا بحقهـــا وحسابهم على الله ع^(T).

- 1.4 -

هـــذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم ، والمنى أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الناية ، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية . فإن هـذا خلاف النص والإجاع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سلله لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس - مع أنهم ليسوا أهل كتاب على ما سنحققه في عقــد الذمة - إذا أدوا الجزية حرم قتالهم⁽¹⁾.

ثم إن مقتضى الاعتبار : آنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل

(١) الاسلام والعلاقات الدولية للاستاذ الشيخ محمود شنتوت : ص ٣٦ . قال ابن الصلاح مقرراً مذهب الجمهور : إن الاصل هو إبقاء الكفار وتفريرهم ، لأن الله تعالى ماأراد إفناء الحالى ولا خالهم ليتلوا، وإنما ابيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، إلا أن ذلك جزاء على كفرهم فان دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة . فاذا دخلوا في الذمة والتزموا أحسكامنا انتفنا بهم في الماش في الدنيا وعمارتها ، فلم ليتقارب في قتلهم من روجد منهم ، إلا أن ذلك جزاء على كفرهم فان دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة . فاذا دخلوا في الذمة والتزموا أحسكامنا ولا خالهما في الدنيا وعمارتها ، فلم الأخرة . فاذا دخلوا في الذمة والتزموا أحسكامنا ولائهم في الدنيا وعمارتها ، في الأخرة ، فاذا دخلوا في الذمة والتزموا أحسكامنا ولائهم في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولائهم إذا مكنوا من الفسام في دار الاسلام ربما شاهدوا بدائه صنم الله في فطرته وودائه محكته في خليقته من الفسام في دار الأمر بهذه المابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلوم ، (راجسم فتاوى ابن الصلاح : ق عاد كان الأمر بهذه المابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلوم ، (راجسم في الن اله عاد كان الأمر بهذه المابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلوم ، (راجسم فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٢) .

(٢) هو عبـــد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي حريرة : صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، ولى إمرة المدينة وأفق في الاسلام ، توفي سنة ٩٩ هـ.

(٣) انظر العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢١٥ ، سنن البيهتي : ٩ ص ١٨٢ .
 (٤) رسالة الفتال لابن تيمية : ص ١١٧ .



-1.4-

هو المبيح له لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة⁽¹⁾ ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أت يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور^(٢) .

والدايل على تحريم قتل النساء ونحوهم أحاديث كثيرة ستأتي . منها:ما رواء البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله مُشَيَّنَيْنَ قال: دانطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخــــا فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة . ولا تغلوا ، وضموا غناءً كم وأحسنوا ، إن الله يحب الحسنين ، ^(۳) .

وأما الشافعي رحمه الله في قول له وبعض أصحاب أحمد فيقولون^(ع)؛ إن المبيح للقتل هو الكفر وترتب عليه أنهم أجازوا قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح . واستدلوا لذلك بعموم آية : « اقتلوا المشركين » ، وبقوله مُتَنَائيني : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » ، لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم ، والقول الثاني للشافعي كقول الجهور السابق . ويجاب عن قوله الأول : بأن قوله تعالى: « اقتلوا المشركين » عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان . وحديث

(١) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقها، وتحبس عند الأحناف حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (راجم فتح الفدير : ٤ ص ٣٨٩) ، وقد مرضنا لحكم الارتداد بالتفصيل في مبحث سابق .
 (٢) رسالة الفتال : ص ١٣٨ .
 (٣) سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢٩٠ وما بعدهما ، بداية المحتمد : ١ ص ٢٩٢ .
 (٤) منني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ، حاشية الفرقوي : ٢ ص ٢٩١ وما بعدهما ، بداية المحتمد : ٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

د اقتلوا شيوخ المشركين . . . ، ضعيف بالانقطاع^(۱) ، وبالحجاج ابن أرطاة ^(۲) فلا يصلح المعارضة ، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي^(۳) .

- 1.9 -

QUR'ĀNIC THOUGH

ويرد على الشافعي أيضاً بأنه لوكان مجرد الكفر مبيحاً لما أنزل النبي بلي بني قريظة على حكم سمد بن معاذ^(٤) فيهم . ولو حكم فيهم بنير القتل لنفذ حكمه ، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره وإنما جزاء ذلك نار جهنم^(٥).

ومن ناحية النصوص القرآنية : فهنالك نصوص قطمية لاتقبل التأويل يرد بها على الشافمي ^(٦) مثل قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونيكم ولا تعتدوا إن الله لا يجب المعتدين » ^(٧) . قال ابن تيمية :

(١) الحديث المتقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجيل ، أو يذكر فيه رجل ميهم .
 (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٥٠) .
 (٢) هو قاضي البصرة أحد الأعلام . قال ابن معين : صدوق يدلس مات سنة ١٤٧٨.
 (٣) فتيج القدير : ٤ ص ٢٩١ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٣٢ .
 (٣) فتيج القدير : ٤ ص ٢٩١ ، مخطوط السندي : ٩ ق ٣٢ .
 (٢) هو سعد بن معيداذ بن النيان بن امرى القيس ، الأوسي الأنصاري : صحابي من الأبطال . كانت له سيادة الأوس . وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحسداً دفن بالبقيع وعمره الأبطال . كانت له سيادة الأوس . وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحسداً دفن بالبقيع وعمره .
 (٣ سنة) وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » توفي سنة ٥ ه .
 (٣ سنة) وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » توفي سنة ٥ ه .

(٦) رأي الشافعي في مثل هذه الآيات : هو أنها منسوخة بقوله عز وجل
 ٧ تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » . (البقرة: ١٩٣)
 (راجع الأم : ٤ س ٤٢) وأما نحن فقد وفقنا بين الآيات دون أن نذهب إلى القول بالنسخ
 (راجع الأم : ٤ ص ٤٢) وأما نحن فقد وفقنا بين الآيات دون أن نذهب إلى الفول بالنسخ
 كما سيتضح ذلك قريباً . (وراجع المدخل للفقه الاسلامي لمرفة القطي والظني من الأحكام ¹
 كما سيتضح ذلك قريباً . (وراجع المدخل للفقه الاسلامي لمرفة القطي والظني من الأحكام ¹
 (م) البقرة : ١٩٠ .

فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة الفتال من غيرهم . وقال تلميذه ابن قيم : « وفوض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم . قال تمالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المتدين ⁽¹⁾ وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه الذي مشتشر والمسلمون من بمده ، فلم يقتل الذي كفار قريش وهوازت ، وما استباح الخلفاء يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير الحرب .

- 11. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فإن قيل بأن هذه الآية منسوخة أو مخصصة · فنحن نرد على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن النسخ لا بد له من دليل ، ولا دليل يدل على النسخ أو التحصيص .

قال ابن تيمية : إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليسى في القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها ، فأين الناسخ ^(٢) ؛

ثانياً : إن مانضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ^{(٣) ،} فقد تضمنت النهي عن الاعتداء ، والاعتداء ظلم ، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشهرائع وفي أحكام المقول ، والله لا يبيـح الظلم قط ، فالنهي عنه لا يقبل النسخ ، فلا يجوز القول بالنسخ فيه مطلقاً . قال ابن عباس وعمر بن عبد المزيز ^(٤)

- (۱) البقرة : ۱۹۰ . زاد المعاد : ۲ ص ۸۰ .
 - (٢) رسالة الفتال : ١ ص ١١٨ .

6 0100000

0 14445 0

(٣) المرجع السابق : ص ١٢١ .

(٤) هو عمرين عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويالفرشي، ابو حفص الخليفةالصالح، يقال له : خامس الحلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩ هـ وتوفي سنة ٢٠١ هـ) .

O MONTON (

-111-

ومجاهد ^(۱) : إن هذه الآية محكمة ، روى عنه ابن أبي طلحية ^(۲) : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم . . . ، قال : « لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ، ولا الشيسيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم ، فمن فمل ذلك فقد اعتدى ، . قال أبو جمفر النحاس : وهذا أصبح القولين من السنة والنظر^(۳).

ثالثاً : إنه لوكان القتل للكفر جائزاً ، وأن آية منع الاعتداء منسوخة لحكان الإكراء على الدين جائزاً . وقد سبق معنا أن الإكراء على الدين ممنوع وذلك من ناحيتين :

إحدا^{هم}ا : نص القرآن المحكم ، ودعوى النسخ فيه بأطلة . وهو قوله تمالى : « لا إكراء في الدين » .

وثانيتهما : أنه من الثابت المقرر أن النبي يتليج قد أسر من المشركين أسرى ، فمنهم من قنله ، ومنهم من فداء ، ومنهم من أطلق سراحه ، ولم يكره أحداً منهم على الإسلام ، ولو كان القتـــال لأحل الكفر أو الشرك ⁽²⁾ ما كان لهؤلاء إلا السيف ؛ لأن الموجب للقتل على هذا الزعم متحقق فيهم . وقد ذكر الله تعالى حكم الأسرى فقــال : «حق إذا

 (١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج الملكي (مولى بني مخزوم : تابسي مفسر من أهل تكة، قال الذهبي : شيخ الفراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، يفال : إنه مات وهو ساجد سنة (١٠٤ ه) .

(٢) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . روى عن أس أن رحول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربسين جزءاً من النبوة (راجـم طبقات الصوفية لمحمد بن الحسين السلمي : ص ٣٧٠) .

(٣) الناسخ والمنسوخ في الفرآن للنحاس : ص ٢٧ ، تفسير الفرطبي: ٢ ص ٣٢٦ -

 ٤) قارن خدوري في المرجع السابق : ص ٧ ه حيث قال : الجهاد شكل من أشسكاله المقوبة تنزل بأعداء الاسلام والمرتدين عن المقيدة . أثخنتم وهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها »(۱) .

-114-

GHAZITR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

أما بقية الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن القتال فإننا نحبد. للملماء بالنسبة لها مسلكين .

> المسلك الأول : القول بنسيخ بعضها لأغلبها . المسلك الثاني : التوفيق والجمع بينها .

6 16000

O LESIS

وحق يتضح تماماً الباعث على القتال لا بد أن نتمرض بشـكل موجز. لهذا الخلاف ، ولا سيا أن آيات القتال لها دخل في معظم نواحي رسالتنا .

قالت طائفة من المفسرين : إن آية السيف وهي قوله عز وجل: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا الممركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقمدوا لهم كل مرصده^(٢) نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإهراض عن الممركين والصفح عنهم^(٣) .

وقد مهد هذا القول لخصوم الإسلام للطمن في القرآ ف ، وزعموا وجود تناقض وتمارض بين آيات القرآن ، فبينا تأذن آيات في القتال تحتمه آيات أخرى ، وآيات تطالب بالمغو والصفح .

1

(۱) عمد : ٤

انظر مقال أستاذنا الشيسيخ تحمد أبو زهمة في المجلة المصرية للقانون الدولي عسمدد ١٩٥٨ : ص ١١ وما بعدها ، ورسالة الفتال لابن تيمية : ص ١٤١ . (٢) التوبة : •

(٣) الناسخ والمنسوخ في الفرآن لابن خزيمــة: من ٢٦٤ ، الناسخ والمنسوخ بهامش الجلالين لابن حزم: ٢ ص ١٧٩ ، الناسخ والمنسوح بهامش « اسباب النزول للنيسابوري » لابن سلامة المفسر : من ١٨٤ ، تفسير الجصاص : ١ من ٢٥٧ ، جمع البيان للطبرسي : ٢ من ٢٨٥ ، تفسير الطبري : ٢ من ١٠٨ ، البحر المحيط : ٢ من ٢٧ ، تفسير ابن كثير: ٤ من ١١٧ ، تفسير الفرطبي : ٨ من ٣٧ .

- 114-

والواقع : أنه لا يوجد أي تناقض ولا تسارض بين آيات القنال ت ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها ؟ لأن النسخ⁽¹⁾ لا نلمجاً إلى القول به إلا عند التمارض الحقيقي ، مع أن الآيات تتلاقي جميعها عند حكم واحد وظلة واحدة فهي لذلك محكمات . قال السيوطي : دخرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم النفير مع آيات الصفح والمفو أن قلنا : إن آية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وآيات الأمر بالقتال من المنساً بمنى أن كل آمر ورد يجب امتثاله في وقت لعلة تقتضي ذلك المبر على الأذى . ا ه^(٢).

وإذن فلا خلاف بين الآيات المكية والآيات المدنية في هذا الموضوع؛ لأن كتاب الله كلّ لا بتجزأ .

فآيات العفو والصفح عن الكافرين تقرر مثالية المسلمين وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم عندما تتمكن لهم جوانب العزة ، فيسلكون مسلك الهوادة واللين ، لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم وصحية عقيدتهم، وتظل الآيات معمولاً بها في هذا النطاق ويكون التشريع متطابقاً غاماً مع هذا

(١) النسخ في الاصطلاح الفقهي : هو رفع الحسيم الشرعي بدليل شرعي متستأخر وذلك مهاهاة لمصاليح الناس وتيسيراً عليهم وإرشاداً لهم في أمور دنيام . وقد وقع النسخ فعلاً في بعض آيات الفرآن وفي السنة وانتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن السربي : شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر . (راجع تفسير الفرطبي : ج ٦ ص٢١٢ ، وراجع للاستاذ محدسلام مدكور المدخل في الفقه الاسلامي: ص ٢٠ و ٢٣١ وتاريخ النمريح الاسلامي ومصادره : ص ٢٢ ، ومجت الإياحة عند الأصوليين والفقهاء في مجلة الفانون والاقتصاد السنة ٣٢ / العدد الاول : ص ٢٦) .

(٢) راجع الإتفان في علوم الفرآن : ج ٢ س ٢١ و ٢٢ .

T ثار الحرب ۸ ·

O MONTON &

-112-

المقصد الكريم في الإسلام . قال الراغب ⁽¹⁾ : د أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة . ا ه⁽¹⁾.

وأما آيات القتال : فحكمهما المأخوذ منها يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها . فأولها نزولاً في سورة الحج د أذن الذين ميقا تألون بأنهم نظموا وإن الله على نصرهم لقدي . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . . . ^(٣) الآيات : تقرر أمر الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام المدوان . وهذه الآيات لاتخالف مقتضى آيات سورة البقرة د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يجب المتدين . . . ^(٤) ، د واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل. . . ^(٥) ، د وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . . . ^(٢)

 (١) هو الحدين تحد بن المفضل أبو الفاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب
 أديب من الحكماء العلماء من أهل « أصبهان » سكن بنداد واشتهر ، له كتب منها المفردات في غريب الفرآن وجامم التفاسير توفي سنة (٢٠٥ ه) .
 (٢) البحر المحيط لأبي حيان : ٢ ص ٦٠ والإسلام والعلاقات الدولية الشيخ محمدود شلتوت : ص ٤٢ .

- . 11 49 : 11 (4)
 - (٤) البقرة : ١٩٠ . (٥) البقرة : ١٩١
- (٦) البقرة: ١٩٢ ـ ١٩٤ .

(٧) وذلك لأن آيات الحسبج تأذن المؤمنين بقتال الممركين إذا فاتلوهم بدليل قوله تعالى:
« أذن المدين يقاتلون » وفي هذا الإذن معنى الأمم أي « فليفاتل المؤمنون إذا قوتلوا » بدليل

الإباحة (١) بعد الحظر ، وآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة مع تحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين حتى تتأصل حرية النقيدة

-110-

GHAZI TR

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقال ابن الفيم : استمر الأمربالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح ، فأذن للمؤمنين حينئذ في الفتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى : « أذن للذين ... » الآيات (زاد الماد طبعة صبيح : ٢ ص ٨٨) .كل هذا يدل على أن الإذن هنا بمنى الاباحة ، بمنى أن المباح عند الأصولين هو مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع والتخيير فيه بين الفمل والترك من غير بدل (انظر بحث الاباحة في مجلة الفانون والاقتصاد المدد الثاني ، السنة ٣١ ث . ص ٢١٢ ، وشرص الإسنوي ، المطبعة السلفية : ج ١ ص ٨٨) . فان كانت الاباحة بالمنى المستمل عنسد الفقها، وهي الاطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع ، فهي بنعنى الاذن بانيان الفعل كيف شاء الفاص (انظر بحث الاباحة في المدد الثالث السنة ٣١ ث . ص ٢٢٢ ، وشرح الإسنوي ، المطبعة مع ابلة الحظر الذي هو المنع ، فهي بنعنى الاذن بانيان الفعل كيف شاء الفاص (انظر بحث الاباحة في المدد الثالث السنة ٣١ ث . م ٢٢٤ ، المدد الثاني م ٢٢٢ ، ٣٢٢ ٢٣٢ ٢ ١٧ باح منى المرائن السابقة لمرف من FOR QURĂNIC THOUGHT

- 111-

لحكل إنسان ؛ وييتير السبب في الأمرين واحداً ، وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا انتهى المدوان وجب وقف القتلل . غير أن بعض الناس قال : آية د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... ، منسوخة بما بعدها : دواقتلوهم حيث ثقفتموه ... ، فأقرت المنطوق واستخت المفهوم ، وهذا في رأينا كما قال المفسرون كلام في غاية البعد (⁽¹⁾ ؛ لأن الكلام في الآيات متصل بيعضه ، والضمير عائد إلى هؤلا ماذين يقاتلون المؤمنين ويدؤونهم بالمدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يتجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها تاسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول من يسمي تقييد المطلق وتخصيص المام نستخا^(۲) فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

ومثل موضوع آيات الحج والبقرة : نمجد في سورة النساء ، قال تعالى : « وما لسكم لا تقاتلون في سبيسسل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ... فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين . . . فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فها جعل الله لسكم عليهم سبيلا... فإن لم يمتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموه ... ع^(٣).

وكذلك نشابه هذه الآيات آيات الأنفال . قال تمالى: ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَقَّ

(١) انظر تفسير الرازي : ٢ س ٩٤٩ بم اليحو الحييط : ٢ س ٢٠ تفسير الإلوسي :
 ٢ س ٩٧ ، تفسير الطبري : ٢ س ٩٠٩ .
 ٢) رسالة القتال لإين تيمية : ص ١٣٠
 ٣) النساء : ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٩ .

- 11Y -

0 65119

GHAZITR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

لا تكون فتنة ^(۱) ويكون الدين كله لله فإن النهوا فإن الله بما يسملون. بسير ^(۲) د وأعدوا لهم ما استطمتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ^(۳) .

وكذلك آية التوبة «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » ^(٤).

كل ما سبق ذكره من الآيات هو حتْ على القتال في حال مقاتلة الكفار المسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

وأما آيات التوبة الأخرى : د فإذا لنسلخ الأشهر الحرم فاقتسساوا المشركين حيث وجدتموهم ... به⁽⁰⁾، د وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أتمة⁽¹⁾ الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهونبه^(V) د قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا مجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ب^(A) د يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة به ^(P).

(١) الفتنة : اسْطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه ، تفسير المنار :
 (٢) الأنفال ٩٩
 (٢) الأنفال ٩٩
 (٣) الأنفال ٩٩
 (٤) التوبة ٩٦
 (٤) التوبة ٩
 (٢) خص الأثمة بالذكر إشفاراً بأن الذي يقاتل خم بعض الأعداء وزمماؤهم حتى يقضى على المتنة مما يدل على حصر الفتال في أضيق نظاق .
 (٢) التوبة ٩٩
 (٢) التوبة ٢٩

(٩) التوبة ١٢٣

- 118 -

الآيات الثلاثة الأولى تقرر حكم الذين لا عبد لهم ، فإذا نقضوا المهد قملاً أو حكماً بأن انتهى عهدهم فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يمودوا إلى عقد مماهدة مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضاً مالياً و الجزية ، نظير حمايتهم واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق المامة واطمئنان المسلمين من جانبهم .

ويمكن التوفيق – كما لاحظ معض العلماء – بين هسيذه الآيات وآية البقرة وهي : د وقانلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، بأن آية البقرة مقيدة وهذه الآيات مطلقة عن التقييد ، والمطلق يحمل على المقيد⁽¹⁾. ولا موجب لتقرير تمارض الآيات مع معنها حيث لا يتمذر الجمع بينها . أما القول بنسخ المطلق للمقيد : ففيه تمزيق للحكم القرآن وخروج ببمض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول عشي في في سيرته في القتال . والمنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء الآيات حميما ، ومنها يفهم أن القتال لدفع المدوان فقط .

(١) انظر السياسة الشرعية ، المرحوم الشيسخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٧ – ٧٨ ، انظر مثل ذلك في تفسير المنار : ١٠ ص ١٦٧ . ومنى حمل المطلق على المفيد في آيات القتال: هو أن الفتال واجب فقط عند وجود المدوان كما تشير اليه آيات سورة الحسبج « أذن للذين يقاتلون ، وآية البقرة « وقاتلو في سبيل الله الذين يفاتلونكم » . وعلى هذا فيكون الأمر بالفتال مفيداً وبتكرر حينئذ قياساً لا لفظاً بتكرر شرطه أو صفته . (راجع شرح الإسنوي مع تعليفات الشيسخ محمد بخيت المطيمي : ٢ ص ٢٨٢) ويلاحظ أنه إذا لم يختلف حكم المطلسق والفيد واتحد سببها فلاخلاف عند الاصوليين في حمل المطلق على المقيد ، والحكم هنا متحدوهو وجوب الفتال ، والسبب متحد أيضاً وهو المدوان في رأي جمهور الفقها. (راجم الاحكام في أصول الأحكام الآمدي : ٣ ص ٢ ٢٨) ويلاحظ أنه إذا لم يختلف حكم المطلسق وجوب الفتال ، والسبب متحد أيضاً وهو المدوان في رأي جمهور الفقها. (راجم الاحكام في أصول الأحكام الآمدي : ٣ ص ٤ ، شرح الإسنوي وحواشي الشيخ محد بخيت المطيمي عليه : مولو الأحكام الآمدي : ٣ ص ٤ ، شرح الإسنوي وحواشي الشيخ محد بخيت المطيمي عليه : موجب هذه الفاعدة هذا لانهم على مايظهر اعتبروا آية البقرة « الذين يقاتلونكم الفقيا. لم يخلف رجعنا لحن أنها عملي عليه . - 119 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

6 100000

وأما آية د قانلوا الذين يلونكم ... ، السابقة فهي بيان لسبب القتسال وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب أو حدوث حالة حرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب فتدفع الأخطار حسب درجة شدتها وخطرها، وهذا أمر منطقي سياسي يتفق مع أبسط طبائع الأمور . ولا يصح أت يقصد بهذه الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة غزو الدنيا بأسرها فيبدأ بأقربها بح ذلك لأن المراد بكلمة د الكفار ، فيها وفي نظائرها هم المشركون الحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم.

وأما آية : دوقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المنقين ، ^(١) فقد قالوا : إن المراد بـ «كافة ، ألمقاتلين وغير المقاتلين. ونحن نرى مع محققي المفسرين أنه لا فرق بينها وبين آية دفاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، إلا في التأكيد وهي تبيين جزئية خاصة من القاعدة العامة في آية البقرة ، وهي د إنما القتال الن قاتلنا ، وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لا نهم يقاتلونكم كافة فقابلوهم بمثل صنيمهم حتى لايستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

وفي الختام يحسن أن نذكر كامة الإمام الشيخ محد عبده في التوفيق بين الآيات التي ذكرناها . قال : « محصل تفسير الآيات ينطبق على ماورد من سبب نزولها ، وهو إباحة القتال المسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأه المسركون بذلك ، وأن لا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهده واعتدوا في هـــذه المدة ، وحكها بأن لا ناسخ فيه ولا منسوخ . فالكلام فيها متصل بعضه يبعض في واقمة واحدة ، فلا حاجة لتمزيقه ولا لإدخال آية براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس أنه لالسخ فيها ، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على محومه ولو مع انتفاء الشرط ، فيها ، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على محومه ولو مع انتفاء الشرط ، - 14. -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فقد أخرجها عن أسلوبها ؛ وحملها ما لا تختمل ، وآية سورة آل عمران نزات في غزوة أحد ، وكان المشركون م المتدين ، وآيات الأنفال نزات في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون م المتدين أيضاً ، وكذلك آيات سورة براءة نزات في ناكثي المهد من المشركين ، ولذا قال تعالى : قام استقاموا له كم فاستقيموا لهم ، وقال بمد ذكر نكثهم: دألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤو كم أول مرة ، الآيات ⁽¹⁾.

أحاديث الجهاد :

O MONEY O

() Limits

ولا بد أيضاأن نتمر ض **للأحاديث التي وردت بخصوص الجها**د انزيل ما قد ينلق بالأذهان من أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على أن الإسلام دين المدوان .

١ --- روى أحمد وأبو يعلى^(٢) في مسند، والطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله وتشكيلي : « بمت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تمالى وحد، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري^(٣) » . فهذا الحديث قد يوم ظاهر، أن السيف له المقام الأول في الرسالة المحمدية ، ولكن الحقيقة غير ذلك وهي أن الإسلام دعا بالحق المجرد ، واستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيفا ؟ وبعد الهجرة بنحو سنة شرع القتال . والحديث يبين أهمية الجهاد ومشروعيته ودأب المسلمين عليه ، لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين ألجؤوهم إلى خوض المارك إلجاء ، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم

(۱) تفسير المنار: ۲ صر۲۱٤ ، ۲۱۲ ، ۳۱۲ ، ۲۰۱ ، ۲۰۰ .

(٢) أبو يعلى : هو أحمد بن على بن المثنى التعيمي الموصلي : حافظ ، من علماء الحديث ، تقة مشهور ، نعته الذهبي بمحدث الموصل . له كتب منها « مسندان كبير وصغــــير » ، توفي سنة ٧٠٧ هـ..

(٣) شرح العيني على البخاري : ١٤ ص ١٩٢ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ٤٩ .

توفيت الديني إذي الفكر العراق المراجع مراجع المراجع ا

0 1165299 0

- 111 -

وتركوهم أحراراً في نشر دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً. فممنى قوله مَتَنَظِيْهُم : د بعنني بالسيف ، أمني بعثني لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي ، والمراد بالذل أي ذل هزيمة الشرك والوثنية ، والصغار أي التزام الأحكام ، وجعل رزقي أي من الفنيمة بحسب ماهو قد توافر في علاقة المسلمين بنيرهم ⁽¹⁾ .

٢ - روى البخاري ومسلم عن أبي خريرة أن رسول الله ويشيئ قال: د أمرت أن أقائل الناس حتى يقولوا : لا إله إلااللة ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، (٢) . المراد من دالناس، في الحديث : هم مشركو المرب خاصة بالإجماع (٣) ، لأنهم اجتمعوا على الرسول لقتاله ، لأن غير المشركين من أهل العكتاب يخالف حكمهم ماجا في الحديث ، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . فكلمة ذالناس، وإن أقادت المموم لوجود أل الجنسية فإنها مخصصة بآية الجزية ، وبالحديث الذي يفيد أخذ الجزية من غير المرب ، فهذا من المام الذي أريد به الخاص ، ويدل له رواية النسائي بلفظ د أمرت أن أقاتل المشركين، (٤) ، وهـذا مألوف في المربية . قال الله تمالى : د الذي قال لهم الناس إن الذي الناس قلب مع من غير المرب ، فيذا من المام الذي أريد به وهـذا مألوف في المربية . قال الله تعالى : د الذي قال لهم الناس إن

 (١) المراجع السابقة في الصفحة السابقة رقم ٣ ، وهرح السير الكبير : ص ١٣٧ ، طبعة الجامعة ، تعليق أستاذنا الشيخ محمد أبو زهم،

(٢) فتح الباري : ٦ ص ٨٥ ، المسطلاني : ٥ ص ١١١ ، عيني بخاري : ١٤ ص ٢١٥ سنن النسائي : ٦ ص ٢ ، مجمع الزوائد : ٥ ص ٢٧٣ .

(٥) شکل میران : ۱۷٤ (٥) آل همران : ۱۷٤

- 144 -

الأشجعي⁽¹⁾ وبالثاني أبو سفيا^{ن(٢)} . ومن هنا استنبط الأصوليون أنه يجوز. تخصيص العام إلى الواحد مطلقاً أي سواء أكان جمعاً أم لا ^(٣) .

والحديث بنصه – حتى مع المرب – يغيد أن القتــال لدفع الس لا للدعوة ، وإلا لـكانوا هم وغيرهم سواء ، لأن كلمة (أقاتل ، تقتضي المقاتلة وهي مفاعلة تستازم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل . حكى البيهقي عن الشافمي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل، قد يجل قتال الرجل ولا يحل قتله^(٤).

وأما القول بأن للدين دعوتين : دعوة باللسان ودعوة بالسنان لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام وهي الدعوة بالحجة والبرهان والاقناع بالمنطق والمقل ، وذلك في آيات كثيرة ، مثل قوله سبحانه : د ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، ^(٥) ، د فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر ، ^(٢) ، دنحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم يجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ، ^(٧) .

(١) هو نعيم بن مسعود بن عام الأشجعي : صحابي من ذوي المقل الراجع ، قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا يوم الحندق، فأسلم وكتم إسلامه ، عاد إلى الأحزاب المجتمعة (٣٠ ه) .
(٢) انظر البحر المحيط : ٣ ص ١١٧ ، تفسير الفرطبي : ٤ صحابي ، من سادات قريش في (٢ ه م) .
(٣) انظر البحر المحيط : ٣ ص ١١٧ ، تفسير الفرطبي : ٤ صحابي ، من سادات قريش في الحاهلية ، عاد قريشاً وكانة يوم أحد والحندق الفتال رسول الله صلى عليه وسلم وكاني يوم فتح من عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الحلملية ، عاد قريش أوكانة يوم أحد والحندق الفتال رسول الله صلى عليه وسلم وأسلم يوم فتح محد بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الحلملية ، عاد قريشاً وكانانة يوم أحد والحندق الفتال رسول الله صلى عليه وسلم وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨ ه) توفي سنة (٣١ ه) .
(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٢٨ ، ٢٠٠ .
(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٢٨ ، ٢٠٠ .
(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٢٨ ، ٢٠٠ .
(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٢٨ ، ٢٠٠ .
(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٢٨ ، ٢٠٠ .
(٣) النحل ٥٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

6 16556 6

- 144 -

س -- قال سفيان بن عيينة : بمث الله رسوله بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تمالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » ⁽¹⁾ فقاتل به أبو بكر بمده مانمي الزكاة، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس ، كما قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»⁽⁷⁾ ، فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين ، كما قال تعالى : « فإن بنت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تني ملي أمر الله »⁽⁷⁾ فقاتل به علي⁽³⁾.

لا يمني هذا الترتيب التاريخي أن الذي متشيني وصحابته بدءوا بقتسال لأحد⁽⁰⁾ وإنما كان واقع القتال لحماية الدعوة وتأمين الحرية الدبنية للمسلمين بمد مبادرة الأعداء بالمدوان ، أو يكون على سبيل مبادرة المسلمين بالدفاع بمد نقض الماهدات ، واتخاذ التدابير التي توحي ببدء القتال عن قرب ، وهذا أمر معروف تاريخياً ، فقد نتن المشركون المسلمين عن دينهم ، وهموا بقتل الذي متشينية ، وأرسل كسرى ملك المجوس إلى الذي متشينية من يريد قتله عندما دعاه الى الإسلام فمزق الكتاب ، والروم قد قتلوا من أسلم بالشام ، وحشدوا جيوشهم على حدود الشام⁽⁷⁾ .

بهذا التحليل للآيات والأحاديث ندرك أنها تتفق على حكم واحد دون

(١) الفتح : ١٦
(٢) الفتح : ١٦
(٣) المجرات : ٩
(٣) المجرات : ٩
(٤) شرح السير الكبير طبع الهند : ١ ص ١٤ .
(٥) قارن الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري ص ٤٤ قانه يعتبر الحرب العدوانية هي الأساس في قتال المسلمين لنيرهم .
(٦) شرح السير الكبير طبعة الجامعة ، تعليقات أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة: ٢٠ ٢٠ .

١٢٤ ٢٤ ٢٤ من أجله
 تناقض ولا تمارض ، فالآيات المكية والمدنية بينت السبب الذي من أجله
 أذن في القنال وهو إما دفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة أو حماية شرف
 الدعوة ، والأحاديث إما مقررة لحكم الكتاب الحكريم أو مخصصة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

> لبمض إطلاقانه . مقاونة :

6 161200 6

O GENS

١ – عرفنا أن الحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات مي الحرب المادلة التي ترد على المدوان . وتقدير وجود المدوان متروك لولاة الأمور في الإسلام ، كما هو خاضع لتقدر الدولة المعتدى عليها بحسب أحكام القانون الدولي^(١) . وإذ تركنا مسألة الجهاد لولي الأمر في الإسلام فيمد هذا الوضوع من مسائل السياسة العامة التي يكون لكل دولة الحرية في تخطيطها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى ؛ وتكون مسألة السيادة حينئذ في النظام الإسلامي مقيدة على وفق ما تنطلبه النظرية الحديثة في مشكلة السيادة، ذلك لأن الحاكم المسلم مقيد في إعلان الحرب بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، وهذه تتفق كلها على أن الجهاد حق من الحقوق الطبيعية للمسلمين يستعمل إذا أريد بهم السوء .

أما أن الجهاد: هل هو عمل دفاعي أم هجومي ؛ فهذا تقسيم لاينطبق على نظام الجهاد الإسلامي ، لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة ــــ حروب المطامع البشرية ^(٢) ـــ التي أملت مثل هذا التقسيم . ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي لأن الهجوم يمني الظلم ، والجهاد عدل في الواقع ، وقد يكون الجهاد مطلوباً إذا استبد الحكام بمصالح رعاياهم ، وهنا يظهر المسلمون

> (۱) جسوب : م ۱٦٤ . (۲) أو بنهايم ـــ لوتر باخت : ۲ م ۱۷۹ .

- 170 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

بأنهم دعاة إصلاح عام وجند رسالة يبلغونها للناس على بينة وهدى ، رغم مماندة بعض الظالمين . وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جفرافية مصطنعة ، فالإسلام لا تحده حدود . وإذن فهذا النقسيم لا ينطبق أولاً : على فكرة الجهاد في الإسلام ، لأن الإسلام لايؤمن بحدود وطن قومي⁽¹⁾ حتى يلتزم الدفاع عنه فقط ، وإغا نطاق الإسلام واسع ، والجهاد حينئذ يلازم حماية الدعاة إليه ، وثانياً لأنه لا يرى فقهاء القانون الدولي أهمية لهذا التقسيم ، إذ الشواهد التاريخية في أيامنا هذه تبرهن لنا أن الساسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يتحرشون بأخصامهم ، ويدفعونهم إلى الاعتداء بنكاية ، حتى يسطروهم إلى شهر الحرب ليظهروا الورى أنهم ليسوا إلا مدافعين عن أنفسهم⁽⁷⁾ .

ويمكن القول بأن الجهاد الإسلامي من نوع خاص ليس هجومياً ظالمًا للمالم ، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح ، فهو بكلمة موجزة: وسيلة في يدولي الأمو لحماية نشعر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين .

وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تتفق فكرة الجهاد مع مبدأ تحريم الحرب في ميثاق باريس ١٩٢٨ المستمر النفاذ إلى وقتنا هذا ^(٣)؛

الحقيقة أن ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة ، وإن حرما الحرب ،

(١) ومم ذلك فان الاسلام لايأبي الاعتراف بالتنظيم الدولي الفائم على أساس الحدود الجفرافية لأن ذلك من المسائل التنظيمية ، ولكن لابد من الاحتفاظ بببدأ حسق الدفاع عن المسلم أينا كان .

۲) انظر حقوق الملل ومعاهدات الدول : ص ۱۸ .

(٣) انظر أوبنهايم ـــ لوترباخت : ٢ من ١٥٢ وما بمدهــــا ، بريجز : من ٩٦٤ ، ٩٧٦ ، ويزلي : من ٩٣٥ ، سفارلين : من ٩٣٨ ، أبوهيف طيعة ٩٩٩ : من ٦٤٦ ، جسوب : من ٩٥٨ ـــ ١٦١ . توفيت الارتي وكالنكر التركي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 121 -

فإنها ما زالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدولة دفماً لاعتداء واقع عليها ، وهي الحالة الطبيعية لكل إنسان ، حالة الدفاع عن النفس . نست المادة (٥٩ ، من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتبار. حقاً طبيعيا مقدساً فقالت : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيمي المدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي».

فالحرب في القانون الدولي ما زالت مشروعة إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقع عليه أو لحماية حق ثابت لهما انتهك دون مبرر⁽¹⁾ . هذا هو نص الميثاق .

والواقع أن الحرب كانت في نظر الـكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتيه ، كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك؟ بل إن البعض منهم اعتبروا أن للحرب دائماً ما يبررها ⁽¹⁷⁾.

فالتحريم القانوني للحرب ما عدا حالة الدفاع عن النفس لاينني من الوجبة الواقعية إمكان نشوب أعمال القتال على نطاق واسع بين دولتين أو أكثر من الدول المنضمة لنظام منع الحروب^(٣) .

(١) أوبنهايم ـــ لوترباخت: ٢ من ١٥٧ وما بعدها ، بريجز: من ٩٧٧ ـــ ٩٧٩ ، بريبز: من ٩٧٧ ـــ ٩٧٩ ، بريرلي: من ٣٣٩ ، شفسارزنبرجر: ١ من ٢٦٤ ، سفارلين : من ٣٣٩ ، جسوب: من ١٦٣
 ٢٦٣ ، ويزلي : من ٣٩٥ ، ٢٠٠ وما بعدها ، الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : من ٣١٨ .

(٢) أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٤١ . (٣) الدكتور حافظ غانم ، الفانو^ن الدولي ، المرجع السابق : ص ٨٦ . ثم إن ميثاق الامم المتحدة أباح استخدام القوة صراحة في غير حالة الدفاع عن النفس وذلك في الاحوال التالية:

-- 177 --

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 16000

Riverial (

٨ – حالة قيام مجلس الامن باتخاذ اجراءات القهر لحفظ السلم والامن
 ١ الدولي، سواء مباشرة تطبيقاً لاحكام المادة (٤٨) أو عن طريق التنظيات
 ١ لإقليمية طبقاً للمادة (٥٣) .

٣ --- حالة امتناع دولة عن تنفيذ قرارات مجد الامن ، فللدولة الأخرى إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، الحق في إرغامها على تنفيذها بكل الطرق المكنة التي ينص عليها القانون الحولي التقليدي .

٣ --- بمقتضى المواد ٥٣ ، ٢٠٧ من الميثاق : « للدول الأعضاء الحق في استخدام القوة سواء منفردين أو مجتمعين (عن طريق التنظيات الاقليمية) ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تمجدد سياسة العدوان من جانبها ».

وبناء عليه ، فإن استخدام القوة رغم النص على منع استخدامها صراحة ممكن فعسلاً إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية أو في حالة فشل الجمية العامة في إصدار التوصية اللازمة ورفضت الدول الاعضاء تنفيذها . والحقيقة أن نظام الامن الجديد لم ينجع لا نظرياً ولا عملياً ، في تحريم الالتجماء إلى القوة المسلحة أو في وضع قواعد جديدة ⁽¹⁾ .

(١) انظر بحث « النظرية الماصرة الحياد» الدكتورة عائشة راتب المنشور في مجلة القانون والانتصاد ، المدد الاول ، لسنة ١٩٦٢ : ص ٢٩٧ ، ٢٦٥ وما بمدها ، ٢٨٠ .

- 141 -

وبهذا يظهر آنه لاغرابة في أن مدلول الدفاع عن النفس أو جالات تشريع الجهاد عموماً لها معنى أوسع مما هو معروف الآن بين الدول بالنسية لحصر مشروعية الحرب في نطاق معين ، فضلاً عن تغاضي تلك الدول في كثير من الاحيان عما يقرره القـانون الدولي .

والخلاصة : أن الحرب الدفاعية لحماية الدعوة المشروعة في الإسلام هي. آخر ما اهتدت اليه الدول في نهاية المطاف ، وإن كان مبدأ تحريم الحرب. ما زال مجرد أمر نظري ليس له حرمة الدين ، ولا هو شامل لكل دول المالم ، وكثيراً ماعجزت الامم المتحدة عن انتخاذ تدابير حاسمة لمنع الحروب. في الاوساط الدولية .

وإذا كانت الدول الحديثة اليوم قد اعتبرت الحرب المدوانية على مصر عام ١٩٥٦ دفاعاً عن قضاياها ، واعتبرت اسرائيل هجومهما على العرب دفاعاً عن وجودها ومصالحها ، واعتبرت أمريكا حصارها لكوبا ، وتدخلها في شئون الدومينكان ، واعتداءها على شعب فيتنام دفاعاً عن مصالحها وأغراضها ، فالأجدر بنا أن نستبر أن تشريع الإسلام في الحرب قاصر على محض الدفاع .

٢ – وقد عرفنا من تحقيق الباعث على القتال في الاسلام أنه هـو المقاتلة والحرابة وليس الكفر ، ومباشرة الحرب لم تكن في وقت من الاوقات للاكراه على الدين ، وإنما كانت لمنع الفتنة الدينية وحماية كرامة الدعوة .

وإذا كانت هذه هي أغراض الجهاد في الإسلام ، فأين هـذا السمو من حروب غير المسلمين التي يدفع اليها حب الإبادة ، والاستمباد الشخصي أو القومي ، أو المداء الديني والتمصب الممقوت ، أو سلب ثروة الإنم ، أو إشباع لذة القهر والسيطرة ، أو تأمين المصالح الاقتصادية أو السياسية

6 100000

- 189-

أو المسكرية ، أو فتح المجالات الحيوية ⁽¹⁾ وأمثلة ذلك الحروب الصليبية في الماضي ، والحروب الاستعهارية في الحاض . فقسد كانت الكينيسة في المصور الوسطى تقرر أنه يستحيل مسالمة الكفار (أي المسلمين في تقديرها) فهم لايستحقون أي رأفة وينبغي القضاء عليهم ^(٢) . والحروب الحديثة تحمل في جوانبها كل معاني اللؤم والظلم والقسوة والوحشية ، فسقد كانت الحربان العالميتان وبالاً على العالم بأسره ، والاستعداد للحرب الثالثة الكلية يدل على نتائج رهيبة لايستطيع إنسان أن يتصور مدى هوله لو قامت الحرب الشاملة ^(٣)

والاسلام يشجب مثل هـذ، الحروب ويدعو الناس جميعاً إلى السلم بنذمة هادئة حبيبة : ﴿ يَأْيَهَا الذين آمنوا ادخلو في السلم كافة » ^(٤) ، وذلك لأن فكرة القتال عند الأثم غير المسلمة كانت وما زالت فكرة اغتصاب واعتداء وتعصب واستعلاء ، وجشع وإبادة وكبرياء ^(٥) أما عند المسلمين فهي فكرة تكوين ودفاع ، وإنقاذ وإصلاح . قال تمالى : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » ^(٢)

(١) نظرية الحجال الحيوي ابتكرها بعن فقهها الألمان وتتلخص في أن للدولة أن تسمى للتخلص من نطاقها الاقليمي المحدود وروابطها الفانونية حقيستطيم شعبها الكبير أن يتقدم بحرية في سبيل الارتفاء ويفيد من حيوته ومزاياه الحاصة . (انظر الفانو^ن الدولي المهام للدكتور أبو هيف : ص ١٥٨) .

۲) المرع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب الارمنازي : ص ٤٠ .

(٦) ألنساء : ٧٦ .

(٣) تتميز الحرب الشاءلة في هذا العصر باتساع رقمتها وتعدد أهدافها إذ أصبحت ذات صفة عالمية تصمل عدداً كبيرا من الدول. ونظرية الحرب الشاملة ستؤدي الىالميث بالفواعد القانونية، والقيم الانسانية، واستخدام كل ماوصلت اليه الذرة من وسائل الإفناء قد تفوق الحيال والتصوير.
 (٤) ألبفرة : ٢٠٨ .
 (٥) الاسلام والنصرانية مع الحل والمدنية : ص ٧٣ .

Tثار الحرب ۹

- 14. --

فهل تفيء الإنسانية الحيرى إلى الله ، وتتشبع بروح الديانات السماوية وتتلقى دروس السلام الإلهي الذي قرره الاسلام ، دين المرحمــــة والطمأنينة للمالمين .

-- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم :

6 91592199 6

يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيمية (١) في عص الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جرياً على أساس تقسيمهم الدنيا الى دارين ، وبناء على مافهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها دون محاولة الجم والتوفيق بينها ، وادعـوا للتخلص مما أوم ظاهره التعارض بأن آية معينة قد نسخت كل ماعداها، ولممري إن هذا لإسراف في القول بالنسخ في القرآن،و كأنهم في تقريرهم ذلك الأصل يتمشون مع منطق رؤساء الدول في العصر الحــاضر ، حيث ا يخيم شبح الحرب في كبد الساء وتتوتر العســـلاقات الدولية يوما فيوماً ، فيزداد الجو تلبداً بالغيوم ، ويكفهر الفضاء بالحجب الكثيفة السوداء ، وم أيضاً لم يتعدوا واقدم العلاقات القديمـة بين الأبم (٢) والذي استمر كذلك في زمنهم ، فكانت لاتهدأ الدنيا أو تنعم بالسلام يوماً حتى تمود الى الغليان يوماً آخر . وهكذا توالت الحروب بسين المسلمين وغيرهم ، فحال دائمة كهذه لاينتظر من الفقهاء – وم مرآة المجتمع وواضعو الدستور ... إلا أن يقرروا بأن الأصل بين المسلمين ومخالفيهم في الدين هـو الحرب مالم يطرأ مايوجب السلم من إيمان أو أمان. ولمل عذره في هذا الحكم هو لتأثرهم بما تستدعيه حالة المسلمين حينئذ من ضرورة الثبات أمام الأعداء

(١) المحيط : ٢ ق ٢١٣ ب ، منتاح الكرامة : ٢ ص ٧ . قال الشافعي رضي الله عنه:
 أصل الفرض قتال المشركين حق يؤمنوا أو يعطوا الجزية . (انظر الأم : ٤ ص ١١٠) ،
 (٢) قال أفلاطون : « الحرب هي الحالة الطبيعية الملاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجرياعة أخرى ، ١١٤.

- 141 -

6) MONTON 6

الذين يحيطونهم من كل جانب ، فإذا ماسمع المسلم أنه في حالة حرب مع العدو ، كان دائماً على أهبة الاستمداد دون أن يمتريه فتور أو استسلام فإن الاطمئنان الى السكينة ، والخلود إلى الراحة وتناسي الخطر الخارجي المحدق مما يمهد للقضاء على الدعوة في مهدها وهي مازالت غضة الإهماب فتية المود .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الحرب ضرورة لإيجاد السلم ، ومن أراد السلم استمد للحرب ، فالضرورة تقدر بقدرها ⁽¹⁾ ، واعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بنيرهم لهو مما مخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور . واذا كان الفقهاء يقررون في قدواعدهم أن الاصل في الأشياء الإباحة ⁽⁷⁾ ، والاصل الخلو من التكاليف ، والاصل في الذمة البراءة وغير ذلك ⁽⁷⁾ فإنه ينبغي عليهم أن لايمتبروا الاصل مسع غير المسلمين هو الحرب ⁽³⁾ .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٧٦

(٢) السيوطي ، المرجع السابق : ص ٣٤ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦ ص ٣، بحث الاباحة عند الاصوليين والفقهاء للاستاذ محمد سلام مدكور في مجلة الفانون والانتماد ، المدد الاول السنة ٣٢ : ص ١٤٤ والمدد الثاني السنة ٣١ : ص ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٤٢٠

(٣) هذه الفواعد وإن كانت فيأصول الاشياء فيا لم يرد به الصرع، فإن قاعدة « الاصل في الملاقات الدولية السلم » لم يطرأ عليها أيضاً تغيير في الشرع الاسلامي في رأينا ، على عكس مااستنبطه الفقهاء من النصوص الشرعيه .

(٤) ولكنهم مم هذا لم يقرروا أن الحرب هي الحكم وحدها ، وإنما تخضم لفانون المدل لا لفانون الفتج ، وعلىأساس من الفضيلة والحق لا على نهج شريعة الغابوالظلم،وإذن فالاسلام باعتباره الدين المثالي لم يجار الواقع فقط، وإنما قيده بقيود الفضيلة والتقوى والعدل(انظر صم ٢ ٦ من بجلة الفانون الدولي السنة ٥٩ ٩ مقال الأستاذ أبي زهرة).

انظر عبارات الفقها، في تفرير أن الأصل هي الحرب وإنها يبدأنا الكفار في ذلك في المراجع التالية: حاشية الطحطاوي :: ٢ ص ٤٣ ، فتح القدير : ٤ ص ٢ ٨ ٢ ، حاشية الحادمي على الدرر: ص ١٤ ، الحطاب: ٣ ص ٧ ٤ ٢ ، بداية المجتهد طبقة صبيح: ١ ص ٤ ٣ ، الأم : ٤ ص ٤ ٤ ، حاشية الفرقاوي : ٣ ص ٣ ٩ ٢ ، نهاية الحتاج : ٧ ص ١٩ ٩ ، المغني والفرح الكبير : ١٠ ص ٣٦٧ _ ٣٦٢ كشاف الفناع : ٣ ص ٢٨ ، الروضة البيبة ١٠ ص ٢٦ ٢ / ٢٢ ٢ المختصر النافع: ص ١١ . ١١١ ، تقسير الرازي : ٢ ص ١٤٩ ، الفرع الدولي في الاسلام : ص ١١٢ .

- 144 -

فني هذا الاعتبار إضرار لصالح الدعوة ذاتها ، حيث يكون المسلمون ومن اعتنق الدين حديثاً في حال مستمرة من القلق والاضطراب، فتنصرف العقول عن النفكير في سمو رسالة محمد مقطلييني . فمحمد نفسه كان إذا بش بمئا قال : «تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حق تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رحالهم ⁽¹⁾ .

وعلى العموم فقد جاءت الديانات السهاوية لإقرار الأمن والسلام وللحد من المنازعاتوالخصومات بين الناس ، وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع الاسلامي ، المتحاوبة مع أهداف دعوته المامة ورسالته السامية والمتطابقة مع سيرة نبي الرحمة المهداة .

ويؤيد مانقول بأن الأصل هو السلم : أن الشافمي رضي الله عنه اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة ، ورتب على ذلك أحكاماً باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارى، ^(٢) . وهذه نظرة عميقة تستبطن الحقيقة ، وهو رأي في غاية السلامة والنضوج لاتفاقه مع مبدأ الفطرة ، ولذا قال الحنابلة : ^(٣) الأصل في الدماء الحظر الا بيقين الإباحة . وقال الكمال بن الهمام في قوله تمالى : د وقاتلوا المسركين كافة كما يقاتلونكم كافة ي : د فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه . وكذا قوله تمالى : د وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، أي لاتكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل ، ^(٤)

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٩ ٩ .
 (٢) انظر تأسيس النظر للدبوسي : ص ٥٨ .
 (٣) القواعسد لابن رجب : ص ٣٣٨ ، وانظر أسباب طروء الاباحة في مجت الاباحة (٣) القواعسد لابن رجب : ص ٨٣٨ ، وانظر أسباب طروء الاباحة في مجت الاباحة لاستاذ تحمد سلام مدكور : ص ٨٨ من المدد الاول في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٣ .
 (٤) انظر فتح الفدير : ٤ ص ٣٧٩ .

-- 144 ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON (

0 1353451 0

وقد انتهينا إلى أن علة القتال في الإسلام هي الحرابة وليس الكفر وسوف يتبين لنا أنه لا يجوز قنال غير المقاتلة ، وأن الاسسلام يشجع على تبادل النشاط التجاري مع الأمم الأخرى مما يعقد صلة بين المسلمين وغيره . كل هذا يدل على أن الأسسسل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب .

ومن جهة الاستدلال بالمنقول في هـذا الموضوع نجد آيات القرآن قاطمة الدلالة على أن الأصل في الملاقات الإسلامية مع الأمم هو السل^(١)، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع .

قال الله تمالى : < وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله به^(۲) ، وقال سبحانه : < حتى تضع الحرب أوزارها به ^(۳) ، وقال تمالى أيضاً : < يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبموا خطوات الشيطان إنه لـكم عدو مبين به ⁽²⁾ ، < ولا تقولوا لمن آلتى إليكم السلام لست مؤمناً تبتفون عرض الحياة الدنيا به ⁽⁰⁾ ، < فلم ن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما حمل الله لـكم عليهم سبيلا به ^(T) ، < لا ينها كم الله عن الذين (۱) انظر الدخل للفقه الاسلامي الاستاذ مدكور : ص ه ٤ . (۲) الأنفال : ۲۱ . (۲) النظر المدخل للفقه الاسلامي الاستاذ مدكور : ص ه ٤ . (۲) المركن في الحدبية وترك الحرب سنة ست من الهجرة . (انظر تفسير المنار : (۳) م ٢٠ . (١) النساء : ٤ . (٣) النساء : ٩ . (٣) النساء : ٩ . (٣) النساء : ٩ . (٢) النساء : ٩ .

- 145 -

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » ⁽¹⁾ ، والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام . واللفظ يشمل حجيع معانيه التي يقتضيها المقام^(٢) .

هذه الآيات تمود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيمي في الملاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم ، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام ؛ وحينتذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله ^(۳) .

وعلى هذا النحو كانت أقوال الني متشينية وأفعاله وسيرته في الحروب والمسالمات ، فظل الرسول متشينية يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام ، واستأنف الدعوة السسامية في المدينة لولا تجدد بعض المشاكل والمنازعات ، ولولا بغي المشركين لاستمرت السلم .

وقد قال ﷺ فيا روى البخاري ومسلم : « أيها الناس لا تتمنوا لقاء المدو وسلوا الله المافية . . م^(٤) فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع المدو ويسأل الله أن بديم نعمة السلم .

وروى الجماعة أن رجلاً جاء إلى النبي مُتَنَائِنَةٍ فقال: الرجل يقائل للمنئم ، والرجل يقانل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؛ قال مُتَنَائِنيةٍ : دمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ^(o) . فقد حصر الرسهول الحرب في دائرة الحق والعدل ودعوة

> (١) الممتحنة : ٨ . (٣) تفسير المنار : ٢ ص ٢ ٥٦ . (٣) تفسير الفرطبي : ٨ ص ٤ . (٤) منتخب كنز العال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٢٣ . (٥) نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٤ .

- 140 -

وأما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين الذي قـد يستدل منه على أن الأصل هي الحرب فسوف نمرف أن هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع ، وليس تقسيماً شرعياً قانونياً . وقد انتهينا إلى أنه مجرد أثر من آثار الحرب . وبكلمة موجزة : فإن عبارات الفقهاء في أن الأصل هي الحرب ليست حجة على أحد إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة وإنما هي حكم زماني ⁽¹⁾.

وهكذا يبين لنا أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم^(٢). وأما الحرب فهي لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهرة الفقهاء كما سبق لدينا . ووقوع الحرب بالفعل لايتنافى مع كون الأصل العام هو السلم^(٣) ، فقد كان بقدرة الله أن يمكن لرسوله في

(١) انظر السياسة الشرعية المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٦ وما بعدها . نظرية السلام في الاسلام مقال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهمة في منبر الاسلام السنة ١٩ المسدد الاول : ص ٣٣ .

(٢) تفسير المنار : ١٠ ص ٣٠٦ ، مجلة القرانون والاقتصاد السنة الثالثة : ص ٢٢ . ه مقرال المرحوم الشيخ عد ابراهي » ، الحجلة المصربة للقانون الدولي عدد سنة ١٩٥١ ، مجت أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٢ وما بعدها ، السياسة الشرصة المرحوم عبد الوهراب خلاف : ص ٢٤ .

(٣) قارن حياة محمد لواشنطن ارفنج : ص ١٠٣ ء ١٤٦ ، وقارن مجيد خدوري : ص ٢٠٢ فانهما يعتبران أن الاصل في العلاقات هو الحرب .

- 147 -

الأرض ويجنبه ويلات الحرب من أول الأمر كما مكن الميره من الأنبياء حيث قال سليمان عليه السلام : « رب اغفر لي وهب لي ملسكما" لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ع ^(١) .

قال فقهاء الحنفية : «الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره» . وقالوا أيضاً : «الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم» . وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق » ^(۲) .

والخلاصة : أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم ، والحرب عارض لدفع الشر⁽⁴⁾ ، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها ، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان⁽³⁾ . وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في الملاقات هي الحرب ، دون أن يكون لذلك سند تشريعي إلا ماكان تصويراً منهم للواقع حيث كان الإسلام ككل دعوة جديدة معارضاً من قبل الناس ، لأن مبادىء الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الخلق ، والتكافل الاجتماعي ، ومبادىء الحرية والمدالة يخشاها الحكام ب لشلا يمجل بسقوط عروشهم ، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قروناً طويلة فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام حتى يأمنوا

(۱) ص : ۳۰ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٥ .

(*) قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لاببذل أو عقد وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ مايهدم هذا الأساس من عدوان علىالمسلمين أو على دعوتهم » (انظر السياسة الشرعية له : ص ٧٤ ، ٣٢ ، وقد أشار الى ذلك الدكتور حامد سلطان في الفانون الدولي السام) .

(٤) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : • ٨٣

وفي صدد المقارنة مع القانون الدولي نجد أن ما انتهينا إليه من اعتبار السلم. أسل العلاقات في الإسلام ، هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيت يقولون : الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام ، والحرب حالة وقتية عارضة مها كان سببها ⁽¹⁾.

- 144 -

C Lizzia

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

مقارنـــة:

القانون الدولي قرر أن أساس العلاقات الدولية هو السلم حتى يتيسر تبادل المنافع ، والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله ، واعتبر الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها وهي الدواء الأخير إذا استعصى الداء . والإسلام في حقيقة تشريعه سبق إلى تقرير هذا الأصل السلمي في العلاقات بين المسلمين وغيره . وأما الحرب فهي أمر طارىء ، إلا أن السلام في تقدير الإسلام ينظم على أساس الماهدات حتى يكون سلاماً فعلياً ، ولا بد لجاية هذا السلام من اتخاذ التدابير الكافية لتحصين الحدود والثنور، وإعداد المدة الملائمة تجاء أي عدوان ، ولا سيا أن الدول اليوم سرعان ما تتناسى كل اعتبار لماهدة إذا وجدت أن مصالحها لا تحصل عليها إلا بالحرب كما في العدوان الثلاثي على مصر عام ٢٩٥٢ .

قال فخر الدين الرازي في تعليل الأمر بإعداد العدة في قوله تعالى: «ترهبون به عدو الله وعدوكم» : «ثم إن الله تعالى ذكر مالأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال : ترهبون به عدو الله وعدوكم . وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميم الأسلحة والآلات خافوهم (٢) .

ویؤید ذلک قوله عز وجل : « لقد آرسلنا رسلنا بالبینات و آنزلنا معهم (۱) انظر اوبنهایم ــ لوترباخت : ۲ س ۲۹، ۲۵، ۲۰۰۰ . (۲) التفسیر الکبیر : ٤ س ۳۷۷ ، وانظر تفسیرالمنار : ۱۰ س ۲۱ .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شــــديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالنيب ، إن الله قوي عزيز، ⁽¹⁾. فقد جمت هذه الآية بين القوى كلها من كهال الوعي النفسي والمقلي والروحي المام ، والاستعداد الاجتماعي عند جميع أفراد الأمة ، وسيطرة المثل المليك الواضحة الموحدة على الشعور الجامع المثل في الاعتصام بالله ، وبالاجتماع على آمره وشريعته ررضاه .

والخلاصة : أن الحياد الإسلامي حرب شرعية عادلة ^(٢) تهدف الخير للانسانية ، شريفة في بدئيا ووسائلما وانتهائها ، فبي من أحل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية أو بمض المسلمين أو الدفاع عن سيادتهم ، لاتستهدف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استماراً بغيضاً ^(٣).

وقد قرر القـانون الدولي أخيراً انه إذا كان دافع الدولة إلى الحرب هو الرغبة في السيطرة أو الفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول ، فإنها تصبح عملا من الأعمال غير الممروعة ، وهو ما اعتبروه حرباً غير عادلة أو حرباً عدوانية ^(ع) .

٣ – ضمانات إنهاء الحرب وإتوار السلام :

إذا قامت الحرب ــ في ضوء ما حددنا مشروعيتها ــ فهل هناك أمل في عودة السلام أم ان الحرب تظل مستمرة حتى تحرق بلظاها جميع الشعوب غير المسلمة كها يدعي الفقهاء الأوربيون ٢

- 144 -

قررنا فيا سبق أن أصل الملاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم . فهل نظرة الإسلام إلى السلام موضعية ضيقة أم هي عالمية ٢

الواقع أن نظرة الإسلام في تدعيم السلام نظرة عالمية ، تقــوم على أساس مثالي وطابع خلقي رفيع . فالإسلام في جوهره شريعة السلام والرحمة المامة بجميع الأمم . قال عمرو بن الماص لأرطبون الروم قائـد معركة أجنادين في فلسطين : د أدعوك الى الاسلام ، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية ، وإن أبيتم فالحرب الحرب ؛ إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلة الله ، .

أما الحرب في نطاق هذه النظرة الى السلام فهي ضرورة اجتماعية⁽¹⁾ لحفظ السلام وتدعيمه ، بمد أن تتقرر الحرية الدينية وتسود المسلمالة الإنسانية ، فالإسلام دين يواجـه الواقع ولا يفر منه ، جرياً مـم سنة تنازع البقاء وتصارع الأهواء وتشابك المصالح والمطامع ، فإذا ماقضي على النزاع في وكره روعيت الحاجة الى الطمأنينة والاستقرار .

وإذا كان الناس اليوم يدعون في الظاهر إلى مبدأ التعايش السلمي ^(٣) متسترين وراء ألفاظ خـلابة كنظرية السلام المشترك بين الدول أو السلام العالي ، فإن الإسلام لم يدع إلى هذا المبدأ فحسب ، بل دعا إلى مايفوق ذلـك من التسامح والتعايش الودي ^(٣) الذي يتجاوز المسالمة إلى المودة والمصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء وإيجاد زمالة عالمية حقة. قال الله عز وجـــل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(١) راجع الوحي المحمدي لرشيد رضا _ ص ٢٣٢ .

 (٢) التعابش السلمي : هو أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار . راجم الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ص ٦١٨ .
 (٣) انظر المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور ـ ص ٢٧ . يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ، ⁽¹⁾. من وحي هذه النظرة الودية لبقية الشعوب في الإسلام نجـد قضية السلام العالمي مدعمة فيه تدعيماً إيجابياً بشرط أن تكون هناك صيانة حقيقية لحرية الأديان والمقائد كما تنص على ذاــــك مختلف الدساتير والمواثيق العالمية .

GHAZI TR

- 12+ -

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 1155209 6

Chieful (

وضمانات إقرار السلام المسام في الإسلام كثيرة : فهو قد قضى على الفوارق الجنسية والمصبية وتناحر الطبقات ، وأوجد نوعاً من الرابطة المقدسة بين المسلمين وغيرهم أساسها محبة الشعوب ومودتهم، والاهتمام بجلب المنافع لهم ، ودفع المضار عنهم ، وأشادت الشريعة بروح التسامع معهم .

أما الحرب في الاسلام فهي مشروعة كما عرفنا لفاية محدودة وفي نطاق ضيق وليست هي مشروعة لذاتها . قال الله تمالى: ﴿ وقاتلوهم حق لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الطالمين ٢٠ والسلم الذي هو أساس الملاقات الدولية في الاسلام ليس معناه إلقاء السلاح وسبات الاممة ، وإنما الواجب إعداد العدة وشحن الثغور والرباط في سبيل الله ، حتى يرهب العدو الذي تحدثه نفسه بالاعتداء على بسلاد المسلمين وحرماتهم . وهذا المبدأ هو المروف اليوم ﴿ بالسلم المسلح ، ولكنه عند الدول الحديثة سراب خادع لتوالي الحروب العدوانية وسباق التسلح الرهيب الذي يخرج عن حيز الدفاع .

أما في الاسلام فهو من مبادىء الدين الاساسية قيد به الامر بإعداد القوى المرابطة للقتال . قال تمالى : « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٣) .

- (١) المتحنة : ٨
- (٢) البقرة : ١٩٣
- (*) الأنفال : ٦٠ واجع الوحي المحمدي لرشيد رضا _ ص ٢٣٢ .

وعلى العموم فهناك قيسود شرعية على مبدأ الحرب في الاسلام تعتبر بمثابة مبادىء أساسية ينبغي العمل بها في مختلف الا^محوال ، وقد نص عليها القرآن الكريم وأهمها ما يأتي ⁽¹⁾ :

- 121-

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 161200 6

O REED

أ - الوفاء بالعهود والمواثيق وتحويم الفدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الاسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات وليس بجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً ويهمل حيناً آخر حتى تصبح الماهدة بجرد قصاصة ورق ، كما هو الحاصل في العرف الحاضر . وآي الذكر الحكم أكثر من أن تحصر في هذا المجال ، وجماع الوفاء بالمهدود في قوله تعالى : وياأيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود ، ^(٢) و وأوفوا بالمهد إن المهد كان مسئولاً ، ^(٣) و وأوفوا بمهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الاعمان بعد توكيدها ، ⁽³⁾.

والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالمهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الاسلامية الكبرى . قال تعالى : د وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق * ^(م) فلا تنصر تلك الفئة على الماهدين من الكفار ، ممسا يبين أن الله عز وجل جعل حق اليثاق فوق حق الا^مخوة الاسلامية ، فأوجب نصرة الماهد غير البسلم ولم يوجب نصرة المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق ⁽¹⁾

(١) الوحي المحمدي: ص ٢٢٨ ومابعدها ، السير الكبير طبعة الجامعة تمهيدات الاستاذ الشيخ عمدي: ص ٤٩ ــ ٣٥ م ٢٢ ــ ١٤٤ .
حمدأبو زهمة: ص ٤٩ ــ ٣٥ ، تفسير المنار : ١٠ ص ١٣٩ ــ ١٤٤ .
(٢) المائدة : ١
(٣) الإسراء : ٢٤
(٤) النحل : ٩
(٩) الأنفال : ٢٢
(٦) انظر تفسير الرازمي ــ ٤ ص ٣٩٠ ، تفسير المنار ــ ١٠ ص ١٠٨ وما صدها .



- 124 -

وقد قال عليه السلام : , ألا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفوت بمهودهم ، وقال -- فيا رواه أحمد والطبراني والبخاري ومسلم -- : «لكل غادر لواء يوم القيامة يمرف به بقدر غدرته ^(۱) وقد روى أحمد والبخاري أن رسول الله يتالي رد أبا جندل ^(۲) وأبا رافح وأبا بسير ^(۳) ، رغم أن عهد الحديبية لم يكن قد تمت كتابته ^(٤) .

وبهذا يظهر أن مبدأ التمايش السلمي الذي يتشدق ساسة اليوم باختلاقه قد سبق إليه الاسلام ، ودعمه على أساس ودي بإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الا°مم ، وإقراره تنظيم الملاقات مع غير المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والمماهدات وإيقاف الحرب ، وعلى هذا الا°ساس يمكن أن يستقر السلم .

إذن من الغريب أن نسمع مازعموا أن الاسلام لايرعى المهـود ، أو هو حين يمقدها إنما يفعل ذلك لمصلحة قائمة وقت إبرامها . فإن تبدلت المصلحة عاد المسلمون إلى النقض. وفي بحث نقض الماهدات سنرد على هذه

(۱) سنن البيبتي ـ ٩ ص ٢٣٠٠ ، جامع الترمذي ـ ٢ ص ٣٩١ ، نيل الاوطار ـ
 ۸ ص ٢٧ .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمر الفرشي العاسري ، كان اسمه العاصي فتركه لما أسلم قيل:اسمه عبد الله ، كان من السابقين إلى الاسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، استشهد باليامة وهو ابن ٣٨ سنة.

(٣) هو عتبة بن أسيد بن جاربة الثقني ، كان من المستضعفين بمكة ، مات وكتاب النـــبي صلى الله عليه وسلم ـــ الذي ورد عليه ليقدم إلى المدينة ـــ في يده .
(٤) السين شرح البخاري ــــ ١٤ ص ٤ ومابعدها ، نيل الأوطار ـــ ٨ ص ٢٧ . الشبهة ونمرف أن لها نظيراً في القانون الدولي وهو نقض الماهــدة لتغير الظروف أو للصالح المام متى خاف المسلمون خيانة المعاهد .

-- 124 ----

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O TINGER O

C Lizzia

ب ـ احترام الانسانية وتكويم البشرية والدعوة الى الاخاء الشامل حتى مع الوثنيين :

قال الله سبحابه و ولقد كرمنا بني آدم . . ، ^(١) وقال عز وجل و ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجملناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عندالله أتقاكم »^(٢) وعلى ذلك فلا يجوز مثلاً التمثيل بالعدو و إياكم والمثلة » ، ولا يصح التجويع والإظهاء والنهب والسلب .

> (۱) الاسراء : ۷۰ (۲) المجرات : ۱۴ (۳) الام ــ ۷ ص ۳۲۲

توفيت الذي النكر التكرين The prince Ghazi trust For Quranic Thought

- 122 -

وقاص^(۱) : «آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوه ، وإنما ينصر المسلمون لمصية غدوه لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عدونا ليس كمدوهم ولا عدتنا كمدتهم ، فإن استوينا في المصية ، كان لهم الفضل علينا ، وإلا ننصر عليهم بفضلنا ، لم نفلبهم بقوتنا ... ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا ، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم »^(۲) ، وقد أطلنا في ذكر هذا المبدأ لحاجتنا الماسة إليه في حروبنا الحاضرة .

د – الوحمة في الحوب تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت ، وتملو فوق القوة والسسلاح في كل حال . قال عليه الصلاة والسلام :
 د أنا نبي المرحمة ، وأنا نبي الملحمة ، يبني أن الرحمة والملحمة متلازمتان في كانت الملحمة ، وأنا نبي المرحمة ، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم حي في قطع الفساد ومنع الشر ، وإصلاح المجتمع . وإذا كان الغلب والظفر في معركة المسلمين (المعبر عنه بالإنخان في الأعداء) ، فالله سبحانه بأمره في معركة المسلمين (المعبر عنه بالإنخان في الأعداء) ، فالله سبحانه بأمره في معركة المسلمين (المعبر عنه بالإنخان في الأعداء) ، فالله سبحانه بأمره في معركة المسلمين (المعبر عنه بالإنخان في الأعداء) ، فالله سبحانه بأمره والطفر والساسه الموجبين: و ويل المغلوب ، . ومنطق الإسلام دائماً و عفا الله عما سلف والساسه الموجبين: و ويل المغلوب ، . ومنطق الإسلام دائماً و عفا الله عما سلف مانيا ، قال حمل منه مثل كلة القواد الماصرين ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ، أو « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتها أعدل ولا أرحم

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الفرشي الزهري أبو اسحاق،
 الصحاف الادير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، أحد المشرة المبشرين بالجنة ، فتح القادسية،
 له في الصحيحين ٢٧١ حديثاً ، مات سنة ٥٥ ه .
 (٢) نظم الحرب في الاسلام ، جمال عياد – ص ٤٤ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANEST THOUGHT

6 91592199

- 120-

من العرب» ⁽¹⁾ . وتعليقنا على هذه العبارة هو أنه : يتجب تعقل معناها والكف عن الخوض في اتهام المسلمين بتهم لا أساس لها من الصحة ، وإنما مصدرها التمصب المقوت وعدم إنصاف الحقائق والتاريخ ، قال استاذنا أبو زهرة : وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحاً ي، لأنه كان إنقاداً وتحريراً للشموب^(٢) .

ه ــ العدالة المطلقة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام ، لأن
 الظلم والطفيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطان وانهيار النظم .
 د إن الله يأمر بالمدل والإحسان ، ^(٣) ، وقد قال تشتينية : دإن الله كتب
 على نفسه المدل فلا تظالموا ،⁽³⁾. ولقد طبق المسلمون هذه النصوص حق ضرب بخلفائهم المثل في المدل . وهكذا يتلازم الإخاء الإنساني والرحمة مع المدل في الإسلام ^(٥) . ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث مع المدل في الإسلام ^(٥).
 مع المدل في الإسلام ^(٥) . ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث مع المدل في الإسلام ^(٥) . ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث مع المدل في الإسلام ^(٥) .

ومثل ذلك قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلماً وتحاملاً من قنيبة ^(۷) عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فطلب عمر من قاضيه

(١) واجع حضارة العرب - ص ١٤٦ .
(٢) الملاقات الدولية في الاسلام : ص ٣٢ (٣) النعل : ٩٠
(٤) المعروف هو الحديث القدسي بلفظ ويا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته (٤) المعروف هو الحديث القدسي بلفظ ويا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته (٥) معرما فلا تظالوا ، رواه مسلم عن أبي ذر التفاري .
(٥) حياة محمد صلى الله عليه وسلم لمحمد حسين هيخل - ص ٢٢٩ .
(٦) المدخل لفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور - ص ٢٢٩ .
(٢) هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحسين الباهلي أمير فائح ، من مفاخر العرب ، فتسعي ليبيم أحد قادة جيشه بغرغانة (هام ٩٦ ه) .

- 127 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1165299 6

0 1212110

(سليان بن أبي السري) أن يحكم في أمرهم ، فحكم بخروج المرب من أرضهم إلى ممسكراتهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة . فقال أهل الصفيد⁽¹⁾: دبل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك ، ^(۲) .

فهل وجدنا محارباً يعسامل أعداءه معاملة كهذا في العصر الحاضر أو الماضي ، ثم أليس مثل هذا النوع من المثالية يكون سبباً رائماً لتقبل الإسلام عن اقتناع وحماس دون أدنى غرابة و : .

و - المعاملة بالمثل : المعاملة بالمثل وإن كانت مبدأ مقرراً من القدم فإن الإسلام زاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى فاسطبغ بصبغة المدالة كما عرفنا ، ورد في الأثر عن النبي متشينية أنه قال : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به م^(٣) . وهذا المبدأ أساس هام في الملاقات الدولية ، سواء في بدء الحرب أو في أثنائها أو في نهايتها ، فتملن الحرب لدفع المدوان ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة ، وآثار الحرب يحكم فيها المسلمون بحسب ما يرون من طرق معاملة المدو مع مراعاة مبدأ العفو والصفح ،

هذه هي أهم قواعد السلم والحرب التي سار عليها النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده ، وقد مهدت هذه القواعد لإقرار السلام والمودة بالحرب إذا قامت إلى حياة الهدوم والاستقرار . فما أحوج شموب المالم أن تفض

(١) الصفد : هو إقليم صمرقند ، وقد دخل العرب سمرقند ، وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٩١ هـ/٧٠٩ م ، وهي الآن قابعة للتركستان التي هي جزء من الاتحاد السوفييتي ، وتنقصنا الملومات عنها .

(٢) اا كامل لابن الاثير طبعة ليدن ... • ص ٤٤ ، فتوح البلدان للبلاذري .

(٣) انظر شرح السير الكبير طبعة الجامعة تمهيدات الاستاذ الشيخ محمد أبو زهم، في المبادى.
الدولية في الاسلام – ص ٤٤ • والثابت في السنة حديث د أن تحب للناس ماتحب لنفسك ،

منازعاتها على هدي قبس من نور الإسلام وتعاليمه التي تكفل المدالة والمساواة وتحقق الأخوة العامة ، وتضيق ذرعاً بالقوميات والمنصريات . وما أحرى النباس أن يتطلموا إلى هذه المبادىء لإقامة سلام علي فعال بمد أن فشلت محاولات الحافظة على السلام كما هو ظاهر اليوم في مؤتمرات نزع السلاح في جنيف ⁽¹⁾ .

- 124 -

GHAZI T

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

* * *

(١) وإذا تأمل بعض الناس أن يجدوا منفذاً عن طريق الشيوعية ، فانهم يتعلقون بمالابشقي الفليل ، ويعيفون في وعم أكذب من السراب ، فالشيوعية ليست موجهة في الواقع لحيرالانسانية وإنما هي تقلب نظام الفطرة . وتحيذ الثورة ، وصراع الطبقات الحاد . وتعمل على إثارة الفات والاضطراب بين الجماعات ، وتحطم كل ماورثته الانسانية من مثل وقيم وإذاه ، وتسخر الأغلبية في النهاية لمبادة فئة مستبدة غاشمة . أما في الاسلام : فالضمانات اللمان . خير بلسم لشفاء جراح الانسانية المعذبة، فيصات السلم ويسم الامن .



الفصل ليثاني

من الضروري أن نلقي نظرة سريعة على كيغية بــدء الحرب في الإسلام ، وأن نبين المختص بإعلان الحرب حتى تعتبر الحرب شرعيــة ، وتتحدد بالتالي معالم انتهاء الحرب وآثارها بناء على أسل شرعي .

المختص بإعلان الحوب : لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة⁽¹⁾ في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش فهو المختص بإعلان الحرب ، حسبا تقضي مصلحة الأمة ، ويظهر له من مشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب ونواحي السياسة المسكرية التي أرشد اليها القرآن الكريم ، وبينتها سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتلامت مع أحكام السياسة الشرعية المادلة⁽¹⁷⁾ . ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا⁽¹⁷⁾. ومن سياسة الدامة : حماية البيضة (أي كيان الأمة)

 (١) راجع الفانون الدولي ألمام للدكتور حافسظ غانم : ص ١٤٤ ، الفانون الدستوري للدكتورين عثمان خليل والطياوي س ص ٤٩٤ .

(٢) السياسة الفرعية : هي تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بها يكفل تحقيقالمصالح ودفع المضار مما لايتعدىحدود الشريعة ، وأصولهاالكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأثمة المجتهدين (راجع السياسية الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ــ ص ١٤ ، السياســة الفرعية للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج ــ ص ٢٧).

(٣) الأحكام السلطانية الهاوردي ... ص ١٤ ، مقدمة ابن خلدون ... ص ١٩١ ..

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

- 129 -

والذب عن الحريم وتحصين الثنور بالمدة المائمة والقوة الدفاعة حتى لا تظهر الأعداء بنرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً ، ومن هذه السياسة جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ليأمن المسلمون شره⁽¹⁾ . وقد صرح الفقهاء بهذا الحق للامام ، قال ابن قدامة : ﴿ وأمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيا يراه من ذلك،^(٢). وبهـذا يظهر أن ولي الأمر هو المسئول الأول عن إعلان الحرب ، ولا يستطيع أحد من الرعية أن يحارب الكفار بمجرد رغبته ووفق هواه، وإنما لا بد له من استئذان ولي الأمر ، حتى تكون الملاقات مع الأعداء سائرة وفق نظام معين وخطة سليمة .

طوق بدء الحرب :

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث معروفة في القانون الحاض : وهي توجيه أعمال القتال مباشرة ، والإعلان والنبـذ ، وإبلاغ الدعوة الإسلامية أو مابسمى بحسب اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ بالإنذا النهائي .

١ -- توجيه أعمال الفتال مباشرة : إذا كانت حالة الحرب قائمـة مع المدو، أو باشر المدو الحرب، أو كان هناك عهد، فنقضه المدو^(٢)، فيجوز حينتمذ مباشرة الحرب ضدهم وإغارتهم، إذا كانوا ببلادهم دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب ؛ لأن المدو هو الذي كان السبب في نشوب القتال^(٤).

(١) المراجع السابقة ، الماوردي ... ص ١٤ ، ابن خلدون ... ص ٢١٨ ... ٢٢٢ .
 (٢) المغنى ... ٨ ص ٢٥٣ ، الشرح الكبير ... ١ ص ٣٧٢ ، الاقناع ... ق ٩٤ ب ،
 وانظر لباب اللباب ... ص ٧٢ ، مغنى المحتاج ... ٤ ص ٢٢٢ ، الشرح الرضوي ... ص ٣٠٢ .
 (٣) يجوز في قانون الحرب بين الدول عند مخالفة خطيرة لاحكام الهدنة من جانب أحــــد

المتحاربين أن ينقضها العدو ، بل إن له في حالة الاستعجال أن يجدد الفتال فوراً . .

٤) انظر شرح السير الكبير ـ ٤ ص ٨ . المدونة ـ ٣ ص ٣ . منى المحتاج ـ ٤ ص
 ٤) انظر شرح السلطانية للماوردي ـ ص ٣٥ . كشاف الفنساع ـ ٣ ص ٣٦ , الاقناع ـ ق
 ٤ . ١لشرح الرضوي ـ ص ٣٠٧ .

وأمثلة ذلك من السيرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام حاصر بني قريظة بعد نقضهم العهد ، وقال حينما الصرف من وقعة الأحزاب : • لا إصلين أحد الظهر – وفي رواية العصر – إلا في بني قريظة ،⁽¹⁾ ولم ينذر الرسول قريشاً يوم فتح مكة ليدتهم بالغدر والخيانة ، ولذلك سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم . وأغار المسلمون على أهل خيبر وأبنى ^(٢) وبني المصطلق ، بدون سابق إنذار لوجود حالة الحرب معهم^(۳) ، وروى الجماعة إلا النسائي عن الصعب بن تجتمعاً ⁽¹⁾ أن رسول الله متشار عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، ثم قال : هم منهم⁽⁰⁾ .

- 10. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT 6 16556 6

O Winds

٢ -- إعلان الحرب والنبذ : إذا كان المدو مقياً في بلاد المسلمين بمهد فنقضه دون تجسس ولا قتل أو فساد في الأرض فلا يجوز قتاله ، وإغا ينبذ اليه ، ويبليّخ المأمن ، تحرزاً من الغدر والخيانة ؛ لأن قاعدة المسلمين « وقاء بعهد من غير غدو خير من غدو بغدو »^(٢) .

(٢) : أبنى : بالضم ثم السكون وفتح النون والفصر بوزن حبلى : موضع بالشام من جنبة البلغا، ، وفي كتاب صر : أبنى قرية بمؤتة (راجم معجم البلدان لياقوت الجوي ــ ١ ص ٩٩)
 (٣) سنن أبني داود – ٣ ص ٥٣ ، ٨٠ ، سنن ابن ماجه ــ ص ٢٠٩،سان البيبقي ــ ٩

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الذي • صحابي من شجعا نهم شهد الوقائسع في عصر النبوة ، وفي الحديث يوم حنين : « لولا الصعب بن جثامة المضحت الحبل » مات تحو هام • ٢
في خلافة عثمان .

(•) الروصة الندية : ٢ ص ٣٤٠ ، جامع الترمذي:٢ ص ٣٧٧ ،العيني شرح البخَاري: ١٤ ص ٢٦٠ . (٦) مغنى المحتاج ــ ٤ ص ٣٦٣ . - 101 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

0 113550 0

الشخص بمنادرة الإقليم أو إخراجـــه منه بنير رضاه^(١). ويقتصر تطبيق إبلاغ المأمن بين الدول الحديثة بشكل كريم على حالة إبمــاد السفراء والممثلين الدبلوماسيين وتسهيل سفرهم عند قيام الحرب . والمأمن : كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله ، وهو عند الشافعية والحنابلة : أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام ، ولا يلزم الإلحاق بمسكن الشخص في بلده إلا أن يكون بين بلاده ومسكنه بلد المسلمين أو الماهدين مجتاج المرور عليه ، فإذا كان له مأمنان يعتبر مسكنه منها ، فإن سكنها تخير ولي الأمر فيها^(٢) .

ونقل الطبري عن الا^موزاعي أن المأمن معقل العدو ، فلو اعتبر المأمن هو الوطن في العرف الحديث لم يبعد كما قال ابن كثير^(٣) .

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب كمجموع متحزب على المسلمين فإبلاغ الشخص مأمنه هو إبلاغه دار الحرب التي يجد فيها الحماية. فإذا كان بمض بلاد الحرب عدواً لبمض بلتّغ الشخص المكان الذي يجد فيه الامان .

٣ - إبلاغ الدعوة الاسلامية أو الانذار بالحرب : إبلاغ الدءوة الإسلامية وتخيير المدو بين الإسلام أو المهد أو القتال كما هو ممروف في الفتوحات الإسلامية^(٤) شبيه بما يمرف في أوائل المصر الحالي بالانذار

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، طبعة ٩ ١٩٥ : ص ٢٨ ، أحمد مسلم في الفانوت
 الدولي الحاص : ص ٣٦٩ ، رسالة إبعاد الأجانب الدكتور جابر جاد : ص ٢٦ وما بعدها ،
 الفانون الدولي العام ، جنينة : ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) شرح الحاوي ــ ٤ ق ٣٠ ، ٣٠ ، نواية المحتاج ــ ٧ ص ٣٣٦ ، تحفة المحتاج ٨ ص ٩٩ ، كشاف الفناع ــ ٣ ص ٨٧ .

(٣) اختلاف الفقياء للطبري ، تحقيق شخت : ص ٣٥ ، تفسير ابن كثير :٤ ص ١١٩ (٤) انظر على سيبل المثال فتوح مصر : ص ٦٠ . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النهائي ، وهو إخطار ترسله الدولة إلى دولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطمة ، وتحدد فيه مدة معينة ، يترتب على فواتها وعدم إجابة المطالب اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين . وسمي بذلك لا نسبه يتضمن الإيذان بالقتال إذا لم تستجب مطالب معينة ، ويكون الانذار إما كتابة أو شفاهة () . ومطالب الانذار في الاسلام : إما اعتناق الدعوة أو عقد مماهدة تقضي بالتزام مالي كفهان حسي للتنفيذ وأمن للجانب ، أو الاحتكام الى القتال بعد أن يتضح سوم نية العدو وتربصه الدوائر بالسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء :

الأول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً سواء بلغت المدو أم لا ، وبـــه قال مالك والهادوية والزيدية^(٢) . لقوله تمالى : « ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو إسلمون ،^(٣) .

الثاني : لا يجب ذلك مطلقاً وهو رأي قوم^(٤) .

الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الاسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور وعرف الناس لمــــاذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للاعلام والانذار وليست بواجبــة ، وهو زأي

(١) الفانون الدولي ، جنيئة: ص ٦٢٧ ، أبو هيف طبعة ٩٩٩ : ص ٥ ٥٠ ، مبادى.
 الفانون الدولي العام للدكتور حافظ فانم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٣١ .

(٢) المدونة : ٣ ص٢...٣، المفدمات الممهدات ... ١ ص ٢٦٦ . الحرشي، الطبعة الثانية
 ٣ ص ١٣٠ ، قارن حاشية المدوي : ٢ ص ٣ ، البحر الزخار : • س ٣٩٥ ، الروض النضير
 ٤ ص ٢٩٧ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٣٨ ، المحلى : ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) الفتح : ١٦
 (٤) الروضة الندية ـــ ٢ من ٣٣٨ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 104 --

جمهور العلماء والشيمة الإمامية والاباضية⁽¹⁾ ، قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الا^محاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بيين ما ظاهره الاختلاف من الا^محاديث^(۲) .

هذه الا'حاديث هي :

ا ــ روى أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم(٢) •

٢ -- وروى الجماعة إلا البخاري عن سليان بن بريدة عن أبيسه⁽³⁾ قال : كان رسول الله عن الله إذا أمر أسيراً على جيش أو سرية أوساه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ... ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستمن بالله عليهم وقاتلهم ... ، الحديث^(٥) .

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٥٧ ٥ ــ ٥٩ ، المبسوط : ١٠ ص ٢ ، ٣٠ ، الفتاوى المحندية : ٢ ص ١٩٢ ، المحيط : ٢ ق ٢٠١ ، الحاوي الفدسي : ق ١١٨ ب ، بجمع الأنهر ٢ ص ٢٩٦ ، الأم ــ ٤ ص ١٩٧ ، مغني المحتاج ــ ٤ ص ٢٢١ ، المغني ــ ٨ ص ٣٦٧ ، ١٧ قناع ــ ق ٩٤ ب . كشاف الفناع ــ ٣ ص ٣١ . الشرح الرضوي ــ ص ٣٠٠. المحتصر ١٧ النافع في فقه الامامية ــ ص ١١١ . الروضة البهية .. ١ ص ٢١٨ . شرح النيل: ١٠ ص ٤١٧ أحكام أهل الذمة ــ ص ٥ .

(٢) نيل الاوطار - ٢ ٥ ٢٣١٠٠
 (٣) المرجع السابق-٢٥٠٠ سن البيهتمي - ٩ ٥ ٢٠٠ . بجمع الزوائد - ٥ ٥ ٣٠٤
 (٣) المرجع السابق-٢٥٠٠ سن البيهتمي - ٩ ٥ ٢٠٠ . بجمع الزوائد - ٥ ٥ ٣٠٤
 (٤) هوبريدةين الحميبين عبد الله بن الحارث الاسلمي : من أكابر الصحابة . أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، روى له البخاري ومسلم ١٦٧ حديثاً ، توفي عام (٣٣ ه) . وقد روى عنه ابنه سليان . قال وكيم ي يقولون : إن سليان بن بريدة كان أصحبها حديثاً وأوثفهما .
 سليان . قال وكيم ي يقولون : إن سليان بن بريدة كان أصحبها حديثاً وأوثفهما .
 (٥) الفسطلاني : ٦ ص ٢٥٤ ، شرح مسلم : ٢٢ ص ٣٣٠ جامع الترمذي: ٢ ص ٢٠٢ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

6 1155209 6

- 108 -

س – حديث علي بن أبي طااب . قال يوم خيـبر : يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)؛ فقال : على رسالك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، فوالله لائن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النم⁽¹⁾ .

٤ --- أوصى الرسول متقليلية معاذ بن جبل وصحبه حينا أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدءوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يدوكم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يدوكم ، فإن بدوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم : « هل إلى خير من هذا السبيل ، فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ، .

ه ـــ عن ابن عوف أن الرسول مَتَنَاقَنَّهُ أغار على بني المصطلق وهم غارتون (أي غافلون) ، وأنمامهم تستى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيم ^(٢) .

۲ – عن أسامة بن زيد أن رسول الله مُتَكَنَّكُو كان عهد إليه فقال: أخر على أبنى صباحاً وحرّق^(٣) . والفارة لا تكون مع دعوة .(أبنى : كمبلى موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة) وقد تقدم شرحها قريباً .

فالأحاديث الأربعة الأولى تعتبر الدعوة إلى الاسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو ، بدون دعوة لأنه سبق له بلوغ الدعوة . وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين:

(١) فتح الباري : ٦ ص ١٠٩ ، العيني على البخاري : ١٤ ص ٢٥٨ ، الفسط الذي
 ص ١١٠ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢٣٣ .
 (٢) شرح مسلم : ٧ ص ٢٣٢ ، سنن البيه في : ٩ ص ١٠٧ ، نيل الأوطار :
 ٧ ص ٢٣٢ .
 (٣) سنن أبي داود : ١ ص ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه : ص ٢٠٩ .

GHAZI TR FOR QUR'ÀNIC THOUGHT Contraction (O)

6 11552199 6

- 100 -

الاول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل برمن النبوة . وهذا مسلك أرباب الرأي الأول والثانى .

الثاني : التوفيق والجم بين الأحاديث . وهذا مسلك الجهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسيخ إلا إذا تمذر الجمع بين الأدلة ، وآما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه(·) . فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه فإذا بلغته استحب ذلك . واكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجـم في تقديرنا إلى افتراضهم حالة اليـأس من قبول الإسلام والإصرار على الكفر . وحتى لا يأخذ الإسلام مخالفيه على غرة استحبوا تمجديد الدءوة وتكرارها في تلك الحالة .

وأما ما حكى الإمام المهدي(٢) وابن رشد والكمال بن الهام(٣) من حصول الاجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة وإلا لم يجز القتال ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذَّبِينَ حَقَّ نَبِّعْتُ رَسُولًا ﴾ ﴿ ﴾ : فَإِنَّا نرده بما عرفناه من رأي الجمهور هذا ورأي قوم في عدم وجوب الدعوة ا مطلقًا(•) ، إلا أن يكون ادهاء الإجماع على أن الدعوة عمومًا شرط في القتال فهذا مسلم به ؟ ولكنه ليس من محل بحثنا الذي فيه الخلاف، وهذا هو ما صرح به ابن رشد^(۲) .

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٤ ، سبل السلام : ٤ ص ٥٤ ، حاشية البناقي : ۲ من ۲۳.

(٢) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني : من أثمة الزبدية باليمن ، وأحد علمانهم ،دعا إلى نفسه بصنعاء المسلم وفاة المنصور (على بن محمد) سنة ٨٤٠ هـ، وبويسم ولفب بالمهدي، له آليف ، توفي سنة (٨٤٩ ه).

(٣) نيل الأوطار : ٧ ص ٢٣١ . بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٣ ، فتيح الفدير: £ ص ۲۸۰ .

(٤) الأسرا : • ١ (٥) راجع نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣١ . (٦) راجع بداية المجتهد طبعة صبيـــج : ١ ص ٣٠٨ .

ونحن نرى أن الآثار التي أوردناها في هذا الموضوع تمارض فيها قول

-107 -

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 165500

() Limits

و محن تولى أن الروار التي الوردانية في تشد الموضوع عمر ان يه وت الرسول ميتينية وفعله ، وإذا تمارض القول والفعسل يقدم القول كما قرر الأصوليون^(m) .

وجائز أن يكون فعله علي في خيبر وأبنى وبني المصطلق راجعاً إلى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة إلى خوض الممركة ، إذا كان المدو جاداً في تحصين قلاعه وإحكام خططه الحربية .

وبذلك ننتهي إلى أن الرأي الواجب الاتباع هو تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أية ممركة ، حتى يمذر المسلمون في صنيمهم ، ويقطع الشك باليقين في إصرار المدو على موقفه . وهذا ما كان في مختلف غزوات الرسول عينييني وسيرة خلفائه من بعده ، فلم يقاتل المسلمون عدوهم ـ رغم استفاضة شأن الإسلام شرقا وغرباً على حـد تمبير الفقهاء - في يوم من الأيام إلا بمـد تبليغ دعوتهم إما على لسان رسول أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

من أمثلة ذلك ماقاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمكرمة حين وجهه إلى 'عمان : « باعكرمة سر على بركة الله ، ولا تنزل على مستأمن

(٣) خلاصة الفاعدة : أنه إذا تمارض قول الرسول وفعله فله ثلاثة أحوال : أحدها ... أن يكون الفول متقدماً ، والثاني ... عكسه ، والثالث ... أن يجهل الحال . فني الحالة الأولى : إذا قام الدليل على أنه يجب علينا اتباع الرسول في فعله فان الفعل المتــأخر يكون فاسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له . وفي الحالة الثانية : يكون القول المتأخر فاسخاً للفعل في حق الامة إذا لم يدل الدليل على التكرار . وفي الحالة الثالثة : : إن أمكن الجع بين القول والفعل بالتخميـ... أو غيره فلا كلام . وإن لم يمكن الجع ففيه ثلاثة مذاهب : أحدها وهو المخار أنه يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة ، موضوعاً لها ، نجلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فاغاً... يدل بواسطة الفول .

(راجع ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٤٧ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول؛المطبعة السلفية : ص ٦٤٩ ـــ ٦٥٩ ، أصول الفقة للخضري : ص ٥٥٥) .

- 104 -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 165299 6

Riteria (0)

ولا تؤەنىن على حق مسلم **،** وأهدر الكفر بىضە بىمض ، وقـدم الندر بـيىن يديك ...»⁽¹⁾.

وقال الطبيبي : « أجمعت الحجة أن رسول الله وينتخب لم يقاتل أعداء من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة ، وأنه وينتخب كان يأم أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة ، ^(٢) . فبالرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية فقد بعث الرسول عليه السلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان ، وبُدَيل بن ورقاء ^(٣)، وحكيم ابن حزام ⁽¹⁾ ، يدعونهم إلى الإسلام ⁽⁰⁾ .

ولا بد قبل الشروع في القتال بمد الإنذار من مضي ثلاثة أيام تكرر فيها الدءوة ، ولايجوز بــــده الحرب إلا في اليوم الرابع مالم يماجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليــلاً وإلا قوتلوا . نص على ذلك الحنفية والمالكية ⁽¹⁾ .

وأما الشافعية فقد قالوا : اللامام الخيار بحسب المصلحة من تكرار الإنذار وعدمه . والرأي الأول يؤيده ما كتب عمر بن الخطاب إلى سعد

(١) السكامل لابن الاثير : ٥ ص ٢٢ ، حيون الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٩ ،
 الأموال : ص ٢٥ ، ٣٤ ، الشرع الدولي تلارمنازي : ص ٧٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء ، تحقيق شخت : ص ٢ .

(٣) هو بديل بن ورقاء بن عمر الحزاعي ، صحابي ، أسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتسح ، وكان عمره (٩٧ هاماً) وقال لهالرسول حينتذ : زادك الله جمالا وسواداً .

٤) هو حكم بن حزام بن خوبلد ، صحاف قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين
 أسلم يوم الفتح وفي الحديث « · · · ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٤ ٥ه.
 (٥) راجع تاريخ الطبري : ٣ ص ١١٧ .

(٦) راجع شراح متن خليل: « منح الجليل: ١ م ٧١٣ ، المواق: ٣ ص ٣٠٠ ،
 ساشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٦ » ، مختصر ابن الحاجب: ق ٤٥ ب ، الحراج : ص ١٩١ ٪
 الأوال: ص ١٣٦ .

- /0/ -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ابن أبي وقاص فيا رواه أبو عبيد : « إني قد كنت كثبت اليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثه أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ولهم سهم في الإسلام . . ، ⁽¹⁾

وقد دعا سليان أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال . فقالوا : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نمطيها . وأما القتال فإنا نقاتلكم ، فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال للناس : وانهدوا إليهم » : أي انهضوا وزناً ومعنى ^(٢) .

مقــارنة :

0 12233

للحرب أيضاً بين الدول الحديثة كما في الاسلام طرق ثلاث لبدئها ^{(٣}) . فهي إما أن تبدأ بأعلان وهذا مانصت عليه قرارات مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ في الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية .

وإما أن تبدأ الحرب ببلاغ أو إنذار نهائي وقد أشارت اليه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ الذكورة . ويشترط مرور مدة معينة في هذا الإنذار ، أما في إعلان الحرب فليس ذلك لازماً . والواقع أن هذه الميزة للانذار صورية ؟ إذ يصبح أن يجيء الانذار مفاجئاً للدولة المنذرة بحيث يحمده أجل هو من القصر بحيث لايمكن أن يضيع أثر المفاجأة ، وقد مده لذلك فمــلاً مدة ٣ ساعات في إنذار بعض الدول كإنذار إيطاليا الى اليونان في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤١ ، بل وليس هناك ما يمنى قانوناً أن تفاجىء دولة غريتها بالأعمال الحربية عقب الاعملان ما يمنى (١) منتخب كنز الممال من مسند أحمد : ٢ من ٣١٩ ، الحراج لابن آدم : ص ٢٤ . (٢) الحراج لأبي يوسف : ص ١٩٨ ، الحراج لابن آدم : ص ٢٩ .

(٣) راجع في ذلك قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٤... ه ١٠٠ ، أبو هيف، طبعة. ٩٩٩ ص ٥٥٠ ومابعدها ، حافظ غانم : ص ٩٤٥ .



- 109 -

ولو بدقيقة واحدة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجتها ، وكذلك فعلت اليابان بالأسطول الأمريكي في الهيط الهادي⁽¹⁾. فأين هذا مما قرره الاسلام من ضرورة مضي علاثة أيام على الانذار ٢ إنها عدالة القرآن ورحمة السماء بجميع العباد م

أما ما يتطلبه القانون الدولي من أن يكون الإنذار كتابيا ^(٢) ، والإسلام يجيز أن يكون شفيياً أيضاً م فهيذ أمر تابع لنطور المرف الدولي في الملاقات الخارجية ، ولما تقتضيه طبيعة الدعوة الاسلامية ، حق يتمكن غير المسلم من نقاش المسلمين في حقيقة رسالتهم ، ومسمع ذلك فقد كانت دعوة ملوك المالم إلى الإسلام عن طريق الكاتبات الرسمية بصينة واضحة محددة .

ولا نجد في القانون الدولي جزاء مقرراً على ترك الإنذار أو الإخطار السابق بإعلان الحرب . وكل ما هنالك آن تستبر الدولة مخالفة للقانون ^(٣). وهذا عائد إلى ما يعانيه القانون الدولي من ضعف في تطبيق أحكامه وعسدم وجود سلطة عليا تحمى قواعده ومبادئه .

آما في الإسلام : فإن منبـع احترام آحكامه سادر من هيمنة المقيدة الإسلامية على النفوس ، فترهب المخالفة بدافع ذاتي دون حاجة لرقابــــة

(١) أبو هيف ، المرجع المابق : ص ٣ • ٦ .

يلاحظ أن إعلان الحرب أو الانذار النهائمي أي الإخطار الممروط بعسدم الاستبابة الطلبات معينة أصبح كل منها لامحل له الآن في الحروب الحديثة ؛ لأن هسذه الحروب تعتمد في إحراز النصر على عامل الفاجأة والمباغنة بالحرب ، بل قد تتطاهر دولة بالرغبة في السلام وتظهر عدم اهتامها في النزاع الفائم ، ثم نفاجي، الدولة التي تنوي حربها ، واختبار وسيلة المفاجساة سببه تطور استخدام الاسلحة الحرية التي تعتمد على الطاقة الذرية المائلة . أما في الاخي فقسد كانت صعوبة المواصلات والأسلحة البسيطة تتفق مع مبدآ اعلان الحرب . (٢) الفانون الدولي العام ، جنينة : صر ٢٢ . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 161200 6

أحد ⁽¹⁾ . ولهذا قرر الفقهاء إثم تاركي الانذار إلا أنه لا ضهان على ما أتلف أو دية ما أهدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة ^(Y) . وأما الإمام الشافعي : فقد أوجب الضمان أو الدية إن أتلف شيء بدون حق ، أو قتل مسلم أحداً من غير المسلمين الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام ^(W) . قال الماوردي : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتة بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من ممجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم الى الإجابة . . . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتة ضمن ديات نفوسهم ، وكانت على الأسح من مذهب الشافمي كديات المسلمين » .

وتبدأ الحرب في العرف الدولي أيضاً بمباشرة أعمال القتال ، ويأخذ غالبية الشراح بأن الحرب توجد قانوناً ولو لم تعلن ^(٤) . وقد قامت فعلا حروب كثيرة بدون إغلان قبل اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وكذلك بعد الاتفاقية التي أكدت ضرورة الاخطار دون أن تجعل حائلا جدياً دون كسب المركة بالهجوم المفاجىء ، وتعتبر الحرب قائمسة ما دامت ارتكبت الأعمال بنية إشمال الحرب ^(٥) . وقد عرفنا لهذا الطريق من طرق بدء الحرب شبيها في الاسلام حيث وقعت بعض المارك مباغتة لنقض غير المسلمين لعهدهم ، أو لظهور أمارات تدل على توافر نيسة المدوان عندم .

(١) راجع المدخل للفقه الاسلامني للاستاذ محمد سلام مدكور _ ص ٣٦ .
(٢) المبسوط _ ١٠ ص ٣٠ ء انتج الفدير _ ٤ص ٣٨ ، حاشية الدسوقي _ ٢ص ٧٧ الفني _ ٨ ص ٣٦٢ .
(٣) الأم : ٤ ص ١٥٧ ، الميزان للشمراني : ٢ ص ١٧٦ .
(٤) راجع رسالة الدكتور خميس « جرائم الحرب والمقاب عليها » : ص ١٥٨ .
(٥) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة _ ص ١٠٠ . الدكتور حافظ غائم __
(٩) الدكتور أبو هيف طبعة ١٩٩٩ ـ ص ٢٠٢ .




- 171 -

أزمة قاعدة إعلان الحرب في العصر الحديث :

قاعدة إعلان الحرب حكم قانوني متفق عليه منذ القديم في أيام اليونان ⁽¹⁾ وقد كانت تلك القاعدة موضع احترام الدول في الحرب العالمية الأولى ، ولكن لم تقرها النظريات الأنجلوسكسونية بحجة عدم فائدتها من جبة ، وحيلولتها دون كسب فرصة قد تكون ثمينة من جبة ثانية ^(٢) . ومن ناحية الواقع لم تعترم هذه القاعدة في كثير من الأحوال في الفرترة التي تقع فيا بين الحربين العالميتين ^(٣) ، تما جعلها تضعف وتضمحل ، حتى لكانها في الوقت الحاض لاوجود لها كقاعدة منظمة لعلاقة من علاقات الحرب ⁽¹⁾ فاذا ما قدر لقيام حرب عالمية جديدة ، فانه وإن كان من المكن نظرياً المحافظة على مبدأ إعلان الحرب إلا أن نجاح هذه الحرب يتوقف الى حد كبير على عامل الماجأة والخديمة ، تما يجمل القادة عند التفكير بإطلاق الذرة من عقالها لابقيمون وزنا لأية قواعد قانونية أو إلسانية ⁽⁰⁾ . ويسبح الإعلان عملا إضافياً ليس له غرض سوى تنبيه السكان في الدولة بالتائج القانونية التي تؤدي إليها مثل هذه الحرب ⁽¹⁾

وحيث إن هذه القاعدة أضحت في أزمة ، فلا غرابة أن يفاجىء الاسلام قوماً وقفوا أمام دعوته ، أو اقتطموا جزءاً من بلاده بالفدر والخيانة أو نقضوا المهود والمواثيق .

(١) راجم القانون الدولي العام في وقت السلم للاستاذ الدكتور حامد سلطان : ٥٠ ٥ .
 (٢) الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ٥٠ ٩٠ .
 (٣) مبادى القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم : ٥٠ ٩٠ .
 (٤) قانون الحرب للدكتور جنينة – ٥٠ ١٠ .
 (٥) أبو هيف ، المرجع السابق طبعة ١٩٩٩ : ٥٠ ٣٠ ، العلاقات السياسية الدولية ،
 (٥) أبو ميف ، المرجع السابق طبعة ١٩٩٩ : ٥٠ ٣٠ ، العلاقات السياسية الدولية ،
 (٢) راجع رسالة الدكتور خيس في الصفحة السابقة .
 (٦) راجع رسالة الدكتور خيس في الصفحة السابقة .





الباب لأول

الأثارالمترتب على قبيه إم أتحرسب

إذا قامت الحرب نجمت عنها عدة آثار تشمل أغلب نواحي الحياة ، لأن الحرب تنير -- لاسيا اليوم -- معالم الكون ، وتثير الرعب والخوف في النفوس ، وتبدل الأمن والعامأنينة بالقلق والاضطراب بما يقترن بهما من تخريب الحضارة والممران، وتدمير المدن وإبادة السكان .

فيعد أن يكون السلم سائداً في ربوع البلاد لـكل من المتحاربين تصبح الحرب هي الحـكم الفصل في مقسدرات الأمم والشعوب ، وتقرر مصير علاقاتهم مع بعضهم .

وآثار الحرب : منها ما هو عام يتناول علاقة المتحاربين فيها بينهم أو بسين غيرهم .

ومنها ماهو خاص يتناول الأفراد والأموال .

والفقهاء المسلمون لم يفرقوا بين الآثار العامة والآثار الخاصة في كل الأحوال ؟ لأنه كان المألوف أن الحرب هي كفاح بين شعبي الدولتين المتحاربتين ، دون أن يكون هناك تمييز بين مايتملق بالحكومات وما يختص بالأفراد ، ولا سيا بالنسبة للأشخاص والأموال . وبناء على ذلك فقد تأثرت أحكام الحرب التي قررها فقهاؤنا في هذه الناحية بالوضع - 178 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 1135299 0

0 1353451 0

السائد بين الأمم ، مما جمل تلك الأحكام مبنية في النــالب على شريمة الماملة بالمثل .

أما بعد استخدام الجيوش النظامية المدربة ، وإصدار الأوامر المشددة لهم بعدم التمرض للأفراد وأملاكهم ، فقد عدلت قاعدة أن الحرب كفاح بين شعي الدولتين ، تحت تأثير الرأي القائل بإلقاء عبء الحرب على الحكومات لا على الأفراد ^(۱) . وحينئذ فإنا نرى أنه يجوز الأخذ في مجال الفقه الإسلامي بالتفرقة الحديثة بين آثار الحرب بالنسبة للحكومات والأفراد، بناء على أن العلة المقررة في فقهنا لاستباحة دماء الحربيين وأموالهم هي القتال والمحاربة .

أما من الناحية الشكلية في تنظيم دراستنا لآثار الحرب ، فلن نتقيد بتقسيم تلك الآثار إلى عامة وخاصة ، كما سلك بمض رجال القانون ؛ إذ أن ذلك التقسيم لم يلتزمه المؤلفون الآخرون ، ولأرن الكلام في الفقه الإسلامي لايختلف أحياناً بالنسبة للأثر العام أو الخاص . فضرورة الحافظة على وحدة العرض للموضوع ، وذكر الأدلة ومناقشتها مع بمضها تملي علينا عدم مسايرة النوج الذي يأخذ بالتقسيم السابق . فمثلا أثر الحرب في أموال العدو يشمل العام منها والخاص ، وأثر الحرب في العلاقات السلمية بين المتحاربين عن طربق الأمان منه ماله أثر عام ومنه ماله أثر خاص ، كما سيتبين ذلك أثناء دراستنا التالية :

وهكذا يكون الكلام في الباب الأول على هذا النحو : الفصل الأول --- انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث . وفيه مبحثان . الفصل الثاني --- في أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم. (١) راجم قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة : س ٢٨٦ . - 170 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 161200 6

الغصل الثالث ... في أثر الحرب في العلاقات السيب سية الدواية . وفيه مبخثان :

المبحث الأول -- أثر الحرب في الملاقات الدبلوماسية . المبحث الثاني -- أثر الحرب في الماهدات . الفصل الوابع -- الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى. وينلب على هذه الفصول أنها آثار عامة للحرب ما عدا الثاني منها فهو إما عام أو خاص . الفصل الخامس -- أثر الحرب في الأشخاص والأموال . وفيه مباحث ثلاثة : المبحث الأول -- أثر الحرب في الأشخاص . المبحث الثاني -- أثر الحرب في الملاقات الاقتصادية .

المبحث الثالث ... أثر الحرب في أموال المدو . والغالب على هذا الفصل الأخير أنه من آثار الحرب الخاصة غير أن المبحث الثــالث يشترك فيه الأثران المــام والخاص.



الفصل لأول

انقسام لدنب إلى دارين وثلاث

سنمطي فكرة فى هـذا الفصل عن صورة العلاقات الدولية في ظل الإسلام ؛ لأن مقر هذه العلاقات هو المجال الطبيمي لظهور آثار الحرب على مسرحه ، وسوف نبحث ذلك في مبحثين :

المبحث الاول ـــــ أثر الحرب في تقسيم الدنيا إلى دارين ، ونقـاش الفقهـــاء في العلاقات الدولية في الإسلام.

المبحث الثاني ــ هل للحرب أثر في إيجاد حالة حياد في الاسلام ؛



المبحث الأول

أثر الحرب في نقسبم الدنيا إلى دارين أو تلاث وطبيعة العلاقات الدولية في الاسلام

يترتب على قيام الحرب - في القانون الدولي ... بين دولتين أو أكثر انقسام المائلة الدولية ^(١) إلى فريقين : فريق المحاربين : ويشمل الدول المشتبكة في الحرب . وفريق غير المحاربين ، ومن اتخذ صفة الحياد : ويشمل باقي الدول الأعضاء في المائلة الدولية ^(٢).

فهل نجد هذا الأثر في الاسلام؛ وما هي نظرة الاسلام إلى المائلة الدولية في الوقت الحاضر ؛ وهل التقسيم الذي ذكروه تقسيم دائم أم هو مجرد أثر من آثار الحرب ؛

نرى جمهور فقهاء المسلمين يقسمون الدنيا إلى دارين : دار اسلام ودار حرب ، ويعتبرون للحرب أثراً في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تبما لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم، وقد رتب الفقهاء

(١) المائلة الدولية : ظهرت بانربار النظام الانطاعي وتحطم السلطة البابوية . وقد تحددت فكرة المائلة الدولية ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ وهي تفوم على أساس وجود الجماعة الدولية التي تتألف من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية ، والدول متساوية في الحقوق وتطبق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم (راجسع القانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ١٣ – ١٤ . مبادى القانون الدولي المام طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ غانم : ص ٢٦ – ٢٤ . مبادى القانون الدولي المام المرامية .

(٢) الفانون الدولي المام للدكتور على صادق أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٢٥٧ .

على هذا التقسيم اختلافاً في أحكام الشريعة بسبب الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم، وسوف نعرض ذلك بالتفصيل .

- 17/ -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 100000

0 65319

أما نظرة الاسلام إلى ما عرف حديثاً من نظام المائلة الدولية ، فإن المتبادر لأول وهلة من تقسيم الدنيا إلى دارين أن الاسلام لا يمترف بانقسام المالم إلى دول متمددة ذات سيادة ، وقانون مختلف ⁽¹⁾ . وهذا صحيح في الظاهر فقط باعتبار أن الاسلام لا يهتم بما بين الدول الا^{*}خرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع ، فهي بالنسبة للاسلام شيء واحد مخالف لشريمة الإله . غير أنه من المسلم به أن الاسلام يقر بوجود دول مختلفة في هذا المالم من الناحية الواقعية.

فالقرآ ف المستحريم محرم نقض المهود وبلام الوفاء بها دون اغترار بكثرة الا^{*}مم الا^{*}خرى وثروتها وقوتها ، قال الله تمسالى : «ولا تكونوا كالتي نقضت غزلهسا من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا^{*} بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إغا يبلوكم الله به ، وليبينن لسكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون ^(Y) ، فقوله تعالى : «أن تكون أمة هي أربى من أمة ، (أي أكثر مالاً ورجالاً وصولة مما يجعلها أعز مكانة) دليل على إقرار وجود دول أخرى لغير المسلمين ، وأن لها سيادتها وكيانها ونظمها المختلفة بحسب طبائع الا^{*}مور ، ذلك أن الاسلام يأبى التمصب المقوت نحو موفنا ، وفرق بين النزعة العالمية للدعوة الا^مم على أساس الحرب كها وبهذا يرد على الاستاذ محيد خدوري الذي يقول : إن قواعد القانون الدولي في الاسلام لا تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أعضاء الجاعة في الاسلام لا تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أعضاء الحادة برا () راجم القانون الدولي العان الول الخاص الدولي المادر المادة الائم م لاُستاذا الدكترر حافظ ما من الذي الذي الذي يقول الدولي مع على أساس الحرب كها في الاسلام لا تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أعضاء الحامة الالم

(٢) النحل : ٩٢

الدولية r ولكن على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية والحلقية والدينية ⁽¹⁾.

- 179 --

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ولكن المروف أن الاملام يقصد نشر الشريمة في كافة أنحاء الدنيا ، ويتلازم الدين مع قيام الدولة في دار الاسلام . هذه الدولة تقوم على المقيدة وليس ذلك تمصباً ولا تطرفاً منها ، وإنما كان ذلك هو الضان الوحيد لقيامها على كهالها . فالمقيدة من حرية الفكر ، والحكم مسلط على الحرية قبضك وبسطا (٢) . ونظراً لائه لم يتحقق للاسلام بلوغ غايته في شمول نظامه، وكانت الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم ، فقد قدم الفقهاء الدنيا إلى دارين بحيث تضم دار الحرب جميع الأمم غير الاسلامية . فما هو الضابط الذي عيز الدارين وبحدد كلاً منها ؟

دار الأسلام:

نجد في تحديد هذه الدار أربعة آراء للعلماء ، نختار منها الرأي الاون؛ لا نه أقرب الآراء إلى نصوص حمهور الفقهاء ، وهو أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الاسلام ، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من دار الاسلام ، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً كفائياً بقدر الحاجة وإلا فوجوباً عينياً وكانوا كلم آثمين بتركه ، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان (^{TD}). فمثل فلسطين اليوم والجزائر في الأمس القرب تعتبر كل منها دار إسلام ، يجب على المسلمين جيمهم تطهيرها من الدخيل . (1) راجع الحرب والسلام في الاسلام للاستاذ المذكور: م ٤٣٠.

. (٢) الدكتور مسلم في المرجع السابق : ص ٣٣٦ . (٣) تفسير المنار : ١٠ ص ٣١٦ ، مجيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٦ ،مقدمة ابن خلدون

ص ١٦٠ ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للاشمري : ص ٤٦٣ .

- 14. -

GHAZI TF

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلى هذا فدار الاســــلام تشمل جزيرة المرب والبلاد التي افتتحها المسلمون ، والتي تخضع لسيادة الاسلام وسلطانه وتسري فيها النظمالاسلامية.

وتسمى دار الاسلام دار المدل أيضاً ؟ لائن المدل وأجب فيها في جميع أهلها بالمساواة . ويقابل هذه التسمية اصطلاح د دار البغي ، وهي جزء من دار الاسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الامام الشرعي، بحجة تأولوها مبررة لخروجهم ، ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليهم حاكماً. منهم وسار لهم بها حيش ومنعة .

ودار الحرب :

6 0100000

0 (1997)

هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية . وتسمى عند الإباضية دار الشرك » : وهي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها » ويقابلها عندهم ددار التوحيد » . وتظل الدار في رأيهم دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ، ما دام يمكن لا هل المدل إظهار دينهم فيها ⁽¹⁾.

استنبط الفقياء هذا التقسيم من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد ورد في بمض الآثار أن مكة كانت دار حرب بمد الهجرة ، والمدينة صارت دار إسلام^(٢) . جاء في رسالة خالد بن الوليد^(٣) في كتاب الخراج: د ... وجملت لهم (أي أهل الذمة) أيما شيخ ضعف عن الممل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت (١)راجع شرح النيل وشفاءالعليل : ١٠ ص ٣٩٥ ، والمراجع في المفحةالسابقة رقم ٣. (٢) انظر شرح النيل المذكور : ١٠ ص ٣٩٣ ، والمراجع في المفحةالسابقة رقم ٣. (٢) مو خالد بن الوليد بن المفيرة المخزومي الفرهي . سيف انة الفاتيح الكبير ،الصحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة (هو وحمرو بن العام) سنة ٢ ه ، فسر به رسول انة صلى انه عليه وسلم وولاه الخيل ، توفي بحمس (في سوريا) سنة ٢٥. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

 $-1 \times 1 - 1$

جزيته وعيل من بيت مال المس*ل*ين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المس*لين* النفقة على عيالهم ... ، ⁽¹⁾ .

وقال این حزم : «وکل موضع سوی مدینة وسول اللہ ﷺ فقد کان ثنراً ، ودار حرب ومنزی جهاد ، ^(۲) .

والواقع أن استنباط تقسيم الدنيا إلى دارين من الدعوة إلى الهجرة غير سليم ؛ لا^من ذلك قد نسخ بفتح مكم ، وقول النبي ﷺ : ولا هجرة بعد الفتح ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه ^(٣) .

يظهر من تعريف كل من الدارين أن المول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام . فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام ، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حوب . قال محمد بن الحسن : والمتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحسكم ، فإن كان الحسكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحسكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة ، ⁽³⁾ .

ومن هنا قال الفقهاء : لا يتحقق اختلاف الدارين بالنسية للميراث ونحوه إلا بتوافر شروط ثلاثة : هي اختلاف المدَّمة أي المسكر ، واختلاف الملك ، وانقطاع المصمة فيا بينها حق يستحل كل قتال الآخر .

(۱) الحراج لابي يوسف : ٩٤ ٤ ، السياسة الفرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : من ٩٧ .
 (٣) المحلى : ٧ من ٣٥٣ . وانظر المبسوط للسرخسي : ١٠ ص ١٨ .
 (٣) راجع نيل الأوطار : ٨ من ٢٠ .
 (٢) شرح السير الكبير : ٤ من ٢٠ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 147 -

وبهذا المنطق نفسه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد بصدد تغير وصف الدار نظرا لأن الحرب بين المسلمين وغيرهم في حال مد وجزر • قالا : تصير دار الإسلام دار حرب بإجراء أحكام الشرك فيها فقط لأن ظهور الاسلام بظهور أحكامه ، فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار إسلام • ويرى أبو حنيفة أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة : **أحدها : ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيما** .

الثماني : أنْ تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمان المسلمين الذي كان يتبتع به ، أي بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها. أي بامان أقره الشرع بسبب الإسلام للمسلمين وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذمين .

فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن فيها المسلمين على الإطلاق فيي دار إسلام، وإذا لم يأمنوا فيها في دار حرب . ولا يزول الأمن بالنسبة لمسلم إلاً بالأمور الثلاثة المذكورة⁽¹⁾ .

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

وإذن : فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنهها في حالة عداء وخصام مستمر ، وإغما المقصود هو وجود الأمن والسلام ، أو عدم وجوده، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، (١) راجع شرح السير الكبير : ٤ ص ٣٠٠ ، فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٢٨٢ ب ، البدائي : ٧ ص ١٣٠ – ١٣١ ، وشرح قاضي خان على الزيادات : ق ١ من باب السير ءالفتاوى الحالية : ٣ ص ٤٨٠ ، الحيسط : ٢ ق ٥ ٥٢ ب ، شرح ابن الساهاتي على جمع البحرين : ٢ ق ٤ من باب السير ، درر الحكام : ١ ص ٢٥٢ ، الفتاوى تهميدية : ٢ ص ٢٣٢ ، حاكمية ابن عابدين : ٣ من ٢٥٠ ، طوالع الإنوار للسندي : ٨ ورقة ٢٢ شرح الدر المحتار مخطوط بمكتبة الإزهر ، الافساح لابن همبرة : ص ٣٤٨ ، رحمة الإمة بهامش الميزان للشعراني : ٢ ص ١٣٩٠



- 11+ -

ويوافق الاصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنهما لدفع الاعتداء ؛ فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع . وهذا هو ضابط التقسيم الذي نوجحه إذا جاربنا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيح⁽¹⁾ .

وقــد ذهب إلى رأي أبي حنيفة الشيعة الزيدية^(٢) فقالواً : لا تصير دار الإسلام دار جرب إلا حيث تاخمت دارم r والمتاخمـة ألا يتوسط بينها وبين دارم دار إسلام f إذ يكوفون مع ذلك على زوال منها.

ونحن نميل إلى رأي الصاحبين في عدم اعتبار شرط المتاخمة ، لا سيل في مثل ظروف اليوم ، حيث قربت وسائل النقل الحديثة البعيد من المسافات ، فلا يبقى هناك أثر لمتاخمة الدار للدار الحرب حتى تكون دار حرب . وبكني بحسب الظاهر سيادة الأحكام مع وجود السلطة حتى يتغير وصف الدار . وأما الأمن : فهو متوفر اليوم في أغلب بلاد المالم لأي مواطن . فالسلم في باريس يستطيع إقامة شمائر الدين دون أن يخاف فتنة في دينه . وقد ذهب إلى هذا الرأي جهور الفقهاء من مالكية وشافية^(Y) فاعتبروا إقامة شمائر الإسلام هى التي تجعل الدار دار إسلام ، فإذا انقطت إقامة الشمائر وزال سلطان المسلمين أصبحت الدار دار جرب . وعلى رأي أبي حنيفة إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل إنسان في أي دولة يحل فيا من غير عقد ولا حلف ، فإنها على تعريف أبي حنيفية لا تكون دار

(١) وراجع النفريم الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر عودة: ١ ص ١١٧ ، نظرية الحرب في الاسلام في مجلة الفانون الدولي عام ١٩٥٨ : ص ١٨ .
 (٢) المحر الزخار: ٣ ص ٣٠١ .

(٣) حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٣ ، تحفة المحتاج لابن حجر: ٨ ص ٦٣ ، وانظر مجت أستاذنا الشيخ محمد أبوزهر، في مجلة الفانون الدولي لسنة ١٩٥٨ ص١٧ ومابعدها ، المرجم السابق. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 178 -

حرب ، ولكن الأمن التوفر اليوم في غير بلاد الإسلام ليس بأمات. الإسلام الأول . فيظل حينتذ رأي أبي حنيفة سليماً .

وبالنسبة للأقاليم الإسلامية اليوم لا بد من ترجيح رأي أبي حنيفة في شرط الأمان ؟ إذ أن هذه الأقاليم تمد في رأيه دار إسلام ، لأن سكانها يميشون بأمان الإسلام الاول : وهو أمان المسلمين الذين استولوا على هذه البلاد ومكنوا الناس من الإقامة فيها، وإن كانوا الآن لا يطبقون أحكام الإسلام كلها • أما على رأي الصاحبين فالاقاليم الإسلامية لا تعد دار إسلام ، بل دار حرب⁽¹⁾ .

وبناء على الرأي الأول إذا استولى المسلمون على بلد وأمنوا أهلها ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثرير حرب أو غيبير ذلك ، فلا تكون تلك البلد دار حرب ، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين والذميين مقيمين فيهما بمقتضى أمانهم السابق ، فإذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فتصبح الدار دار حرب ، ولو ظل المسلمون فيها بأمان جديد .

هذا هو الضابط في تمييز دار الإسلام عن دار الحرب كما وضعه فقهاؤنا ، فإذا وجدت معاهدات بين المسلمين وغيرهم تغيرت الأحكام كما قرروا أيضاً ، وهذا ما ينطبق على واقد العلاقات الحاضرة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، حيث توجد صلات ود وصداقة ، وتقوم بينهم معاهدات سياسية وتجارية ومالية وثفافية ، وتغير الاحكام بسبب هـــــذه الماهدات مبني على امتزاج مصالح رعايا الطرفين وتوافق روابطها المالية والسياسية ، حتى لكا^عن الماهدين المقيمين في بلاد المسلمين لمسبحون بـمد وين كا^مهم إخواننا ويتمتمون بالجنسية الإسلامية ، ولاميرة ما لنا وعليهم ما علينا^(٢) . - 110 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونظراً القيام صرح المعاهدات مـــــع العدو التي هي أصل من أصول الإسلام ، قسم الشافعي الدنيا إلى ثلاثة دور : دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد أو صلح . ودار الحرب على هـذا التقسم : هي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم كما جاء في القاموس المحيط (٢٠٣٣).

ويقصد بدأو العهد : مي الى لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا(١) ، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لانهم في غير دار الإسلام^(٢) . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم ، ولكن أهلهها دخلوا في عقد المسلمين وعبدهم على شرائط اشترطت وقواعـد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريمة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوحود معاهدة معقودة (٣) . ومنشأ هذه الفكرة حالة د نجران ، وبلاد النوبة وصلح أرمينية ، فقد عقد النبي مُتَنْجَنُهُ صلحاً مع نصاری د نجران ، آمنهم فیه علی حیاتهم وفرض علیهم ضریبة قیل : إنها خراج ، وقيل : إنها جزية . وأما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم

 (١) يلاحظ أن ضرورة وجود الحراج في دار العهد تابع العرف الذى كان سائداً في ذلك الوقت بين الامم ، حيث يمتبر دفع المال قرينة على الولاء . وهذا حكم فقهى مراعى فيـــه حالة الظروف الماضية ، أما تنظيم المعاهدات مع الدول المحاصرة فليس من اللازم وجود خراج فيها ، إذ ليس ذلك من النظام المام أو الفواعد الآمرة التي لايجوز مخالفتها كما سنحقق ذلك في مجت عقد الذمة ، وإنما هو تنظيم حربي سياسي ، وسوف نشاهد في المعاهدات وعقود الصلحوفي الحياد ، أنه مقدت في الماضي مماهدات لم يكن فيها شرط دفع عوض مالي إلى المسلمين (راجــــــم مثلا الفروق للفرافي ــ طبعة الحلي : ٣ صـ ٢٤)، وسنتبين أيضاً في بحث الأرض التي فتحت صلحاً أن الحراج تنظيم سياسي حربي وضعه عمر بن الخطاب وليس حكماً شرعياً لازماً .

(٢) الام: ٤ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ، ١٩٢ ، مغنى المحتساج : ٤ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ .

(٣) الشرع الدولي في الاسلام للدكتور الأرمنازي : ص ٥٠ .

قروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم ، فمقد عبد الله بن سمد. معهم عهداً ليس فيه جزية ، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين . وأهل أرمينية كتب مماوية لهم عُهداً أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة().

- 114 --

GHAZI TR

FOR QUR'ANIC THOUGHT

0 113229 0

O Genis

وقد أخذ بمض الحنابلة برأي الشافعي هذا^(٢) . وخالفه جهور الفقهاء فاعتبروا دار العهد دار إسلام r لا نهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخسذ جزية رقابهم^(٣) . وفي رأينا أن مذهب الشافعي في هذا إصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى تؤمن مصلحة ماساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى تؤمن مصلحة حالة السلم اليوم لا الحرب هي الا ساس للعلاقات مع الدول الا حرى . والجقيقة أن ظهور فكرة دار العهد تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها ، فيها كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم والجقيقة أن طهور فكرة دار العهد تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها ، فيها كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم وهدأت الحرب برزت الحماجة إلى تدعيم العلاقات الطبيمية بين الملمين وغيرهم عن طريق العاهدات . وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو وغيرهم عن طريق العاهدات . وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الا صل الحقيق في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام .

مم تتكون دار الإسلام ودار الحرب :

(١) الشرع الدولي في الاسلام : من ٥٠ .
 (٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يملى : من ١٣٣ .
 (٣) الأحكام السلطانية للماوردي : من ١٣٣ .
 (٤) انظر الشرع الدولي (المرجع السابق) .
 (٥) الحربي إذن : هو من يبنا وبين بلده حرب وعداء ، ولم تكن بيننا ويتيم معاهدات.
 أمن وصدانة (راجم المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور ... هامش من ١٤٢ .

- 1VV -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

GHAZI TR

6 91592199 6

أن يكونوا أعداء دائماً بم نقد يرتبطون بميئاق مع المسلمين فيسمون د مماهدين. ولا يشترط في الميئاق أن يدفعوا إلينا مالاً كما قدمنا . وهؤلاء مع المستأمنين يستبرون أجانب عن الدولة الاسلاميـة^(١) ، بحسب الاصطلاح الحديث في التفرقة بين الوطني والا^{*}جني.

وأما **دار الاسلام :** فنضم جميع الا^مقالي الإسلامية مها كانت متباعدة عن بعضها ، ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون فيها إقامة دائمة ويعرفون بالذميين . وأما المستأمنون : فهم الذين دخاوا دار الاسلام بأمان مؤقت لمدة دون السنة^(٢) . فهم يشبهون الا^مجانب الذين يقيمون في دولة أخرى إقامة مؤقنة لمدة لا تتجاوز سنة^(٣) .

وهكذا فالمسلمون والذميون كشعب لدار الاسلام يتمتعون بجما لمسمى حديثاً بالجنسية الاسلامية التي تربطهم بالدولة الاسلامية . إلا أن الذميين بالطبع لا يمتبرون مرتبطين بالأمة الاسلامية . وبذلك يجعل الفقه الاسلامي لفكرة الأمة مدلولاً مختلفاً عن فكرة الدولة ، ويعتبر لكل منها مركزاً قانونيا محدداً ^(ع) . فالاسلام من حيث كونه عقيسدة يمتبر المسلمين جيماً إخوة في المقيسدة ، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين ومن

 (١) شرح السير الكبر طبعة الجامعة : ص ٣٠٨ ، السياسة الفرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاق : ص ٨٨ . الدكتور مسلم في الرجم السابق : ص ٣٣٣ ، المجتمعات الدولية للدكتور حافظ غائم : ص ٢٢٢ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٤ .
 (٢) فتيح الفدير : ٤ ص ٢٠٢ ، ٢٥٣ . حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٤١ .
 (٣) المعانون الدولي الحاص للدكتور مسلم : ص ٣٢٢ .
 (٣) المرجع السابق : ص ٢٨ ، ٢٢٢ ، وراجع مقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف في عبلة الفانون والاقتصاد، السنة السابق : ص ٩٩٩ ، ٢٦٢ ،
 (٢) المرجع السابق : ص ٢٨ ، ٣٣٢ ، وراجع مقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف في عبلة الفانون والاقتصاد، السنة السابعة : ص ٩٩٩ ، ٢٦٢ ، ومجلسة الحقوق السنة السادسة :

O MOSTO O

- 174 -

يقيمون معهم^(۱) . وبعبارة أخرى فالمعلمون في دار الاسلام يكونون جماعة دينية وسياسية في آن واحد ، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة ، ولكونهم جماعة سياسية تضعهم وغيرهم وحدة الولاء والتبعة لدولة واحدة . وإذن فالاسلام دين وجنسية ، وعقيدة وعبادة ، وحكم ، وهو دين ودرلة معاً^(۲) .

ودستور هذه الدولة هو الشريمة الاسلامية ، فالشريمة وحدها تقيد إرادة الحكام . والسيادة ^(٣) في الاسلام بحسب المظهر الخارجي للسيادة ،

 (١) تفسير للمنار : ١ ص ٣١٠ . مجلة الفانون والاقتصاد السنة الأولى مقال الشييخ أحمد ابراهيم : ص ١١ . الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري : ص ١٤ ـــ ١٨ ، الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٢٧٢ .

(٢) السياسة الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٦٣ ، القانون الدولي المــــام للدكتور حامد سلطان : ص ٤ ٧ ، الحجنمات الدولية للدكتور حافظ غانم : ص ٢٦ .

(٣) السيادة : وصف أو خصيصة تنفرد بها السلطانة السياسية في الدولة . وصفة السيادة مقتضاهاأن سلطة الدولة سلطة الدولة مع ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة أصيلة لانستمد أصلها من سلطانة نفسها على الجيسم ، ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة أصيلة لانستمد أصلها من سلطانة نفسها على الجيسم ، ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة أصيلة لانستمد أصلها من سلطانة أخرى . وإرادة الدولة وحدها هي المددر الوحيد للفانون ، ولا تخصر فلميران : أحدهما خارجي أخرى . وإرادة الدولة وحدها هي المددر الوحيد الفانون ، وللماني داخلي ، فالأول : ينظر لملى نطاق العلاقات الخارجية ببن الدول ومقتضاها عدم خضوع أطاني داخلي ، فالأول : ينظر لملى نطاق العلاقات الخارجية ببن الدول ومقتضاها عدم خضوع أما السيادة المظهر الداخلي : فهو يعني سلطانة الامانية بن مؤالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال. وأما السيادة المظهر الداخلي : فهو يعني سلطانة المام في تنظيم شئونها الداخلية الحاصانية وهو مؤما السيادة المطاقية المالية في مناطي في مناطية عليه الآن في الاصطلاح لفظ ه الحكم الذاتي » . هذه هي النظرية التفليدية للسيادة ، وقد مني منا السيادة عليا المالية الحميم المالية عليه المالية عليه المالية عليه مرادفة للاستقلال. وأما السيادة المطلق عليه الآن في الاصطلاح لفظ ه الحكم الذاتي » . هذه هي النظرية التفليدية للسيادة ، وقد تضمن ميئاق الام المالاح لفظ ه الحكم الذاتي » . هذه هي النظرية التفليدية للسيادة ، على حق الدولة في إعلان الحرب متي شاءت ، لأن المياني يقوم على فكرة نبذ الحروب ووجوب على حق الدولة في إعلان الحرب متي شاءت ، لأن المياني يقوم على فكرة نبذ الحروب ووجوب على حق الدولة في إعلان الحرب متي شاءت ، لأن المياد لاحتفاظيانياني بندالي والمولي الدفاعية كم على السلام لاحتفاظ المياني بلدكرو رووجوب المام الدولي ألمان الحرب متي شاءت ، لأن المياني يقوم على فكرة نبذ الحروب ووجوب المالية الدولة في إعلان الحرب من الدولي المام الدولي ألمام الدولي ألمام الدولي ماماليا الحرب من الدفاعية كم عن الماليانية الحرب الدفاعية كم مور السلم الدولة ، وهمان الحرب متي ماء الدروب ورمام الدولي ، وهذا الحرب من ماماليا الحرب ملماني الدولي ماماليالية ماليانياني ماليا الحرب ملمان الدولي ماماليالية لاحتفاطيانيا معيما ماليانية ماليالية الحرب ماما الدولي الماما الدولي ماماليمالي الدولي مامالي ماليالي

- 144 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 118500 6

ليست مطلقة بمدى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتهما بسائر الدول الأخرى ، وإعلان الحرب متى شاءت ، وإنما هي مقيدة بأحركام القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، وإجماع أولي الحل والمقد من الأسة ، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى . ومكانة الرئاسة العليا من الحكومة الإسلامية مكانة الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، وليس للحاكم أية صلة إلتهية أو يستمد مطانه من قوة غيبية ، وإنها هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات معينة تؤهله لمركزه ⁽¹⁾ . وإذن : فلا تعلن الحرب في الاسلام إلا وفق قيود الكرامة وتأمين الحرية ، والسيادة والدين وصيانة الاستقلال ، وحفظ وذلك على عكس الديمة ما الحديثة التي تعلن المامي ⁽⁷⁾. وذلك على عكس الديمراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شمب على غيره أو الاستيلاء على سوق أو استمار مكان .

وبهذا يظهر لنا مدى تقدم الاسلام حيث نحد الدول الحاضرة تسمى للبحث عما يبرر وجودها على أساس غير أساس السيادة .

(٢) انظر النظريات السياسية الاسلاميسة لضيا الدين الريس : م ٢٦٨ ، ٣٤٠ . الطبعة الثالثة ، السياسة الفرعية للاستاذ خسلاف : م ٢٨ . فكرة الدولة في الاسلام مقال الدكتور عبد الله المربي في مجلة الفانون والافتصاد السنة ٢٢ : م ٣٠٣ ، وقارن مجيدخدوري في المرجع السابق : م ١٤ حيث بعتبر الفريعة أو الفانون هي ماحبة السيادة نقط في الاسلام. والواقع أن شخصية الأمة معترف بها وإرادتها مكملة للفانون بدليل أن إجماع الامة مصدر من مصادر الفريعة وهي التي تختار الحاكم وتتولى التوجيه والرقابة على أعماله . يدل لذلك قول أبي بكر حينا ولي الخلافة : « إني وليت عليكم ولست مجركم فان كنت على حق فأمينوني ، وإن أسأت نقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » . - 18. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1000000

0 13349

وأما القومية : فهي في نظر الاسلام رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقمة ذات حدود جغرافية ، متعاونة في تدبير شئونها ومصالحها المشتركة ، ليست دعوة للانعزال عن أقوام أخرى تقيم في رقعات أرضية أخرى تناصبها العداء تم بل هي دعوة للتعارف والتعاون بين هذه القوميات المتعددة التي انتشرت في أرض الله . قال الله عزوجل : د ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وفبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ⁽¹⁾، من فعنصر القومية في الاسلام يتخذ اتجاها أوسع في آفاته وأعمق في إنسانيته مما يتخذه التصوير الغربي للقومية .

ودار الاسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً وكذا الذميين باعتبارها إقلم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة ^(٣) . فالوطن محدوده الجفرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثه لاينطبق على الوطن الاسلامي . فالمسلم كالسمك في الماء لا وطن له وإنما جميع بلاد المسلمين هي وطنه م فهو يمتد مع المقيدة ، بل هو في الحقيقة وطن معنوي كما أن الدين أم معنوي ، قال الله عزوجل : « ياعبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ، ⁽¹⁾ ومن هنا يلتزم المسلمون جميعاً في بقاع الأرض فإلدفاع عن أي جزء من وطنهم الكبير وهو يتحدد بوجود المسلمين فيه في أي بقعة من الأرض .

وهكذا فإن الدولة الإسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة

- 181 -

الأوروبية من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنص الشعب وعنصر الولاية . الذاتية فيهما (١)

والهدف من إقامة حكومة دار الاسلام هو حماية مبادى، الشريمة والحق والعدل، وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية واجدة، وسيطرة لفئة إسلامية على العالم بأجمه ، غاية الأمر أن الحاكم مسلم يدير شئوت البلاد عقتضي الشريمة الاسلامية .

والأصل المجمع عليه أنه لايمترف إلا بسيادة واحدة في دار الاسلام. فهي السيادة القانو نية على جميع أجزاء دار الاسلام، وهذه السيادة لاتنجزا مهما تعددت السيادات الفعلية . والحقيقة في السيادة في دار الاسلام : هي أن تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام، ولا مانع من تعدد الحكومات في بلاد الاسلام مادام دستور كل حكومة لا يخالف نصوص القرآن المكريم والسنة النبوية ، ويقوم على أساس الشورى ولا يعترض مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي ؛ لأن المصد من وحدة الحكومة الاسلامية في الحقيقة هو وحدة الأهداف والغابات السياسية والدفاعية والثقافية والاقتصادية ، ويمكن للأمة الاسلامية تحقيق ذلك إما بمعاهدات دفاعية أو بمنظيات إفليمية أو دولية أو بمواثيق سياسية نولك إما بمعاهدات دفاعية أو بمنظيات إفليمية أو دولية أو بمواثيق سياسية مخطف ختلفة . وقد أفق الفقهاء مجواز تعدد الامامة عند انساع المدى حجباعد الاقطار ، لما في ذلك من قدرة على تدبير شئون كل إقليم وفهم حاجاته من واقعه القريب ^(٢) .

(١) الدكتور حامد سلطان في المرجم السابق : ص ٧٠١

(٢) انظر النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الريس ، المرجع السابق : ٥٠٧ - ٥ والتشريع الجنائي الاسلامي : ١ ص ٢٩ ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٢٠ وما بعدها . - 171 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الاحكام التي تختلف باختلاف الدارين وأثر الحرب في وقف تطبيقها: رتب الفقهاء على تقسيم الممورة إلى دارين اختلاف بمض الاحكام الشرعية بسبب وصف الحرب الملازم للدار الأجنبية في تقديره . ونحن نقول : إن هذه الاحكام قد اختلفت كأثر من آثار الحرب الدائرة بين المسلمين وغيرهم أو بسبب مجرد قيام حالة الحرب .

من هذه الأحـكام وهي كثيرة :

6 165299 6

0 133319 0

واستدل أبو يوسف والجهور بأن حرمة الربا ثابتية في حق السلم والحربي ، أما بالنسبة للمسلم فظاهر لأن المسلم مكتزم احكام الاسلام حيثما يكون ، وأما بالنسبة للحربي فلأنه مخاطب بالحرمات • قال الله تعالى : « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه(٢) » •

(١) المقصود بالربا هنا ربا المقود لاربا البنوك والفوائد .

(٢) المبسوط : ١٠/ ٩٥ ، شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٢٣ ، ٤ ص ١٨٨ ، الرد على سير
 الاوزاعي لابي يوسف : ص ٩٦ البدائع : ٥ ص ١٩٢ ، الفروق للقرافي : ٣ ص ٢٠٧ ، طبعة
 الحلبي ، غاية المنتهي :٢ ص ٢٢٢ ، المغني : ٢٥/٨ ، التشريع الجناني الاسلامي : ١ ص ٢٢٨ ، المعنى الحلبي ، غاية المنتهي ٢٠ ص ١٢٢ ، للغني : ٢٥/٨ ، التشريع الجناني الاسلامي : ١ ص ٢٠٧ ، طبعة
 (٣) النساء : ١٦١ • البدائم : ٧ ص ١٣٠ ـ ١٣٤ ، عاشية ابن عابدين
 (٣) النساء : ١٦١ • البدائم : ٧ ص ١٣٠ ـ ١٣٤ - عاشية ابن عابدين
 (٣) رد المحتار): ٣ ص ١٣٠ .

- 144 -

R QUR'ÀNIC THOUGHT

ونحن نفضل الأخذ برأي أبي يوسف ؟ لان الحرام لا يصير خلالاً في أي مكان ، واستحلال أموال الحربي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذها بطريق المقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام، وفي هذا ما يدل على سمو تماليم الاسلام والاحتفاظ بقداستها أمام غير المسلمين حتى يتأثر الناس بأحكام الشريعة في أي مكان .

ثانيا أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأقرضه حربي، أو أقرض حربيا أو غصب أحدهما صاحبه شيئاً ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربي إليها مستأمناً ، فلا يقضي القاضي لأحدهما على صاحبه بالدين ولا برد المصوب ، لأن المداينة في دار الحرب وقمت هدراً ، لائمدام ولايتنا عليهم والمدام ولايتهم علينا ، ولأن غصب كل واحد منها صادف مالاً غير مضمون، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمال⁽¹⁾ .

وفي رأينا أن في هذا إخلالاً بالثقة الواجب توافرها في المعاملات حق مع غير المسلمين، لذلك يلزم الحركم بالدين إذا ثبت، حتى يكون المسلمون في صورة مثالية دائماً أمام أعدائهم .

ثالثاً – إذا ارتكب المسلم شيئاً من الأسباب الموجبة للمقوبة في دار الحرب كالزنى والسرقة وشرب الحق وقذف مسلم أو قتله ، فانه لا يكون مستوجباً للمقوبة عند الحنفية حق ولو رجع إلى دار الاسلام ؛ لأنه لم يقع الفمل موجباً للمقاب أصلاً لمدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب ، وايس لأمير السرية إقامة الحد عليه إذ لم يفوض في ذلك ، فإذا كان الجيش بقيادة نفس الامام فله إقامة الحد في دار الحرب ، وكذلك إن وقمت

(١) المراجع السابقة في رقم (٢) في الصفحة السابقة .

- 182 ---

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 965000

0 13349

الجريمة في دار الاسلام ، ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا يسقط عنه إقامة الحد لوقوع الفمل موجباً للمقاب فلا يسقط بالهرب⁽¹⁾ .

أما إذا وقع من المسلم في دار الحرب ما يوجب تمزيراً لا حداً أي مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة كجراثم الحرب ، والجراثم التي تضر بالمصلحة العامة (٢) ، فان الحنفية نصوا على آنه لا يؤدبه الأمير لأول وهلة ، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك أملا للعذر ، فان عصاء بعدئذ أدب إلا أن يبين في ذلك عندرا ، فحينئنذ يخلي سبيله بعد أن يحلف اليمين على قوله (٣).

استدل الحنفية على رأيهم بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه كتب إلى عماله أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً لثلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار . وكان أبو الدرداء⁽¹⁾ رضي الله عنه ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض المدو مخافة أن تلحقهم الحمية ، فيلحقوا بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم وإلا كان الله تمالى من ورائهم . وروي عن علقمة ^(٥) قال : غزونا أرض الروم وممنا

(١) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ١٠٧ ، الرد على سير الأوزاعي لأنه يوسف :
 ص ٨١ ـــ ٨٣، المبسوط : ١٠ ص ٥٧ ، اختلاف الفقها، الطبري تحقيق فردريك ... ص ٩٥ ،
 تبيين الحقائق للزيامي : ٣ ص ٢٦٧ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٧٨ ، البدائم ، المرجسم السابق، العلافة الدولية في الحروب الاسلامية للاستاذ الشيخ على قراعة : س ١١٦ .

(٢) انظر رسالة التمزير في الشريعة الاسلامية المدكتور عبد العزيز عامر : ص٣٦، ٢١٤
 المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ سلام مدكور : ص ٢٦٤ .

(٣) طوالع الانوار شرح الدر المختار للسندي ـــ ٨ ق ٢٠.

٤) هو مويمر بن مالك بن نيس بن أمية الانصاري الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي من
 ١٤ الهرسان الفضاة وهو أحد الذين جمعوا الفرآن مات بالشام سنة ٣٢ هـ.

(٥) هو علقمة بن مجزز بن الاعور الكناني المدلجي : قائد > من الصحابة ، شهد اليرموك وحضر الجابية توفي غربةاً في طريقه إلى الحيفة على ارأس جيش سنة (٢٠ هـ) .



- 110 -

حذيفة ^(۱) وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده . فقال حذيفة : تحمدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطممون فيكم^(۲) .

وقال جهور الفقهاء ، مالك والشافي وأحمد وأبو ثور ^(٣) والإمامية والزيدية والأوزاعي⁽²⁾ واسحق^(٥) : إذا صدر من مسلم موجب حد أو تعزير فيدار الحرب فإنه يستحق العقاب عليه ؛ إلا أن الحنابلة والامامية قالوا: لاينفذ العقاب إلا في ذار الإسلام، وقال الأوزاعي : لاينفذ قطع السارق في دار الحرب . والباقون قالوا : يقام الحد في دار الحرب ولا يؤخر حتى يرجع الى بلد الإسلام ؛ لأن إقامة الحد طاعة . فاذا خيف من إقامة الحد ببلد الحربيين حصول مفسدة فانه يؤخر للرجوع لبلدنا ، لاسيما إن خيف عظمها كما يؤخر لمرض ، وكذلك لا يقام الحد إن كان بالسلمين حاجة إلى المحدود ، أو قوة به أو شغل عنه ^(٢) والذمي في هذا كالسلم لأنه مائم بأحكام التربعة بمقتض عقد الذمة .

(٢) حذيفة : هو ابن البيان بن حسل بن جابر العبسي أبو عبد الله ، صحابي من الولاة الشجعان
 الفاتحين ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، توفي سنة (٣٦ه) .

(٢) شرح الدير الكبير - ٤ ص ١٠٨

(٣) هو أبراهيم بن خالدبن أبي اليان النكلي البغدادي ، أبو ثور، الفقيه صاحب الامام الشافعي
 خال ابن حبان : كان أحد أثمة الدنيا ففها وورعاً وفضلاً توفي سنة ٢٤٠ هـ.

(٤) هو عبد الرحمن بن ممرو الأوزاعي من قبيلة الاوزاع ولد بدمثق سنة ٨٨ ه . إمام الديار الفامية في الفقه والزهد صاحب مذهب مستقل انتشر في الشام والاندلس ثم المحرض. مات يبيروت سنة ١٥٧ .

(٦) رَاجِع الحَرْشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١١٧ ، ١٣٦ ، منتج الجليل ... ٢ من ٢٢٧ المواق ... ٣ من ٥ ٥ ٣ ، الشرح الكبير للدردير ... ٢من ١٦٦ ، الفروق للفرافي ملبعة الحلي... ٣من ١٨٤، الأم ... ٤ من ١٦٥ و ٧ من ٣٣٣٣٣٢ ، المهذب... ٢من ٢٤١ ، الحاوي.....

- 114 -

استدل الجهور : بأن أمر الله تعالى باللمة الحد مطلق في كل مكان وزمان ، والمسلم والذمي ملتزمان بأحكام الشريمة . ورد الشافعي رحمه الله على الحنفية بقوله : «فأما قوله : يلحق بالمشركين . فإن لحق بهم فهو أشق له ، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم⁽¹⁾ ، التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس ، والحرب وما أشبهبا . ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أساب حراماً فقد حده الله على ماشام منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً » .

وما روى البيهقي فيا أخرجه عن أبي يوسف عن عمر بن الخطاب من أنه كتب إلى عمير بن سمد الألصاري ^(٢) وإلى عماله : (أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ». فهو منصكو غير ثابت ، وأبو حنيفة يميب أن يحتج بحديث غير ثابت ^(٣)

 (۱) المسالح : مفردها مسلحة ، والمسلحة كالثغر والمرقب وفي الحديث : كان أدنى مسالح-فارس إلى العرب العذيب . (راجع تاج اللغة للجوهري ــ س ۱۸۰) .

(٢) هو عمير بن سعدين عبيدالأوسي الأنصاري، صحابي من الولاة الزهاد ، كان عمر يقول:
 وددت أن لي رجالاً مثل عميرين سعد أستمين بهم على أعمال المسلمين . توفي تحو سنة ٤٤ هـ .
 (٣) الأم ــ ٤ ص ١٦٥ ، ٧ ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

- 144 -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

ومثله ما أخرجه أبو يوسف عن زيد بن ثابت ^(١) من حديث «لا تقام الحدود في دار الحرب» .

ومن آدلة الجمهور أيضاً ما أخرجه البيقي عن عبد الرحمن بن أزهر عن الزهري ^(٢) رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله وينتشخ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ، وحثا رسول الله يتشخ عليه من التراب^(٣) . وروى أبو داود في المراسيل⁽³⁾ عن عبادة بن المسامت رض الله عنه قال : قال رسول الله يتشخ : د وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ب⁽⁰⁾ .

وأما الحديث الذي استند إليه الحنفية ، وهو ما رواه البيهق عن

(١) هو زبد بن ثابت بن الضحاك ، الانصاري الحزرجي ، أبو خارجية ، صحابي من أكابرهم ، ولد في المدينة وندأ في مكن كان كاتب الوحي وكان أحد الذين جموا الفرآن في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم اله في المحيحين ٩٢ حديثاً توفي سنة ٢٤هـ.

(٢) هو عبد الله بن عمر بنيزيدبن كثير الزهري ، الأصبياني، قاض من رجال الحديث له ممنات ولي قضا.

(٣) سنن البيهتي مع الجوهر النتي ـــ ٩ ص ١٠٣ .

(٤) الحديث المرسل : هو مارواه غير الصحامي من التابعين وغيرهم دون ذكر السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقول الرواي : قال رسول الله صلى الله وسلم ، وأكثر مايطلق المرسل على مارواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حجة في مذهب المالكية والحنفية (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير – ص ٤٨) .



- 100 -

جنادة بن أبي أمية⁽¹⁾ رضي الله عنه قال : كنا مع بسر بن أرطاة ⁽¹⁾ في البحر ، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية⁽¹⁾ فقسال : سمت مرسول الله منتخلي يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ، ولولا ذلك لقطمته ، قال البيهي في هذا الحديث : هذا إسناد شامي وكان يحيى بن معين⁽³⁾ يقول: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة . وقال يحيى : بسسر بن أرطاة رجل سوء⁽⁰⁾.

وقد استند الحنابلة في تأخير إقامة الحد إلى بلاد الإسسلام إلى هذا الحديث والأثر السابق عن عمر ، وقالوا : ذلك هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم⁽⁷⁾ . وقد عرفنا المطاعن التي في الروايتين .

وبالبحث في التاريخ الإسـلامي عثرنا على ما يؤيد مذهب الجمهور .

(١) جنادة بن أبي أمية مالك الأزديالزهماني هو قائد بجري صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي ، وهو تمن شهد فتسبح مصر ودخل جزيرة رودس فاتحاً سنة ٥٣ ه ، وتوفي بالشام سنة (٨٠ هـ) .

(٣) هو بسر بن أرطاة قائد فتاك من الجبارين ، ولد بمكة قبل الهجرة ، وأسلم صغيراً شهد فتح مصر . مات في دمشق سنة (٨٦ هـ) .

(٣) البخت بالفم الإبل الحراسانية تنتج من بين عربية وقاليج ، معرب وقيل إن البخت عربي ، والبختي واحد البخت والانثى بختية (راجع البستان : ١ ص ١٠٧) .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ عاش بغداد و توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ ه.

(•) سنن البيهتي : ٩ ص ١٠٤ .
 (٦) الشرح الكبير ... ١٠ ص ١٥٠ ، ٢٥٣ ، أعلام الموقعين ... ٣ ص ١٨ .



- 119 -

جاء في وصية أبي بكر⁽¹⁾ لمكرمة^(٢) حين وجهه إلى ^عمان : « يا عكرمة سر على بركة الله ولا تَمدِنَّ ممصية بأكثر من عقوبتنا قات فملت أثمت ، وإن تركت كذبت ، ولا تؤمَّنن شريفا دون أن يكفل بأهله ع^(۳).

ونحن نؤيد مذهب الجهور حرصاً على الفضيلة والشسرف ، والأمانة وحفظ الأنفس ، وهو مقتضى إطلاق نصوص القرآن وسنة الرسول ﷺ الفملية ، دون استثناء أحد في دار الإسلام أو دار الحرب .

ومن الحوادث المشهورة في هذا الموضوع والواقعة في بلاد العدو أن سمد بن أبي وقاصم يوم القادسية مجلد أبي محجن الثقني^(ع)حينا شرب الجمر ، وقد حبسه في القيد لولا أن سلمي ابنة ختصفة أطلقت سراحه ليقاتل مع المسلمين بعد أن عاهدها على أن يرجع إلى القيد ، ثم عفا عنه سعد ، وقال : لا وافة لا أضرب اليوم رجلاً أبلى افته المسلمين ما أبلاهم ، وخلى سبيله ، فقسال

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كمب التميمي الفرشي أبو بكر ، أوله الحلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعاظم العرب ولد بمكن ، شهد الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل الشدائد وبذل الاموال . توفي سنة ١٣ ه.

(٢) هو عكرمة بنأبي جهل ممرو بن هشام المخزومي الفرشي من صناديد قريش في الجاهلية
 والاسلام ، استشهد في اليرموك سنة ١٣ هـ.

(٣) عيوق الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٩ .

(٤) هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف أحد الابطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والاسلام ، أسلم سنة ٩ ه ، كان منهمكا في شرب النبيذ فعده عمر مراراً ، ثم نفاه إلى جزيرة بالبحر ، فهرب ولحق بسعد بن أبي وقام وهو بالفادسية يحارب الفرس . فكتب اليسه عمر أن يجبسه فحبسه سعد عنده .. الفصة المذكورة . ترك النبيذ بعد امتناع سعد عن إقامة الحد عليه وقال : « كنت آنف أن أتركه من أجل الحدا » مات سنة ٣٠ ه. (راجع الاعلام للزركلي الطبعة الثانية : • م ٢٤٣) . - 19. -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1000000

C Lizzia

أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني(ا) فوالله لا أشربها أبداً ^(٢).

ثمم إن مذهب الحنفية يمكن للافلات من المقوبة مما يؤدي إلى كثرة ارتسكاب الجرائم ، وإمكان النجاء من المقاب فيتذرع المجرمون بهذا المذهب وتشيع المفاسد ، لا سيا في مثل ظروف اليوم نظراً لسهولة المواصلات وإمكان هرب المجرم من بلد إلى آخر^(٣) . والدول اليوم وإن كانت تسير على مبدأ إقليمية القضاء (محاكمة المجرم وتوقيع المقاب عليه) إلا أنه قد يتد حق الدولة في القضاء إلى خارج إقليمها استثناءاً استناداً مثلاً إلى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج . وبذلك فلا يفلت المتهم من المقاب ولا يفر من وجه المدالة ⁽¹⁾.

وإذن : فيجوز إقامة الحدود والنمازي في دار الحرب، ويجوز تأخيرها إلى دار الإسلام عند الخوف من حصول مفسدة ، يفعل قائد الجيش مايرا، محسب السياسة الشرعية ، مراعياً محظور هرب المتهم إلى بلاد المدو ومحظور الإفلات من المقاب . وبناء على مذهب الحنفية في القول بعدم تحريم الربا وعدم إقامة الحدود في دار الحرب فإنه يكون للحرب أثر في وقف تطبيق الأحكام الشرعية ، وهذا يعد من الآثار الهامة للحرب ومن الماني السياسية في رأي بعض فقهائنا ، وإن كنا قد خالفناه بحسب المبدأ وتركنا الأمر فيه لولي الأمر .

(١) بهرج الدما : أهدرها ، ومعنى قوله أي أهدرتني بإسقاط الحد عنى ، ومنه « بهر ج دم ابن الحارث » أي أبطله ... (راجع أعلام الموقعين : ٣ ص ١٨) .
 (٣) انظر تفصيل الفصة في فتوح البلدان للبلاذري ... ص ٢٦٧ ، وعيون الاخبار ... ١
 ص ١٨٧ ، وفتوح الشام للواقدي ... ٣ ص ٢٢ ، والحراج : ص ٣٩ ...
 (٣) راجع الفانون الجنائي المدكتور على راشد : ص ٣٧ .
 (٤) الفانون الدولي المام الدكتور أبو هيف : ٣ ص ١٧ .



- 191 -

مقارنـــة :

مذهب الحنفية الذي لا يجيز توقيع المقاب على المجرمين في دار جرب يتفق مع النزعة الحديثة لقاعدة إقليمية التشريع الجنائي ، بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم آياً كانت جنسيسة مرتكبها ، وأنه على المكس لا سلطان له على مايقع من الجرائم في الخارج وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة . والسيادة دائماً إقليمية وهي القاعدة الممول بها في الشرائع الحديثة ⁽¹⁾.

أما مذهب الجمهور الذي يجيز إقامة الحدود في دار الحرب، فهو يتفق مع المبدأ الذي كان سائداً في الشرائع القديمة ، وهو مبدأ شخصية القوانين الجنائية . ومقتضاء أن أحكام التشريع الجنائي للدولة تتبع رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا ، وأنها على المكس لاتسري على الأجالب ، وإن ارتكبوا جرائمهم فوق إقليم الدولة ، إلا أنه يلاحظ أن جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة ومحمد يخالفون الشق الآخير من هذا المبدأ ، فإن المستامن والمعاهد إذا ارتكب أحدهما جريمة في دار الإسلام ، فإنه يعاقب عليها وتنطبق عليه أحكام الشريعة في المعاملات والجنايات (٢) .

ويلاحظ أن التطور الحديث بتجه نحو جمل التشريع الجنائي المدولة ذا اختصاص عالمي ، بحيث يسري على الجريمة أيا كان مكان وقوعها ، وأيا كانت جنسية مرتكبها متى ضبط هذا الأخير فوق إقليم الدولة^(٣) وحينئذ تتفق الشريمة الإسلامية مع هذا التطور .

(۱) راجع القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان : ص ٥٠٠ ،
 والنظم السياسية الدكتور ثروت بدوي – ص ١٣٨ .
 (٢) راجع مباحث الحكم عند الأصولين للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ٢٠١ .
 (٣) موجز الفانون الجنائي للدكتور علي راشد – ص ٧٥ .

-194-

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 100000

Contestal (

مدى تقديرنا لنظام تقسيم الدنيا الى داوين . سوف نبحث هنا جانبين : أولاً – تبرير هذه الفكرة عند واضعيا الفقهاء . ثانياً – رأينا في التقسيم المذكور . أولاً – تبريو فكرة تقسيم الدنيا الى داوين . قسم فقهاؤنا الكرة الأرضية إلى دارين مدفوعين إلى ذلك بدافعين : أولها : حاجة المسلمين في أول أمرهم إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيات الإسلام في بده تكوينه في بلاد العرب . ومن هنا اعتبروا بلاد الترك وبلاد الهند بالنسبة إلى بلاد العرب بلاد أعداء .

ثانيها : تأصيل فقهي لواقع الملاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم والتي كانت الحرب في النالب هي الحكم الوحيد في شأنها مالم تكن هناك مماهدة ، ولم يكن لهم في ذلك سند تشريعي كما رأينا ، فان الواقع شيء والتشريع شيء آخر . فهم صوروا لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب وغيرهم كالفرس والروم في ذلك الزمن ، دون أن تتوقف بعدئذ حملات العرب على عدوهم بسبب عدوانهم فاعتبرت بلادهم أرض حرب ⁽¹⁾ ، إذ أن نار الحرب إذا اتقدت وأورثت العداوات ، قلما تنطنىء جذوتها أو يخمد لهيبها وتستمر زمنا هدف كل من الفريقين ، وقد ظل هذا الواقع الى إلى عصر الاجتهاد الفقهي ولها ما بعده ، حتى إن البلاد الإسلامية كالت مسرحاً لمارك عنيفة أوشكت القضاء على الإسلام ، لولا عناية القدير .

(١) مقال أستاذنا الفيخ محد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانو^ن الدولي عام ١٩٥٨ – م ١٤ وما بعدها ، التاريخ السياسي للدولة المربية للدكتور ماجد : ٢ ص ٢٦٧ ، الحرب والسلام في الشريعة الاسلامية للاستاذ خدوري – م ٢٠.

This file was downloaded from QuranicThought.com



-194-

كان الأعداء يثيرون هذه الحروب في حلقات متسلسلة ، فمن صنيـع الروم والفرس إلى وحشية المغول والتتر ، إلى تعصب الصليبيين في القرون الوسطى ، إلى طمع المستعمرين في العصر الحديث . وقد سبق آ نفآ أن أشرنا إلى ذلك موجزاً .

والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة ، وأن الجهاد لم يكن الملاقة الطبيعية بين المسلمين وغيره ، وإنما دعا الإسلام أولاً إلى نشر عقيدته بالطرق الودية السلمية ، كما لاحظنا من آيات السلام، الجهاد مجرد وسيلة لحماية الدعوة والدفاع عن النفس⁽¹⁾ ، كما ظهر في أول آية نزلت بشأنه مع بيان مبرراته على خلاف الأصل السلمي وبدافع الضرورة ، ومن أجل المحافظة على حق البقاء ، وهي قوله تمالى: «أذن الذين يقاتلون ع⁽¹⁾. وقد فصلنا ذلك قريباً .

وفي صدد المقارنة لانجد غرابة لتقسيم الفقهاء السابق فقدكان القانون الروماني يقسم الأشخاص إلى وطنيين ولاتينيين وأجانب ، وكان الأجانب يسمون في الأصل دالأعداء، : وهم عبارة عن سكان البلاد المجاورة لروما والسكائنة بالجبة ألأخرى من نهر التبر ، وإذا لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما عماهدة ، أو محالفة ، كان لأي قادم أن يستولي عليهم، كما يستولي على أي مال مباح^(٣) . إذ لايمترف بشخصية قانونية لهم ، ويستوي في نظر الرومان أن يكون الشخص غير حر أو أجنبياً ، وكانوا يطلقون عليه

(١) واجم التمريم الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر عودة - ١ ص ١١٨ .
 (٢) الآيات ٣٩ - ٢٤ من سورة الحج .
 (٣) انظر الفانون الروماني للاستاذين للدكتورين بدرين والبدراوي - س ١٩٨ .
 (٣) انظر المانون الروماني للاستاذين للدكتورين بدرين والبدراوي - س ١٩٨ .

د المدو، فيجوز الاستيلاء عليه باعتبار، رقيقاً (١).

6 161200 6

0 65549

وهكذا فكأن المالم ينقسم في نظر الرومان إلى دور ثلاثة : دار الوطنيين الرومان . ودار الأجانب أو الأعداء . ودار الماهدين .

- 192 -

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذلك كان الأمر في المجتمعات السياسية القديمة ، فلم يكن للأجني مركز قانوني ، فكان اليونانيون القدماء ينظرون إلى غير اليونانيين أو (البرابرة) – كما كانوا يسمونهم – نظرتهم إلى الأعداء الذين أعدبتهم الطبيمـــة لمكونوا خدماً وعبيداً لليونانيين ، فكان الأجنبي يهدر دمه وتستباح أمواله^(٢) .

ثانياً – رأينًا في تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين :

وإذ قد عرفنا أن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري ، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المساملات ونحوها ، وأن الحرب هي السبب في هذا النقسيم ، فيمكننا أن نقول : إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تشكتل ، وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز المدو الذي برهنت الأحداث على نظرته المدائية للمسلمين ، فهو تقسيم طارىء بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها ، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي

(١) أبو هيف المرجع السابق ــ ص ٦٧ وما بعدها ، القانون الدولي الحاص الدكتورعز الدينعبد الله، الطبعة الثالثة ـــ ١ ص ١١،الدكتور العمريفيالمرجع السابقــ ص ١٨١ ومابعدها القانون الروماني للاستاذين بدر وبدراوي : ص ٧٢ .

(٢) راجع أصول الفانون الدولي للاستاذين الدكتورين حامد سلطان وعبد الله المريان : ص ٣٢٠ . وانظر الفانون الدولي العامالدكتور حامد سلطان :ص ٣٦٩ ، أصول الفانون الدولي الحاص الدكتور محمد كمال فهمي – ص ٢٢٢ . - 190 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 0100000

0 65545

دعت إليه . والحقيقة أن الدنيا محسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الشافعي ، ولهذا قال مع جمهور الفقهاء : إن الحدود تجب على المسلم أينا وقع سببها . أما الحنفية فإنهم اعتبروا الأصل أن الدنيا داران . ولذا لم يوجبوا إقامة الحدود على المسملم في دار الحرب ، ورتبوا على ذلك أحكاماً أخرى() .

فليس المراد من التقسيم أن يجمل العالم تحت حكم دولتين ، أو كتلتين سياسيتين : إحداهما: تشمل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، والأخرى: تشمل البلاد الأجنبية في ظل حكم دولة واحدة ، وإنما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والســـلام المسلمين في داره ، ووجود الخوف والمداء في غير داره كما قال أبو حنيفة . ودار الإسلام قد تتمدد حكوماتها ودار الحرب تشمل كل البلاد الأجنبية مع اختلاف الدول التي تحكما^(٢). وليس المقصود من التقسيم أيضاً أن يتخذ دليلاً ــ كما فهم المستشرقون ــ على أن المسلمين أهل غارات وحروب ، ما دام يوجد في هذا الوجود غير المسلم^(٢) . أو أت هذا التقسيم هو تقويم البلدان الإسلامي كما يقول جولد تسهر^(٢) .

والخلاصة في رأينا : أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة . وأما تناير الدينين ـــ الإسلام وعدمه ـــ فليس هو مناط الاختلاف ، وإنما

(١) انظر تأسيس النظر للامام أبي زيد الدبوسي الحنفي : ص ٨٠

(٢) انظر التفريع الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر حودة : ١ ص ٢٩١ . نظرية الحرب في الا للام في مجلة القانون الدولي للاستاذ محمد أبو زهمة ، عام ١٩٥٨ : ص ١٨
 (٣) الاسلام ومستر سكوت : ص ٣٢ .
 (٤) المقيدة والفريعة : ص ٢٠٦ ، ١٢٠ .



- 197 -

مناطه الأمن والفزع كما بينه أبو حنيفة فيا سبق . فالدار الأجنبية أو دار الحرب : هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية ^(١) ، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهى بانتهائها .

وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريمة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة ، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين ، فإذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة . وحينئذ يتضح لكل إنسان أن كلمة (الحربي) ، بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين ، لا يلزم أن ترادف كلمة (عدو) دائماً .

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : م عارن مجيد خدوري : س ١٧٠ فانه يستبر دار الحرب في عداء دائم مع دارالاسلام وهذا خطأ فان المداء مؤقت ومحدد في منطقة الفتال .



المبحث الثيابي

هل للحدب أثر في ايجاد حالة حياد في الاسلام

يظن بعض القانونيين أنه لامجال للاعتراف بما يسمى (محالة الحياد ، في الإسلام، بناء على ما رأيناه من تقسيم الدنيا إلى دارين عند فقهائنا ^(١) . وتحن على المكس من ذلك نرى أن الإسلام يقر بوجود الحياد . وهذا مانريد إثباته . إلا أنه من الضروري أن غهد لذلك بكلمة عن تاريخ الحياد ، ووقت بدئه والغرض منه ، وأنواعه في القانون الدولي.

تمهيد _ تاريخ الحياد :

وجد موقف الحياد أو موقف عدم الانحياز من العصور القديمة ، فيكني أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الاكتراث نزاعاً بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمراً لا يخصها ، حتى تظهر لنا صورة عدم الانحياز ، وهي الصورة الأولى للحياد أي على أنه واقعة مادية سياسية، أما باعتباره واقعة قانونية فليس تاريخه بالتاريخ القديم ؛ بل إن لفظة وحياد ، نفسها لم تعرف إلا في أوائل القرن السابع عشر ، ولم تتداول بين علماء القانون ورجال السياسة إلا في أواسط القرن الثامن عشر حينها استعملها و فاتيل ، للتعبير عن فريق الدول غير المشتبكة في الحرب.

ويمكن القول بأن الحياد كواقمة قانونية لها نتائجها وآثارها القانونية

٢٥١ ما الحرب والسلام في الشريعة الاسلامية للاستاذ خضوري : ص ٢٥١ .

- 191 -

لم تتضح معالمه إلا عام ١٧٨٠ م حين أنشأت كاترين الثانية قيصرة روسيا ما سمي بعصبة المحايدين للحد من سيطرة انجلترا وتدخلها في حرية تجارة وملاحة المحايدين بالبحار ⁽¹⁾ .

ماهية الحياد ووقت بدئه :

الحمايد : هو الشخص الذي لا ينحاز أو الشخص الذي يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متمارضتين ، والحياد بهذه الصورة وجد منذ وجدت الحروب والمنازعات فهو واقمة مادية قبل أن يكون نظاماً قانونياً . والحياد كنظام قانوني : هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة ، وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين . وبمبارة أخرى، حرب قائمة ، وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين . وبمبارة أخرى، الحياد كنظام قانوني : هو مجموعة القواعد القانونية الدواية التي تنظم الملاقات الحياد كنظام قانوني : هو مجموعة القواعد القانونية الدواية التي تنظم الملاقات إحدى الدول المحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ، وتمتنع بموجبه إحدى الدول عن الاشتراك في الحرب التي قد تنشب بين دواتين أو أكثر ، وعن تقديم المساعدة لهما . فالحياد كنظام قانوني : ينطوي على حقوق وواجبات ، تم إنه من الأعمال التي تدخل في خصائص ميادة الدولة ، وقالك إقراره بحرية تامة وفقاً لمقتضيات مصالحها وظروفها الخاصة . وهذا هو مايطاق عليه حق الحياد^(٢).

(١) أوبنهايم ــ لوترباخت : ٢س ٤٩٢ وما بعدها ،سفارلين: س٤٥٤ ، قانون الحرب والحياد ، جنينة ص ٤٦١ ، رسالة الدكتور حامدسلطان في تطور مبدأ الحياد ص ٣١٥، مجت الدكتور: عائشة راتب « النظرية المعاصرة المحياد » في مجلة الفانون والاقنصاد ، المدد الاول ١٩٦٢ ، : ص ١٨٦ ، ١٨٦ .

(٢) أو بنهايم المرجع السابق ٢٢ م ١٩ ٥ وما بمدها ، بريجز : م ١٠٣٨، جنينة في المرجع السابق : م ١٠٣٨ ومابعدها، الدكتور السابق : م ١٩٠ ٥ ، رسالة الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق: م ١٩٠ ومابعدها، الحلفظ غانم : م ١٣٠ ، ٩ النظرية الماصرة للحياد ، المرجع السابق : م ١٨٠ ومابعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



- 199 -

فلا توجد حالة الحياد إذن إلا في حال قيام حرب بالمنى الصحيح وذلك بأن نملن⁽¹⁾ الدول التي تريد الوقوف على الحياد بأنها لا تريد الدخول في الحرب القائمة ، أو تتخذ صراحة جانب الحياد . ويبدأ حياد الدول المحايدة، وتبدأ التزاماتها بواجبات الحياد من تاريخ علمها بقيام الحرب ، واتضاح أنها لاتريد الدخول فيها . ولهذا جرت عادة الدول أن تملن الدولة المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب ، فتتاح لها بذلك فرصة علمها بها ، وإعلان حيادها أو على الأقل اتخاذها صراحة جانب الحياد^(٢) .

ويترتب إذن على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر أن تنقسم المائلة الدولية إلى فريقين : فريق الحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب . وفريق غير الحاربين والمترف لهم بصفة الحياد ، ويشمــــل باقي الدول الأعضاء في المــائلة الدولية .

غير أن الحياد بالمعنى التقليدي السابق أصبح في رأي البمض لاينسجم من الناحية المنطقية مع التنظيم الجديد للمجتمع الدولي ، ومع قيام الملاقات المتداخلة بين الدول سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ثم مع ما أوجبه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الضمان الجماعي والاشتراك في تدابير القمع . تملك الالتزامات التي تحتم تماون الدول المشتركة في الأمم المتحدة لرد الاعتداء الواقع على إحداها وصون الأمن ، حتى كأنه يمكن القول : إنه لا حياد مع الضمان الجماعي ولا ضمان جماعياً مع لحياد ، ثم إن

(١) الفواعد الدولية لانطالب الدول باعلان رغبتها في صورة معينة ، وإن كان المرف الدولي قد جرى على إصدار الدولة إخطاراً رسمياً برغبتها في أن تفف موقف الحياد في الصراع الدائر .
 (انظر مجث لا النظرية المعاصرة للحياد > المرجع السابق : ص ١٨١) .
 (٢) اوبنهايم، المرجع السابق : ٢ ص ٣٣٠ ، جنينة (قانون الحرب) : ص ٤٠٤ ...
 ٤٠٤ ، رسالة تطور مبدأ الحياد للدكتور حامد سلطان : ص ١١٣ ، ٥ ...

- * * * -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O MEELE

Riverial (

الحرب الكلية الحديثة جملت من الصعب تتحديد مركز المحايد ، وبالتالي أنقصت من الدول المحايدة ، وزادت من حقوق المحاربين ، وقد قضت الحرب العالية الثانية على نظام الحياد في بضعة أشهر . ومع ذلك فات الحياد يظل ممكناً إذا كانت الدولة في حالة حياد دائم كسويسرا ، أو إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير القمع نظراً لاستمال إحدى الدول الكبرى حقها في الاعتراض ⁽¹⁾ ... ونحن نؤيد الرأي القائل ^(٢) بأن نظام الحياد مقها في الاعتراض ⁽¹⁾ ... ونحن نؤيد الرأي القائل ^(۲) بأن نظام الحياد مقها في الاعتراض ⁽¹⁾ ... ونحن نؤيد الرأي القائل ^(۲) بأن نظام الحياد التحدة ويمكن مما لجنه كنظام إقليمي يتفق مع روح الميثاق، وسياغتهائي محتبوجود النظم الإقليمية التي مدفإلى المحافظة على السلم والأمن في أقالم ممينة . وإذا كانت الجاءة الدولية أمن المؤكد أن الحياد الدائم – وهمو نظام يهدف إلى المحافظة على السلم في أقالم معينة – لا يتعارض أبداً مع أحكام الميثاق ، لأن الامتناع أو في أقالم معينة – لا يتعارض أبداً مع أحكام الميثاق ، وتعاناع ألم الممل السلي يعد كالممل الإيجابي في تحديم السلم ، وتحقيقيه في السلم المعل السلم المين الحاب مع أحكام الميثاق ، ويمناع أو المولي . ويمدق هــــذا القول على الحياد المادي أيضاً ، ويمكن المول الدولي . ويمدق هـــذا القول على الحياد المادي أيضاً ، ويمكن المول

(۱) الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق : ص ٣٣٤ ، الدكتور حافظ غائم : ص ٣٣٢ .
 – ٣٣٣ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٤٤ ، سفاراين (الحياد والحرب المكلية والأمن ألجاعي) ص ٣٦٤ – ٢٧١ ، ويزلي (تفس الموضوع) : ص ٦١٨ .

(٢)انظر تفصيل هذا الرأي في مجث « النظرية المعاصرة المعياد » للدكتورة عائشة راتب ، وكيف وفقت بينأحكام الميثاق ومبدأ منع الحروب ونظرية الامن الجاعي ، واشتراك كافةالدول الاعضاء في دفع المدوان على إحداها . وذلك في مجلة القانون والاقتصاد ، المدد الاول السنة ١٩٦٢ : ص ٢٥٣ ـــ ٢٧١ ، ٢٧٧

- 1.1 -

في إقرار السلم والأمن الدولي. آما الالتزام القانوني في المساهمة في الإجراءات الجماعية لقمع الحرب ، حتى ولو طلبها المجلس من دولة محايدة فهو غير موجود أصلا لتعليق الميثاق نفاذه على قيام المجلس بمقد الاتفاقات المسكرية اللازمة مع الدول الأعضاء .. وهي اتفاقات لم يتم عقدها حتى الآن .. وحينئذ فالحياد موجود وممكن قانونا وفعلا . وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يمترف صراحة بنظام الحياد إلا أن هذا النظام بشكليه الدائم والمؤقت يمكن تواجده ترتيباً على إجراءات الأمن الاختيارية الواردة في الميثاق ب الحياد ليس استثناء أو خروجا على نظام الأمن الجماعي بصورته الحالية ، وعلى تصريح الميثاق بجواز استخدام القوة في أحوال معينة . وإذن فنظام الحياد ليس استثناء أو خروجا على نظام الأمن الجماعي بصورته الحالية ، وليس هو فقط أحد أشكال هذا النظام ، وإغا هو نظام قانوني قائم بذاته يمل عمل النظام الأول بصورتمه الناقصة التي نص عليها الميثاق ، فكل منها يهدف إلى تحقيق هدف المحانطة على السلم إلا أن الأول أثره عام والثاني يهدف إلى تحقيق هدف المحانطة على السلم إلا أن الأول أثره عام والثاني يهدف إلى تحقيق هدف المحانطة على السلم إلا أن الأمن المول أثره عام والثاني . تأثره محدود في نطاق مدين .

الغرض من الحياد :

تتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ، ولا فائدة تجنيها من ورائها . وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب ، وبعدم التحيز لأحدها ضد الآخر ، وهذا هو هدف الحياد المؤقت ^(۱) .

أنواع الحياد :

الواقع أن الحياد من نوع واحد ، الحقوق فيه واحدة للدول جميمًا ،

(١) رسالة تطور مبدأ الحياد : ص ٢٦ ، ٣٣٤ ، أبو هيف : ٦٧٩ ، ٦٨٨ .

والواجبات كذلك . وانما حرت الأقلام بذكر تقسمات مختلفية للخياد ، بسضها لا يسبر عن اختلاف في طبيمة النظام ، وبسضها وإن كان فيا مغيى يسبر عن اختلاف في طبيمة الحياد أو في مشتملاته ، إلا أنه لم يسد يسبر عن حقيقة واقمة في الوقت الحاضر . ⁽¹⁾

- 4.4 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165209 6

0 1333151 0

وسنبين هنــا الفرق بيّن نوعين من الحياد فقط ، ها الخيــاد الدائم. والحياد المؤقّت حتى نتعرف على حكم الإسلام فيها .

الحياد العادي المؤقت أو الحياد بالإرادة المنفودة : مؤدام بقاء الدولة بميداً عن حرب قائمة بين دولتين أو أكثر ، وامتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر مقابل عدم إقامها في القتال القائم وتجنيبها ويلاته . واذن فقواعد الحياد تفترض وجود حالة حرب بالمنى المتمارف عليه قانوناً ، وتمتنع الدولة الحايدة عن الاشتراك في القتال ، وقواعد الحياد تخاطب الدول ذات السيادة (لا الأفراد) والحياد لا يوجد ولا يستمر الا

أما الحياد الدائم: فهو مركز قانوني توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول. الأخرى ، وتترتب عليه من جانبها التزامات تقيد في بعض النواحي حريتها في ممارسة سيادتها الخارجية . فهو يحرم عليها الاشتراك في أي حرب ضد. أي دولة ، إلا إذا كان ذلك لدفع اعتداء واقع عليها مباشرة ، ولا يكون وضع الدولة في حياد دائم إلا بمقتضى معاهدة تشترك فيها مع دول أخرى. تعتبر ضامنة لهذا الحياد ^(٢)

(۱) اوبنیام : ۲ س ۲۷۰ ــ ۲۹ ، ۲ جنینة : س ٤٠٧ .

(٢) أونيهاي : ٢ ص ٢٧ • – ٢٨ • ، وسالة تطور مبدأ الحيادللدكتور حامد سلطان: ص ١٢٣ • أبو هيف : ص ١٩٨ ، النظرية الماصرة للحيادللدكتورة حائفة راتب في مجملةالقانون لسنة ١٢٦٢ : ص ١٩٣ – ١٩٨ وما بعدها .



- 4.4 -

فالفرق بين الحيادين ليس مجرد فرق في مدة الحياد ، بمنى أن الحياد العادي يكون مؤقتاً ، في حين أن الحياد الدائم يبقى ما بقيت الدولة ، ولكنه فرق في طبيعة كل منها . فالحالة الأولى : حالة عرضية لاتترتب إلا عند وجود حرب وثبوت عدم اشتراك الدولة فيها . والحالة الثانية : حالة دائمة تترتب ، لا على وجود حرب أو عدم وجودها ، وإنما على معاهدة سابقة تلتزم فيها الدولة الحايدة حياداً دائماً بعدم الدخول في حرب أو إنيان عمل يجرها إلى الحرب () . وكذلك لايجوز لهما ترك هذا الحياد إلا في ظروف معينة ، ويلميتزم الحاربون باحسترام حقوقها وبعدم الاعتداء على أقاليعها (¹) .

وهناك دولتان باقيتان في حالة حياد دائم في الوقت الحالي : مما سويسرا الذي بدأ حيادها سنة ١٨١٥ م بإقراره في مؤتمر فيينا ، والنمسا التي قرر دستورها سنة ١٩٥٨ وضعها في حالة حياد دائم ، وقامت باعلان حيادها الدول المختلفة التي وافقت عليه ^(٣) . والسبب في الكماش فكرة الحياد أن الدول المختلفة التي وافقت عليه ^(٣) . والسبب في الكماش فكرة الحياد أن الدول المتحاربة لم تحترم نظام الحياد ، فقد انتهك الحلفاء في الحرب العالية الأولى حياد الدول الهايدة ، مثل بلتجيه واللوكسمبورغ ، وأهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واكتووا بنار الحرب . وتكرر الأمر في الحرب العالية الثانية ، حتى إن هذه الحرب عصفت مجميع أسول الحياد الثابتة ، ولا سيا في الولايات المتحدة ⁽²⁾ .

(۱) جنينة (قانون الحرب) : ص ۹ ه ٤ ، سفارلين : ص ۳۷۱ .
 (۲) بحث الدكتورة عائشة راتب ، المرجع السابق : ص ۲۰٤

(٣) بالحادي، الفانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : •• ٢٦٦، «النظرية

المعاصرة للحياد » المرجع السابق : ص ٢٠٣

3-

 (٤) أبو هيف طبعة ١٩٠٩ : ص ٧٤٣ ، سفارلين : ص ٣٦٤ ، حقيقة الحرب العالية لموريل : ص ٤٠ .



- 7+8 -

حدًا هو الحياد في القانون الدولي منذ نشأة نظامـه إلى الحد الذي تطور اليه في الوقت الحاضر .

فا هو موقف الاسلام بالنسبة لنظام الحياد ?

الواقع أن الحياد كنظام قانوني ومن خصائص سيادة الدولة لم يمرف إلا حديثاً كما لاحظنا في تاريخ الحياد ، ولكننا نلتمس في الاسلام وجود فكرة لمبدأ الحياد تشبه نظام الحياد الحالي ، لنمرف مدى إقرار هذا النظام من الناحية الشرعية ، وعندئذ فالذي نطلق عليه صفة الحياد قبل ظهور من الناحية الشرعية ، وعندئذ فالذي نطلق عليه صفة الحياد قبل ظهور كنظام قانوني : هو الحياد المتبر كواقمة مادية سياسية ، ولكن الشرع أقر ولوجود حالة سلام في بمض البلاد كالحبشة ونحوها . وقد عرفنا مابقاً أن المصور القدية عرفت الحياد كواقمة مادية سياسية ، إلا أنها سابقاً أن المصور القدية عرفت الحياد كواقمة مادية سياسية ، إلا أنها مابقاً أن المصور القدية عرفت الحياد كواقمة مادية سياسية ، إلا أنها عابدو ، لم تمرفه كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلا في أواخر المصور الوسطى حينما فادى جروسيوس بنظرية الحروب العادلة والحروب غير المادلة .

وإذا كان الإسلام يمترف بالحياد كواقمة مادية فانه لامانــع في رأينا من الاعتراف به كنظام قانوني ؟ لأن المبرة بالنتائــج . وأدلة ذلك تظهر مما يأتي :

بناء على ما حققناه قريباً من أن الأصل في العلاقات مع غير المسلمين حي السلم ، وأن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارى. بسبب الحرب ، وليس شرعاً دائماً ، فإننا نقرر مشروعية ماظهر حديثاً من مبدأ الحياد ﴿ في الإسلام ، ودليلنا على ذلك في الجلة :

هو القرآن الكريم . يقول الله عز وجل د فمالكم في المنافقين فئنين والله أركسهم ... ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فـلا

- 2.0 -

تتخذوا منهم أولياء حتى بهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخسبذوم واقتلوم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصبيراً . إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق **أو جاءوكم حصرت صدورهم أن** يقاتلوكم **أو يقاتلوا قومهم ،** ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقانلوكم ، فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم ، فها جعل الله لكم عليهم سبيلا ...ه ⁽¹⁾.

ومعنى أركسهم : ردهم إلى الكفر والقتال ، بصلون : يتصلون ، حصرت صدورهم : ضاقت عن قتالكم وقتال قومهم ، السلم : الاستسلام والسلام .

زات هذه الآية بعد فترح مكة بعد أن انقطعت الحروب ، فبي من الآيات اله كمات التي لم يتطرق اليها النسخ ^(٢) . وهي تعري أن الله تعالى أوجب قتل غير المسلم في الحرب ، إلا إذا كان معاهداً أو داخلا في حكم المعاهد (بأن كان حليفاً لمعاهد لذا) ، أو تاركاً للقتال ، فان هؤلاء لا يجوز قتلهم . وقد ذهب جهور العلماء إلى أن الذين استثناهم الله تعالى : م من الكفار الذين كانوا كلهم حرباً للمؤمنين ، يقتلون كل مسلم ظفروا به إذا لم يمنعه أحد ، فشرع الله المؤمنين معاملتهم بمثل ذلك ، وأن يقتلوهم حيث وجدوهم إلا من استثني ، وهم من تؤمن غائلتهم ، بأحد أمرين :

أحدهما : أن يتصلوا بقوم مماهدين للمسلمين على عدم الاعتداء ، فينضموا إليهم ويلتحقوا بعهدهم فيصبحوا في حكم المعاهدين .

ثانيهها : أن يجيئوا المسلمين مسالين ، وقد ضاقت صدورهم بقتالهم وقتال قومهم ، فيعلنوا تمسكهم بالحياد . وهو نص الآية د أو جاموكم حصرت

(١) النساء : ٨٩ - ١١

Î

(٢) راجع الناسخ والمنسوح في الفرآن لابي جعفر النحاس: ص ١١١ .

- ٢.٦ -

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، فلا يصح حينئذ قتالهم . فقوله < أو جاءركم ، ممعلوف على صلة د الذين يصلوت ، كأنسه قيل : إلا الذين يتصلون بالماهدين أو الذين لايقاتلونكم ، قال الزمخشري : والوجه العبلف على الصلة لا على صفة د قوم ، لقوله تعسالى د فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ، بعسد قوله د فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ، فقرر أن كفهم عن القتال أحد سبي استحقاقهم لنني التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم ، وه بنو مدليج جاموا رسول الله متشينية غير مقاتلين ، وعاهدوه ألا يعينوا عليه كما جاه في صلع خالد بن الوليد لهم ⁽¹⁾ . وقال الرازي : د إن الذي متشينة وقت خروجه إلى مكة هلال بن عام السلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه ، وقت خروجه إلى مكة هلال بن عام السلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه ،

فالآية نص واضع في تقرير مبدأ الحياد المروف حديثاً ، ويتفق مع روح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم ، واعتبرت الحرب ضرورة للدفع المدوان . فاذا امتنع المدوان، والتزم غير المسلمين جانب السلم م ع

(١) وكون الآية نزلت في قبيلة وهي (بنو مدلج) يستدل منه على أن الدولة في المصر الحديث أن تتخذ مثل هذا الموقف إذ لامعنى للتخصيص بأن الآية بالنسبة للأفراد ففط ، فلفظ الآية « الا الذين يصلون » عام لابتدائه باسم الموسولوهو من سيم المسوم، وقد أجم المسحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على المسوم الا مادل الدليل على تخصيصه ولم يرد بخصص الآية هنا . (انظر أسول الفقه للشيخ محمد الحضري : من ١٨٤ – ١٨٧) .

(٣) انظر فيا مختص بالآية تفسير الطبري : • ص ١١٦ · تفسير الكشاف : ١ ص ٤١٠ تفسير الرازي: ٣ص ٢٨٢، البحر المحيط : ٣ ص ٩١٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٣٣٠، تقسير الألوسي : • ص ٢٠٩ وما بعدها ، أسباب التزول للنيسابورمي : ص ٢٢٠، تفسسير المنار. • ص ٢٣٠ ٢ تفسير الفاسمي «محاسن التأويل » • ص ١٤٣٩. المسلمين ، سارت العلاقات سيراً طبيعياً ، دون أن بكدر صفوها شي. د ومعاهدات الحياد مشروعة في الإســـلام بدلائل مستقلة من نحو هذه الآيات ، والصلح جائز إذا كان وسيلة إلى الوقوف موقف الحياد في قتال المسلمين عدوا ذا شوكة ، ^(٩).

- 1.4 -

O Lizzia

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ولا غرابة فيا فهمناه من هذه الآيات فهى تتفق مع الأصل المام في القتال في سورة البقرة وغيرها ، قال تمالى : د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقانلونكم ولا تعتدوا ، ^(٢) .

وإذا كان القرآن يقرر مبدأ الحياد ، فما هو نوع هذا الحياد بحسب ما هو معروف في القانون الدوني ٢ .

يرى الأستاذ مجيد خدوري : أن الحياد بالمعنى المروف اليوم : وهو د أن تملن الدولة بمحض إرادتها حيادها نحو قوتين أو أكثر من القوى المتحاربة ، ليس مسموحاً به لدى الفقهاء المسلمين ، لأنهم قرروا أن الإسلام ينبغي أن يكون في حرب دائمة مع أي دولة ترفض أن تذعن اشروطه ، إما بالخضوع للحكم الإسلامي ، أو بقبول تسوية سلمية مؤقتة ، لأن الدنيا قسمان : دار إسلام ودار حرب .

وبناء على هذا فقد قرر الفقهاء – على حد قوله – أنه لايجوز لقطر أن يتخذ موقفاً حيادياً بين الدارين بدون موافقة الإســــلام . ثم يمود فيقول : لقد وجدت حالات حياد قائمة على أساس اعتبارات عملية تكون قسماً مستقلاً من العــالم يسمى دار الحياد أو عالم الحياد : وهي البلاد التي

(١) انظر رسالة الدكتور ابراهيم عبد الحميد لنيل شهادة تخصص المادة من الازهم وموضوعها • العلاقات الدولية العامة في الاسلام » . (٢) البقرة : ١٩٠ يوافق الإسلام على إعفائها من الجهاد . وهذا على وجه الدقة ليس هو. حياد اليوم ، وإنما يمكن أن يقال : إن الحياد المفروش هو المسموح به في الإسلام⁽¹⁾.

- 1.1 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 161200 6

وقد ذكر الأستاذ خدوري أمثلة ثلاثة للحياد المبني على اعتبارات عملية : أولا – حالة اثنيوبية (الحبشة) : إن المسلمين لم يتبروا الحبشة من دار الحرب ، بناء على ماكان هناك من علاقات طيبة بين المسلمين الأوائل وبين بلاد الحبشة ، فقد أكرم النجاشي المباجرين إليه ، وحمام من كل أذى من قريش ، وأحسن الرد على كتاب الرسول وتشيئ إليه الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في السنة الثامنة للمبجرة ، فأسلم ، ولذا ورد في الحديث عن رجل من أصحاب الذي وتشيئي أنه قال – فيا رواه أبو داود والنسائي والبيهتي والحاكم-(٢) ، دعوا الحبشة ماودعوكم (تركوكم)، واتركوا الترك ماتركوكم، والحاكم-(٢) ، دعوا الحبشة ماودعوكم (تركوكم)، واتركوا الترك ماتركوكم، إلى الإسلام في السنة ماودعوكم (تركوكم)، واتركوا الترك ماتركوكم، والحاكم-(٢) ، دعوا الحبشة ماودعوكم (تركوكم)، واتركوا الترك ماتركوكم، إلى النبي وتشيئية قال : اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكمية إلا ذو السويقتين من الحبشة ^(٣) . قال الإمام مالك : ولا يجوز ابتداء المبشة بالحرب ولا الترك لما روي من الحديث السابق . وقد ستل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يسترف بذلك لكن قال : لم يزل الناتي منه من كان المية مالك عن صحة هذا الأثر فلم يسترف بذلك لكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوم^(٤) .

 (١) الحرب والسلم في الشريعة الاسلامية ، خدوري : ص ٢٥١ - ٢٥٢ (٢) هو تحمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيسم ، أبوعبد الله م من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مواده ووفاته بنيسابور ، توفي سنة (٤٠٥ ه) .
 (٣)سنة اللسائي :٦ ص ٤٤،سنة البيهقي :٩ ص ١٧٦،سنة أبي داود: ٤ص٢٦٢.
 منتخب كنز العيال من مسند أحمد : ص ٣٦٩ ، بحم الزوائد : ٥ ص ٤٠٢ .
 (٤) بداية المجتهد : ١ ص ٣٦٩ ، ٣٦٩ .



- 4.9 -

ومما أن أحكام الإسلام لم تكن نافذة في بلاد الحبشة (وهي القاعدة التي بها تصير الدار إسلامية) فلا يمكن اعتبار الحبشة من دار الإسلام ،ولا هي من دار الحرب لموادعة الإسلام لها . وعلى هذا فهي يمكن أن ندعى بما يسمى في عصرنا هذا د دار الحياد أو عالم الحياد^(٢)» . أي لابمنى الحياد القـانوني المروف اليوم وإنما بمنى وجود حالة منايرة لحكم دار الحرب ودار الإسلام مماً .

ثانياً _ حالة بلاد النوبة :

حاصر المسلمون في عهد عمرو بن العاص نوبة مصر، فلقوا قنالاً شديداً ولم يتمكنوا من فتحها لميارة سكانها في الرمي ، حتى محوا و رماة الحدق ، وظل الأمر كذلك حتى ولي مصر عبد الله بن أبي سرح^(٢) ، فسألوه الصلح والموادعة ، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، لكن على إهداء ثلثمائة رأس في كل سنة ، وفي رواية أربعيائة ، وعلى أن يهدي المسلمون لماليم طماماً بقدر ذلك . قال ابن لهيمة^(٣): وأمضى ذلك الصلح عثمان ومن بعده من الولاة والأمراء وأقره عمر بن عبد العزيز نظراً منه للمسلمين ولم بقاء عليهم^(٤) .

وكأن هذا الصلح بمثابة اتفاق تحجاري تبادلي ، لأنه حين الدفع كان كل من المسلمين والنوبيين يقدمون إضافات أخرى على ما اتفق عليه .

(١) مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ٢٠٣ - ٢٠٨ .
 (٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرحالفرشي العامري ، فاتيجأفريقية ، وفارس بني عامر، من أبطال الصحابة ، كان من كتاب الوحي قلنبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة (٣٣ه).
 (٣) هو أبوعبد الرحمن عبد الله بن لهيمة بن عقبه بن لهيمة ، الحضرمي ، كان مكثراً من الحديث والاخبار والرواية . قال ابن سعد : إنه كان ضعيفاً ، توفي بمصر سنة (١٧٢ ه) .
 (٢) فتوح البلدان للبلافري : ص ٢٤٢ ، تاريخ الطبري : ٢ ص ٢٣٠ .
 (٢) من ٢٣٠ م ٢٢٠ ، تاريخ الطبري : ٢ ص ٢٢٠ م ٢٢٠ م تاريخ الطبري : ٢ ص ٢٣٠ .

- 11. -

وتظهر الصفة التبادلية ليس في النواحي الاقتصادية فقط ، وإنما في الشروط القانونية والسياسية أيضاً ، كتامين السياح واحترام الرسسل والتقاليد الدينية في بلاد كل منهم ، بل في ميثاق عدم الاعتداء من كلا الجانبين . ولم يحدد للماهدة أجل ممين ، وكانت تتجدد ضمناً أو علناً في كل سنة حين تقديم الهدايا . واستمرت الماهدة أكثر من ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي في مصر .

وتختلف حالة النوبة عن حالة أثيوبيا من ناحيتين هامتين :

الاولى -- هي أن الإسلام لم يقرر إعفاء النوبة من الجهاد كما فعل بالنسبة للحبشة ، ولكنها في الواقع لم تتعرض لهجوم من قبل المسلمين طيلة مدة سريان الماهدة ، إلا مرة حدث فيها نبذ العهد ثم عادت العلاقات إلى ما كانت عليه .

الثانية — لم تبق النوبة على وضعها دون جهاد بالجتيار المسلمين ، وإنما لم يتمكنوا من فتحها .

وعلى ذلك لم تكن النوبة معتبرة من دار الإسلام لعدم نفاذ أحكلم الشريعة فيها ، ولا من دار العهد كما هو رأي الشافعي ، لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعة ، وإنما كان مايدفعه أهل النوبة على أساس المعاملة بالمثل ، وعلى سبيل العلاقات التجارية التي يتسكافاً فيها الطرفان .

وإذن فمركز بلاد النوبة يشبه من بعض الوجوه مركز أثوبيا،ولكنه حدد وضعه بمقتضى معاهدة بين المسلمين وأهل النوبة ، مما يجمل هذه الحالة من حالات و الحياد المفروض ، وتعتبر بلاد النوبة بلداً محايداً (١) .

(١) راجم الحرب والسلم للاستاذ خدوري : ص ٢٥٩ ــ ٢٦١

R QURĂNIC THOUGHT

- 111-

ثالثاً _ حالة قبرص :

قبرص مثل آخر من أمثلة ما يسمى و بالحياد ، في الإسلام .. كانت قبرص جزيرة خاصة للبيزنطيين حينا هاجمها مماوية بن أبي سفيان⁽¹⁾ في عهد عثمان بن عفان⁽⁷⁾ في سنة ٢٨ ه / ٢٤٨ م ويقال في سنة ٢٨ . فلما سار المسلمون إليها صالحهم أعلها بموافقة معاوية على سبعة آلاف ومائتي ديناركل سنة ، يؤدون إلى الروم مثلها ، فهم يؤدون خراجين لا يمنعهم المسلمون عن ذلك . وليس على المسلمين منعهم ممن أراده ممن وراءه ، وعليم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم ، ويكون طربق المسلمين إلى المدو عليم . فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ، ولم ينصره أهل قبرص ولم ينصروا عليهم .

فلما كانت سنة ٣٣ه أعانوا الروم على النزاة في البحر بمراكب أعطوهم إياها ، فنزاه معاويه في سنة ٣٣ ه / ٣٥٤م في خمسائة مركب، ففتح قبرص عنوة ، فقتل وسبى ثم أقرهم على صلحهم^(٣) .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمسن عبد مناف الفرشي الاموي . مؤسس الدولة الاموية في الشام ، ترأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصحيحاً حليماً وقوراً ، سلمه الحسن بن علي الحلافة سنة ٤١ هـ ، مات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

 (٢) هو عثان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قربش أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الحلفاء ألراشدين وأحد العصرة المبصرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره ، لقب بذي النورين انزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم : رقية ثم أم كلئوم .
 قتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ الفرآن ، في بينه بالمدينة سنة (٣٠ ه) .
 (٣) تاريخ المكامل لابن الأثير – ٣ ص ٣٣ ، فتو ح البلدان : ص ١٦٠ : الأموال :
 من ١٧١ .

O MEETES O

- 111-

وفي أثناء تولي عبد الملك بن صالح^(١) ولاية قبرص أحدثوا حدثًا في ولايته بقيام طائفة منهم بثورة ، ربما كانت بتحريض البيزنطيين ، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأنهم لإالماء مماهدتهم، لنكثهم المهد بذلك فأشـار عليه أكثر الفقهاء ـــ منهم الإمام مالك ـــ بالإبقاء على المهد والكف عنهم^(٢).

إزاء وجود قوتين متنافستين للسيطرة على البحر الأبيض المتوسط : وهم المسلمون والبيزنطيون ، وبسبب وجود معاهدات بين قبرص وهاتين الدولتين الكبيرتين بما تضمنته من التزامات متساوية نحوهما ، فإن ذلك أوجد مركزاً وسطاً محايداً لقبرص . ولتوضيح هـــذا المركز القانوني نذكر ناحيتين :

الأولى ــ وهي أنه لم تكن قبرص دولة تابمة للاسلام وحد. وإنمــ للروم أيضاً . فـكان نقضها للمعاهدة بالنسبة للمسلمين وعدم قيامها بالتزاماتها[.] نحوهم ، اعتماداً منها على الروم ، كان ذلك سبباً في إيجاد حالة خاصة لها، وفي مركز وسط بين دولتين عظيمتين بسبب تنافسها عليهــا .

الثانية – بالرغم من أن قبرص كانت تدفع خراجاً إلى المسلمين ، فسكانها لم يكونوا أهل ذمة كما قرر موسى بن عيينة ^(٣) الذي سأله عبد الملك بن سـالح عن شأنها حين قيام فتنة فيها . ولذلك ظل المسلمون

(١) هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، أمير من بني العباس ، كان من أفصح الناس وأخطبهم ، له مهابة وجلالة ، تولى عدة إمارات في عهد العباسيين ، وتوفي سنة ١٩٦ ه .

(٢) راجم الأموال : ص ١٧١ .
 (٣) هو موسى بن كعب بن عيبنة التعيمي ، أبو عيينة ، من كبار القواد ، وأحدالرجال (٣) هو موسى بن كعب بن عيبنة التعيمي ، أبو عيينة ، من كبار القواد ، وأحدالرجال الذين رفعوا مماد الدولة العباسية وهدموا أركان الدولة الاموية ، توفي سنة (١٤١ ه) .

- 414 -

محافظين على المعاهدة ، رغم نقل القبرصيين أخبار المسلمين وأسرارهم إلى عدوهم مما لا يتفق وعقد الذمة لو كانوا ذميين .

ورغم وجود مماهـدة بين المسلمين وقبرص ، فلم تمتبر قبرص جزءاً من دار الإسلام ، ولا كانت أحكام الشريمة نافذة في بلادم ، ولم تكن أيضاً من دار الحرب لأن المسلمين كالبيزنطيين تماهدوا على أن يمتنموا من مهاجة قبرص ، وفي الوقت ذاته لم تكن خارجة عن منطقة دار الحرب ، نظراً لموقفها الحسن من الإسلام كما هو شأن الحبشة ، أو بسبب مقاومتها القوة الإسلامية كما هو حال النوبة .

وهكذا اعتبرت قبرص من قبل المسلمين والبيزنطيين ولاية محايـــدة ، ومركزها في تقدير الإسلام واقع في القسم الخاص بعالم الحياد أو دنيــا الحيــاد (١) .

ملاحظاتنا على رأي الاستاذ خدوري : مع اعترافنا بـأن الحياد لم يكن في عهد الإسلام قد ظهر كنظام قانوني ؟ إذ لم يكن هناك إدراك لمنى الحياد نتيجة قيام شبه علاقات ودية ، فإننا نقدر للأستاذ خـدوري عاولته في التمرف على حالات في الإسلام تشبه عملياً وضع الحايدين اليوم وان لم يكن لهم وضع قانوني يحدد لهم واجباتهم وحقوقهم ، ولكنا نختلف ممه في تأصيل هذه الحالات وإرجاعها إلى مصدرها الثرعي ، فهو يمتبر وجود فكرة الحياد على أنه واقعة مادية وفي أثوبيا والنوبة وقبرص، ـ منياً على اعتبارات واقمية ، وليس بناء على أصل شرعي (أي أن الشرع في تقديره لا يقرها) . ومرجع ذلك تأثره بالفكرة القائلة : إن دار الإسلام تظل في حرب دائمية مع سكان دار الحرب ، حتى يتم القضاء على الإسلام تظل في حرب دائمية مع سكان دار الحرب ، حتى يتم القضاء على

(۱) راجع خدوري _ س ۲٦۱ _ ۲٦۷

- 212 -

الكفار أو قبولهم التبعة لحكم الإسلام ، وباعتبار أن الدنيا داران فلا يكون هناك مجال اللاعتراف شرعاً بما يسمى محالة الحياد .

ونحن قد فندنا سابقاً دعوى الحروب الدائمة في الإسلام وانتهينا إلى أن الحرب ضرورة تنتهي بانتهاء الغرض منها، وهو دفع المدوان والمحافظة على حق البقاء وحماية شرف الدعوة ، ثم تعود الملاقات مع غير المسلمين إلى الأصل الطبيعي وهو السلم . والسلم له صفة الدوام والاستمرار وليس مجرد مرحلة استثنائية قصيرة لاستثناف الحرب مرة أخرى (١) ، لامن الامسل في الملاقات هي السلم وليس الحرب كما حققناه سابقاً .

ونمارض أبيئاً في أن مانسميه بحياد الحبشة وقبرس والنوبة كان مبنياً على مجرد الاعتراف بالا°مر الواقع ، ذلك أن الإسلام في مبدأ أمر. كان حريصاً على أن تكون مختلف قضاياه مستمدة من أصل شرعي ، فبالنسبة للحبشة سنة الرسول الفعلية حجة في الموضوع .

وأما النوبة وقبرص فكان مركزها محــــداً على أساس مماهـدة ، والمماهدات مشروعة في الاسلام ، فالحبشة وبلاد الترك رغم أنها داخلة تحت عموم الا^{*}مر بالقتال : « وقاتلوا المشركين كافة ^(٢) ، فإن الرسول ويتيني لم يأذن بمحاربتها ، وذلك بناء على أصل شرعي آخر : هو أنها التزمت متيني لم يأذن بمحاربتها ، ودلك بناء على أصل شرعي آخر : هو أنها التزمت جانب السلم مع المسلمين ، وحافظت على علاقات الود والصداقة ممهم ، وأسل النجاشي ملكها . وهذا قدر كاف في غرس نواة لنشر الدعوة الإسلامية التي تمجيد في فتع مجالات لها بطرق سلمية قبل كل شيء .

والعلاقة ببلاد النوبة نظمت على أساس معاهـدة ، وإلا كان بإمكان

(۱) المرجع السابق ، خدوري ... م ۲٦٧ .
 (۲) نفسير الآلوسي : ۱۰ س ...



- 110 -

المسلمين أن مجشدوا الجيوش الجرارة لفتحها طيلة الستهائة سنة ، مدة بقاء المهاهدة لولا وجود المعاهدة. ودليل ذلك ماروي عن يزبد بن أبي حبيب ^(۱) قال : « ليس بيننا وبين الأساود عهد ولا ميثاق إنما هي هدنة بيننا وبينهم على أن نمطيهم شيئاً من قمح وعددس ، ويعطونا رقيقاً ^(۲) ، فلا بأس بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم ^(۳) . .

وكذلك العلاقة بقبرص كانت منظمة بمعاهدة بدليل أن أهلها طلبوا الصلح فصالحهم معاوية بن أبي سفيان ^(٤) ،

فهذه الحالات التي اعتبرها الأستاذ خدوري في حالة حياد ترجع إلى أصل شرعي في رأينا ، بدليل ما أوردناه من نصوص القرآن في أنسه يقر بوجود بعض الكفار في مركز محايد . ولا يقتصر الامر على هذه الأمثلة ،فهناك أمثلة أخرى في الموضوح ذاته :

 (١) هو يزيدبن سويد الأزدي بالولاء ، المصري، متي أهل مصر في صدر الاسلام وأوله من أظهر علوم الدين والفقه بها توفي سنة ١٢٨ه .

(٢) أسباب الرق في المسرائيم الفديمة إما أن ترجع إلى فكرة الجزاء مدنياً أم جنائياً أو فكرة التماقدالاختياري،فكان للشخص أن يبيم نفسه وكان للأب أن يبيم أولاده باعتبارهم أرقاء حق يتخاص من الانفاق عليهم ، وأما أن يرجع إلى حكم الفوة ، وقد منعت الهريعة الاسلامية هذه الاسباب ما عدا الحرب بشرط أن تكون حرباً شرعية عادلة ضد المعتدين وأن تتحقق الغلبة المسلمين ثم لايقبل الاسرى الاسلام أو المهد ، والمسرع لايبيح أن يسترق مسلم أصلا ولاشخص حر وان كان غير مسلم .

(راجع عوارض الاهلية للدكتور حدين النوري : ص ٣٤ ـــ ٣٣ ، المختارات الفتحية: ص ٣٢ ، الاسلام دين الفطرة : ص ٧٩ ، قاريخ التشريم الاسلامي ومصادره للاستاذ محمــد سلام مدكور : ص ٣٣ (٣) فتوح البلدان ــ ص ٢٤٦

(٤) نفس المرجع السابق ـ ص ١٦٠

- 117 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O MONTON O

O Want

١ – ورد في السيرة أن النبي عَنْشَنْ اتفق مع بني ضمرة على أن يكونوا في حالة حياد بينه وبين قريش ، وهذا نص الماهدة : « خرج رسول الله عن لائنتي عشرة ليلة مضت من صفر ، السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلاً ، ليس فيهم أنصاري ، يربد قريشاً وبني ضمرة ، فاتفق له موادعة سيد بني ضمرة ، وهو مجدي بن عمرو ، واستقرت المصالحة في مينوا عليه عدة ، ولا يغزونه ، ولا يكثروا عليه جماً ، ولا يمينوا عليه عدوا ، . وكتب بينه وبينهم كتاباً (١). وقواعد الحياد وإن نسمرة بيند وإن عمرة ، ماتفق مع بني مند من منو ، السنة الثانية للهجرة في مينون الذي عشرة ليلة مضت من صفر ، السنة الثانية للهجرة في مينون الله موادعة سيد بني ضمرة ، وهو مجدي بن عمرو ، واستقرت المصالحة على أن د لا يفزو بني ضمرة ، وهو مجدي بن عمرو ، والمتقرت المصالحة معلى أن د لا يفزو بني ضمرة ولا يفزونه ، ولا يكثروا عليه جماً ، ولا يعينوا عليه عدوا ، . وكتب بينه وبينهم كتاباً (١). وقواعد الحياد وإن كانت تخاطب الدول ذات السيادة لا الأفراد أي ولا القبائل فإننا نستدل مهذا على محرد العلية المبدأ من على مورة أوسع .

٣ ــــ أعطى معاوية بن أبي سفيان عهداً للأرمن سنة ٣٥٣ م اعتبر أساساً شرعياً لاستقلال الأرمن الداخلي ، أعفاه فيه من الجزية مدة ثلاث سنين⁽¹⁾ ، على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف فارس منهم ، وإذا أغار

(۱) راجع طبقات ابن سمد ... ۲ ص ۳ ومخطوط سیرة ابن سید الناس :
 ٤ ق ٦٨ ب ، زاد الماد : ۲ ص ١١٦ .

(٢) الجراجة ... جم جرجومة وهي مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج بين بياس (قرية ساحلية على خليج إسوس عند سفح جبل اللكام ، ومحطة على الطريق بين المصيصة والاسكندرونة في تركيا) وبوقة ،ويقال : إن الجراجة جم جرجومة اسم أهل هذه المدينة ، والظاهر ان هذا الاسم الفدي ظل متطفاً بيده المدينة ، وكان للجراجة شأن في أثناء الفتح العربي وفي عهد الايوبيين .
 (راجح دائرة الممارف الاسلامية ... حرج م حرج م عند العربي الدين ...
 (راجح دائرة المارف الاسلامية ... حرج م حرج م حرج م عرب الله م عند معدن الزاج بين ...
 (راجح دائرة المارف الاسلامية ... حرج م حرج م عرب الدين ...
 (راجح دائرة المارف الاسلامية ... حرب م حرب م عرب الدين ...
 (راجح دائرة المارف الاسلامية ... حرب م حرب م عند الاسم الفدي في الاسلام ...
 (عرب المدان ... م ٢٠٩ وما بعدها ، الشرع الدولي في الاسلام : م م حرب الدين ...



- 111-

عليها الروم أمدها بكل ما تريده من نجدات .

هذه مي أمثلة أخرى من الحياد في الإسلام ؛ إذ أن الحقوق والواجبات التي تقررها تشبه تلك التي يرتبها نظام الحياد المعروف اليوم ، إلا أنه يلاحظ أن الماهدات التي نظمت علاقة المسلمين بالمحايدين ، ليس من الضروري أن تكون على أساس الجزية ، وإنما الهدف الأول من الماهدة ضمان توفر السلام مما يجملنا نقرر أن المحاهدات أصل عام في الإسلام ، وليست أمراً استثنائياً من حالة الحرب كما يرى الاستاذ خدوري ، وحينتمذ يمكن أن تنتظم الماهدات جميع الملاقات مع غير المسلمين ، وتمتبر دنيسا الحياد داخلة في دار المهد كما هو اصطلاح الشافعي رضي الله عنه .

وعلى هذا فالحياد العادي المؤقت الذي تتخذه الدولة بمحض اختيارها إزاء حرب بالذات وأثنائها لا مانع من الاعتراف به شرعاً ؟ لأنه يجنب المسلمين خطراً آخر ، فلولا التزام جانب الحياد لكان المسلمون في قلق بالنسبة لهذا البلد المحايد عند قيام حرب مع بلد آخر .

أما الحياد الدائم الذي توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى ، فهو يتفق أيضاً مع وجهة النظر الإسلامية التي تقيم علاقاتها الدائمة مع غير المسلمين على أساس المماهدات .

فالحياد الذي كان يقره الإسلام في حالة قيام الحرب مع الأمم السابقة : هو ما يعرف في القانون الدولي (بالحياد التماقدي ، وهو الحياد الذي يتم باتفاق دولة مع دولة آخرى^(١) . وليس هو الحياد الدائم الذي سبق أن شرحناه ، أو الحياد الفروض (كما يرى الاستاذ خدوري) وهو الذي يطبق على

(۱) انظر قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة : ص ٤٥٩ ، النظرية للماصرة للحياد الدكتورة عائشة رانب،المرجم السابق : ص ٢٠٠

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

GHAZI TR

6 165299 6

- 111 -

بعض المناطق بقصد منع اتخاذ أي تدبير عسكوي فيهما ، كما كان حال قناة السويس بمقتضى اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ م . وإذا كان الحياد في الإسلام لا يتم إلا باتفاق فإن الحياد اليوم لا يظهر في الممل أي (النطاق المادي) إلا بعد اعتراف كل من الدول المحاربة ، سواء صراحية أو ضمناً بموقف عدم الانحياز ، وهي في ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة في التقدي . ⁽¹⁾ والحياد الدائم لا يتم إلا بماهدة دولية كما عرفنا .

وكختام لهذا الفصل من دراستنا نرسم صورة المجتمع الدولي الإسلامي. الحاضر على النحو الآتي :

إن كان المسلمون اليوم مرتبطين بمعاهسدة مع دولة أخرى بمحض إرادتهم ، فلا يجوز لهم إعلان الحرب عليهم ما دامت المعاهدة نافذة إلا إذا بدأ غيره بالعدوان كما حصل في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ . وهذا هو حال الدول غير الإسلاميسة التي يضمها والمسلمين اليوم ميشاق الأمم المتحدة الذي ينص على منع الحروب بين الدول الأعضاء في المنظمة^(٢) . فإن لم تكن هناك معاهدة فالحكام المسلمون هم الذين يرتبط بهم حق تقدير إعلان الحرب بعد اتفاقهم على سياسة موحدة . وإذا اقتطع جزء من أرض المسلمين أوده بلاده عدو ، فيجب على كافة المسلمين في أقطار الأرض أن يسارعوا إلى طرد الدخيل من وطنهم وحينتمذ يستبر الجهاد فرض عين في سبيل الله .

اما تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين : فليس له سند شرعي وإغــا هو تقرير لواقع المــلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم في عصر الاجتهــادـ الققهى وما بمده .

(۱) انظر بحث النظرية الماصرة للحياد المرجع السابق : ص ۱۹٦
 (۲) انظر تفسير المنار ـــ • ص ٣٢٠

- 419 -

وقد انتهينا من ذلك إلى أن دار الحرب وصف عارض يزول بزوال الحرب ، ثم تمود الدنيا إلى الأصل الذي كانت عليه وهو كونها داراً واحدة ، كما هو رأي الشافعي رضي الله عنه .

والحياد في عرف الإسلام إن كان عادياً مؤقتاً فهو أمر جائز ، وإن كان مؤبداً فلا يمتبر مشروعاً ما لم يتم بالاتفاق مع المسلمين ، وهذا هو ^{حال} الحياد الدائم لا ينشأ قانوناً إلا عماهـدة مع الدول الأخرى فهو حيـاد عقدي⁽¹⁾ وهو جائز في الإسلام .

أما التزام الحياد من جانب المسلمين أثناء وجود نزاع بين غيرهم فهو أمر ممروف . فلم يتدخل المسلمون يوماً ما في شأن منازعات الذين يجاورونهم كالروم والفرس في الشهال ، والقبائل العربية في نجد ، والأوس والخزرج في المدينة . وعندما فتح الرسول يتلكي مكم قال : و إن مكم حرمها الله ولم يجرمها الناس ، . والمراد من تحريمها أن تكون على الحياد ولا تجعل محلاً عسكرياً سواء بالنسبة للمسلمين أم لكفار قريش^(٢) . وهذا أوضح مثل للحياد في التاريخ .

(۱) راجع الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ص ١٦٠
 (۲) راجع الروض الأنف : ۲ ص ۲۷۲



الفصلاليَّاني

أثرا سحرب في العلاقات السلية، بين المين غيرهم

١ – فكرة عامة عن نظام الأمان :

الإسلام لا يمارض طبيمة الحياة ، فلا يفرض على جماعة ما أن تميش وراء ستار حديدي منقطمة الصلات ، أو منمزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء المالم . وإنما بقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالتي السلم والحرب ؛ لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التفلفل في أي بقمة من الكرة الأرضية وإلى إقامة الروابط بين الشعوب .

وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية شخص الأجنبي عن بلده فإن الاسلام جرى على منح الأجنبي في دار الإسلام أو دار الحرب ما يسمى د بالأمان ، سواء أكان بطريق شفاهي أم كتابي ، ولأي غرض ديني أو دنيوي ٠، حتى يسهل امـتزاج الشعوب وانتقال المعارف وتمحيص فكرة الدين .

ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الجاية والرعاية المروف....ة حديثاً لشخص الاجني وماله في بلاد الإسلام ، أو لمقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو جرينا على رأي فقهائنا القدامى في أن أصل الملاقات مع غير المسلمين هي الحرب وليست السلم . وقد كانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم السلام ، فمثلاً كان إعطاء الامان لوفود المسيحية في

-111-

6 165299 6

0 135319 0

الحروب الصليبية نتيجة التسامج الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية ('). يدل لهذا ماروى :

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

١ -- عن سميد بن جبير^(٢) أنه جاء رجل من المشركين إلى على رضى الله عنه فقال :

د إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بمد انقضاء هذا الاجل (أي الذي حدده القرآن للمشركين في سورة براءة بأربعة أشهر بعـد نقضهم المهد) لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل يقتل ؛ فقال على : لا ، إن الله تعالى قال : د وإن أحــــد من المشركين استجـارك فأجر. حق (**) يسمع كلام الله ، (٤) . وهــــذه الآبة من محكم القرآن الكريم إلى يوم القيامة كما قال الحسن(^) ومجاهد(٦) . وأيس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتملق بالإسلام وعقائده ، وأن مدة الامان تنتهى بانتهاء هذا النرض ، وإغلريظ الأمان ثابتًا للشخص طيلة الأجل المنوح له ، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص . قال ابن كثير في تفسير آية :

(١) راجع أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ٤٩ .

(٢) هو سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله . قابعي ، كان أعلمهم طي الاطلاق . وهو حبثتي الأصل ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيدا (أي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان) وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . وذلك سنة ٩٥ ه .

(٣) حتى هذا للنعليل أي لتعليل أمر الله لرسوله بالإجارة ، أما الاستجارة فمطلف....ة لأي غرض كانت ، وليست حتى هنافائية ، وإلا لانتهى الأمان بساع كلام الله ، وهو خلاف الإجام (راجع تفسير الرازي : • ص ٢٢٦)

(٤) التوبة ـ ٦ هو الحسن بن يسار البصري : أبوسعيد ، تابعي، كان إمام أهل البصرة ، وحبرا لامة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، توفي سنة ١١٠ هـ. (٦) تفسير الكشاف للزمخشري : ٢ ص ٢٩ ، تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩٨ .

- 777 -

و وإن أحد من المشركين ... ، السابقة : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تمجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً . ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحق يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه⁽¹⁾ . قال القرطبي بمد ذكر هذه القصة : وهذا هو الصحيح . وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول مشيئية لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنيام⁽¹⁾ .

٢ --- أنفذ الرسول وَتَعْلَيْهُ أمان أَم هانى (٣) لرجل أو رجلين من أحمائها ، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله وَتَعْلَيْهُ فقالت : يا رسول الله زعم ابن أمي : علي ، أنه قاتل رجلاً قد أُجرته ، فلان بن هبيرة !^(٤) فقال رسول الله وَتَعْلَيْهُ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانى . وفي رواية : وكان الذي أجارته عبد الله بن أبي ربيمة بن المغيرة^(٥)والحارث بن هشام بن المغيرة^(٢) كلاهما من بني

(١) تفسير (بن كثير - ٤ ص ١١٩ ، مطبعة المنار ، تفسير القرطبي : ٨ ص ٧٧ .

(٢) راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩٨ . تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٥. تفسير الفرطبي :
 ٨ ص ٣٦ . تفسير المنار : ١٠ ص ١٧٧ .

(٣) هي فاختة بنت أن طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، المشهورة بأم هاني أخـت على ابن أبي طالب ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً . توفيت بعــد سنة ٤٠ ه (٤) هبيرة هو ابن أبي وهب بن عمر بن عائد بن عمران المخزومي ، زوج أم هاني بنت أبي طالب . قال الكرماني : أرادت أمهاني ابنا من هبيرة أوربيبها وقال الزبيرين بكار:فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي . وعلى كل حال نتحديد فلان بن هبيرة فيه اختـلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير . (راجم عمدة الفاري شرح صحيح البخاري

للميني : ٤ ص ٦٣) . (٥) هو عبد الله بن أبي ربيمة واسمه ^ممرو بن المغير^ة ، وهو الذي بمثته قريش مع ^عمرو ابن العاص إلى الحبشة ، وهو أخو أبي جهل لأ.ه . وقد أسلم وأجارته أم هاني. .

(٦) هو الحارث بن هثام بن المفيرة المخزومي الفرشي ، صحابي كان شريفاً في الجاهليسة والاسلام بضرب المثل ببنانه في الحسن والشرف وغلاه المهر . وتوفي سنة (١٨ هـ) .



- 777 -

مخزوم⁽¹⁾ ، وكذلك أجاز الرسول عليه السلام أمان ابنتسسه زينب^(٢) انزوجها أبي الماص بن الربيع^(٣) الذي كان قادماً بتجارة **إلى ا**لمدينــة ، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين⁽²⁾ .

وبناء على ذلك فقد نص فقهاء الحنفية وغيرهم على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لفرض شرعي كسماع كلام الله أو دخسل بأمان للتجارة وجب تأمينه ، بحيث يكون محروساً في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيما .

إذن في ظل نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب وإن كانت الحرب مسمرة أوارها .

وحقى نتبين أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم لمعرفة ما يكون جائراً منها وما يكون ممنوعاً ، فإننا سندرس نظام الأمان من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، إذ أنه نظام فريد في نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين إقليميها ما عددا بمض أنواع من الاتصال غير العدائي سار عليها العرف الدولي أو نصت عليها المعاهدات

(۱) العبني شرح البخاري : ۱۰ ص ۹۳ ، الفسطلاني : ۰ ص ۲۲۸ ، سنن أبي داود :
 ۳ ص ۱۱۲ ، سنن البيبرق : ۹ ص ۹٤ .

(۲) هى زينب بنت سيد البشر عمد بن عبد الله بن عبد المطلب الفرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيم ، وولدت له علياً وأمامة ، توفيت سنة ۸ ه .

 (٣) هو أبو الماس بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، أمه هالة بنت خويلد أسلم چد الهجرة ، كان من رجال مكة المدودين مالا وأمانة وتجارة مات سنة ١٢ هـ .

(٤) الرؤض النضير ... ٤ ص ٣٠٠ .

مثل استمال الراية البيضاء ووقف القتال لمدة محدودة لإعانسة الجرحى. ودفن القتلى^(١) .

-- 175 ---

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1139299 6

0 (1997)

وعلى الجلة : فالأمان في الإسلام ليس يستبر فقط بمثابـة جواز سفر لدخول الإقليم وإذن بالاقامة^(٢) يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبـادل المنتجات وتقوية أواصر التماون وزيادة التفاهم والمودة فيا بينهم^(٣) ، وإنما يستبر أكثر من ذلك فهو عقد لفرد أو مماهدة لأكثر من فرد يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان ، إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلاً .

وبذا يتبت أن الإسلام شغوف بالسلام ، وأنه يمتبر أصل الملاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب .

وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف المصور ، حتى إنه أصبح إعطاؤه لوفود المسيحية في الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية ، فكانت هذه الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين الماوضتهم ، فيلقون كل تكريم وحفاوة على عكس ما كانت تفعله المهالك

(۱) راجع او بنهاي ـــ لوثر باخت : ۲ ص ٤٢٦ ، بريجر : ص ١٠٠٧ ، قانون الحرب
 والحياد لجنينة : ص ١٠٧ ، ٢٠٤ وما بعدها ، القانون الدولي العام ، حافظ غائم : ص ٩٦ .

(٢) راجع الفانون الدولي الخاص للدكتــور عز الدين عبد الله : ١ ص ١٤٩ وقارن الملاقات الدولية العامة في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد حيث يعتبر الاما^ن مجرد جواز سفر يفيد الأما^ن.

(٣) انظر نجيد خدوري : ص ١٦٨ ء فانـــه يفول : إن الأمان طريق لانشاء هلاقات سلمية دائمة بين المسلمين وغيرهم ، والتي لولا الأمان لسكانت تلك الملاقات مستحيلة بمفتضى قاعدة أن الملاقات الطبيعية بين البلاد الاسلامية وغيرها لم تكن سلمية .



- 110 -

المسيحية في الأراضي المقدسة بالمسلمين وبوفودهم وأسراهم^(١).

وسوف تعكس لنا هـذ، الدراسة الأمان : أن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكن على مبادىء العدالة واحترام الحقوق الفردية ، وضمان الحرية الصحيحة ، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة ؛ لأن الامان في اللغة هو ضد الخوف ، وأما في اصطلاح الشرعيين فهو عقـد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين (٢) . أو هو كما عرفه ابن عرفة من المالكية : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ^(٣).

والأمان إما عام وإما خاص (٤) .

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يمقــده إلا الامام أو نائبه كما في الهدنة وعقد الذمة ، لأت ذلك من المصالح المامة التي من واجبات ولي الأمر النظر فيها على وجه صحيح .

والخاص : ما يكون للواحد أو لمدد محصور كمشرة فما دون، وقيل مائة أو ثلاثمائة أوثلاثمائة وثلاثة عشر شخصاً . ويصح من كل مسلم مختار ، وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه.، لأن أحاديث الأمان في وقائع فرديـة محصورة كما سنتبين ذلك .

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري - ص ٤٩ .
 (٢) منى المحتاج - ٤ ص ٢٣٦ .
 (٣) الحطاب - ٣ ص ٢٣٦ عاشية العدوي على الحرشي، الطبعة الثانية ٣٢ ص ١٤١ .
 (٤) منى المحتاج : المرجع السابق ،البدائع : ٧ ص ٢٠٦ . الفروق للفرافي طبعة البابي .
 (٤) منى المحتاج : المرجع السابق ،البدائع : ٧ ص ٢٠٦ . الفروق للفرافي طبعة البابي .
 ٢ ص ٢٢ ، الفوانين الفقهية : ص ٣٥٢ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢٠ .

6 1139299 6

- 777 -

والعام : إما مؤقت أو مؤبد . فالمؤقت هو الهدنة ، والمؤبــد : هو عقد الذمة . وسوف يأتي بحث ذلك .

وأما الاستثمان : فهو طلب الأمان من المدو حربياً كان أومسلماً (⁽⁾. وقال ابن عرفة : الاستثمان : وهو المعاهدة ، تأمين حربي ينزل بنـــا لأمر ينصرف بانقضائه ^(۲) .

والمستأمن : هو من يدخلدار غير. بأمان مسلماً كان أوحربياً (٣) .

ومحل دراستنا هنا أصلاً هو نظام الأمان الخاص أو الفردي في أثناء القتال وما يتصل بذلك .

۲_عناصر الأمان :

الأممان : كسائر المقود لا ينمقـد إلا بتوافر عناصر أساسيـة من عاقد ومعقود له ، وموضوع ، وإرادة حرة ، وسيغة هي بمثابة أركان المقد . وله عناصر آخرى تبعية كالمكان والأجل والمصلحة وهي بمثابة شروط المقد . وفيا بلي سوف نتكلم عن هـذه المناصر بالتفصيل ، حق يتحدد لنا حقيقة الأمان ويبرز أثر الحرب في هذا المقد .

> والـكلام على ذلك في مبحثين : المبحث الأول : المناصر الأساسية لمقد الأمان . المبحث الثاني : المناصر التبعية للأمان .

(١) حاشية أبي السعود الحنني ـــ ٣ ص ٤٤٠ . (٢) الحطاب ـــ ٣ ص ٣٦٠ ، الخرشي ، العلبمة الثانية : ٣ ص ١٢٥ . (٣) درر الحــكام ـــ ١ ص ٢٦٢، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٤١.



المبحث لأول

العناصر الاساسة للامان

عناصر الأمان الأساسيـة : هي المؤمن والمستأمن وموضوع الأمات آومقتضاء والإرادة الحرة والصيغة .

أولاً _ المؤمن :

سندرس هذا المطلب هنا على وفق ما قاله فقهائرنا أولاً . ونناقشهم في آرائهم ونبين الأرجح منها بحسب الدليل، ثم نقول رأينا عموماً في الأمان الصادر من الفرد .

يرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية : أن الأمان يصح ويلزم بسدون إجازة أحد ، من كل مسلم مكلف مختار ولو كان عبداً لمسلم أو كافر ، أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس ، أو امرأة ، أو أعمى أو مقمداً أو زمناً أو مريضاً أو خارجا على الإمام ، لأن الخوارج مسلمون . قال علي رضي الله عنه : (خواننا بنوا علينا » (⁽⁾ .

(1) انظر شرح السير الكبرير: ١ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢ ص ٩٦ ، ٩٩ الفتاوى المتابية: ق ٤ ٢ ، البدائم : ٧ ص ١٠٦ ، فتع القدير : ٤ م ٢٩٨ المدونة : ٣ ص ٤١ ٢ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ٢٢٤ ، لباب اللباب : ص ٣٧ الأم : ٤ ص ٢٩٦٧ ص ٣١٩ مختصر المزني: ٥ ص ٢٩٨ ، الوجيز : ٢ ص ١٩٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٩٦٧ الفرح الكبير: ٢٠ ص ٥ ٥ ٥ ، المغني : ٨ ص ٣٩٦ كماف الفناع : ٣ ص ٨٢ البحر الزخار : ٥ ص ٢٥٤ ٢ ٢ ٥ ٤ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٢ ، الروضة البيبة : ١ ص ٢٢ ، شرح النيل : ١٠ ص ٢٤ اختلاف الفقياء : ص ٣٠٠ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

- *** --

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقال ابن المـاجشون (١) وابن حبيب (٢) من المالكية : لا يانرم تأمين غير الامامإلا باجازة الإمام، فله الخيار بين إمضائه ورده محسب ما يراه صواباً أو خطأ (٣) .

استدل الجمهور عا يأتي :

6 965000 6

0 13345

١ -- للقوآن الكويم : يقول الله عز وجل : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » ^(٤) ، والنص عام يشمل كل مسلم ، وسوف نتبين أن الخطاب كان الرسول ثم للحاكم بعده .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ،ابن الماجشو^ن، فقيه مالـكي فصبح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ، توفي سنة ٢١٢ هـ (انظر الديباج المذهب في علماء الذهب : صـ١٥٣) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليان بن هارون السلمي الفرطبي عالم الأندلس وفقيهها في مصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، رأساً في ففه المالكية . له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٢٣٨ ه (انظر الديباج ، المرجع السابق : ص ١٥٤) .

(۳) بدایة للجتهد ... ۱ ص ۲۷۰ المنتقی : ۳ ص ۱۷۳ . (۷) الله ق

(٤) التوبة ـــ ٦ .

(٥) القسطلاني ـــ ٥ ص ٢٢٩ ، ٢٣٦ منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٥ نيل الاوطار : ٨ ص ٢٧ ــ ٢٨ .

(٦) صحيح البغاري ـــ ٤ صـ ٢٠٢ الروض النضــير : ٤ ص ٣٠٠ ومننى (المسلمون تتــكاناً) أي يتساوون في الفصاص والديات لافضل لفريف على وضيع ، وإذا أعطى أدنىرجل منهم أمانا فليس للبانين نفضه . < وهم يد » أي يتناصرون على الملل المحاربة لها .</p>



- 179 -

والحق). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وقد سبق معنا إقرار الرسول لأمان ابنته زينب ، وأم هانىء لا على وجه إجازة أمانهما ، وأنه لا يلزم بدون موافقة الرسول عليه السلام للجمع بين الادلة .

قال الصنعاني : « والا^محاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون ، لقوله عُنْسَنْسُنُوْ : « أدناه ، فإنه شامل لكل وضيسع ⁽¹⁾ .

مج - المعقول : إن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة ،
 فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الا مان ، دون حاجة
 إلى إجازة الإمام ، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية له ووقسع في
 حله ، فينفذ مقتضى الا مان بالنسبة له بطريق الا صالة ، وبالنسبة لغيره من
 المسلمين بطريق التبعية ، لا ن سبب الا مان (وهو الإيمان بالله ورسوله)
 لا يتجزأ ، فلا يتجزأ الا مان فيسري على كل المسلمين (٢).

هذه هي أدلة الجمهور التي يظهر منها أن لا حاجة لإجازة أمان آحاد المسلمين من قبل الإمام . أما ما يراه ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان : فهو مبني على أنهها يخصصان الآية بإمام المسلمين ويؤيدهما سبب النزول في ذلك ، ويريان إقرار الرسول لا مان ابنته زينب وأم هانى من قبيـــل الإجازة ، وفي رأيهها ما يدل على الحرص على تحقق المصلحة المامة بشكل إيجابي ، نظراً لا من السياسة المليا للآمة لا يتأتى غالباً ممرفتها من أي واحد من المسلمين ، لا سيا مع تعقد الا مور في الوقت الحاضر . ولذلك نهي نظرة معقولة ، للحكام الحاليين الا خذ بها ، إلا أنها معارضة بصريح النصوص

(۱) سبل السلام ــــ ۲ ص ۳۱ .
 (۲) انظر فتح الفدير ـــ ٤ ص ۲۹۹ مخطوط السندي : ۸ ق ٤٦ .

- 17* -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEESS O

السابقة عن الرسول ويتشيش حيث أجاز فيها جوار أي فرد من المسلمين ، وكذلك عمر أمضاء على الناس وتوعـــد بالقتل من رده ، فقال ــ فيا أخرجه البخاري ــ : « لا يقولن أحدكم للعلج (الرجل من الفرس) إذا اشتد في الجبل : مَتْرس (أي لاتخف) ، فإذا سكن إلى قوله قتله ، فإذا يلا أوتى بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه ⁽¹⁾.

وأصرح من هذا ماروي أيضاً عن الرسول هَيَنَا : « أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أماناً ، أو أشار اليه بيده ، فأقبل بإشارته فله الا^{*}مان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستمينوا بالله ...» الخصبر ^(۲).

ورغم وجود هذه الا^عدلة لمذهب الجمهور فإنا سنرجح منع الا^عمان الفردي في الظروف الدولية الحاضرة ، نظراً لتكاثر الناس واختصاص الحكومات الحديثة بتحمل المسؤولية في مثل هــــذه الامور ، والصراف الأفراد بالتالي إلى قضاياهم الخاصة . ومن المعروف أن الاصل في الأمان ان يكون لمصلحة ⁽⁷⁷⁾ . وعندئذ فلا يتم تقدير المصلحة في مثل ظروف اليوم من تشابك العلاقات الدولية وتعقد السياسة العالمية إلا بواسطة الحكام.

وهذا يتفق مع تقديرنا السابق لنظام الامان في أنه ليس مجرد جواز دخول للبلاد ، بل هو عقد أو معاهدة مما يجعل له خطراً ملحوظاً .

(١) العينى شرح البخاري ـــ ١٥ صـ ٩٤، الزرقاني شرح الموطأ : ٢ صـ ٢٩٦. (٢) الروض النضير ــ ٤ صـ ٢٢٩ البحر الزخار : ٥ صـ ٢٥٤ . (٣) انظر شرح السير الكبير ـــ ١ صـ ١٦٩، الفروق للفرافي طبعــة الحلبي : ٣ صـ ٢٤ الوجيز للغزالي : ٢ صـ١٩٤ .

- 141 -

ويمكننا أن نفهم الادلة السابقة على أنها واردة في حالة الحرب التي تحتاج إلى حقن الدماء ما أمكن ، ويختص ذلك بولاة الامور أو نوابهم في الجيش وحديث دذمة المسلمين واحدة ، خبر واحد ، وهو لاينسخ القرآن. ، وقصة أمان أم هاني، وزينب كل منها واقمة خاصة لاعموم لها ، ولاندري ما ظروفها . أما بالنسبة لاعتبار الامان كقاعدة عامة لدخول بلاد الاسلام فينبغي حصرها في ولاة الامور . وعندئذ نظل الادلة السابقة على إطلاقها، ما عدا دليل المقول منها فإنهم قالوا في تبرير الامان من الفرد من جهة القياس : د إن هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالامام ، ⁽¹⁾ . واليوم الما كمة ، وعلى المعموم فإنهم قالوا في تبرير الامان من الفرد من جهة لا يمكننا أن نقول : إن كل مسلم يمقل الامان ويشارك بشموره السلطة الما كمة ، وعلى المعموم فإنهم قالوا : الامان ويشارك بشموره السلطة أن إعطاء الامان للفرد خلاف الاصل . ومنصع الامان الفردي هو رأى أن إعطاء الامان للفرد خلاف الاصل . ومنصع الامان الفردي هو رأى أن إعطاء الامان للفرد خلاف الاصل . ومنصع الامان الفردي هو رأى الما كمة ، وعلى المعموم فإنهم قالوا : الامان مبني على التوسعة فيلاحظ تحمناً الما كمة ، وعلى الماموم فإنهم قالوا : الامان مبني على المن الفردي هو رأى الما كمة ، وعلى المان للفرد خلاف الاصل . ومنصع الامان الفردي هو رأى الما كمة ، وعلى المان للفرد خلاف الاصل . ومن م المان الفردي ها رأى المان من الفردي ها رأى المعموم أن أن إعلاء المان الفردي هو رأى المان المان ورأى المان الفردي ها رأى المان الفردي ها رأى أن إمان الفردي ها رأى أن إمان الفردي ها رأى أن إمان الفردي ها رأى أن إعلى المان الفرد خلاف الاصل . ومن المان الفردي ها رأى أي فري فري مان رأى المان المان ورأى ألمان الفردي هو رأى أن إمان المان ورأى المان الفردي ها رأى أن إمان المان مان أن إمان الفردي ها رأى أن إمان أن إلى أن أن أن أن ألى مان أن فري أن أن ألمان ألمان ألمان ألى ألمان ألمان ألم أن أي أن ألم ألمان ألى أن إلى ألمان الفردي هو رأى أن إمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألى ألمان ألى ألى ألمان ألمان ألمان ألى ألمان ألم ألمان ألمان

تحقيق القول في أمان المرأة والصبي والعبد والذمي :

ذكرنا ضابط المؤمن في الجملة عند الفقهاء، وهنا نحقق خلاف العلماء في أمان المرأة والعبد والصبي والذمي .

أمان المرأة :

قال ابن الماجشون وسيحنون : أمان المرأة موقوف على اذن الامام^(١) ولم يذكرا دليلا . والمائع الدعوى لا يطالب بدليل ¢ وكأني أرى هذين الفقهين قد فهما من حديث : «قد أجرنا من أجرت ياأم هانى • » إجازة

(۱) المنتقى على الموطأ ... ٣ ص ١٧٣ .
 (۱) بداية المجتهد : ۱ ص ٣٢٠ ، العيني ، شرح البخاري : ١٥ ص ٩٣ ، المنتقى : ٣
 ص ١٧٣ .

6 16556 6

- 744 --

أمان المرأة لاصحته في نفسه ، وأنه لولا اجازة الرسول عليه السلام له لم يعتبر ، ثم إنها قد اعتبرا المرأة ناقصة ^(١) عن الرجل ، ونقصانها مسدعاة لسوء تقديرها للامور العامة فلا يجوز أمانها .

ويرد على ذلك بما يلي : —

أولا ... إن ما قدمناه من الاحاديث مثل حديث « ذمة المسلمين واحده..» صريح في دخول النساء تحت عموم الالفاظ.

ثانياً .. روى البيهقي وأبو داود والترمذي ، عن عائشه ^(٢) رضي الله عنها قالت : د إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » ^(٣) ، وجاء في رواية : د أمان المرأة جائز اذا هي أعطت القوم الامان » ^(٤) ، قال الترمذي : د الممل عند أهل الملم على اجازة أمان المرأة والسد » ^(٥) وقد روي عن أبي هريرة عن الذي مشتيلية قال : د إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين ^(٦).

ثالثا _ للمرآة أهلية كاملة في الشريمة الاسلامية ، وعلى ذلك فكل تصرف صادر منها يمتبر صحيحا نافذا ، وتستبر من أهل القتـــال باعتبار

(١) ليس النقصان حسباً وإنما لأن المرأة مشغولة في أمور المترل ، فمعرفتها بالأمور العامة يعتريه النفس وعدم الكفاية ، ثم إنها كثيراً مانفلب عليها عاطفتها فتسي، تقدير الأمور ، فكأن ذلك مثابة النفس .
 (٢) هي عائشة بنت أنى بكر العديق ، من قربش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تزوجها الذي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فحكانت أكثرهن هواية للحديث ... توفيت سنة ٥٩ ه ...
 (٢) من قربش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ...
 (٢) هي عائشة بنت أنى بكر العديق ، من قربش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ...
 (٢) هي عائشة بنت أنى بكر العديق ، من قربش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ...
 (٢) هي عائشة بنت أنى بكر العديق ، من قربش ، أفقه نساء المسلمين ...
 (٢) هي عائشة بنت أنى بكر العديق ، من قربش ، أفقه نساء المسلمين ...
 (٣) من على الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فسكانت أكثرهن هواية ...
 (٢) من أبى داود : ٣ ص ١٢٠ ، سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ ...
 (٢) الروض النضير : ٤ ص ٢٠٠ ...
 (٩) ما التردين : ٢ ص ٢٠٠ ، نصب الراية : ٣ ص ٩٠ ...
 (٢) بل الأوطار : ٨ ص ٢٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٩٢ ...

6 1161219 6

- 144 -

التسبب بمالها وعبيدها فيخاف منها، فيتحقق الامان منها لملاقاته محله ، وهو الكافر الخائف ، وهي قد تفوق الرجال في رجاحة المقل وتدقيق الامور ، والنسوة تبوأن اليوم مراكن حساسة في إدارة الحسكم وسياسة البلاد ، وليس ضعفها الجسماني بمانع لها من تعرف خير الوطن ووسائل دفع الضرر عنه . قال الكاساني في البدائع : د الذكورة ليست بشرط ليصح أمان المرأة لانها بما مين المقل لاتمجز عن الوقوف على حال القوة والضعف ، وقد ووي أن سيدتنا زينب بنت النبي تتالي أمنت زوجها أبا الماس رضي الله عنه ، وأجاز الرسول أمانها ، ⁽¹⁾

وأما ما فهمه ابن الماجشون وسحنون من اجازة الرسول عليه السلام آمان أم هانىء فقد رد عليه الجهور بأنه ويتينيني أمضى ما وقع منها وأنه قد انمقد أمانها لانه وتليي سماها مجيرة ، لانها داخــــلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بمض أئمة الاصول او من باب التغليب ^(٢) .

امان العيد :

قال أبو حنيفة وستحنون ^(٤) ومالك في رواية عنه : « لايجوز أمان المبد الا اذا كان مأذونا له في القتــال من قبل سيده ، فان كان محجورا عن القتال فلا يستح أمانه ^(٥) وأدلتهم كالآتي :

(٢) انظر بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٠ ، سبل السلام : ٢ ص ٦١ .

(۳) المدونة الكبرى : ۳ ص ٤١ .

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون: قاض فقيه ، انتهت اليهرياسة العلم في المغرب ، أصله شامي من حمس ، كان رفيه القدر ، عفيفاً ، أبي النفهس ، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

(٥) شرح السير الكبير : ١ ص ١٧١ ، الرد على سير الأوزاعي لابي يوسف : ص٣٨،
 المبسوط : ١٠ ص ٧٠ ، البحر الرائق : • ص ٨١ ، المحيط : ٢ ق ٢١٤ ، المنتقسمي على
 الموطأ : ٣ ص ١٧٣ .

6 16500 6

- 172 -

(١) من لا يسهم له في النثيمة كالعبد لا أمان له ، لان عدم الاسهام إسقاط فكيف يسقط ما ليس له فيه حق ^(١) . فدل على انه ليس من أهل القتال فلا يصبح أمانه لان الامان جهاد منى عندهم .

(٢) إن الامان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية أي أنسه ناقص المقل ، والرأي عادة ، والامان محتاج الى كمال رأي وبعد نظر ، فوجب آن يكون للعبودية تأثير في اسقاطه قياسا على تأثيرها في اسقاط كثير من الاحكام الشرعية ، ويخصص عموم حديث والمسلمون تتكافساً دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم ، بهذا القياس (٢).

(٣) العبد لايملك نفسه ، ولايملك أن يشتري شيئا ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه (٣) ٩ .

(٤) وأما حديث والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم وإسمى بذمتهم أدناهم » فهو عند الحنفية في الدية بالنسبه للاحرار ، لارف دماء المبيد لا تتكافأ مع دماء الاحرار ودياتهم تختلف ^(٤):

مناقشة :

يمكننا أن نناقش أدلة الامام أبي حنيفة والفقيه المالكي الكبير بما يلي: أولا -- حديث الامان « المسلمون تتكافأ ... ، عام الدلالة ، ويشمل

(١) أحكام الفرآن لابن العربي: ٢ ص ٨٩٢ .
 (٢) بداية المجتهد: ١ ص ٣٧٠ . اليزان للشعراني: ٢ ص ١٧٦ .
 (٣) الأم: ٧ ص ٣١٩ .
 (٤) الأم: المرجع السابق .

العبيد لفة عند جمهور الاصوليين ⁽¹⁾ وممارضة القياس له لاتمتبرءاذ لايسوغ إسقاط حق من حقوق الآدمي الا من طريق الشرع ولم يرد ذلك ، بل إنه ورد ما يدعم حق المبد في الامان وهو قوله تشييني : • أيما رجل من أقصاكم او أدناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا الحديث . وقد روى ابو موسى الاشمري من قوله عليه الصلاة والسلام : • أمان المبد أمان » وهذا الحديث وان كان غريبا ^(٢) كما قال الزيلمي ^(٢) فلا يمنع كونه صحيحا ، اذ قد يكون الفريب صحيحا كالا فراد المخرجة في الصحيحين ، وقد ذكره الشافمي في الام ^(٤) ويؤيده في المبن فيا رواه عبد الرزاق في الجامع ^(٥) وابن أبي شيبة ^(٢) والبيهتي قول عمر : • ان المبد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم وأمانه أمانهم م ^(٢) وعلى ذلك فلا يتجوز تخصيص العام بالقياس هنا .

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

تانياً _ المبد مؤمن ، له قوة يمتنع بهـا ويضر غيره . فيصح أمانه كالمأذون له في القتال ، لأنه أهـل للقتال قيـل وحود الاذن ، مما يؤدي إلى أن أبا حنيفة ناقض نفسه حيث أجاز الأمان للعبد الذي أذن له سيده

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ص ٢٤٣ .
(٢) الحديث الغريب : هو ما تفرد به راو واحد . وقد يكون ثقة ، وقد بكون ضعيفاً، ولكل حكمه ، (الظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: مر ١٦٧).
(٣) نصب الراية : ٣ مر ٣٩٦ .
(٤) الأم : ٤ مر ٣٩٦ .
(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيري ، مولاهم أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل منعاء له الجامع الكبير في الحديث ، قال الذهبي وهو خزانــة علم ،
(٦) هو الأمام أبو بكر عبد الله بن مجد بن القاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة ٢٤٣ ه.
(٦) هو الأمام أبو بكر عبد الله بن مجد بن القاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة ٢٢٩ ه.
(٢) من السند » .

This file was downloaded from QuranicThought.com

في القتال مع أن الاذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ، ولكنه لايثبت أهلية لمن ليس بأهل للتصرف . فدل على أن هذه الأهلية للأمان مستفادة من وجود الإسلام ، والآدمية ، والقدرة على الامتناع من المدو . وهذه أمور متوفرة في المبد ولو لم يؤذن له بالقتال() .

- 444 -

قالئاً – قال الشافعي: وجاء في الحديث : و أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين ، وعمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل ، أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين ،^(٢). وقد أنفذ سيدنا عمر أمان العبد بالفعل كما في القصة التالية وهي : أن عبداً أمن أهل حصن ، فأرسل القائد إلى عمر يستشيره، فكتب عمر أن أجيزوا أمان العبد . وعلى هذا فالإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان وليس هو الحرية والمبودية ، فكون الشخص لا يملك نفسه ولا يملك التصرفات لنفسه لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته .

رابماً – وأما تفسير الحنفية لحديث والمسلمون تتسكافاً دماؤه...، بأن دم العبد لا يكافى دم الحر بالنسبة للدية فهو غير سليم ، لأن دية العبد المقاتل عندهم قد تبلغ دية الحر إلا عشرة دراهم ، وكذلك يجيزون أمان المرأة مع أن ديتها نصف دية الرجل . هذا مع العلم بأن : «ويسعى بذمتهم أدناهم أي أدناهم حالاً وهو العبد ، والذمة : هي الأمان » .

إزاء هذه المناقشة لأدلة أبي حنيفة وسحنون فاننا نرى أن مذهب الجهور أرجح دليلا" في جواز أمان العبد ، ومن الجهورساحبا أبي حنيفة والأوزاعي

(۱) راجع تبيين الحقائق للزيلمي : ٣ ص ٢٤٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ م. ٣٠٠ وما بعدها .
 وما بعدها .
 (۲) الأم : ٧ ص ٣١٩ .



- 747 -

والثوري والإمامية والزيدية والعترة(^).

وقد قال هنا أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة^{(٢٧}: (إن أبا حنيفة الذي تأثر أولاً بفروضه العقلية القياسية ، قد عدل عن رأيه عندما بلغه كتاب عمر السابق حيث أجاز أمان عبد على حجيع الجيش ، وأفق بأن أمان السد المسلم يجوز كأمان الحر المسلم على السواء، .

وفي رأينا أنه ليس هناك فائدة للمخلاف السابق على جواز أمان العبد لمدم وجود الرقيق في عصرنا . ومع أن الا^{*}دلة ترجح رأي الجمهور فإنا نمنع الا^{*}مان الفردي اليوم عموماً . سواء أكان من الحر أم من العبد لا^{*}ن الا^{*}مان يمس صميم السياسة وجوهر الحرب بما فيهــــا من دقة وخطورة تقدير ، وذلك مختص بولاة الا^{*}مور وقواد الجيوش . وليس من السهل على الفرد إدراكه ، وإذن فلا يحق له أن يتصرف تصرفاً يسري أثره على جميع المواطنين في بلده ، نظراً لنثير نظام الجيش واختصاص أناس بالدفاع عن البلاد .

أمان الصي :

أجمع أهل الملم على أنّ أمان الصبي غير المميز والمعتوم والمجنون غير جائز^(٢) ، لا^عنهم لا يمقلون وليسوا أهلاً للأمامن لمدم اعتبار كلامهم في إثبات الا^محكام .

أما الصبي المميز فقد اختلفوا في شأنه على ثلاثة آراء: (١) يصح أمانه عند الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن^(٢). (١) انظر رقم (١) في ضابط المؤمن صر ٢٢٢ . والكافي: ١ صر ٢٩٠. (٢) انظر المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٨ (نظرية الحرب في الاسلام): ٢٢٤ (٣) الروضة الندية : ٢ صر ٣٥٣ . الأم : ٤ صر ٢٩٢ ، المدونة : ٣ ص ٤١ ، المغي : ٨ ص ٣٩٨ ، فتيح القدير : ٤ ص ٢ ٠ ٣، حلية العلماء : ص ٤٤٩ . (٤) المدونة : ٣ ص ٤١ ، الفوانين الفقهية : ص ١٩ ، المغني : ٨ ص ٣٩٨، المحرر : ٢ ص ١٨ ، شرح السبر الكبير : ١ ص ٢٧٢ ، ١٩٢ . FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 000000

- ۲۳۸ -

GHAZI TR

(٣) لا يصح أمانه كالمجنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد
 في رواية والزيدية والإمامية والإباضية^(١).

(٣) يصبح أمانه بشرط إجازة الإمام له وهو رأي سحنون^(٣). احتج أصحاب الرأي الا[°]ول أولاً ـ بمموم حديث « ويسمى ب^لمتهم أدناهم ، ثانياً ـ بأنه مسلم مميز يعقل الإســـــلام ويصفه ، والا[°]مان منه تصرف دائر بين النفع والضرر فيصبح أمانه كالبالغ . وفارق المجنون بأنه لا قول له أصلا^۳ . ثالثاً ـ الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ ، وما قارب الذيء أعطي حكمه في كثير من الا[°]حكام ، وأمان الكفار من هذه الا[°]حكام، فان حصل بعد أمانه فتنة فولي الا[°]مر يتدارك الخطأ ويشدد على المستأمنين حتي يخضعوا لحكم الا[°]مان أو يخرجهم من بلاد الإسلام ، فكان أمان الصبى المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام ، لا في الإقامة بها حتى لا يفسدوا فيها ^(٣) .

واحتج أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً _ الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ ، وقوله ﷺ : « ويسعى بذمتهم أدناهم ، خطاب للبالغين .

ثانياً ـــ إن الا^عمان أمر خطر ــلا سيا وقت الحروب ــ ينبني عليـــــه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في المواقب ، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام . أي أن الا^عمان لصيق الصلة بسلامة

(۱) شرح السير الكببر ۱۱ ص ۱۷۲ ، المحيط: ۲ ق ۲۱ ، منني المحتاج : ٤ ص ۲۳۷، الوجيز : ۲ ص ۱۹٤ ، البحر الزخار : ٥ ص ٢٥٤ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٨، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٢ .

(٢) لباب اللباب : ص ٧٧ ، حاشية المدوي: ٢ ص ٧، المنتقى على الموطأ : ٣ص ١٧٣،
 (٣) الميزان للشعراني : ٢ ص ١٧٦ .



- 749 -

الدولة وحفظ كيانها ، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك ، لاسيا إذا سلك المدو معه مسلك الخداع والتغرير للحصول على الا°مان .

وأما رأي سيحنوق ففيه مراعاة لخطر الا^ممان لنقص السبي لمدم اكتمال مداركه .

ونحن نرجع القول بعدم صحة آمان الصبي المميز سداً الذرائع ومنماً للقلاقل والفتن ، حتى لا تشمل الدولة بمراقبة تأمينات الغلمات وتلك هي الفوضى بعينها ، والاحتياط والحذر في مثل هذه الأمور أولى ، والمروف في خطاب الشارع آنه للمكلفين دائماً مالا داعي للتمسف في القول بأن الا حاديث عامة تشمل الصبيان .

ولكنا مع ذلك لا نرى بأساً في توكيل الصبي المميز في تبليغ الا^ممان إذا كان موثوقاً بخبره⁽¹⁾ ، وذلك للتوسع فى حقن الدماء وتسهيل الا^ممور على المقاتلين .

أمان الذمي :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين من سنة وشيعة ^(٢) في أنه لا يجوز أمان الذي لقوله ويسمى بذمتهم أدناهم ي، فشرط الا^عمان هو كون المؤمن مسلماً كما يبين من هذا الحديث ، فلا يسح أمان غير المسلم، حتى وإن كان يقاتل في صفوف المسلمين عند جهور الملماء .

(١) انظر الاشباء والنظائر لليسوطي : ص١٨٩ ، ١٩١ ، نهاية المحتاج: ٧ص ٢١٧ .
 (٢) شرح السير الكبير : ١ ص ٢٧٢ ، المبسوط : ١٠ ص ٧٠ ، الفتاوى البزازية :
 ٦٠ ص ٦٠٨ . المدونة : ٣ ص ٤٢ ، ايضاح المسالك : ق ٩٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤٦ .
 الأم : ٤ ص ٢٩٢ ، ١٩٧ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٢٥ ، البحر الزخار: ٥٠ ٢٥ .

والفكرة في ذلك أن غير المسلم متهم فى حق المسلمين نظراً لمدائه الديني ولموافقته لقومه في الاعتقاد فيميل اليهم ، فلا تؤمن خيانته بل ولايكون أهلا للنظر في مصالح المسلمين ⁽¹⁾ ، واذا كنا نتهم المسلم أحيانا في اعطاء الامان فنير المسلم اولى بهذه التهمة ^(٢) .

- 12. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1155209 6

0 1333187

وأيضاً ليس لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ^(٣) ، والامان من باب الولاية اذ به ينفذ كلام المؤمنين على غير. شاء أم أبى ^(٤) .

وقول الفقهاء هذا مبني على أنه مادام لكل دولة سياسة معينة في ادارة البلاد وتصميم الخطط فمن العلبيمي أن لايثق الحكام في تقدير المصالح العامة الا بالثقة سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، ونحن سوف نوجح منع الامان الخاص ، سواء أكان من المسلم أم من غيره في هذا العصر ، حتى لا يعود أمان على البلاد بالضرر وشيوع المخاطر ، واذا كانت مراعاة المصالح هي السبب في عدم اجازة أمان الذمي فان الاوزاعي قال : وان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه ⁽⁰⁾ ، فرقابة الامام لمثل هذا الامان تكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ويحكن بالتائي لولاة الامور في العصر الحاض الاخذ بهذا الرأي حتى تمتنع التفرقة بين المواطنين .

وبذلك يلاحظ أن الاسلام يمكن أن يسير مع النطورات ويحقق

المصالح في كل زمان ومكان r ويمتبر توظيف الذميين في ادارة مراقبة. الاجانب لاعطاء الاقامة في بلادنا جائزا شرعا .

- 121 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT 6) MONTON 6

O Genis

وموجز القول : أنه ليس معنى إعطاء الأمان لكل فرد هو أن يترك الأمر في البلاد فوضى ، وإنما يعتبر تشريع الأمان في الإسلام مظهراً فعالا من مظاهر التسامح الديني وتيسيراً للاتصالات بين المسلمين وغيرهم ، ولكن مع مراعاة تحقيق المصلحة المامة بما لولي الأسر من اختصاص في رقابة تأمينات الأفراد .

وقابة الامام على تأمينات الافراد ورأينا في نظام الامان الفردي : الأمان وسيلة لتدعيم السلم والأمن بين رعايا البلاد ، وطريق لإمكان تبادل المنافع الاقتصادية بين الدول على قدم المساواة ، ولكن دون إضرار بمصالح الدولة السياسية أو إحلال بالأمن بين المواطنين .

والأصل في صحة الأمان ولزومه صدور. عن رأي ونظر صحيحين ، بما يتناسب وحالة الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب . وبما أن للسلطة القائمة في الدولة ولاية عامة على كافة شؤون المواطنين ، فيكون لها حق الرقابة على مايصدر منهم من تصرفات تتنافى مع المصالح العامة أو تتعارض مع الأصل في صحة الأمان ؛ فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقاً لمقتضى النظر الشرعي لجيع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار ، حتى ولو كان المؤمن هو ولي الأمر⁽¹⁾ .

ولكن غالبية الفقهاء(٢) لم يشترطوا ظهور المصلحة في الأمان ، وإنما أكتفوا

(١) راجع بداية المجتيد - ١ ص ٣٧٠ أحكام الفرآن لابن العربي : ٢ ص ٩٩١ .
 (٢) المواق - ٣ ص ٣٦١ منح الجليل : ١ ص ٣٣١ الفرح الكبير للدردير :٣٠ص ١٧٩ .
 تحفة المحتاج : ٨ ص ٣٦ مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٨ كالوجيز : ٢ ص ١٩٤ .
 للمقدسي : ٣ ص ٣٦٦ البحر الزخار : ٥ ص ٤ ٥٤ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، قارن فتتح القدير ٤ ص ٣٠٠ ، قارن فتتح الفدير ٤ ص ٣٠٠ قان المنفية يشترطون في الأمان أن يكون لمصلحة وإلا فينبذه الامام وهذا في رأينا لادليل عليه .

S MONTON &

- 727 -

جشتراط عدم وجود ضرر بالمسلمين أو الذميين لقوله ويتيني : « لا ضرر ولا ضرار ، وذلك مثل تأمين طليمة أو جاسوس أو مهرب سلاح أو كل من فيه مضرة .

وأما رقابة ولي الأمر لدفع الضرر فلما ناحيتان :

وقابة خاصة : وذلك إذا تعدى أحد على اختصاص الإمام في تأمينه إقليماً (عدداً لاينحصر) فأمنه ، أو أمن أهل حصن حال الإشراف على فتحه وتيقن أخذه ، أو عصى أحد نهي الإمام الناس عن التأمين ، فأمن واحداً أو نسي النهي أو جهله أو جهل الحربي إسلام المؤمن ، فيكوت الإمام في كل ذلك مخيراً بين إمضاء الأمان أو رده ، وله أت يؤدب المؤمن لما في فعله من افتئات على حق الإمام أو استخفاف به واجتراء عليه ، أو إضرار بمصالح المسلمين والسياسة الصالحة للأمور وتدبير البلاد⁽¹⁾.

ورقابة عامة : وذلك في كل آمان كان يصدر من الافراد، وبالاخص المرأة والمبد والصبي ونحوه ، عند من أجاز أمانهم بدون حاجة إلى إجازة الإمام . قال الإمام مالك : « الإمام المقدم ينظر فيا فمل المسبي ونحوه من الأمان فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين ، وإجازة إجارة المرأة للنظر والحيطة للدين وأهله . وحديث : « يجير على المسلمين أدناهم، ليس أمراً في يدي أدنى المسلمين ، فيكون ما فمل يلزم الإمام ليس له الخروج من فمله ، ^(٢). وعبارة فقهاء المالكية في تقرير حق الرقابة للامام هي أعم من عبارة مالك . قال الخرشي : « إذا نزل المسركون على حكم (د) الما من عبارة مالك . قال الخرشي : « إذا نزل المسركون على حكم

(١) انظر شرح السير الكبير ... ١ صـ ٣٥٦ وما بعدها ، الفتاوى الهندية: ٢ صـ ١٩٨ والحيط: ٢ ق. ٢ صـ ١٩٨ والحيط: ٢ ق. ٢ م. ١٩٨ والحيط: ٢ ق. ٩ من باب السير ٠
 المحيط: ٢ ق. ١٢٢ ب ، شرح ابن الساءاتي على بجمع البحرين : ٢ ق. ٩ ب من باب السير ٠
 المنتقى على الموطأ : ٣ صـ ١٧٢ ... ١٧٢ الحرشي الطبعة الثانية: ٣صـ ١٢٢ ، ١٢٤ الدسوقي: ٢ صـ ١٧٢ .

(٢) الدونة الكبرى ... ٣ ص ٤١ الدونة مطبوعة مع المفدمات المهدات : ١ ص ٤٠١

- 454 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1165299 6

0 13531151 (0)

رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة أو لم يمرف المصلحة ^(۱) ولو كان عدلا^(۲) أو انتفيا جميعاً ، فإن أمير المؤمنين ينظر فيا أمن فيه فإن كان صواباً أبقاه ، وما كان غير صواب رده ، ^(۳) ، ونجد مثل هدا النص عند الحنابلة ⁽¹⁾.

يظهر من هذا أن لولي الأمر الكلمة العليا في شأن الأمان ، فهو نخير بين إجازته وإمضائه أو رده وفق ما تمليه المصلحة العامة في شؤون الأمة وهكذا كانت إجازة الرسول مُتَنْظَيْجُ لأمان أم هاني وزينب.

ورقابة ولي الأمر في هذا الموضوع ليست تمسفية ولا استبدادية ، وإغا هي مقيدة بتحقيق المصلحة ^(ه) ، حتى يتمكن من حماية كيان الدولة من العابثين والمسدين في كل م يخل بالأمن ، وله بمقتضى السياسة الشرعية آن يمنع حدوث الا^{*}مان الفردي مطلقاً ، إذا وجد ضرورة لذلك ، أو أن ينهى عن حصوله في ناحية استراتيجية مثلاً ؟ لان المقرر في الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح⁽¹⁾ . وعلى هذا الاساس فإنا نمنع الامان الفردي أو الخاص في الطروف الدولية الحاضرة لما في ذلك من مراعاة وسد الذرائع في مثل هذه الحالات أمر واجب إلا أن يكون أمان المفرد عققاً يقيناً لمصلحة عامة تبرره بحسب المرف والعادة فلا بأس به . وقد قال بنم الامان الفردي فريق من كبار العلماء منهم ابن حبيب من فقهاء المالكية بنم الامان الفردي فريق من كبار العلماء منهم ابن حبيب من فقهاء المالكية

(١) وهو المدير من صغير وعبد وامرأة .
(٢) أي فيا حكم به من الأمان وغيره ، وان لم يكن عدل شيادة .
(٣) انظر الحرشي الطبعة الثانية – ٣ ص ٢٢٢ المنتفى : ٣ ص ١٧٣ .
(٤) راجع كشاف الفناع : ٣ ص ٨٣ – ٥٠ .
(٥) انظر شرح الاشباء والنظائر السيوطي – ص ١٢٨ .
(٦) انظر الاشباء والنظائر لابن تجيم المصري – ١ ص ١٢٢ .

6 160000

- 121 -

قال: لاينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء . وقال في أمان الحر: دينظر الإمام فيه ولا يمضي أمانه ، وقال المخمي : • الأمان لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم ،⁽¹⁾ وقال ستحنون⁽¹⁾ : • أمر الامان إلى الإمام ، ولم يجمل الرسول ويتشيئ في يدي أدنى المسلمين فيكون ما قال : • يجير على المسلمين أدناه ، أمراً يكون فعله ، ولكن الإمام المقدم ينظر فيا فعل فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين ،⁽¹⁾ . وقال ابن الماجشون : • لا يلزم غير تأمين الإمام ، فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده ، . وتأول ما ورد من الأمان الخاص فيا يخالف هذا على قضايا خاصة⁽²⁾ .

وذلك صحيح **، و**قد عرفنا وجهة تلك القضايا . ثم إننا وحدنا الشافي نفسه يحدد من هو المؤمن الذي يؤمن الشخص الداخل إلى دار الإسلام بأمان في حالة الحرب . فيقول : « ولا ينبغي أن يتولاه غير الإمام أو من ندب عنه من أولي الأمر ؛ لأنه أعرف بالمملحة من اشتداد المسلمين . واقتدار على الاحتراز من كيده ي^(ه) .

وهذه الآراء لا تختلف مع الخطاب الوارد في آية و وإت أحد من (١) مواهب الجليل : ٣ ص ٣٦٠ – ٣٦١ منح الجليل : ١ ص ٣٣٠ تفسيرالترطبي : ٨ ص ٧٦ . (٢) هو عبد السلام بن سعيد دن مد حالت نسيالله مد ما أن ما تا ما تن ما ال

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقـب بسحنون : قاض ففيه اننهت اليه رياسة العلم في المغرب ، أصله شامي من حص ، كان رقيـم القدر ، عفيفـآ ، أن النفس توفي سنة (٢٤٠ ه) .

(٣) المدونة الكبرى ــ ٣ صـ ٤١ حاشية الدسوقي: ٢ص ١٨٠ نيل الأوطار: ٨ص ٢٠ .
 (٤) انظر المنتقى على الموطأ ــ ٣ صـ ١٧٣ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ صـ ١٢٣ ، لياب
 (٤) انظر المنتقى على الموطأ ــ ٣ صـ ١٧٣ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ صـ ١٢٣ ، لياب
 ٩ ص ٣٢ ، ١٠ .

(•) انطر مخطوط الحاوي الكبير للماوردي : ١٩ ق ١٩٤ ب .

6 1165369

المشركين استجارك ... ، الآية ، فإنه خطاب الدسول ولمن بعده من الأثمة ، وعلى افتراض أنه عام يشمل كل مسلم كما قال الجمهور فإنه لا يصح الاستدلال بالآية حينئذ لاحتمال تخصيصها بسبب النزول في رأي بمض الملماء وكما هو رأي ابن الماجشون وابن حبيب ، والاحتمال إذا طرأ على دليسل سقط الاستدلال به ، فلا دليل يدل على أت الخطاب لعامة المسلمين ، وأما حديث د ذمة المسلمين ، فهو خبر واحد كما قلنا سابقاً فلا ينسخ به ظاهر القرآن .

وبذلك يتلاقى التشريح الإسلامي مع القوانين الحديثة حيث ينظم دخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها ، بقانون إصدقه رئيس الدولة ، وقـد يكون في البلاد مناطق يحرم على الأجانب أن إدخلوا إليها .

ثانياً – موضوع الأمان أو مقتضاه :

يقتضي الأمان: أن يتمهد المؤمن فردا أو حاكماً بتوفير الأمن والطبا نينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة ، أو حصن أو إقليم ، أو قطر ، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك ، وهو قوله : أمنت . فيحرم حينشذ القتل والسي والاستغنام المرجال والنساء والذراري والأموال ، وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن⁽¹⁾ لان فعل شيء من ذلك غدر ، والفدر حرام .

ويشمل حكم الاثمان نفس المستأمن وأولاده الصفار وماله عند الحنابلة

- 451 --

والحنفية استحساناً ⁽¹⁾ ؟ لأن الإذن بالدخول ووجود عقـــد الا^مان يقتضي ذلك ، والا^وولاد أتباع للمستأمن هنا خصوصاً أنهم في يده وتحت تصرفه وفي نفقته وبيته ، ولا يستأمنون لا⁴نفسهم وإنما يستأمن لهم وليهم، والمال هو محاجة اليه .

وقال الشافعية : يدخل في الا^مان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الامام هو الذي أعطى الا^ممان^(٢) .

ويرى الماوردي أن المذهب^(٣) في الا^{*}مان المطلق دخول المستأمن وأ**هله** الذين ممه بلا شرط ، وكذا ماله الذي ممه^(٤) ، وإذن فأمان الحربي أمان ماله الذي ممه هو المذهب – كما نقل الماوردي – إذا أطلق الامان عن التقييد بنفس أو مال .

ويرى الهادوية والمالكية : أن الا^{*}مان يتبع السرط فلو قال : أمنتك على نفسك لم يدخل المال ، وإن قال : أمنتك فني دحول المال وجهان ، يرى الإمام يحيي من الزبدية^(٥) أن أصحبها لا يدخل إذ اللفظ قاصر ، (١) المنني : ٨ صـ ٣٩٦ ، ٤٠١ تصحيح الفروع : ٣ ص ٣٢٣ كيفاف الفناع : ٣ ص ه المحيط : ٢ ق ٢٢٤ الحراج : ص ١٨٨ فتح الفدير : ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) فا^ن كان غير الامام فيدخل في الامان ما يحتاج اليه النفسية وجرفته مدة الامان ، وأما أسرته وغير المحتاج اليه من ماله فلا يشمله الامان إلا بشرط في الاسية لقصور اللفظ عن المموم .

(راجع الام : ٤ ص ١٩١ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨) .

(٣) المراد منكلمة « المذهب » في اصطلاح الشافسية هو بيان الطريقين أو الطرق في نقل المذهب الشافسي من قبل الاصحاب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهبن وبقطح بعضهم **يأحدهمـــــا . وعلى كل قد يكون قول المذهب هو الراجع وقد يكون غيره (راجع مقدمة** منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للامام النووي : ص ١) .

(٤) شرح الحاوي : ٤ ق ٣ .

(•) هو يحيى بن حمرة بن علي الحسيني الموسوي ، الامامالملامة صاحب المؤلفاتالكثيرة. منها : الانتصار ، توفي مجمىنـهـران سنة (٧٤٩ هـ). - 454 -

E PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON O

وقيل يدخل إذ يقتضي الا^ممان الا^عمن من الا^عدى ، وأخذ المال أذى . ويرجح الرأي الاول عند الامام يحيى ، أن ثابت بن قيس(١) لما أمن الزبير من بني قريظـة لم يدخل مـاله في مطلقه حق رجع إلى الرسول مشيئيتي فاستأمن عليه^(٢) .

وإذا دخلت الاسرة في الامان بصرف النظر عن الخلاف السابق فإنها تشمل المرأة والذكور القاصرين والبنات من غير تفريق ، والام ، والجدات ، والخدم ، على شرط أن يكونوا مع المستأمن وقت الإشارة إلى الامان . وضابط ذلك عند الحنفية كما قالوا : د الاصل في جنس هذه المسائل أن كل من إستأمن لنفسه في الفالب بنفسه لا يجعل تابعاً لغيره في الامان ، وكل من لا يستأمن لنفسه في الفالب بنفسه وحالاته، تابعاً لغيره في الامان . فعلى هذا ، أمه وجدته وأخواته وعماته وخلاته،

(۱) هو ثابت بن قيس بن شماس الحزرجي الانصاري : صحابي كان خطيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، ، توفي سنة (۱۲ ه) .

(٢) البحر الزخار: ٥ مى ٤ ٥ ٤ ، القوانين الفقيبة: مى ٤ ٥ ٢ . يلاحظ أن هـذا الكلام عجيب ٥ فكيف يؤمن الشخص ثم يستباح ماله ٩ ومقتضى الامان هو أن يشمل النفس والمال لتلازميها . واذن فلابد من اغفال هذا الرأي والاخذ آرا الفقياء الآخرين. قال الشافسي: (مخطوط الحاوي : ١٩ ق ٢ ٩ ، ١٩٤ ب) مقتضى الامان : أن يأمن الحربي على نفسه وماله بحسب العرف الجاري . وقال الشيـخ عليش (منع الجليل : ١ من ٣٧١) ومعنى كونه تأميناً أنه يعتم دمه وماله . وهذا وإن كان في الامان الطلق فينبغي أن يكون المفيد ينفس أو مال مثله لان المتبادر من الامان منع الاضرار والاذى عموماً ، وأخذ المال من أسد أنواع الايذام . ولعل القصة التي استند اليها الزيدية كانت بسبب أن الشخص المؤمن لم يكن بعلم أن مقتضى الأمان هو عصمة الدم والمال معا ، وإن لم ذكر أحدهما .

وهناك نص صريح ، في دخول المال تحت الامان الساكت عنه وهو ماروى أبو داود عن النبي صلىانة عليه وسلم قال : ألا من ظلم مماهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أوأخذ منهشيئاً بنير طيب نفس فأنا حجيجه يوم الفيامة » - 458 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUGHT O MEETES O

C Lizziji

وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعاً للمستأمن ، وجده وأخوه لا يدخل في أمان المستأمن ع^(ر) .

ويفهم من عرض المذاهب السابقة فيا يدخل تحت مدلول الا^{*}مان أن الفقهاء متفقون على أن مال الحربي وأهله بدار الحرب لا يشمله الا^{*}مان، لا^{*}نه لم يقع على ذلك ؛ وحينئذ فيجوز اغتنام أمواله وسبي ذراريه المخلفين بدار الحرب إلا إذا كان الا^{*}مان من الإمام فيحرم ذلك^(٢).

فإذا أودع المستأمن ماله عند مسلم أو ذمي أو أقرضه إياه ، ثم عاد اللاقامية في دار الحرب أو نقض الا^ممان فيبتى ماله في حيكم الا^ممان له ما دام حياً ، وبرد لورثته بعد وفاته ولا يعتبر فيثاً^(٣) ؛ لا^عنه كان في أمان مدة حياته ، والا^ممان حق لازم يتعلق بالمال ، فينتقل بحقوقه إلى وارثه إن كان في بلاد الإسلام ، في المشهور عند الشافعية^(٤) .

(١) مخطوط طوالع الانوار السندي : ٨ ق ٤٩ ــ ٥٠.

(٢) انظر منهى المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ بجيرمي المنهج (التجريد) : ٤ ص ٢٤٤ .

(٣) المحيط: ٢ ق٦٦٢ ب، الحرشي الطبعة الثانية: ٣ص ١٤ القوانين الفقهية : صـ٤ ١٠ (٣) المحيط: ٢ قـ٢ ٢ ت ٢ ٢ الحرفي المعادية : ٣ص ١٤ القروني : ٢ ص ١٠ ب الوسيط : ٧ ق ١٩ ١٠ ب الصرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٢ ، الحاوي : ١٩ ص ١٠٧ ب الوسيط : ٧ ق ١٩ ١٠ ب أسنى المطالب : ق ٨ ب من باب الجهاد ، الروضة : ١٢٧ ب المحرر : ٢ ص ١٨١ الاقناع : ق ١٠٠ ب تصحيح الفروم : ٣ ص ١٢٣ الفرح السكبير : ١٠ ص ٣٠٠ .

(٤) اختلاف الدار : مانم من موانم الارث في المشهور عند الشافعية إذا كان فقط اختلافا حقيقيا ، فلا يرث الحربي ذمياً أو معاهدا وبالمكس إذا كان أحدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب ، أما الاختلاف الحكمي : فلا يمنم من الارث فيرث الحربي المستأمن ذمياً ، إذا كان في دار الاسلام لاتحاد الاقامة ، وإن اختلفت الجنسية أو الرهوية أو الولاية ، فالشافعي اعتسبر الاختلاف في الاقامة لا الاختلاف في الولاية .

(انظر الأم: ٤ ص٤ نوابة المحتاج: ٥ ص ٢٣ مجيرمي المنهج: ٣ ص ٢٣٠ حاشية الفرقاوي: ٢ ص ١٨٨ أحكام التركات والمواريث للاستاذ الشينج محد أبو زهم،ة طبعة ١٩٤٩ : ص١٢٥، الوصايا في الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ١٤ قارن هذا التحقيق مجاشية ابن عابدين : ٥ ص ٢٧٢ والمير ث في الشربعة الا -لامية للاستاذ علي حسب الله : ص ٣٤ حيث اعتبر الاول اختلاف الدار مانماً من الارث مطلفاً عند الشافعية وهو خطاً كما حققنا واعتبره الثاني أنه ليس عانم عندهم وقد أخطاً أيضاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com



- 429 -

وكان غير مستأمن أيضاً عند الحنفية الذين يعتبرون الاختلاف في الدارين مانماً من موانع الارث . أما من لا يعتبره مانماً من الارث وهم (المالكية والحنابلة) فإنهم يبعنون المال إلى ورثته في دار الحرب .

وكذلك إذا انتقض أمان المستأمن فلا ينتقض أمان ذراريه كالنساء والخناثي والصبيان والمجانسين ، حتى يبلغوا أو يفيقوا أو يطلبهم مستحق الحضانة(١) . وذلك لا*ن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به .

هذا ما يشمله الاممان بالنسبة للمال والاحمل كحق للمستأمن ، ويلتزم المسلمون بحماية أشخاص المستأمنين وأموالهم ، ولو خمراً وختزيراً ، وبمضمن المسلم قيمتها بإتلافه إياها ، لقوله بتلك فيا رواه أحمد والاربعة والحاكم عن سمرة : د على البـد ما أخذت حتى تؤديه ، (٢) . وتقطع يـده إذا سرق مال المستأمن لا نه مال محترم بسبب الا مان (٣) .

ومقتضى الاعمان هـذا يقابله اليوم في القانون الدولي ما يسمى بحق الا"جنى في حماية شخصه وماله ، فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها ، وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء وأن تدفع عنهم الاندى وأن تماقب المتدي ، وأن ترعى المتدى عليه(٤) .

وبصفة عامة فإنه يمكننا هنا أن نحده موكن المستأمن في دار الاسلام : وهو ماله من حقوق وما عليه من التزامات بسبب الأمان .

(١) حاشية الصفوى : ٢ ق ١٦ من باب الجهاد ، أسنى المطالب: ق ١٤ من باب الجهاد (١) تحقة المحتاج : ٨ ص ٩٨ الشرح الكبير: ٢٠ أص ٦٣٤ الاختيارات العلمية: ص ١٩٠ . (٢) انظر الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ص ٥١ . (٣) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ١٠٨ المدونة : ٣ ص ٢٤ حاشية ابن عابدين : ٢ ص ٣١٣ البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٣ .

O MONTON O

المستأمن في دار الإسلام حق الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية حق القضاء ، فإنه إذا التجأ إلى القاضي المسلم في نزاع بينه وبين ذي أو مستأمن أو مسلم ، فيجب على القاضي أن يحسبكم في النزاع في حقوق الآدميين من ديون ومعاملات عند الحنفية ، وقول للشافسي ، وعند الجهور : يخير القاضي بين الحركم والإعراض لقوله تعالى : « فان جاموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، ⁽¹⁾ . والتزام القاضي بالحركم عند الحنفية مرده إلى أننه التزمنا منع الظلم عن المستآمنين ، وعلى المعوم فإنه يجب قطع دابر الفساد بينهم لما في ذلك من حفظ أموالهم ودمائهم ⁽⁷⁾ .

-- 10. --

بل ويجب منحهم حق التقاضي عموماً ، لأن قوله تمالى د فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ^(٣) منسوخة بآية د وأن احكم بينهم بمسا أزل الله » ^(٤) وهذا يتفق مع ما قررته اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م في المادة ٤٢ منمنج الرعايا الأعداء حقالتقاضي ، سواء كانوا مدعين أومدعى عليهم ، بعد أن كان هذا الحق مسلوباً منهم فترة طويلة من الزمن ^(٥) . وللمستأمن الحق في ممارسة الاعمال التجارية في حدود الشرع فسلا

EY __ 3.1111 (1)

راجع المبسوط : ١٠ ص ٩٣ تفسير الجعماص : ٢ ص ٣٣٤ ــــ ٤٣٦ ـ تفسير الفرطبي : ٦ ص ١٨٤ ــ ١٨٥ المفني : ٨ ص ٢١٤ المحرر : ٢ ص ١٨٧ الام : ٤ص ١٣٠ عنتصر المؤتي : ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فانه كما حرفنا في أثر اختلاف الدارين في الأحكام تطبق الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامـــة في بلاد الاسلام فهي ذات اختصاص اقليمي وذلك بالنسبة للديون والمعاملات والضمانات في النفس والمال والعرض • أما في الاحوال الشخصية من النه بالنسبة للديون والمعاملات والضمانات في النفس والمال والعرض • أما في الاحوال الشخصية من النه بالنسبة للديون والمعاملات والضمانات في النفس والمال والعرض • أما في الاحوال الشخصية من النه بالنسبة للديون والمعاملات والضمانات في النفس والمال والعرض • أما في الاحوال الشخصية من ١٩٩ لنير الما من ١٩٩ لنير الماملات والضمانات في النفس والمال والعرض • أما في الاحوال الشخصية من ١٩٩ لنير المامية الديون (راجع تفسير الترطبي تم ما ١٩٩ لنير الزخار : ٥ ص ١٩٦ المحر النافع في فقه الامامية : ص ٢٢٢ – ٢٢٣).
 ٢ من ١٨٩ البحر الزخار : ٥ ص ٣٦٦ المحتصر النافع في فقه الامامية : ص ٢٢٠ – ٢٢٣).
 (٣) المائدة : ٤٦ انظر الاتفان في علوم الفرآن للسيوطي : ٢ ص ٢٣٠ .

(*) انظر الفانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٩٠ .

6 100000

-101-

يجوز له شراء الاسلحة والمبيد وتعاطى الربا ، ويحرم على المسلم أن يبيعه بيما فاسداً ، وتفسيخ مبايمات المستأمن المسلم كما تفسيخ مبايعات المسلمين الفاسدة فيا بينهم . ومن البدهي أنه لا يقبل من الشخص المستأمن أوغيره الجهل بالاحكام ⁽¹⁾ . والمستامن أيضاً حرية التملك والتمليك . ويمنع المستامن حال الحرب من محادلة الدس والوقيمة بين صفوف المواطنين ، كما يمنع من الدعاية لقومه لرفع قوام المنوية وإضعاف الروح العامة لدى خصومهم . إلا أنه عند الفقهاء إذا تملك عقاراً فيصير ذمياً إذا وضع الخراج عليه لا بمجرد الشراء ، لا^من خراج الا²رض بمنزلة خراج الرأس وقد فعل ما يدل على نية الإقامة . وكذ لك يصير ذمياً في لو أطال المكث بارض الإسلام فقال له الإمام : « ارجع إلى بلادك فإنك إذا أقت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج ، فأقام صار ذمياً في نواً

وللمستأمن أن يتزوج ذمية ويمود ممها إلى دار الحرب ، فإن نزوجت المستأمنة ذمياً صارت لذلك ذمية ، لا^مها التزمت حينتذ المقام تبماً الزواج بمكس الرجل لو نزوج امرأة فليس فيه دلالة التزامــــه المقام في دار الإسلام إذ بيده طلاقيا ⁽¹⁷⁾ والمضي عنها ⁽¹⁷⁾ .

(١) اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق الدكنور شخت : ص ٥٧ . وانظر بحث الاباحـــــة
 للاستاذ محمد سلام مدكور في مجلة الفانون والاقتصاد السنة ٣٢ العدد الاول : ص ١٣٣

(٢) يلاحظ أن في هذه العبارة تساعاً ملحوظاً ، فإن المسيحية لاتمترف بطوائفها المختلفة بالطلاق بمناء الحاس (وهو انهاء عقد الزواج من جانب الزواج) فلا يجوز الزوج أن ينهي الزواج بارادته، ولكن لايفع الانهاء إلابمعرفة السلطة المختصة، فهم لايعرفون الطلاق ولكن يعرفون التطليق (وهو انهاء المقد من جانب السلطة المختصة وقد كانت هذه السلطة في مصر هي المجالس الملية ثم صارت المحاكم الوطنية ، وللتطليق أسباب كثيرة كالزنا والأمراض المنفرة والرهبنة وغير ذلك (انظر مبادىء الاحوال الشخصية للدكتور إهاب اسماعيل : ص ٢٦٢ ، ١٧٧٩ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للاستاذ حلمي بطرس : ص ١٠٢ وما بعدها).

(٣) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ٣٥٣ ، ٥٩ المبسوط : ١٠ ص ٢٢ ، الفتاوى الهندية ٢ ص ٢٣٤ وما بعدها ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠١ المحيط : ٢ ق ٢٧٨ ب ٢٨٠٢ فتح القدير : ٤ ص ٢٥٣ وما بعدها ، درر الحكام : ١ ص ٢٩٤ .

O TINGER O

وهذه الا^محكام شببهة بأحكام كسب الجنسية ونقـدها في القوانـين الحديثة ^(١) فقد نصت كثير من تشريعات الجنسية أن الزوجـة تكسب جنسية زوجها ، كنتيجة قانونية حتمية النرواج لا مجال فيها للتقـدير أو لإعمال إرادة الزوجة . ^(٢)

ويلاحظ أن هذه الحقوق الممنوحة للمستأمن لم يكن يتمتع بها أحد عند (١) القانون الدولي الحاس للدكتور أحمد مسلم: ص ٣٣٨ . التفريس الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر مودة : ١ ص ٣٠٩ الفانون الدولي الحاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١١٨ الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٠٠ .

(٢) ولكن يلاحظ أن منع المستأمن جنسية الدولة الاسلامية بإطالة المكث في بلاد الاسلام لمدة سنة ،أو بشراءالأرض ووضم الحراج عليهاليسسليا ، كما لاحظ أستاذنا محدسلام مدكور؟ إذ لابد من التحقق من حالة الشخص المستأمن ، ومن أنه عنصر صالح ، فالدول اليوم لاتمنست جنسيتها للأبان جزافاً ، وقد يتخذ طول المكث و الاقامة لسنة ، أو شراء الأرض ذريعة حسيمان المعدين في بلاد الاسلام . وبعد ابداء هسده الملاحظة من أستاذفا مدكور جنسيتها للأبان جزافاً ، وقد يتخذ طول المكث و الاقامة لسنة ، أو شراء الأرض ذريعة بالاستيمان المفسدين في بلاد الاسلام . وبعد ابداء هسده الملاحظة من أستاذفا مدكور جاولات المعدين في مندر الاسلام . وبعد ابداء هسده الملاحظة من أستاذفا الثبيغ منورت طي مذكرة لأستاذفا الثبيغ فرج السهوري في دراسة الاجراءات والتمرينات الفضائية والقضايا ذات المبادى لتخمص القضاء وزم بالأزهر سنة ١٩٤ عنه الاجراءات والتمرينات الفضائية والقضايا ذات المبادى لمندة الثبيغ بالأزهر سنة ١٩٤ مراحل الحراءات والتمرينات الفضائية والقضايا ذات المبادى المعام، ومن بالأزهر مناذكر المعام مذكرة لأستاذفا الثبيغ بأمل فيا قبل في هذا الموضوع ، فقال في صفحة ٤١ – ٤ ، ومن الواية يتأمل فيا قبل في هذا الموضوع يجد أن المدار على قبول المستأمن الدخول في ولايتنا ، وأن المام ماذكر انخذ والمعام الم المبوري في دراسة الاجراءات والتمرينات الفضائية والقضايا ذات المبادى لتخمص القضاء بيأمل فيا قبل في هذا الموضوع يجد أن المدار على قبول المستأمن الدخول في ولايتنا ، وأت الأخرى عند الحنفية كما جاه في فتاوى الماي (ق : ٢٤٠٠) ، تصلح سنداً للعكم ، فهي الأخرى عند الحنفية كما جاه في فتاوى العاني (ق : ٢٤٠٠) ، تصلح سنداً للعكم ، في الأخرى عند الحنفية أن الرواية تقرر أن الأسخاص المستأمن الدول في في بنا ، وأن الرواية تقرر أن الأسخاص المائمين لايمر بين مام طالت إقارتهم بيننا » . إذن المالي الواية تقرر أن الأستام المنية الدول المني وري المائمين الروى جام في في ولا ينسع الأخرى عبد الخذي ، فلا ينسع الأخرى عبد الحنفية كرى عند الحنفية كما في قبوى المام الدكن المول المائمي الموم جنسية الدولة الاسلامية إلا عن طريق التجن وي الذي ، فلا ينسع المائمين اليوم جنسية الدولة الاسلامية إلا عن طريق التجنس ، وهو لايتما المردي يا المواني المرمي المام المائي ومو الفان ورما الفامن الدول المامى المائيي ومي الفان وملو

أما المرأة الحربية عند غير الحنفية فلا تصير فمية بزواجها فمياً ، قياساً على مالو دخل حربي ، فتزوج ذمية لايصبح فمياً حتى عند الحنفية (راجسم فتح الفدير : ٤ ص ٣٥٣) وهذا يتفتى مم قانون الجنسية المصرية سنة ١٩٥٠ فل يأخذ المصرع المصري عبسداً وحدة الجنسية في الماثلة ، وعلتى كسب الجنسية على طلب الزوجة ، وأن تستمر الزوجية مسدة سنتين من قاريسيخ إعلان وزير الداخلية بذلك . (انظر الفانون الدولي الخاص المدكتور عزالدين عبد الله : ١ ص ٢٣٨ والفانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٥٠ .

- 104 -

الرومان واليونان. فكانت القاعدة في المدنيات القديمة أن الا جنبي لا يصلح أن يكون صاحب حق ، وقانون المدينة ليس خطاباً له ، فلا يستطيع أن يتزوج أو أن يتملك مالاً ، أو أن يطلب لدى القضاء تسويضاً عن ضرر لحقه ، هو والرقيق على السواء ، يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له ، مجرد من الشخصية القانونية ⁽¹⁾ .

وأما التزامات المستأمن فهي : أولاً ـــ عليه أن يخضع للأحكام المتملقة بالأمن والنظام في دار الإسلام (إقليم الدولة) ، وخاصة المقوبات الشرعية في الحدود التي يخضع لها الذمي ، أي آنه يماقب على جرائمه التي تمس حق الفرد كالقصاص والسرقة ـــ في قول الجهور ـــ والقذف وإتلاف الأموال .

وبعبارة أخرى فإنه يسأل عن كل ما فيه حق العباد . أما ما يتملق محق الله تعالى ، كشرب الجر والزنى^(٢) والسرقة – في قول أبي حنيفة وحمد – فلا تقام عليه حدودها لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد ، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لتأقت مدة إقامته . أما مسؤوليته مدنياً وجنائياً فيا يمس حق الأفراد كالقصاص والقذف والمصب والتبديد فهو كالمسلمين والذميين المواطنين لما في ذلك من صلاح الجماعة وزجر الجاني .

وقال أبو يوسف : إن جميع الحدود ما عدا حد الحمّر تقام عليه لإطلاق العلة السابقة (٣).

(۱) انظر الفانو^ن الدولي الحاص للدكتور هز الدين عبد الله : ۱ ص ۱۱.

(٢) مسألة الزنا بمسلمة سنبحثها في مطلب نقض الامان في مبحث المماهدات الآتي ذكره .
 (٣) راجم في كل ماسبق شرح السير الكمبير : ١ ص ٢٠٥ ... ٢٠٧ م ٢٠ م ٢٠٠ م.
 (٣) راجم في كل ماسبق شرح السير الكمبير : ١ ص ٢٠٠ ... ٢٠٠ م ٢٠٠ م.
 ١١١ . الحراج : ص ١٨٩ تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٠٧ المواق : ٣ ص ٣٥٠ حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٩ معين الحكام ص ٣٠٠ .
 ١٢ . الحراج : ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٢٦ التنبيه الشيرازي : ق ١٤٢ الشرح الكبير :
 ١٠٢ . الأم : ٧ ص ٢٠٣ ، ٢٢٦ التنبيه الشيرازي : ق ١٤٢ الشرح الكبير :
 ١٠٢ . ٢ ص ٢٠٠ كماف الفناع : ٣ ص ٢٠٠ .

- 305 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1612100 6

Riverial (

وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ذريمة لإعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام التمريمة مما سبب منع المستأمنين في العهد الإسلامي الأخير أثناء حكم سليان القانوني السلطان المثاني ما يسمى : (بالامتيازات الأجنبية) التي قاست منها البلاد الاسلامية كثيراً فكانت سبباً لاستفلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم ، واستملاء الأجانب عليهم ، والحد من سلطة الدولة وسيادتها ، والإعفاء من الاختصاص التشريمي والقضائي ومن الأعباء المالية والخدمة المسكرية ⁽¹⁾.

وقال الاوزاعي والزيدية : تقام على المستأمن كل الحدود ، حق التي هي حق لله ، قال في البحر الزخار : ومتى ارتكبوا محظوراً في شرعنا وشرعهم كالزنى أقيم عليهم الحد ، ويعزرون إن سكروا لتحريمه عليهم^(٢) وذلك كله لما فيه من المحافظة على نقاوة المجتمع وآدابه ، ولأن المستأمن في دار الاسلام التزم مجريان حكم الاسلام عليه .

وأما المماملات المالية فيطبق عليها القانون الاسلامي بالاتفاق ، فيمنع من التمامل بالربا وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريمة الاسلامية .

وبهذا يظهر أن المبدأ الساري في الحكم الاسلامي على المسلمين والذميين والمستأمنين هو مبدأ إقليمية القوانين مع بعض استئناءات كالمقائد ونحوها^(٢) وكذلك اختصاص القضاء اختصاص إقليمي . ومبدأ الاقليمية التشريعي والقضائي هو الذي تسير عليه الفوانين الوضمية في العصر الحديث⁽¹⁾.

(١) راجم التشريح الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر عودة : ١ ص ٢٨٠ الفانون الدولي الحاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١٥١، ٢٠٠٠ . (٢) البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٢ الرد على سير الاوزاعي : ص ٩٤ .

والقـانون الدولي لا ينكر اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على أرضهـا بالنظر فيها ، والمحاكمة عليهـا ، فجميـع قوانين الدول تسـلم باختصاصه ، بدليل ما تنص عليه من احترام الحـكم بالبراءة أو العقوبة الذي يثبت صدوره منه ، والواقع أن القضاء الاقليمي هو القضاء الاصلي في الجرائم⁽¹⁾ .

700 ----

GHAZI TRUST

R QUR'ÁNIC THOUGHT

6 91592199 6

ويلتزم المستأمن ثانياً ـــ باحترام عقائد المسلمين وتقاليده ، وبالامتناع عن كل ما يشمر بإهانة المسلمين^(٢).

والخلاصة : أن موضوع الامان أو مقتضاه هو ثبوت الامن لنير المسلمين المستأمنين ؛ لان الامان عاصم لحياة المستأمن وماله وأسرته بدون شرط عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند الشافمية إن كان الامان من الإمام ، فإن كان من غيره فالأمان إشمل مال المستأمن الذي يحتاج اليه، وأما ما لا يحتاج إليه وأسرته فلا بد فيها من اشتراط دخولها في الأمان . وقد أطلق المالكية والهادوية اعتبار الشرط في كل مايراد بالأمان . وهذا يتمثى مع آراء الفقهاء الذين أجازوا الأمان الفردي . وقد خالفناهم في ذلك مما يجمل هذا التفصيل لا محل له الآن .

والذي أراء أن مقتضى الأمان يحدده المرف والعادة بحسب كل زمان ومكان . ومن المنطقي أن يسري الأمان على الممال والأهل للحاجة إليها . وإلا لم يكن للأمان معنى . وأما التزام المستأمن بتحمل مسؤولية فعله فإنه تحتمه ضرورة منع الإخلال بالنظام العام للأمة ، ودفع الضرر عن حقوق الافراد .

وفي القانون الدولي نجد مثيلًا لما قررناه في مقتضى الاممان بالنسبة لحماية

(١) الفانون الدولي العام ، جنينة : ص ٣٠٠ .
 (٢) راجع مبحث نقض الامان الآتي : ص ٣٧٨ .

شخص المستأمن وأهله . نصت المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه إذا قبل قائد الجيش مغاوض الخصم ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونة م وتمتع بالحصانة كل من يصحبه^(۱) .

- 101 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O MEELES O

0 (1997)

ما هو مقتضى أمان الحربي وقت نشوب القتال ، وهل يجيز له الامان دخول هار الاسلام ? .

الذي يهمنا أساساً في الا*مان هو أثره من الناحية الدواية فهل يجوز للحربي. أن يدخل دار الاسلام أثناء وجود قتال فعلاً مع بلد هذا الحربي ؟ .

عبارات الفقهاء لم تفرق بين الحربي والمحارب في هذا الموضوع . وبدل إطلاق عباراتهم على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الاسلام في أثناء القتال بأمان ، بدليل أنهم أجازوا الاممان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي ، كان يكون قد ألتي سلاحه أو ما زال متأبطاً له ، إلا أنه ليس عليه هيئة رجل بريد القتال^(٢) . ومقتضى الاممان في هذه الحالة لايشمل عند الحنفية إلا نفس المستأمن دون أتباعه كامرأته وولده الصغار وماله ، لا²نه أراد النجاة بنفسه فقط ، مخلاف الا²مان الذي يعطاه ليدخل دار الاسلام الصفار ومالة ^(٢)

وفي رأينا أنه يجب أن نقيد مقتضى الا^{*}مان حال لشوب الحرب من ناحية أخرى . فهذا الا^{*}مان يحقن الدم والمال ويمنع المدوات بوصفه (١) قانون الحرب والحياد لجنينة : ص ٢٠ وما بعدها . (٢) راجم شرح السير الكبير : ١ م ١٩٠ ، ١٩٦ نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٦ زاد. المعاد : ٢ م ٩٩ كشاف الفناع : ٣ م ٨٣ .

(۳) راجم شرح السير الكبير : ۱ ص ۲۳۷ .

حربياً ، أما إذا أراد دخول دار الاسلام والمعيشة فيهما فإنه لا بد أن يقيد جواز الا^عمان في هذه الحالة ، فلا يمطية إلا ولي الا^عمر أو نائبه ولفرض الصلح أو الهدنة أو التسليم والمفاوضة أو السفارة والمراسلة ، أو التجمارة الضرورية .

- YOY -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذا ما وجدنا الشافعي قد نص عليه في مخطوط قديم للماوردي ، فقرر أن الا°مان للداخل في دار الاسلام لا يكون إلا في حالتين :

إحداهما : أن يكون الحربي رسولاً للمشركين فيا يمود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تمقد أو فداء أسرى .

والحال الثانية : أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الاسلام فيصير آمناً على نفسه وماله . ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ندب عنه من أولي الأمر لأنه أعرف بالمسلحة من اشتداد المسلمين واقتدار على الاحتراز من كيده ⁽¹⁾ .

وإذا قارنا مركز المستأمن (الا"جنبي) في الإسلام مع مركزه في القانون الروماني نجد الفرق شاسماً بين التشريمين ، فلم يكن للاجنبي الذي كان يجيء إلى روما القديمة أي حماية قانونية إلا إذا احتمى بأحد الرومان ويكون ذلك بأن يخضع الا"جنبي لهذا الروماني خضوعاً دائماً كأحد التابعين له ، أو إذا استضافه آحد الرومان مسدة مؤقتة فيكون في حمايته . ^(٢) أما بالنسبه لمقتضى الا^عمان في الاشياء فإننا نكنني بذكر الضابط الذي قرره فقهاء الحنفية في هذا الشأن ، قالوا : إن الأمان عن الذيء أمان عن مثله وعما فوقه ضرراً ، ولا يكون أماناً عما دونه ، ولهسيذا إن

(۱) راجع مخطوط الحاوي الكبير للماوردي : ۱۹ ق ۱۹۶ وما بمدها .

(٢) الفانون الروماني للدكتورين بدر والبدراوي : ص ٧٢ .

Tثار الحرب – ١٧

قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زرعنا فلا ينبني لنا أن نغرقها ، والامان عن التخريب لا يكون أماناً عن أخـذ المتاع والطعام ⁽¹⁾ , ولو قالوا : أمنونا حتى نفتح لـكم الحصن ، فتدخلون على أن تمرضوا علينا الإسلام فنسلم ، ثم أبوا أن يسلموا فهم آمنون ، وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ، ثم ينبذوا اليهم ^(۲) .

GHAZI T

- 101 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فأي تسامح وتكريم أعظم من هذا التسامح ١٢.. وأي محارب يفعل مثل ذلك مع عدوه ١٢ اللهم إلا أن يكون المسلمون هم رحمة الله إلى عباده والا°رض جميماً .

* * *

ثالثاً – الارادة الحرة

6 11552199 6

الا^ممان باعتباره عقداً من المقود لا بدله من انفاق ارادتين على إنشائه، وارادة المرء في إنشاء عقد تستان مرغبته فيه وقصيده له ورضاه به متى

(١) حجة الحنفية في هذا الحكم الفريب هو أن التخريب يكون في الابنية ، أما أخلة المتاع فهو من الحفظ والانتفاع به فليس فبه إفساد كالتخريب (انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٣) ، ونحن نرى أن النتيجة واحدة في المسألتين ، لأن في التخريب والأخذ تفويتا للمال على صاحبه فيجب أن يصان أيضاً عن الأخذ وإلا فيا فائدة الأمان ? ! فان العدو يفهم من الأمان حصول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسيج أخذ المال فيعد ذلك سرقة واختصابا ، وعلى الأمان حصول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسيج أخذ المال فيعد ذلك سرقة واختصابا ، وعلى الأمان حصول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسيج أخذ المال فيعد ذلك سرقة واختصابا ، وعلى المادين أن يترفعوا عن الوقوع في مثل هذه الثبوات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى قال العدويني من المعنوب في ثالمان حصول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسيج أخذ المال فيعد ذلك سرقة واختصابا ، وعلى المادين أن يترفعوا عن الوقوع في مثل هذه الثبوات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى قال العدوين في نائدة الأمان حمول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسيج أخذ المال فيعد ذلك سرقة واختصابا ، وعلى المادين أن يترفعوا عن الوقوع في مثل هذه الثبوات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى قال العقوم في مثل هذه الثبوات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى قال العقوم في مثل هذه الثبوات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى السير الوازي : ٤ من ٣٩٩) . ومقتضى الأمان كما عرفنا أنه يشمل المال على الاطلاق وإن ذكرت الوازي : ٤ من ٣٩٩) . ومع كل هذا ففد قال الاوزاعي واقيث وأبو ثور : لايجل للمسلمين أن يقط بمض الأوجه المافية العصمة (راجع شرح السير الكبير : ١ من ٣٣٧ ، كشاف الفناع : الوازي : ٤ من ٢٩٩) . ومع كل هذا ففد قال الاوزاعي واقيث وأبو ثور : لايجل للمسلمين أن يلجؤوا إلى التخريب في الحرب ، لان ذلك فساد والله تعالى لايحسب الماسدين . أي ولو لم يكن أمان .

(٢) مخطوط طوالم الانوار للسندي : ٨ ق ٣ ه ... ٤ ه .



- 709 -

تم ووجد فعلا. وإذن فلا بد من أن تكون هذه الارادة خالية مما يعيبها ، وهذه العيوب : هي الاكراه والفلط والتدليس والغين والتغرير .

وكذلك فان عديم الارادة كالصبي غير المميز والمجنون والمتوء لايصح أمانه باجماع الملماء ⁽¹⁾ أما ناقص الارادة كالصبي المميز فقد اختلف الفقياء في صحة أمانه على ثلاثة آراء ^{(٢}) ونحن نرجح القول بمدم الصحة .

والكرم لا يصبح منه الا^ممان لا^من الاكرام يزيل القـدرة والاختيار والرضا إن كان ملجئاً ، ويزيل الرضا فقط ان كان غير ملجى كالتهديد بالحبس والضرب ^(٣) وقد سوى الإمام الشافمي بين نوعي الاكرام لا^من في الحبس ضرراً كالقتل ، والمصمة تقتضي دفع الضرر .

(١) انظر الروضة الندية : ٢ س ٣٥٣ الأم : ٤ ص ١٩٦ المدونة ٣ ص ٤١ المغني :
 ٨ ص ٣٩٨ فتح الفدير : ٤ ص ٣٠٢ حلية العلماء للقفال : ص ٤٤٩ .

(٢) راجم شرح السيرالكبير : ١ من ١٩١،١٧٢ المحيط : ٢ ق ٢١٥ مغني المحتاج :
 ٤ من ٢٣٧ الوجيز : ٢ من ١٩٤ المدونة : ٣ من ٤١ القوانين الفقمية : من ١٩٧ لباب
 ١ للناب : من ٢٢ حاشية العدوي : ٢ من ٧ المنتقى على الموطأ : ٣ من ١٧٣ ، المغني : ٨ من
 ٣٩٧ ، المحرر : ٢ من ١٨٠ البحر الزخار : ٥ من ٢٥٢ الفرر الفروي : من ٣٠٨ شرح النيل : ١٠ من ٤١٢ .

(٣) الاكراء عموما أن يخوفه بمقوبة تنال من بدنه لاطافة له بها وكان الخوف من يمكن تحقيق مايخوف به ، وهو نوعان : الاكراء الملجى : هو من بلنم به داعي الحاجة إلى الفمل حدا لايقابله صارف ، كمن جرد عليه السيف أو أججت له نار لايمكنه دفعها إلا بفعسل ما أمر به،والاكراء فير اللجى أو الناقص:هو ماأزال الرضا دوت أن يقسد الاختياركالتوعد بالفرب المبرح والتخليدي الحبس وتحوذلك والاختيار: هو ترجيح قعل الشي على تركه أو المكس. والرضا : هو الارتياح إلى فعل الدي والرغبة فيه (انظر أصول السبزدوي : ٣ م ٢٩٨ م التلويح على التوضيح : ٢ من ١٩٦ ، أصول الفقه للخضري : من ١٣٢ المدخل للفقه الاسلامي بين المربعة والقانون » في مجلة الفانوت والاقتصاد ، السنة ١٣٠ م ٢٩٠ المدخل للفقه الاسلامي بين المربعة والقانون » في مجلة الفانوت والاقتصاد ، السنة ٢٠٠ ، العدد الثاني – من ٢٠٠ الاحتاذ علم المربعة والقانون ، من ٢٥ ، والمن من ٢٠٠ ، المدد الثاني المرامي بين المربعة والقانون » في مجلة الفانوت والاقتصاد ، السنة ٢٠٠ الامرامي المربعة والمقوبة للدكتور يوسف موسى : من ٢٩٦ .

- 77. -

إلا أن هناك حالات يمكن القول بأن إرادة الشخص فيها موجودة إلا أنها غير صحيحة لوجود القهر والخوف ، ويمكن اعتبار الشخص فيها مكرها إكراها ناقصا أو غير ملجىء لوجود الاكراه المنوي . وهذه الحالات هي حالات الاسير والتاجو اللذين دخلا إلى دار الحرب ، وحالة من أسلم في دار الحوب ولم يهاجو الينا . فهل يصح أمانهم وهذا وضعهم ؟

اختلف الفقهاء في شأن أمانهم بالنسبة لسريانه على بقية المسلمين بعد. اتفاقهم على نفاذه في حق المؤمن .

وثانياً – لأنهم متهمون في حق بقية المسلمين لكونهم غير آمنين مقهورين بأيدي الأعداء ، مجبرين على اعطاء الأمان ، مما يحملهم على مراعاة مصلحة أنفسهم خاصة ، دون المسلمين كافة فصاروا في حكم المكره . ثم ان الأمان يطلب حيث توجد مظنة الخوف وهي لا تتوفر في دار الحرب، فيصبح الأمان غير ذي معنى وينعدم موضوع المقد . كل ذلك إذا سلمنا فيصبح الأمان غير ذي معنى وينعدم موضوع المقد . كل ذلك إذا سلمنا محسن نية المدو في طلب الأمان . آما إذا لاحظنا سوء النية – وهمذا هو الغالب – فإنه كثيراً ما يجد أسيراً أو تاجراً في بلده كلا اشتد به الأمر فيمتنع على المسلمين ، ويفوت عليهم أغراضهم وما يدور بينهم وبين بلاده من قتال وعراك مسلح .

(۱) انظر شرح السير الكبير : ۱ ص ۱۹۲ المحيط : ۲ ق ۲۱٤ وما بعدها ، مخزن الفقه: ق ۸۷ الدرر الزاهرة : ۲ ق ۲۰۸ ب، البدائم : ۷ ص ۱۰۶ الفتاوى الحانية : ۳ ص
 ۳۱ المنتقى : ۲ ص ۱۷۳ الصرح الكبير : ۲ ص ۱۷۷ .



- 171 -

وقال الحنابلة والشاقعي والأوزاعي^(١) : يسح أمان الأسير والتاجر والأجير ومن أسلم في دار الحرب . واستدلوا أولاً بعموم حديث . نمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناه » فأينًا وجد المسلم صح أمانه .

ثانياً ــ يقاس هؤلاء على غيرهم من المسلمين ما داموا مكلفين مختارين. غير أن الشافعية فصلوا في أمان الأسير . فقالوا : إذا كان الأسير مقيداً أو محبوساً فلا يصبح أمانه لن هو معهم ولا لنيرهم في الأسح ، لا^ننه مقهور في أيديهم فهو في حكم المكرم ، بخلاف أسير الدار الذي يكون مستأمنه آمناً في دار الحرب فيصح أمانه في دارهم لا غير إلا أن يصرح بالا^مان في غيرها^(۲).

ونحن نرى أن عموم الا^{*}دلة يشهد للقائلين بجواز أمان الاسير والتاجر ومن أسلم في دار الحرب ، إلا أنه لا معنى لهذا الامان فيها ، فالامان لإزالة الخوف وترك القتال وتوفير الامن والسلام ، ولا حاجة للمدو في داره في مثل هذا الضرب من الامان ، فهو آمن بأمان دولته . وكيف يطلب الامان من شخص لا منعة له ولا قوة دفاع وهو في سلطة غيره!! إلا أن يكون ذلك طريقاً للخداع والمكر والفدر بالسلمين ، أو ضرباً من العبث وقلب الاوضاع . ولكن إذا ظفر المسلمون بعدو في أثناء الحرب وطلب أمانهم أو وفد عليهم ليكون مثلا جاسوساً للمسلمين فلا بأس بإعطائه الامان من غير المذكورين وفي غير ذلك نقول :

(١) الروضة للنووي : ٢ ق ١٢٥ ب ، أسنى المطالب : ق ٦ ب من باب الجهاد، الحاوي الصغير : ق ٣ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ص ١٥٦ اختلاف الفقها : س ٢٦ المغني : ٨ ص ٣٩٧ ، كشاف الفتاع : ٣ ص ٨٩ الافتاع : ق ١٠٠ تصحيح الفروع : ٣ ص ٢٢٦ ميرمي (٢) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٢٦ ، حاشية قليوبي وهميرة : ٤ ص ٢٢٦ بجيرمي المنهج : ٤ ص ٢٢٦ .

O TINGER O

- 414 -

وهل يكون ذلك الامان صادراً عن مطلق الحرية والاختيار أو معبراً عن الرضا ، والحال أن المؤمن إما في قيد الاسر ، أو تحت تصرف الحاكم وفي ظل الرهبة منه . وبناء عليه فإن بعض الملماء اعتبروا الامان فاسداً حتى في حق المؤمن نفسه فضلاً عن بقية المسلمين⁽¹⁾ .

لهذا فنحن نرجح رأي الحنفية والمالكية والثوري ، والشافعية – في حال الاسير المقيد – ونعتبر الامان لاغياً في حق غير المؤمن ، حق يتمكن المسلمون من تقدير مصلحتهم وتحديد سياستهم ، دون إحراج ولا خوف أو وجل ، قال القفال^(٢) من الشافعية : لا يتصور أمان من الاسير لان الامان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً ، وهذا الاسير غير آمن في أيديهم^(٣) . ويلاحظ أنه ما دمنا قد رجحنا عسدم جواز الامان الفردي من الشخص عموماً فبالاولى لا يجوز أمان الاسير ونحوه .

وإلى هنا نكون قد فرغنا من تحقيق شروط المؤمن : وهي الإسلام والبلوغ والمقل ، والاختيار والرضا ، وعدم الخوف منهم .

* * *

مقارنة

نظام الامان الفردي أو الخاص كان معروفاً عند اليونان ، فقد كان الاجنبي يمامل معاملة العدو عندهم ونظراً لضرورة التعامل مع الاجانب، والحال أن الاجنبي ايس له شخصية قانونية فقد توصل اليونان إلى حماية الاجنبي بطريقتين :

(١) راجع الوجيز : ٢ ص ١٩٥ حلية العلماء : ص ٤٤٩ .
 (٢) هو محمد بن أحمد بن أحلين بن عمر ، أبو بكر الشاهي القفال الفارقي ، الملقسب فخر الاسلام رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، من كتبه « حلية العلماء في معرفة مداهب الفقماء ، توفي سنة (٧٠ ه ه) .



-444-

أولاهما : نظام الحماية أو الضيافة الذي بمقتضاه يوضع الاجنبي تحت حماية ورعاية مواطن كان يسمى في أثينا د المضيف ، فيستطيع أن يدخل في علاقات قانونية مع المواطنين .

وثانيتهها : المماهدات ، فكثيراً ما كانت تمقد معاهدة بين مدينتين تخول أفراد كل منها كل أو بمض حقوق المواطنين^(۱) .

وكذلك عرفت روما نظام الضيافة ، بل وعرفت أكثر منه ، حق إنه ظهر قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات التجارية على الاخص بسين الرومان والاجانب ، داخل الامبراطورية الرومانية ، وكانت النظرة القديمة إلى الاجانب تتلخص في اعتبارهم أرقاء ، يمكن الروماني الاستيلاء عليهم، مادام لايوجد لهم من يحميهم من الرومان . ولا يمكن أن يجد الاجنبي حماية – كما سبق أن عرفنا – إلا إذا احتمى بأحد الرومان ، ويكون ذلك بأن يخضع الأجنبي لهذا الروماني خضوعاً دائما كأحد التابعين له ، أو إذا استضافه أحد الرومان لمدة مؤقتة فيكون في حمايته . وإلى جانب هؤلاء وجهد داخل الدولة الرومانية بعض الاجانب الذين تحميهم الدولة مباشرة ^(٢) . وهذا يشبه الامان العام في الاسلام ، وليس محل مقارنتنا هذه.

والامان مرادف للجوار والإجارة الذي كان معروفاً عند العرب ، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم ، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جاراً ^(٣).

(١) انظر الفانون الدولي الحاص الدكتور عز الدين عبد الله : ١ مم ١١ ، ١٤٩ (١) انظر الفانون الدولي الحاص الدكتورين حامد سلطان وعبد الله السريان : ص ٣٢١ ممول الفانون الدولي الحاص المدكتور عمدكمال فهمى : ص ٣٢٢ .

(٢) راجع مبادىء الفانون الروماني الدكتورين بدر والبدراوي : ص ٧٢ ، عز الدين عبد الله المرجع السابق : ١ ص ١٢ ، ٣٨٩ .

(٣) راجع الميني شرح البخاري : ١٥ ص ٩٢ تفسير الفرطبي : ٨ ص ٧٠ تاج اللغــة للجوهمي : ١ ص ٢٩٩ تفسير المنار : ١٠ ص ١٧٢ .



- 478 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وأما في الاسلام : فالامان يشبه نظام الضيافة الذي كان معروفاً عند الامم الاخرى . والمستأمن يعتبر بمثابسة ضيف في دار الاسلام . وطى العموم أيضا فقد عرف المصريون القدماء والفرس والفينيقيون قواعدالضيافة بالنسبة للأجنبي ⁽¹⁾ .

وإذا كان الأمر كذلك عند هذه الأمم التي ذكرناها بالنسبة لنظام الأمان ، فسكان لابد من الاعتراف به في الاسلام ، ولا سيا أن الحال بين فيجوز لكل من لقيه أن يقتله ، ومما أن الإسلام حريص على معاملة الناس فيجوز لكل من لقيه أن يقتله ، ومما أن الإسلام حريص على معاملة الناس عموماً بطريق سلمي إذا طلبوا ذلك ، فكان ينبغي أن يسمم دم هدا الحربي بأي طريق ، ومنه إعطاء حق الأمان لكل فرد من المسلمين ، فالضرورة إذن قد تقضي به ، وتكون فيه المسلحة للمسلمين ، ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المسلحة الجزئية⁽¹⁾ . والعلة أيضاً في جواز تأمين العدو من أحد أفراد المسلمية : هو أن المفروض في المسلم أن يكون على علم بالقانون الإسلامي وأنه سواء أكان حاكماً أم محكوماً فيو يضطلع بأمور بأمر المسلمين فيسم ، ، وبذلك يتلازم الدين والسياسة في كل وقت المسلمين فينيماً واحداً في شتى الا^مور ، حتى إنه تكاد تكون مسؤولية الفرد بأمر المسلمين فليس منهم ، ، وبذلك يتلازم الدين والسياسة في كل وقت المسلمين في نظامه العالى كمسؤولية الدولة ، فميدة الفرد كميدة الجاعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء⁽¹⁾ . وهذا أدعى إلى التمرف مليوا المار وقت المسلمين في نظامه العالى كمسؤولية الدولة ، فميدة الفرد كميدة الجاعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء⁽¹⁾ . وهذا أدعى إلى التمرف مليوا المار وأن على من مقادران شيئاً واحداً في شتى الا^مور ، حتى إله تكاد تكون مسؤولية الفرد معتران شيئاً واحداً في شتى الا^مور ، حتى إله تكاد تكون مسؤولية الفرد

(١) انظر الفانون الدولي المام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : ص ٣٤

(٢) راجم السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٦٧ .

(٣) الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٠٠ .

ولا يتمارض مع هذا أننا رجحنا قص إغطاء الا^ممان في عضرنا على ولي الا^ممر أو نوابه لا^منه أمر أسلم من الوجهة السياسية.

وكان المقصود من الا^عمان عدا ما ذكرنا ، هو فتح المجال لمخالطة المسلمين فينتشر الاسلام بطريق سلمي بالإقتاع والحجة ، قال ابن كثير : «وقد كان الأمان من أكبر أسباب هداية أكثر المشركين»^(٢) وقال الرازي: إن الأمان طريق للاسلام بالدلاءل^(٣).

وإذن : لا نجد غرابة في صدور الأمان للمدو من الفرد والأمير والحاكم على حدد سواء ، لاضطلاع الجيع بالمسؤولية الإسلامية العام. والخاصة . وهنا يبلغ الاسلام شأواً بميداً في التضامن ، ويضرب القدح المعلى في تسامح أبنائه ويسرهم مع غير المسلمين ، ويؤكد ضرورة النماون معهم على بساط من السلام والطمأنينة ؛ لأن الأمان يشبه السلام في نتائجه ، وكثيراً ما تستعمل الكلمتان تعنى واحد إلا أن السلام لا يكون إلا بين الحكام أو نوابهم . وأما الأمان فيمكن أن يكون أيضاً من غير الحاكمين ، وقد رجحنا منعه اليوم ، والسلام يم أمة بأسرها . أما الامان – عند الفقهاء – فلا يتجاوز جيشاً أو مدينة أو ولاية⁽⁷⁾ .

ومما يشبه الأمان في الاسلام ما قررته اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وأكده مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٩ ، وهو أنسه لا يجوز قتل الأشخاص الذين ألقوا سلاحهم أو سوء معاملتهم . أو أخسذهم كرهائن أو معاقبتهم

- (۱) انظر تفسير ابن كثير والبغوي : ٤ ص ١١٩ ·
 - (٢) تفسير الرازي : ٤ س ٣٩٩ .

(٣) انظر الدرم الدولي في الاسلام: من ١٢٢ . السياسة الدرعية لاستاذنا الشيسخ مجمد البنا: من ٦٢ .



- 777 -

دون محاكمة(١) . فهذا أمان بحكم اتفاقية ولو بدون مؤمن . والنظم السامية أو غير العدائية في القانون الدولي كثيرة نمرض. منها ما يلى :

۱ _ وايات المهادنة أو الراية البيضاء :

إذا كان القانون الدولي يقرر قطع العلاقات السلمية بسيين الدولتين. المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال سلمي بين إقليميهما ، فإن الضرورات الحربية أو مبادىء الالسانية تقضي بضرورة قيام بمض الاتصالات بين المتحاربين. وتستعمل الراية البيضاء إذا أراد أحد الفريقين المتحاربين الاتصال بالفريق. الآخر بفرض المفاوضة في شأن من شؤون القتال أو بفرض التسليم^(٢) . ويمكن تحقيق هذا الفرض في الإسلام عن طربق الأمان بطلب أي فريق. من المتحاربين ورد الآخر عليه . والمؤمن في مثل هـذه الأحوال : هو قائـد الجيش أو المنطقـة ، قال الحنفية : د وإذا حاصر المسلمون حصناً. فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن ولا أحداً منهم إلا بإذن. الإمام ،^(۳) وسيأتي تفصيل ذلك في بحث الستأمن قبيل صينة الأمان .

۲ – جوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين :

إذا كان المقصود دخول الأجنبي لأراضي ال*دو*لة فيمكن تحقيق الأما**ن** للشخص عن طريق هذه النظم^(٤) .

(۱) راجع رسالة جرائم الحرب والمقاب عليها : ص ١٨٦ .
 (۲) راجع أوبنهايم – لوتر باخت : ۲ ص ٤٢٥ ، بريجز : ص ١٠٠٧ ، قانون الحرب والحياد لجنينة : ص ٤٢٠ .
 (٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٣٠٦ .

(٢) انظر جنينة في المرجسي السابق : ص ٢٣ ٢ ٢ ٢ ٥ وفي الثانون الدولي المام له ::
 ص ٢٠٧ .

جواز السفو : هو تصريح مكتوب صادر من حكومة الدولة المحاربة أو بأمر منها لأحد رعايا المدو ، أو لشخص محايد يخول له حق التنقل والتجول في إقليم هذه الدولة ، أو ما تحتله جيوشها من أقاليم . ويعطى عادة لمن تسمح لهم الدولة بالبقاء على الإقليم والتنقل فيه .

هذا الجواز بِفيد الأمان للشخص كما يدل على ذلك مقتضى الأمان في الإسلام ، إلا أن الفرق بين النظامين هو أن هـذا الجواز صادر من حكومة الدولة ، والأمان في الإسلام يمكن أن يصدر من أي فرد كما هو رأي الفقهاء ، وقد منعنا اليوم جواز الأمان الفردي فيتلاق حيندذ التشريع الإسلامي والعرف الدولي .

أما جواز الأمان : فهو تصريح يخول لحامله حق المرور في أرض الدولة عن طريق ممين ، ولغرض ممين ، ومثله التصريح الذي يعلى لمثل دولة العدو السياسي عند قيام الحرب ، والذي يخول له الحق في اتخاذ طريق ممين للخروج من الدولة في طريقه إلى دولته . وهمذا أمر معتبر في الإسلام أيضاً حيث يجوز أن يقيد الأمان في منطقة ممينة كما سنبحث ذلك . بل إن الرسل والسفراء وطالبي سماع كلام الله يدخلون بلاد الإسلام ويفادرونها دون حاجة إلى عقد أمان⁽¹⁾ ، لقوله يتالي لرسولي مسيلمة – فيا رواه أسم د وأبو داود والبزار⁽¹⁾ وأبو يعلى⁽¹⁾ : د لولا

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ من ٢٩١ البحر الرائق : • من ١٠١ فتح الفدير :
 ٤ من ٢٥٣ الدونة ٣ من ١١ المواق : ٣ من ٣٦٢ الروضة : ٢ ق ١٢٩ ب ⁴ أسنى
 ١ الطالب : ق ٦ ب ٤ منى المحتاج : ٤ من ٣٣٧ الفيرح الكبير : ١٠ من ٣٦٣ كماف الفنام:
 ٣ من ٤٤ زاد الماد : ٢ من ٥٧ ٢ البحر الزخار : ٥ من ٤٥٤ .

(٢) هو أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة له مسندان : احدهما كبير مماه البحر الزاخر ، والثاني صغير ، توفي سنة ٢٩٢ ه.

(٣) هو أحمد بن على بن المثنى التميمي الموصلي ، أبو يعلى حافظ ، من علماء الحديث ثقـة مشهور ، نعته الذهبي بمحدث الموصل ، عمر طويلا حق ناهز المئة ، له كتب منهــا « المعجم في الحديث ، ومسندان كبير وصغير » توفي سنة (٣٠٧ ه) . آن الرسل لا تقتل لقتلتكما ع⁽¹⁾ وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أمان الرسل أمر مقرر عرفاً^(۲) ، لا ينبغي لأحد الخروج عليه .

- 278 -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O MEETES O

C Lizziji

ويفترق جواز الأمان عن جواز السفر في أنه يجوز صدوره من رئيس منطقة من المناطق ، وإذا كان جواز الأمان وجواز السفر ممنوحين المدد غير محصور فإن القانون الدولي يقترب من التشريع الإسلامي ، حيث يقرر الفقهاء بأن الامان العالم لا هل بلدة أو ناحية كإقليم أو ولاية لا يجوز إلا للامام أو نائبه . ومن أمثلة ذلك قوله تشييني في فتح مكة : ه من دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألتي السلاح فهو آمن ، ومن دخل البيت الحرام فهو آمن ، وأما الامان الخاص : فهو أمان الواحد وهو قاصر على فرد أو عدد قليل محصور . ومثاله إجازة الرسول يتشي أمان أم هاني وزينب⁽⁷⁾ كما عرفنا آنفا .

وبكون الفرق بين الشريعة والقانون الدولي بالنسبة لجواز الا"مان هو أن القانون الدولي لا يرى جواز الا"مان صحيحاً إلا إذا صدر من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة في حدود منطقته ، وأما الشريعة فلم تعتبر هذه القيود ما دام ولي الا"مر لم يتخذها نظاماً حتى إن لرئيس المنطقة أن يعطي جواز أمان عام يبيح دخول حميع المناطق إلا إذا قيده ، بل ولا يشترط صفة الرئاسة في مانح هذا الجواز مطلقاً^(ع) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ص ١١١ مفخل الآثار الطحاوي : ٤ ص ٦١ ، مجمع الزوائد:
 م ٢١٤ نيل الاوطار : ٨ ص ٣٠ .

(٢) رسل الملوك لابن الفرا : من ١٣٨

(٣) راجع شرح ابن الساءاتي على مجمم البحرين : ٢ ق ٥ ب من باب الجهساد ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٨ الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ٢٩٨ للواق : ٣ ص ٢٩٩ المهذب :
 ٢ ص ٣٣٠ الوسيط : ٧ ق ٢٥٦ الشرح الكبير : ١٠ ص ٧ ٥ ٥ كفاف الفناع : ٣ ص ١٨٢
 (٤) الملاقات الدولية المامة في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الجيد .



- 144 -

أما ورقة للتأمين : فهي ورقة تعطى لشخص أو تعلق على مكان ليكسب بها الشخص ، أو المكان حماية خاصة ، وتصدر من الضابط أو القائد في المنطقة التي يوجد فيا الشخص أو المكان لحمايته . وهي تقضي بمدم التعرض للشخص أو القبض عليه أو إزعاجه ، وتحفظ المكان الملقة عليه من التعرض له أو انتهاك حرمته ، وذلك كالمستشفيات وأماكن المبادة واللاجىء ، وقدد تحصل الحماية بتكليف شخص بحراسة الشخص أو هذا المكان .

والإسلام يقر مثل هذا الاجراء فمند تبليغ المأمن يرسل ولي الا^مم شخصاً مثلاً يحرس المنبوذ اليه حتى يمسل إلى وطنه . وكذلك يحتاظ المسلمون في تأمين الا^مماكن فلا ينتهكون حرمة أماكن العبادة ، أو أي مكان يحتاج إلى رعاية إنسانية ، فقد كان الفاتحون لا يتعرضون لصوامع الرهبان عندما يمرون بها ، إلا أنه لم يشترط في فقه الاسلام أن تصدر ورقة التأمين من قائد المنطقة التي يوجد فيهما حاملها ، والمنزى الاسلامي من هذا واضح ، وهو التيسير على الناس ومنح الحرية الكافية للشعب في ممارسة القضايا العامة ، واكن في حدود المصلحة العامة .

والخلاصة : آن قدوم الا^{*}حنبي إلى دار الاسلام ليس محظوراً في أي وقت ، بشرط أن يأخذ الأجنبي الأمان^(١) . وهذا الأمان إذا صدر من الإمام كان شبيهاً بتأشيرات الدخول على جوازات السفر فضلاً عن كونه مماهدة^(٢) ، ثم تصبح الإقامة بمد ذلك في دار الاسلام مباحة بسبب الأمان غير أنها مؤقتة بمدته ، فهو بطبيمته مؤقت وإن كان قابلا للتجديد بمد انقضاء المدة وعودة المستأمن إلى بلاده^(٣).

(١) انظر البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٢ المغني : ٨ ص ٢٣ .

(٢) راجع الفانون الدولي الحاص للدكتور مسلم : ص ٣٣٧ مجلة الفانون والافتصادالسنة السابعة مقال الشيخ خلاف : ص ٩٧٩ مجيد خدوري : ص ١٦٩ .
 (٣) انظر الحاوي : ١٩ ق ٣٣ ب ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٤ .

O TINGER O

ب ___ اتفاقات التسليم:

من المعروف دولياً أن الحرب تضع حداً للملاقات السلمية القائمة بين الدولتين المتحاربتين ، وتحرم كل اتصال سلمي بين إقليميها ماعدا استثناءات تدعو إليها الضرورات الحربية ، أو تقضي بها مبادىء الانسانية في الحروب منها عدا ماذكرناه اتفاقات التسليم .

والتسليم : عبارة عن اتفاق يثبت خضوع مدينة ، أو فرقة من الجيش أو سفينة حربية لقوات المدو ، واتفاق التسليم عمل عسكري لايمكن أن يتضمن تنازلا عن إقليم . ويبت اتفاق التسليم في مصير رجال الجيش الذي سلم ، وهو يختلف ليناً وشدة بحسب الظروف .

وللتسليم صورة أخرى ، وهو أن يتم بنير اتفاقية تبرم كإلقاء الجنود أسلحتهم ، أو رفع الراية البيضاء على الحصن مثلاً . ويجب على الفريق الآخر في هذه الحالة أن يوقف إطلاق النار ، وأن يقبل منهم التسليم . وبما أن التسليم هنا غير مرتكن على اتفاق مكتوب أو شفوي ، فهو تسليم بلا قيد ولا شرط ⁽¹⁾ .

وقد بحث الفقهاء المسلمون هـذا الوضع في حالة ما نسميه بوجود تسليم ضمني من قبل المدو ، وذلك فيا إدا حاصر المسلمون قلمة أو حصناً مثلا ، فطلب الأعداء الأمان نتيجة إحساسهم بالضعف في متابعة القتال ، وطلبوا أيضاً اللجوء إلى تحكيم شخص معين أو أكثر حتى يقرر مصيرهم . فاذا رضي المسلمون بذلك الشخص وجب انهاء الحرب وعودة السلم إلى ربوع كل من الطرفين ، حتى يصدر قرار التحكيم . قال الشيعة الإمامية : يترك

(٢) وابيع تالون العرب وربيع تبه شور مسمى ببيه بالطاب والمرابع المعار المارية. أبو هيف الطبعة الرابعة : ص ٦٩٧ حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٨٩ .

6 000000

- 111 -

المتنال وجوباً بالنزول على حكم الإمام أو من يختاره (') . وقال الفقهاء الآخرون عند الكلام عن اتفاق اله كمين : إذا اختلف الحكمان في أمر أو مات أحدهما ، ولم يرض أحد الفريقين بحكم الآخر ، فانه ينبغي رد الأعداء إلى حصونهم لنزولهم على الأمان ^(٢) . فيفهم من العبارة الأخيرة من هذا النقل أن مقتضى النزول على الحكم حصول الأمان وانتهاء القتال ^(٣) . ويستبر قرار الله كمين في هذه الحالة ملزماً للطرفين مادام التحكيم برضائها، يدل لذلك أن بني قريطة والمعلمين في الماضي حينما قبلوا تحكيم معد بن معاذ في شأن بني قريطة التزم كل من الطرفين بحكمه . قال سعد : وحكمي نافذ واعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله مينيني إجلالا له وتعليماً ، وقارض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله مينيني إجلالا له وتعظيماً ، وليس لا حد منها الامتناع من تنفيذه ، وبذلك قال الفقهاء ^(ه) . وعبارة الحنفية في هذا : قان حكم (أي الحركم الصادر من الحكم على كلا الطرفين ، وليس لا حد منها الامتناع من تنفيذه ، وبذلك قال الفقهاء ^(ه) . وعبارة الحنفية في هذا : قان حكم (أي الحركم) لزمها لمدوره عن ولاية شرعية فلا يبطل

وقد استدل الفقهاء على ضرورة قبول المسلمين لطلب المدو في تلك

(١) الشرح الرضوي : ص ٨٠٨ الروضة اليهية : ١ ص ٢٢١ .
(٢) الحطاب : ٣ ص ٣٦٠ .
(٣) وانظر الحرب والسلم للاستاذ خدور؟ : ص ٣٣٣ حيث قال : أقر الاسلام التحكيم كطريق من طرق انهاء القتال .
(٤) الفسطلاني : ٥ ص ٥٧ ، زاد المعاد : ٢ ص ٣٣٧ .
(٤) الفسطلاني : ٥ ص ٥٧ ، زاد المعاد : ٢ ص ٣٧٩ .
(٩) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٣٦٠ يوما بعدها ، الفيرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٩ .
(٩) الحطاب : ٣ ص ٣٦٠ منح الجليل : ١ ص ٢٢٨ الحور : ٢ ص ١٧٩ .
(٣) انظر البحر الرائق : ٧ ص ٢٦٠ .

- 774 -

(١) انظر شرح مسلم : ٢٢ ص ٣٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣٠ منتخب كنز العمال ؛
 ٢ م ٢٩٨ قال الشوكاني في نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣٢ : قيل ان هـذا الحديث لاينتهنى
 للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيباً لأن ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية إذ ذاك لاترال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخمص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف الحسكم الذي قد عرفه الناس . وقيل غير ذلك . وفي رأينا أن النبي في الله عليه وسلم حكم خلاف الحسكم الذي قد عرفه الناس . وقيل غير ذلك . وفي رأينا أن النبي على الله عليه وسلم حكم خلاف الحسكم الذي قد عرفه الناس . وقيل غير ذلك . وفي رأينا أن النبي في هذا الحديث وان كان للتنزيه والاحكام الذي قد عرفه الناس . وقيل غير ذلك . وفي رأينا أن النبي في هذا الحديث وان كان للتنزيه والاحتياط فهو مدعاة للالنباس والنزاع إذ ما هو حكم الله تعالى هذا الحديث وان كان للتنزيه والاحتياط فهو مدعاة للالنباس والنزاع إذ ما هو حكم الله تعالى هما ويحمص بعضها العدي المو منه المالي والنزاع إذ ما هو حكم الله تعالى عليه والم مر في النبي من النه على النبي في إلى الحربي والاحتياط فهو مدعاة للالنباس والنزاع إذ ما هو حكم الله تعالى هذا الحديث وان كان للتنزيه والاحتياط فهو مدعاة للالنباس والنزاع إذ ما هو حكم الله تعالى هو المور في السردانية ?.
 هل هو المفرر في الاسلام أم الذي يعتقد به ويعرفه العدو من شريعة أخرى كاليهودية والنصر انية ?.
 مع حمن البخاري : ٤ ص ٦٧ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٥٥ . وفي رواية : لفسد حكمت نجكم الله من فوق سبح معموات رواه البخاري ومسلم(وانظر الروض الأنف للسهبلي:
 ٢ ص ١٩٧ .

(٣) جوامع السيرة لابن حزم : ص ١٩٤ ، زاد المعاد : ٢ ص ٧٣ .

- 444 -

0 (1997)

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رسول الله في السلم () . وإذا كان هذا التحكيم بعد التسليم برضا اليهود وموافقتهم فلا يصح ما قاله ارفنج : «عامل محمد مسلم اليهود معاملة تنطوي على القسوة ، فقد جعل محمد مصيرهم في يد رجل قاس ، ولذا تعتبر تلك المذمحة التي شهدتها سوق المدينة نقطة سوداء في تاريخ محمد م^(Y) . ومع أن تحكيم سعد لم يكن من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإنما كان باختيار اليهود وزضائهم كما قلنا فان سبب إقرار الرسول لحكم سعد واعتباره من حكم الإسلام - أو بالاصح عدم خروجه على التزامه السابق بالتنفيذ للحكم -هو أن اليهود في الحقيقة لا يستحقون أي رحمة أو شفقة ، لتكرار غدرهم بالرسول ، وبث الشكوك في رسالته وإثارتهم الفتنة بين الا نصار والضامهم إلى قريش في محاربة الرسول مشيئين رغم وجود عهد معه .

وهناك وقائع أخرى تدل على جواز التحكيم عند الحصار مثل ماحد من يمض المسلمين أن قبل من الهر مُزان النزول على حكم عمر ^(Y) . ومثل حالة التحكيم يوم الحديبية بين الرسول ترايي وكفار قريش . روى أبو وائل بن سلمة ⁽³⁾ قال : كنا بصفين ، فقام سهل بن حنيف⁽⁰⁾ فقال — لما رأى من أصحاب علي كرم الله وجهه كراهة التحكيم -: أيها الناس، اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبي منتشين يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا،

(١) البحر الرائق : ٢ ص ٢٠ .
(٢) انظر حياة عمد بالانجليزية ، واشنطن ارقنج : ص ٢٤٦ .
(٣) الأم : ٤ ص ٢٨
(٣) الأم : ٤ ص ٢٨
(٤) هو شقيق بن سلمة الاسدي أحد بني مالك بن ثملبة ، أدرك الني صلى اقة عليه وسلم وهو غلام توفي في زمن الحجاج بعد الجماجم ، وقد روى أبو وائل من عمر وعلي وعبد الله واسامة بن زيد وحذيفة وآخرين (راجع تاريخ بنداد قخطيب : ٩ ص ٣٦٣) .
(٥) هو سهل بن حنيف بن وهب الالصاري الأوسى ، أبو سعيد ، محابي، من السابقين السابقين السابقين المحابي من المعابي عمد الجماجم ، وقد روى أبو وائل من عمر وعلي وعبد الله واسامة بن زيد وحذيفة وآخرين (راجع تاريخ بنداد قخطيب : ٩ ص ٣٦٣) .
(٥) هو سهل بن حنيف بن وهب الالصاري الأوسي ، أبو سعيد ، محابي، من السابقين شهد بدرا وثبت يوم احد ، وشهد المقاهد كلها ، توفي بالكوفة سنة (٣٨) هر

6 11552199 6

- 445 -

فجاء عمر بن الخطاب ، فقال يا رسول الله : ألسنا على الحق وم على الباطل ؟ ! فقال : بلى ، قال : فملام نسطى الدنية في ديننا ، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً ، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقص عليه ما حدث ، فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً ⁽¹⁾ . فهذا دليل على جواز اللجوء إلى الصلح والتحكيم رغم إمكان المسلمين القتل ومواصلة الجهاد حتى تمام الفتح .

والحكم في حالة التسليم الضمني هذه يجوز أن يكون واحداً أو متمدداً كما قرر الفقهاء^(٢) . وإذا تم تسليم المدو لمسالح المسلمين فمن الطبيعي أن يكون الحكم مسلماً . وزاد الفقهاء شروطاً آخرى وهي أت يكون حراً عاقلا بالغاً ، فقيهماً ، ليس صاحب ريبة وشر ، ذا إرادة حرة^(۳) ويكني في تحقق المدالة في زمتنا كما نرى أن يكون الحكم محل ثقة وأمانة ونزاهة ممروفة عنسه . قال أبو يوسف : ينبغي للوالي أن يقصد في الحكم أهل الرأي والدين والفضل والموضع من المسلمين ، ومن كانت

(١) الفسطلاني : ٥ ص ٢٣٥ .

(٢) راجع المهذب : ٢ ص ٢٣٨ ، الحاوي الصفير : ق ٩ من باب الجهاد ، مخسطوط السندي : ٨ ق ٢ ٥ الخراج ؛ ص ٢٣٨ ، ١ ملغني : ٨ ص ٤٨٠ ، تصحيح الفروع : ٣ص ٢٠٢ اللغني : ٨ ص ٤٨٠ ، تصحيح الفروع : ٣ص ٢٠٢ اللغناع : ق ٩٦ ب .

(٣) انظر فتاوى الولوالجي: ٢ ق ٧٧٧ ب ، الحراج: ص ٢٠٣ وما بعدها ، معين الحسكام: ص ٢٤ الفتاوى الهندية: ٢ ص ٢٠٢ ، ٣ ص ٣٩٨ المحيط: ٢ ق ٢٧٢ البدائم: ٧ ص ٨ ١ فتح الفدير: ٥ ص ٣٥٤ ، ٩٩٤ الدسوقي: ٢ ص ١٨٥ الحرهي الطبعة الثانية: ٣ ص ٢٢٢ ، الفوانين الفقهية: ص ٢٥١ الأم: ٤ ص ١٦٨ الوسيـــط: ٧ ق ٢٦٠ ب الحاوي الصفير: ق ٣ من باب الجهاد، أسنى المطالب: ٣ ق ٨ بمن كتاب الجهاد ، المهذب: ٢ ص ٣٣٢ ، المغني: ٨ ص ٢٨٠ الحرر: ٢ ص ١٧٣ الاقناع: ق ٦ ٩ ب ، الدخل الفقه الاسلامي الاستاذ محمد سلام مدكور: ٥ ص ٣٤٦ وما بعدها .



له حياطة على الدين ⁽¹⁾ . وعلى كل حال فانه قسد لا يراعى بعض هدفه الشروط حينما يصر المدو على قبول شخص بمينه وتكون المصلحة في قبوله ؛ لا^من انتخاب المحكمين يكون برضاء الطرفين المتنازعين وأساس التحكيم هو الاتفاق بينهما ؛ غير أن فقهاءنا تمسكوا بتوافر الشروط المذكورة ٤ وإلا رد الا^عداء إلى مكانهم قبل النزول على التحكيم ، لا^نهم نزلوا على على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضاه^(٢) .

وبجا آن المسلمين في حالة تسليم العدو لهم يكونون في مركز أقوى من عدوهم ، فان قواعد الشريعة الإسلامية هي التي تطبق . قال الشيعة الامامية : وإنما ينفذ حكم الحكم ما لم يخالف الشرع بأن يحكم بما لا حظ² فيه للمسلمين أو ينافي حكم الحكم ما لم يخالف الشرع بأن يحكم بما لا حظ² القواعد التي سنذكرها في الكلام عن الا²سرى كالن والفداء وعقد الذمة⁽⁴⁾ . أما الا²موال فإما أن يحكم المحكم بجملها غنيمة للمسلمين ، أو تترك بيد أصحابها بعد وضع الخراج عليها ، والا²مر الثاني هو الا²كثر اتفاقاً مع سيرة المسلمين⁽⁶⁾ كما سيأتي بيانه في فصل أموال العدو .

وإذا تم التسليم لصالح العدو فمن البدهي أن العدو هو الذي يطبق

(۱) الحراج : ص ۲۰۳
(۲) الحطاب : ٣ ص ۲۰۳ المهذب : ۲ ص ۲۳۸ زاد المعاد : ۲ ص ۷۳ .
(۳) الصرح الرضوي : ص ۳۰۸ الروضة البيبة : ۱ ص ۲۲۱
(۳) الصرح الزيادات : ق ۳۶۶ الحراح : ص ۲۰۰ تحم ۲۰۰ البدائرج : ۷ ص ۲۰۸ الحيط : ۲ ق ۲۰۰ الجواب : ۳ ص
۱۰۶ الروضة : ۲ ق ۲۲۸ ، أسنى المطالب : ۲ ق ۹ من كتاب الجهاد ، المحد : ۲ ص
۲۰۹ المعنى : ۸ ص ۲۵۱ ، زاد المعاد : ۲ ص ۲۰۸ كشاف الفناع : ۳ ص ۶۰۱ الحرر:

٢ م. ١٧٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٩ .

(ہ) المغنی : ۸ س ۲۸۱ .

6 16100

- 774 -

شروطه وقواعده على المسلمين ، وتعتبر هذه الحالة حالة ضرورة لا مناص من الا*خذ بها فقهاً وعملا .

والخلاصة أن اتفاق التسليم المتبر بين الدول أمراً استئنائياً من قاعدة منسع الاتصال السلمي بين المتحاربين له شبيه في الفقه الاسلامي وهو الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في مصير الجهة التي سلمت وعلى الا خص بالنسبة. للمقاتلين .

رابعاً – المستأمن :

طرفا عقد الا"مان : هما المؤمن والمستأمن ، وقد عرفنا من هو المؤمن .

أما المستأمن: فهو من يدخل دار غير، بأمان مسلماً كان أو حربياً⁽¹⁾ وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار الاسلام بأمان . فيكون الغالب في المستأمن هو الذي يدخل بلادنا بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الاقامة ويعطى له العهد من أولي الا^مر ^(۲) ، ويعطى الا^ممان شرعاً للأفراد والجاعات والمالك والجهوريات^(۳) . جاء في الفتاوى الهندية (۲ س ١٩٨) و مجوز الا^ممان للواحد والجماعة وأهل الحصن والمدينة ، ، وقال الحنابلة : يصح الا^ممان من الامام لجميع المسركين وآحادهم ومن الا^ممير لمن سجعل بازانه⁽²⁾ .

(۱) درر المسكام : ۱ ص ۲۹۲

(٢) انظر للاستاذ محمد سلام مدكور المدخل للفقه الاسلامي هامش ص ٦٤ ، والوصايا
 في الفقه الاسلامي .

(٣) الدور الزاهمة: ٢ ق ٢٠٨ الحاوي القدسي : ق ١١٩ غنزن الفقه : ق ٨٧
 المبسوط: ١٠٥ المنتقى :٣ ص ١٧٣ حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٠ الوسيط : ٧ ق ١٥٦
 المغني : ٨ ص ٣٩٨ الدمرح الرضوي : ص ٣٠٧ الروضة البيبة : ١ ص ٢٢٠ .

(٤) المحرر في الفقه : ٢ ص ١٨٠ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٠٠ .



- 111 -

وعلى ذلك فيعطى الامان لشخص حقناً لدمه ، ويعطى لجماعة ولو كانوا متترسين في حصن منيح إت طلبوه ، ويبقون على الامان ما لم يستدوا على المسلمين أو يصدر منهم إخلال بمقتضى الامان الذي أعطوه .

ولا يمنع الا^ممان – باتفاق الفقهاء – عن غير المسلم، سواء أكان كتابيا أم وثنيا رجلاً أو امرأة لقوله تعالى: « وإن أحد من الممركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، والقصود من كلة « الممركين ، أهل الا^روثان من المرب ، لا^من الكلام فيهم من أول السورة ، فهم الذين عاهدوا الذي عليه ثم نقضوا المهد . وإذا جاز أمان الوثنيين فأهل الكتاب بالا^رولى⁽¹⁾ .

ولكننا نحبد خلافًا بين الفقهاء في تأمين الأسير .

قال المالكية والشيعة الامامية والقاضي^(٢) من الحنابلة^(٣) : إذا استولي على الا^{*}سير أصبيح الا^{*}مر فيه مغوضاً إلى ولي الا^{*}مر باعتبار أن الا^{*}سير آسير الدولة لا آسير الفرد ، فلا يجوز حينئد لا^{*}ي فرد من الا^{*}فراد أن يفتات على الامام فيؤمن هذا الا^{*}سير ، وهـذا هو مذهب الشافعية إذا صار الا^{*}سير في قبضة الامام . أما قبل ذلك فانهم أجازوا لآسره أن

(١) أحكام الفرآن لأمن العربي : ٢ صـ ٨٨٢ ـــ ٨٩٢ ، المنتقى على الموطأ : ٣ صـ ١٧٢ المواق : ٣ صـ ٣٦١ .

(٢) لما الفاضي أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن حلبة الحراني . كان بلي الفضاء مجران ، وكان ناشرة لمذهب الحنابلة داعياً اليه في تلك الديار . توفي سنة ٤٧٦ هـ
 (انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ٢ ص ٢٤٠) .

(٣) المواق : ٣ ص ٣٦١ الشرح الرضوي : ص ٣٠٧ الروضة البيبة : ١ ص ٢٢١
 ١٨٠ الحرر : ٣ ص ١٨٠ .



GHAZI TR

يؤمنيه لا*ن له أن يقتله() . وقال الحنفية والا وزاءى وأبو الخطاب(?) من الحنابلة(٣) : يصح لآحاد الرعية وغيرهم أمان الا*سير ، لا*ن زينب ابنة رسول الله بالله أجارت زوجها أبا الماص بن الربيع بعد أسره فأجاز الذي مُتَنْفِينُو أمانها ، ثم إن أمان الواحد من المسلمين نافذ على الجماعة الاسلامية فكأن الامير هو الذي أمنه إلا أنه بكون عند الحنفية فيئًا، وفائدة الا*مان حينئذ عصمته من القتل دون غيره .

ونحن نثامس لاصحاب القول الاول الادلة الآتية :

 أخرج الشافعي أنه لما قدم الهرمزان قائد الفرس في تستيتر⁽³⁾ أسيراً على عمر بن الخطاب فأراد قتله لتكرر نقضه المهد فطلب أن يشرب ماء وقال: « إني أخاف أن أقدل وأنا أشرب الماء» ، فقال عمر : « لا بأس عليك حتى تشربه ، ، فأكفأ. وقال : لا حاجة لي في الماء إلها أردت أن أستأمن به ، فقال له عمر : إني قاتلك . قال : قد آمنتني ، فقال : كذبت . فقال ألس : صدق يا أمير المؤمنين قد آمنته ، فلا سبيل لك عليه . وشهد له الزبير بدلك ، فعدوه أمانا ⁽⁰⁾.

(١) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي : ٧ ص ٢١٥ مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ بجيرمى المنهج : ٤ ص ٢٤٢ المبسوط : ١٠ ص ٩٣ ــ ٩٤ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الكلوذاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنبلية في عصر. أصله من كلوذاي (من ضواحي بنذاد) له كتب في الاصول والفقه وله اشتغال بالأدب ، توفي ستة ١٠ ه .

(٣) شرح السير الكبير : ١ ص ٣١١ المغنى : ٨ ص ٣٩٨ .

٤٩) تستر : مدينة في عربستان الفارسية « خوزستان الفديمة » تقم على خط طول ٤٩. درجة شرقا وخط عرض ٣٢ درجة شمالا . وهي على جرف « وهو ماتجرفتسه السيول وأكلته من الأرض » يجرمي إلى غربه نهر دجيل (قارون) وقد أضفى هذا الموقع عليها أهمية. تجارية وحربية كبيرة , ويسر إنشاء المشروعات المائية المختلفة التي تشتهر بها من زمن بعيـــد (انظر دائرة المعارف الاسلامية : • س ٢٤١) . (•) راجع القصة مفصلة في الفسطلاني شرح البخاري : • ص ٢٢٣ سان البيهق : ٩ ص.

٩٦ قاريخ الطبري : ٤ م. ٢١٨ .

- 119 -

فهذه حالة أسير لم يملك أحد أن يؤمنه غير أمير المؤمنين r فلا يجوز لأحد غيره ممارسة هذا الا^عمان .

(٢) للامام الن على الا*سير . والا*مان دون ذلك فيجوز له وحده ، ولا يجوز لفيره كما لا يجوز لا*حد الن على الا*سير ، إذ أن أمر الا*سير مغوض إلى ولي الا*مر ، فلا يسج لا*حد الافتيات عليه في ممارسية خصائصه .

(٣) إن الأسر قد أثبت في الأسير حقاً للمسلمين ينوب إمامهم عنهم في النظر فيه بحسب ما يرى من المسلحة . فإذا بادر أحد الرعية وأمن الأسير اعتبر ذلك مصادرة لحق بقية المسلمين وتفويتاً لما يرونه من تحقيق المسلحة المامة ، فلا يجوز للرعية مثل هذا الأمان حتى لا يفسد على الإمام النظر الصحيح لتحقيق تلك المصلحة .

مناقشة ومقارنة:

في رأينا أن إعطاء الفرد حق تأمين الأسير يبعث على الفوضى والاضطراب، لا سيا في ظروف الحرب ، حيث لا يتهيأ لأي شخص معرفة أحوال معاملة العدو لأسرى المسلمين حتى يقابل بالمثل . والاسير بحسب الاصل يعتبر أسيراً لجماعة المسلمين كما عرفنا ، ويجتهد ولي الامر فيهم بشأن الأسري بحسب ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة . فكل ما جاء على خلاف هذا الأصل لا يلتفت إليه ، وهذا هو المتبر في القانون الدولي الحديث . فقد نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٩ بوجه خاص على أن أسير الحرب يعتبر أسير الدولة لا أسير الشخص أو الجيش الذي أخذه⁽¹⁾.

 (۱) قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة: ص ۲۷۸ الدكتور أبو هيف، المرجع السابق طبعة ۱۹۰۹ : ص ۲۷۹ .

6 965000

- 41. -

فالقول في تفويض أمر الأسير إلى ولي الأمر بشأن اعطائه الامات هو الواجب ترجيحه ، وهذا ما تؤيده السيرة وتاريخ المسلمين مع أسرام ، وهو من الامور التي يجب تفويضها إلى رأي الإمام ، حق لاتختلف كلمة المسلمين وتتشمب آراؤهم ، قال الله تمالى : «واو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لملمه الذين يستنبطونه منهم »⁽¹⁾.

أما رأي الأوزاءي والحنفية : فهو مبني على ما زعمو. من أن أمان أبي العاص كان بعد الاسر ، وهذا غير ثابت تاريخياً . فإن أبا العاص حين أمنته زينب لم يكن أسيراً وإنما كان مستجيراً بدليل ما ذكر ابن هشام . • أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله منتشر فاستجار فأجارته ، وقد حاء في طلب ماله ي^(٢) . ومجرد دخول الحربي بلادنا بلا أمان لا يجعله أسيراً بدليل أنه لو رجع قبل الاخذ كان حراً .

وأما أن أبا العاص قد أسر فهذا صحيمة ؟ ولكن ذلك كان قبل هذه الحادثة حيث أصيب في أسارى بدر ، وبعثت زينب في فدائه لما بعث أهل مكة في فداء أسرام ، ولم يكن وقتئذ أمان ولا جوار منها ، وإنما اطلق المسلمون سراحه ومنوا عليه وردوا عليها مالها ^(٣).

واحتجاجهم أيضاً بنفاذ أمان الواحد على الجماعة غير صحيح ؟ لأن نفاذ التصرفات مشروط بمدم تعلق حق للفير فيه ، وقد تعلق حق المسلمين بالأسير فلا ينفذ أمان أحده عليهم .

وأما قول الشافعية بتجويز أمان الأسير قبل سيرورته إلى قبضة الامام،

(۱) النساء ... ۸۳ .
 (۲) راجم سیرة ابن هشام : ۱ ص ۲۰۷ .
 (۳) انظر سیرة ابن هشام : ۱ ص ۲۰۳ .



- 141 -

بناء على جواز قتل الآسر إيا، فهو بناء على واقعة حال لا عموم لها ، بدليل ما قاله صاحب الهذب من الشافعية : « إن قتل مسلم أسيراً قبل أن يختار الإمام ما يراه فيه عزر القاتل لافتياته على الإمام »⁽¹⁾ . والتعزير لا يكون إلا على ممنوع . وقال أيضاً في الواقعة ذاتها : « وإن أمن مسلم أسيراً لم يصح الأمان ، لأنه يبطل ما ثبت للامام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء . وهذا ما اعتمده البلقيني والبنوي^(٢) ، وبمثله قال الحنفية : « ليس لواحد من الفزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي غيه إلى الإمام^(٣)» .

وواقعة القتل التي استند إليها الشافعية والتي لا عموم لها : هي أن جلالاً الحبثي وبعض الا^عنصار قتلوا رأس الكفر أمية بن خلف الذي كان يمذب بلالاً بمكة على ترك الإسـلام ، وقتلوا معه ابنه ، رغم أنها كانا أسيرين عند عبد الرحمن بن عوف^(ع) من أسرى بدر . فهذه واقعة ثأر وقصاص استنكرها المسلمون بدليل ماكان يقول عبد الرحمن: «يرحم الله بلالاً ، ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري »⁽⁰⁾.

وقد يكون جواز القتل راجماً إلى وجود خوف الآسر على نفسه من الأسير ، فقد قرر الفقهاء أنه : إذا خاف المسلم شر الأسير كان له قتله

(١) المهذب : ٢ ص ٢٣٦ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ .
 (٣) المهذب : ٢ ص ٣٣٦ شرح الحاوي : ٤ ق ٦ .
 (٣) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٦ شرح الحاوي : ٤ ق ٦ .
 (٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو عمد ، صحابي ٢
 من أكابرهم وهو أحد المقرة المبقرين بالجنةوأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمرالحلافة قيم ، وأحد السابقين إلى الاسلام ومن أغنياء المسلمين ، توفي سنة ٣٣ ه .
 (٥) راجع السيرة النبوية لابن هشام : ١ ص ٢٣٢



وإلا فللامام أن يعزره إذا لم يكن ثمة ضرورة إلى قتله^(١) . فقد سكت الرسول ويتشيخ عن رجل قتل امرأة أرادت أن تصرعه . وفي كلنا الحالتين. لا يعد جواز القتل دليلاً على جواز الأمان ، بل ولا على جواز قتل الأسير. من غير الإمام دون ضرورة .

وهناك حالة ثانية لا يجوز لا حد سوى الإمام أن يؤمن فيها المدور بدون خلاف بين الفقهاء^(٢) . وهي تشبه حالة الا سير وتمتبر في حكمه . وهي حالة ما إذا أشرف المسلمون على فتح قلمة مثلاً ، فلا يجوز لا حد من الجنود المسلمين أن يؤمن أحداً من أهل القلمة أو الحصن لما في ذلك من إضرار بحق المسلمين الذي تعلق بهم ، وإضرار بسياسة الفتح، والواحد من السلمين لا ولاية له على بقية المسلمين ، فكيف يبطل حقاً ثابتاً لهم أو ينزل ضرراً بالجيش ؛ والإسلام يقرر «لا ضرر ولا ضرار ».

وفي ختام هذا البحث ، تئور مسألة حكم المسلم لليوم في غير بلد. في دار الاسلام . هل يستبر مستأمناً أم مواطناً ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق إذا اعتبر المسلم مستأمناً في بلد إسلامية ؟ وأي الحكمين أنسب مع التقسيم الحالي لدار الاسلام ? كما تساءل أستاذنا حمد سلام مدكور .

سبق لنا أن أجزنا تعدد الحكومات الاسلامية في دار الاسلام بشرط وحدة الا*هداف والتزام دستور القرآن والسنة . والا*صل المتبر عند الفقهاء في ذلك هو أن كل مسلم من أي بلد لا يعتبر أجنبياً عن أي بلد آخر في دار الاسلام ، فهو يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية دون تمييز

(۱) فتح الفدير : ٤ ص ٣٠٦ .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٥٩٨ المنتقى : ٣ص ١٧٢ الحرشي ، الطبعة
 الثانية : ٣ ص ١٢٣ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ ، فتتح الفدير :
 ٤ ص ٣٠٠ .

O MOSTO O

- 444 --

بين المسلمين ؟ لا*ن بلاد الاسلام كلها دار واحدة تحكمها شريعة واحدة . وتوحيد القانون هو الهدف الا*سمى الذي يطالب به عموماً رجال القانون الدولي الخاص لسد حاجة الماملات الدولية ، وتجنب مشاكل قانونية كثيرة ، ومنها مشكلة تنازع القوانين وما ينتج عنها من مسائل التكييف لموضوع النزاع والاسناد وقواعد الاحالة في كل قانون داخلي⁽¹⁾ .

وعلى هذا الإساس الفقهي فلا يصح لدولة إسلامية أن تمنع دخول المسلم إلى أرضها ، أو أن تبعد من إقليمها رعايا دولة إسلامية أخرى سواء أكانوا مسلمين أو ذميين ، وعليها أن تعاملهم كرعاياها في الحقوق والواجبات وتحمل المسؤولية ، وأن تعفيهم من الرسوم الجمركية (المشور) لان دار الاسلام هي دار أمن وسلام لكل مسلم أو ذمي كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه . وحينئذ فلا تثور بين رعايا تلك الدار نعرة وطنية أو جنسية أو طائفية . ونحن نفضل مراعاة هذا الاصل إذا حسنت نية الحكومات الاسلامية وبذلك تتحقق الوحدة الاســــلامية المغشودة ، وقد طبق المسلمون هـذا المهى قديماً في بلاد الاندلس والمغرب ومصر وبنداد حينا تمجزات الحكومة الاسلامية إلى دويلات .

ومع إقرار هذا الاصل الذي عرفناه فهل تستدعي ضرورة الهافظة على الامن والنظام العام أن يمتبر المسلم أو الذمي في بلد إسلامية غير بلده مستأمنا في بعض الاحوال ؟ وعندئذ يخضع للقيود المفروضة على الاجانب فيحمل جواز سفر ويدفع الرسوم الجمركية ويجوز تحديد إقامته في أمكنة ممينة ويجوز منع دخوله لبلد آخر أو إبعاده منها ؟

الواقع أن للحكام المسلمين أن يفعلوا ذلك ؟ لاَّن الضرورات تبيست

(١) راجع القانون الدولي الحاص للدكتور عز الدين عبد الله : ٢ ص ١٢٢ .

O MOSELLO

- 478 -

المحظورات ولكن ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها ⁽¹⁾ ، فلا ينبغي مسلا أن تستوفى الرسوم الجركية من المسلم أو الذمي ، إلا إذا كانت لضرورة حماية الصناعة المحلية ، أو لحاجة الدولة مثلاً . وحينئذ فتمتبر هذه الرسوم ضرائب استدعتها الضرورة ، كما لولي الأمر أن يفمل ذلك في داخل بلده . ضرائب استدعتها الضرورة ، كما لولي الأمر أن يفمل ذلك في داخل بلده . وكذلك فموجبات المحافظة على الأمن قد تستدعي تحديد إقامة الشخص في أمكنة ممينة ، أو القيام بمراقبته أو إبماده أو حظر دخوله البلاد . أما تمنه بالحقوق السياسية والمدنية فترى أن يتمتع بها المسلم أو الذمي في غير بلده في دار الاسلام ما لم يكن هناك ضرر . وأما القانون الواجب التطبيق فيعلبق القانون الإسلامي الموحد الذي اص عليه القرآن ، وأيدته السنة ، فيعلبق القانون الإسلامي الموحد الذي اص عليه القرآن ، وأيدته السنة ، لذلك ، فمثلاً مساواة المرأة بالرجل في الميراث في قواندين تونس والمراق وأجمع عليه السلمون ، وحينئذ فيستبمد قانون بلد الشخص إذا كان مخالفا فيطبق القانون الإسلامي الموحد الذي اص عليه القرآن ، وأيدته السنة ، وأجمع عليه السلمون ، وحينئذ فيستبمد قانون بلد الشخص إذا كان مخالفا في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للمرف إذا كان غالفا في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للمرف إذا كان غالفا في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للم في أنه المارخة لنص ، واندونيسيا لم تألفه الجاعة الإسلامية في مختلف المصور الماضية فلا يطبق في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للمرف إذا كان غالفار بحرا في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للمرف إذا كان غالفا النص ، وما سارت عليه هذه القوانين يمتبر عرفا فاسداً لمخالفته الصارخة لنص

فان كان هناك تباين في مصادر التشريع فيراعى قانون جنسية الشخص كالحال بين مذاهب أهل السنة والشيعة بالنسبة فقط للأحوال الشخصية ، فاذا اختلفت قوانين الاحوال الشخصية بين البلاد الإسلامية بسبب اختلاف المذاهب الاربعة كتوريث الجد مع الإخوة أو حجبهم مثلا فلا مانع أيضاً من الأخذ بقانون جنسية الشخص .

أما بالنسبة للأحوال العينية (وهي نظام الا"موال) فيطبق عليها قانون

(١) انظر التمريع الجنائي الاسلامي : ١ ص ٢٩٢ ، ٣٠٠ .



-- 440 ---

موقع المال r لما في ذلك من مراعاة البيئة والمرف وهي القاعدة التقليدية. عند فقهاء القانون الدولي الخاص ^(١) .

هذه المسائل التي تكلمنا عنها وإن كانت من اختصاص القانون الدوليّ الخاص إلا أنها لاتخرح عما تحدثنا عنه في باب الامان .

* * *

خامساً _ صيغة الامان

لقد لاحظنا مدى توسع الفقهاء المسلمين في شأن عاقد الاممان والمقود له متأثرين في ذلك بحب التسامح مع غير المسلمين ، حقناً للدماء ومنعماً لاستمرار القتال . وسوف نلاحظ في بحث صيفة الاعمان أفقاً واسماً من هذا التسامح .

والمروف في باب المقود أن الصيغة تتكون من إيجاب وقبول غالباً . فأكثر المقود تنعقد بتلاقي إرادتين : ايجاب وقبول . وبعضها ينعقد بارادة منفردة بإيلجاب فقط (٢) .

فمن أي هذه المقود يستبر الا^مان ع

بالنسبة للايجاب قرر جمهور الفقهاء أنه ليس للفظ الاعمان صيغة معينة ، فكل لفظ يفهم منه مقصود الأمان كناية أم صراحة ، كتابة (٢) أم

(١) الفانون الدولي الحاس ، عز الدين عبد الله : ٢ ص ٢٧٣ .

6 11552199 6 FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 135319 0

- ٣٨٦-

HE PRINCE GHAZI TR

إشارة مفهمه ، بمبارة أم برسالة ، باللغة العربية ، أمَّ بأي لغة أخرى ، ولو لم يكن يعرفها المستأمن (١) فيصح الا"مان في كل ذلك تفليبًا لحقن الدماء ، ويمتبر دائمًا أن الثابت بالمرف كالثابت بالنص (٢) .

وجواز الاممان بالكتابة كما نلاحظ أمر متفق عليه بين الفقهاء. والكتابة اليوم هي الحجة القانونية المعتبرة في الاوساط الدولية الحديثة ، وقد اعتبرها الاسلام حجة أيضاً ، لا أنه نظام لا يتصادم مع حاجات البشر وما تطمئن اليه النفوس .

من أمثلة صربح الامان قول المؤمن : أمنتك ، أو أجرتك ،أولاتخف أو لاتفزع ، أو لاتوجل ، أو قف ، أو ألق سلاحك ، أو لا بأس عليك ، أو أنت آمن ، أو في أماني ، أو مجار ، أولك عهد الله ، أو ذمة الله ، أو أمان الله ، أو بلفظ غير عربي مثل كلة : مترس الفارسية، أى لاتخف ، ونحو ذلك (٣) .

ومن أمثلة الكناية مع النية قوله : د تمال ، إذا ظنه أماناً ، أو تمال فاسمم الكلام ، أو أنت على ماتحب ، أو كن كيف شئت أو نحو ذلك (٤) .

ومن أمثلة الاشارة المفهمة وإن قصد بهـا المسلم ضد الا*مان إن لم

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٠ الخراج : ص ٢٠٥ منية المفق : ق ١٤٨ ب البحر الرائق: ٥ ص ٨٠ الفيرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧١ منع الجليل : ١ ص ٧٣٠ ، حاشية المدوى : ٢ ص ٦ الأم : ٤ ص ١٩٦ الحاوي الكبير : ١٩ ق ٩٠ ب الروضـــة : ٢ ق ١٢٥ أسنى المطالب : ٢ ق ٧ من باب الجهاد ، المرح الكبير المقدسي : ١٠ ص ٥٥ ه المغنى : ٨ صـ ٤٨٩ كشاف الفنـــاع : ٣ ص ٨٣ البحر الزخار : • ص ٤٥٣ شرح النيل : ١٠ م ٤١٩ الروضة البيبة : ١ م ٢٢٠ الشرح الرضوي : ص ٣٠٧ (٢) شرح السير الكبير: ١ م ١٩٤. (٣) المراجع السابقة رقم ١ . ٤) نفس الم اجم السابقة ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ .

- 444 --

يض بالمسلمين : الإشارة بالإصبع إلى السماء سواء أكانت الإشارة من ناطق أو أخرس ، ومثل الإشارة الا^ممارة كترك القتال . فإن لم يفهم المستأمن الإشارة وأنكر المسلم قصده الا^ممان ، وادعى الكافر أنه فهمه مع الاحتمال رد للشبهة ^(۱) ، جاء في الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٩ : د ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة أت ت تعال ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا ، أو أشار للماء فظن المشركون أن ذلك أمان ، بعنى أني أعطيتك ذمسة إله السماء ، فغملوا ذلك الذي أم به الرجل ، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين ، وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار ، أنهم إذا صنعوا كان أماناً أو لم يكن ذلك معروفاً فهو أمان جائز ^(۲)

وإذا أشار إلى المدو بأصبعه بإشارة يفهم منه الدعاء إلى نفسه والامر بالمجيء اليه ، ويقول بلسانه مـع ذلك : إن كنت جئت قتلتك فجـاءه فهو آمن ^(٣) .

هذا إذا فهم منه الكافر الإشارة وعرفها أماناً ولم يسمع قول المشير: إن جئت قتلتك ، أو سمع ولكن لم يفهمه ، فأما إذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أماناً به ا ه . والاشارة ممتبرة سواء أكانت من ناطق أو أخرس . والتسامع

(١) المراجع السابقة ، الفوانين الفقهية : ص ١٥٣ الأشباء والنظائر السيوطي: ص ٢٤٨.
(٢) سبق أن قلنا في مفتضى الامان عند السكلام على جواز دخول الحربي دار الاسلام :
أنه ينبغي أن يقيد مقتضى الامان حال نشوب الحرب . ومما يطبق على ذلك أن الامان في هذه الحالة يعد نافذاً ، يمعنى أنه يحقن الدم والمال وينم العدوان بوصفه حربياً بالنسبة للافراد . أما أن يترتب عليه حق الدخول في أرض الوطن والميشة فيه فهذا لايستساغ ، واغا لابد من اذن عام من الحرب . ومما يطبق على ذلك أن الامان في هذه الحالة يعد نافذاً ، يمعنى الامان حال نشوب الحرب . ومما يطبق على ذلك أن الامان في هذه الحالة يعد نافذاً ، يمعنى أنه يحقن الدم والمال وينم العدوان بوصفه حربياً بالنسبة للافراد . أما أن يترتب عليه حق الدخول في أرض الوطن والميشة فيه فهذا لايستساغ ، واغا لابد من اذن خاص بذلك من السلطة الحاكمة في بلاد الاسلام . وهي الفاعدة العامة التي انيم اليبا في هذم بعن أنه م من الميشان ما العربين الدم والميشة فيه فهذا لايستساغ ، واغا لابد من اذن خاص بخاص بذلك من السلطة الحاكمة في بلاد الاسلام . وهي الفاعدة العامة اليبا في هذم بعن من من اليبان العوان الميشة فيه فهذا لايستساغ ، واغا لابد من اذن خاص بذلك من السلطة الحاكمة في بلاد الاسلام . وهي الفاعدة العامة الحرفي أرض الوطن والميشة ومن الفاعدة العامة الي من اذن بعض بذلك من السلطة الحاكمة في بلاد الاسلام . وهي الفاعدة العامة التي انتهينا اليبا في جمن المؤمن .

(٣) انظر الكلام السابق في رقم (٢) .

- 444 -

في قبول الاشارة من الناطق أمر واضبح هنا فان إشارته لايمتد بهـ في. بقية المقود ، أما في الامان فالمقصود حقن الدماء فـكانت الاشارة شبهة. تمنع القنل وتوفر الامن .

وبصفة عامة فقد تسامح الفقهاء كثيراً في منح الامان حتى إنهم قالوا ت لو نادى المشرك وأجابه المسلمون أو سكتوا صح الامان إذا كان المشرك ممتنماً عن القتال في منعة ما ، أو جاء إلى المسلمين والقرائن تدل على أنه لاينوي القتال ⁽¹⁾ .

وهذا هو نفس المقرر في القانون الدولي . فرفح الراية البيضاء كل رأينا يمتبر إشارة بالأمان إذا لم يكن من أجل الاستسلام،وهذه الإشارة في حكم المبارة الصريحة عرفاً^(Y) .

وقال الفقهاء المسلمون : لو بارز كافر مسلماً واطردت العادة بالأمان للسكافر ، فيكون أماناً ، فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه بناء على قاعدة. «المروف عرفاً كالمشروط شرطاً »^(٣).

ومن توسع الفقهاء أيضاً في باب الأمان أنهم أجازوا تمليقه بالغرر ، كما إذا قال المؤمن للمستأمن : إن جاء زيد فقد أمنتك فهو آمن^(٤). وأكثر.

. (١) شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٥ ــ ١٩٦ . البحر الراثق : • ص ٨٠ [،] المحيط ٢ ق ٢٢٣ ب، الشرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٦١ • . (٢) راجع قانون الحرب والحياد لجنينة : ص ٢٢٠ . (٣) الاشباه والنظائر لابن نحيم : ١ ص ١٣١ . (٤) تحفة المحتاج : ٨ ص ٦٠ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ .



- 444 -

من ذلك فانهم أجازوا اعطاء الأمان المجهول ^(١) وهذا تسامح نادر . كل ذلك لبناء الباب على التوسمة ، مما يدل على اتجاه الاسلام إلى منع القتـال ما أمكن المنع ، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلاً مهاجماً ، وهو قتال للضرورة فإن ألتى السيف وطلب الأمان ، أعطي الأمان ، وكان له ذلك عهداً ^(٢) .

هذا بالنسبة لإيجاب المؤمن فهل يشترط قبول المستأمن للأمان؛

لم يشترط جمهور الفقهاء قبول المستأمن لانعقاد الأمان . ولكن المالكية والحنابلة ⁽⁷⁷⁾ اشترطوا فقط علم الكافر بالأمان ، فلو رده بطل الأمان ، والحنفية اشترطوا سماع الكفار اللفظ المفيد للأمان ، فإذا لم يسمعوا ذلك لم ينعقد الأمان ⁽³⁾. قال في الفتاوى الهندية (۲ ص ١٩٩): وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ، ولو نادوهم من موضع يسمعون إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا

(١) شرح السير الكبير : ١ من ٢٠٤ ـ ٥٠٠ وعبارته في هذا الموضوع هي : « ولو جرت المراوضة بين المسلمين وبين أهل الحصن على الصلح ، فقال المسلمون : أخرجوا إلينا أربعة منكم فهم آمنون ، حتى نراوضهم ، فخرج منهم عصرون ، فهم آمنون ، لان أربعة من المشرين قد صاروا آمنين باعطاء المسلمين لهم الأمان ، فان اعطاء الامان للمجهول صحيح . فاذا حصاوا في عسكرنا وبعضهم آمنون ثبت الأمان لهم جيماً إذ ليس بعضهم بأولى من البعد من » قال السرخسي : ولا يجل التعرض لواحد منهم لتردد حاله بين أن يكون آمنا معصوما وبين أن يكون مباحاً .

(٢) شرح السير الكبير ، تقديم الاستاذ أبي زهرة : ص ٦٦
 (٣) الشرح الكبير : ٢ ص ١٧١ المواق : ٣ ص ٣٦١ الخرشي الطبعة الثانية ــ٣ص٣٠٢
 كشاف الفناع : ٣ ص ٨٤ ــ ٨٥ تصحيح الفروع ــ ٣ ص ٦٢٢ .

٤) شرح السير الكبير ــ ١ ص ١٨٩ المحيط : ٢ ف ٢١٥ . شرح تنوير الابصار ...
 ٣ ق ١٢ من باب الجواد .

آثار الحرب١٩

- 191 -

نياماً أو مشغولين بالحرب ، فذلك أمان وسماع الكل للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل ، بل سماع الأكثر يكني ، ويقوم ذلك مقام سماع الكل ، •

وأما الشافمية فإنهم اشترطوا لصحة الأمان علم الكافر به كسائر العقود ، وكذا يشترط قبوله له ولو بما يشعر به ، فيكني مثلاً ترك القتال والإشارة بالقبول وتقدم الاستجارة منه ، لبناء الباب على التوسمة وهذا مانص عليه الشافعي⁽¹⁾.

ويرى البغوي وبعض الشافعية انعقاد الأمان من جانب واحد فقط^(٢). وهذا هو رأي الجهور ، وهو الذي غيل إلى الأخذ به إذ من المتعذر في كل الأحيان معرفة قبول المستأمن ، والأصل في الأمان هو المؤمن فلذا يكتنى بإيجابه بناء على ما لمسناه من تسامح الفقهاء في هذا العقد .

وقد استدل الفقهاء على جواز الأمان بالإشارة أو الكنابة أو صرائح اللفظ أو بأية لغة بآثار عن عمر رضي الله عنه^(٢٢) .

وهي وإن كانت أقوال صحابي فلم يخالفه فيها بقية الصحابة ، فكان الاتفاق عليها إجماعاً سكوتياً ، إذ لو اعترضوا لنقل إلينا اعتراضهم لتوفر الدواعي على نقله . إذ أن الأمان من الشؤون السياسية المامة التي لها

-141-

مساس بشخص كل فرد ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فكان معناه موافقة جميع الصحابة على قول آحدم . والإجماع السكوتي في التتحقيق لا محل للخلاف فيه بين العلماء ، لوجود الاتفاق من جميع المجتهدين وإن اختلفوا في الطريق الموصل لهذا الاتفاق⁽¹⁾. والشافمي نفسه الذي أنكر الإجماع السكوتي يقول : < إذا قال الواحد من الصحابة القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ، أصير إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكه، قو وجد معه قياس ، ^(٢) . وما نقلناه من الآثار عن عمر وغيره من هذا القبيل ، لذلك أخذ الشافمي وأصحابه بالأحكام التي وردت في هذه الآثار ^(٣) .

والخلاصة أن انمقاد الأمان بالألفاظ التي ذكرها الفقهاء يخضع للمادة والمرف . قال محمد في السير الكبير : إن ذلك ثابت بالمرف ، والثابت بالمرف كالثابت بالنص^(ع) . والمبرة أن تكون إرادة التمبير مفهومة للجانبين، ولما كانت بمض الاعتبارات تقتضي توثيق عقد الأمان بالكتابة فلا مانع من ذلك فقهاً لأنه فوق ما فيه من تأكيد التماقد ، فإنه يفيد في التذكرة والإثبات عند الحاجة ^(م) .

طلب الأمان : انتهينا في بحث صيفة الأمان إلى أنه ينعقد عند حمهور الفقهاء بإرادة (١) انظر محاضرات أصول الفقه لفسم الدراسات العليابكلية الحقوق جامعة الفاهمة للاستاذ

> الِشبخ عمد الزفزاف : ص ٤٠ وما بعدها . (٢) الرسالة للامام الشافعي : ص ٩٣ ه وما بعدها .

- (۳) انظر المهذب : ۲ س ۲۳۰ (٤) شرح السير الكمبير : ۱ ص ۱۱۰
- (ه) انظر المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ٤١ وما بمدها .

- 141 --

منفردة : وهي إرادة المؤمن المسلم ورغبته ، وتبقى هذه الإرادة هي الأصل في عقد الأمان حتى ولوكان غير المسلم هو الذي طلب الأمان ، إلا أنه لا يلتزم المسلم بإجابة طلب المستأمن ، ويترك له الحرية التامة لتقدير إعطاء الأمان أو منمه ، لأن الأمان عقد يتردد بين المضرة والمنفمة ⁽¹⁾. ولكن فقهاءنا قرروا أن من طلب الأمان اسماع كلام الله تصالى وتعرف شرائع الإسلام ، فيجب أن يمطاه قطماً ، ثم يرد إلى مأمنه لقوله عز وجل : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ⁽¹⁾ . وحكم هذه الآية مستمر إلى يوم القيامة كم قال الأوزامي وغيره⁽¹⁾ . أما في غير سماع كلام الله تعالى وتبليغ الأمان

قال الحاكم : إنما يجار ويؤمن (أي الشخص الحربي) إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر ، لأنه تعمالى علل لزوم الإجارة بقوله « حق يسمع كلام الله »^(ه) .

حكم الأمان :

إذا انسقد الأمان بالشروط التي ذكرناها فهل يلزم المسلمين البقاء عليه أم



- 444 --

لا يلزمهم ، وبعبارة أخرى هُل الأمان عقد لازم أم غير لازم ؛.

يرى الحنفية : أن الأمان عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه لأن جوازه ، مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض-بحسب رأيهم - كان للمصلحة ، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض⁽¹⁾ . ونبذ للمستأمن ، أي ألقي إليه عهده . والنبذ يتضمن تبليغ المأمن بحسب الأمر القرآني كما عرفنا في بحث بدء الحرب^(٢) .

ويرى جمهور الفقهاء ، من مالكية وشافعية وحنابلة وشيعة إمامية وزيدية: أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر، لا°ن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا اتهمة أو مخالفة ، فان وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام والمؤمن^(٣).

وبالمقابل فقد اتفق الفقهاء جميماً على أن الا^ممان عقد جائز من جانب الكفار ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا^(ع) . وقد استشمر الكمال بن الهمام ضمف مذهب الحنفية فقال مملقاً على جواز نقض الصلح : (لكن ظاهر الآية دوإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، أنه مقيد بخوف الخيانة) ^(ه) ، بل وكيف يستقيم هذا المذهب مع صريح قوله تمالى :

(۱) راجع البدائم : ۷ س ۱۰۷ البحر الرائق : ۰ س ۸۱ مخطوطالسندي : ۸ ق. ٤
 (۲) وراجع مخطوط السراج الوهاج : ۱ ق ۲٦٤ شرح السير الكبير : ۱ س ۷۷۰.
 (۳) البحر الزخار : ۰ س ٤٠٤ المنتقى : ۳ س ۲۷۲ الدسوقي : ۲ س ۱۷۱ شرح الحاوي : ٤ ق. ۳ مبديمي المهسج : ٤ س ٢٤٤ المغنى : ۸ س ٤٠١ ، الصرح

الرضوي : ص ۳۰۸ . (٤) المراجع السابقة رقم (٣) الوسيط : ٧ ق ١٠٧ . (٥) راجع فتح القدير : ٤ ص ٢٩٤ . د فيا استقاموا لـكم ، فاستقيموا لهم » ⁽¹⁾ ، وقوله سبحانه د فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » ^(۲) ۲ ا

- 198 -

GHAZI TR

FOR QUR'ANIC THOUGHT

6 16556 6

O GENS

ونحن نرجح رأي الجمهور في اعتبار الا^{*}مان عقداً لازماً ، لا^{*}ن ذلك يتفق مع مبدأ الإسلام في محافظته على العهود وتوفير. الا^{*}من والعلمأنينة لفير المسلم الذي يريد التعرف على المسلمين ، وطرق معاملتهم في ظل الا^{*}مان. وأما اعتبار الحنفية أن الا^{*}مان عقد غير لازم فهو لتمسكهم بأن الا^{*}مان لا بد فيه من تحقق المصلحة ، وأن القتال مفروض ابتداء في الإسلام . وهذا أمر لم يثبت في الواقع^(٣) . فلم يكن المسلمون ينظرون إلى الا^{*}مان بالذات على أنه طريق لتحقيق المصلحة⁽³⁾ ، وإنما كان تسامحهم في منحه حتى يتمكن غير المسلم من مخالطة المسلمين ورؤية فضائل الإسلام ، والقتال ليس مقصوداً بذاته في الدين كما أثبتنا ، وإنما هو مشروع الدفاع عن حرمات بقتال من سالمنا ، وإنما القتال ان قائلنا^(*) .

والمستأمن من سالم المسلمين فيكتفى لبقاء لزوم الا^ممات عدم وجود ضرر منه بالمسلمين ، وهذا قدر كاف في الاحتياط للأمان ، فاذا توقسا

(١) التوبة - ٧
 (٢) التوبة - ٤.

(٢) الواقع أن حكم الحنفية استمد من واقع الحروب في الماضي وقام على قياس فقهي ^٥ فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها أساسها حال قائمة ، فاذا تغيرت هذه الحال ذهبت الالتزامات التي كانت مبنية عليها وهذا مخالف لأوامي الوفاء بالعهد فإن الوفاء بالعهد الذى يتجه إلى السلم مقصد خاص قائم بذاته، وهو في ذاته مصلحة إسلامية (راجم شرح السير الكبير : ١ م ٩). (٤) مثلاً : تأمين زينبلأبي العاص شاهد على جواز الأمان الحجرد من المصلحة . والمقول الذي اعتمد عليه الحنفية هدر لأنه في مقابلة السنة الصحيحة ، وتحن لم نؤم, بقتال من سالمنا . (٥) انظر السياسة الشرحية لابن تيمية : م ١٢٣ .



- 440 -

الشر والخيانة من مستأمن نبذنا إليه عهده . وهذا هو ما قرره القسانون الدولي فانه يجيز للدولة سحب جواز السفر أو جواز الا^ممان ، حق ولو لم يصدر من حامله شيء يؤاخذ عليه إذا دعت إلى ذلك ضرورة حربية⁽¹⁾.

ويلاحظ مع ذلك أن الخلاف بين الحنفية والجهور محدود . الحنفية آجازوا للامام نقض الا^عمان إذا رأى المصلحة في ذلك ، والجهور بيمون نقضه إلا إذا كان فيه ضرر ، فالجميع إذن متفقون على النقض منما للضرر كما يفهم من العرض السابق ، ويتحصر الخلاف حينئذ في التوسع في اعتبار الضرر والمصلحة ، وينبغي ألا يغيب عن البال أن الحنفية الذين يتوسعون في النقض يتوسعون أيضاً في عقد الا^عمان فيجيزونه بمقد الا^عفراد كما عرفنا آنفاً .

(١) قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة : ص ٤٢٣



المبحث الثاني

العناصر النبعية للائمان

عناصر الائمان التبعية التي هي بمثابة شروط للأمان ثلاثة : هي مكان الائمان ، وأجله ، والمصلحة فيه .

أولا _ مكان الأمان :

المكان الذي يقر فيه المستأمن هو دار الإسلام إذا كان المؤمن هو أمير المؤمنين أو أمير الجيش ، وذلك مبني على اعتبار أن المسلمين جيماً بحسب الا*صل يجب أن يكونوا تحت إمرة واحدة وسلطة موحدة . فمكان الا*مان هو كل البلاد الإسلامية^(۱) إلا إذا قيد الا*مان في موطن ممين ، أو كان القيد وارداً من قبل السرع فهو قيد عام^(۲) . قال الرسول وتشيشي: يجير على المسلمين أدناهم .

ومن المقرر أن للدول اليوم أن تقيد إقامة الا^مجنبي في إقليمها بقيود تتملق بالمدة أو المكان أو بقيامه ببعض الاجراءات مما يحد من حريته^(٣٣). وبسبب تمدد السلطات الإسلامية وتحزؤ دار الإسلام إلى مناطق مستقلة

(١) مفهوم هذا بناء على ما هو الاصل في وحدة السلطة الاسلامية .

(٢) انظر الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٢ الدسوقي : ٢ ص ١٧٠ . (٣) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : ص ٣٣٨ .



- 191 -

في وقتنا الحاضر ، فلا ينفذ الا°مان إلا في وطن المؤمن بالمنى الجنرافي دون بقية البلاد الإسلامية .

وتقييد الامان إما أن يكون من قبل المؤمن ، وذلك حين منح الامان في لطاق محدود وهو جائز شرعاً⁽¹⁾ ، وإما أن يكون من قبل الشرع . فهناك مناطق حظر التشريع من دخول الحربي أو غير المسلم عموماً خيها سواء أكان بأمان أم لا .

وقد اختلف الفقهاء في تميين هذه المناطق التي يمنع غير المسـلم من حخولها . قال الشـافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم من دخول حرم مكة.

والحكمة -- في الا'صل -- من منع غير المسلمين من دخول الحرم المكي: هو أنهم أخرجوا الني تشكيلي منه بدون وجه حق ، فنزل القرآن يعاقبهم بالمنع من دخوله بكل حال .

ويمنع غير المسلمين أيضاً عند الشافعية والحنابلة من دخول الحجاز ^(٢) أو الاستيطان فيه إلا باذن الامام ولمسلحة للمسلمين كحمل البريد السياسي أو التجارة التي يحتاج اليها المسلمون ، ولاتجوز الاقامة حينئذ إلا ثلاثسة أيام غير يومي الدخول والخروج ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول^(٢) لأن ذلك مدة مقام المسافر بدليل ماروى أسلم ^(٤) مولى عمر فيا أخرجه

(۱) راجع مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ المواق : ٣ ص ٣٥٩ أسنى المطالب : ق ٧
 من باب الجهاد ، الروضة : ٢ ق ١٢٩ الحاوي الكبير : ١٩ ق ٢٢ ب .

۲) الحجاز : هو مكة والمدينة واليامة وقراها ، كالطائف وخيبر .

(٣) الأم: ٤ ص ١٠٠ المهذب: ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها ، الوجيز: ٢ ص ١٩٩ الأحكام السلطانية لابي يعلى : ص ١٢٩ المغني : ٨ ص ٢٩ الافناع : ق ١٠٤ ب ،الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٦١ .

(٤) هو أسلم المدوي مولائم أبو خالد : قبل إنه حبفي أدرك زمن الني صلى الله عليه وسلم وروى من أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة وغيرهم ، كان ثقة ، توفي سنة (٨٠) ه .

-141-

البيهني ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائمجهم ، ولايقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال ^(۱) . ولكن القاضي من الحناب لة قال : يقيم أربعة أيام نقدر مايتم المسافر الصلاة ، ويمكن من الاقامة أكثر من ذلك لمرض أو استيفاء دين أو حاجة لبيع بضاعة . وإذا انتقل من مكان إلى مكان آخر من الحجاز جازله الاقامة ثلاثة أو أربعة أيام على الخلاف فيه، ولو حصلت الاقامة في الجيع شهراً ^(۲) .

والدليل على عدم جواز استيطان غير المسلم في بلاد الحجاز أكثر. من ثلاثة أيام أو أربعة ، هو قوله هيتين – فيا رواه أحمد ومسلم والترمذي – : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً ^(٣)، وفي رواية لاحمد : آخر ما تكلم به الذي هيتين : أخرجوا اليهود من الحجاز ^(٤) ، وقال أيضا فيا رواه أحمد ومالك : لايجتمع دينان في جزيرة العرب ^(٥) . والمراد من جزيرة العرب في هذه الأحاديث هو الحجاز خاصة كما حكى ابن حجر عن الجهور بدليل فعل عمر رضي الله عنه كما روى البخاري واليهتي حيث أجلى اليسود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب كلها ؛ فقد أقرم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب ^(٦) إذ هي من أقصى عدد إلى ريف



- 799 -

المراق طولاً ، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . وقد أجلى رسول الله مُتَنْتُنْتُنُو يهود المدينة وشرط على أهل خيبر حين عاملهم إقامتهم ما أقرم الله . وأجلى أبو بكر قوماً لحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لاغير ⁽¹⁾ .

وقال المالكية ^(٢) ؛ يجوز لفير المسلم دخول الحرم المكي – دوت البيت الحرام – بأمان ، لأن المنح من استيطان الحجاز أو جزيرة المرب لا يمنع الدخول والتصرف في الحرم كالحجاز كله ، وذلك لمدة ثلاثة أيام ، أو بحسب الحاجة ، كما يرى الامام لقضاء المصالح ، وما أن المقصود من المنع السكنى والتوطن ، فلا يجوز عندهم لفير المسلم سكنى الحجاز وجزيرة المرب أيضاً ، لأن حديث : د أخرجوا يهود أهل الحجاز ، لا يصلح لتخصيص المام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق المام لا يصح . وذكر الحجاز هو من التنصيص على بمض أفراد السام لا من تخصيصه لأنه قال الأصوليون : إن مغاهيم اللقب لا يجوز الممل بها المام الجاعة ، ولفظ الحجاز يدل على أت غيره من مواضع الجاعاً إلا عند الدقاق ، ولفظ الحجاز يدل على أت غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بخهوم لقيه ^(٣) قال الامام مالك : أرى أن يجلوا من أرض

(۱) شرح مسلم: ۱۲ صر ۹۰ الفسطلاني: ٥ ص ۲۱۹ ، ۲۲۷ نیل الاوطار: ۸
 م. ٦٠ .

(٢) الحطاب : ٣ ص ٢٨٦ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٤ حاشية الدسوقي :
 ٢ ص ١٨٥ منح الجليل : ١ ص ٧٥٨ .

(٣) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب : ص ٢٧٨ ، ٣٢٠ الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ٣ ص ١٣٧ . مفهوم أققب : هو أنه إذا تعلق الحكي طلبا كان أو خبرا بالاسم ومافي معناه كاققب والكنية ، فلا يدل على نفيه عن غيره كفول القائل : زيد قائم ، فانه لايسدل على نبي القيام عن غير زيد ، وهذا هو الصحيسج عند الآمسدي والبيضاوي واتباعهما وهو رأي الحنفية والثافعية (انظر شرح الاسنوي مم حواشي الشيسخ بخيت المطيعي : ٢ ص المرب كلها لأن رسول الله متشينية قال : لا يجتمع دينان في جزيرة المرب⁽¹⁾ والخلاصة آن العلماء اتفقوا على منع المكافر من دخول الحرم المكي ⁽⁷⁾ للا آبا حنيفة ، فإنه أجاز له دخوله والاقامة فيه مدة مقام المسافر ، ويجوز عنده دخول الكعبة أيضاً . وأما غير الحرم : فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز دخولها للمشركين من غير إذن ، وقال الشافمي: (1) الحنفية أجازوا لفير المعلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام وقالوا : ليس المراد في الآية النهي من دخسول المسجد المرام وإلى الراد في من عن روب ويستمروا كما كانوا يعملون في الجاهلة ، ولذلك نادى على كرم الله وجهه بعد نزول سورة البراه: التي تفتمل على آية « الما المعركون نجس .. »: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مفرك .ويدل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUGHT O TINGER O

0 13349

هليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج وأعماله وان لم تكن في المسجد الحرام . وقد دلت وقائع على جواز دخول غير المسلم سائر المساجد أن أبا سفيان جاء إلى المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعد مانفضته قريش ، ودخل المسجد ، وكذلك دخل وفد ثفيف اليه، وربط ثمامة بن أثال في المسجد النبوي حيمًا أسر .

(انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٩٣ الاشباء والنظائر لابن نجيم : ٢ صـ ١٧٦ أحكام الفرآن للجصاص : ٣ ص ٨٨) .

(٢) قال الشافعية والحنابلة : بيمنم غير المسلم ولو لمصلحة من دخول حرم مكة وذلك لقوله تعالى • ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» (التوبة... ٢٨) والمراد من المسجد الحرام الحرم المسكى باجماع المفسرين . (راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٢٥ تفسير الفرطبي : ٨ ص ٤٠٢ أحسكام الفرآن للجصاص : ٣ ص ٨٩) . بدليل قوله تعالى عقب ذلك • وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم اللهرآن للجصاص : ٣ ص ٨٩) . بدليل قوله تعالى عقب المنع من دخول الحرم . ومن الملوم أن جلب التجارة إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد العرام الي المنع من دخول الحرم . ومن الملوم أن جلب التجارة إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه. وقد صمى وقد ورد في الحديث • الحرم كله مسجد » ، (وراجع مفني المحتاج . ٤ ص ٢٩ الم المرم مسجد الحرام أن عرف الذي الذي الذي أسرى بعبده ليلا من المجد الحرام إلى المسجد الاقصى » (الاسراء ـ ١) ، فقد أسري بالرسول من بيت أم هاتى من خارج المسجد وقد ورد في الحديث • الحرم كله مسجد » ، (وراجع مفني المحتاج : ٤ ص ٢٤ الشرع الكربير : ١٠ ص ١٢٦ الايضاح والتبيين قده ب من باب الجهاد الحطاب :٣ص ٨٥ الشرى الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤ الاين والتيان ، ٢ ص ٥٩ من من حار المرا الم الم محد الحرم : من طريق المدينة ثلاثة الميان ، ومن طريق الميان ، ١٢ ص ١٩٩ م محد الحرم الم معام م معد » ، الوراجع مني الحتاج : ٤ ص ٢٩٥ المرا المربع : ١٠ ص ١٢٥ الايناح والتبيين قده ب من باب الجهاد الحطاب :٣ص ٢٥ م

مجد الحرم ، من طريق المدينة تارك البيال ، ومن طريق المريل ، يناق و الو عالم ، و عالم ، مسبعة اميان (وقال بعضهم : انه من طريق الجعرانة تسعة اميال) ومن جدة : عشرة أميال ، ومن بطن عرنه : أحد عشر ميلا ، وعلى هذه الحدود علامات نصبها سيدنا ابراهيم عليهالسلام ہے



لايجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين . وقال أحمد والشيعة الامامية : لايجوز لهم الدخول محال ⁽¹⁾.

- 4.1-

وأما استيطان الحجاز فقال أبو حنيفة : لايمنع ، وقال مالك والشافعي واحمد : يمنع ، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم انتقل ولا يقيم إلا بإذن الامام أو محسب الحاجة (عند الامام مالك) ^(٢).

ونحن غيل إلى القول بمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي اتباعاً للنص القرآني : دفلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ⁽⁷⁷⁾ ، ولأن الحرم موضع تشريف وتقديس من الله وعباده ، وهو عاصمة المسلمين جواسطه جبريل عليه السلام ، ثم أمر النبي تيك بتحديدها ، وتابعه على ذلك عمر وعثمان ومعاوية ، وهي الآن ظاهرة (راجع شرح الأشباه والنظائر للحموي : ٢ ص ٢٢٧ ، الاحكام (السلطانية : ص ١٥٩) .

(١) راجع المختصر النافع في فقه الامامية ــ ص ١١١ ·

(٢) راجع الافصاح في معاني الصحاح لاين هبيرة – ص ٣٩٠ الروضة الندية – ٢ من ٣٥٧ ، الميزان ٢ من ١٨٧ الأم – ٤ من ١٠٠ المهسذب – ٢ من ٢٧٧ وما بعدها ، الوجيز – ٢ من ١٩٩ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى – م ١٢٩ الاحكام السلطانية للماوردي – من ١٩٦ المغني – ٨ من ٢٩٠ الاقناع – ق ٢٠٤ ب) . ودليلمم ماروى أسلم مولى عمر فيا أخرجه البيهتي أن عمر بن الحطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنمارى والمجوس بالدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بيا ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهسم فوق ثلاث ليال (سنن البيهتي – ٩ من ٢٠٩) وروى أحمد : آخر ما تكام به النبي مسلى الله عليه وسلم : أخرجوا البيهود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما يعدا بني مسلى الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الله عليه وسلم : أخرجوا البيود من الحباز (القسطلاني – ٥ من ٢٢ وما بعدها ، نيل الموطار – ٨ من ٢٢) وروى أحمد ومالك : لا يجتمع دينسان في جزيرة العرب العرب هنا هو الحباز خاصة كما حكى ابن حجر عن الجهور بدليل قعل مر حيث (سنن البيهتي – ٩ من ٢٠٨ ، مشكل الآثار – ٤ من ١٢) والمراد من جزيرة العرب هنا هو الحباز خاصة كما حكى ابن حجر عن الجهور بدليل قعل مر حيث معم أنها من جزيرة العرب (راجه فقط دون جزيرة المرب كلما فقد أقرام في اليمن معم أنها من جزيرة العرب (راجه فتح الباري – ٢ من ١٩٢).

- 4.4 -

الروحية ، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم لوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه ، وقد أنصف الإسلام الملل الاخرى في هذا الموضوع ، فلم يجز للمسلمين دخول أماكن عبادتهم أو الصلاة فيها بغير إذن من أهلها .

وأما دخول سائر المساجد فلفير المسلمين دخولها بدون إذن من أحد، لأن نص الآية في المسجد الحرام فهي بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة الذي أجاز دخوله وبمفهومها تبطل قول مالك الذي منع من دخول المساجد إلا بإذن⁽¹⁾.

والاصع القول بأن الاصل في دخول الكافر المسجد هو عدم المنع مالم يؤمن جانب الإيذاء ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الاصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الاصل ^(٢) ، قال الحاكم : تدل آية د وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حدى يسمع كلام الله ، على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله ^(٣) .

وأما دخول الحجاز فإنني أرى جواز دخول غير السلم فيه بدون تقييد بمدة ثلاثة أيام ، وإنما يخضع تقدير المدة لولي الامر بحسب مايراه من الحاجة والمصلحة . ولكن لاأجيز استيطان الحجاز اقنداء بسنة رسول الله وسياية وصحابته من بمده ، وأما استيطان الجزيرة العربية ما عسدا الحجاز ، فيجوز ذلك لغير المسلم دفعاً للحرج واتباعاً لفعل أبي بكر وعمر ، فقد كانا أدرى بما يقصده الرسول مسيني من إخراج اليه-ود

(۱) راجع مذكرة تفسير آيات الأحكام ، مقرر السنة الثالثة بكلية الشريعة بالأزهر ...
 م ٢٣ وما بعدها .
 (٢) راجع تفسير الرازي ... ٤ مر ٤١٩ .
 (٣) انظر تفسير الفاسمي المسمى ٢ محاسن التأويل » ... ٨ مر ٣٠٧٨ .

والنصارى من الجزيرة ، وأن محل المنع هو الحجاز حتى يكون قاعدة المسلمين الاساسية ، ومركز الدعوة القومي الذي يشع منه النور على سائر البشرية قال الامام الشافي : «ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان م⁽¹⁾ ولمصل أحسن كلة نختم بها هذا الموضوع هو ماقاله المهدي ناقلاً عن الشفاء « إنها قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي عشينيني لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال : « أخرجوه من الحجاز » مرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن مسائر البلاد إلا برعاية أن المسلحة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المسلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم »^(Y).

وبهذه يظهر أن إقامة السفراء والقناصل الاجانب في بلاد الحجاز أمر جائز في رأي أبي حنيفة ، وأبضاً في رأي الجمهور بناء على جواز تجديد إقامتهم ضمناً أو تجديد أمانهم بحسب الاصطلاح الإسلامي.

قال في مخطوط الفتاوى المتابية ـ ق ٢٤٠ : دولو أقام المستأمن سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام (بأن يقول له : إن أقمت سنة فرضت عليك الجزية) فله أن يرجع ...»

وقد بان لنا بهذا البحث أي المناطق يجوز للمستأمن دخولها ، وأيها يحرم عليه ذلك .

* * *

ثانياً __ اجل الأمان : مجدد الأجل بدء وانتهاء عقد الامان ، فيبدأ الامان بعلم المستأمن (۱) الأم ــ ٤ صـ ١٢٥ (٢) نيل الاوطار ــ ٨ ص ٦٦ . بإنجاب المؤمن عند الجهور ، وعند الشافعية : بحصول القبول . أما وقت التماء الم وقت الماء الم

- 4.2 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 16556 6

C Lizziji

١ -- فالشافعية يحددون مدة الأمان بأن لاتزيد على أربعة أشهر إذا لم يكن المستامن سفيراً ، أو رسولاً سياسياً ، فتنتهي مدته بانتهاء مهمته ، وذلك سواء أكان الأمان من الإمام أو غيره^(١) . وهناك ثول ثات عندم : إنه يجوز الأمان لمدة لا تبلغ سنة كالهدنة فإن بلغتها امتنع قطعاً لئلا تترك الجزية .

هذا في أمان الرجال . أما النساء فلا يحتاج في أمانهن إلى تقييد مدة ، فإن زادت مدة أمان الرجال على أربعة أشهر أو سنة على الخلاف عندهم بطل الأمان في الزائد ، وإذا بطل الأمان فإنه يبلسّخ مأمنه كما سنفصل ذلك في أثر نقض الأمان . وإن أطلق الأمان عن التوقيت حمل على الأربعة الأشهر ويبلغ بعدها المأمن . هذه الا حكام مقررة إن كان بالسلمين قوة . فإن كانوا في ضعف فينظر الإمام في الزائد ويجوز له حينتذ مد أحل الا مان إلى عشر سنوات كالهدنة ^(٢) .

٢ -- والمالكية كالشافعية في أن الا^{*}مان المطلق أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر ، ولكنهم قالوا : إن حدد الا^{*}مان بأمد ممين كان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد كما هو صريح القرآن «فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » ^(٣).

(١) انظر الأم - ٤ صد ١١١ الحاوي الكبير - ٩٩ ق ٩٣ الحاوي الصغير - ق ٣ من
 باب الجهاد ، الوجيز - ٢ ص ١٩٤ تحفة المحتاج - ٨ ص ٦١ .
 (٢) انظر مغني المحتاج - ٤ ص ٢٣٨ شرح الحاوي - ٤ ق ٢ .
 (٣) (التوبة : ٤) القوانين الفقيية - ص ٤ ما أحكام الفرآن لابن المربي ٢ ٥ ٥ ٨٨ .



- 4.0 ----

٣ ـ ورأي الحنفية والزيدية والإمامية كما سبق أن أشرنا إليه مجملا كالقول الثاني للشافية : وهو أن مدة الامان لا تبلغ السنة ، وإنما عقدار انقضا الحاجة حتى لا يصير المستأمن عيناً على المسلمين ، وعوناً عليهم . فإن أقام المستأمن سنة فرضت عليه الجزية وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في أنه إن أقام سنة وضعت عليه الجزية وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في أنه إن أقام سنة وضعت عليه الجزية () . ونحن قد خالفنا هذا الرأي وقلنا : إن أقام القانونية الجنسية الإسلامية إلا بطريق التجنس ، وهدا يتفق مع النظم القانونية الحديثة فإنه لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على الأجانب الذين يفدون إليها ولو كانوا مهاجرين ، إلا إذا اقتضت مصلحتها إدماج المناصر الأجنبية في جماعتها الوطنية كما هي الحال في البلاد المستوردة ولكن بشرط احترام إرادتهم عن طريق التجنس^(٢) .

ع ــ وأما الحنابلة كما عرفنــا آنفاً : فقد وسموا أكثر من بقية المذاهب فأجازوا عقد الأمان بدون جزية لـكل من المستأمن والرسول مطلقاً ، أو مقيداً عـدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة ، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة . قيل لأحمد : قال الأوزاعي : لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن إسلم أو يؤدي . فقال أحمد : إذا أمنته فهو على ما أمنته⁽⁷⁷⁾ .

(١) انظر شرح المدير الكبير ـــ ١ من ٣٢٠ درر البحار ـــ ق ٦ من باب السير،
 المناية شرح الوقايـــة ــ ١ ق ١٣ من باب المدير ، الفتاوى الهندية ـــ ٢ من ٣٣٤ المناية شرح الوقايـــة ــ ١ ق ١٣٠ من باب المدير ، ١٢٥٠
 ١٢ من ٢٥٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ٥١٢
 ٢٠ من ٢٥٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ١٢٠
 ٢٠ من ٢٠٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ٢١٢
 ٢٠ من ٢٠٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ٢٠٠
 ٢٠ من ٢٠٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ٢٠٠
 ٢٠ من ٢٠٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢/ ٢٠٠
 ٢٠ من ٢٠٠٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٢٠

ł



- 3.1-

وقد حدث في التاريخ الاسلامي أن امتد⁽¹⁾ أجل الأمان بإلرسل والمعوثين السياسيين لمدة ثلاث أو أربح سنوات في عهد الخليفة المنصور الساسي^(۲) والخليفة هرون الرشيد^(۳) .

والخلاصة : أن المذاهب في شأن مدة الأمان ما بين مضيق وموسع . فالضيق قد حدد أجل الأمان بأربمة أشهر أو ما دون السنة ، وم الشافمية والحنفية والزيدية . والموسع أجاز أن تكون مدة الأمان أكثر من سنة محسب الحاجة أو محسب تقدير الإمام ، وم المالكية والحنابلة . وقد تسابح الشافمية فأجازوا مد أجل الأمان إلى عشر سنين عند ضعف المسلمين .

دليل الشافعية على أن مدة الأمان أربعة أشهر : هو أن الأمان كالهدنة ، ومدة الهدنة التي أعطاها الشارع للمشركين هي أربعة أشهر بنص القرآن د فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ع⁽⁴⁾ وهادن يتلقق صفوان ابن أمية⁽⁹⁾ تلك الدة فقط .

ودليل الحنفية على أن الأمان يجوز إلى ما دون السنة هو النظر إلى

(١) الجرب والسلم في البشريمة الإسلامية الإستاذ مجيد خدوري : مد ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

(٢) المنصور : هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على بن العباس ، ثاني خلفا-بني العباس ، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب . كان عالماً بالفقه والادب ، مقدماً بالفلسفة والفلك محباً للعلماء ، توفي سنة (١٥٨ هـ) .

(٣) الرشيد هو هارون الرشيد بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي ، أبو جعفر .
 خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهره ، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيحاً يلقب بجبار بني العباس ، توفي سنة (١٩٣) ه.
 (٤) التوبة - ٢
 (٩) هو صفوان بن أمية بنخلف بن وهب الجمعي الفرشي الملكي ، صحابي فسيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام . توفي سنة (٤١٩) .

- *• -

ضرورة التعامل التجاري ، وما يحتاجه المستأمن من إقامة يسيرة في دار الإسلام. وقد حددوا هذه الضرورة بمراعاة الأصل العام في أنه لا يسمح للحربي بالإقامة الدائمية في دار الإسلام إلا بالجزية ، لثلا تلحق المسلمين مضرة بالتجسس على مصالحهم ، وإعانة الأعداء عليهم .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على محة الأمان لمدة تزيد عن سنة بأن المستأمن أبيح له الاقامة في دار الاسلام ، من غير التزام جزية ، فلم تان مه جزية كالنساء والصبيان ، فلو كان الرسول من هؤلاء وأقام سنة بدون جزية ، فيجوز المرسول من غيرهم الإقامة كذلك ، بناء على أن الملة في كل هو وصف الرسالة ، والملوم أن الرسول مخصوص من آية الجزية : د حتى يعطوا الجزية ، بالاتفاق فيجوز لكل رسول إذن أن يقيم في بلاد الإسلام من غير جزية .

وأما غير الرسول أو السفير فله أن يقيم أكثر من سنة أيضاً لا"ن للمستأمن كما أشرنا أن يقيم بعض عام بنير جزية ، فليكن له أن يقيم عاماً كاملاً فما فوقه كالرسول من قوم لا يجوز أن تؤخذ منهم الجزية ، وما دام المستأمن حفيظاً على عهده لا تخاف خيانته ، فيجوز قياس المقائلة على غير المقائلة في إعطاء الا"مان لا"كثر من سنة ، لا"ن الله تمالى لم يأمرنا إلا بقتال من قائلنا ، وننبذ له متى حامت حوله التهم .

مناقشة :

نحن نرى أن قياس الشافعية الا^ممان على الهدنة غير سليم⁽¹⁾ لا^عن الفقهـاء جميماً توسموا في باب الا^ممان حتى يتاح لانتشار الدعوة بالطرق السلمية . وأما الهدنة فــلم تحز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة

(۱) راجع الروضة : ۲ ق ۱۲۰ ب أسنى المطالب - ق ۷ من باب الجهاد ،
 الوسيط - ۷ ق ۱۰۷ .

-4.7-

الحربية دفماً للفساد وانتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في بلاد الإسلام . وأما تمسك الحنفية بالا^عسل الذي يقضي بمدم جواز إقامة الحربيين في بلاد الإسلام إلا بالجزية فهو تمسك غير منطق ؟ لا^عنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالا^عمان وتندفع مضرته بمراقبت كما يراقب الا^عجانب اليوم ، فإذا أخل بالا^عمن أو أضر بالصالح العام أمكننا إبعاده أو النبذ إليه كما هو اسطلاح الاسلام ، قال الله تعالى : د وإما تخافن من قوم خيانة فانب إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ب⁽¹⁾ ، والمروف أن الإبساد حق للدولة في وقت السلم والحرب ، وكل ما أحاطه المرف الدولي من محمانات هو ألا يتمسف في استماله في حالة السلم ، وكونه حقاً للدولة مادر من حقها في البقاء وصيانة النفس ومراعاة الا^ووضاع الاقتصادية والحافظة على النظام العام . ولذا فإنه أجيز لها إبعاد رهايا المدو الذي ترى في وجودم تهديداً لا^ممنا وسلامتها والمرت⁽¹⁷⁾ ، ولكن الإبعاد و والحافظة على النظام العام . ولذا فإنه أجيز لها إبعاد رهايا المدو الذي ترى في وجودم تهديداً لا^ممنا وسلامتها⁽¹⁷⁾ ، ولكن الإبعاد في القانون بستعمل ولو عرض الشخص للهلاك بخلاف الدرية اليرية المر⁽¹⁷⁾ ، والماد في القانون بستعمل

ومما تقدم نرى أن لا بد من اختيار مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الا⁴مان لا⁴ي مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة ، فضلاً عن القول بأن تزايد الملاقات الدولية الحديثة ، وتشابك المصالح فيا بين رعاياها يستازم ترجيح هذا المذهب . وفي ذلك متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك . وقد نص الرازي على ذلك ،

(۱) الأتبال _ ۸۰

(۲) راجع الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ... ص ۳۹۸ وما بعدها ، وراجع رسالة الدكتور جابر جاد « إساد الاجانب » ... ص ۲۲ وما بعدها ، ٤٨ الفانون الدولي الحاس للدكتور عز الدين عبد الله ... ۱ ص ۳۷۷ .

(٣) التشرير الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر عودة : < ١ ص ٣٠٧ .</p>

فترك تحديد مدة الا^ممان للمرف⁽) ، وعرف اليوم كما نشاهد قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب البقاء في بلادنا ، وإذن فلا يشترط في أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة ، وإنما يتعلق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة .

- *•٩ --

ولا نمدم أن نحبد مبرراً للتمثيل السياسي الدائم في غير هذا المذهب السابق ، بناء على ما أجازه الحنفية والشافمية من تجديد الا^عمان سنة بمد أخرى ، بحسب ما تقتضيه مصالح العمل وحاجات التجارة^(٢) . ولكن يلاحظ أن تجديد الا^عمان مشروط بعودة الحربي إلى بلاده . فإن عاد إلى بلاد الإسلام جدد الا^عمان . وفي اعتقادي أن هذا آصبح اليوم مجرد أمر شكلي ، فإذا لم فأخذ به ذه النظرية أمكننا الا^عخذ بنظرية المذاهب الا^{*}خرى التي تجيز عقد الا^عمان للرسل والسفراء لمدة مطلقة . وعلى كل حال فقد قرر الفقهاء كما عرفنها : أن الرسل والسفراء لا مجتاجون إلى عقد أمان ، ويبقون في دار الإسلام بحسب الحاجة ، ونحن نلاحظ أن

(١) قال الرازي في تفسيره ـ ٤ ص ٣٩٩ : (ليس في آية « وإن أحد من الممركين استجارك فأجره » ـ ما بدل على أن مقدار هذه الميلة « المطاة للمستأمن » كم يكون ؛ ولمله لايمرف مقداره الا بالمرف) .

(٢) راجع مخطوط السراج الوهاج ... ١ ق ٢٦٤ ، اختلاف الفقياء قطبري ... ص ٣٦ قال الحدادي في السراج الوهساج الذكور ... شرح الفدوري : « وإن مم حربي مرة أخرى على عاهر فعمره ثم مرمة أخرى لم يشمره حتى يجول الحول لأن الاخذ في كل مرة استئمال قلمال ، وحق الأخذ إنما هو لحفظه ، ولأن حكم الأمان الاول باقي ، وبعد الحلول يتجدد الأمان لأنه لايمكن من المقام حولا ، والاخذ بعده لاستئمال المال . وقال الماوردي : إذا محق الحربي بأمان الامام ثم عاد إلى دار الحرب انفضى حكم آمانه فان عاد ثانية بنير أمان غنم حق يستألف آماناً (راجع الحادي الكبير ... ٩ ١ ق ١٩٥) . وبلاحظ أن فكرة تجديد الأمان على هذا النحو فيها تعقق . والأولى أن تقول : إن الفقهاء لم يحددوا قلسفراء مدة وإنما يحسب الحاجة ، والحاجة اليوم مستمرة ، أو أن تقول : لاحاجة إلى عودة المست... أمن إلى بلده ويتبعدد الامان حينئذ ضمناً ... الحاجة اليوم أصبحت قائمة مع الزمن ، فضلًا عن اعتبار أثر المعاملة بالمثل لسفرائنا في بلادهم .

- 11. -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وإعفاء المستأمن الرسول من الجزية مدة سنة فيه تسامح إسلامي ملحوظ، وهو أشبه بجما عليه المرف الدولي اليوم ، فإنه إذا أصدرت السلطة التشريعية في دولة ما قانونا يقرر فرض جنسية الدولة فوراً على الا جانب بمجرد استقرارهم في إقليمها، ويرتب على ذلك اخضاعهم للمخدمة المسكرية في هذه الدولة ، كان هذا القانون مخالفاً لما جرى عليه المرف الدولي ، وتسأل الدولة عن ذلك مسئولية تقصيرية إذا هي أصرت على تنفيذه (¹⁾.

* * *

ثالثًا – المصلحة في الأمان :

كل عقد من المقود لا بد له من باعث وسبب . فالباعث على الاممان في الإسلام هو التمهيد لقبول عقيدة الإسلام من طريق الإقناع والإيحاء، ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية ، أو توطيد الملاقات السلمية عموماً.

وإذا كان هـذا هو الباعث على الا^ممان في الا^مصل فهل ينبغي أن تتحقق مصلحة حربية أو سياسية من هذا المقد ؛

الشافعية والحنابلة(٢) : رغم تأثرهم في تقنين الأحكام الشرعية بتتابع

(1) راجع القانو^ن الدول العام أبو هيف _ ص ٢٢٩ .

(٢) تحفة المحتاج : ٨ ص ٦١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧، كشاف القناع : ٣ ص ٨٢ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٦ ، البحر الزخار : ٥ ص ١٥٤، الشرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ .

- 111 -

الانتصارات الاسلامية واستحكام عزة الدولة لم يشرطوا في الامان أن يكون لمصلحة ، وإغما اكتفوا بتمليق لزوم الامان على عدم وجود الضرر ، وألا يكون ذريعة لتحقيق مآرب العدو . فلا يجوز عقد الامان لجاسوس أو طليعة أو من فيه مضرة كمرجف وناقل أسرار ومهرب سلاح وكل من يمين العدو لا مؤبداً ولا مؤقتاً بوقت معين ، وسواء أكان المؤمن هو الإمام أو أحد الافراد إلا أن البلقيني⁽¹⁾ من الشافعية قال : فإن كان المؤمن هو الإمام فلا بد من أن يكون الامان في سالح المسلمين . الحساسة في الدولة ، والسياسة العامة للبلاد التي ينعكس صداها على الافراد.

أما الحنفية والمالكية(٢) : فإنهم قرروا أنه لا يكون الأمان إلا لمصلحة ، وقد تأثروا بطغيان نظريتهم الفقهية بضرورة استمرار الحرب إما حقيقة أو معنى ، والأمان قتال معنى •

والواقع أن الأمان في أصل مشروعيته لم يكن ينظر فيه إلى كونه قتالاً في المغى ، وإنما كان لإعطاء المدو فرصة في التفكير والتـدبر في أمر الدعوة الهمدية بعد أن ناصبوها المداء ، والمقول الذي استند إليـه الحنفية مخالف للسنة الصحيحة ، لأن أمان زينب لأبي العاص لم يكن فيه مصلحة المسلمين ، ثم إن القتال لا يكون لمن سالمنا .

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، المسقلاني الاصل ، ثم البلتيني المحري المعافي ، سراج الدين ، مجتهد حافظ المعديث ، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية محر) وتوفي سنة (٥٠ ٨ ه) .
(٢) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٠ ، منطوط السندي : ٨ ص ٥٥ ، الشرح الصنير : ٢٨٦/٢،

الشرح الكبير : ٤/١٨٥ ٠

- ٣١٢-ما لا يضر من الأمان فهو جائز وإن لم تظهر فيه مصلحة ، وهكذا كان شأن الأمان في تاريخ المسلمين وصدر الإسلام بالذات كأمان أم همانى وزينب بنت الرسول متشكلي ، إلا أنه إذا كان الأمان في ساحة المركة وراد بالمسلمين كيده وخداعهم ، فمن المنطقي أن نقول مع الحنفية بأن الامان لا يانرم إلا إذا كان فيسسه مصلحة ، وإلا نزل الضرر العام بكل المسلمين .

R QUR'ÂNIC THOUGH'I

إلى هنا تنتهى المناصر التبعية للأمان . وننتقل إلى البحث الختامي في الا*مان وهو إثبات الا*مان .

* * *

٣ _ إثبات الأمان :

C. Suls

تسابح الفقهاء كما لاحظنا في كل ناحية من نواحي الا^ممان فهل هم كذلك يتسامحون في أمر شكلي لا موضوعي وفي قضية من قضايا الإثبات؟.

نرى الفقهاء في شأت إثبات الا^ممان لم يطلقوا المنان للحربي بدعي ما شاء وينكر ما شاء , أخرج البيهتي عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي مشيسيني ودماءه ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ع⁽¹⁾ .

فإذا وجدت البينة على حصول الا^ممان ، أو أقر الحساكم بذلك فلا كلام^(٢) . فإن كان الإقرار بالا^ممان من أحد الا^وفراد الماديين المسلمين ، أو ادعى الحربي الا^ممان ، فهل يستبر ذلك حجة في الاثبات **؛**

(١) انظر سنن البيهةي : ١٠ ص ٢٠٢ .
 (٢) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧١ ، منج الجليل : ١ ص ٧٢٧ .

- 414 -

6 1161219 6

Riteria (I)

اختلف أثمة المذاهب في الاكتفاء بهذين الطريقين من طرق الإثبات.

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

فبالنسبة لقبول إقرار المسلم بالا[°]مان ، قال الحنابلة والا[°]وزاعي وابن القاسم^(۱) وأصبغ^(۲) وابن المواز^(۳) من المالكية : كل من صع منه أمان قبل إخباره به . وعلى ذلك فيقبل من المسلم المدل قوله : إني أمنته في الا[°]صح كما تقر المرضمة بفعلهما والقاسم ونحوه⁽³⁾ . فإذا ادعى الحربي أن المسلم أمنه وأنكر فني ذلك ثلاث روايات : أصحها أن القول قول المنكر وهو المسلم هنا ، لا^من الا[°]صل عدم الا[°]مان^(ه) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري ، يعرف بابن القاسم ،
 خقيه مجم بين الزهد والعلم . تفقه بالامام مالك ونظرائه ، توفي سنة (١٩١ ه) .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافم ، فقيه ، من كبار المالكية بمصر ، قال ابن
 ١٩ الحبون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . له تصانيف توفي سنة (٢٢٥ ه) (راجـم الديباج
 ١٩ المذهب في علياء المذهب لابن فرحون : من ٩٧ والاعلام للزركلي)

(٣) هو تحد بن ابراهيم الاسكندري بن زياد المروف بابن المواز تفقه بابن الماجفون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبة . كانراسخا في الفقه والفتيا عالماً في ذلك كوله كتابه المفهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه . توفي بدمشق سنة (٢٦٩ ه) (راجع الديباج : ص ٣٣٢ وما بسدها) .

٤) الرد على سير الاوزاعي : ص ٦٣ ، الصرح الكبير : ١٠ ص ٥٥ ، المحرر في
 الفقه : ٢ ص ١٨٠ . الإقناع : ق ١٠٠ ب ، تصحيح الفروع : ٣ ص ١٣٦ ، المنتقى :
 ٣ ص ١٧٣ .

(•) انظر القواعد لابن رجب : ص ٣٣٨ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٣٦٠ ، المحرو * ص ١٠ م ١٠ م المحرو * ص ١٨٠ م ا

- 418 -

GHAZI TR

Contestal (

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقال جمهور الفقهاء^(١) : لا يئبت الا^{*}مان بقول المؤمن : أنا أمنته ، لا[•]ن في ذلك شهادة تخرج الحربي من أيدي مالكيه ، وتبطل حق جماعة المسلمين فيه ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه . فإن شهد رجلان مسلمان غير المخبر أنه آمنه فيئبت الأمان ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

ونحن نرجع الرأي الا^عول وهو اعتبار شهادة المسلم إذا كان له صفة عامة كقائد منتطقية أو رئيس فرقة حيث لا تهمة م مراعاة لا^عصل المدالة فيه ، وللحاكم أن يحقق في ذلك بما له من حق الرقابة على تصرفات الا^عفراد التي تمس الصالج المعام . وقبول شهادة الرء على نفسه مقرر – بحسب المبدأ على الا^عقل – في الإسلام ، وذلك حيث يتمذر اطلاع المير على المشهود به كالشهادة على الرضاع ، فقد قبل الذي عَقَقَقَقَنْ شهادة المرضمة على فعلها في حديث عقبة بن الحارث⁽¹⁾ .

وفي الا*مان قد تدعو الضرورة إليه دون إمكان الاشهاد عليه كما لو كان الا*مان في منطقة حرب نائية فوجب قبول إخباره كما لو شهــد. على غيره .

أما بالنسبة لقبول ادعاء الحربي الأمان : فقد اتفق الفقهاء (٣) على

(١) راجع شرح السير الكبير : ١ من ١٩٨ ــ ١٩٩ ، الرد على سير الاوزاعي :
 من ٣٦ ، الفتاوى الحانية : ٢ من ٥٨٥ ، المنتقى : ٣ من ١٧٣ ، الفيرح الكبير للدردير :
 ٢ من ١٧٢ ، الأم ، ٧ من ٣١٧ .

(٢) هو عفية بن الحارث بن عام, بن نوفل بن عبد مناف الفرهي ، أبو سروعة . . في قول أهل الحديث له صحبة ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، مات في خلافة ابن الربير .

(٣) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٩ ، ٣٢٠ ، الخراج : ص ١٨٨ ، ٢٢٣ ، المبسوط: ١٠ ص ٩٢ ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠١ ، المواق : ٣ ص ٣٦٣ ، الأم : ٤ ص ١١١ ، ٢٠١ المدونة : ٣ ص ١١ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ١٧ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ المغنى : ٨ ص ٥٣٣ ، البحر الزخار : ٤٥٤/٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١٣٦ ، عيون الاخبار لابن قتيبة : ١٩٦/١ .

- 410 -

قبول ادعائه إذا كان رسولاً أو سفيراً مسم وجود قرينة تلبت ادعام كإخراج كتماب سياسي إلى الحاكم ، وإبراز وثيقة رسمية لمفاوضة ولاة الأمور ، وذلك لتمذر إقامة البينة بغير هذا ، ولم تزل الرسل والسفراء تأتي من غير تقدم أمان حتى في العصر الحاضر . وإنما تكني القرائن ، والا خذ بالقرائن أصل من أصول الحكم في الإسلام ، كما في النكول عن اليمين واللوث في القسامة⁽¹⁾ .

وفي هذا دليل كاف على أن الاسلام أحاط الممثلين الدبلوماسيين بحصانة دبلوماسية حيث أعطاهم الامان فور دخولهم بلاد الإسلام ، فسبق بذلك ما قرره القانون الدولي في شأن ضرورة هذه الحصانة .

فإن لم يكن الشخص على صفة رسول .

6 1000000

فالشافعية والحنابلة : يقبلون قوله في أنه دخل لسماع كلام الله تعالى ، أو بأمان مسلم ، أو ليسلم أو لبذل الجزية ، ولا يتعرض له لقوله تعالى: «وإن أحد من الممركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ... ،^(٢) ، ولأن الاحتمال صدقه إلا إن علم كذبه^(٣) ، غير أنهم في قبول قوله : «بأنه دخل بأمان مسلم ، لهم وجه آخر في عدم القبول

(١) الفسامة : هي الأيمان المكررة (خسون يميناً) على الأوليا. في الدم في دعوى قتسل المصوم سوا. أكان الفتل ممداً أو خطاً . وقيل لاقسامة في الخطاً ولاقسامة في الأطراف محال. ومن شرط الفسامة : اللوث ، وهو المداوة الظاهرة ،مثل ماكان بين الأنصار واهل خيبر ،وكالفبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار . وعن الامام أحمد ما يدل على أن اللوث : كل ما يناسب على الظن صحة الدعوى ، كثفر من يال ما يناسب على الظن عمداً الو حمد من معال محمد من معال . ومن عمد المعام المعام أو خطاً . وقيل لاقسامة في الأطراف محال. ومن شرط الفسامة : اللوث ، وهو المداوة الظاهرة ،مثل ماكان بين الأنصار واهل خيبر ،وكالفبائل معرط الفسامة : اللوث ، وهو المداوة الظاهرة ،مثل ماكان بين الأنصار واهل خيبر ،وكالفبائل معرط القي يطلب بعضها بعضاً بالثار . وعن الامام أحمد ما يدل على أن اللوث : كل ما يناسب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جاعة عن قتيل ووجود قتيل عند من بيده سيف ملطخ بدم وشهادة عدل واحد وتحو ذلك (راجع الحرر في الفقه الحنبلي : ٢ ص ١٥٠) .

(٢) التوبة ــ ٦

(٣) راجع شرح الحاوي: ٤ ق ٨ ، مغنى المحتاج: ٤ ص ٢٤٣ ، المغنى: ٨ ص ٣٢٣ ، الفواعد لابن رجب: ص ٣٢٣ .

- 111-

لسهولة البينة ، وقد رجحوا الأول لاحتمال ما يدعيه ، ولأن قصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين ، ولأن الظاهر من حال الحربي أنه لايدخل دار الإسلام بنير أمان ، فإن اتهم حلف عند الشافمية⁽¹⁾.

فإن ادعى الحربي أنه جاء تاجراً فيقول الحنابلة : ننظر فان كان معه متاع يبيعه ، قبل قوله ، وحقن دمه ، لأن العادة جارية بدخول تجارم إلينا وتجارنا إليهم . وإن لم يكن معه ما يتجر به أو كان يحمل سلاح حرب لم يقبل قوله ، لأن التجارة لا تحصل بغير مال^(٢) . وأما الشافية فانهم قالوا : لا بد له من مستند يؤيد مدعاء ويحلف الرسول والتاجر احتياطاً ، وعند الريبة لابد من الحلف^(٣) ، وإذا كان إثبات صدق التاجر بحسب العادة والعرف كما قرر الحنابلة والشافية : فان العرف يستبر في كل زمان ، لا سيا في هذه الاوقات حيث قد تتخذ التجارة وسيلة للخداع وستر المكر والاغراض الدنيئة من تجسس على مصالح السلمين ونحو ذلك . وحينئذ لابد من مراقبة الشخص بعد إعطائه تأسيرة دخول أو آمان.

وأما الحنفية والمالكية فانهم قالوا (٤) : لاتقبسل دعوى الأمان من

(١) المراجع في الصفحة السابقة رقم (٣) .

(٢) المحرو في الفقه : ٢ ص ١٨١ ، تصحيسم الفروع : ٣ ص ٦٢٧ ، الثمواهد لابن
 (٣) م ٣٢٣ .

(۳) شرح الحاوي : ٤ ق ٨ ، الام : ٤ من ٢٠١ ، أسنى المطالب : ٢ ق ١٠ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٦٢ ب .

٤) انظر المحيط ، ٢ ق ٢٢٢ ب – ٢٢٣ ، المدونة : ٣ س ١١ ، المقد المنظمةحكام
 بيامش تبصرة الحكام : ٢ س ١٨٦ .

- 414-

الحربي إلا بوجود نوع علامة أو نوع دليل أو بينة سواء أكان داخلاً لتجارة أو لرسالة أو لطلب الأمان أو لنحو ذلك كبذل الجزية .

فاذا لم يتمكن الحربي من إقامة دليل على دعواه فلا يجوز قتله ولا أسر. ولا أخذ ماله ، وإنما يرد إلى مأمنه عند المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية⁽¹⁾ ، ويسير فيئاً يجوز قتله واسترقاقه عند أبي حنيفة ورواية شاذة عن أبي يوسف ، وعند الإباضية أيضاً^(٢) ؛ لأن الأغلب في دخول الحربي دار الإسلام هو الإضرار .

ونحن نرجح الرأي الأول عند وجود الشبهة^(٣) ، وإلا فيؤخذ برأي الحنفية والمالكية فيكتفى بنوع دليل أو علامة مع مراطة المرف والمحادة في كل ذلك .

والخلاصة : أن إثبات الأمان يتم بقول المسلم كما رجحنا ، وأن ادعاء الحربي الأمان لا يقبل إلا بوجود قرائن ، أو أدلة كافية على صدقه . وهذا يتمشى مع الوضع الراهن للملاقات الدولية المقدة . ويجب دائماً تقديم الحذر والاحتياط ، لأن سوء الظن عصمة ، وحسن الظن ورطة . ولذلك لايمنع

(١) راجع الدسوقي : ٢ ص ١٧٢ ـــ ١٧٣ ، المواق : ٣ ص ٣٦٢، القوانين الفقهية. ص ١٥٤ ، الأم : ٤ ص ١٩٦ . كشاف الفناع : ٣ ص ٨٤ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٨ الروضة البية : ١ ص ٢٢٦ .

(۲) شرح السير الكمبير : ۱ ص ۱۹٤ ، الحراج : ص ۱۸۸ ، الفتاوى الانفروية : ۱
 ص ۱۸ ، المبسوط : ۱۰ ص ۹۶ وما بعدها ، شرح النيل : ۱۰ ص ٤١٣ .

(٣) وبلاحظ أن هذا يتفق مع مثالية الاسلام في معاماته المعروفة مع الافراد ويبينالفرق بينه وبين النظم التي كانت عند الأمم المعاصر^ة أو السابقة . فمثلا كان المقرر عند الاغريق أن كل من يدعي السفارة ولا يحمل خطاب اعتماد يكون جزاؤه الموت المحقق (راجع النظمالدبلوماسية للدكتور عز الدين فودة : ص ٩٨) .

-414-

سفير الدولة تأشيرة دخول لا^مجنبي اليوم إلا بعد تأكده من الهدف الذي يكون وراء زيارة الشخص لنير بلاده ، ولا سيا عند وجود حالة حرب حيث ينلب المنع من منح تأشيرات الدخول لرعايا الدولة المحاربة مها كانت المصلحة . وهذا إجراء تقتضيه سلامة الدولة وضرورة المحافظة على مصالحها ورعاية مصالح المواطنين فيها .

* * *



الفصلالثالث

أثر الحرب في العلاقات سياسيَّة الدوليَّة

عهيد :

كما أن الحرب قديمة بقدم الإنسان، ولها أنصار ودعاة في كل زمان، كذلك السياسة قديمة ، ويدعو لها السواد الا^{*}عظم من الناس ، ولا يمدم عقلاء كل جيل وسيلة لفض المنازعات التي تحصل بين المجتمعات ، أو الدعوة إلى تنظيم العلاقات بينها على أساس ودي يسوده التفام ، وتدعمه الرغبة في إبعاد ويلات الحرب عن الا^{*}مم ، فقد قام عرف دولي منذ القدم لإ كرام مبعوثي الملوك والا^مباطرة ، ولتبادل البعثات السياسية والهدايا بين المواهل ولمقد أواص الود بينهم⁽¹⁾.

والاسلام بدوره كانت سياسته المباشرة : هي الدعوة السلمية سواء ماكان منها بين المسلمين ومجاوريهم في جزيرة العرب أو فيا وراءها .

فقد كان الرسول متشيسي يتصدى لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرســــالة ، ويعقد المعاهدات مع الاقوام ليأمن شرهم وعدوانهم ، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرمز وبني جهينة وبني غفار وأسلم^(۲) .

(۱) انظر العلاقات السياسة الدولية للدكتور العمري : ص ۱۸۸ .
 (۲) انظر مسند أحمد : ٥ص ٦٨ م ٤ ص ٣١٠ طبقات ابن سعد : ١ ص ٢٦ م ٢٢ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEETES O

0 14551157 6

وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول تشيير كتبا وسفراء إلى. رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كثاباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس ، وثالثاً إلى المقوقس عظيم مصر ، ورابعاً إلى النجاشي ، وخامساً إلى المنذر الفساني في الشام ، ثم إلى غيرم من الملوك والاعمراء كالمنذر بن ساوى في البحرين وإلى ملوك اليمن وعمان⁽¹⁾ وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

قال الزهري : كانت كتب النبي يتينيني إليهم واحدة ، يعني نسخة واحدة ، وكلها فيها هسنده الآية ، وهي من سورة آل عمران وهي : و يا أهل الكتاب تمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، ^(٢).

ولا يمكن أن يخالجنا الشك في صحة صدور هذه الكتب ، كما خطر لبمض المستشرقين ؛ لانها ثابتة في صحاح كتب الحديث ، وقد استشهد بها الزيلمي على أن الكتابة حجة مثل المبارة ^(٣) . وعثر على بمض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة مثل كتاب النبي عضي لله المقوقس، وجده المستشرق الفرنسي د بارتيلمي ، في كنيسة قرب أخميم في مصر ، وكتاب

(١) راجع القسطلاني شرح البخاري : • ص ١٠٦ ٢ ٢ ص ٤٤٨ ، شرح مسلم : ١٢
 ص ١١٢ السيرة الحلبية : ٣ ص ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ تاريسيخ الطبري : ٣ ص
 ١٠٢ فتوح مصر : ص ٢٢ .

(٣) راجع نصب الراية : ٤ س ٤١٨ .



- 441

الني وينتشر إلى المنذر بن ساوى نشر المستشرق الألماني دفلا بشر ، سورته، وكتاب الني وينتشر إلى النجاشي الذي نشر، الاستاذ دنلوب الانكليزي ⁽¹⁾. وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل اليهم حاشا قيصر والمقوقس وهو ذة سملك اليامة – وكسرى والحارث النساني والنجاشي ، وهو غير الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله وينتشين ⁽¹⁾. فدل ذلك على أن نشر الإسلام كان بالوسائل السلمية الدبلوماسية كما يتضح من الكتاب التالي .

بسم الله الوحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله وسوله إلى هرقل عظيم الروم .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ^(٣) ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فات توليت فعليك إ^ثم الأريسيين ^(٤) .

ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلة سواء بيننا وبينكم ألا نعبـد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، ^(ه) .

(١) انظر مقدمة الطبعة الاولى للوثائق السياسية لمحمد حميد الله الحيدر آبادي .
(٢) انظر جوامع السيرة لابن حزم : ص ٣٠
(٣) ايس في هذه العبارة ما يشير إلى فكرة البدء بالمدوان لو لم يسلموا ، وإغا معناها السلام الروحي ، والنجاة الاخروية ، والاطمئنان الذي يتوفر بالايمان (ألا بذكر رالله الله الله بين الموب) .
(٢) ويروى أرسيين ويريسيين ، الاريس هو الاكار يعني الحراث والفلاح ، والمراد به عامة أهل مملكته .
(٩) راجع صحيح البخاري : ٤ ص ٤٥ والعيني عليه : ١٢ ص ٢١٠ شرح مسلم :
(٩) راجع صحيح البخاري : ٤ ص ٤٥ والعيني عليه : ١٢ ص ٢١٠ شرح مسلم :

- 444 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

وكتب الرسول ﷺ إلى ملوك اليمن هذا الكتاب : إلى الحارث ومسروح ونسم بن عبد كلال من حمير :

O TINGER O

0 13333

« سلم أنتم ما آمنتم بالله ورسوله . وإن الله وحده لاشريك له ، بت موسى بآياته ، وخلق عيسى بكلماته . قالت اليهود : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : الله ثالث ثلاثة ، عيسى ابن الله ، ⁽¹⁾ .

وكانت الماهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام مثل بيعتي المقبة الأولى والثانية اللتين كانتا نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة . هـذه الكتب والمعاهـدات كانت تعبر عن روح العلاقات السياسية بـين المسلمين وغيرهم كالروم والفرس والحبشة والغساسنة وأهل البحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومَهْرة ، وكان الرسول عليه السلام يقبل هدايا امرائهم ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر ، فكان ذلك أسلا لتجويز الفقهاء قبول هدية أهل الحرب ^(٢) .

وقد استمر حكام المسلمين في العصور التالية يسيرون في سياستهم مع الدول الاخرى على نحو ما سار عليه الرسول عليه السلام ، فحدثت مكاتبات بين عمر وهرقل وتبادلوا الهدايا وكانت الرسل تتردد بينهم .

وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم، رغم اعتبار بلاده أرض حرب ، فني عهد مماوية كان أغلب مناطق أرمينية يعتمد في خضوعه للعرب على معاهدات الأمان ^(٣) . وعقد معاوية أثنساء الفننة الإسلامية هدنة مع الامبراطور البيزنطي قنسطانز الثاني قبل اشتباكه

(۱) طبقات ابن سعد : ۲ ص ۳۲ .
 (۲) راجع المغني : ۸ ص ٤٩٥ شرح السير الكبير طبعة الجامعة : ص ۲۰۷ .
 (۳) فتوح البلدان : ص ۱۹۷ .



- 414 -

مع علي سنة ٣٣ ه/ ٣٥٦ م ، وعقد أيضا صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢ ه / ٣٦٢ م ، كما صالح الجراجة ودفع لهم أتاوة ⁽¹⁾ . وكذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق . فقد بعث في أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٣٨٥ – ٣٩٥ م) وصالح الجراجة ودفع لهم أتاوة أسبوعية ورد اليهم أسرام ، كما فعل من قبل ، وفي سنة ٣٧ ه / ٣٨٩ م جدد عبد الملك الهدنة مع الامبراطور جستنيان

وفي عهد عمر بن عبد العزيز حــدثت مفاوضات بين بيزنظة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى ، وكتب عمر إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام فأسلم بمضهم .

وفي المصر العباسي في الشرق والأندلس : كانت العلاقات السياسية بين المسلمين ومن عداهم على النهج الاسلامي الأول ، وزادت عن ذلك بأن دخل الحكام المسلمون في علاقات سياسية هامة مع البيزنطيين ابتدأت منذ عام ٢٦٥ م مسم الخليفة المنصور ، فكان المعوثون السياسيون على تبادل مستمر مع البلاد المسيحية ، ايس فقط من أجل توقيم معاهدات صلح أو سلم ، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب ، ومن أجل مصالحات مختلفة أو لتسهيل التبادل الهدايا وأسرى متبادل هرون الرشيدوشارلمان منذ عام ٧٩٧ م المعوثين والرسائل والهدايا وعقدت محالفات ودية ^(٣).

(١) فتوح البلدان : ص ١٥٩ ، ١٦٠ رسل الملوك : ص ١٥٢ .
 (٢) انظر مروج الذهب للمسمودي : ٥ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ فتوح البلدان : ص ١٦٠ .
 جيد خدوري، المرجم السابق : ٢١٦ .
 (٣) انظر رسل الملوك : ص ١٠٦ ، ٥٥٩ وما بمدها ، النظم السياسية للدكتورعزالدين فودة : ص ١١٩ .

وقـــد أقر ابن طيفور ^(١) في كتاب المنظوم والمنثور تلك الرسالة التي وجهها الرشيد لشارلمان ^(٢) .

- 472 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1139299 6

Rhadd (

وحصلت مكاتبات سياسيـة بين المأمون وملك الروم توفيل تــدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولا بطريق السلم ·

وحرى الفاطميون والم_اليك على سنــــة المباسيين حتى وصلت بموثهم السياسية إلى أوربا وآسيا الوسطى والشرقية ^(٣) .

وفي الحروب الصليبية : كانت هناك صلات سياسية هامسة بين الشرق والفرب ، وبالذات بين صلاح الدين وريشارد قلب الأسد ، فمقدت مماهدة بينها سنة ١٩٩٧ م . وكان المرب يرءون حرمة الرسل الاوربيين بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الفربيين من إهانة وإيذاء ⁽³⁾ . وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنسة ١٩٧٧ م بسين مصر وجهورية البندقية ، ثم بينها وبين جهورية فلورانسا في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨ ⁽⁰⁾ . وانتهى الأمر بعد الحرب الصليبية بإحمداث بعثات قنصلية

 (١) هو أحمد بن طيفور (أبي طاهر) الحراساني ، أبو الفضل مؤرخ من الكتاب البلغاء الرماة . أصله من مرو الرود ، ومولده ووفانه ببغداد . له نحو خسين كتاباً ، منها « تاريخ بغداد » و « المنثور والمنظوم » أربعة عصر جزءاً بقي منها جزءان . توفي سنة (٢٨٠ ه) .
 (٢) راجع الصرع الدولي في الاسلام للدكتور تجيب الارمنازي : ص ٢٤ السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ محد البنا : ص ٩٦

(٣) مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ٢٤٣ .

(٤) انظر رسل الملوك : ص ١٣٩ ، ١٥٣ النظم السياسية : ص ١٢٧ خـــدوري :
 ص ٢١٧ ، تاريخ الاسلام السياسي ، حسن ابراهيم : ١١٢/٤ .
 (٥) تاريسيغ الثمانون للدكتور عمر ممدوح : ص ٣١٩ ــ ٣٢٠ .



لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية ^(١) . وفي العهد المثاني تبادل الود خليفة المسلمين سليان القانوني وملك فرنسا المكاثوليكي و فرنسوا الأول » وعقددا معاهد...دة التحالف والود المساة بماهدة لافوريه ، سنة ١٥٣٥م ^(٢) .

وعلى الجلة فإن الملاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم لم تصل إلى الاتساع الذي عليه الدول الحاضرة وهي تمثل طابع تلك المصور الذي كان التماون فيه بين الدول محدوداً ، وعلى كل حال فتلك الملاقات تصلح نواة جيدة لمقد صلات سياسية على نطاق أوسع ، كما آلت إليه الملاقات الدولية بمد عصر الخلفاء الراشدين بحسب مقتضيات الظروف السياسية والإدارية ، وبالنسبة للمصر الحديث حيث زاد الاتصال السلمي بين الدول، وكثرت المؤتمرات للتشاور في الشئون المامة المشتركة للدول -

والعلاقات السياسيسة لهما جانبان لذا فإنا نقسم همممذا الغصل إلى مبحثممين :

المبحث الأول : أثر الحرب في العلاقات المدبلوماسية . المبحث الثاني : أثر الحرب في الماهدات .

(۱) راجع الفانون الدولي المام للدكتور مموحي فوق العادة : م. ۳۱ .
 (۲) الملاقات السياسية الدولية : ۱۸۸ .



المبحث لأول

GHAZI TR

أثر الحدب في العلاقات الديلوماسة

لستهل دراسة هذا المبحث بذكر لهة تاريخية عن التمثيل السياسي وأهميته وطرق حماية الممثلين السياسيين .

نبذة تاريخية عن التمثيل الدباوماسي :

التمثيل الدبلوماسي أو السياسي عادة قديمـة معروفة ، منــذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية ، ولدى الهند القديمة ، وأيام اليونان والرومان (١) . وبمقتضى نظام الأمان الذي بحثناه كان تبادل السفراء بين المسلمين وغيرهم لمدة مؤقتة ، تنتهى إقامــة السفير في البلد المبعوث إلبها بانتهاء مهمته ، وهو الذي قرره الفقهاء ذون تحديد. لأجل الامان (أو مدة الإقامة) بحدود السنة (٢) .

وهذا في الواقم كان هو شأن عصر الإسلام وما قبله ، فلم تكري الملاقات الدبلوماسية حتى منتصف القرون الوسطى ذات صفة دائمة ، وإنما كانت من الأمور العارضة ، وقد دعا إلى اتباع هـذا النظام المؤقت قلة ما كان يقوم وقتئذ بيين الدول من علاقات ، نتيجة لصموبة المواصلات

(١) راجع الفانون الدولي العام للدكتور الاستاذ حامد سلطان : ص ١٦٠ الدكتور أبو هيف: ما ٢٣٥ طبعة ١٩٥٩ ، الاستاذ تجيد خدوري : م ٢٣٩ . ۲) راجع مجت أجل الامان في الفصل السابق .

وفقدان روح التعاون والتكافل بين أعضاء الاسرة الدولية ^(۱) ، والسفراء والرسل في عهد الإسلام يشبهون اليوم السفراء فوق العادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون بمهمة رسمية ينتهي عملهم التمثيلي بانتهائها كمقد مساهدة أو إجراء فداء ، وكانت لهم صفة دبلوماسية في أعمالهم هذه . وقد عرف العرب معظم قواعد الدبلوماسية المتبعة اليوم^(۲) .

- 444 -

هذا مع العلم بأن التمثيل الدبلوماسي الدائم بشكله الحالي بدأ منذ القرن السابع عشر ، فمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٧٨ م التي أبرمت عقب حرب الثلاثين سنة بين دول أوربا جميعاً هي التي أحلت السفارات المستديمة محل نظيرام السفارات المؤقتة الذي كان منبعاً إلى ذلك الحين ، فهو إذن من مستحدثات العصور الحديثة^(٢) . وقد أصبح له اليوم كامل الأهمية واعتبر من الحقوق الطبيمية لركل دولة مستقلة ذات سيرادة كاملة .

وبلغ من أهمية التمثيل الدبلوماسي ان اتجهت هيئة الأمم المتحدة إلى تجميع قواعده ، لأن تبادل المموثين السياسيين بين دولتين أصبح دليلاً على حسن الملاقات بينها وضماناً للسلم ، واستدعاؤهم معناه سوء هذه الملاقات ونذير الحرب⁽²⁾ .

(١) راجع الدكتور حامد سلطان في المرجع السابق : ص ١٦٠٠.
 (٢) رسل الملوك لابن الفراء تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد : ص ١١٠٠.
 (٣) راجع الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ١٦٠٠ مبادى- الفانوت (٣) راجع الفانون الدولي العام للدكتور حافظ خانم : ص ١٤٠٠ مادى- العلاقات السياسية الدولية : ص ٢٢٠.

(٤) الفانون الدولي المسام للدكتور أبو هيف : ص ٤٠٧ ، مبادى الفانون الدولي
 حافظ غانم : ص ١٤٩ .

- 414 -

أهمية التمثيل الدباوماسي في الاسلام:

O MORE O

يلاحظ أن الغالب على استعراض العلاقات التي ذكرناها في التعهيد هو أنها في وقت السلم. أما حال العلاقات في وقت الحرب فسكل ما نعرفه عن سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده ، هو أنهم كانوا يقرون بوجود علاقات مع غير المسلمين من أجل أغراض القتال كالمفاوضات وعقود الصلح ونحو ذلك عن طريق تبادل الرسل والسفراء الذين قرر الإسلام حمايتهم المطلقة ؟ بل أجاز الفقهاء دخولهم إلى وطن الإسلام بدون عقد أمان ه وصحبهم وأمتعتهم.

وكذلك أقر الإسلام جواز نشوء علاقات سلمية في وقت الحرب لنير أغراض القتال كالدخول بثرض سماع كلام الله تعالى ، ومعرفة الإسلام ، أو لحاجة المسلمين إلى تجارة . وهذه الأهداف البسيطة كانت تتفق مع حالة تبادل الملاقات الخارجية مع الأمم السابقة .

ولا مانع من اعتبارها أساساً لمشروعية إيجاد علاقات أخرى تتفق مع تطور حالة المماملات الدولية ومدى ما آلت إليه ، حتى إن الملاقات السياسية اليوم أصبحت لها الأهمية في تنظيم شؤون المالم ، وأصبح لا غنى لدولة إلا ماندر عن دولة أخرى ؛ لأن روابط التماون والتكافل تربط الدول وشوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال⁽¹⁾. والدبلوماسية : هي التي تنظم هذه الملاقات وتعمل على حفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن بين الدول . وعلى المموم فإن تنظيم الملاقات المامة في الإسلام حالة الحرب أو السلم يخضع لتقدير ولاة الأمور بحسب ما يرونه متفقاً مع المصالح السياسية والحربية .

(١) الدكتور حامد سلطان في الفانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦٢ ; ص ١٠٩ .



- ٣٢٩ --

والجهاد في الإسلام ما هو في الواقع إلا وسيلة للوصول إلى السلم وتدعيم الأمن ، عن طريق تمكين كل فرد في العالم من ممارسة حريته لينظر في شأن الإسلام عن طريق الاحتكاك والاتصال بالمسلمين ، باعتبارهم مكلفين بنشر وسالتهم الإصلاحية الكبرى في أنحاء الارض .

وإذا كان مبدأ السلام العالمي اليوم يؤكد الحرية الدينية حقيقة ، وكان التمثيل الدبلوماسي هو طريق الاحتفاظ بأواصر المودة والتعاون وخدمة الا^عفراض السلمية ⁽¹⁾ ، فإن الإسلام يعطي التمثيل السياسي أهمية كبرى ؛ لا^عنه يمكن أولاً من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية بإمداد الشموب بكل ما تحتاجه من الملومات الهامة عن الدعوة الإسسلامية . ويدعم تانيا العلاقات السلمية بين مختلف الشموب لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية ، وربط الا^عفراد بروابط الود والتفاهم ، وتأكيد التعاون ، وانتضاع كل أمة بما لدى الا^عمة الا^عخرى من معلومات وثقافات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم والازدهار ، وذلك مع الشموب كافة دون اقتصار على الدول المستقلة ذات السيادة كما يتطلب القانون الدولي^(٢).

وقد كانت للدبلوماسية أغراض مختلفة عند العرب أهمها : نشر الدعوة

(١) قال الأستاذ فاتيل : قلسفارات شأن كبير في المجتمع العالمي للدول ولا بد منها قسلام
 أو الأمان الذي يبنيه (انظر رسل الملوك : ص ٤٤ ، وراجم الفانون الدولي أبو هيسف :
 ص ٢٢٤ طبعة ٩ ٩ ٩ ٩ ، الحجلة المصرية قفانون الدولي هام ١٩٦١ : ص ٤٤) .
 (٢) انظر بريجز : ص ٤٤٧ ، ويزلي : ص ٢٦٧ ، الفانون الدولي العام للدكتسور جلمد سلطان : ص ١٦١ .

الإسلامية ، وإعلان الحرب وتبادل الاسرى والفداء ، والتحقيق في بعض الملاقات المشتركة كماملة الاسرى والقيام بالتجسس بعد القرن الاول الهجري ، وتدعيم الروابط الثقافية مع البلاد المجاورة ، والمحاملة بالتهاتي والمزاء ونحوها⁽¹⁾.

- ** --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 16556 6

0 133315 0

فالدبلوماسية في عصر النبي متشينية والخلف الراشدين والمصر الاموي استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد، وإعلان الحرب دفاعاً عن ذماره، والتمكين له بمقد الماهدات مع ممثلي الاممار والمدن المفتوحة . أما في المصر العباسي فقد اتخذت الدبلوماسية كوسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الامم ، وتوثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الاسرى ، وفض المنازعات ، وعقد الماهدات (٢).

ومرجع التطور في ذلك إلى أنه كانت الحرب قائمة مع الأمم المجاورة في العهد الاســــلامي الأول . فمندما استقرت الأوضاع وعاد السلم إلى حظيرة العلاقات الخارجية أصبح لا غنى عن استجابة العرب إلى التطور الحاصل في العصر العباسي . وبما أن انتشار السلام هو الهدف المنشود في الإسلام فإنا نعتبر تبادل العلاقات السلمية في ذلك العصر مما يتفق مع الشرع تماماً ، لا*ننا قد تبينا أن الأصل الحقيقي في علاقات المسلمين بنيرهم هي السلم لا الحرب .

تأمين الوسل والسفواء في الاسلام : ضرب الاسلام أروع الامثلة في حمـــاية الرسل وسيانتهم وكفل لهم

(۱) انظر تفصيل ذلك في « رسل المسلوك » لابن الفراء تحقيق الدكتور صسلاح الدين.
 المنجد : ص٤٤ ومابهدها . والنظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فودة : ص ١٣٥ ــ ١٤٠.
 (٢) النظم الدبلوماسية : ص ١٢٢ .

-- ++1 ---

حصانة سياسية كاملة ، حتى وإن أساءوا إلى الاسلام كما سيتبين في الأدلة الآتيـــة ⁽¹⁾ ، وذلك ليستطيعوا القيـام بمهمتهـم ويحققوا الخـير والسلام للمالم ^(٢) وقد أجاز فقهاؤنا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين بدون حاجة إلى عقد أمان ^(٣) ، كما سبق أن عرفنا ، ويعطى عنـد الشافعي مدة أربعة أشهر ، وفي نهايتها إما أن يترك يعود نامته بأت يخلى بينه مدة أربعة أشهر ، وفي نهايتها إما أن يترك يعود نامته بأت يخلى بينه هذه الامور ^(٤) ، وكات الرسول متشيئية يكرم الرسل والسفراء دائماً فقد أهدى جائرة لرسول هرقل ^(٥) .

وقد أجاز الحنابلة (كما سبق آنفاً في بحث أجل الا"مان) عقـد الا"مان لمدة مطلقة. فيدل ذلك على جواز التمثيل السياسي الدائم.

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً ماذكر ابن اسحق في سيرته أنعام بن الطفيل جا فيوفد بني عام ، فقال : يامحمد ، خاللني ، قال : لا والله حتى تؤمن بالله وحده ، وكررها ، ثم قال : أما والله ، لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً . فلم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم بسو مسع هذه المالة .

(٢) قارن مجيد خدوري : ص ٢٣٩ ٢ ٢٤٣ فانه يعتبر استخدام التمثيل الدبلوماسي في الاسلام لم يكن أساساً من أجل أغراض سلمية ، طالما كانت حالة الحوب هي المتبرة كعلاقــــة طبيعية بين الاسلام والأمم الأخرى ، ويقول أيضاً : إن الحصانة الديلوماسية لم تكن مرعية على الوجه الأكمل . ونحن قد قلنا إن حالة الحرب في الماضي كانت بناء على أساس الواقع وليس على أساس شرعي والأصل في العلاقات الخارجية هي السلمي. وحينئذ فتكون الدبلوماسية من الدعائم المترف بها في خدمة الأغراض السلمية وليست استثناء من أصل هي الحرب . ولا يصح أن تقول السلين أو غيرم .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٩ ، المبسوط : ٩٢/١٠ ، الخراج : ص ١٨٨ ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٣٥٢/٤ ، المدونة : ٣ ص ١١ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٤ ، الروضة : ٢ ق ١٢٥ ب ، الوسيط : ٧ ق ٥٦١ ب ، الحاوي الصغير : ق ٣ مـن باب الجهاد ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٢٢٢ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٣ ، تكملة المجموع : ١٨ ص ٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ ، شرح الحاوي الكبير : ٤ ق ٨ .

(٤) الأم : ٤ ص ٢٠١ . (٠) الأموال : ص ٢٠٦ .

Y

وهنا لا بد أن نذكر بعض الا*دلة على ضرورة حماية شخص السفير. وحاجاته في الاسلام .

- 444 -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 165299 6

0 (1997)

٢ – روى أحمد وأبو داود عن ابن مسمود ^(١) قال : جاء ابن
 ٩ النواحة وابن أقال رسولا مسيلمة إلى النبي متشيني . فقال لهما : أنشهدان
 أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله
 وشيني : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما ، قال عبد
 الله : فمنت السنة أن الرسل لا تقتل ^(٢) .

فهذ دليل واضح على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه من أي أذى حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة ، وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله ^(٣) ، أو فشل المبعوثون السياسيون في القيام بمهمتهم . ويستمر لهم حق التمتم بالجماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيهما ^(٤) . وبهذا يرد على من ادعى أن المسلمين المستبيحون لا نفسهم في ظروف معينة أن مهينوا المعوثين السياسيين أو يأسروهم أو حتى يقتلوهم إذا ما ثبت أنهم فشاوا في مهمتهم ^(٥) .

(۱) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي :صحابي ، من أكابرهم فضلا وعقلا وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اليــه عمر وقال : « وعاء ملىء علماً » توفي سنه (۳۲ ه) .

(٢) سنن أبي داود : ٣ من ١١١ ، الروض النضير : ٤ ص ٣٠١ ، تجم الزوائد : ٥
 من ٣١٤ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٢٩ .

(٣) راجع مشكل الآثار للطحاوي : ٤ ص ٦١ .

(٤) انظر الحاوي الكبير : ١٩ ق ٩٣ ب التنبيه : ق ١٤٧ ، كشاف الفناع : ٣ س
 ٨٧ ، تارن سفارلين : ص ٢٥٢ .

(*) انظر مجيد خدوري ، المرجم السابق : من ٢٤٤ .

6 1165369

0 13333 0

- 444 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

٢ - وروى أحمد وأبو داود أيضا والنساني وابن حبان(١) والحاكم عن أبي رافع ^(٢) مولى رسول الله مستنية قال : بمثني قريش إلى النبي مستنية ، فلما رأيت النبي مستنية وقع في قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع اليهم ، قال : إني لا أخيس بالمهد^(٣) ، ولا أحبس البرود ^(٤) ، ولكن ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع ^(٥) .

قال الشوكاني : فني هـذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد الكفار كما يجب للمسلمين ، لا^عن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يـد الرسول فـكان ذلك منزلة عقد العهد ^(٦) .

وإذا تصفحنا تاريــخ المسلمين أفراداً وجماعات لانجد فيه أثراً لمطمن يؤخذ عليهم في شأن حماية المبموثين ، لائن رسول الله علي الله عن أن احترام الرسل عادة مقررة لا يتأتى لا حد الخروج عليها ولو في حالة الحرب فقد كان عليه السلام يكرم رسل الملوك غاية الاكرام . وقــد أكرم مبموث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه وأكرم رسول هرقسل

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد اليمني ، أبو حساتم البستي ، ويقال ⁴ ابن حبان ، مؤرخ ، علامة ، جغرافي ، محدث من كتبه المسند الصحيح ، توفي سنة (٤٠٣ ه) .
(٢) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد السبر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم . كان مولى الساس بن عبد المطلب فوهبه الني صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد السبر المهر ما قيل في اسمه أسلم . كان مولى الساس بن عبد المطلب فوهبه الني معلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد السبر : المهر ما قيل في اسمه أسلم . كان مولى الساس بن عبد المطلب فوهبه الني صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد السبر .
(٣) لا أخيس : أي لا أنقض العهد من خاس اللهي في الوعاء فسد .
(٣) لا أخيس : أي لا أنقض العهد من خاس اللهي في الوعاء فسد .
(٣) من أبي داود : ٣ ص ١١٠ ، منتخب كنز العال : ٢ ص ٢٩٢ .
(٦) نيل الاوطار : ٢ ص ٢١٠ ، منتخب كنز العال : ٢ ص ٢٩٢ .

--- *** ---

الذي بعثه ليحمل جواب كتاب الني متلكة إليه ، وليتعرف أمر هـذا الرجل ، حتى إن بعض الرسل كانوا يؤمنون فوراً بالاسلام ، نا يرونه من علو أخلاق الني متشكلة وحسن معاملته لهم ⁽¹⁾ .

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة رافقها كثير من الجلال والمظمة^(٢). والقانون الدولي اقتصر فقط على ماقوره معهد الحقوق الدولية سنة ١٨٩٥م أن الحصانة تبقى حتى في حالة الحرب بين الدولتين طوال المدة الضرورية كي يترك السفير البلاد هو وحاشيته وأوراقه^(٣).

ويظل احترام الرسول السياسي الداخل بدون أمان إلى بلاد الاسلام ملازماً له من قبل السلطة الحاكمة دون أن يؤثر في ذلك تنبيرها .

لهذا نجد من المرابة بمكان أن نسمع من مؤرخين غربيين ، ومما : و جوانفيل ونيس ، يقرران أن سيانة السفراء في القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعي ، ولكن على ما يسطى من القول ، فإذا مات الملك الذي وعد بصيانة الرسل فالسفراء يلقوت في بنياية السجن⁽³⁾ . وهذا ادعاء كاذب بالنسبة للمسلمين لأن عقد الأمان ولو من فرد واحد ظل مممولاً به كما كان في صدر الإسلام يسري أثره على بقية السلمين و يبير على المسلمين أدنام ، سواء بتي المؤمن على قيد الحياة أم مات ، بل إنه قد عرفنا أن الرسل والسفراء يدخلون بلادنا بدون حاجة إلى عقد أمان زيادة في الرعاية والسناية بهم ، ويظلون متمتمين بالحاية اللازمة طال



كانوا يؤدون رسالتهم بموجب الأمان الذي يشبه ما يسمىاليوم والحصانة م، وحق الجاية بالأمان أو الحصانة لا يتــاثر بموت حاكم أو غيره ته لأن الأمان كالهـدنة عقد لازم من الجانب الإسلامي ، والهدنـة إذا صحت يجب على عاقدها وعلى من بمده من الأثمة الكف ودفع الأذي عنهم من مسلم أو ذمي وفاء بالمهد⁽¹⁾ .

- 440 ---

مقارنة امتيازات المبعوثين السياسيين اليوم با قرره الفقهاء. المسامون في هذا الشأن :

لاحظنا أن المبموثين السياسيين كان لهم حق الاقامة المؤقنة في غير بلادم قبل ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم في القرن السابع عشر ، سواء في ذلك المموثون المسلمون وغير المسلمين ، حيث كانت الدبلوماسية مؤقنة أو متقطعة ، لأن الحرب كانت سائدة بين الأمم في أغلب الأحابين ، والملاقات بين الشعوب فائرة ضميفة ⁽¹⁷⁾ .

أما اليوم فنحن قد قررنا أنه لا مانع شرعاً من قبول التمثيل السياسي الدائم بناء على فكرة تجديد الأمان المعلى للممثل السياسي بطريق ضمني .

وقد أقر المرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين والقناصل امتيازات خاصة ، بناء على أساس تمكينهم من مباشرة وظائفهم وأداء أعمالهم بدون عائق ، وعلى قيد المساواة والتبادل في الاحترام بحسب النظرية الحديثة حول المبئى القانوني لهذه الحصائات والاعفاءات^(٣) . وهــــذا هو التعليل الذي قرره

. .

(١) انظر منبى المحتاج : ٤ ص ٢٦١ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٣٦ .
 (٢) رسل الملوك لابن الفراء : ص ٩٣ .
 (٣) انظر الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ١٧٣ ، مبادى الفانون الدولي المدام للدكتور حامد سلطان : ص ١٧٣ ، مبادى الفانون الدولي الدكتور حامد سلطان : ص ١٧٣ ، مبادى الفانون الدولي المدام المحتاج ، ١٩٣ .

- 441 -

الأسلام كأساس لهذه الامتيازات ؛ إذ « تقضي الرسالة جواباً يسل على يد الرسول » على حد تعبير الشوكاني السابق ذكره .

وهذه الحصانات أو الامتيازات بالنسبة للمبموثين السياسيين التي قررها. القانون الدولي تتلخص فيا يلي :

١ -- الحصانة الشخصية لشخص المتمد وأشيائه وحقائبه السياسية.
 ودار الاعتماد، وهي تقضي بتحريم كل تعرض أو اعتداء على ذلك^(١).

 ٣ - الحصانة المالية : وهي تشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم ويبت بذلك إما تشريعياً أو تماقدياً على أساس الماملة بالمثل^(٣) .

فما هو موقف الإسلام من هذه الحصانات ؛

أما من حيث الحصانة الشخصية فالاسلام يقرها على حسب ما رأينا في مقتضى الأمان ، فالحسانة تتنافى مع كل تدبير زجري يستهدف الشخص لأن شخص المثل الدبلوماسي مصون ، والأمان في الإسلام يقضي بتحريم

(۱) الفانون الدولي العام ، جنينة : ص ٣٠٦ ، الفانون الدولي العام ، حامد سلطات :
 ص ٩٧٣ ، أبو هيف طبعة ٩٩٩ : ص ٤٤٢ ، النظم الدبلوماسية ، فودة : ص ٢٣٠ ،
 بريحز : ص ٣٦٩ ، سفارلين : ص ٢٤٦ .

(٢) المراجع السابقة حامد سلطان : ص ١٧٤ م النظم الدبلوماسية : ص ٢٣١ .

(٣) حامد سلطان : ص ١٧٦ ، حافظ غانم : ص ١٦٨ ــ ١٧٥ ، على ماهى : ٤١٩ فودة : ص ٢٣١ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٤٦ . وراجع في كل ماسبق مواد اتفاقيــة فيينا يثأن العلاقات الدبلوماسية في ١٨ ابريل ١٩٦١ من ٢٩ ـــ٣٩ في الحجلة المصرية للفانون الدولي عام ١٩٦١ . التمرض لشخص الرسول وماله وأسرته وأنباعه وحاجاته بل ورسائله السياسية ، كما عرفنا في بحث مقتضى الا*مان وفيا عرضنا له من تأسين الرسل والسفراء في هذا الفصل .

IE PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT 6 11552199 6

O Lizzia

فإذا قيل : إن الرسول في النظام الإسلامي يخضع للشريمة الاسلامية ولقضاء المسلمين أحياناً . فكيف يتفق هذا مع الحصانة الشخصية ا

يرد على ذلك بأنه ليس معنى هذه الحصانة أن تخالف قوانين البلاد الموفد إليها ، وإنما تفترض حمايته ما دام هو لم يخرج على القانون ، وإلا لا صبحت البلاد مسرحاً للجرائم باسم السفارة أو الرسالة . وهذا هو ما يقرره القانون الدولي ، فلا يباح لرجل السلك الدبلوماسي مخالفة قوانين الدولة الموفسد إليها أو عدم خضوعه لهما ، وإلا تعرض لمخاطر منها اعتباره غرير مرغوب فيه ⁽¹⁾ .

أما من حيث طبيعة عمل الممثل السياسي الذي يقضي بأن يقوم ببعض أعمال التجسس على سياسة الدولة ومصالحها ، فكيف يتلام هذا مع شرط الاممان الذي يقضي بألا يترتب على منحه إضرار بالمسلمين ٢

الواقع أن السفراء منذ القدم وبحسب طبائع الا^ممور لا يخلو عملهم من خدمة مصالح دولتهم بإمدادها ببعض الملومــات الهامــة التي يتمكن من الحصول عليها .

ولم يخرج الاسلام عن هذه الطبيمة فأقرها كما عرفنا في بحث أجل الا^ممان إلا أن الفقهاء قرروا ألا يكون محض عمل الشخص هو التجسس — كما سيأتي بحثه في المعاهدات — فإن كان كذلك فينبذ إليه أي يبعد

(۱) الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ۱۹۹ ۲۲ - ۲۲ - ۲۲

من البلاد ، وولي الا^مر بماله من حق رقابة المستأمنين والسفراء يلاحظ تحركاتهم ويراقب نشاطهم ، إذ ليس من السياسة أن يركن إليهم بالثقة فإذا أحس منهم خطراً أبعدهم .

وهذا هو الذي يقرره القانون الدولي حيث إنه في أحوال الضرورة القصوى يجوز حجز الممثل السياسي أو طرده لمنمه من مخالفة القوانين ومن تمريض سلامة أو صحة شعب الدولة للخطر . ⁽¹⁾ .

وإذا كان التمثيل الدبلوماسي الدائم يحقق فوائد متائلة عن طريق تبادل المعلين الدائمين ثم القيام ببمض أعمال التجسس ، فإن الإسلام يقر مثل هذا العمل لتحقيق مصالح كثيرة تفوق بعض ما قد يلحق الدولة من ضرر، وذلك بناء على ما تقرره القاعدة الاصولية من أنه و يرتكب أخف الضررين لإزالة أشدهما ، والحكم يتبع المصلحة الراجحة ^(٢) . وأيضاً فإن والقانون الدولي لا يبيح للبعثة الدبلوماسية الحصول على الملومات اللازمة إلا والتقافية ، بل إنه ليس في نقل هذه الملومات ما تخشاه الدولة إلا على الملومات اللازمة الا والتقافية ، بل إنه ليس في نقل هذه الملومات ما تخشاه الدولة يتضاء والتقافية مل إنه ليس في نقل هذه الملومات ما تخشاه الدولة إذ هو لا يحصل والتقافية ما المومات التي لا تبلغ حد الاسرار المسونة ^(٣) . وبهذا يتضاءل والتقافية منه إذ المومات التي الملومات ما تخشاه الدولة إذ هو لا يحصل والتقافية منه إذ الن التي التبلغ حد الاسرار المسونة ^(٣) . وبهذا يتضاءل وحود مثل هذه المات التي لا تبلغ من المالومات اللازمة الارمي يقر

٢ --- أما الحصانة القضائية التي تقضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية الدولة الموفد إليها ٢ سواء في المسائل الجنائيـة

(١) المرجع السابق في الصفحة السابقة .

 (٢) محاضرات أصول الفقة بدبلوم معهد الفريعة في الدراسات المليا بكلية حقوق الفاهرة لأستاذنا الشيخ محمد الزنزاف : ص ١٢ من الفواعد الشرعية .
 () المحمد المنابعة من المواجد الشرعية .

(٣) الدكتور حافظ غانم : ص ١ • ١ في المرجم السابق .

أم المدنية أم الادارية . أما هذه الحصانة فإن التشريع الاسلامي يختلف فيها مع القانون الدولي فالمستأمن والسفير يسأل كل منهها مدنياً وجنائيساً عما يرتكبانه من أعمال في بلاد الإسلام ، وأساس اختلاف التشريمين هو أن الإسلام يمتبر حقوق الا^مفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف .

- 449 ---

والمستأمن ملزم بأحكام الشربعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الاسلام بعد إعطائه الا^{*}مان فحكمه حكم الذي ، فيعاقب الجميع في دار الإسلام دفعاً للفساد ، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتاً ، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لا^{*}داء وظيفته⁽¹⁾ . ومع ذلك مؤقتاً ، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لا^{*}داء وظيفته⁽¹⁾ . ومع ذلك فإن بعض الفقهاء كأبي حنيفة وإن قرروا مسؤولية المستأمن مدنياً وجنائيا⁽¹⁾ فهم قد أعفوه من المسئولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام الذي تمارسه فهم قد أعفوه من المسئولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام الذي تمارسه الدولة أو بما سموه حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما . وفي هذا دليل على مراعاة جانب المستأمن . ويرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة آت العقوبات التعزيبة التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب أو سنة يعفى منها المثلون السياسيون مجاراة للعرف الدولي الحاضر ، ذلك لأن تقدير هذه المقوبات من حق ولي الا^{*}م ⁽⁷⁾ .

والقانون الدولي وان كان يخضع الممثل السياسي لولاية القضاء الاقليمي

(١) انظر التمريع الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد الفادر عودة : ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧
 ١ جريمة والعفوبة للاستاذ مجمد أبو زهرة : ص ٣٢٥ ، ٣٣٦ – ٣٣٧

(٢) الحراج : ص ١٨٩ ، شرح السير الكمبير : ١ ص ٢٠٦ ، فتح الفدير : ٤ص ١٠٠ .
 (٢) المووق للفرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ٧٤ ، التصريسع الجنائي الاسلامي : ١ ص
 ٢٨٠ ، الجرعة والمقوبة : ص ٣٣٤ .

(٣) انظر الجريمة والمقوبة : ص ٣٣٥ ، العلاقات الدولية في الاسلام : ص ٣٧

6 1165209 6

خشية التحامل عليه وإهدار حصانته ، فانه أجاز للدولة الموفد اليها تبليغ الا^مر الى الدولة الموفدة لمحاكمته ، كما أن لها أن تستبره شخصاً غير مرغوب فيه ، وتطلب استدعامه ، بل لها في الجراثم الخطيرة أن تطرده ولها أن تقبض عليه إذا كان ذلك ضروريا للمحافظة على سلامتها ⁽¹⁾ . أما بالنسبة للقناصل فيجوز خضوعهم للقضاء الاقليمي ^(٢) .

ونحن نرى أن النتيجة واحدة في التشريميين الاسلامي والدولي ، إذ المقصود كله ألا تمكن الدولة للجربمة أن تنتشر في أرضها وأن يسود الا⁴من والمدالة في أرجائها ، لا سيا إذا لاحظانا أن الهظور الذي يخشى منه القانون الدولي من اخضاع الممثل السياسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها هو غير وارد بالنسبة للمسلمين الذين يلتزمون أوامر دينهم في قوله تمالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تمدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، ⁽⁷⁷⁾ .

(١) القانون الدولي العام للدكتور جنينة : ص ٥٩ ، الدكتور حامد سلطان في مؤلف ، الجديد ، المرجم السابق : ص ٤٧٤ ، حافظ غانم : ص ١٧٠ .
(٢) أبو حيف : ص ٢٢٨ ، حافظ غانم : ص ١٧٠ .
(٣) المائدة : ٨
(٣) المائدة : ٨
(٤) أسنى المطالب : ٢ ق ٢٢ ب ، الوسيط: ٢ق ١٦٩ ب، منني المحتاج : ٢٢٧٧٢

-134-

مميها من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعيم فلا عشر عليهم فيه » ⁽¹⁾ وإذن فإن أمتمة وحاجات الرسول وحاشيته تمفى من الرسوم الجركيسة المقررة على الافراد الماديين .

قال ابن قدامة : ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة ، فلو مر بالماشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد ^(Y) وقال الماوردي : «ولو دخل الرسول بمال لايعشر وان كان العشر مشروطاً عليهم تغليباً لنفع الاسلام برسالته . قال الشافمي : إذا دخل الينا حربي وأقام مدة طويلة لانأخذ منه شيئاً لما مضي »^{(Y) .}

والملاحظ في هذه الاحكام الاجتهادية هو معاملة المثل بالمثل كما توحي بذلك أقوال الفقهاء المذكورة ، وهذا هو الذي أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر حيث تستبر المجاملة والمعاملة بالمسل هي أساس الاعفاء من الرسوم الجركية ⁽³⁾ .

أما ضريبة الخراج فما دام أمر وضعها على المقار عائداً إلى الحاكم فله حق تقدير طرحها فيعني منها من يراه ، لاسيا إذا أعفي منها المسلم المستأمن في بلاد الحرب .

والفقهاء المسلمون قرروا عدم التزام المستأمن بضريبة الجزية إلى مادون السنة عند البمض أو طيلة إقامته في بلاد الاسلام حتى تنتهي حاجته عنــد

- (١) الحراج : ص ١٨٨ .
- (۲) المغنى : ۸ صه ۱۹ .
- (٣) هرح الحاوي : ٤ ق ٨

(٤) انظر بريجز : صـ ٧٦٩ ، سفارلين : صـ ٢٤٩ ، حافظ غانم : صـ ١٧٤ . وانظر قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ في الجمهورية العربية المتحدة حيث نص في المادة الاولى منه على إعفاء المثلين الدبلوماسيين من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها بفرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ونقاً لبيانات وزارة الحارجية . اليمض الآخر ^(۱) . وهذا مارجحناه سايقاً فان مجرد إقامة المستأمن لاتمجعله ذمياً ولا مانع شرعاً من المقابلة بالمثل فيا لو أعفي سفراؤنا في غير بلادنا من الضرائب الشخصية المباشرة كما جرت بذلك عادة الدول الحديثة من باب المجاملة ، إذ الماملة بالمثل أساس لكثير من الضرائب الـتي فرضها المسلمون على غيره ، وهو مبدأ مقرر في الاسلام ^(۲) .

- 737 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أثر الحوب في تعطيل التمثيل الدباوماسي :

6 000000

O GESHS

ذكرنا سابقاً أنه يترتب على بدء الحرب في القسانون الدولي انقطاع الملاقات السلمية بين الدول المتحاربة ، ويوقف بالتالي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على أصبح الا*قوال ، وبمود رجال السلك الدبلوماسي إلى يلادهم ويعهد في المادة بحاية مصالح ورعايا دولتهم إلى طرف محايد ⁽⁷⁷⁾.

فما هو موقف التشريع الاسلامي من ذلك ؟

الذي يفهم مما عرضناه في محث الامان : أن التنظيم الدولي في الماضي لم يكن على هذه الحال التي نحن عليها الآن من دوام إقامة الممثل...ين السياسيين في غير بلادهم ، فقد كان المستأمن أو الرسول يدخل بـلاد الاسلام ، فاذا بلغ رسالته انقضت مهمته ، ثم يمود إلى بلاده في آمان، فان حصل من المستأمن ما يشعر بخيانة أو إضرار ولم تنته مهمته نبذ اليه الحاكم ، وبلغ المأمن أي أن الحاكم يبعده من بلاد الاسلام ، ويحـاط بالحاية والصيانة حتى يصل إلى البلد الذي يطمئن ويأمن فيه .

(۱) انظر مجث أجل للأما^ن في الفصل السابق .
 (۲) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ۲۸۳ .
 (۳) انظر أوبنيايم – لوترباخت : ۲ ص ۲۰۲ ، سفاراسين : ص ۳٤٤ ، ويزلي : ص
 ۸۹ ، أبو هيف طبعة ۱۹۰۹ : ص ۲۰۸ ، على ماهر : ص ٤٨ .

- 454 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

آما اليوم وقد قررنا عدم وجود مانع شرعي من قبول التمثيسل السياسي الدائم ، فهل ينبذ إلى الممثل السياسي بمجرد اعلان الحرب ؛

تعطيل التمثيل السياسي في القانون الدولي مبني على أساس انتها حالة السلام ، بمنى أنه يعتبر كنتيجة طبيمية لانتهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ⁽¹⁾ ، فتقطع العلاقات السياسية بسبب وجود خصام أو خسلاف أو عدم رغبة في الاتصال السلمي ، ويترتب على ذلك أنه يجب على مشيلي الدول المتحاربة السياسيين منهم والقنصليسين مفادرة أراضي الدولة المتمدين لديها .

والاسلام يقرر إبعاد المستأمن إذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كأن يكون جاسوساً ، والمروف أن التجسس وإن كان من أهم أغراض الرسول أو السفير إلا أن خطورته تزداد في زمن الحرب ، لذلك ينبذ إليه ويبعد من بلاد المسلمين درءاً لمخاطره ومفاسده ، بخلاف حالة السدلم حيث بغض النظر عنه نظراً لما محصل عليه المسلمون من فوائد مقابلة في سفاراتهم المدائمة .

غير أن النبذ في الاسلام لايكون بمحض الهوى والرغبة الشخصية ، وإنما لابد له من مبرر كظهور أمارة خيانة أو إضرار . قال تمالى دوإماً تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء^(٢٢) .

وعلى هذا فلا يمكننا القول مع رأي غالبية شراح القانون الدولي بأنه بمجرد إعلان الحرب أو البدء في المغليات الحربية تنتهي العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وإنما لا بـد في الاسلام من قيام قرينة على أن المعتـل

(١) انظر مبادى. الفانون الدولي المام ، طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ غانم : ١٨٨ .
 (٢) الانفال : ٨٩ .

السياسي أصبح خطراً على الدولة . وبذلك فالذي يتفق مع النظام الإسلامي هو أن الملاقات الدبلوماسية لا تتمطل إلا بابماد الممتمد أو بسحبه من قبل دولته . وهذا هو رأي فريق من شراح القانون الدولي الذين قالوا : إن قيام الحرب في ذاته لاينهي مأمورية الممثل الدبلوماسي أو القنصلي وإنما ينهيها سحبه أو طرده ⁽¹⁾ .

- +22 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165000

Contestal (

وقد توسط بمض هؤلاء الشراح فقال : إن مجرد قيام الحرب ينهي مهمة الممثل الدبلوسي ، وأما مهمة القنصل : فلا تنتهي إلا باستدعائه إلى دولته، وإما لاستحالة قيامه بمهمته في الظروف التي أسبحت فيها العلاقة بين الدولتين وذلك لائن القنصل ليست له صفة سياسية ^(٢) .

وفي رأينا أن هذه التفرقة بين القنصل والممثل الدبلوماسي لا يلتفت اليها في حالة الحرب ، إذ من المكن أن يقوم القنصل بنفس مهمة الممثل السياسي . وبسبب وجود هذا الاختلاف فان الذي أدعو اليه هو الا خذ بالنظام الإسلامي فلا تتمطل الملاقات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد قيام الحرب ، وإنما بابعاد الشخص أو بسحبه من قبل دولته بناء على ما يظهر من نشاطه في القيام بأعمال التجسس وإرسال الاخبار إلى دولته ونحو ذلك .

وإلى هنا ينتهي المبحث الا^عول وهو أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية. ويليه المبحث الثاني .

* * *

(۱) انظر قانو^ن الحرب والحياد ، جنينة : ص ١٧٣ ، سفارلين : ص ٢٠٢ ² ٢٠٩ .
 (۲) انظر الفانون الدولي العام للدكتور أبو حيف : ص ٤٢٠ ٤ ٢٩ ٤ .



المبحث السابي

GHAZI TR

أثر الحرب في المعاهدات

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول المعاهدات ومشروعيتها في الاسلام : T _ تعريف المعاهدة و بعض المسطلحات :

محسن أن نذكر تعريف بمض المصطلحات التي لها صلة بالماهدة قبل تمريفها وذلك مثل الإل والمهد والميثاق واليمين ، حتى يتبين لنا حقيقة. المماهدات التي نتكلم عنها .

الال : اسم يشتمل على معان ثلاثة ، وهي : العهد والمقد والحلسف والقرابة ، وهو أيضاً بمبنى الله عز وجل ، والصواب أن يمم ذلك ، قال تمالى : « لا يرقبون في مؤمن إلا (١) ولا ذمـة وأولئك هم المتدون «٢٧) وألفاظ الإل والمهد والميثاق واليمين يختلف مغهومها اللغوي ، وقد تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص .

فالعهد : ما يتفق رحلان أو فريقان من الناس على التزامسية بينهما لمصلحتها المشتركة ، فإن أكداء ووثقاء بما يقتضى زيادة الساية بحفظه

(١) قال تتادة : الإل :الحلف وقال السدي هو المهدوكذلك الذمة الا أنه كرر لاختلاف الفظين . وقال أبو مجلز : الإل : هو الله عز وجل . (انظر تفسير ابن كثير ــ ٤ ص ١٢٠) (٢) التوبة ـــ ١٠

والوفاء به سمي ميثاقاً . وهو مشتق من الوثاق وهو الحبل والقيد . وإن أكداه باليمين خاصة سمي عيناً . وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتماقدين عينه في يد الآخر عند المقد . واليمين في الأصل : اليد المقابلة للشهال . والظاهر أن من استعمل الإل بمنى المهد أراد به المطلق منه .

- 417 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 16556 6

0 10000

ومن هذه الالفا**ظ الحلف : وهو المحالفة أصله من مادة الحلف أي** اليمين ⁽¹⁾ **والمعاه_دة :** عقد المهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها^{(٢).} وهي بالمنى الا^{*}خص موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة ^(٣) .

فكلمة عهد في الشريمة لها معنى أوسع من كملة عهسد في القانوت الوضعي ، لا"نها تعني أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء ، والمعاهدة تعتبر نوعاً من العهد ^(٤) .

والغرض الا^عول من المماهدات في الاسلام هو ترك قتسال كل من الفريقين المتماهدين للآخر ، وحرية التمامل بينها ، فمظاهرة أحدهما لمدو الآخر ، أي معاونته ومساعدته على قتاله وما يتملق به ، كمباشرته للقتال وغيره بنفسه .

(۱) انظر تفسير المنار – • ص ١٨٥ .
 (٢) المرجع السابق – ٤ ص ١٥٤ .
 (٣) شرح السير الكبير – ٤ ص ٦٠
 (٤) الحرب والسلم في الاسلام الأستاذ مجيد خدوري ، المرجم السابق – ص.
 (٤) ١٠٤ .

- Y2Y -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 100000

C Lizzia

لعباده، ولا يجوز نقضه ما دامت الماهدة قائمة لقوله تمالى و يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود و ⁽¹⁾ و فاتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم ، ^(۲) و ف استقاموا لـكم فاستقيموا لهم ^(۳) و . ومن أمثلة انتهاء الماهدات ما حدث بالنسبة للماهدة السياسية التي كانت بين الرسول تشيين واليهود ، كان أول من نقض منهم هم يهود بني قينقاع ، حيث انتهكوا حرمــة سيدة أول من نقض منهم هم يهود بني قينقاع ، حيث انتهكوا حرمــة سيدة أنصارية ذهبت إلى حيهم تشتري حلياً ⁽¹⁾ وقالوا المرسول عليه السلام بمد غزوة انصارية ذهبت إلى حيهم تشتري حلياً ⁽¹⁾ وقالوا المرسول عليه السلام بمد غزوة نفسك أنك قتلت نفراً من قربش كانوا أغماراً لا يمرفون القتال ، إنك نفسك أنك قتلت نفراً من قربش كانوا أغماراً لا يمرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا المرفت أنا نحن الناس ، وإنك لم تلق مثلنا ^(م) . فأجـلاهم رسول الذ تشيين عن المدينة . وكانت أولى أرض افتتحها الرسول عليه السلام هي أرض بني النضير لأنهم كما روى البيهتي ـ هموا باغتياله بإلقاء السلام هي أرض بني النضير لأنهم كما روى البيهتي ـ هموا باغتياله بإلقاء المدام عليه حين ذهب يطالبهم بدية غلامين قتلهما عمرو بن أمية الماري (¹⁾.

وأما بنو قريظة ، فبالرغم من اقرار الرسول لهم بلقام في المدينة فإنهم كما روى البيهتي أيضاً بادروا بنقض المهمد يوم الا^{*}حزاب ، وأعانوا على الرسول عليه السلام بمناصرة قريش ، ثم أخمذوا يسبونه ويهمدونه فقاتلهم وقسم أموالهم . ^(۷) .

(١) المائدة : ١
(٢) التوبة : ٤
(٣) التوبة : ٤
(٣) التوبة : ٧
(٤) انظر البداية والنهاية : ٤ ص ٣
(٥) سنن البيهتي : ٩ ص ١٨٣ ٩
(٩) المرجم السابق نفسه : ٩ ص ٢٣٢ الميني شرح البخاري : ٥ س ٨٨. وممرو بن أمية هو ابن خويلد بن عبد الله الضمري : شجاع من الصحابة ، اشتهر في الجاهلية ، وشهسد وقائم كثيرة علت بيا شهرته في البسالة • توفي نحو سنة (٥٠) ه .
(٧) سنن البيهتي : ٩ ص ٣٣٣ فتوح البلدان : ص ٢٣٠ •

6 1139299 6

-***-

أما تمريف المماهدة عند فقهاء القانون الدولي فهو مايلي : المماهـدة بالمنى الواسع : هي كل اتفاق يمقد بين الدول بإرادتها لإخضاع علاقـة قانونية ممينة لقواعد قانونية محددة ^(١) .

ولا يختلف هذا التمريف عن تمريف المماهدة لدى الفقهاء المسلمين ، ما دام ان الاتفاق هو آساس المماهدة . غير آن الاتف ق عند الدوليين محصور بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث ، أما لدى فقهائنا فإن الماهدة أوسع مدلولا إذ قد تكون مع قبيلة أو بمض الا^مقوام أو الطوائف ، وأيضاً فإنَّ المماهده لا تخضع لتنظيم إجرائي معين كما هو المطلوب قانوناً . وهذا اختلاف بسيط إذ أن جوهر الماهدة يتحدد بارادة الا^مطراف الحرة سواء في الشريعة والقانون .

ب مشروعية المعاهدات في الاسلام :

كانت المماهدات وما زالت هي الا^عداة الطبيعية للملاقات السياسيسة الخارجية ، كما أن المقود بين الافراد هي أداة الملاقات الداخلية ، فالماهدة طريق لتنظيم الشئون المشتركة ، وتعبير عن المصالح المتبادلة ووسيلة لحل المشاكل الفائمة بين المجتمعات ^(٢) ، ولا سبيل إلى تصفية الجو الدولي اليوم إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاقات والمعاهدات ، ويحل حسن النية محل سوء النية في المعاملات الدولية .

والإسلام بدوره أقام صرح المعاهدات عالياً كلما وجد السبيل إلى تحقيق

(١) انظر بربجز : ص ٨٣٨ مبادى الفانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦١ ، حافظ
 خانم : ص ٢٠٨ ، الفانون الدولي العام الدكتور حامد سلطان: ص ٢٠٨ ، أبو هيف: س ٢٣٧
 (٢) انظر الحقوق الدولية للدكتور فؤاد شباط : ص ٤٩٢ مبادى الفانون الدولي
 العام للدكتور حافظ غائم : ص ٤٨٠ .

- 459 -

مقاصده العامة ، فللامام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك سلاح الدين والاسلام ، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام (١) .

ونجد في القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي تقر عقد الماهـدات مع المـدو . قال الله تمالى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، ^(٢) . وقال الله تمالى في سورة براءة : « إلا الذين عاهدتم عنـد المسجد الحرام فما استقاموا لسكم فاستقيموا لهم ، ^(٣) . وقوله عز وجل: « وان جنحوا لمسلم فاجنح لها وتوكل على الله ⁽²⁾ ، فيه ترجيج الصلح على القتال ^(٥) .

وقد جمل الإسلام الوقاء بالماهدات من مستانرمات الإيمان الصحيح والمقيدة الحقة ، وأنه أمانسة من أمانات المقل والضمير ، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة والمكر ، ولم نجد كالإسلام دستوراً يمظم العهود ويرعى المواثيق ⁽¹⁾ خلافاً لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم الماهدات . جاء في كتاب علي الأشتر النخمي : « وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائص الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهواتهم وتشتت آرائهم ، من تمظيم الوفاء بالعهود ع^(V)

وقد اعتبر نقض المماهدات ليس من شأن المسلم أصلا ، وأذله دليل على عدم استقرار الدين في القلب . قال الله تمالى واصفاً المؤمنين : دوالذين يوفون بمهد الله ولا ينقضون الميثاق ، ^(۱) . وقال : دوالموفون بمهاهم إذا عاهدوا ، ^(۲) وعن أنس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ع فقال : د لا إيمان لن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ^(۳) ، وروى أحمد والطبراني والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله عشينيةي : لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، ألا ولاغادر أعظم غدراً من أمير عامة ، . ^(٤) من هذا يظهر آن الاسلام اعتبر أن الشأن في المهود هو الوفاء لا المدر ، والمدر من علامات النفاق . قال عشينيةي -- فيا روى البخاري ومسلم والبيقي -- : د أربع وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم في إذا حدث كذب ، وإذا

- 40. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 0100000

C Lizziji

لهذا لم يلحظ في تارييخ المسلمين ، لا سيا إبان مجدهم ، أنهم نكثوا بالمهود والمواثيق مسمع غير المسلمين . قال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفها أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهمد أو أمان فلا يجوز ⁽⁷⁾ .

(١) الرعد ... ٢٠
(٢) البقرة ... ٢٧
(٣) البقرة ... ٩٩
(٣) سنن البيهتي ... ٩ ص ٢٣١ ..
(٤) جامع الترمذي ... ٢ ص ٣٩١ سنن البيهتي ... ٩ ص ٢٣٠ ، نيل الاوطار ... ٨ من ٢٣٠ سنن أبي داود ... ٣ ص ٢٠٩ ...
(٥) الميني شرح البخـاري ... ١٩ ص ١٠١ ، القسطلاني ... ٥ ص ٣٣٠ سنن البيهتمي ... ٩ ص ٢٣٠ ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 401 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 1135399 0

في ضوء هذا اعتبر مبدأ وجوب الوفاء بالمهد أساس القوة الإلزامية للقواعد القانونية الدولية ، وأن هناك قاعدة تقرر قدسية الاتفاقات ⁽¹⁾. غير أنه ليس معنى الوفاء بالمهود هو ترك مراقبة أحوال المدو ، وإنما لابد من الحذر ، قال تمالى : «وخذوا حذركم » ⁽¹⁾ ، لأن المدو في المال لايطمأن له ولا وفاء عنده «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، ⁽¹⁾ « فقاتلوا أثمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لملهم ينتهون ، ⁽²⁾ .

وفي السيرة النبوية نجد أمثلة عملية وأقوالا تؤكد مشروعية المماهدات في الاسلام ، لأن الاسلام يؤمن بالواقع فلم يجد طريقاً لتحقق الأمان إلا بالماهدات ، وهو مايصبو اليه المالم في الوقت الحاضر لتوفير السلم الدائم ، فالماهدات هي الوسيلة الفعالة لضبان السلم وتدعيم الأمن . وقـد طبق المسلمون ذلك عملياً فقد كانوا يدعون أعداءهم إلى عقد المماهدات إذا أبوا الدخول في الاسلام ، والتعاهد طريق ميسور إذا قورت بطلب قبول الاسلام الذي قد يشق على النفس لأول وهلة ، لتغيير ما ارتكن فيها من عقائد . فكان من المنظر أن تتعدد الماهدات بين المسلمين وغيره لولا عناد العدو ، وإصراره على قتال الفئة المسلمة واستهانته بها . فأين هذا الموقف من قول الرسول من يتال الفئة المسلمة واستهانته بها . الذي حضره وهو شاب ، حينما عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة الذي حضره وهو شاب ، حينما عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة المظالوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام . قال : « لقد شهدت في المظالوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام . قال : « لقد شهدت في

This file was downloaded from QuranicThought.com

-- 404-

دار عبد الله بن جُدعان ⁽¹⁾ حلفاً ما أحب أن لي به حمر النمم ^(٢) ، ولو أدعى به في الاسلام لاجبت ، ^(٣) ، وقال الرسول عليه السلام في خطبته فيا يرويه الترمذي : « أوفوا محلف الجاهلية فإنه لايزيده (يعني الاسلام) إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام ، ^(٤) . وهذا الحلف فضلا عت كونه معاهدة لإقرار السلام الذي ينشده الإسلام ، فهو عمل دبلوماسي لتنظيم عقد هذا المؤتمر كل سنة لتأمين الغرباء وحمايتهم ^(٥) . وكانت بيمتا المقبة الأولى والثانية بين الرسول وأهل المدينية في بدء الدعوة سنة المقبة يم من النبوة هما نواة الدولة الاسلامية بعد المحجرة . فبها تين الماهدتين تمهد العاريق لنشر الدعوة في خارج مكه ^(٢) .

وبعد أن هاجر الرسول عَنْشَيْنَ إلى المدينة كتب عهداً بين المهاجرين والانصار ، وفق فيه بين الاوس والخزرج على أساس حسن الجوار وتنظيم العلاقات الاقتصادية ، وتعاهد مع اليهود فأقرم على دينهم وأموالهمه فكانت هذه المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود ، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي بدليل ما جاء في نصها : « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمسسة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم يه مواليهم بني عوف أمسسة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم

(١) هو عبد الله بن جدعات التيمي الفرشي ، أحد الآجواد المشهورين في الجاهلية أدرك.
 الني صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، صماء اليمقوبي بين حكام العرب في الجاهلية .
 (٢) أي لاأحب تفضه وان دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك .
 (٣) انظر سيرة ابن حقام – ١ ص ١٣٤ البداية والنهاية – ٢ ص ٢٩١ .
 (٤) انظر سيرة ابن حقام – ١ ص ١٣٤ البداية والنهاية – ٢ ص ٢٩٢ .
 (٤) أعفة الأحوذي على الترمذي – ٢ ص ١٣٤ .
 (٤) انظر النظم الدبلوماسية للدكتور عن الدين فودة : ص ١٢٢ .
 (٣) راجم سيرة ابن حشام – ١ ص ١٣٤ .
 (٣) انظر النظم الدبلوماسية للدكتور عن الدين فودة : ص ١٢٢ .
 (٣) راجم سيرة ابن حشام – ١ ص ١٣٢ .



وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يو تنح ⁽¹⁾ إلا نفسه وأهل بيته ...» ثم ذكر ذلك بالنسبة لبقية اليهود ^(٢) .

- 404 ----

فما المانع أن يتماهد المسلمون اليوم مع غيرهم على وفق هذه الاتفاقية التي تقرر حرية المقيدة والرأي ، وحرمة المدنية والحياة والمال ، وتحريم الجريمة ، وكأن هذا ميثاق لأمم متحدة .

وقد كان أول عمل سياسي عمله الذي ميتيني بعد الهجرة أن عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل جهينة وبني ضمرة وغفار⁽⁷⁾ . وخرج الذي ميتيني زمن الحديبية في السنة السادسة للهجرة « ٢٢٨ ، م ، حتى إذا كان ببعض الطريق قال: والذي نفسي بيده لايسألوني خطة يمظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها⁽³⁾ . ثم تم صلح الحديبية خطة يمظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها⁽³⁾ . ثم تم صلح الحديبية بين الرسول ميتيني وقريش فاعتبر هذا الصلح نموذجاً فيا اشتمل عليه من شروط وأجل . وهو دليل قاطع على مؤاثرة الذي ميتيني السلم حيث قرر ألا قتال ولا حرب . وحرصاً على الماهدة كان الذي ميتيني الم مين قرر تروط الماهدات مع القبائل واللوك ، حرصاً على إثبات الاتفاق وتنفيذ شروط الماهدة في مستند مكتوب يوقع عليه ممتلو الذي ينطلب

(١) أي يهلك .
(٢) راجع سيرة ابن هشام ــ ١ ص ٢٠٠ الاموال : ص ٢٠٤ .
(٣) سيرة ابن هشام ــ ١ ص ٩٩٠ .
(٣) سيرة ابن هشام ــ ١ ص ٩٩٠ .
(٤) نيل الاوطار : ٨ ص ٣٤ سنن أبي داود : ٣ ص ١١٣ .
(٥) انظر عمدة الفــاري شرح صحيــح البخاري العيني ــ ١٤ ص ١٢ ، شرح السير .
(٣) انظر القانون الدولي المام في وتت السلم للاستاذ الدكتور حامد ساطــان :
(٢) من ١١ .

- 402 ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MOSELIO O

وقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن حدوث صلح بين المسلمين والروم فقال : إن الروم سيصالحكم صلحاً آمناً ⁽¹⁾ . وسار خلفاء النبي هينينية على سيرته في عقد الماهدات محسب الحالة القائمة بينهم وبين أعدائهم ، فلم يكن بينهم صلح دائم لمدم توفر الاطمئنان من الطرفين ولاستمرار الحروب ومتابعة الاستمدادات . أما اليوم فمن المكن القول بمشروعية معاهدة سلم دائم بين المسلمين وغيرهم ، ما دام أن المقصد الأصلي للدعوة الإسلامية يتحقق في بين المسلمين وغيرهم ، ما دام أن المقصد الأصلي الدعوة الإسلامية يتحقق في يواله الطبيمي عن طريق الدعاة والمرشدين . لهذا نجد الفقهاء بمد عصر الاجتهاد في دوره الذهبي وبمد تحقق الاستقرار والأمان يقررون بأن الأسل في علاقة المسلمين بنيرهم هو السلم ، وأنه يصح عقد صلح دائم بدليل قوله تمالى : د فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما حمل الله لم عليهم سبيلا ، ^(٢) ، وأيضاً فان النبي مينيسية لم يؤقت عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، وإنما أطلقه من غير توقيت ماداموا كافين عنه غير محاربين له ^(٢) .

ومما تقدم من الا*دلة السابقة نرى آلا مانع في الإسلام من أن تمقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الا*خرى لصيانة السلم الدائم إذا حسنت نية تلك الا*مم في السلام والوفاء بالماهدة ، ولا مانع شرعياً أيضاً في ارتباط المسلمين بيئاق هيئة الا*مم المتحدة ، ما دام الميئاق يهدف إلى تحقيق الا*من والطمأنينة، وتوفير الحريات المامة ، وإقامة مبادىء الحق والمدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به⁽¹⁾،



- 400 -

وحينئذ فتكون فكرة الا^من الجاعي مما تتفق مع مبادىء الاسلام . وقد وضحت هذه الفكرة المادة الا^وولى من ميثاق الا^ممم المتحدة ، فقررت أن أول مقاصد الهيئة «حفظ السلام والا^من ، وتحقيقاً لهذه الفاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الا^مسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال المدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ه^(١).

إذن فالمماهدات أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين^(٢). وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسيسة بين المسلمين وغيرهم ، بناء على الا^عصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الااسانية قائمة على المودة والتمارف والتآلف ، بل إن المعاهدات تقصد أصلاً إذا كان فيها نشر دعوة الاسلام ، أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح ، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، فان الناس لما تقاربوا من المسلمين انكشفت محاسن الاسلام الذين كانوا بعداء عنه ، لا يعقلون محاسنه إلا بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم^(٣). قال الشافي : كانت الهدنة بين الرسول من المسلمين. قال ابن عشر سنين ونزل عليه في سفره وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ع⁽¹⁾. قال ابن

(١) انظر المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ غانم ـ ص ١٨ ..

(٢) أحكام الفرآن لابن العربي – ٢ ص ٨٨٢ . مما يدل على أن المعاهدات في الأصل في الاسلام ماجا، في حاشية الطحطاوي على الدر المختار – ٢ ص ٤٣٧ . قال : شرط اباحة الجهاد شيئان : احدهما امتناع العدو عن قبول مادعي اليه من الدين الحق وحدم الامان وعدم العهد بيينا وبينه ، فالماهدات إذن هي الاصل والجهاد شرع على خلاف الاصل .

(٣) راجع فتح الفدير ــ ٤ ص ٤٩٤ والمدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمــد سلام مدكور ــ ص ٩٩

(٤) الفتح – ١



R QUR'ĀNIC THOUGHT

6 16100

i lizii

شهاب الزهري : فما كان في الاسلام فتح أعظم منه ... فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك (١) .

فهذا يدلنا على أن الاسلام يهدف إلى نشر دعوته أسالة بطريق سلمي لا بطريق القتال ، فانه لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الوصول إلى نشر العقيدة بالوسائل السلمية نتيجة عناد الحكام وتعسفهم . فالحرب إذن ضرورة في ذاتها ، والضرورة تقدر بقدرها ، قال عليه الصلاة والسلام — فيا رواه البخاري ومسلم — : د لا تتمنوا لقاء المدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيراً (٢) . أليس هذا يدل على أن الحرب ضرورة ، وأن الاسلام دين أمن وسلام ، يكره إراقة الدماء ، ويبنص إزهاق الارواح . والماهدات أصل عام تنظم الملاقات الحرة بين المسلمين وغيرهم بحسب ماتقتضيه مصلحة السلم العام التي هي هدف من أهداف الاسلام في الكرة الارضية ، وقد لاحظنا اليوم أن سياسة تشجيع التعاهد والتحالف هي التي تؤدي إلى دوام السلم.

المطلب الثاني – أنواع المعاهدات أو تصنيف المعاهدات :

المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بحسب طبيعة العلاقات في الماضي ، إما دائمة أو مؤقتة ، ويحدد ذلك طرف المعاهدة وليس موضوعها .

فالمماهدة الدائمة : هي عقد الذمة ، وهو المقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم ، أو ما عدا المسلمين عموماً (في رأي البعض) مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والاعفاء من بعض الواجبات في دار الاسلام .

(۱) الأم ـ ٤ ص ۱۱۰ فتح البارمي ـ ۷ ص ۳۰۰ .
 (۲) راجم شرح العيني على البخاري ـ ۱۶ ص ۷۷۳ .

O MEELES O

- 404 -

والماهدة المؤقتة : إن كانت مع عدد محمور فهو الامان كما عرفنا ، وان كانت مع عدد غير محمور إلى غاية محددة فهي الهدنة (وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة) وهي لغة : المسالحة ، وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ^(۱) . وبسارة أوجز : هي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة . والاصل فيها قوله تعالى : د فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم ، وقوله : د وإن جنحوا للسلم فاجنع لها ، أي إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمه...م واقبل ذلك منهم .

وبلاحظ أن هذه التمريفات المماهدات متمشية مع اصطلاح الفقهاء بأن الاصل في الملاقات مع غير المسلمين هي الحرب ، ونحن قد انتهينا الى أن الدنيا دار واحدة ، وأن الاصل هي السلم . ولذلك نرى أن التماريف السابقة تظل صحيحة في حالة نشوب الحرب مع عدو ، ثم إنهاء الحرب بها ، فهي مماهدات حرب فاذا ماعاد السلام فللمسلمين تنظيم علاقاتهم مع غيرهم على أساس آخر من عقد الماهدات بحيث يتمثى مدع الاصل الذي رجحناه وهو السلم ، ولو كانت الماهدة بصفة الدوام إذا سار نشر الدعوة الاسلامية في طريقه الطبيمي ، كما قلنا في مشروعية الماهدات وبدون وجود ممارضة ، إذ من الحائر شرعاً عقد مناهدات بغرض حسن الحواز والصدافة والتجارة ، أو أي نوع من أنواع التماقد الدولي لاقرار السلم وتبادل المنافع ⁽¹⁾ .

(١) راجع لتمع الفدير : ٤ من ٢٩٧ البذاشع : ٧ م ١٠٨ حانتية الدسوقي : ٢ من ١٩٠ شرح الحساوي : ٤ ق ٣١ ء التجريد : ٤ من ٢٤٢ البعن الزخار : ٥ م ٢٤٦ -(٢) راجع الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الزحن عزام : مم ١٠٩ - 408 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وتصنيف الماهدات في القانون الدولي له طرق مختلفة إما بحسب موضوعها أو طريقة نفاذها أو تاريخ عقدها أو مدى تطبيقها الزمني وليس لذلك ثمرة علمية . وهناك تصنيفان يتميزان بطابع فقهي :

(١) التمييز بين المعاهدات الشارعة ، والمعاهدات التماقدية . فالاولى تتوخى وضع قاعدة قانونية ، والثانية : عقود قانونية ذات صفة ذاتية تتضمن تمهد الدول الموقمة بالقيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة

(٢) التمييز بين الماهدات الثنائية والماهدات الجماعيسة أو المتمددة الاطراف . وهو مبني على ناحية شكلية تتملق بمدد الدول المتماقدة . مثل مماهدات الصلح التي أعقبت الحروب الحديثة ، ثنائية كانت الماهدة أو متمددة الاطراف ، كماهدة الصلح مع إيطاليا سنة ١٩٤٧ ، ومماهدة الصلح مع اليابان سنة ١٩٥١ التي وقمتها دول متمددة ⁽¹⁾ .

وتصنيف الماهدات الذي ذكرناه في الاسلام مبني إما على أساس زمن الماهدة أو على أساس عدد أطرافها .

المطلب الثالب ــ موجبات نقض المعاهدة وأثر الحرب في ذلك

المماهدات عرضة للالغاء بالقتال وغيره . فقد تنقض الماهدة من قبل المسلمين ، وقد تنقض من قبل غيرهم . وانتهاء المعاهدة بناء على رغبة أحد الاطراف المتعاقدة في التحلل من أحكامها يسمى نقضاً .

(أ) نقض المعاهدة من الجانب الاسلامي : الاسل أن الماهدة تظل نافذة يانرمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها أو ينقضها المدو . قال تسالى :

(١) الفانون الدولي العام للدكتور على أبو حيف ــ طبعة ١٩٠٩ : ص ٣٦٦



- 209 -

ديا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود ، ^(١) وقال الرسول ; د المسلمون عند شروطهم ، رواه الحاكم عن أنس وعائشة ^(٢) . فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة مثلا أو عزل لم ينتقض العهد ، وعلى من بعده الوفاء به ، لأن المقدد السابق كان باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد آخر كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد ، وذلك لاتمام علي عليه السلام ما عقده لأهل نجران ^(٣) .

هذا هو الأصل في المعاهدات المؤقنة . أما المعاهدة الدائمة فقد أتفق الفقهاء على أنه ليس للمجانب الإسلامي نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك ، لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا محتمل النقض ، فلا مجوز للامام أن ينبذ إلى المعاهدين ⁽¹⁾ ، ولأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الذمية وجب المقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنية ، إذ لو وقمت خيانة من الذميين أمكن استدراكها ، لأنهم خاضعون للسلطة الإسلامية ، فلا بخش الضرر الكثير من نقضهم بخلاف أهل الهدنة ، إذ لو وقمت خيانة على المسلمين وإنزال الضرر بهم ⁽⁰⁾ . وأما آية دوإما تخاف منهم الإغارة على المسلمين وإنزال الضرر بهم ⁽⁰⁾ . وأما آية دوإما تخاف منهم الإغارة الشرر الكثير من نقضهم بخلاف أهل المدنة ، فإنه يخاف منهم الإغارة على المسلمين وإنزال الضرر بهم ⁽⁰⁾ . وأما آية دوإما تخاف منهم الإغارة الشرير الكثير من نقضهم بخلاف أهل المدنة ، فإنه يخاف منهم الإغارة على المالمين وإنزال الضرر بهم ⁽¹⁾ . وأما آية دوإما تخاف منهم الإغارة الما الماني رضي الله عنه فلا ينبذ عقد الذمة . وقد ترتب على ذلك أنه لو نقض بمض أمل الذمة لم ينقض عبد الباقين بخلاف الهدنة ، قال النووي : ولا ينبذ عقد الذمة

(۱) المائدة ب (

(٢) عائشة هي بنت أبي بكر الصديق ، من قريش ، أنفه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والادب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانيــــة بعد الهجرة فسكانت أكثرهن رواية للحديث ، توفيت سنة (٨٥ ه) .
(٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٤ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٦٤ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) المغني ـــ ٨ ص ٢٠٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٣) الموز المعني ـــ ٨ ص ٢٦٢ البحر الزخار ـــ ٥ ص ٢٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، مني المحتاج (٥) الموز المع من ٢٠٩ ص ٢٠٩ م ٢٠٢ ، ٢٠٩ م ٢٠٩ .
(٢) البذاب ـــ ٢ ص ٣٦٣ المغني ـــ ٨ ص ٣٠٢ .
(٥) المهذب ـــ ٢ ص ٣٦٣ المغني ـــ ٨ ص ٣٢٤ .
(٦) انظر المغني ـــ ٨ ص ٣٢٦ أسنى المعالب ـــ ٢ ق ٥ ١ من باب الجهاد .

بتُهمَة (أي بمجردها) ، عند استشعار الامام خيانتهم بخلاف الهـــــدنة ، لأن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة ، لأنه مؤبد ولأنه عقد معاوضة ⁽¹⁾ .

--- 194 ----

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 16556 6

0 14440 0

ولكن لا بد في نقض المماهدة المؤقتة من وجود دلالة على الخيانة . قال ااشافهي رضي الله عنه : فان قال الإمام : أخاف خيانة قوم ولا دلالة على على حيانتهم من خبر ولا عبان فليس له ـ والله تعالى أعلم ـ نقض مدتهم إذا كانت سحيحة لأن ممقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف (٢) .

وإذن : فنقض المماهدة المؤقنة من آمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم المسلم ، فإذا خيفت خيانة المماهد فللحاكم نقض عهده لقوله تمالى : « وإما تتخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ، ⁽⁴⁾ أي أنه كلما خاف الإمام الخيانة والنكث من قوم معاهدين بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح إليهم العهد ، ويخبرهم إخباراً مكشوفاً بيناً أنه قطع ما بينه وبينهم ، بحيث يستوي الجميع في معرفة ذلك ، أي آنه يوجه لهم إنذارا بانتهاء المعاهدة ، ولكن لا يناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة والخيانة حرام ⁽³⁾

(١) مننى المحتاج ـ ٤ ص ٢٦٢ التجريد ـ ٢ ص ٢٦٠ . وفي رأينا أن عقد الذمة ليس عقد معاوضة وإغا يكون دفسع ضريبة الجزية كسائر الضرائب الفروضة على المواطنين من مسلمين وغيرهم .
 (٢) الام ـ ٤ ص ٢٠٧ .
 (٢) الأنفال ـ ٤ ص ٢٠٧ .
 (٢) الأنفال ـ ٢ ص ٢٠٢ مى ٢٢ تفسير الطبري ... ٢٠ ص ٢٢ أحسكام القرآن لاجماس ـ ٣ ص ٢٢ ، تأويسل معكل القرآن لاين قنيبة ؛ ص ٢٢ .



هذا هو مقصود الآية فهل اتفقت آراء الفقهاء غلى ذلك ؟

اشترط جهور الفقهاء عدم وجود ضرر في الأمان كما مر منها. ولم يطلبوا حصول المصلحة كما شرط الحنفية . وبناء على هذا فللامام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل ضرر للمسلمين ، بأن ظهرت مقاصد سيئ....ة للمستأمن في رأي الجهور ، أو إذا لم تتوافر المصلحة في رأي الحنفية . وسحب الأمان قبل انتهاء مدته إذا اقتضى ذلك أمن دار الإسلام ، أو مصلحة المسلمين محسب الرأيين ، يشبه ما يسمى بالإبعاد في النظم الحالية . والإبعاد هو الأمر الصادر إلى الأحني بمنادرة إقليم الدولة ⁽¹⁾

أما الهدنة فقد أجمع الفقهاء على عدم جوازها إلا لمصلحة للمسليين ^(٢) الكنهم اختلفوا في اشتراط بقاء هسذه المصلحة ، فجمهور الفقهاء اكتفوا بإشتراط وجود المصلحة وقت المقد فقط ، أما الحنفية فلمهم تطلبوا بقاء المصلحة ما دام المقد باقياً .

فإذن لا ينقض الصلح أو الهدنة عند الجمهور إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من المدو بقيام أمارات تدل على ذلك ، وإلا فيجب الوفاء لهم جالمهد ، كها هو مقتض آية النبذ السابقة د وإما تخافن من قوم خيانة ... » الآية . والخوف : ما كان بالدلائل التي يستدل بها الإمام على نقضهم كها

 (١) راجع الفانون الدولي الحاص للدكتور أحمد مسلم ... ص ٣٣٧ أصول الفانون الدولي للاستاذين حامد سلطان وعبد الله العريا^ن ... ص ٣٦١ .

(٢) انظر فتح القدير ـــ ٤ ص ٢٩٣ ، المحيط ـــ ٢ ص ٢٧٣ ب ، حاشية الدسوقي
 ٢ ص ١٩٠ بداية المحتيد : ١ ص ٩٧٥ الحرشي الطبعــة الاولى ـــ ٣ ص ١٧٤ منسحي
 ٢ ص ١٩٠ بداية المحتيد : ١ ص ٩٧٥ الحرشي الطبعــة الاولى ــ ٣ ص ١٧٤ منسحي
 ٢ ص ١٩٠ للمني : ٨ ص ٤٦٩ البحر الزخار : ٥ ص ٢٤٦ المحسرر :
 ٣ ص ١٨٢ الافصاح : ص ٣٩٩ -

قال البويطي صاحب الشافعي ^(١) . فإذا لم تظهر أمارة يخاف بسببها لم يجز نبذ المهد ، ولا اعتبار بالوهم المجرد . وإذا قيل : إن الخوف ظن لايقين. فيه فكيف يجوز نقض المهـد ممه ٢ قلنا : إن المراد هو ظهور آقار الخيانة من المدو ^(٢) .

- 441 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165000

0 122330 0

والصحيـح عند الشافعية أنه لا بد في نقض المهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض ، لأنـــه محتاج إلى نظر واجتهاد . فالنقض عنـدهم. لا يكون إلا بأمرين : بظهور أمارة تدل عليه ، أو بصدور حكم من. من الإمام بالنقض ^(۳) .

(١) الام ـــ ٤ ص ١٠٧ ، والبويطي هو يوســـف بن يجبى القرشي ، أبو يسقوب البويطي صاحب الامام الشافعي ، وواسطة عقد جماعتـــه قام مقامه في الدرس والافتـاه بعد وفاته وهو من أهل مصر نسبته إلى بويط (من أهمــال الصعيد الادقى) توفي. سنة ٢٣١ ه.
(٢) راجع تفسير الطبري ـــ ١٠ ص ١٨ تفسير الفرطي ـــ ٨ ص ٢٣٠.
(٣) لنظر شرح الحاوي ـــ ٤ ق ٥٣٠.
(٤) شرح الماوي ــ ٤ ق ٥٣٠
(٩) النظر ـــ ٨٠ .
(٩) الالفال ـــ ٨٥ .
(٩) الالفال ـــ ٨٥ .

-***-

وهذا المذهب بشبه في فقه القانون الدولي مايقرر. البمض مثل أوبنهايم من أن كل مماهدة غير محدودة الأجل ، ولا تحوي شرطاً صريحاً يبيح الانسحاب منها في وقت ممين ، تحمل في ثناياها شرطاً ضمنياً لوجوب استمرار التقيد بها ، مؤداه بقاء الأوضاع على حالها . فإذا تغيرت الأوضاع بحيث لمسبح التمسك بالماهدة ضاراً ببقاء أو تقدم المصالح الحيوية لأحد أطرافها، كان لهذا الطرف أن يسمى للتحرر من التزاماته في هـــذه الماهدة . والثابت الآن عملاً هو آنه في إمـكان الدولة أن تنسحب من مماهدة مرتبطة بها ، إذا استدعى ذلك تغير الظروف المحيطة بها فيا يهدد كيانها أو رقيها الضروري⁽¹⁾ .

وهذا هو المروف بنظرية الظروف الطارئه التي يجوز بمقتضاها فسخ المقد من جانب واحد .

وعلى كل حال فإننا نرى أن مذهب الحنفية رغم تحاشيه للمسدر والخيانة ، بإعلان المدو بالنقض ، وبإعلان أسبابه وما ينطوي عليه بقاء المهد من الضرر ، حتى يقتنع بعدالة التصرف رغم ذلك ، فإن فيه خروجاً على الأصل الذي قررناه في المساهدات : وهو وجوب الوفاء بهما ما لم تنته مدتها أو ينقضها المدو ، وهو مأخوذ من صريح آيات القرآن الكريم .

ثم إنه إذا كانت الموادعة ابتداء لمصلحة المسلمين فمن أين لا تستمر إلا كذلك ؟ فالمقرر فقهاً أنه يفتفر في الاثناء ما لا ينتفر في الابتداء . وفي هذا المذهب إهدار ثلقيد في آية د وإما تخافن ، وهو لا يستقيم مع آية د فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، وآية د فأتموا إليهم عهدم .

(١) راجع بريرلي : ٠٠٠ ٢٥٦ وما بعدها ، القانون المقارن للدكتور عبد المنعمالبدراوي:
 ٠٠٠ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ٥٠ ٤٨٨ وما بعدها ، القانون الدولي العام للدكتـور
 جنينة : ٥٠ ٧٥٧ .

- 445 -

وأما أن الرسول متنقيق نبذ الموادعة بينه وبين أهل مكة ، فهذا يمكن حمله على ما ارتآه الجمهور من أن ذلك كان لخوف الخيانة ونقض العهد، وذلك ما كان فعلاً فقد نقض بعض قريش العهد ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به ولم يمتزل داره ، فنزاهم رسول الله متنقيق عام الفتح⁽¹⁾. قال الكمال بن الهمام : وأما استدلاله (أي شارح الهداية) بأنه متنقيق نبد الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالأليق أن يجعل دليلاً في يأتي في قوله : د وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم يأتي في قوله : د وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه ، وإنما قلنا هذا : لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة ، بل م بدءوا بالفدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم ، بل سأل الله تسالى أن يُعمي عليهم حتى يشتهم . هذا هو الذكور لجيع أسحاب السير والمازي⁽¹⁾ . ومما يؤيد رأي ابن الهمام هذا ما ذكر مومي بن عقبة ⁽¹⁾ أن أبا بكر قال : يشتهم مادوا الله : ألم تكن بينك وبينهم مدة ٢ . قال : أن أبا بكر قال : يش رأي أن ألم يكن بينك وبينهم مدة ٢. قال الم منه بال ما مدى المول بقل من يؤيد موالية الم ينك وبينهم مده بن منا الما مكم عليهم على أن يُعمي عليهم من يشتهم منا الهم هذا ما ذكر مومي بن عقبة ⁽¹⁾ أن أبا بكر قال : يش كم ⁽¹⁾ .

(۱) الام ـ ٤ ص ۱۱۰ .
 (۲) راجع فتح الفدير ـ ٤ ص ۲۹٤ .
 (۳) هو موسى بن عقبة بن أبي هياش الأسدي بالولاء عالم بالسيرة النبوية، من شمات رجال .
 (۳) هو موسى بن عقبة بن أبي هياش الأسدي مالولاء عالم بالسيرة النبوية، من شمات رجال .

(٤) فتح القدير ــ٤ من ٢٩٠ ، مخطوط السندي ــ ٨ ق ٤٢ ، الحراج من ٢١٣ قارن المرع الدولي للدكتور الارمنازي : من ٧٨ فانه اعتــبر رأي الأحناف هو قول الفقهاء المسلبين ، وقرر بناء على ذلك أن الحــم الاسلامي في تقــض المهد هو معيار تحقق مصلحة السلبين دون مهاهاة خوف الحيانة في الفالب . وتحمن نخالف ذلك ونعتبر أن الاصــل في تقض المهد هو وجود الحيانة أو أمارة هليها ، وأما تغير المسلحة فلا يبرر النقض إلا في حالة الظروف الفاهرة وتغير الاحوال المادية . - 110 -

() Lizzia

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ولو سرة مع منطق ومعقول الحنفية لضعف شأن الماهدات ، والإسلام يترفع عن أن يسير في فلك مفاهيم الدول الحاضرة ونظرتها إلى الماهدات في ضوء المصلحة الخاصة ، فإن الوفاء بالعهد الذي يحافظ على السلام مقصد خاص قائم بذاته ، وهو في ذاته مصلحة إسلامية ، وقوله تسلى : د وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، ⁽¹⁾ يدل على أن السلم مقصود لذاته ؛ لأن المنى : فإن طلبوا الدخول في معاهدة مع المسلمين أجيبوا لطلبهم .

المكل هذا نرى ضرورة الأخذ برأي جمهور الفقهاء لما فيه من توفيق بين الآيات القرآ نية كلما ، وبالذات حتى لا نهمل ـ كما أشر نا مقتضى قوله تمالى: د وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، ^(٢)، فالنبذ مقيد بخوف الحيانة مع وجود أمارة تدل على ذلك . هذا مع ملاحظة أن حكم الحنفية مستمد من الواقع ، وأنه قام على مجرد قياس فقهي . ومع ذلك فإت الأحناف كما قلنا لا يقرون نبذ المهد عند تبدل المصلحة،ولا يجيزون مناجزة الأحناف كما قلنا لا يقرون نبذ المهد عند تبدل المصلحة،ولا يجيزون مناجزة يتمكن فيها المولون من إنفاذ الحبر إلى أنحاء البلاد ؟ لأن ذلك أننى للندر، يتمكن فيها المولون من إنفاذ الحبر إلى أنحاء البلاد ؟ لأن ذلك أن ومع وهذا هو حقيقة النبذ . جاء في المرب : نبذ التيء من يده: طرحه ورم. به ، ونبذ المهد : نقضه وهو من ذلك لأنه طرح له . فالنبذ : هو إعلام الحصم بنقض المهد حتى يكون على علم بذلك منماً للندر والحيانة ^(٣) لأن

(۱) الأنثال ... ۲۱
 (۲) الأنثال ... ۸۰

(٢) الاتفال - ٨٠

(٣) راجع فتح الفدير والمناية ــ ٤ ص ٢٩٤ وما بعدها ، مخطوط السندي ــ ٨ق ٤١
 المهذب ــ ٢ ص ٣٦٣ مجيرمي المنهج (التجريسد) ـــ ٤ ص ٢٦٠ المغني ــ ٨ ص ٤٦٣

6 165000

- 411 -

مبدأ الإسلام العام – فيا رواه أو داود – عن سليم بن عامر رجل من حير(٢) : « في العهود وفاء لا غدر ، (٢) ، وبما أن الإسلام يحرم الغدر فيكون النبذ لازماً حتى لا يؤخذ الأعداء على غرة أو غفلة، وإذن فلا يطاب النبذ عند نقض العدو نفسه العهد ، وبذلك يظهر أن مذهب الحنفية ليس فيه ضرر كبير ، وقد قلنا سابقاً : إنه قريب الشبه بمذهب الجهور إلا قي التوسع بمفهوم المسلحة . ولحرص الإسلام على مبدأ الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة مع العدو ، تساءل ابن العربي حكيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه فكيف إسقط يقين العهد بظن الخيانة ؟ رد على ذلك من ناحيتين :

أولاً.... ان الخوف هينا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تمالى : « لا ترجون لله وقارا » ^(٣) .

ثانياً ـــ إنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ المهد، اثلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين همنا بالظن للضرورة. وإذا كان المهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظ_اً ^(٤) . وقد سار النبي ويتينين إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض المهد من غير أن ينبذ إليهم .

وإذا كان الماهدون ببلاد الإسلام ونبذ إليهم الإمام فيجب عليه أن ينذرهم ويبلغهم المأمن ، والمدبر في إبلاغ المأمن أن يمنعهم من المسلمين ومن أهل عهده ويليحقهم بدارهم ولو في أدناها . ويرى الشافسية أنه إن كان له مأمنان

(١) هو سليم بن عامر الجبائري . تابعي مشهور على التحقيق ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة قال : وكان ثفة قديماً ، توفي سنة (٣٠ ه)
 (٢) سنن أبي داود : ٣ ص ١١٠ - ١١١ .
 (٣) نوح : ٣!
 (٤) أحكام الفرآن لابن العربي - ٢ ص ٨٦٠



فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها ، وإن كان له بلدا شرك كان يسكنها ألحقه الإمام بأيها شاء الإمام⁽¹⁾ . وقد سبق بحث ذلك في طرق جدء الحرب^(۲) .

- #11/--

وهذه درجة من الإنصاف قصر عنها أهل زماننا ، مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب، فإن دول العصر تبدأ بالهجوم وسائر أعمال الاعتداء ، حالما تعلن الحرب بدون أن تكون مجبرة على الانتظار بعد الإعلان ، حتى إن بعضها تهاجم قبل إعلان الحرب بصورة رسمية^(۳) .

ب ... نقض المعاهدات من الجانب غير الاسلامي :

تحدثت عن الأحوال النادرة لنقض الماهدات من قبل المسلمين كطرف في الماهدة ، وأتحدث هنا عن نقض الماهدات من جانب الطرف الآخر في الماهدة مفسلاً الـكلام في كل معاهدة أو عقد على حدة .

أولا ـــ نقض الذمة :

هنالك أمور. تنقض بها الذمة إذا ارتكبها الذمي في دار الإسلام.

(۱) مخالفة مقتضى العهد : يرى مالك والشيبة وأحمد والشينة
 الإمامية والزيدية والإباضية : أن عهد الذي ينتقض بمنمه أداء الجزية^(٤)، أو

(۱) الام _ ٤ من ۱۱۱ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ـــ ٣ ص ٣١٢ ، الأم: ٤ ص ١١١ . المدونة : ٣
 ص ١١ نخطوط السندي ـــ ٨ ق ٤٢ ، مخطوط شرح الحاوي ــ ٤ ق ٣٥ منسح الجليل ــ ١
 ص ٢٦٢ منى المحتاج : ٤ ص ٢٦٢ .
 (٣) الاستاذ فارس الحوري ــ تقديم كتاب الفرع الدولي في الاسلام : ص م .
 (٤) أي باظهاره عدم المبالاة بيا .

-#%^-

لمتناعد من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو بالاجتماع. على قتال المسلمين?؟ .

ويرى الحنفية أنه لا ينتقض عبدهم بذلك إلا أن يكون لهم منعة يجاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يغلبون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا ^(۲).

استدل الجهور على رأيهم **أولاً بأن**كل عقد إذا لم يتحقق مقتضاه فإنه ينقضي ، والقاعدة الشرعية كما قال القرافي : إنا لا نبطل عقداً من المقود إلا بما ينافي مقصود ذلك المقد ، دون ما لاينافي مقصوده وإن كان منهياً عن مقارنته ممه ^(۳) .

ثانياً _ إن المقصود من عقد الذمة هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم. للسلطة الحاكمة ، فإذا امتنموا من إجراء أحكام الإسلام عليهم ، فقد خرجوا عن طاعة الحاكم وأخلوا بالأمن ، فكان لزاماً القول بنقض عهدهم والنبذ إليهم .

(١) المدونة: ٣ ص ٢١ > مختصر ابن الحاجب ... ق ٤٨ ، حاشيسة الدسوقي ... ٢
 ص ١٨٨ وما بعدها ، الحرشي ، الطبعة الثانية ... ٣ ص ١٤٩ ، الفروق ، طبعة الحلسي ... ٣
 ص ٢٠ ، الأم ... ٤ ص ٢٠٩ ، مغني المحتاج ... ٤ ص ٢٥٨ المهذب ... ٢ ص ٢٥٧ المغني ...
 ٨ ص ٢٥ ، المحرر ... ٢ ص ٢٠٩ ، أن المحتاج ... ٤ ص ٢٥٨ المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ المغني ...
 ٨ ص ٢٥ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن المحتاج ... ٤ ص ٢٥٨ المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ المغني ...
 ٨ ص ٢٥ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن المحتاج ... ٤ ص ٢٥٩ المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ المغني ...
 ٨ ص ٢٥ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن يعلى ... ص ٢٥٩ ، المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ ، المغني ...
 ٨ ص ٢٥٩ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن يعلى ... ص ٢٥٩ ، المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ ، المعني ...
 ٨ ص ٢٥٩ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن يعلى ... ص ٢٥٩ ، المهذب ... ٢ ص ٢٥٩ ، المعني ...
 ٨ ص ٢٥٩ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن يعلى ... ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢٥٩ ، المعني ...
 ٨ ص ٢٥٩ ، المحرر ... ٢ ص ٢٥٩ ، أن يعلى ...
 ٢ ص ٢٥٩ ، المحرر ...
 ٢ ص ٢٥٩ ، ٢ محرر النافع ص ٢١١ ، البحر الزخار ...
 ٢ ص ٢٩٩ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢٩٩ ، ٢ ص ٢٩٩ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ...
 ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ، ٢ ٢ ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ ص ٢ ٢ ، ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ٢ ...
 ٢ ص ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ...
 ٢ ص ٢ محرر ...
 ٢ ص ٢ ...

القدسي : ق ١٢٠ ب . (٣) راجع الفروق القرافي ، طبعة الحلبي ــــ ٣ ص ١٢ .



- 1419 -

واستدل الحنفية **أولاً بأن أساس عقد الذمة الذي قبله الشخص هو** التزام الجزية لا أداؤها ، والالتزام باق ، وهو ما تسنيه الآية الكريمة : «حتى يعطوا الجزية .. ، أي يلتزموها ، قال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لأمانهم لأنه حتى عليهم ، فلا ينتقض المهد بمنهم منه كالديون⁽¹⁾.

والأسل عند الحنفية في هذا : أن كل ما صدر من ذمي ، واحتمل أن يؤول لغير النقض لا ينقض به عقد الذمة ، وسوف نبين في عقد الذمة أن الجزية ليست أصلاً عاماً فيه ، وإنما هي ضريبة نظير منافع كثيرة ، وتسقط عن الشخص بأمور عديدة ، مما يقوي القول بمدم النقض ، وإنما يلجأ إلى وسائل الإلزام المقررة بالنسبة لـكل المواطنين عند امتناعهم عن القيام بواجباتهم .

ثانياً – إن من امتنع من إجراء أحكام الإسلام عليه بدور منعة وشوكة يستطيع الحاكم أن يخضعه لسلطته ، ويجري عليه الأحكام المذكورة^(٢)، فإذا كانت عند المتنع قوة على استمرار الحروج على الأحكام ، وامتنع في مكان بحيث يشكل خطراً على المسلمين ، فحينتنذ يصبح العقد بلا فائدة وهو دفع شر الحرب .

وقد ذهب إلى رأي الحنفية المزني من الشافعية ، قال في الحاوي : وإذا امتنموا من بذل الجزية بمد التزامها فيجبرون على أدائها ، لأنهم التزموا ذلك بمقد الذمة ، فلا حاجة بنا إلى نبذه إليهم ، وإلحاقهم بدار الحرب

(۱) الاحكام السلطانية الياوردي ... ص ٤٨ .
 (۲) فتح الفدير ... ٤ ص ٣٨٢ .

4

T ثار الحرب م ۲۵ T

فيزيدوا في عدونا ⁽¹⁾. وهذا رأي وجيه لأن الذبي مواطن وجزء من الوطن الإسسلامي ، وهو مما ينبغي ترجيحه كما سنعرف قريباً ، لأن الأصل العام في عهد الذمي هو عدم النقض لأنه مؤبد ، وكأن مذهب الحنفية كما أرى يعتبر الممتنع عن إجراء أحكام الإسسلام في حكم البفاة المعلمين الذين خرجوا على السلطة الحاكمة ، وعلى ولي الأمر أن يستعمل سلطته ليرد المتنع إلى ما كان عليه من الخضوع باعتبار ذلك من المسائل الداخلية .

- *****V • ----

وأما ماذهب اليه الجهور فهو يتمشى مسمع المنطق الحرفي للمقود المدنية ، لذلك نرى أن يفوض الامر إلى رأي الحاكم فيستممل الحكمة والسياسة ، وراود الشخص المتنع عن تطبيق أحكام الاسلام على المودة إلى تنفيذ مقتضى المقد ، فإن أبى ألزم بمقتضى المقد بمختلف وسائل الالزام ، إلا أن يكون الامتناع عن الجزية طريقاً للتحلل من المقد كله، وليس لمجرد الامتناع عن الجزية طريقاً للتحلل من المقد كله، قال مثلا خسرو من الحنفية في القول بمدم نقص الذمة بالامتناع عن الجزية: فيه إشكال لأن الامتناع عن الجزية تصريح بمدم أدائها كأنه يقول : لا أعطي الجزية بعد هذا . وظاهره أنه ينافي بقاء الالـتزام ، اللهم إلا أن راد بالامتناع تأخيرها والتملل في أدائها ولا يختى بعده ^(٢)

۲ ــ ارتکاب بعض المخالفات :

لو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين ^(٣) أو كاتبهم بأخبار المسلمين ، أو آوى جاسوساً من الحربيين، (١) انظر شرح الحاوي : ٤ ق ٢٧ (٢) انظر شرح الحادي : ٤ ق ٢٧ (٣) أي خلل بسبب ضعف أو غيره . أي أن العورة هي الموضع المنكشف الذي لاحارس عليه .



- MV) -

أو فتن مسلما عن دينه أو قتله عمداً ، أو قذف مسلماً أو دعام الى دينهم أو قطع الطريق عليه ، أو طمن في الإسلام أو القرآن ، أو سب الله ، أو ذكر رسول الله مشكلية أو غيره من الانبياء بسوء مما لا يتدينون به⁽¹⁾ وفالموا ذلك جهرا .

فني هذه المسائل اختلف الفقهاء : فمذهب الشافعية في الأسسح والمذهب الامامي في رأي عندهم : إن شرط علي أهل الذمة انتقاض المهد بهذه المسائل المذكورة انتقض لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين وإلا فلا ينتقص ^(٢) . واستدلوا على ذلك عا يأتي :

(٢) قال تمالى في سورة براءة : ﴿ إِلاَ الذِينَ عَاهِدَتُمَ مِنَ المُسَرَكَيْنَ ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأغوا اليهم عبدهم إلى مدتهم ^(٣) » وهذا نص عام في كل ماشرط عليهم ، ومفهومه أنهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم انتقض عهدهم .

(٢) قال على كرم الله وجهه : التن عشت لنصارى بني تغلب لأقتلن القائلة . ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله متشينة على أن لاينصروا أولادهم . يدل هذا على نقض عهدهم إذا أخلوا بما شرط عليهم .

(٣) روي عن عمر رضي الله عنه أن ذميا نخس بنسلاً عليه مسلمة فوقمت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع . وقال : إنمـــــا

عاهدنام على إعطاء الجزية عرف يد وم صاغرون ⁽¹⁾ . ولمل هذه القصة غير صحيحة لأن المقاب لا ينطبق على مثل هذا الفعل الصادر من الذمي .

- 444 --

o Genta

(٤) قصة قتل كعب بن الأشرف ^(٢) طاغية اليهود ، فقـد أمر الرسول مَتَنَقِقَقَ بقتله لأنه هجا النبي وسبه وكان يشبب بنساء المسلمين وكان عاهد الرسول ألا يمين عليه أحداً ، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه ^(۳) .

ومذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وإمامية وزيدية وإباضية في أصبح الأتوال لديهم : أن أمان الماهد ينتقض بالمسائل السابقة سواء شرط عليهم

(۱) الروش النضير _ ٤ ص ٢٤٦ مجمع الزوائد _ ٦ ص ١٣ .

(٢) هو كعب بن الاشرف الطائي ، من بني نيهان ــ شاهر جاهلي ، كان سيسدآ في أخوا^{له} ، لم يسلم ، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتحريض الفبائل عليهــم وايذائهم والتشبيب بنسائهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقتله خمسة من الانصار في ظاهر حصنه سنة (٣) ه.

(٣) انظر صحيح البخاري ... ٤ ص ٦٤ شرح مسلم ... ٢١ ص ١٦٠ السيرة الحلبية ... ٣ ص ١٧٠ الروش الانف للسهيلي ... ٢ ص ٦٢٣ . وينبني أن نلاحظ هنا أن هناك فرقاً بين الفتل غيلة والفتل غدراً فالفدر إنما يكون م...م غدر أو أمان والنيلة المصروع...ة لانكوت مم واحد منها وإذا كانت النيلة مشروعة فالفدر ممنوع • فليس لاحد أن يقول إن الاسلام يبيح الفدر وقد قال رجل عجلس على رضي الله عنه إن كعب قتل غدراً فرأي على أن هذه عظيم...ة لاتفتفر وأمر بالرجل فضربت عنقه في كلمته هذه (شرح مسلم : ١٢ ص ١٦١) •

والاغتيال جائز في الاسلام لفرد من أفراد العدو بسيد عن ميدان القتال مادام متمرداً في العداوة مبالغاً في العدوان ، وهذا لابكون إلا في ظروف كعب وابن أن الحقيق ، وهو شبيه مجا يسمى اليوم « بالاسقاط من حق حماية الصرائه م والاغتيال يشبه الجاسوسية مم أن خطرها مام . - 474 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ذلك أم لم يشرط ⁽¹⁾ . واستدلوا على ذلك أولاً به روي أن عمر رفع اليه رجل يهودي قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال : ماعلى هذا سالحناكم ، وأمر به فصلب في بيت المقدس . وفي رواية أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ^(٢) فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ^(۳) . وهذا دليل الإمامية وابن تيمية على أن من زنى بمسلمة يقتل ^(٤) . ونحن نشك في صحة هذا الأثر لأن الصلب أو القتل ليس هو جزاء الزنا في كل الديانات ، فضلا عن أن الراوي مجهول .

تانيا ــ إن ذلك فيه ضرر على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية .

ثالثا ـــــ إن عقوبة هذه الافمال تستوفى على الذمي من غير شرط · فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا نقض المهد .

رابما ـــ روى مسلم أن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظـة وسبى دراريهم لسبهم الرسول وتهديدهم إيا. (•) . وعن عكرمة : أن رجلا

(١) رسائل ابن عابدين ... ١ ص ٣٥٣ الفروق ، طبعة ألحلي ... ٣ ص ١٣ .
 الدسوقي ... ٢ ص ١٨٨ الحرشي ، الطبعة الثاني....ة ... ٣ ص ١٤٩ لباب اللباب : ص
 ٧٢ حاشية البناني ... ٣ ص ١٤٧ بخطوط سراج الظلمـة ... ق ٢٨ الاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ١٤٢ اللغني ... ٨ ص ٢٢٠ الاختيارات العلمية ... ص ١٩٠ الاموال : ص ١٧٨ .
 ١٧ حاشيار - ص ١٢٨ وما بعدها . الفرح الرضوي : ص ٣٠٠ البحر الزخار ... ٥ ص ٢٢٤ .
 ٢٢ ص ١٢٢ ص ٢٢٠ ص ٢٢٤ .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري الفرهي ، الأمير الفائد ، فاتستع الديار الشامية والصحابي ، أحد المشرة المبشرين بالجنة ، كان لفبه أمين الامسة توفي بطاعوت عمواس ودفن في غور بيسان سنة (١٨ ه) .

> (۳) الاموال : ص ۱۸۱ الحراج : ص ۱۷۸ . (1) الطرق الحـكمية : ص ۱۸۱ الانتصار : ص ۱۳۳ .

(•) شرح مسلم ... ١٢ ص ٩١ • ١٦١ زاد الماد: ٢ ص ٧٢ • ٩١ ...

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O MONTON O

- TÝE --

كانت له أم ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله عن فأهدر دمها . فيناها فلا تنتهي ، فقتلها لم فرفع ذلك إلى رسول الله يتل فأهدر دمها . وكذلك قتلت عصاء اليهودية لشتمها رسول الله يتل . قال أبو عبيه : وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم الذي عن في ولم تحل بتكذيبهم إلى ؟ لأنهم على ذلك ضولحوا أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشتم في سلحهم الذي ضولحوا عليه ، وسوتي في ذلك الرجال والنساء ⁽¹⁾ وتحن نرى أن الجزاء لم يكن لمجرد الشتم والسب وإنما كان بسبب إعلان ذلك وتحدي المسلمين به ، وتأليب الناس وتحريضهم على الرسول عليه السلام ، مع المالاة الشديدة في كل ذلك .

ومذهب الحنفية أنه لا ينتقض عبد أهل الذمة بفمل مايجب عليهم تركه والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال في المسائل السابقة ، إلا أن يكون لهم منمة فيتغلبون على موضع ومجاربوننا أو يلحقون بدار الحرب ^(٣) . وذلك لأن ارتكاب بمض هذه المخالفات مثل سب الذي متالج إما كفر منهم والكفر لايمنع عقد الذمة في الابتداء ، فلا يرفعه حالة الاستمرار بطريق أولى . وإما غير كفر فيماقب ويؤدب عليها من قبل ولاة الأمور ، ومادمنا أقررناه على الكفر فما دونه أولى بدليل أن الرسنول متناقي . فيا يرويه أحمد ومسلم ... لم يقتل اليهودية التي قدمت له شاة مسمومة . فهذا شروع في القتل وحكم الشروع في الجرية حكم ارتكابها بالفعل ^(٣) .

(١) الأموان ــ ص ١٧٨ ٩ ٩ ٩ ١ رسائل ابن عابدين ــ ١ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
 (٢) الذمر الزائلى : ٥ ص ١٩٠ ــ ١١٦ قتم القدير ــ ٤ ص ١٨٩ وما بعدها .
 حاشية ابن عابــدين : ٣ ٥ ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٢ الحراج : ص ١٨٩ ــ ١٩٠ الدرر الراهمة ــ ٢ ق ٢١٧ ي.
 الراهمة ــ ٢ ق ٢١٧ ي.
 ٢ ص ٢٢٩ ، نيل الأوطار ــ ٢ ٥ ٢ ٢ الفقاء القاضي عياض ... ٢
 ٢ ص ٢٢٩ .

0 65349

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وفي رأينا ألى الذمي يجب عقابة بمختلف الطرق المقررة في قانون الدولة ألجدني ، وذلك عند سب الله أو القرآن أو التي عليه السلام ، أو المتنة المسلم عن ذينه ، لأن ذلك ليس مما يتدينون به ، فشلا عن أنه يثير الشرات الدينية ويؤاب عليهم المسلمين لها لايكون في صالحهم أنفسهم، فيجعل الأمن العام في خطر ، ويمكن أن يقال : إن ارتكاب مثل هذه الاعمال فيه خروج على النظام العام في الاسلام ، قرلا يجوز للافراد الاعمال فيه خروج على النظام العام في الاسلام ، قرلا يجوز للافراد الاعمال منه خروج على النظام العام في الاسلام ، قرار يجوز العمال منه خروج على النظام العام في الاسلام ، قرار يجوز الافراد المقالة والمرؤف أت مبدأ إقليمية القانون هو السائد باين الدول ، المقالة من أعظم الجرائم في الاسلام م والي تسود الجيم . وهار المول ، المقالة من أعظم الجرائم في الاسلام . روى القاضي عياض أن رسول المتالقات من أعظم الجرائم في الاسلام . روى القاضي عاض إن رسول المتالقات من أعظم الجرائم في الاسلام . ومن المواد يا محاد .

ومن الملوم أن مقتضى الذمة الخضوع تلسلطة الاسلامية ، وعدم النمرد عليها أو الاستخفاف بالإسلام والمسلمين ، فإظهار الذميين السب يتنافى مع ما جرى غليه المقد مما يوجب نقض المهد . وهذا هو رأي الكمال بن الهمام والميني وابن عابدين من الحنفية ، فإنهم قرروا أن الحق غند الحنفية أنه يقتل الذمي إذا أغلن بشتمه علية الصلاة والسلام وأنه ينتقض عهده (٢) . وقد أفتى جهور الخنفية من موجبات التغزير إلى القتل من باب السياسة والمسلحة ، إذ أن أي شيء من موجبات التغزير أعظم من سب الرسول قليل (٣) ١٢.

(١) رسائل ابن غابدين : ١ ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق نفسة ٢٠ ص ٣٥٣ حاشية ابن عابدين ٢ ص ٣٨٦ فتستخ الفدير ٤ ص ٣٨٦ الفتاوى الانفروية ٢ م ٣٥٣ تنبيه ألولاة والحكام ٢ ص ٥٦ حاشية أبي السفود هى نشرح الكنز ٢ ٢ ص ٤٥٥ .

(٣) الفتاوى الحيرية : ١ ص ١٠٣ البحر الرائق ... من ١١٥ وسائل ابن عابدين... من ٢٠٤ وما ثلث ابن عابدين... من ٢٠٤ وما تجديما .

6 1161219 6

-**1-

وأما جمهور العلماء فقد أفتوا بقتله دون أي خلاف ^(۱) . قال القاضي عياض : أما الذمي إذا صرح بسب أو عرض واستخف بقدره أووصفه بنير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ، لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا . وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعها من أهل الكوفة ، فإنهم قالوا : لايقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر اه^(۲).

وقد قتل خالد بن الوليد امرأة سبت رسول الله ملي ، وكذلك قتلت عصاء اليهودية لإيذائها النبي وسبه كما مر معنا . أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي يتلي وتقع فيه ، فخنةها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله مسيني دمها ^(٣).

وعن ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي مسيلين وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعمود ، فبلغ رسول الله مسيلين فقال : ألا اشهد أن دمها هدر . وسب غير النبي مثل سبه ، وفتنة المسلم عن دينه أشد من قتله دوالفتنة أشد من القتل ، ^(٤) .

وأما بقية الجرائم فإننا لانرى نقض الذمة بسببها إلا إذا شرطها عليهم ولي الأمر ، إذ حال عدم الشرط يتلافى الضرر بالمسلمين بإنزال المقـاب. بهم لالتزامهم أحكام الإسلام في المعاملات والحنايات . وأما حال الشرط

(١) راجم السيف السلول على من سب الرسول ـ ق ٤١ ب وما بمدها . تنبيه الولاة والحسكام : ص ٤٥ وما بعدها ، الاختيارات العلمية : ص ١٩٠ شرح النيل ١٠ ص ٢٢٥ وما بعدها ، المختصر النافسم في فقه الامامية : ص ٢٢١ جواهر النافسم في فقه الامامية : ص ٢٢١ رما ٢٢١ و ٢٢١
 جواهر السكلام في المقود والاحكام : ٦ ص ١٢٠ الروض النفير ـ ٤ ص ٢٤٠ .
 (٢) الثقاء ـ ٢ ص ٢٢٢ و ٢٣٢ رسائل ابن حابدين ـ ١ ص ٣٠٢ .
 (٢) الثقاء ـ ٢ ص ٢٢٢ و ٢٣٢ رسائل ابن حابدين ـ ١ ص ٣٠٢ .
 (٢) الثقاء ـ ٢ ص ٢٠٢ و ٢٣٢ رسائل ابن حابدين ـ ١ ص ٣٠٢ .
 (٢) الثقاء ـ ٢ ص ٢٠٢ و ٢٣٠ حاشية ابن عابدين ـ ١ ص ٣٠٢ .

فقد يكون لولي الامر في ذلك حكمة كأن يتكرر منهم ارتكاب هـذه المخالفات فيصبح لاعلاج لذلك إلا نقض العهد .

- YVV --

() Listia

PRINCE GHAZI TRUST QUR'ÀNIC THOUGHT

وقد يتأيد هذا الرأي بأن قول عمر : «ما على هذا صالحناكم » قد يشير إلى أن الصلح كان مشروطاً بمدم الاعتداء على أعراض المسلمين » خلالك قال بمضهم : قتل عمر من أراد إكراه مسلمة على الزنا، وهذا لم يصح في تقديرنا كما عرفنا . واعتمد المسلمون شروط الصلح الذي صالح به عمر بن الخطاب نصارى أهل نجران ، وقد اشتمل كتاب الصلح على هذه الشروط تماماً ⁽¹⁾ .

والرسول عليه السلام ـــ فيا رواه أحمــد ومسلم ـــ لم يقتل المرأة اليهودية التي قدمت شاة مسمومة له ، فدل على أن المهد كان خلواً من اشتراط ذلك ، فلم ينتقض بمثل هذا الفمل ^(٢) .

وأما قول الحنفية بأن المسلمين أقروا أهل الذمة على الكفر ، وهو أقحش الجرائم فيقرون على مادونه فهذا غير صحيح ، لأن الكفر معلوم، وأما بقية الجرائم فلم نقرهم عليها لما فيها من إلحاق الضرر برعايا دولة الإسلام . ولهذا فإن العهد ينتقض بمضها كما رجحنا ، وهو كل ماله صلة ماسة في العقيدة ، وأما ماعدا ذلك فيخضع نقض العهد فيه للشرط، وفي ذلك غابة العدالة ، ومن أنذر فقد أعذر .

ولولاة الأمور أن يأخذوا برأي الحنفية في عدم انتقاض عهد الذمي جسب الدين والاسلام ونحوه لأول مرة ، ولكن يمزر بما يردعه احتفاظاً مجنسيته ، فإن عاد أسقطت عنه الجنسية بحسب ماتقرره القوانين الحديثة في النطاق الاقليمي الدولة الإسلامية ، شأنه في ذلك شأن المسلم مراعاة لضرورات الامن والنظام كما قلنا سابقاً .

(1) شرح الحاوي: ٤ ق ٢٩ ـ ٣٠ زاد الماد: ٢ ص ٨٠
 (٢) نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢



 \mathbf{j}

ولايثقض عهد الذمي إلا بمقاتلتنا لانه عهد مؤبد. وحينئذ فيسوى الذمي بالمسلم في الاحكام . ثانما ــــ نقض الأمان :

لم يتكلم الفقهاء عن الجرائم التي ينتقض بها الامان إلا نادراً ، فقد ذكروا أن الامان لايسح إذا كان يضر بالمسلمين كالتجسس أو التلسض أو الاستطلاع لسالح غير المسلمين .

وإذا كان المقد لايسح ابتداء فكذا ينتقض حالة البقاء بدليل نص الآية : «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ⁽¹⁾ أي سواء في العلم بنقض العهد ، ولأن ذلك مما يض بالمسامين ، والضرر يزال لقولة متشيسي – فيما رواه أحمد وابن ماجله – عن جابر وأبي هريرة «لاضرر ولا ضرار».

وَكَذَلِكَ نَصْ الفَقْبَاءَ عَلَى أَنَّ الامانَ يَنتقض في أَلَنفُس دُونَ المَال إِذَا رجع المُستَّأَمَن الى دار الحرب بنية المقام كما سبق مُمنا ^{رو}) .

أما بالنسبة الجرائم ألتي ينتقض بها عقد الذمة فهل ينتقض بها الامان?

نستني من هذه الجرائم أولا ما يختص به الذمي وهو الامتناع من أداء الجزية في رأي الجمهور وعدم الخضوع لا حكام الاسلام . أما مابقي من الحرائم كقتل مسلم أو قطع الطريق أو الزنى بمسلمة كرها ، فاننا نقرر أن الامان ينتقض بما ينتقض به عقد الذمة ، وما رجحناه هناك نرجحه هنا أيضاً للاسباب التالية :

أولا – إن مقتضى الاممان أن يأمن المسلوف المستأمن في أنفسهم (١) الانفال – ٨٩ (٣) الانفال – ١٩

(۲) انظر فتح الفدير : ٤ ص ٣٥٣ المهذب : ٢ ص ٢٦٤ ، تصحيح الفروع
 ٣ ص ٦٢٧ .

وأموالهم وأعراشهم ، فاذا ارتكب شيئًا من تلك الجرائم كان غالغًا لمقتضى العقد .

- 444 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 11655209 6

C Lizzia

ثانياً _ إن عقد الذمة أمان مؤبد ، وقد يكون نظير ضريبة شخصية ، فهو Tكد من الاثمان المؤقت ، وما دام كذلك فالاثمان المؤقت ينتقض بظريق الاثولى .

ثالثاً _ نص الفقهاء كها مر ممناعلى أن المستأمن حكمه في ضمان النفس والمال والمتلفات وإقامة الحدود حكم الذنبي ، فيكون حكم المستأمن حكم الذمي فيا ينتقض به عهده بارتكاب تلك الجرائم .

وابعاً ـ إن الهدنة تنتقض بتلك الجرائم كما سيظهر ثمّا يلي . وقد قال الشافية : إن حكم الاثمان حكم الهدنة حيث لا ضعف بنا نحن المسلمين (١) وقال الحنفية : الاثمان نوع من الموادعة في التحقيق (٢) .

خامساً _ إن من تلك الجرائم دلالة الحربيين على عورة السلمين ، وقد جاء في السنة جواز قتل الجاسوس سواء أكان مستأمناً أو قميماً ، لا منه اطلع على عورة للمسلمين وهذا باتفاق الملماء ^(٣) . واثن قلنا بنقض عهده لكان أولى ، وبذلك قال مالك والأوزاعي . ولوشرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً ^(٤) .

خذا هو رأي الجهور وقد خالف في ذلك الحنفية . قال محمد : إذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطاً ، أو قطيم العلريق ، أو تجسس أخبار المسلمين قبعت بهمما إلى المشركين ، أو زئى بمسلمة أو (١) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ منى الحتاج : ٤ ص ٢٣٨ . (٢) فتح القدير : ٤ ص ٢٩٨ . (٢) نيل الاوطار : ٨ ص ٨ ، كشاف الفنام : ٣ ص ١٨ . (٤) راجع نيل الاوطار : ٨ ص ٨ ، كشاف الفنام : ٣ ص ١٨ . ذمية كرها أو سرق ، فليس يكون شيء منها ناقضاً للمهد ، وعلى قول مالك فانه إصير ناقضاً للمهد بما صنع ، لأنه حين دخل الينا بأمان فقد التزم ألا يفمل شيئاً من ذلك ، فاذا فمله كان ناقضاً للمهـد لمباشرته ما يخالف موجب عقده ^(۱) .

- 44. -

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ومع كون المستأمن نقض العهد بما فعل عند الجمهور فان الحدود تقسام عليه كها عرفنا في بحث الا^ممان ، فاذا قتل إنساناً عمداً مثلا يقتل به قصاصاً ، لانه التزم حقوق العباد فيا يرجع إلى المعاملات . وإن قذف مسلمة يضرب الحد لا^ن فيه حق العبد أيضاً ^(۲) .

ثالثاً _ نقض الهدنة :

O MONTON O

O WENK

يرى المالكية والشافعية والحناب لمة والشيمة الإمامية والزيدية : أن المدو إذا نقض الهدنة بقتال ، أو عظاهرة عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقضت الهدنة ، وكذلك تنتقض بأشياء أخركها ذكر في نقض عهد الذمة مثل سب الله تعالى أو القرآن أو رسوله مُتَقَلَّقَتْ ... الخ . فكل هذه الجرائم ينتقض بها عقد الهدنة . والشافعية يقولون هنا : إنه لايتأتى في الهدنة الخلاف الحاصل في انتقاض الذمة ، فكل ما اختلف فيه في انتقاض الذمة به تنتقض به الهدنة جزماً ، لان الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية . وكأنه لا خلاف أيضاً عند بقية المذاهب في هذا الموضوع ⁽⁷⁾ عدا الحنفية .

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٠ الميسوط : ١٠ ص ٨٦ .
 (٢) كشاف الفناع : ٣ ص ٨٦ .
 (٣) كشاف الفناع : ٣ ص ٨٨ ـ ١٨٩ أحكام الفرآن لابن المربي : ٢
 ص ٨٨٨ الأم : ٤ ص ١٠٩ أسنى المطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ، تحفة الحتاج ـ ٨
 ص ٨٨٨ الأم : ٤ ص ٢٠٩ أسنى المطالب : ٣ ص ٨٨ الاقناع ـ ق ١٠١ ب ، البحر ص ٢٠٠ النوع .

- 141-

واستدلوا على ذلك بما يلى :

O MOSTO O

١ - يقول الله عن وجل : ﴿ فَمَا استقاموا لَــَجَمَ فَاستقيموا لَهُم ﴾ (١) تدل الآية على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم استقم لهم . وهـــــذه الجرائم تتناف مع لزوم الاستقامة .

٢ - يقول الله تعالى أيضاً : < إلا الذين عاهدتم من المسركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم ، ^(٢) في هذا دلالة على أنهم إن ظاهروا على المسلمين أحداً لم يتمم إليهم عهدهم.

٣ ... قال الله سبحانه و وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطمنوا في دينكم فقاتلوا أتمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (٣) معنى الآية أنهم إن نقضوا العهد جاز قتالهم ، وتنقضي بـذلك الهدنة كها حصل من يهود بني قريظة حينما ظاهروا الاحزاب على الرسول عليه السلام بعد أن كانوا في عهد معه (٤)

٤ ـــ إن مقتضى الهـدنة أن يأمن كل من الطرفين جانب الآخر ٤ فاذا قائل أحدها الآخر انتقض المقد الحاصل بينها .

٥ – روى البيهتي وغيره أنه لما نقضت قريش عهد النبي مسيلين خرج اليهم فقاتلهم وفتح مكة ، وذلك بسبب مظاهرة بعضهم لبعض . وقد سبق معنا أن بني النضير لما أرادوا قتل الرسول مسيلين بالقاء الجدار عليه نقض عهدهم كما روى ذلك البيهتي^(٥).

> (١) التوبة – ٧ (٢) التوبة – ٤ (٣) التوبة : ١٢ (٤) الأموال : ص ١٦٧ . (٥) انظر سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٠ الحجة البالغة : ٢ ص ١٦٩ .

8) MINE (1) (1)

- 474 -

هذا هو مذهب الجهور وأدلتهم ، ومنها يظهر سلامة رأيهم دون منازعة. أما الجنفية فانهم قالوا : إن الهدنة لا تنتقض إلا بخيانة العدو متفقين ، والخيانة : كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه أو جرى به العرف والعادة ، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم ⁽¹⁾ . والمدار عند الحنفية على وجود المنعة والقوة عند من بادر بنقض العهد وإلا لم يكن نقضاً قلعهد لما فيه من الخطورة ، وهذا قريب الشبه مما عليه معظم شراح القانون الدوني .

اختلف فقهاء القانون الدولي في سبب نقض الهدنة ، فيرى البعض منهم مثل أوبنهايم ^(٢) أن أي إخلال يقع من الطرفين بما يجب عليه في الهدنة ، دون تفرقة بين الالتزامات الاساسية وغير الأساسية ، يبيح المعرف الآخر المودة إلى أعمال القتال مباشرة دون سبق إنذار . أما الشراح الحديثون فيرون أن حصول الإخلال يبيح للطرف الآخر أن يملن الطرف الحل بنقض الهدنة ، دون أن يبيح له المودة إلى أعمال القتال مباشرة ^(٣). وقد نمت لائحة الحرب البرية على أن أي إخلال خطير بمقد الهدنة يمطي الطرف الآخر الحق في نقضها ، وله في حالة الضرورة القصوى أن يمود في نقض الهدنة . ونمت المادة لا أن الإخلال غير الخلول خطير بمقد الهدنة يمطي الطرف الآخر الحق في نقضها ، وله في حالة الضرورة القصوى أن يمود في نقض الهدنة . ونمت المادة لا من الإخلال غير الخطير لا يمطي الحق في نقض الهدنة . ونمت المادة لاء من اللائحة المذكورة على أن حصول الإخر لا من أفراد غير مصرح لهم لا يمطي الطرف الآخر الحق في نقض الهدنة .

 (١) شرح السير الكبير : ٤ ض ٦ الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ الزيلعي : ٣ ص ٢٤٦ عظوط شرح ابن الساعاتي : ٢ ق ٤ ب من باب السير .
 (٢) أوبنهايم ــ لوترباخت : ٢ ص ٤٨٤ وما بعدها .
 (٣) الفانو^ن الدولي المام للدكتور سامي جنينة : ص ٤٢٩ أبو هيف ، المرجمع
 (٤) قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنينة : ص ٤٣٣ أبو هيف ، المرجمع
 السابق : ص ٣٣٣ أبو جيف ، المرجمع - 474 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وقد بأن لنا أن جهور الفقهاء في الإسلام لا يفرقون بين الإخلال الخطير ولا غير الخطير ما دام من الجرائم التي ذكروها ، ولم يفرقوا بين الأفراد المصرح لهم ولا غير المصرح لهم ، إذا كان الأعداء قد تواطئوا جيماً على القيام بالإخلال أو لم ينكروا فعل البعض منهم .

هل ينتقض العهد بنقض البعض من المعاهدين ?

6) MONTON 6

0 135335 0

يري الشافعية والمالكية والحنايلة : أن عقد الذمة لا ينتقض بنقض بعض أفراد الذميين ويخنص حكم النقض بالناقض ، لأن عقد الذمة قوي ، وذلك لأنه مؤبد وآكد من عقد الهدنة القائم على الضعف ⁽¹⁾. ويرى ابن القيم أن الذمة كالهدنة تنتقض بنقض البعض ^(٢) . فاذا انتقض عهد شخص لم ينتقض مثلاً عهد نسائه وأولاده الصفار عند الجهور ؛ لأن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به ، ولو لم ينكروا عليه النقض^(٣).

أما الأمان : فانهم يرون ـــ إن كان المستأمن في دار الإسلام فينتقض الأمان بنقضه في حق نفسه دون أهله وأولاده الصفار ، وإن كان الأمان لجماعة في دار الحرب فحكمه حكم الهدنة⁽²⁾.

فإن كان المقد هدنة فمند من ذكرنا والشيمة الزيدية : إن نقض بمض المماهدين دون بمض بأن أغاروا على الحدود الإسلامية ، فان سكت

(١) حاشية الدسوقي : ٢ من ١٨٨ أسنى الطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ،
 شرح الحلوي : ٤ ق ٣٠ بجيرمي المنيج : ٤ من ٢٥٨ ، منني المحتاج : ٤ من ٢٥٨ ، ٢٦٢
 الدرح الكبير : ١٠ من ٢٣٠ المنني : ٨ من ٢٤ ، ٥٣٥ .

(٢) زاد الماد: ٢ ص ٢٤ ، ١٦٩

(۳) الفرح الكبير : ١٠ م ٦٣٠ كشاف الفناع : ٣ م ١١٤ أسنى المطالب : ٢ ق ١٤ من باب الجهاد . الدخل للفقه الاسلامي : ص ٦٠

(٤) منى المحتاج: ٤ ص ٢٣٨ شرح الحاوي: ٤ق ٣٠ المننى: ٨ ص ٢٥٨ حاشية الصفوي: ٢ ق ١٦ من باب الجهاد .



- 445 -

باقيهم – بعد أن مكنام – عن الناقض ، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ببقائهم على المهد ولا تبرؤ ولا اعتزال عنهم ، فتعتبر الهدنة منقوضة في حق الجميع . ومن البدهي أنهم إذا أقروا الناقضين على فعلهم كان الكل ناقضين كما فعل الرسول عشيني بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع .

وإن أنكر الآخرون على الناقض بقول أو فمل ظاهراً أو اعتزال أو راسل الإمام بأنه منكر لما فعله الناقض ، مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ، وإن كان الناقض رئيسهم لقوله تعالى : و فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بمذاب بئيس بما كانوا يفسقون ع⁽¹⁾ . ولذلك يأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده ، فإن امتنع من التميز عنه أو تسليم الناقض صار ناقضاً لا²نه منع من أخــــة الناقض فصار بمنزلته ، أي أنه أصبح مظاهراً للمحارب . وإن لم يمكنه التميز عنه لم ينتقض عهده ، لا²نه مار كالا²سير المسلم في أبدي الكفار^{(٢٢}).

قال الماوردي : إن نقض الا^عتباع فرضي إمامهم أو باقيهم انتفض عهدهم م وإن نقضه إمامهم انتقض المهد ، لا^عنه لم يبق في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع ، فإن نقض الا^عتباع ولم يملم الرئيس والا^عشراف بذلك فني انتقاض المهد في حق الرعية وجهان : وجه القول بمدم النقض أنه لا اعتبار بمقدهم ، فلذلك لا اعتبار بنقضهم^(٣) .

استدل الجهور على نقض الهدنة بنقض البعض دون إنكار من الآخرين. بما يأتي :

(۱) الأعراف ـــ ۱۳۰

(٢) الدسوقي : ٢ ص ١٩٠ الام : ٤ ص ١٠٧ الروضة : ٢ ق ١٣٩ .
 الحاوي : ١٩ ق ٢٢ ب المهذب : ٢ ص ٢٦٣ الشرح الكبير : ١٠ ص ٢٥٥
 كشاف الفناع : ٣ ص ٨٩ زاد الماد : ٢ ص ٤٤ ء ١٦٩ ، البحر الزخار :
 ٥ ص ٢٥١ .
 (٣) شرح الحاوي : ٤ ق ٣٤ .



- 440 -

١ - إن سكوت الباقين مع إعطائهم مبلة للانكار يشمر برضاهم ، فجمل نقضاً منهم ، كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنية في حق الكل ، كما قال الرافمي^(١) . وقال الشافمي ^(٢) : لو بدت خيانة من بمضبهم وسكت الآخرون ولم ينكروا كان للامام أن ينبذ إليهم^(٣) .

٧ -- إن الذي مَتَنْكُمُ لما هادن قريشاً دخلت خزاعة مع الذي يَتَابَعُ ، وبنو بكر مع قريش ، فاعتدت بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم بعض قريش وهم ثلاثة نفر ، وسكت الباقون فكان ذلك نقض عبدهم ، وسار إليم رسول الله مَتَنْكُمُ فقاتلهم . وهذه هي سنة الرسول مَتَنْكُمُ مع أهل المد⁽³⁾ .

٣ - وادع الذي تلكي في قريظة وأعان بمضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله تلكي في الخندق ، وقيل : إن الذي أعان منهم ثلاثة :

(1) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الفاسم ، الرافعي الفزويني : ففيه من
 كبار الهافعية ، كان له مجلس بفزوين التفسير والحديث ، وتوفي فيها سنه ٦٢٣ هـ .

(٢) الأم : ٤. - ١٠٧

(٣) هنا يتبادر إلى الذهن ملاحظة ، وهي أنه كيف يوفق بين قول الشافعي هذا وقوله
 « لاينسب لساكت قول ، الذي قا^{له} بصدد الاجماع السكوتي ? (راجع كتاب الشافعي للاستاذ عمد أبو زهرة : ص ٣٣) .

نرد على ذلك بأن الشافعي قال ذلك الفول ، وهو بمدد إنكار حجية الاجماع السكوتي بالمسبة للاحكام المدنية في دار الاسلام ، أما في دارالحرب وفي مجال الفقه العام فلا يمكن اعمالها، لان سكوت الباقين مع التمكن من دفع الشبهة فيا له مساس بالحرب يعتبر تهمة ظاهرة في حقهم ، ومع ذلك فقد أعمل الفاعدة جزئياً حيث إنه لاشك أن من السكوت مالا يشمر بالرمنسا ، فترك لهم مجالاً للتدبر في الامر ، بان طالب (أي الشافعي) ولاة الامور بأن يمكنوهم من الانهكار وينبذوا اليهم .

٤) انظر زاد الماد : ٢ ص ٧٤ تاريخ الطبري : ٣ ص ١١١٠
 ٢٠ ص ٢٤ تاريخ الطبري : ٣ م ٢٠٠٠

- 717 --

حيي بن أخطب^(۱) وأخوه وآخر معهم ، فنقض النبي بظير عهدهم وغزاهم ، قال الله تمالى : د وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قاومهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً . (الآيات)^(۲) .

أما مذهب الحنفية في نقض العهود بنقض البعض فتحريره كالآتي :

إن كانت المعاهدة أماناً فإن نقض العهـد بعض المستأمنين انتقض في حقه فقط دون بقية المستأمنين إذا كانوا بدار الإسلام ، بدليل أن الحنفية قالوا : إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب انتقض الا^ممان في حق نفسه فقط دون ماله وأهله وذراريه^(٣) .

وإن كانت المماهدة مماهدة ذمة فلا يمتبر النقض من البعض كافياً للنقض الذمة من الجميع ؛ لائن الاصل ألا ينقض عهد الذمي لائنه مؤبد ، وإنما يقتصر النقض على الناقض فيا لو نقض العهد بعض الذميين ، وكانت لهم منعسة وشوكة ولحقوا بدار الحرب أو غلبوا على موضع فحاربونا . فاختلاف الحنفية مع غيرهم في هذا الموضوع في كيفية نقض البعض : فمند الجهور بمجرد ارتكاب الخلل ، وعند الحنفية بوجود المنعة مع ذلك . أما نقض عهد الباقين فإن الحنفية موافقون على عدم نقضه إذا لم يتفقوا مع الناقضين ⁽¹⁾.

أما نقض الهدنة بنقص البعض ففيه التفصيل الآتي :

 (١) هو حيى بن أخطب النضري : جاهلي ، من الاشدا المتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الاسلام وآذى المسامين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة (٥ ه) .
 (٢) الأحزاب ٢٦ انظر شرح مسلم : ١٢ ص ١٩ المهذب : ٢ ص ٣٦٣ .
 (٣) فتح الفدير : ٤ ص ٣٥٣ وما بعدها .
 (٤) المرجم السابق : ٤ ص ٣٨١ تبيين الحقائق للزيلمي : ٣ ص ٢٤٦ .

0 1135799 0

- 446 -

إن كان النقض بخيانة ملك الا^عداء انتقض العهد إن كانت الجيانة بقتال ذي منعة ، أو دخل جماعة من الا^عداء دار الإسلام بإذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية ، وكانت لهم منعة ، فإذا اعتدى جماعة من الا^عداء على حدود المسلمين بنير إذن ملكهم ، وكان لهم منعة أي قوة وشوكة كان النقض في حقهم خاصة ؛ ولو لم تكن لهم منعة لم يكن نقضاً لا في حقهم ولا في حق غير هم⁽¹⁾

وفي رأينا أن مذهب الحنفية ممقول في حد ذاته وفي نتائجه ، إذ أنه لا داعي لنقض الهدنة بالنسبة لجميع أفراد العدو بنقض البعض إلا إذا كان هناك مسوغ قوي للنقض . وعلى هذا فإننا نوجع الاخذ به في الوقت الحاضر ، ويمكن فهم أدلة الجهور السابقة على نحو ما قرره الحنفية من أن الرسول عليه السلام لم يعتبر النقض حاصلاً من قريش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطؤهم على النقض . ويؤيد ما نذهب إليه ماحصل من أهل قبرص حين قتلوا عبد الله بن خباب ، فعلم يقاتلهم علي كرم الله وجهه بنقض بعضهم حتى تواطؤا جيعاً على القتل وقالوا : كلنا قتله^(Y)

وهذا المذهب يتفق مع المقرر في القانون الدولي ۽ فإن السراح اتفقوا جميماً على أن وقوع الإخلال من أفراد من الجيش لا يبيح نقض الهدنة أو المودة إلى أعمال القتال ما دام أنه عمل فردي لم تأمر به قيادة الجيش ولا هي صرحت به . ولذا يمتبر هذا الممل جريمة فردية يماقب عليها الفاعلون لها ء أي أن الإخلال بمقد الهدنة لا يمتبر ناقضاً لها إلا إذا كان

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٦ حاشية الطحاوي : ٢ ص ٤٤٤ شرح ابن الساعاتي :
 ٣ ق ٤ ب من باب السير ، مخطوط السندي ; ٨ ق ٣٤ .
 (٢) الاموال : ص ١٧٦ .

إخلالاً خطيراً ، فإذا كان إخلالاً غير خطير فلا يعطي الحق في نقض الهدنة ، وإنما يكون للدولة المحاربة أن تطالب بإعادة الثيء إلى أصله إذا أمكن دلك ، أو أن تطالب بالتعويض إن كان له محل. وقد أيدت المادة ٤١ من لائحة الحرب البرية ما اتفقت عليه كلة الشراح ، فنصت على «أن حصول الإخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطي الطرف الآخر الحق في نقض الهدنة ، وإنما يعطي الحق في طلب معاقبة الاشخاص المسؤولين ودفع التعويض إن كان له محل ع⁽¹⁾.

- *** --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أثر نقض العهد :

6 11552199 6

0 1353451 0

يترتب على نقض المعاهدة آثار . منها ما يتعلق بتقرير مصير الشخص . ونحن سنبحث هذه الناحية باعتبارها أثراً من آثار الحرب .

أولاً ـــ أثر نقض الأمان : يرى الحنابلة أن المستأمن الذي نقض المهد يخير في شأنه الإمام كالأسير الحربي ^(٢) . وأما الجهور فإنهم يقولون : إذا كان المستأمن في دار الإسـلام وانتقض أمانه فإنه ينبذ إليه ويبلـغ المأمن . ولا يباح دم المستأمن إلا بسبب قوي يزيل حرمة الدم الثابتة له بمقتضى الأمان ، كخروج علينا أو قصد لقتلنا حرابة وخروجاً على الإمام المدل .

وإذا رد المستأمنون إلى بلادهم نقاتلهم ، فان امتنموا أن يلحقوا بمأمنهم أجلهم على ما يرى ولي الا²مر ، فان لم يرجعوا حتى مضى الا²جل صاروا

(۱) انظر بریجز: ص ۱۰۰۸ قانون الحرب والحیاد ، جنینة : ص ۳۳۳ ، أبو هیف:
 ص ۳۳۳ .

(٢) تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٦ كشاف الفناع : ٣ ص ١١٤ .

- 444 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 66600

() Listia

ذمة ، ولا يجوز أن يبدأه بقتال ولا إغارة قبل إعلامهم بنقض المهد^(۱) .

هذا هو مصير المستأمن الناقض العهد عموماً . فالحكم فيه أنه يجب إبماده . والقوانين الدولية الحديثة تقر بمشروعية إبماد الأجانب بسبب مقاومة قوانين البلاد أو بسبب أعمال الفسق الشائمة المتكررة وحياة الفساد والفجور ، لأنها تمرض الآداب المامة للمخطر^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي : فقال الإمام مالك والأوزاعي والإباضية : ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله^(٣).

وقال الشافعية : ينتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن فينتال ، لأن دخول مثله خيانة ^(٤) . وأما الذمي فالأصح أنه إن شرط انتقاض المهد بالتجسس انتقض وإلا فلا . وإذا انتقض المهد فيختار الإمام فيه قنلاً ورقاً ومناً وفدا^{ته(٥)}.

(١) المدونة: ٣ ص ٤٢ > الفروق للفرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ٢٤ الدسوقي : ٢
 ص ٢٢٢ - مخطوط السندي : ٨ ق ٥٥ أسنى المطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ، تحف.
 المحتاج : ٨ ص ٩٨ مننى المحتاج : ٤ ص ٣٣٨ ، ٢٦٢٢.

(۲) راجع رسالة الدكتور العميد جابر جاد « إبعاد الاجانب » : ص ۹۰ ، ۱۰۲

(۳) التاج والا کایل للمواق : ۳ ص ۳۵۷ شرح مسلم : ۲ ص ۳۷ نیل الاوطار : ۸
 ص ۸ شرح النیل : ۱۰ ص ٤٧٣ ۰

(٤) مغنى المحتاج : ٤ صه ٢٣٨ .

(•) المرجع نفسه: ٤ صـ ٢٥٨ ـــ ٢٥٩ الام: ٤ صـ ١٢٦ ، ١٢٦ ، ولعل المقصود بالذمي هنا هو الشخص المستأمن الذي دخل بعقد امان وصار ذمياً بعد مضي سنة ، أما الذمي المستوطن الاصيل فيعاقب كالمسلم على جريمة التجسس بمختلف أنواع المفاب كما هو رأي الحنفية وكما هو الملحوظ من الاشتراط وهدمه عند العافمية . وقال الحنابلة في الأرجع عندم : إن النجسس ينقض المهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالا سير الحربي ؛ لا نه لا عهد ولا عقد ببق بمد النقض فأشبه اللص الحربي^(١) . ويرى ابن القم : أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قسله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه ^(٢).

- +9. -

GHAZI TR

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

6 000000

Chieff (

وقال الحنفية : لا ينتقض المهد بالتجسس ولكنه يماقب الجاسوس ويحبس ويقتل⁽⁷⁾ . ونحن نرى أن يقتل الجاسوس بصفة عامة ، مسلماً كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة المامة ، وهذا هو الثابت في السنة . روى أحمد وأبو داود والبيهتي عن فرات بن حيان⁽²⁾ أن النبي تشييني أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لا بي سفيان ، وحليفاً لرجل من الا نصار ، فمر بحكيقة من الا نصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الا نصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله تشييني : إن منه رجالاً نكابهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان⁽⁰⁾ .

وبالنسبة للحربي المستأمن : روى سلمة بن الا كوع^(٢) . قال : أتى

(•) سنن أبي داود : ٣ ص ٦٦ ليل الاوطار : ٨ص ٧ سنن البيهتي : ٩ س ١٤٧ .
 (٦) هو سلمة بن عمرو بن سنات الاكوع ، الاسلم.....ي : صحابي من الذين بايموا
 محت الشجرة كان شجاعاً بطلا رامياً عداء ، له في الصحيحين ٧٧ حديثاً ، وتوفي في المدين...ة
 (٧٤ هـ) .

رسول الله مُسْطِيلَةٍ عين من المشركين وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبي مُسْطِيلَةٍ : اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه(۱) .

- 194 -

GHAZI TRU

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O MONEY

Rhadd (

وبؤيد ما ذهبنا إليه أيضاً أن الجاسوس المسلم يقتل^(٢) لأن عمر رضي. الله عنه – فيا رواه البخاري ومسلم – سأل رسول الله تشكيلي قتل حاطب ابن أبي بلتمة ^(٣) لما بمث يخبر أهل مكة بمســير الرسول إليهم ولم يقل رسول الله تشكيلي : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يدريك لمل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لـكم⁽¹⁾.

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ونقل الا خبار إلى المدو. قال تعالى: د لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ، ^(٥) . والمراد من الآية موالاة الكفار في نقل الا خبار إليهم وإظهاره على عورة المسلمين^(٦) .

وما رجحناه يتفق مع عمل الدول في الوقت الحاضر ، فإن الخطر الذي.

(١) العيني شرح البخاري : ١٤ ص٢٩٦ ، فتح الباري : ٦ ص ١٢٦ .

 (٢) وهذا هو رأي كبار المالكمية وابن عقيل من الحنابلة . وقال الجمهور . إنه لايقتل ته بل يعزر .

(٣) هو حاطب بن أبي بلتمة اللغمي : صحابي ، شهد الوقائــم كلهـا مــع رسول الله -صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابـــة ، وكانت له تجارة واسعة توفي. سنة (٣٠ ه) .

 ٤) القسطلاني : ٥ ص ١٣٧ الميني شرح البخــاري : ١٤ ص ٢٥٦ ، حلية الاوليا-للاصبياني : ٢ ص ١٨ الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٠ .
 (٥) آل عمران ــ ٢٨

(٦) راجع تفسير ابن كثير : ٢ ص ١٢٣ .



تتمرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارهـا الحربية ، جعلهـا لا تتورع عن أن تنزل بهم أشد المقاب وأقساه ، وهو الإعدام شنقا أو رمياً بالرصاص دون محاكمة . ويمتبر التجسس بل ومجرد الاشتباه فيه من الامباب المسروعة للابعاد ، وكذلك القيام بالمؤامرات والدسائس ضد الدولة التي يقيم فيها الامجني أو ضد دولة أخرى لما في ذلك من أثر في تعريض سلامة الدولة في الداخل والخارج للخطر⁽¹⁾.

ثانياً -- أثر نقض الذمة والهدنة : قال الفقهاء : إن المعاهد والذمي^(Y) إذا انتقض العهد كان حسكمه حسكم الحربي ، فيحاربهم الإمام بعد بلوغهم مأمنهم وجوباً عند الجهور ، وجوازاً عند الشافعية . ولا خلاف في محاربتهم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب ، وله أن يبتديهم بالحرب . قال تعالى : وإذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب ، وله أن يبتديهم بالحرب . قال تعالى : وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينسكم فقاتلوا أتمة الكفر لمهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ^(W) . وحينما نقضت قريش صلح الحديبية مسار إليهم الرسول تقطيقية عام الفتح حتى فتح مكة ، وعندما نقض بنو قريظة العهد قتل الذي تقضينات رجالهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، وبنو النصير لما نقضوا العهد حاصرهم الرسول وأجلاهم . ومن المروف أن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كمقد الإجارة بخلاف عقد الذمة ^(S).

(۱) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنينة : ص ٢٦٦ ، ٢٦٦ . رسالة ابماد
 الاجانب للاستاذ الدكتور جابر جاد : ص ١٠١ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٧٥ .

 (٢) يلاحظ أننا حصرنا حالة نقض الذمة فيا اذا قانلونا وكانت لهم منعة ، وهذا يتحقق في الغالب في الذميين الداخلين قريبا في عهد الذمة .

(٤) راجع شرح السير الكبير : ٤ ص ١٦٤ فتاوى الولوالجي : ٢ ص ٢٧٨ حاشية ==

ومن فضول القول أن نذكر أن الإسلام الذي يحافظ على المروءة والشرف ويحترم المهود إذا أجاز قتال من نقض المهد فلا يجيز قتل الرهائن ، ولذا عندما نقض الروم عهدهم زمن معاوية ، وفي يده رهائن امتنع المسلمون جيماً من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا : د وفاء بغدر خير من غدر بغدر . وقال الذي يتشيئ – فيما صححه الحاكم على شرط مسلم – : د أد الأمانة لمن المتمنك ولا تخن من خانك ع⁽¹⁾.

هذا ما اتفق عليه الفقهاء على الجملة . واختلفوا فيما لولي الأمر أن يعامل به الذمي الذي ينتقض عهده^(٢) . فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ^(٣) : إن من انتقض عهده من أهمل الذمة يكون كالرتد فيقتل متى قدر عليه ، وتسبى نسماؤه وذراريه كما فعمل رسول الله عُقيقية بابن أبي الحقيق⁽³⁾ ، حيث كان يؤذي رسول الله عَقيقية --- كما روى ذلك البخاري

= أبي السمود : ٣ ص ٢ ٥ ٤ شرح قاضي خان على الريادات : ق ٢٠٥ المحيط : ٢ ق ٢٠٠ ب ٢ م ٢٠٠ المواق ٢٠٠ ص ٢٠٠ المواق ٢٠٠ ص ٢٠٠ المواق ٢٠٠ ص ٢٠٠ المواق ٢٠٠ ص ٢٠٠ المرام ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ المرام ٢٠٠ المرام ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ م المواق ٢٠٠ ص ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ المرام ٢٠٠ م ٢٠ م ٢٠٠ م ٢٠ م ٢٠٠ م ٢٠ م ٢٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠٠ م ٢٠ م ٢٠ م ٢٠ م ٢٠ م

(۱) راجسع الروض النضير: ٣ ص ٣٨٠ الاحكام السلطانية للماوردي: ص ٤٨
 ۱۹۲ موال: ص ١٦٢ .

(٢) راجع اختلاف الفقهاء للطبري : صـ ٢٣ الميزان : ٢ صـ ١٨٧ .

(٣) راجع شرح السير الكبير :٤ صـ ١٦٤ حاشية أبي السعود : ٣ صـ ٥٦ ٤ مخزن الفقه:
 ق ٨٧ ، فتح الفدير : ٤ صـ ٣٨٢ المدونة : ٣ صـ ٢١ حاشية البناني : ٣ صـ ١٤٧ .

(٤) هو أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق من بني النضير ، أجلاء النبي صلى الله عليسه وسلم من المدينة مم قومه فنزل خيبر ، قتله أصحاب النبي صلى الله علية وسلم بخيبر قبل وقمة الحندق ، لانه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

والبيهق^(۱)، وجاء في الخرشي^(۲): انه إذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الأصلي في النظر فيه إذا ظفر به بأحد الأمور الجسة المخير فيها في الأسرى : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية. ويلاخظ أن القتل عند الحنفية والمالكية مقيد بوجود مخالفة قوية كالتمرد على أن القتل مند الحنفية والمالكية مقيد نوجود مخالفة قوية كالتمرد على أب القتل مند الحنفية والمالكية مقيد بوجود مناهمة قوية كالتمرد على أب القتل مند الحيامة والمالكية مقيد نوجود مناهمة قوية كالتمرد على أب القتل مند الحيامة والمالكية مقيد بوجود من الا^ممور المحتاجة إلى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ، ذلك أن من تثبت له عصمة الدم لا يباح دمه إلا بموجب خطير^(۳).

- +92 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON (

0 65545

وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد والزيدية في أرجح القولين عندهم: إن من انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُم فَاقَتَلُوهُم ، ^(ي) ، ولا[°]نه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال . أما من انتقض عهده بغير قتال ولم يسأل تجديد عهده فالإمام مخير فيه بين أربعة آشياء : القتل^(٥) والاسترقاق والفداء والمن كالا[°]سير الحربي ، لا[°]نه قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك ، فأشبه الجاسوس الحربي ، ومختص ذلك به دون ذريته ، لا[°]ن النقض وحد منه دونهم فاختص به كما لو أتى ما يوجب حداً أو تعزيراً .

ولا يجب رده إلى مأمنه لعظم جنايته لا نه صار بذلك حربياً ، وقد

- 440 -

فمل بلختيار. ما أوجب انتقاض آمانه ، وهذا يتفق مع ما احتج به فريق من الملماء وهو أن أبا عبيدة قتل لصرانياً ... كما سبق لدينا ... لأنه استكر. مسلمة على الزنا، ولم يرده إلى مأمنه ولم ينكر ذلكعليه فكان اجماعاً ، وأن عمر صلب يهودياً زنى بمسلمة ، وقد شككنا في الحادثتين ⁽¹⁾ غير أت الشافعية قالوا : الأشبه بمذاهبهم وهو المنصوص عليه : أن الذمي إذا امتنع من أداء الجزية لايجبر على ذلك ولكن ينبذ إليه ويلحق بمأمنه ^(٢) : أي بالكان الذي يرغب فيه وتقبله سلطات الدولة ، وينتظر فيه تحقق الأمان والحماية .. وبمبارة أخرى ، المامن : هو المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلاد غيير المسلمين ^(٣) . وإذا كان مأمنه اليوم هو دار الإسلام لاعتبار. جزءاً من الوطن الاسلامي فيطبق عليه أحكام إسقاط الجنسية والإبعاد من إقليم الدولة كما هو منظم في قانونها الدولي الخاص .

ونحن نؤيد القول بقتل من قاتلنا ونقض عهدنا . أما إذا كان النقض بنير القتال فلولي الامر أن يمامل ناقض المهد بما محفظ الأمن وكرامة الدولة . والمروف اليوم كما قلنا ، أن الدولة إسقاط جنسيتها عن بمض الانواد غير المرغوب فيهم ، أو الذي ثبت من قبله إخلال بواجب الولاية نحوها ^(ع) . ومع ذلك فإن الحنفية لا يجيزون إبماد الذمي ولو خيف من

(۱) راجع ص ۴٤٩

(٢) راجع فيا سبق : أسنى المطالب : ٢ ق ١٤ من باب الجهاد ، الروضة : ٢ من
 ١٣٧ ب ، شرح الحاوي : ٤ ق ٢٧ مجيرمي المنهج : ٤ ص ٥٥ ٢ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٨ المننى : ٨ ص ٩٨ ٤ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٨ المننى : ٨ ص ٩٨ ٤ ، ٢

وفي رأينا ان الامتناع من اداء الجزية لايسوغ الالحاق بالمأمن (مجسب تعبير الشافعية) وإنما ينبغي أن يحمل الشخص على تنفيذ التزامه الناشىء عن العقد كما رجحنا سابقاً . (يُنبعُ إن يُحمل المناسبين المناسبين المقالين عن العقد كما رجحنا سابقاً .

(٣) راجع نهاية المحتاج: ٧ ص ٢٣٤ .

(٤) انظر رسالة ابعاد الاجانب للاستاذ الدكتور جابر جاد: ص ١٥٩ الفانون الدولي الحاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ٥٥٥ القانون الدولي العام للدكتور حامــد سلطان : ص ٣٦١ ٠ توفنيتر وين العراقي ال The prince Ghazi trust for our anic thought

O TINGER O

خيانته أو أتى ما يتناقض مع العهد ^(١). وذلك لا^عن الذمي بخلاف المستأمن من أتباع الدولة ويقيم فيها بصفة دائمة فهو يعاقب على جريمتــه كما يعاقب المسلم ، لا^عنه خاضع لسلطة الدولة بخلاف المستأمن ، وهذا ما نرجحه .

هذا هو أثر النقض في المعاهدات في الاسلام . وقد وجدنا في القانون الدولي مايشبه رأي فقهائنا بالنسبة لنقض الهدنة ، فيناك فريق من السراح يرى أن أي إخلال يقع من الطرفين بما يجب عليه في الهـدنة يبيح للطرف الآخر المودة إلى أعمال القتال مباشرة دون سبق إنذار . وقد خالفهم في ذلك الشراح الحديثون : فإنهم يرون أن حصول الإخلال يبيح للطرف الآخر أن يملن الطرف الحل بنقض الهدنة دون أن يبيح له المودة إلى أعمال القتـال مباشرة . وجاءت لائحة الحرب البرية فحسمت الخلاف وقررت أن الإخلال بمقد الهدنة يمطي الطرف الآخر في حالة الضرورة القصوى أن يعود إلى الحرب مباشرة .

وهـذا الحكم أكثر إيجابية مما قرر. الشراح الحديثون ، وبـذلك يتقارب التشريمان الإسلامي والدولي بالنسبة لاثر نقض الهدنـة إذ أن لولي الامر في الإسلام سلطة تقدير إعلان الحرب والمودة إلى القتال مع المدو بحسب ما يرى من المصلحة .

متارنة

تبين من الكلام على الماهدات التي تتعلق بشئون السلم والا"مان المتبادل بين المسلمين وغيرهم أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع : إما ذمة وإما أمان وإما

(۱) راجع فتع الفدير : ٤ ص ٢٩٤ .
 (۲) قانون الحرب والحياد ، جنينة ... ص ٤٣٣ .

هدنة . وقد عرفنا أثر الحرب في كل منها . وقلنا : إنهــا تصلح نواة طيبة لتوسيع نظاق الماهدات مع غير المسلمين ؛ وان الحرب تلنيهــا وهو آمر طبيعي .

- 444 -

0 122249

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أما في الناحية المدنية : فإن المقود التجارية ونحوها مع غير المسلمين تم تظل نافذة حتى بعد نشوب الحرب بشرط ألا يكون موضوع تلك المقود مما فيه تقوية الحربيين على المسلمين سواء أكانت سلاحاً أم لا ^(۱).

والمعاهدات في القانون الدولي إما أن تنقضي باتفاق أو بغير اتفاق r والا حوال الآتية هي التي تنقضي بغير اتفاق استثناء .

٨ - الفسنج: ومقتضاء أنه يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة أن تعلن عدم التزاميا بما ورد فيها ، إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته إلمقررة في المعاهدة ^(٢).

وهذا شبيه بما قرره جمهور الفقهاء المسلمين من أن الماهـدة تنقض بمخالفة مقتضى الماهدة . والحنفية لا يجيزون نقضها إلا إذا كان للطرف الآخر منمة . وقد قلنا : إن مذهبهم يتفق مع الممول به في قانون الحرب بين الدول الحاضرة .

٢ ـ تغير الظروف : جرى الشراح على القول بأن المماهدات تمقـد تحت شرط ضمني هو بقاء الامور على أحوالها ، فإذا ما تغيرت هـذه الاحوال كان الدولة أن تطالب الطرف الآخر بإبطال أو تمديل الماهدة،

(۱) حاشية ابن عايدين : ۳ صر ۳۱۲ مخطوط السندي : ۸ ق ٤٤ .

(٢) مبادى الفانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حافظ غام – ص ١١ ٥ الفانون الدولي
 المام للاستاذ على ماهى : ص ٤٦١ .

وكان عملها هذا متفقاً مع قواعد القانون الدولي العام . وكثيراً ماتحتيج الدول بتغير الظروف للخروج من نطاق الالتزامات التي سبق لها أن أخذتها على نفسها في وقت ضعف سياسي أو عسكري متى استردت قوتها أو زال ضعفها ، وبدا لها أن تنفيذ هده الالتزامات قد صار ثقيلاً أو مفضولاً أو غير مرغوب فيه ⁽¹⁾

- 494 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 165299 6

0 6556

وهنا اتفق الحنفية مع ما قرره شراح القانون الدولي ، فإنهم أجازوا لولي الا^عم نقض الماهدة إذا تنيرت المصلحة بالنسبة للشروط الموجودة في الماهدة . وأما جمهور الفقهاء فقد التزموا بالبقاء على المهد حرصاً على تنفيد الا^عوام الدينية التي تطالب بالوفاء بالمهود من مثل قوله تمالى : « وأوفوا بمهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الا^عيمان بمد توكيدها وقد جملتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ^(٢) » . ومذهب الجمهور قريب بما لاحظه بمض شراح القانون الدولي من أن المالاة في الاعتراف المدولة بحق فسخ الماهدة بإرادتها المنفردة يؤدي إلى فوضى في العلاقات الدولية ^(۳)

٣ _ الحوب : اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع أثر الحرب في الماهدات ، فمظمهم قرر أن الماهدات التي تنظم حالة دائمـة كماهدات تميين الحدود أو تنظم حالة الحرب نفسها ، أو تحدد معاملة الا^مسرى ونوع الا^مسلحة المشروعة وغـير المشروعة ، أو التي تعترف لدولة أخرى غير متحاربة بحقوق ممينة لا تنتهي بقيام الحرب . أما الماهدات السياسية التي

(۱) راجع الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ۲۷۳ ـ ۲۷٤ حافظ فانم.
 ص ۱۲۰ .

- (٢) النيحل ـــ ٢١
- (٣) راجم الفانون المفارن للاستاذ الدكتورجبد المنعم البدراوي : ص ١٧٨ .



- 464 -

تقوم على أساس من الصداقة وحسن النفاع بين الدولتين المتعاقدتين كماهدات الصداقة والتحالف ومعاهدات الجوار والتجارة ، أو المعاهدات التي كان الخلاف في شأنها سبباً في إثارة الجرب ، فإنها تنقضي بقيام الحرب حالة الحرب⁽¹⁾ ؛ لأن حالة الحرب تقضي على حرية التنقل وامتيازات السكان المقيمين على الحدود ، وتقضي على المبادلات التجارية وعلى النظام الاقتصادي الذي عقدت في ظله تلك الماهدات .

ويمكن القول : إن القاعدة العامة تقضي بإلغاء حجيه المعاهدات الثنائية بمجرد نشوب الحرب ما عهدا تلك التي يعرب الطرفان المتحاربان عوت رغبتها في التمسك بها .

آما فقهاء المسلمين فإنهم قرروا أن المماهدة التي تتملق بالا^عمان مطلقاً تنقض إذا قاتل المماهد المسلمين أو ظاهر عليهم عدواً آخر . قال تمالى • فما استقاموا لـكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ، ^(٢) وقد فمل ذلك رسول الله تشيير والمسلمون ، فقد استمر المقد والهدنية مع أهل مكم إلى أن نقضت قريش المهد ، ومالؤا حلفاءه ، وه بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله تشيير ، فعند ذلك غزاه الرسول ففتح الله عليه البلد الحرام ^(۳) ,

أما الماهدات التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب ، ويظل التبادل

(١) راجع اوبنهايم ـــ لوترباخت : ٢ ص ٢٥٣ وما بمدها ، بريرلي ص ٢٥٣ وما بمدها بريجز : ص ٩٤٢ ويزلي :ص ٥٤٣ وما بمدها ، القانو^ت الدولي العام للاستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٢٧٠ ــ ٢٧١ أبو حيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٥٩ -

(٢) التوبة - ٧

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٤ ص ١٢٠ تفسير الطبري : ١٠ ص ١٠ تفسير الألوسي : ١٠ ص ٥٥ البداية والنياية : ٤ ص ٢٧٨ الحاوي : ١٩ ص ٢٢٨ تحفة المحتاج : ٨ ص ١٠٣ شرح النيل : ٧ ص ٦٠٦ . مشروعاً بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط ألا يكون ذلك على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم . ولا تأبى قواعــد الإسلام أن نقرر أت الماهدات التي تنظم وضماً عاماً لا صلة له بالمتحاربين أساساً لا تتأثر بقيام الحرب .

--- * • • ---

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وبذلك ظهر الخلاف بين الفقه الاسلامي والفقه الدولي في مسألة الماهدات التجاربة ، فإن مبدأ الاسلام هو الرحمة بالكافة واحترام الانسانية وتكريمها كما عرفنا . وأما الفقه الدولي فإنه يضيق على المدو الهارب مها أمكن ذلك ، ويحاربه اقتصادياً بقصد الوصول إلى أغراض الحرب بكافة الوسائل وتمجيز المدو عن الاستمرار في الحرب .

اثر الحرب في معاهدات الحياد:

6 16100

Riverial (

انتهينا إلى أن الإسلام يقر ما يسمى اليوم بحالة الحياد المؤقـت إزاء حرب قائمة (١) ، وأما الحياد المؤبد أو الدائم فلا يتفق مع الوجبة الإسلامية القديمة إلا إذا كان حاصلاً بمماهدة مع المسلمين ، فقد يكون الحياد بدفع مال من المحايد ، وقد لايكون معه مال وإنما القصد أن يأمن المسلمون جانب البلد المحايد . وقد أوردنا نموذجاً من معاهدات الحياد في الاسلام ،

(١) يلاحظ أن فكرة الحياد في رأي البعض فقدت كثيراً من قيمتها ، وطفت عليها فكرة جديدة أجدى لتحقيق صالح الجماعة ، وهي فكرة التضامن الدولي للمحافظة على السلم والامن الدوليين وفد برزت هذه الفكرة في عيد عصبة الامم في مواضع عدة . (راجع رسالة الدكتور حامد سلطان « تطور مبدأ الحياد » : ص ٣٣٤ أبو هيف ، المرجم السابق ... ص ٣٣٣) . ويلاحظ أن الاسلام لم تتبلور في عصره فكرة الحياد ، وإنما تقدى المحربة المكرة في عبد عصبة الامم في مواضع عدة . (راجع رسالة الدكتور حامد سلطان « تطور مبدأ الحياد » : ص ٣٣٤ أبو هيف ، المرجم السابق ... ص ٣٣٣) . ويلاحظ أيضاً أن الاسلام لم تتبلور في عصره فكرة الحياد ، وإنما اتجه إلى تحقيق الفكرة العالماني على أساس دبني كي تتلام الشوب وتلتمي على هدف واحد يتصاغر أماه كل مبدأ حديث كفكرة التضامان الدولي الذي قلم يتحقق وقسد على هدف واحد يتصاغر أماه كل مبدأ حديث كفكرة التضامان الدولي الذي قلم الشعوب وتلتمي على أساس دبني كي تتلام الشعوب وتلتمي على هيزينا سابقاً إلى أن نظام الحماد كل مبدأ حديث كفكرة التضامان الدولي الذي قلم المعوب وتلتمي على أساس دبني كي تتلام الشعوب وتلتمي على هدف واحد يتصاغر أماه كل مبدأ حديث كفكرة التضامان الدولي الذي قلمان يحقق وقسد التهينا سابقاً إلى أن نظام الحياد لايتمارض اطلاناً مع نظام الامن الجاعي ، لانسه مبدأ يخدم السلام ولكن في نطاق اقليمي .



-1.1 -

ومضمونها ألا يمين المحايد المسلمين ولا يمين عدوم عليهم سواء أكات بالمشاركة فملا بقتـال ، أم بدعم المدو بأمور لهـــا فائدتها في القتـــال كإمداده بأخبار تحركات جيوش المسلمين أو بمســاعدته بتقديم عــدد وآلات الحرب .

وعلى المسلمين أن يحترموا حالة الحياد ، إذ أن عدم احترامهم لتلك الحاله يتنافى مع مبدأ التزامهم بالوفاء بالمهود ، وبالمقابل على غير المسلمين أن يحترموا حياد البلد المحايد ، فلا يتخذوا إقليمه مثلاً مقراً للتحصي والدفاع الحربي أو الاعتداء على الطرف المحارب .

وإذا أخل البلد المحايد بالتزاماته بمنع أي من المحاربين من القيام على إقليمه بعمل من أعمال الحرب ، أو بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لمحارب تضر بالطرف الآخر كانت مماهدة الحياد عرضة للالغاء ،

وواجبات وحقوق الدولة المحايدة هذه تشبه ما هو مقرر في القانون الدولي حيث إن اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ نظمت للمحايدين واجباتهم وحقوقهم بما يدور حول فكرتين أساسيتين :

أولاً _ الامتناع عن الاشتراك في القتال لإحدى الدول الحاربة .

ثانياً _ واجب الدول المحايدة في منع الاعتداء على إقليمها. وسيادتها (١) .

وإذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم مع وجود حالة حيراد بالمغى

. (١) راجع اوبنهايم _ لوترباخت : ٢ ص ٣٣٩ ، ٢ ٢ ه بريجز : ص ١٠٣٣ ومابىدها رسالة الدكتور حامد سلطان (تطور مبدأ الحياد : ص٦ ١١ ١ ٢٨٢)، فؤاد شباط : ص ١ ٢ ١ --١٦٢ أبو هيف طبمة ١٩٥٩ : ص ٥٥٥ وما بعدهما . حافظ غانم : ص ٣٣ -- ٦٤٠ . النظرية الماصرة للحياد ، بحث الدكتورة عائفة واتب في مجلة القانوت والاقتصاد السنة ١٩٦٢ : ص ٢٠٥ وما بعدها .

1

آثار الحرب ٢٦

الحديث فإنّ تلك الحرب لاتؤثر على وضعهم تنفيذاً لااتزامات المعاهـدة كما عرفنا سابقاً .

وهذا ما وجدناه في القانون الدولي حيث رأينا أن مماهدات الحياد الدائم لا تنقضي بقيام الحرب بين المتحاربين . وكذلك الأمر بالنسبة للحياد المؤقت ، على المتحاربين احـترام حياد الدول المحايدة بحسب ما تقرره المقاقيتا لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وإن كان ذلك الاحترام قد أهدر خـلال الحربين المالميتين كما حصل من المانيا وغيرها باعتدائهم على حياد بلعجيـكا ونحوها ، فأهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واعتدي على أموالهم وتبددت تمجارتهم ، واكتووا بنار الحرب كطرف فيها ⁽¹⁾ .

* * *

 (١) راجع سفارلين : ص ٣٦٤ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٧٤٣ وما بعدها ، حافظ غانم ـــ ص ٢٥٤ .



الفصلالرابع

الأسسري وانجرحي والمرضي وفقت لي

تمهيد : إذا نشبت الحرب تمخضت عنها نتائج كثيرة وآثار هامة : منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالاموال . فبالنسبة للأشخاص يجوز توجيه أعمال القتال ضدم بحسب ما يقرره القانون والشريعة . فإذا ماوجهت وسائل القتال نحو جيش العدو نجم عن ذلك بالضرورة عادة أن يقم في سلطة المتحاربين بمض أفراد من العدو يعتبرون أسرى حرب . وأسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي : هو كل شخص يؤخذ

لا لجريمة ارتكبها ، وإنما لاسباب عسكرية (`) .

كذلك يوجد في ساحة المعركة حتماً مرضى وجرحى مازالت فيهم بقية من حياة ، وهنالك قتلى أصبحوا جثناً هامدة .

فما هو موقف الإسلام في شأن هؤلاء جميماً ، وما هو التطور الحديث الذي آلت إليه مماملة هؤلاء الأصناف ، إذ أن الحرب شأنها الطبيعي في كل زمان أن تنجلي عن أسارى وجرحى وقتلى .

لذلك فإننا سنبحث هذه الامور بالتفصيل ، وذلك في مبحثين .

(۱) الظر أوبنهايم _ لوترباخت: ۲ ص ۳۰۸ ، بريجز: ص ۱۰۱۰ ، ويزلي : ص
 ۲۳٦ ، حافظ غانم : ص ۲۰۲ .



المبحث لأول

واحات المسلمين تحو أسرى الحرب

المطلب الأول - معاملة الأسير :

في قديم التاريخ كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين للآ**لمة .** ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقاً للبيع والشراء ⁽¹⁾ .

وقد عامل الفرس أسراه بقسوة لا هوادة فيهما ، فكانوا ضحية التنكيل والتمذيب والقتل والصلب . كذلك كان الإغريق يفملون بأسراه^(٢).

والمرب تأثروا في جاهليتهم بمادات مجاوريهم ، فلم تكن معاملة الاسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والانسانية . فلما جاء الاسلام ضرب القدح الملى في الرفق بالاسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم . فقد قال عليسه الصلاة والسلام كما روى الطبراني في الكبسير عن نبيه بن وهب ^(٣) في آسارى بدر : د استوصوا بالاسارى خييراً به ^(٤) . وقال أبو عزيز بن

(۱) راجم اوبنهایم ــ لوترباخت : ۲ ص ۳۰۱ ، ویزلي ــ ص ۳۳۰ ، أبو هيف :
 م ۲۱۸ .

(٢) انظر مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ١٢٦ .
 (٣) هو نبيه بن وهب بن عثان بن أبي طليحة العبدري (الاصابة في تمييز الصحابة : ٦ ص ٢٣٢) .
 (٤) منتخب كنز العال من مسند أحمد – ٢ ص ٣١٣ ،البداية والنماية – ٣ ص ٣٠٦

(2) متنعب فلو العان من مسند العد تحد المروعية ، بل للوجوب ، لأنه وارد بمينة الأمر ، وكلمة والحكم في الحديث ليس لمجرد المفروعية ، بل للوجوب ، لأنه وارد بمينة الأمر ، وكلمة الوصية إن كانت تستعمل في الايجاب قا دونه ، فلا نبرأ من العهدة والمشولية يميناً إلا بالتزامها.

عمير ⁽¹⁾ فيا رواه أحمد : مر بي أخي مصحب بن عمير ^(۲) ورجل من الانصار يأسرني فقال له : شد يديك به فان أمه ذات متاع . قال : وكنت في رهط من الانصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله وين إياهم بنا ، مايقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها ، قال : فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها ^(۳) . وبوجب هدا نص الفقهاء على أنه لايجوز تمذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التمذيب ؛ لأن ذلك تمذيب من غير قائدة . وقد روي أن رسول الله وينييني قال في بني قريطة بمد ما احترق النهار في يوم صائف : ولاتجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردواء ⁽¹⁾.

- 2.0 -

وبهذا يبطل ما يدعيه بمض الكتاب الغربيين من أن المسلمين كانوا يماملون الأسرى معاملة ليست أقل قسوة من سابقيهم ^(ه) . وقد استندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم : دماكان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الارض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز

(١) هو أبو عزيز بن حمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري اسمه زرارة وا محبة وسمها من النبي صلى الله عليه وسلم اتفق أهل المفهازي على أنه أسر يوم بدر .

(٢) هو مصحب بن عمير بن هاشم بن عبسد مناف ، الفرشي ، صحابي ، شجاع ، من
 السابقين إلى الاسلام ، حمل اللواء بوم أحد فاستشهد سنة ٣ ه ، وكان يلقب « مصحب الحير» .

- (٤) شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٤ .
- (•) خدوري ، المرجع السابق : • • • •

6) MEETES 6

حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيا أخذتم عذاب عظيم ، (١) . فقد نزلت هذه الآية بعد مشاورة الرسول مُتَنْفَقُ أمحابه في شأنأسرى بدر ، بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى ، فأشار الصحابة ماعدا عمر بأخذ الفداء منهم ، فنزلت الآية يماتب الله تسالى نبيه فيها على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الاسلام ، وقبل أن يتم خذلان المدو وقهر. (١) . فسبب نزول هذه الآية يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الإسلام حتى يضعف المتظاهرون عليه ، ويتضاءل الخطو على الدولة الناشئة ، ولئلا يتجسس أحد على المسلمين . وليس الحكم المقرر في الآية تشريعاً دامًا يعمل بـه حينًا تستقر الأمور وتسير في طريقها الطبيمي . وهذا شأن كل دعوة أو ثورة إصلاحية لابد لظهورها من التمكين لها في الارض وعدم الاستخذاء أو الاستضماف أمام الأعداء . وإذا عرفنا أن عادة قتل الاسرى وتمذيبهم كان هو السائد لدى الرومان والفرس واليهود ، فإذن يكون حكم قتل الاسرى إذا أريد الاخذبه ملاحظاً فيه مراعاة مبدأ الماملة بالمثل في بادىء التشريع، أو يكون ذلك لمجرد الامتنان والترغيب في الإسلام . وإظهار ماكان ينبغي أن يتبع بحـكم العادة ، وفي نشوة الظفر والنصر ، لولا تسامح الرسول عليه السلام . وبناء عليه فكان الذي حدث مع ذلك هو الفداء ولم يحدث تقتيل للأسرى . فالمتاب من الله لرسوله هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإيجاد جو من الرهبة تزول بزوال مقتضياتها ، فقبول الفداء إذن لا يخالف إرادة الله في الواقع بدليل نزول آية أخرى محكمة

- 2.7 -

(١) الألفال : ٢٢ - ٨٢

(٢) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٣ ، تفسير الرازي : ٤ ص ٣٨ ، سنن البيبقي : ٦ ص ٣٢٤ - ٣٢٤ مشكل الآثار الطحاوي : ٤ ص ٣٩٣ . تقرر مصير الاسرى : إما بالن عليهم وإطلاق سراحهم أو بمفاداتهم على مال أو نفس . قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أنتخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١)

- 2.4 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEETES O

C Litzij

والخلاصة أن آية الانتخان في الارض عتاب من أجل الاسر نفسه ولمجرد الاسر قبل أوانه ودون تحقق شرطه الذي هو الانتخان في عدو المسلمين وقهره طمعاً في عرض الدنيا . قال الامام الرازي : د إن المراد من هذه الآية حصول المتاب على الاسر المرض أخذ المداء ، وذلك لا يدل على ان أخذ الفداء محرم مطلقاً ، وإذن فلا تدل هذه الآية على جواز قتل الاسير ، ولاتنافي بينها وبين آية د فإما منا بعد وإما فداء ، .

وفي التاريخ الاسلامي نحد ما يؤيد هذا الاستقرار التشريبي في الاسلام، فقد حاول عمر بن عبد المزيز ممالجسة مسألة الاشرى لا من المسلمين فحسب . ولكن من الروم أيضاً مما يدل على امتلاء قلبه بحب البشرية كما هو مقتضى تماليم الاسلام ، فقد دخل في مفاوضات مع البيزنطيين للبحث في مسألة فداء المسلمين الأسرى الذين وقموا في الجلات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين^(۲) .

(٢) سورة معد ٢ (٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ ص ٢٦٨ . (٣) راجع بريجز : ص ١٠٠٨ ـــ ١٠١١-، أبو هيف : ص ٦١٨ حافظ غانم : ص ٦٠٣ الحجلة الأسربكية الفانون الدولي ، عدد ١٩٥١ م : ص ٤٧٢ ، ١٧٢ .

- 2 • 1 -

الاسرى بين الدول يشوبها الشيء الكثير من القسوة المتعمدة أو الاهمال المؤذي ، ولم تتشبع الدول بفكرة أن أسير الحرب ليس مجرماً حق يعامل معاملة المجرمين إلا في أواخر القرن الثامن عشر^(۱) .

وإذن فلا يصح لإنسان أن يستدل بمدلول آية : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى ... به السابق ذكرها ، لا مها عتاب من أجل الا سر نفسه كما قلنا ولا نها تتضمن تقرير الشأن الذي ينبغي أن يمامل به المحاربون ، وأن الا سرى يجوز قتلهم بحسب المرف القائم بين الا مم ، ولكن الإسلام لم يسلك هدا المسلك مع الا سرى بل ولم تتمرض له الآية إظهاراً لميزة لا متنان من الله على عباده وترغيباً لهم في الإسلام ، مما يدل كما قلنا على أن إرادة الله الحقيقية هي عدم قتل الا سرى ، وأن موقف الإسلام من الأسرى قبل ثلاثة عشر قرناً موقف مثاني رائع قبل أن تأتي اتفاقية جنيف وتحوها التي ما زالت غير نافذة إلى الآن عند غالب الدول^(٢).

المطلب الثاني - معتقلات أسرى الحرب :

بتأثير فكرة الانسانية والشرف اللازمة في معاملة الا*سرى يجب في القانون الديالي الاكتفاء بحجز الا*سرى ، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم ، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب .

ويجوز اعتقال الا^عسري في أي مكان بأنحاء الدولة، ويحسن أن يكون بعيداً عن السكان، وأن يكون المكان مسوراً، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحياً يراعى فيه ما يراعى في أما كن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها^(٣). (١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنينة : ص ٢٧٧ ــ ٢٧٨ . (٢) راجع قانو^ن الحرب والحياد للدكتور جنينة : ص ٢٧٧ ــ ٢٧٨ .

(٣) أنظر أوبنيايم ـــ لوترباخت : ٢ ص ٣٠٠ قانون الحرب ، جنينة ٥ ص ٢٧٩ أبو حيف : ص ٦١٨ ـ وما بعدها . توفييتا الديني الفكر القراري المعراقة القراري المعراقة القراري المعراقة القراري المعراقة المعراقة المعراقة المع THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 2.9 -

وفي الإسلام نمجد القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من المدو ، وهو كناية عن قيد الا^عسر ووقوع الا^عداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين⁽¹⁾ . وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك محبسه ، ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس ، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ ، فكان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتاً حتى يبت في شأنه ، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتباره أنهم متضامنون مع حكومتهم ، وهذا هو الفالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً ، والمسلم ينفذ التماليم الملقاة إليه بسكل الأحوال دون شطط ولا إهمال .

يدل لذلك حادثنان مشهورتان : فقد روى البخاري ومسلم أن الرسول عليه السلام حبس في مسجد المدينة رجلاً من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ^(٢) سيد أهل اليامة ، فربط بسارية من سواري المسج^{د (٣)}. وروى البيهقي أن سودة بنت زممة ^(٤) رأت في بيت النبي منتشق في المدينة آبا زيد سهيل بن عمرو^(٥) أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، فلم تملك نفسيا أن توجه إليه الكلام قائلة : أي أبا زيد ! أسلمتم أنفسكم

(١) تفسير البحر المحيط: ٨ ص ٧٤ ، مذكرة التفسير الرابعة بسكلية الدريعة بالازهر :
 م ٧٢ .

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النمان اليامي ، من بني حنيفة ، أبو امامة ، صحابي ، كان سيد
 أهل اليامة ، له شعر ، قتل سنة (١٢ ه) .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٨٧ سننألي داود:٣ص ٧٦ سنن البيهتي :٦ص ٣١٩ . (٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ۽ من لؤي ۽ من قريش إحدى أزواج

النبي صلى للله عليه وسلم ، توفيت في المدينة سنة (٤ ه ه) .

(•) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، الفرشي العامري ، من الومي ، خطيب قريش ، وأحد سادتها في الجاهلية . أسلر يوم فتح بكة وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية , كان عمر ابن الحطاب يخمى مواقفه في الحطابة ، مات بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ.

- 11 -

وأعطيتم بأيديكم ، ألا ميم كراماً ؛ ثم فرق محمد مسيني الأسارى بدين أصحابه ، وقال لهم : استوصوا بهم خيراً (١) .

وأسرى بدر كانو قد حبسوا كلمم . روى البيهقي عن ابن عبساس رضي الله عنها قال : لما أمسى رسول الله عنيان يوم بسدر والأسارى محبوسون بالوثاق ، بات رسول الله عنين الله أول المليل . فقال له أسحابه : يارسول الله ، مالك لا تنام – وقد أسر الساس رجل من الألصار – فقال رسول الله عنينين : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه ، فأطلقوه ، فسكت ، فنام رسول الله عنينين (٢) .

وربط الأسير في هذه الوقائم لا يتنافى مع ما يقرره القانون الدولي من أنه لايجوز تكبيل الا^{*}سير إلا في حالة الهياج المصبي ، إذ أن ربط الا^{*}سير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب ، لمدم تخصيص أماكن لهذا الفرض ، فكان ربط الاسير أمراً مؤقتاً حتى يتقرر مصيره سرعان ماتنتهي الحرب ، والحرب القديمة تنتهي عادة خلال فترة قصيرة ، ولو لم يغمل به كذلك لتمكن من الهروب بعد أسره ، كما حدث لا^{*}سير أن فر من حجرة عائشة . كما روى البيهقي ، فجاء الذي عقيلية فقال : يا عائشة أين الا^{*}سير ؟ فقالت : نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب ، فأرسل الرسول

وهذا أمر جائز بين الدول في المصر الحاضر ، فللدولة أرب تتخذ الاحتياطات اللازمة للمتحافظية على الا°سرى وعـدم تمكينهم من اللحاق

(١) البداية والنهاية : ٣ ص ٣٠٧ سنن البيهتي : ٩ ص ٨٩ . ۲) سنن البيهةي ، المرجع السابق . (٣) سنن البيقي : ٩ صر ٨٩ ، ٦ صر ٣٢٠ .

- 211-

R QUR'ÀNIC THOUGHT

بالقوات التي كانوا منها ، فلها أن تضمهم تحت المراقبة أو تمتقلهم في مدينة أو قلمة أو مسكر خاص (١) .

وأخيراً فإن الإسلام يقرر كل أوجه المناية بمعتقلات الاسرى وفق المصلحة العامة ، وبحسب كل ما يتطلبه القانون الدولي الحديث وأكثر من ذلك لائن أمر الرسول عَيْنَا : « استوصوا بالاسارى خيراً ، أمر واجب للمموم ، والعموم يتناول جميح الامكنة والانزمنة . فكل ما يتضايق منه الاسير في حدود الاسر يجب أن يرفع عنه ولا يبقى عليه كما في قصة العباس السابقة .

المطلب الثالث — القيام بأود الاسرى وكسوتهم ومحاكمتهم :

يجب على الدولة التي تحت يسدها أسرى أن تقوم بأودم من مأكل ومسكن وملبس ، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين يجب أن يعامل الاسرى من هـذه الناحية على قـدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم ^(۲) .

كما أنه يجوز محاكمة الا^عسرى على إخلالهم بالقواعد التي يلزم احترامها وهي حميع القوانين والا^عوامر السارية في جيش الدولة الآسرة ، والأسير حق الدفاع عن نفسه ، أو بواسطة محام من أي دولة ^(۳) .

هذا هو المقرر في القوانين الدولية الحديثة ، وكذلك فإن الإسلام

(١) القانون الدولي المام الدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٦١٩ .
 (٢) راجع ويزلي : ص ٦٣٨ بريجز : ص ١١١ أبو هيف : ص ٦٢٠ حافظ غانم :
 ص ٦٠٣ ، فؤاد شباط : ص ٨٢ .
 (٣) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٨٠ .

THE PRINCE GHAZI TRUST

-217-

لا يخرج عن هذه القواعــد ، بل هو أولى في ذلك لا"ته دين الرحمــة. المامة بالمالمين ^(۱) .

فني نصوص القرآن نمجد الحض على إطمام الا*سير ، قال الله تعالى في وصف المؤمنين : د ويطممون الطمام على حبـه مسكيناً ويتيا وأسيراً ، إنما نطممكم لوجه الله لا نريـد منكم جزاءً ولا شكوراً ، ^(٢) والرسول عليه صلوات الله وسلامه أوصى أصحابه بإكرام أسرى بدر ، فـكانوا يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطمام كما مر معنا .

وفيا أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي وفيا أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي في وأسر أصحاب النبي متشيئية رجلا ^(٣) من بني عامر بن صمصعة ، فمر به على النبي متشيئية ، فقال الاسير : علام أحبس ؟ ! فقال بجريرة حلفائك . فقال : إني مسلم ، فقال النبي متشيئية : لو قلتها وأنت تملك أمرك لا فلحت كل الفلاح ؟ ثم مضى رسول الله متشيئية فناداه أيضاً فأقبل فقال : إني جائم فأطعمني وظمآن فاسقني ؟ فقال النبي : نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتها ^(ع) . وقد وقع ثمامة بن اثال أسيراً في أيسدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي عشيئية ، فقال : أحسنوا إساره ، وقال : د اجموا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه ، وكانوا

١) انظر مثلا الكافي الكليني : ١ ص ٦٢١

(۲) الدهر : ۸ ـــ ۱۰

(٣) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامر، من بني عامر بن صعصة فارسقومه وأحد فتاك العرب وشعرائهم وسا^داتهم في الجاهلية ، أدرك الاسلام شيخاً ولم يسلم مات سنــة ١١ هـ ، وعامر بن صعصة هو ابن معاوية بن بكر من قيس عيلان ، من العدنانية ، جــد جاهلي ، بنوه بطو^ن كثيرة .

(٤) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٧ سنن أبي داود : ٣ ص ٧٦ .

- 214 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

O MONTON O

يقدمون إليه ابن لقحة أي (ناقة حلوب) رسول الله مُتَنَالِنَهُ غدواً ورواحاً وبهذا يظهر أن الإطمام أمر مقرر لامجال للنزاع فيه .

وبالنسبة لكسوة الأسرى فإنها أمر مطلوب شرعا أيضاً . روى جابر قال : دلما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالساس ولم يكن عليمه ثوب فنظر النبي له قميصاً ، فوجد قميص عبد الله بن أبي⁽¹⁾ يقدر عليه فكساه النبي عليه إيام ب⁽¹⁾ ، والمختار عند الكثيرين أن الفمل في هده الحالة للوجوب لائنه جهلت صفة فعله عليه ، فيكون للوجوب⁽¹⁾ .

وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لان العباس كان طويلاً جداً .

ثم إنه لا يعقل أن الاسلام بهدر كرامة الانسان بتركه عاري البدن، فهذا مما تأباه الطبائع ولا تستسيفه النفوس إذ لا يجوز النظر إلى العورات أصلاً . وفوق ذلك فالإسلام يحسن إلى الأسير بكافة الوسائل بدليـــل ما نقله إلينا التاريخ ، ورواه الطبراني في الأوسط أن ابنة حاتم الطائي(؟) وقعت في أيدي المسلمين ، وأنزات بمكان عمر به النبي علي فتعرضت له ، وقالت : هلك الولد ، وظب الرافد (تعني أخاها عدياً) فامنن علي ، من الله عليك ؛ فقال : قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ، وأقامت حتى قدم رهط من قومها

(١) هو هبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بين عبيد الحزرجي ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لاببه ، من خزاعة ، رأس المنانقين في الاسلام ، كان سيــد الحزرج في آخر جاهليتهم وأظهر الاسلام بعد وقمة بدر تقية مات سنة ٩ ه .

(٢) فتح الباري : ٦ ص ١٠٨ العيني شرح البخارمي : ١٠ ص ٢٠٧ .

(٣) راجم شرح الاسنوي : ٢ ص ٢٤١

(٤) هو حاتم بن عبد بن الله بن الحدرح الطائمي القحطيني ، أبو عدي ، فارس شاعر ، جواد ، جاهلي ، يضرب المثل بجوده . مات في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم .



- 112 -

فكساها رسول الله ﷺ ، وحملها ، وأعطاها نفقة ، فخرجت ممه^(۱) . والخلاصة كما قال أبو يوسف : «والا^عسير من أسرى المشركين لا بد أن يطمم ويحسن إليه حتى يحكم فيه ع^(۲) . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه بدون كسوة تليق به .

وأما محاكمة الا*سير بارتكابه بعض المخالف...ات فهو حق مقرر في الإسلام أيضاً ، لا*نه تحت سلطة الدولة ، وأصبح خاضماً لسيادتها ، ولها حق التصرف في شأنه بما تمليه المصلحة العامة ، فأولى من ذلك محاكمته لرد الحقوق إلى أربابها أو لاستئصال جذور الفساد في بلاد الإسلام .

المطلب الرابع _ إكراه الاسرى على الادلاء بالأسر ارالعسكرية:

الا^مسير يشمر محنان نحو وطنه وبلاده ، ويهتم لمصالح أمنه ، ويفضل قومه على غيرهم ، وقلما يخونهم أو ينقل أخبارهم وأسرارهم إلى عدوهم . وكما أن الا^مسير المسلم لا يرخص له في إباحة أسرار المسلمين وإن عذب وضرب^(٣) ، كذلك غير المسلم لا تسمح له دولته في الإدلاء بمعلومات يستغيد منها غير قومه ، فلا يفيد استمال الضغط والإكراه معه لإفشاء شيء من الا^مسرار الحربية كالدلالة على مكان قائد الجيش أو تمركن قوانه أو مخابىء الا^مسلحة أو مواطن الضغف عنده .

وإذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الا'سير نحو قضايا

(١) مجمع الزوائد : ٥ ص ٣٣٥ .
 (٢) الحراج : ص ١٤٩ .
 (٣) الحتلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٦ وما بمدها

- 210 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

O MONTON O

دولته ، إذ من أمثال العرب : « أكذب من أخيذ الجيش » . فهل يجوز إكراهـه على الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمـين ؛ في ضوء عمومات الا°دلة الشرعية في الإسلام التي توصي بالإحسان إلى الا°سـير نرى عـدم جواز اكراه الاسير على الإدلاء بالاسرار المسكرية لدولته . قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل : أيمذب الا°سير إن رجي أن يدل على عورة العدو ؛ فقال : ما سمت بذلك .

أما ما ورد من جواز ضرب الا سير فهو محمول على واقمة مخصوصة ، فني غزوة بدر – كما يروي مسلم – أخــــذ المسلمون غلاماً أسود لبني الحجاج كان مع روايا قريش ، فكان أصحاب رسول الله عنين يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربوه ، فقال : نسم أنا أخبركم ، هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه فسألوه ، فقال : ما لي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في يأبي منفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في بأبي الناس . فإذا قال هذا ضربوه ، ورسول الله عنين أذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكرها .

أجيز ضرب الأسير هنا لما تحقق المسلمون من كـذب الفلام عليهم ، وأقرهم الرسول إليك على ذلك لعلمه بكذب الفلام عند الضرب وصدةـه

(١) قال بعض شراح الحديث : حذف النون في الفملين (تضربوه وتتركوه) بغير ناصب ولا جازم إذ هو لغة من لغات العرب .ونحن تقول : إن القعلين منصوبان بأن مقدرة تقديره : لأن تضربوه لأن الرسول عليه السلام لايتكام بلغة شاذة .

(٢) شرح مسلم : ١٢ من ١٢٥ سنن أبي داود : ٣ من ٧٨ ، سنن البية...ي
 ٩ من ١٤٨ .

6 91592199 6

- 217-

عند الترك . وهذا من معجزات النبوة⁽¹⁾ التي لا تتأتى لغير النبي ؟ إذ لا يملم أحد بما في قلوب الناس . فيمد إجازة ضرب الأسير في هذه الحالة وارداً في واقمة خاصة وعلى سبيل الاستثناء لدرء الخطر عن المسلمين في أول لقاء مع كفار قريش ، ثم إنها كما علمنا تبين فيها كذب الأسير وخداعه ، فليس هذا الضرب المحمول على التهديد كان أمراً مبتدءاً به بمجرد الأسر ، هذا ما قاله بمض شراح الحديث ، ونحن نرى أن هدذه القصة واردة الاستنكار والانكار على ضرب الاسير ، كما هو واضح ، بدليل أن الرسول يتلقي تجوور في صلاته حين رأى ضرب الفلام ، وما فعل ذلك إلا لأمر يستحق المبادرة إلى تغييره .

وعلى فرض أنه لم يقل أكثر من أنهم يضربون الغلام إذا صسدقهم ويتركونه إذا كذبهم : فمجرد هذه الكلمة قد ينطوي على معنى النكرير كأنه يقول : إن ضرب الا^عسير لا إصادف موضعه أبداً ولعل ثمرته أن يضر ولا ينفع . أو أن ذلك للمقابلة بالمثل لقوله تعمالى : « وإن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

إذن لا يجوز تمذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية ، وهـذا الحكم مقرر في القانون الدولي ، فلا تجيز اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ للدولة المحاربة استمهال الضغط على الاسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها المسكري ضد دولته ، وحددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه ، وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته المسكرية ، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده^(٢) .

المطلب الخامس – تقرير مصير الأسرى : بينت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ بوجه خاص أن أسير الحرب يعتـبر (١) شرح مسلم : ١٢ ص ١٢٦ . (٢) راجع بريجز : ص ١٠١٢ ويزلي : ص ١٣٨ قانو^ن الحرب ، جنينة : ص ٢٧٩ .

- 212 -

آسير الدولة ، لا أسير الشخص أو الوحدة المسكرية التي أخـذته^(١) . كذلك الشريمة الإسلامية تستبر الأسير للدولة ، فهو في الجماعة المسلمين^(٢)، ولولي الا^مر أو نائبه أن يتصرف فيه بأحد أمور بحسب المصلحة ، ويجتهد في تمرف وجوه المصلحة بما يجتمق النفع المـام^(٣) . قال الكمال بن الهمام وغيره : « وليس لواحد من النزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لا^من الرأي فيه إلى الإمام .. ه⁽¹⁾ .

والاشخاص الذين يقمون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب محسب. ما قرره الفقهاء المسلمون : إما أسرى أو سبي أو عجزة .

فالا"سرى : م الرجــال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون. بأسرم أحياء .

والسي : م النساء والاطفال .

والمجزة : وم كالشيوخ الفانين والزمنى والممي والمقمدين ، وفي حكمهم: الرهبان وأهل الصوامع .

فما هو حکم کل من هؤلاء .

(۱) الظر او بنهایم ... لوترباخت : ۲ ص ۳۰۲ ومابعدها ، بریجن ، ص ۱۰۱۱ ،
 ویزلی : ص ۵۳۶ ، أبو هیف طبعة ۱۹۵۹ : ص ۲۷۹ .

آثار الحرب ۔ ۲۷

O MONEY O

- ٤ \ ٨ -

أ – ألقتل : إذا وقع بعض النساء أو الصبيان في أسر المسلمين فلا يجوز قتلهم باتفاق العلماء المسلمين ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الا^{*}وتان⁽¹⁾ . ولكن الماوردي يذكر عن الشافمي أنه يجوز قتـل النساء إذا كانوا من قوم ليس لهم كتـاب وامتنعن عن الإسلام^(٢) . ونحن نرى أن هـذا تخصيص للأدلة بدون محصص ، فإن النهي عن قتل النساء والولدان ثابت عموماً ، روى ان عمر رضي الله عنها – فيا أخرجه الجاعة إلا النسائي – أن رسول الله عمر رضي عن قتل النساء والصبيان ^(٣) . فمن قتلهم ضمن قيمتهم عند الشافية^(٤) .

فإن اشترك النساء والذراري في القتال مع قومهم بالغمل أو بالرأي جاز قتلهم في أثناء القتال وبمد الأسر عند جهور الأثمة ⁽¹⁾ ، وخالف الحنفية في حالة القتل بمد الأسر فلم يجيزوا قتل المرأة والأعمى والصبي والمتوه الذي لا يمقل ، لأن القتل بمد الأسر بطريق المقوبة وهم ليسوا من أهل المقوبة . فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انمدم الشر بالأسر⁽¹⁾ .

(۱) انظر شرح السير الكبير: ٣ س ١٩٣ الحراج: ص ١٩٦ اليدائمے: ٧ ص ١٠١
 الام: ٤ ص ١٧٦ المهذب: ٢ ص ٢٣٣ المدونة: ٣ ص ٦ بداية المجتهد: ١ ص ٣٧٦
 المنى: ٨ ص ٣٣٧ الاحكام السلطانية لأبي يمــلى: ص ١٢٧ البحر الزخار: ٥ ص ٤٠٦
 الميزان: ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الاحكام السلطانية : ص ١٢٩ .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٤٨ شرح الموطأ السيوطي : ٢ ص ٦ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٦ .

٤) انظر الام: ٤ من ١٧٦ مني المحتاج : ٤ من ٢٢٧ بجيرمي الخطيب : ٤
 ٢٣٠ .

(•) بدایة المجتهد : ۱ ص ۲۷۱ الام : ٤ ص ۱۰۷ اختلاف الفقیاء : ص ۹ المحلی : ۷
 ۲۹۷ المیزان : ۲ ص ۱۷۵ رحمة الامة بیامشه : ۲ ص ۱۰۲ .
 ۲۹) المبسوط : ۱۰ ص ۲۶ ، الدائم : ۷ ص ۱۰۱ .

-219-

وأما الجهور فيقولون : العلة في قتال الأعداء هي المقاتلة فاذا وجدت من أي فرد منهم فيجوز قتالهم وقتلهم . ومن قال : إن العلة مي الكفر كالشافمية أجاز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه ... فيا أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني في الكبير ... أن النبي عني أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني في الكبير ... أن رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفته.....ا خلقي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها .. فقال النبي علي المزيمة ما بال النساء ، ما شأن قتل النساء (١) .. فهذه امرأة أسيرة حاولت قتل آسرها فجاز قتلها عند بعض المالكية وبعض الشافمية^(٣) ووجب ذلك عند الجهور دفاعاً عن النفس وهو ما عبر عنه الفقهاء بدفع الصائل^(٣) ، ويدل لذلك أيضاً : أنه يجوز قتل النساء المسلمات إذا قاتلن ، فكذلك يجوز فتل غير الملمات بالأولى^(٢).

ونحن نقول : يجوز قتل السبي في آثناء القتال فقط لوجود الملة المبررة . أما بمد الأسر فلا يجوز لقوله تمالى « فإما مناً بمد وإما فداء ، وهــــذا وارد في بيان حكم المقاتلة فأجدر أن يكون لغيرهم الذين حرم قتلهم .

وهذا يتفق مع ما يقرره القسانون الدولي حيث يجيز توجيه أعمال القتال نحو قوات حيش الدولة النظامي ، الرجال منهم والنساء، سواء أكانوا

(۱) سنن البيهةي : ۹ س ۸۲ ، عجم الزوائد : ۵ س ۳۱٦ ، الروضة الندية :
 ۲ س ۳۳۹ .

(٢) وبنبغي عند الشافعية أ^ن يدفع الشخص من نفسه بالاخف فالاخف .
 (٣) راجم بحث الاباحة عند الاصوليين والفقهاء اللاستاذ عمد سلام مدكور المنشور في عملة الفانون والاقتصاد السنة ٣٢ ء العدد الاول : ص ١٢٨ .

(٤) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٠٠ المهذب : ٢ ص ٢٣٣ .

- 11+ -

FOR QUR'ANIC THOUGHT

مجندين إجبارياً أو عن طريق التطوع⁽) . وكل من يجوز قتله يجوز أخذه آسيراً كما مر ممنا⁽).

ب _ الرق :

6 16100

() Limits

إذا لم بجز قتل السي بعد الأسر فان المالكية يرون أن الإمام يخير حيتئذ بين الاسترقاق والمن والفداء^(٣). وقال الحنفية : إسترقهم الإمام^(٤). وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية : إصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم^(٥) ، وذلك لأن النبي قيتينيي كان يقسم السبي كما يقسم المال . وقد حكم سعد بن معاذ – فيا أخرجه البخاري ومسلم – بسي ذراري بني قريطة ^(٢) ، وفي حكم السبي عند هؤلاء : المجانين والعبيد ولو مسلمين^(٧).

وارقاق السي كان معاملة بالمثل ؛ لأن أصل مشروعية الرق في الإسلام كان على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام^(٨).

لذلك فنحن نؤيد القول بان إرقاق السبي راجع لاختيار الإمام ،

(۱) قانو^ن الحرب ، سامي جنينة : ص ۱۱۰ .
 (۲) راجع بريجز : ص ۱۰۰۹ .

(٣) المدونة : ٣ ص ٩ حاشيةالعدوي : ٢ ص ٨ الفوانين الفقهية : ص ١٤٨ الحطاب: ٣ ص ٩ ٥ ٣ .

٤) شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٩ الحراج : م ١٩٤ البدائع : ٧ م ١٩٩ البحر
 الرائق : ٥ م ٢٨.

(*) مغني المحتساج : ٤ من ٢٢٧ حاشية الفرقاوي : ٢ من ٣٩٥ حاشيـة الباجوري : ٢ من ٣٩٥ حاشيـة الباجوري : ٢ من ١٧٢ البعر الزخار :
 ٥ من ٢٠٦ الفرح الرضوي : من ٣٠٩ الروضة البية : ١ من ٢٢١ أسنى المطالب : ٢ق ٣ من باب الجهاد .
 ٣ من باب الجهاد .
 (٦) العينى شرح البخاري : ١٤ من ٢٦٦ سنى البيهي : ٩ من ٣٣ .

(۲) العيني شرح البعاري ٢٤٠ ش ٢٦٦ سان البيهمي ٢٠ ش ٣٣٠.
 (٧) يجيرمي الخطيب ٢٤ من ١٣٠ للمنى ٢٠ ٨ من ٣٧٥ .

(٨) الوحي المحمدي : ص ٢٤٤ تاريخ التفريخ الاسلامي وممادره للاستباذ محمد
 سلام مدكور : ص ٤٣ .

6 1612199 6

- 171-

وليس يسترق أحد بمجرد الا^{*}سي بدليل ماروي البخداري ومسلم من فمل الرسول وينفي حين أغار على بني المصطلق ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم⁽¹⁾. فالسي كان بإرادة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وليس أمراً حتماً يحصل نتيجة لنفس الأسر . والحكمة من جواز السبي هو أنه قد يبقي النساء والأطفال بمد الحرب بلا عائل يمولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الفاتحين مع وجود أمل كبير بمتقهم أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين ، فضلا عن مراعاة أن السي كان مبنيا في الإسلام على أساس المعاملة بالمذل عند الأمم الأخرى ، فقد كان الا^{*}سر مند الرومان سبباً للوقوع في الرق بحسب قانون الشموب^(٢) . والخلاصة أن الإسلام خلى أساس المعاملة بالمذل عند الأمم الأخرى ، فقد كان الا^{*}سر مند الرومان سبباً للوقوع في الرق بحسب قانون الشموب^(٢) . والخلاصة معاد الإسلام خلى عنهم كم أن يكموني نظاقة وقصره على أسرى الحرب المادلة معاملة بالمثل ، ومع هدا فقد أومي بهم خيراً وحث على عتقهم كم سيأتي بيانه .

ح _ المن :

يجيز المالكية أن عين الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل^(٣) . وكذلك الشافمية والحنابلة يجيزون لولي الأمر الن على _. السبي ، ولكن بشرط استطابة أنفس الفاغين إما بالمفو منهم عن حقوقهم أو بمال يموضهم من سهم المصالح ، فانكان المن عليهم لمصلحة عامة جاز

(۱) شرح مسلم : ۱۲ ص ۳٦ الفسطلاني : ٦ ص ٣٤٩ ، نيل الاوطار :
 ۷ ص ٢٣٢ .

 (٢) راجع مدونة جوستنيا^ن في الفقه الروماني : ص ١١ ، ٣٠ ورسالة عوارض الاهلية للدكتور حسين النوري : ص ٣٧
 (٣) القوانين الفقهية : ص ١٤٨ .



- 277 -

آن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه . ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر^(ر) .

وآما الحنفية : فإنهم لا يجيزون المن مطلقاً حتى لا يمود السي حرباً على المسلمين ، لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون حربا كذلك (٢) .

ونحن نرى جواز المن على السبي المموم آية « فإما منا بعد وإما فداء » ، والرسول صلوات الله وسـ لامه عليه بعد قسمة سبي هوازن بحنين جاء وفودهم مسلمين ، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من ابن حليمة فرد إليهم سبيهم من النساء والأطفال ، بعد أن استطاب نفوس الف غين كما روى البخاري وأبو داود والطبراني^(٢) . وقد من رسول الله عنين كما روى على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال^(٤) . وأما أن الرسول عنين على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال^(٤) . وأما أن الرسول ع منين فوس الفاغين في سبي هوازن ، فهذا منه تربية المسلمين في حال طيب نفوس الفاغين في سبي هوازن ، فهذا منه تربية المسلمين في حال ضعف الإيمان على وفق ما تقتضيه حكمة الإسلام ورحمته العامة ، أما في الواقع فإن مسألة الن على السبي أو الأسرى أمر متعلق بالمسالج المامة وإما فداء » .

(١) الاحكام السلطانية للهاوردي : ص ١٢٩ الاحكام السلطانية لابي يعلى :
 ص ١٢٨ .

(٢) راجم تبيين الحقائق الزيلمي ٣ ص ٢٤٩ فتسمع الفدير : ٤ ص ٣٠٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٢٢ .

(٣) صحيمة البخاري : ٥ من ١٥٤ سنن أبي داود : ٣ من ٨٣ ، جمع الزوائد :
 ٣ من ١٨٧ .
 (٤) الاموال : من ١٢٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وسوف يأتي مناقشة أدلة الحنفية في تحريم المن على الاسرى عموماً . د _ الفداء :

274 .

GHAZITR

المالكية كما رأينا وكذا الإباضية : يجيزون لولي الا°مر أن يفادي بالسبي من نساء أو صبيان ، ولكن بالنفوس دون المال عند المالكية ، وبالمال أبضاً عند الإباضية (١) . وكذلك الشافعية يرون جواز المفاداة على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي قومهم بعد تعويض الغاغين عنهم من سُهم المصالح، وقد جوزوا الفداء على المال باعتباره بيماً ، وللامام بيع الغنيمة للمدو ، ويكون مال الفداء مغنوماً مكان السبي ، فيوزع على الغانمين فلا يحتاج ذلك إلى استطابة نفوسهم من سهم الممالح.

ولكن الشافعي رحمه الله استثنى الاطفال إذا سبوا م وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم ، فإن الطفل إذا لم يكن معه أبوا. أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام^(٢) . وهذا هو رأي الظـاهرية والاوزاعي والمزني ، غير أنهم لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد آبائه أم لا ، فلا يفدى الصغير عندهم وإن كان معه أبواه جميماً ، لا نه قد لزمه حكي الإسلام بصيرورته في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء^(٣).

ودليل الشافعية على جواز الفداء أن رسول الله مُتَناقِظُهُ سبى نساء بني قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهمل بيت عجوز وولدها من النبي مُتَنْظَنْهُ ، وبعث رسول الله مُتَنْظَنْهُ عا بق

(١) المدونة : ٣ ص ٩ ، الخرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٠ ، العدد المنظــم للحكام : ۲ ص ۱۸۱ شرح النيل ... ۲۰ ص ۱۸۱ .

(٢) الام : ٤ ص ١٩٨ ، ٧ ص ٣٣٢ ، الاحكام السلطانية للهاوردي : ص ١٢٩ . (٣) الجلى: ٧ صو ٣٠٩ ، الام: ٤ ص ١٩٨ ، الاموال: ص ١٧٤ .

- 272 -

من السبايا أثلاثاً ، ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام، فبيموا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصنير والكبير⁽¹⁾ .

وأما الحنفية والحنابلة : فانهم لا يجيزون الفداء بالسبي على مال، ولا على أسرى من المسلمين في آيدي قومهم . وقد ادعى الحنفية أن هذا باتفاق الا ثمة الا ربعة ، وذلك لتوالد النساء وبلوغ الصبيان فيصبحون حرباً على المسلمين، وأيضاً فإن الناغين تعلق حقهم بنفس السبي فلا تجوز الماوضة عليه ، ولا نه لو جاز الفداء لجاز الن عليهم كالبالنين ، ولا ت الصبي يسير مسلماً باسلام سابيه ، فلا يجوز رده إلى المتركين ^(٢) ، إلا أن الحنفية أجازوا الماداة إذا اقتضت الضرورة ذلك . قالوا : لا بأس بالماداة بالصبيان إذا سبوا وكان معهم الآباء والا مهات لا "نهم تبع للأبوين ، فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا ، فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام تبعاً للدار^(٣).

قال القاضي أبو يعلى : هذا (أي عدم جواز المفاداة على مال أو أسرى) ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(ع) في الصغير يسبى ، هل

(۱) الام - ۲ - ۲۳۲ .

(٢) حاشية ابن عابدين ــ ٣ صـ ٣١٦ مخطوط طوالـــم الانوار السندي : ٨ ق ٦٨
 المغني ــ ٨ صـ ٣٧٦ أحكام أبي يعلى ــ صـ ١٢٨ .

(٣) شرح السير الكبير ـــ ٣ ص ٢٨٥ الفتاوى المبندية ـــ ٢ ص ٢٠٧ ، الحميط ــــ ٢ ق ٢٣١ .

(٤) هو بكر بن محمد النيسابوري الاصل ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكزمه • وعندم مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله (راجع طبقات الحنابلة) .

- 270 --

يفادى به ، وهو مع أبويه وهو على دينهم ؛ قال : لا ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صفار يطمع أن يموت أبواهم وهم صف ر ، فيكونون مسلمين . فقد نص على المنع في الصبيان ، وحكم في النساءكذلك، لاشترا كهم في المعنى⁽¹⁾ .

هذا ما قرر القاضي أبو يعلى الحنبلي ، ثم وجدت في كتاب المغني لابن قدامة أن الإمام أحمد منع من فداء النساء بالمال ، لا^من في بقائهن تعريضاً لهن للاسلام ، لبقائهن عند المسلمين ، وجوز أن يفادى بهت أسارى المسلمين ، لا^من الذي عند المسلمين ، وجوز أن يفادى بهت أسارى ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال في قول أحمد : يمنع الفداء بالمال^(٢) . يفهم من هذا أن في مذهب أحمد روايتين في مفاداة النساء . ونحن نرى ضرورة القول بمقتضى الرواية التي في المفي عن أحمد بدليل مفاداة الرسول عنظينية أسرى مسلمين بامراة . أخرج مسلم ورواه أبو داود وابن ماجه عن إياس بن سلمة بن الا^{*} كوع^(٣) قال : حدثني أبي ، قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، فيرسنا⁽³⁾ ثم شن الفارة فورد الماء ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

O DOTES (

- 277 -

فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عنُق^(٢) من الناس فيهم الذراري^(٢)، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم^(٣) معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، هم لقيني رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، هم ثوباً ، فبعث بها رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، من المسلمين كانوا أسروا بمك⁽³⁾ . فني هذا الحديث الصحيح جواز فداء من المسلمين كانوا أسروا بمك⁽³⁾ . فني هذا الحديث الصحيح جواز فداء الرجال بالنساء ، وهي سنة قائمة عن الرسول من في وهذا ما نرجحه . قال أبو عبيد : وكلهم يرى أن يفادى الرجال بالنساء بعضهم بعض⁽⁶⁾ . أما الماداة بالصبيان فإني أرجح جوازها أيمناً لموم الأدلة في إجازة الفداء : و فإما مناً بمد وإما فداء ، ولان الصبيان قسم السبي وليس هناك موجب الم الماداة بالمبيان فإني أرجح جوازها أيمناً لموم الأدلة في إجازة الفداء : للم منا منا به وبين النسيساء وقد آجاز الرسول عليه الصلاة والسلام مبادلة . الاسرى بالسي من الاطفال والنساء .

أما اعتبار كون الصبيان مسلمين تبما للدار إذا لم يكن معهم أحــد. آبائهم كما قال الشافعي ، أو حال موت أحد آبائهم إذا كانوا معهم كما قال. أحمد والحنفية ⁽¹⁾ . فهذا أمر تقديري من قبل الفقهاء لا دليل عليه من.

(۱) أي جاعة .
(۲) أي النساء والصبيان .
(۳) أي بساط من جلد .
(۳) شرح مسلم : ١٢ من ٦٧،سنن أبي داود : ٣س ٨٦ ،سنن ابن ماجه: ٢ س ٩٠٠
(٥) الاموال : س ٢٠٠٠ ، ١٢٤ .
(٦) الاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ١٢٩ ، شرح السير الكبير : ٣ من ٣٣٠ .

السنة ، وهو يتنافى مع أصل ضرورة قبول الاسلام عن طواعية واختيار، وأن الاكراء على الدين ممنوع ولو من طريق غير مباشر . وقد فرغنا من تقرير هذا الاصل وأقمنا البرهان الساطع على اتفاقه مع روح الاسلام وحقيقة دعوته ، وإذن فانه يجور الفداء بالصبيان مطلقاً .

٢ _ العجزة ومن في حكمهم

6 165000

إذا وقع في الاسر بعض ضعفة العدو كالشيخ الهرم والزمن ، أوكان بمن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ذكوراً أم إناناً شيوخاً أم شبانا ، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم ، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر . وهذا متفق عليه بين الأتمة ، إذ أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال ؛ لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال .

فان لم يخالطوه في رأي ولا تحريض فمند الجهور : لا يقتلون إذ أن القاعدة عنده أن كل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال . وعند الشافعية قولان : الأظهر أنه يجوز القتل لعموم الآية د فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ، ، وأن الإمام قديرى قتلهم لمصلحة ، والثاني من القولين لا يجوز القتل لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان ⁽¹⁾ وعمرو بن الماص وشرحبيل بن حسنة ^(۲)

(١) هو يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حسرب ، الاموي ، أبو خالد ، أمير . محابي من رجالات بني أمية شجاعة وحزما ، أسلم يوم فتح مكن . وهو أخو معاوية الحليفة توفي في دمشق بالطاعون وهو على الولاية ، سنة ١٨ ه.

(٢) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، الكندي ، حليف بني زهرة ، صحابي ، من القادة ، يعرف بفرحبيل بن حسنة (وهي أمه) أسلم بمكة ، أحد الامراء في فتح المثام توفي سنة ١٨ ه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 272 -

لما بعثهم إلى الشام : لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوم وما حبسوا له أنفسهم . ثم إن حولاء لا نكاية لهم في المسلمين فلا يجوز قتلهم بالكفر الاصلي كالنساء ⁽¹⁾.

ونحن نرجيح القول بعيدم جوّاز قتل هؤلاء المجزة ، إذ لا معنى لقتلهم بيدون سابق جريرة ارتكبوهما أو إضرار بالمسلمين ، فإنا نربأ بالإسلام أن يجيز قتل أحد بدون حق . ولا بد من مراعاة الأصل في مشروعيمة القتل ، وهو إنما يكون في حق من به نكاية المسلمين ، وهؤلاء المجزة لا نكاية منهم غالباً .

وإذا كان الراجيح عسدم جواز قتل العجزة ومن في حكمهم ، فهل يسبون كالنساء والولدان ؛

لا يجيز الحنابلة سبيهم ، لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم ^(٢) . والشافعية والحنفية والزيدية يرون استرقاقهم لجواز قتلهم عند الشافعية ، ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية ^(٣) .

وأما المالكية : فكذلك يجيزون سي المجزة ، ولكنهم يمنمون سي الرهبان لقول أبي بكر لأحد قواد جيوشه إلى الشام : د إنك ستجـد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فته ، فـذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ... ، قال الباجي : يريـد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن

(١) راجع لما سبق البدائع : ٧ ص ١٠١ ² نبيين الحقائق : ٣ص ٢٤ ² بداية المجتهد:
 ١ ص ١٧٧ ² منه مني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ² المهذب : ٢ ص ٣٣٣ ² كمتاف الفناع : ٣
 ٢ ص ٣٧٩ ¹ معني المحتاج : ٤ ص ١٢٧ ² المهذب : ٢ ص ٣٣٣ ² كمتاف الفناع : ٣
 ٣ من ٢٣٩ ¹ معني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ² ما للمرتاوي : ٢ ص ٣٩٤ الباجوري : ٢ ص ١٧٢٠
 ١ معني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ² ما ٢٠٦ ² ما ٢٠٦
 ١ معني المحتاج : ٥ ص ٢٢٢ ² ما ٢٠٦
 ١ معني المحتاج : ٢ ص ٢٢٢ ² ما ٢٠٦
 ١ معني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ² ما ٢٠٦

÷

- 279 -

() Listia

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

مخالطة الناس ، وبناء عليـه قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غـيره ^(۱) .

ورأينا في هذا الموضوع هو عدم القول بسبي المجزة ومن في حكمهم من الاعداء ؛ إذ لم يرد ذلك عن الرسول وتشييني ، وقياس الشافعية سببهم على جواز قتلهم منقوض بما سبق أن رجحنا، وهو عدم جواز قتلهم . وقياسهم على النساء غير صحيح لائن الامس في الانسان الحرية والرق عارض ، ولا يثبت ذلك إلا بدليل ناهض قوي ولم يتهض الدليل للآن . والمنى الذي منع به سبي الرهبان عند المالكية وهو (حبس أنفسهم عن مخالطة الناس) قائم في المجزة ، إذ المجز حبس طبيمي يمنع الشخص من سلامة النفكير غالبا ، وان كان يخالط الناس في الظاهر، والمبرة في الاشياء بلماني .

وما نقرره من عدم جواز سي هؤلا المدم تمرضهم لاعمال القتال يتفق من حيث المبدأ مع ما تقرره اتفاقية جنيف الاخيرة سنة ١٩٣٩ من أن الاطباء والمرضين ورجال الدين الذين تجدهم الدولة الهاربة فيا تأسره من مراكب المستشفيات باختلاف أنواعها لا يجوز التمرض لهم ، ولا يجوز أخذهم أسرى حرب ، لقيامهم بخدمات انسانية نحو المرضى والجرحى لكلا الطرفين المتحاربين ^(٢).

٣ _ الأسرى في اصطلاح الفقهاء :

الاسرى عند فقهائنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء . والاس مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى : و وخذوهم واحصروهم » ^(٢) وبقوله تعالى : و فشدوا الوثاق » ^(٤) وهو (١) حاشية الدسوقى : ٢ ص ١٦٣ منع الجليل : ١ ص ١٢٥ ، الحرهي الطبعةالتانية: ٣ ص ١٦٦ الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ١٦٩ . المنتقى : ٣ ص ١٦٧ . (٢) تانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٧٠ . (٣) التوبة : ٥

- 24. -

كناية عن الاسر ، والاسر في حرب المسلمين قليل ، لأن المسلم لا ياسر عدوه إلا في نهاية المعركة أما في أثنائها فنادر والاسير عالة على الآسر ، وضغت على إبالة • والاسر قد يكون بغير قتال ، مثل أن تلقي السفينة شخصا من لكفار **إلى ساحل بلاد المسلمين ، أويض**ل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة ⁽¹⁾ . فما هو حكم الاسرى على المدوم ؟

الثابت من فمل الرسول مستخلية أنه كان بين على بعض الا"سارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالاسرى وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائمًا لحال المسلمين ^(٣) . فهل كان ذلك الفعل تشريعاً دائمًا أم هو من قبيل الا"حكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان ا

اتفق الفقهاء على أن لولي الامر أن يفعل بالنسبة للأسرى مايراء الأوفق لمصلحة المسلمين ، ويختار في ذلك أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه الاجتهاد .

فمذهب الحنفية : أن ولي الامر خير في الاسرى بين أمور ثلاث : إما القتل وإما الاسترقاق ، وإما تركهم احراراً ذمة للمسلمين إلا مشركي المرب والمرتدين ، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة . ولا يجوز الفداء بالمال أو بالاسرى بعد تمام الحرب في رواية عن أبي حنيفة ، أما قبل تمام الحرب فيجوز الفداء بالمال لا بالاسير المسلم ، وعند الساحبين : يجوز الفداء بالاسارى إلا أن ذلك عند أبي يوسف يجوز قبل القسمة لا بعدها .

(١) السياسة الفرعية لابن تيبية : ص ١٢٤ .
 (٢) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٦، زاد الماد : ٢ ص ٣٦ الاموال : ص ١٢٨ .

6 161219 6

- 143 -

وجاء في السير الكبير : جواز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين، لا نه ثبت عن رسول الله ويتشرق في صحيح مسلم وغيره : أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . وقال محمد : الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وفدى الرسول الأسارى يوم بدر بالمال . وذكر في الفتاوى الولوالجية عن محمد جواز الفداء بالشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل .

ويحرم المن ⁽¹⁾ على الاسرى عند جمهور الحنفية ، ويرى الامام محمد أنه يجوز المن على بمض الأسارى إن رأى الإمام في ذلك النظر للمسلمين؛ لان الرسول ويتينيز من على ثمامة بن أقال الحنني حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد .

كذلك يجوز بانفاق الحنفيـة المن على الاسرى تبعـاً للأراضي كيلا يشتغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد ^(٢) .

ومذهب الشافعية والحنابلةوالشيعة الامامية والزيدية والظاهرية والاوزاعي والثوري ، وبالجلة فهو مذهب الجمهور : أن الامام أو من استنابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للاسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل والاسترقاق والن والفداء بمال أو بأسرى ، يفعل الامام أو أمير الحيش أحد هذه الأمور بالاجتهاد لابالتشهي ، فإن

(١) وهو اطلاقهم إلى دار الحرب بلاشي.

(٢) راجع في هذا التحقيق شرح السير الكبير: ٢ ص ٢٦١ وما بعدها ، ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها ، ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها ، ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها ، المبسوط : ١٠ ص ٢٤ ٢ ص ١٣٨ ، مجمع الأنهر : ١ ص ٤٩٩ الفتاوى الهندية ، : ٢ ص ٢٠٦ ، البدائم : ٧ ص ١١٩ المناية مع فتتحالفدير : ٤ ص ٣٠٠ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٩ ه-٢٧ ، رسائل ابن عابدين : ١ ص ٣١٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٨ ، المبنا المناية مع فتتحالفدين : ٨ ق ٩ مـ ٢٧٢ ، رسائل ابن عابدين : ١ ص ٣١٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٨ مـ ٢٤٨ ، من ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ ، من ٢٢٨ مـ ٢٤٨ ، من ٢٢٨ مـ ٢٢٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٨ ، من ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ ، من ٢٤٨ ، من ٢٤٨ مـ ٢٤٨ ، من ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٨ ، من ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٤٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢ مـ ٢٢ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٠ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢٨ مـ ٢٢ مـ ٢٢٨ مـ ٢٠ مـ ٢٢٨ مـ ٢٠ مـ ٢٢٨ مـ ٢٠ مـ ٢٢٨ مـ ٢٠ مـ ٢٢ مـ ٢٠ مـ ٢٢ مـ ٢٠ مـ ٣٠ مـ ٢٠ مـ ٣٠ مـ

خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجبها . وتقدير المصلحة محسب مايرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الاسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال ^(۱) .

ومذهب المالكية : أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى. قبل قسم الننيمة بين أحد أمور خمسة : القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم ^(٢).

هذا هو مجمل عرض المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة التي تحتاج لى تفصيل . ولذا فإننا سنمرض كل خصلة من الخصال التي أجازوها لولي الامر مع ذكر الأدلة التي استندوا اليها ، ومناقشتها بما يفتح به الله علينا حتى ننتهى إلى الرأي الحق الذي لامرية فيه .

١ – القتل ، هل يجوز قتل الأسرى :

يتبين من عرض المذاهب السابقة أنها تتفق كلما على رأي واحد هو جواز قتل الاسرى . وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة الآنية :

(۱) راجسع الام: ٤ ص ٦٨ ، ١٧٦ ، الروضة: ٢ ق ١١٨ ب ، الحاوي الكمبير: ١٩ ق ٣٧ ب ، منني المحتاج: ٤ ص ٢٢٨ ، الفرح الكيبير: ١٠ ص ٥٠٤ ، كهاف الفناع: ٣ ص ٥٠٤ ، الاختيارات العلمية: ص ١٨٠ البحر الزخار: ٥ ص ٢٠٤ ـ ٥٠٤ الكاني: ١ ص ٢١٩ ـ ٦٢٢ الفرح الرضوى: ص ٣٠٩ المحلى: ٧ ص ٣٠٩ ، ٢٤٦ اختلاف الفقياه: ص ١٤٢ .

(٢) الفروق القرافي ٢ طبعة الحلي : ٣ ص ١٧ الخرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص
 ١٥٣ - ١٥٣ الدسوقي : ٢ ص ١٦٩ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٥ ب ، لباب اللباب
 ٥ ٢٢ -

- 177-

أولاً -- عموم آية السيف : • فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ، أي اقتلوا للمشركين الذين مجاربونكم ⁽¹⁾ . قال جماعة من العلماء منهم السدي ^(٢) والحنفية ^(٣) : نسخت هذه الآية قولة تعالى : • فإما منا بعد وإما فداء ، ^(٤) وهي في سورة محمد المكية ، والآية الاولى في سورة براءة ، وهي آخر سورة نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية ^(٥) .

تانياً ـــ آثار من السنة : قال الجصاص : انفق فقهاء الامصار على جواز قتل الأسير ، لانملم بينهم خلافاً فيه ، وقد تواترت الاخبار عن النبي مسيلية

۱) أحكام الفرآن لابن المربي : ۲ من ۸۸۹ .

(٣) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدمي ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفسة ، قال فيه ابن تغري بردي : صاحب التفسير والمنازمي والسير ، وكان إماما هارها بالوقائسـ وأيام الناس ، توفي سنة ١٢٨ هـ.

(٣) ومن الحنفية من سار على أن هناك آية محكمة تبين المراد من آية السيف الا أنه تعسف في التأويل ، قال الكاساني : قوله تمالى « فاضر بوا فوق الاهناق » (الانفال : ١٢) هو بعد الأخذ والأسر ، لأن الضرب فوق الاعناق هو الابانة من المفصل ، ولا يقدر على ذلك ال القتال ويقدر عليه بعد الأخذوالاسر اه . والتسف ظاهر حيث إن الآية نزلت لتعليم المؤمنين طرق القتال ، وأنه يسمد إلى المقتل وهو الرأس ، والرماة الحاذقون يستطيعون تسديد الهـدف إلى الرؤوس بدون أي مشفة .

1 - 2 (1)

(•) الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس : من ٢٧٠ لابن سلامة المسسر : من ٢٨٩
 الاموال : من ١٢٨٨ تبيين الحقائق : ٣ من ٢٥٠ . ويلاحظ أن مبارة « فوجب أن يقتسل الاموال : من ١٢٨٩ .
 كل مشرك .. الخ » ليست سليمة على اطلاقها فقد حقفنا سابقاً أنه لايجوز قتل غير المقاتلة .

- 242 -

في قتله الأسير . منها قتله عقبة ابن أبي مميط ^(۱) ، والنضر بن الحارث^(۲) الذي قتل بعد الاسر يوم بدر ، وقتل النبي عقبي يوم أحد أبا عزة الشاعر ^(۳) بعد أسره ، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ، ومن على الزبير بن باطا من بينهم معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ، ومن على الزبير بن باطا من بينهم فقتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وشرط على ابن أبي الحقيق الايكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله ؛ وفتح مكة وأمر بقتل هلال ابن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ... إلى أن قال : فهذه آثار متواترة عن الذي عقبي في ذلك ⁽²⁾.

تالثًا ــــ المعقول : إن في قتل بمض الاسرى حسمًا لمادة الفساد

(١) هو عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس . من مقدمي قريش في الجاهلية كنيته أبو الوليد ، وكنية أبيه أبو مميط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم يدر وقتلوه ثم صلبوه (سنة ٢ ه) وهو أول مصلوب في الاسلام .

(٢) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف ، من بني عبد الدار ، من قريش صاحب لواء المشركين ببدر ، آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسسره المسلموت وتتلوه بالأثيل (قرب الدينة) بعد انصرافهم من وقعة بدر سنة (٢ ه) .

(٣) هو عمرو بن عبــد الله بن عثمان الجمحي : شاعر جاهــلي ، من أهل مكة ، أدرك الاسلام ، وأسر على الفىرك يوم بدر ، ثم أطلق سراحه فنظم شعراً يحرض به على قتالالمسلمين، فلما كانت وقمة أحد أسره المسلمون . قتله عاصم بن ثابت سنة (٣ ه) .

٤) تفسير الجصرامن : ٣ ص ٣٩١ وانظر سنن البيهتي : ٦ ص ٣٢٣ العقد المنظم
 ٩ القسطلاني : ٦ ص ٣٩١ عيني بخرري : ١٤ ص ٢٦٦ الاموال :
 ٢٠٠ البداية والنياية : ٣ ص ٣٠٥ .

-140-

واستئصالاً لجذور الشر وشرايين الفتنة الـتي تستمر لولا التخلص منهم الذي تلجىء إليه الضرورة ، فكان في القتل مصلحة .

هذا .. وقد رأينا في تاريخ الحرب عند اليهودية أنها تبيع قتل الاسرى عموماً . أما في الاسلام فليس الأمر كذلك ، وإنما يباح القتل للضررورة فقط .

الرد على هذه الادلة :

١ - بالنسبة لنسخ آية المن والفداء : التحقيق الصحيح عند العلماء أن آية , فإما منا بعد وإما فداء ، محكمة في الامر بالقتال عند الاعتداء ، وهي من أمهات الآيات التي بينت كيفية القتال . وليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون بثيء قاطع يثبت به التأخر الزمني في الناسخ والنقدم في المنسوخ ، وهو غير موجود . ثم إن النسخ لا بلجأ اليه إلا عند المارضة ولا معارضة بين آية براءة وآية محمد ، إذ يمكن الجمع والتوفيق بينها وهو أولى من القول بالنسخ . فآية براءة د فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، في اولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، وآية محمد في مطلمها في الإذن بالقتال قبل الاعبر ، وفي نهايتها في حكم الاسرى وهو لا بعدو أحد أمرين : المن أو الفداء ؟ لأن د إما ، تفيد الحصر مئل د إنما ، كما الرازي ^(۱) . فالآية تخيير بين واجبين .

(١) راجع في ذلك الناسيخ والمنسوخ في الفرآن للنحاس : ص ٢٢١ أحكام الفرآن لابن العربي ٢ ص ٢٦٨ وما بعدها ، تفسير الراذي : ٧ ص ٣٦٣ نفسير الطبري : ٢٦ ص ٢٤ البعر الحيط : ٨ ص ٢ وما بعدها ، تفسير الراذي : ٧ ص ٣٦٣ نفسير الطبري : ٢٦ ص ٢٤ البعر الحيط : ٨ ص ٢ وراجع محث الاباحة للاستاذ سلام مدكور في مجلة الفانون والافتصاد السنة ٢٦، العدد الأول : ص ٣٥٣ ، وانظرله مباحث الحكم عند الأصوليين : ص ٣٨ لتحديد معنى الواجب المخير : وهو الذي لايكون الواجب فيه مبينا بسينه وإنما تردد بين شيئين أوأكثر ممنى الواجب المخير : ٥ م ٢ من ٢ م ٢ من ٢ م ٢ من ٢ م ٢ م معنى الواجب المخير : وهو الذي لايكون الواجب فيه مبينا بسينه وإنما تردد بين شيئين أوأكثر ممنى المن تغيير الدارع بين المن والفداء بالنسبة للاسرى في هذه الآية .



- 247 -

٧، ٣ - قتل الامرى في السنة ، والمعقول في ذلك : حوادث قتل بمض الاسرى في آول الاسلام تمتبر حوادث فردية لظروف ممينة ، وليست تشريعاً دائماً عاماً إلا لتجدد نفس الظرف ، فقد قتل بمض الأسرى للفوهم في معاداة الدعوة الاسلامية وعظم نكابته-م بالمسلمين ، ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين ، وللتمادي في إيذاء الرسول عليه السلام ، والاسترسال في هجائه (١) ، كما هو شأن الافراد الذين ذكرهم الجماس. وهذا هو الذي استندوا إليه في الدليل المقول حيث قرروا أن في قتل مثل هؤلاء حسماً لمادة الفساد ، وكفى بأبي لؤلؤة (٢) عبرة للاسمير رضوا بالتحكيم ، ونزلوا على مقتضاه ، وليس ذلك شأن الأسير ، إذأن ذلك تسليم على شرط ، وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم ، وهم من مواليه. وقتل الاسرى في الاحوال السابقة شبيه بصنيع الدول الحديثة بشأن عاكمة عرمي الحرب الصورية ، والحكم عليهم بالإعدام (٣).

وأما قتل أسارى بدر فقد كان في مبدأ الأمر حيث لم يتحقق شرط الأسر ، وهو التمكين للدعوة وإظهار صلابة الدولة والتمهيد لدعم مجدها وهيبتها كما يحصل في قيام كل دولة بطريق الثورة والغلبة ^(٤) . والدليل علىذلك أن

(۱) انظر الفسطلاني : ٥ ص ١٥٧ فتوح البلدان : ص ٤٨ الاحكام السلطانية للماوردي :
 ص ١٢٢ وما جدها .

(٢) هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المفيرة بن شعبة ، قتل عمر بن الحطاب مجنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح .

(٣) القانون الدولي ، حافظ غانم : صـ ٧٩ . .

(٤) هذا .. مع ملاحظة نبل الهدف وشرف الغاية منجهاد محمد صلى الشعليه وسلم وأصحابه الذي كان للقضاء على الوثنية في مهدها ، ولاستثمال الرذيلة وإقامة الفضيلة على أتم وجه . توفيتيا الذيني الفكر الغراف THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 247 ---

آية د ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض...⁽¹⁾د أي ينلب في الأرض^(٢) هي عتاب على مجرد الأسر قبل أن يتحقق شرطه ، وهو التمكين لهيبة الدولة ، ولم تتمرض هذه الآية لقتل الا^{*}سرى ، فهو أمر لا يجوز إلا في حدود المملحة المامة : وهذه الآية لا تمارض آية : د فإما منا بمد وإما فداء ،^(٣) التي نزلت بمد أن استقر الأمر الدعوة الجديدة ، وذلك لبيان التشريع الدائم في الأسرى^(٤) .

وقد استنمل المستشرقون⁽⁰⁾ حادثة أسرى بدر للتشهير بالإسلام وأنسه الدين الذي يتمطش أبناؤه للدماء ، مع أنسه لو فهموا تلك الحادثسة على الوجه الذي ذكرنا لبطل كل ادعاء مغرض ، ولتسلاشى مفعول كل سم زعاف . فأين هذه الحادثة وما يسميه الفربيون بقمع الثورات في البلاد التي يجتم على كلكلها الاستعهار الاثيم ؟ وأين هذا مما يريقونه من دماء وما يقيمونه من مجازر متوالية مثل مجزرة سان بارتلمي . هذه المجزرة التي لا شيء من مللها قط في تاريخ الإسلام . هذه المجزرة التي دبرت بليل ؛ وقام فيا المكاثوليك يذبحون البروتستنتيين في باريس وفي فرنسا غدراً وغيلة ، في أحط صور المدر وأبشع صور النيلة⁽¹⁾ . فإذا قتل المسلمون اثنين من

(١) الأقال : ٢٢ .

(٢) أسباب النزول للواحدي : ص ١٧٨ .

(٣) تفسير الكشاف : ٢ من ٢٣ ومابعدها ، تفسير الطبري : ١٠ من ٢٧ ابن كثير :
 ٤ من ٩٧ .

(٤) انظر حیاة محمد ، ارفنج : ص ۱۱۳ .

(•) حياة عمد صلى الله عليه وسلم لحسين هيكل : ص٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٦) بل إن بعنى المليا، يرون أن حديث أنه عبيد في قتل ثلاثة من أسرى بدر فيه مآخذ كالارسال وأن المطعم بن عدي مات بمكة موتاً قبل بدر ، أو أنه قتسل ببدر أثناء المركة ، وليس بعد الأسر ، وبدلنا على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «لوكان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتي ... أي أسرى بدر ... لتركتهم له » . وكذلك فان موسى عدي حياً ، ثم كلمني في مقازيه أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال «لوكان المطعم بن عوسى حياً ، ثم كلمن في قتل بدر ، أو أنه قتسل ببدر أثناء المركة ، وليس بعد الأسر ، وبدلنا على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «لوكان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتي ... أي أسرى بدر ... لتركتهم له » . وكذلك فان موسى ابن مقبة ينكر في منازيه أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قتل أحداً من الأسرى في مقبة بن أبي معيط ، وحق عقبة هذا روي في الصحاح أنه قتل في معركة بدر »كما يدل عليسه حديث على التنليب ، فان ابن مسعود رآم جياً محرمن غير أمية بن خلف مد ...

- 247 -

أسرى بدر الجمسين لأنهم كانوا قساة على المسلمين ، مدى الاعوام الثلاثة عشر التي احتمل المسلمون فيها صنوف الا*ذى بمكة ، فقـد كان في ذلك من مزيد الرحمة ومن اعتبار الفائدة ما نزلت معه الآية د ما كان لنبي أن يكون له أسرى .. ،() الآية(?) .

والحاصل أن سبب الخلاف بين الفقهاء في قتل الأسرى : هو ممارضة ظاهر القرآن لفمله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن ظاهر قوله تمالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ،الآية^(٣) ، أنه ليس للامام بمد الا⁴سر إلا المن او الفداء ، وقوله تمالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الا⁴رض ، الآية⁽³⁾ والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل في بادىء أمر الرسول عليه السلام أفضل من الاستعباد – على حد تمبير بعض العلماء – وأما هو عليه المسلاة والسلام فقد قتل الا⁴سارى في أحوال معينة^(٥) .

ونحن قد دفعنا هذا التعارض بأن قتل الا^عسرى في السنة كان لحالات خاصة ، أو لحسم مادة الفساد إن خيف ألا تحسم بغير هذه الذريعة . وقلنا : إن آية أسرى بدر كانت لإظهار الامتنان على الناس بعدم قتلهم مع أنهم كانوا يستحقون القتل أو إنها لمجرد العتاب على الا^عسر نفسه كما قلنا سابقاً . وتكون القاعدة المطردة في الا^عسرى هي العفو . قال رجاء بن

- 249 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 160000

() Lizzia

حيوة⁽¹⁾ لعبد الملك بن مروان في أسارى ابن الا^شمث⁽¹⁾ : « إن الله قد أعطاك ما تحب من الظفر فأعط الله ما يحب من العفو » ، وهو معنى قول الرسول ويتينيني في ذكر خصال الخير عند المؤمن «وإذا قدر عفاً⁽⁷⁾». فتماليم الشريعة الإسلامية ترجع جانب الفضل والإحسان عند القدرة ، وما نقرره موافق لما قاله قوم من العلماء⁽¹⁾ : لا يجوز قتل الأسير . وحكى الحسن بن محمد التيمي⁽⁰⁾ أنه إجماع الصحابة⁽¹⁾ . وقال الشيمة الإمامية : إن أخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا⁽¹⁾ . واستدلوا بأن إباحة القتل هي لدفع المحاربة ، قال الله تمالى : « فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، ^(A) ، وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب ، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلين بعدما ثبت في رقاب الأسرى وذلك لا يجوز . وما قد يدل لهذا كما سيأتي تفصيله في فصل انتهاء الحرب بالإسلام أن الرسول وتشينين

(١) هو رجاه بن حيوة بن جرول الكندي ، أبو المقدام ، شيخ أهل الشام في عصره ، من الوعاظ الفصحاء العلياء . كان ملازما لعمر بن عبد العزيز واستكتبه سليان بن عبد الملك ، توفي سنة (١١٢ ه) .

(٢) هو عبد الرحمن بن تحمد بن الاشمث بن قيس الكندي : أمير من القادة الشجعات الدهاة ، وهو صاحب الوقائم مع الحجاج التففي ،قاتل الحجاج سنة ٨١ ونشبت بينه وبين جيوش الحجاج وعبد الملك بن مروان معارك ظفر فيها عبد الرحمن إلى أن حدثت بينها معركة « دير الجماجم » فانتصر الحجاج ، ثم احتمى عبد الرحمن عند رتبيل (ملك الترك) فحاه مدة ثم قتله وبت برأسه إلى الحجاج سنة (٨٩ ه) .

(٣) هرم أدب الدنيا والدين : ص ٤٢٨ .

(٤)وهما بن عمر والحسنالبصريوعطا في جماعةمنالسلف،وحكاء الفرطبيعنالضحالثوالسدي. (٥) هو الحسن بن تحمد بن تحمد بن عمرو التيمي النيسابورى ثم الدمقةي ، أبو علي ،صدر الدين البكري ، من حفاظ الحديث . وله اشتخال بالتاريخ ، توفي سنة ٢٥٦ه ٠

(٦) انظر شرح السير الكبير ٢٠ ص ٢٦١ الفتاوى الهندية : ٢ص ٢٠٦ بداية المجتهد :
 ١ ص ٣٦٩ الروضة الندية : ٢ ص ٢٤٨ .

- (٧) الروضة الينية : ١ ص ٢٢٧ -
 - (٨) البقرة : ١٩١

أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني جذيمة حين قالوا : صبأنا صبأنا ، في حين أنه امتنع بمض الصحابة من قتلهم . فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيري .

- 22. ---

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 1161219

0 13349

إذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة ، وإن أبيح فهو دواء ناجم في حالات فردية خاصة والضرورة القصوى ،وليس ذلك علاجاً لحالات جمية عامة . وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلا لأسباب معينة كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته أو ما تمليه المصلحة العامة العليا للمسلمين⁽¹⁾.

ولم يذكر الإباضية القتل بالنسبة للأسرى وإنما قالوا : حكم الأسرى الفداء أو الاستعباد لبيع وخدمة وغير ذلك^(٢) ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقتل إلا أسيراً واحداً من الترك^(٣) .

وبهذا يظهر أن الإسلام بمنأى عما كان سائداً في القرون الوسطى من إعدام الأسرى وذبحهم⁽³⁾ ، وما يفعله الأوربيون في حروبهم الحديثة كما صنع مثلاً نابليون بونابرت معلن حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية في الأسرى في عكا سنة ١٧٩٩م ، فإنه أباد ما يزيد على أربعة آلاف بعد تسليمهم عن بكرة أبيهم ، وكما فعل النازيون وغيرهم من المستعمرين في الحرب العمالية الثانية حيث كانوا يقتلون الآلاف المؤلفة من الأسرى، ويذيقونهم قبل القتل آشد العذاب⁽⁰⁾.

(١) الام: ٤ من ١٧٦ ، الحراج: من ١٩٥ .
(٢) شرح النيل: ١٠ من ٤١٣ .
(٣) فجر الاسلام: من ٨٧ ء تفسير الطيري : ٢٦ من ٧٧ .
(٤) انظر أوبنهام : ٢ من ٣٠١ ء ويزلي : من ٣٣ أبو حيف طبقة ٩٩٩ :مـ ٦٧٨ .
(٥) العلاقات السياسية الدولية ، العمري : من ٤٩ ء ٢٩٢ .

- 133 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

هذا...وقد نصت انفاقية جنيف ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ على أن يحرم الاعتداء على الأسرى سواء في أشخاصهم أو شرفهم أو امتهانهم ولذلك بحرم قتلهم مها كانت الظروف ، أو أخذه كرهمائن أو عقبهم بلا محاكمة أو توقيع عقوبة جماعية عليهم ، أو وضعهم في السجون أو في أمكنة غير صحية أو تعريضهم لأعمال القصاص . ولكن يلاحظ أن بعض الشراح يرون أن الاتفاقية المذكورة غير نافذة المفعول على كل الدول للآن(٢) والأصح كما يرى أستاذنا الدكتور حافظ غانم أن همذه الاتفاقية نافذة بالمرف الدولي .

٢ _ إرقاق الاسرى :

6) MEETES 6

0 14551157 (0)

تمهيد في تاريخ الرق : كان الرق أمراً مشروعاً عند الا^ممم القديمة من مصربين وبابليين وبراهمة وفرس ويونان وروم وعرب^(٢) . وقد أقرته اليهودية^(٣) واعترفت به المسيحية⁽²⁾ .

(۱) راجع رسالة « جرائم الحرب والمقاب عليها » للدكتور خميس : ص ١٨٧ .
 (٢) الرق في الاسلام لاحمد شفيق : ص ٩ ـــ ٢٧ الوحي المحمدي : ص ٢٤٢ فجــر الاسلام : ص ٨٧ .

(٣) ووجد عند اليهودنومان من الاسترقاق : استرقاق بسبب خطيئة أو دين ،واسترقاق بسبب الحرب • جاء في التوراة : « حين تفرب من مدينة (لمكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فان أحابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستبعد لك » (راجع العهد الفديم ، الاصحاح المعمروث من تثنية الاشتراع) •

(٤) فلم يمنع السيد المسيح عايه السلام الاسترقاق ، ولم يضع حدوداً تراعى ولا وسيسلة تؤدي يوماً ما إلى نسخه أو تقليله . جاء في وسالة بولس إلى أهل أفسس : « أيهاالمبيد أطيعوا سادت محسب الجسد بحوف ورعدة في يساطة قلوبكم كما للمسيح ، لابحدمة العين كمن برضي الناس ، بل كمبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس قاناس ، عالمين أن مها عمل كل واحد من الحتير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً » (العهد الجديد الاصحاح السادس من الرسالة المذكورة) وقد برره كثير من القديميين واعتبروه مشروعاً إذا كان نتيجة لحطيئة ، وذلك مثل سانت أوجستان وتوما الاكويني وإيزيدوروس وغيرهم (النظم السياسية ، ثروت بدوي : ص ١٤٨ الرق في الاسلام : ص ٤ ت وما بعدها ، حقائق الاسلام للعاد : ص ٢١٠) . - 224 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقد أقر الرق جميع الفلاسفة والفقهاء من رومان ويونان مثل : أفلاطون وأرسطو وشيشرون وسينيك ، واعتبروه من الا⁴مور الطبيمية أو الضرورية ، وكان أول من استعبد الا^مسرى وسخر الشموب المناوبة م الرومان ، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة⁽¹⁾

وبذلك كان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية ، وكان يستبر نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي ، كما أن كيان معظم الأمم الحديثة قائم على النظام الرأسمالي(٢) ، إلا أن هذا التعليل لا يصلح سببا لبقاء الرق في الإسلام، لأن شريعة الاسلام دائمة خالدة وهذا المعنى يتمشى مع فترة زمنية موقوتة ملائمة لحالة العرب في الزمن الماضي •

قضية الرق في الاسلام :

6 66000

جاء الإسلام والحالة هذه عند الائمم المجاورة فلم يتمكن من الغاء الرقيق في العالم حتى لاتصطدم دءوته مع مألوف النفوس ، ولئلا تضطرب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، فيكثر المجادلون والمعارضون وينتشر الفقر والعوز في المجتمع وتتعدد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم .

ولكن الإسلام الذي يقدر معنى الحرية ولذتها ويعتبر الا°صل في الإنسان هو الحرية^(٣) إلا أن من خصائص تشريسه التدرج في الاحكام ، فإنه قد أقر مؤقتاً واقع الامر ولم يميح الرق دفعة واحــــدة ومضى في التدرج

(١) راجع مدونة جوستنيان : ص ١١ الفانون الروماني ، بدر وبدراوي : ص ١٧٤
 الرق في الاسلام : ص ٢٣ الفانون الدولي ، أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٥١ .

(٢) الفانون الروماني ، المرجع السابق في الصفحة السابقة، وقاريخ الفقه الاسلامي لاستاذا محمد سلام مدكور طبعة ٩ ٩٩٩ : ٣ ٢ ٢ ٢ وقلل نظام الرق معمولا بسه في المصور الوسطى ومابعدها إلى أن استنكرت الدول الاوربية الاتجار في الرقيق بصورة عامة في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ آخرها اتفاقية جنيف الاصافية في ٧ ايلول (سبتمبر) ٢ ٩٩٩ التي الفت الرق وتجارة الرقيق والحالات المائلة للرق . (أبو هيف المرجع السابق في المهمة السابقة ، العلاقات السياسية الدولية ، العمري : ص ٢ ٤ الرق في الاسلام ت م ٢ ٢ م أصول الفانوت الدولي ، سلطان والعربان : هامش ص ٢٩). - 114 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالمسلمين⁽¹⁾، فهيا أسباباً للقضاء على الرق ، وحرم سائر مصادره ما عدا رق الاس بسبب الحرب المحادلة لدفع المدوان ، وحفظ التوازن مع الامم الا^مخرى ، وما عدا الرق بسبب الورائة ، والشرع لا يبيح أن يسترق مسلم أصلا^{ر (۲)}.

و هكذا و قاومت الدعوة المحمدية الرق مقاومة كانت بالتدريج أفعل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه من المفاحاًة بالتحريم البات^(٢).

(١)حكمة التفريع وفلسفته : ٢ ص ٤٠٠ .

O MONEDIC

o Genta

(٢) ومنه عمر بن الحطاب وجاعة ارتاق المربي ،وقد أخرج الثانعي ورواه أحمدوالبيهتي عن عمر أنه قال :
 هن عمر أنه قال :
 ليس على عربي ملك > لان المرب روح الاسلام (سنن البيهتي :
 ٣٣ > بحم الزوائد :
 ٣٣ > بحم الزوائد :
 ٣٣ > الحمار المحمد عن عربي مالك >
 ٣٢ > بحم الزوائد :
 ٣٢ > الحمد عن عربي مالك >
 ٣٢ > بحم الزوائد :
 ٣٢ > الحمد عن عربي مالك >
 ٣٢ > الحمد عن عربي مالك >
 ٣٢ > حمد عن عربي مالك >
 ٣٢ > حمد عن عربي مالك >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ >
 ٣٢ ><

(٣) الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٨٧ . وفي سبيل التخلص من رقيق الأسر وتوابعه شرع الاسلام منافذ عديدة لعتق الرقاب ، فجعل القرآن الكرم مصير الاسير إما المن أو الفداء ، وجمل العتق كفارة عن كثبير من الجرائم والذنوب (انظر تاريبخ الفسفه الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مدكور ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٣) وخصص الاسلام سيمياً لبيت المال من المدقات التي تمجي لتنفق في سبيل تحرير الرقاب ، وفضلا عن ذلك فان الاسلام جعل من أسس النجاة في آلآخرة فك رقبة (راجع تفسير الرازي : ٨ ص ٤٣٣ وما بعدهـا). قال تعالى : « فلا افتحم المقبة وما أدراك ماالعقبة فك رقبة » (البلد ١١ ـــ ١٣) ، وقــد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ أَمَا مَؤْمَنَ أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق افة تعالى بكل عضو منه مضوأ من النار » (راجم الوحي المحمدي ارشيد رضًا : ص ٢٤٣ رجال الاثر لاستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف : ص ١٠٠ ومابعدها) . وقال صلى الله عليه وسلم ، « اوصال حببي جبريل بالرفق بالرفيق حقظننت أن الناس لاتستعبد ولا تستخدم » وفي روابة « حتى ظننت أنه سيضرب ^{له} أجلا يخرج فيه حراً » شرح النيل : ٧ س ٧٠٣) . وكأن هذا تحديد تقربي الى أن الرقيق أجلا ينتهى فيه وبعود جيم الناس أحرارا بعد أن ضيق الاسلام مصادر الرق وكاد يذيم الناس بالمتقى ، وأما ماكان موجوداً في الفرق من أسواق النخاسة التي كان بدير حركتها بعض المسلمين ، ومواردهاالخطف من السودان وغيره فهذا لايحتج به على تقريم الاسلام ، فان الاسلام بري. مما جنى عليمه اولئك االطفاة الجهلة ، ولا يجيز مثل ذلك مطلقًا ، فان روح التفريسم الاسلامي تقضي التخلص من الرقيق في العالم وتطلب الحرية ، والنصوص صريحسة في تحريم استرقاق الحر بدوت سَهب (راجم المختارات الفتحية : ص ٢٣) . - 222 -

Riverial (

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وبما أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة على إباحة الرق ، وأن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتى منذ زمن لمدم وجود الحرب الشرعية المادلة ، فإن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من المائم اليوم⁽¹⁾ إذ أن ذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي ، وكيف لا وقد كان الإسلام خير منبه للمقول الغافلة لتحرير المبيد وعتق الا^{*}نفس^(۲)، ولهذا فقد أيدت الدولة المثمانية مشروع إلغاء الرقيق ، وأظهرت ارتياحاً حسناً نحو ذلك ، لان دين الإسلام يآمر بالحرية .

والخلاصة أن الرق في الإسلام لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الامم الاخرى

(١) انظر شرحالسير الكبير، طبعة الجامعة، تمهيد استاذنا الشيخ محمد أبو زهمة : ص ٨٣ .

(٢) وإذا كان إلفاء الرق لم يكن لمصلحة البشرية عامة وإنما لمصالح خاصة (الوحي المحمدي : ص ٢٤٢) فقد استبدل به استعباد الشوب والنفاضل الممقوت والتعيميز المنصري بين الجنس الأبيض والجنس الملون في أوربا وأمريكا ، ولا تزال إلى اليوم مشكلة النفرقة العنصرية تشجب السياسة الاستعمارية في أفريقيا وغيرها .

أما الاسلام : فقد قرر مبدأ المدل والمساواة في الحقوق كافة بين طبقات الناس قال تعالى : « بإأيها الناس انا خلفنا كم من ذكر وانثى وجعلنا كم شموبا وقبائل لتمارقوا إن أكرمسكم عند الله أتقاكم » (الحجرات : ١٣) ، وأحسن لذلك معاملة الرقيق في المطمم والمسكن والملبس والتخاطب ، روى ابن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقولن أحدكم عبدي وأمق فكمالكم عبيد الله ، وكلمكم إماء الله ولكن ليقسل فلامي وجاريق وفتاي وفتاتي » (مشكل الآثار : ١ ص ٤٩) ، وقال على بن أبي طالب: « إني لاستحي أن أستعبد إنساناً يقول ربي الله » · (تاريخ الاسلام السياسي : ١ ص ٣٢) وبهذا يرد على من زهم من أهل المصر أن الشريعة الاسلامية ارستقراطية مستدلا بأحكام الرق، وقد أزلنا كل شبهة عن ذلك ، فان الاسلام أول من دعا إلى الديم واطية المحيحة ، ورفع من منزلة الارقاء في المجتمع ، وحرم كل ما كان حاصلا في أواسط أفريقيا من اصطياد الرق. وتد أزلنا كل شبهة عن ذلك ، فان الاسلام أول من دعا إلى الديم وراحية المحيحة ، ورفع من منزلة الارقاء في المحيم كل ما كان حاصلا في أواسط أفريقيا من اصطياد الرق. وتد أزلنا كل شبهة عن ذلك ، فان الاسلام أول من دعا إلى الديم المحيحة ، ورفع من ومعاماتهم اسوأ الماملة على تعيض كل ما التهم به الاسلام الكردينال لافيجري (انظر الرق في الاسلام : ص ٦٦ و ما بدها) . - 110 -

R QUR'ÀNIC THOUGHT

بسبب الحرب إذ لو استرق الاعداء أسرى المسلمين دون مقطبلتهم بالمثل لاستمرأ المدو فعله r ولكان ذلك سبباً في زيادة عدد الرقيق في العالم دون أن يقيد ذلك بقيد ، وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يخفى .

حكم الاسترقاق :

والفقهاء المسلمون تأثروا بتلك الحالة الواقمية للرقيق ، فأجازوه متمللين في ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى د فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حق إذا أتخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء (⁽⁾). قالوا : فإن الاسترقاق قد فهم من الامر بشد الوثاق ، بدليل ما أخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى د ما كان لنبي أن يكون له أسرى حق يثخن في الارضه^(۲): د إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أزل الله تعالى د فإما منا بعد وإما فداء ، د إن مي مراز المترقاق الذين من من الذين عباس أنه قال في قوله تعالى د ما كان لنبي أن يكون له أسرى حق يثخن في الارض،^(۲): د إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أزل الله تعالى د فإما منا بعد وإما فداء ، د إن مي مرازل والمت مرازل والما من النبي علي الذين من مرازل النبي علي النبي والما مرازل النبي قرار فيهم إن النبي ما أوا من مرازل فيهم إن البخاري وأبو حاتم⁽²⁾ وغيرهما في التفسير⁽⁰⁾.

٢ - ثبت في السير والمازي : أن الرسول ﷺ استرق بعض المرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب ، وسبى أبو بكر وعلي رضي الله عنها بني ناجية وهم من قريش ، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم ، فسبوا من استولوا عليه . وبهذا قال جمهور العلماء^(٢).

(١) محد: ٤
(٢) الانفال : ٢٧
(٣) محد: ٤
(٣) محد: ٤
(٣) محد: ٤
(٣) مو محد بن ادريس بن المنذر بن داود ، حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم ولد في الري وتوفي بفداد سنة ٢٧٧ ه.
(٥) راجم ليل الاوطار : ٢ ص ٥٠٠ ، الناسخ والمنسوخ في الفرآن النحاس : ص ٢٢١ مر ٢٢ مر ٢٠ مالم (٢) انظر شرح مسلم : ٢٢ ص ٣٠٠ ، الفسطلاني : ٦ ص ٣٢٤ نيل الأوطار : ٨ ص ٢ - ٢ مال السلام : ٤ ص ٩٠٤ .

توفييتا الارتي زيالفكر العراق THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

6 161200 6

- 227 -

والحقيقة أن الآية بمنزل بناتاً عن الإشارة إلى الرق ، لان شد الوثاق كناية عن الاسر ، ولا يانوم من الاسر الاسترقاق . فالآية لم تخير بمد الاسر إلا بين المن والفداء لا غير^(١) ، بل إن هـذه الآية تنفي الرق بطريق الإشارة .

وأما الاسترقاق الثابت في السنة : فذلك كان من الرسول ويتيني وصحابته جرياً على شريمة المماملة بالمثل ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان ، لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان ، فاذا قدروا عفوا وصفحوا ، وأظهروا فضلهم وإحسانهم ، فيكون ذلك مدعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية . ويدل لهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أفراد المدو قد عاد حراً ، فقد رد رسول الله يتربي سنة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال _ إلى هوازن حين أسلموا ، وكذا من على أهل حيم المشرية . والرجال _ إلى هوازن حين أسلموا ، ومن الرسول يتربي على أهل مكة بقوله : داذهبوا فأنتم الطلقاء ، ، وكذا من على أهل خيبر^(٢) . وتزوج بقوله : م أهل بيت بني المطلق إكراماً لعهر رسول الله يتربي ، في فروج إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لعهر رسول الله يتربي ، فراد الم

- (١) تفسير الآلوسي : ٢٦ ص ٤٠ تفسير الطبري : ٢٦ ص ٢٤ .
 - (٢) الاموال : ص ١١٧ .

(٣) هي جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين ، تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيسع (سنة ٦ ه) كان أبوها سيد قومه في الجاهلية ، روى لهسا البخاري ومسلم سبعسة أحاديث ، توفيت في المدينة سنة ٥٦ ه . - 22Y -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها ، كما قالت السيدة تائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد(١) .

ومن فضول القول أن نذكر أن النبي بتلكيم ينثى رقاً على حر أبداً ، وقد أعتق ماكان عنده من رقيق ، وكان يعتق كل ما أهدي إليه .

٣ – المن على الأسرى :

0 1135299 0

0 135319 0

قال صاحب القاموس : من عليه مناً : أنمم واصطنع عنده صنيعة . والمن في اصطلاح الفقهاء : تخلية سبيل الاسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ^(۲) . وقد مر معنا في عرض المداهب بشأن حكم الاسرى أن جمهور الفقهاء يجيزون المن على الاسير مطلقاً . قال الترمذي:العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي تتلقي أن للامام أن بين على من شاء من الأسارى^(۳).

آما الحنفية : فيمنمون ذلك إلا أن يرى الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الاسارى كما من رسول الله متالي – فيا رواء البخاري ومسلم –على ثمامة بن أثال الحنفي^(ع) ، أو بين على الرقاب تبماً للأراضي لما في ذلك من انتفاع المسلمين بالحزية والخراج ^(م) . فالاصل إذن عند الحنفية : عدم جواز المن . واحتجوا على ذلك بما يلي :

٩ --- يقول الله تمالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٦) ، فهذه
 ١ --- يقول الله تمالى : « فإما منا بمد وإما فداء » لان سورة براءة

(۱) سبل السلام: ٤ ص ٤٠٤.
(٢) راجع مثلا فتح القدير: ٤ ص ٣٠٧ مجيرمي الخطيب: ٤ ص ٣٣١.
(٣) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨٦.
(٤) نيل الاوطار: ٢ ص ٣٠١ - ٣٦٦ المبسوط : ١٠ ص ٢٢ - ٢٥ الحراج:
(٥) شرح السير الكبسير ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ المبسوط : ١٠ ص ٢٢ - ٢٥ الحراج:
(٦) البحر الرائق : ٥ ص ٣٨٠.
(٦) التوبة : ٥

6 16100

-- 2 2 1--

آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن⁽¹⁾ . وقد فرغنا سابقاً من تقرير عدم وجود هذا النسخ ؛ إذ لا دليل عليه ولا حاجة إليه لإمكان الجمع بين الآيتين محمل الاولى على الامر بالقتال عند المدوان ، وقصر الثانية على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب ، ووقوع بعض أفراد المدو في الاسر .

وبذلك تبقى آية محمد محكمة تدل على جواز الى . وهو قول الاكثرين من العلماء (٢) .

٧ في المن على الاسير إبطال حق الماغين وهو لا يجوز ، وبالمن تمكين الاسير من أن يمود حرباً على المسلمين ، وتقوية عدوهم عليهم ، وذلك لا محل^(٣).

وهذا أيضاً لا حجة فيه إذ لايصح القياس في مقابلة النص^(٤)، وقد ثبت المن بالنص عن الرسول علي الله . وقد اضطر الحنفية لمسايرة مذهبهم في المن أن يقولوا : ما جاء من المن على بعض الاسمارى كأبي عزة الجمحي الشاعر ، وأبي الماص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب ^(٥) يوم بدر ، والزبير بن باطا من بني قريظة ، وأهل خيبر ، فذلك كان قبل انتساخ حكم المن ، أو لاحتمال كون ذلك قد حدث في مقابلة الجزية وصيرورتهم

(١) أحكام الفرآن لابن العربي : ٢ ص ٩٧٩ .
 (٢) راجع الفسطلاني : ٥ س ١٤٣ .
 (٣) تبيين الحفائق للزيلمي : ٣ ص ٢٤٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٦٥ البدائسع :
 ٢ ص ١١٩ .
 (٢) راحية من ٣ ... ٢٢ مر ٢٤٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٦٥ البدائسة :

(٤) راجع شرح الاستوعي : ٣ ص ٢٤ ، مذكرات أصول الفقــه الزفزاف ،
 الفياس : ص ١٨ .

(•) هو المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو ، ، من ولده الحكم بن المطلب كان أكرم أهل زمانه وأسخاعه ثم زهد في آخر عمره ومات بينبج (راجم الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر : ١ م ٢٦٨).

- 229 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O TINGER O

0 122210 0

ذمة ⁽¹⁾ . ويرد على ذلك بما سبق أن حقاناه من عدم نسخ آية المن كم اعتمد ذلك جمهور المفسرين والعلماء ، والاحتمال في الأدلة لايفيدنا شيئاً في إثبات المدعى . قال أبو عبيد فهذا (أي جواز المن) ما سن رسول الله ويناي في المن ، وقد عملت به الأثمة بعده ، وقال أيضاً : وقد من رسول الله ويناي في اناس كأهل مكة وأهل خيبر بعد بدر بلا فدية ولا مال ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ويناي (¹⁾ . يوضع ذلك ماروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ويناي وأسحابه من غانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ويناي وأسحابه من غانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله وتناي وأسحابه من عنهم يطن مكة ، الآبة (¹⁾ . ومحابه من

وفي هذا الرد القاطع على الحنفية القائلين : إن المن من الرسول كان قبل النسخ ، أي في إثر غزوة بدر فقط ، بدليل ماروى جبير بن مطمم^(٤) القرشي رضي الله عنه -- فيا أخرجه أحمد والبخاري وابو داود -- أن الذي يُشَيِّنُهُ قال في أسارى بدر : دلو كان المطمم بن عدي حياً ثم كلي في هؤلاء النتنى لتركتهم له ، أي لأطلقتهم له بغير فداء (وهو المن)

(١) المراجع السابقة في الصفحة السابقة رقم (٣) ، الأموال : ص ١١٠ وما بعدها .
 (٢) راجع الأموال : ص ١١٢ ، ١٢٠ .
 (٣) الفتح : ٢٤ انظر سنن البيرةي : ٦ ص ١٩٨ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٨٨ .
 (٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الفرشي ، أبو هـدي : صحابي .
 كان من علياء فريش وسادتهم . توفي بالمدينة سنة (٩ ٩ ٩) .

مكافأة له على إحسانه السمي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لايبايموا الهاشمية والمطلبية ولا ينا كحوهم ⁽¹⁾ .

- 20. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 161200 6

Rhadd (

ثم إنه إذا منَّ ولي الأمر على أسير فإن ذلك يكون مدعاة للدخول في الإسلام تقديراً منه لليد التي أنعمت عليه بإطلاق سراحــه . وهذا ماحصل فملا ، فقــد أسلم ثمامــة بن أثال بعد الن عليه ^(٢) ، كما روى البخاري ومسلم ، وأسلم الهرمزان بعد أن منَّ عليه عمر ولم يقتله ^(٣) .

فالمن إذن جائز في الشرع الإسلامي لاغبار عليه ، وبشبه ما نصت عليه لائحة الحرب البرية (المواد ١ - ١٢) من أحوال انتهاء حالة الأسر ، ومنها الإفراج النهائي عن الأسير أي إطلاق سراح الاسير بلا قيد أو شرط ، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ، أو الإفراج تحت شرط وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلة الشرف على آلا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه ، وبشرط أن يكون قانون بلدهم يبيح لهم ذلك ، وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة المدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها ، وابيس لدولته أن تازمه بأداء أي عمل يتنافى مع وعده ، أو تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة جيشه من جديد . فإذا أحل بذلك حوكم وعوقب ولو بالإعدام ⁽¹⁾

(١) الميني شرح البخاري : ١٥ ص ٢٢ الفسطلاني : ٥ ص ٢١١ فتح الباري :
 ٣٠ ص ١٨٥ .
 (٢) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٢ .
 (٣) الفسطلاني : ٥ ص ٣٢٣ ، الأموال : ص ١١٣ .
 (٣) الفسطلاني : ٥ ص ٣٢٣ ، الأموال : ص ١١٣ .
 (٤) راجع اوبنوايم ـ لوترباخـت : ٢ ص ٣١٤ بريجز : ص ١٠١٢ قانوت
 ٩ راجع اوبنوايم ـ لوترباخـت : ٢ ص ٣١٤ .
 ٩ راجع اوبنوايم ـ لوترباخـت : ٢ ص ٣١٤ .
 ٩ راجع اوبنوايم ـ لوترباخـت : ٢ ص ٣١٤ .
 ٩ راجع اوبنوايم ـ لوترباخـت : ٢ ص ٣١٤ .

- 201 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

هذان الطريقان من طرق انتهاء حالة الأسر في القانون الدولي يدخلان تحت مفهوم ما يسمى في الإسلام بالن . فالن على الأسير قد يكون مطلقا وقد يكون مقيداً ⁽¹⁾ ، فاذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه ، فهذا أبو عزة الشاعر من عليه الرسول وأخذ عليه أن لايظاهر عليه أحداً ، وامتدح رسول الله وتشيئ بأبيات ، ثم قدم مع المسركين في أحد فأسر، ولم يؤسر غيره من قريش فقال : يامحمد ، إنما خرجت كرها ، ولي بنات فامن علي ، فقال رسول الله عليه : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، لا والله ، لاتمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ، وقال النبي علي يتالي : إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . ثم أمر بضرب عنقه ^(٢).

ع _ فداء الاسرى إو مفاداتهم :

O TINGER O

0 65549

قال في المذرب : فداه من الأسر فداء وفدى : استنقده منه بمال والفدية : اسم ذلك المال . والمفاداة بين اثنين ، يقال : فاداه إذا أطلقه وأخذ فديته ، وعن المبرد : المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلا ،والفداء: أن تشتريه وقيل : هما بمني اه.

ونحن نقصد بالفداء أو المفاداة تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض ، أي أن الكلمتين بمعنى واحد . وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش ، فقد قبل الرسول عليه السلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين .

(۱) الشرح الكبير للمقدسي : ۱۰ ص ۷۱ ٥ ، الحجرر : ۲ ص ۱۸۱ .
 (۲) سنن البيهتي : ٦ ص ٣٢٣ ، البداية والنواية : ٣ ص ٣١٣ .

وقد مرفنا أن جمهور الفقهاء ومنهم الاباضية (⁽⁾ يقولون بجواز المفاداة بالمال أو بالأسرى .

- 207 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 11655199 6

Contraction (C)

أما الحنفية : فملخص مذهبهم أنهم لايجيزون الفداء بمال ، أما بالاسرى فيجوز ذلك عند الصاحبين . وأبو حنيفة بينع ذلك في أظهر الروايتين عنه وهو مشهور مذهب الحنفية ^(٢) . وقد احتجوا لمذهبهم بما يأتي :

١ – آية د فإما منا بعد وإما فداء ٢^(٣) منسوخة بآية براءة د فاقتلوا الشركين حيث وجدتموهم ، ⁽³⁾ وهي آخر سورة نزلت ^(٥) وقد عوتب رسول الذير بين على أخذ الفداء المالي يوم بدر بقوله تعالى : د لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيا أخذتم عذاب عظم ، ^(٢) . وقال عليه المسلاة والسلام : د لو نزل من السماء عذاب لما نجا إلا عمر ، فقتل الاسري مأمور به لانه وسيلة إلى الاسلام . كا يزعمون – ولا يحصل التوسل إلى الاسلام بالماداة فلا تجوز ^(٣).

(۱) وراجع أيضاً منح الجليل – ۱ صد ۲٦٩ ، المقد المنظم للحكام – ۲ صد ۱۸۱ لأم –
٤ صد ۲۹ وما بمدها ، شرح النيل – ۱ صد ۲۵٤ .
(۲) انظر شرح السير الكبير – ۳ صد ۲۸۴ وما بمدهما ، المبسوط – ۱۰ صد ۲۶ ،
۳ مد ۲۰ البحر الرائق – ۰ م ۳۸ بخم الأنهر – ۱ م ۰۰۰ ، الفتاوى الحانية – ۳ مد ۲۰۰ الفتاوى الحانية – ۳
(۳) نحد : ٤
(٤) النوبة : ۰

(٦) الانفال: ٦٨ الروض الأنف: ٢ ص ٥٩٠
 (٧) البدائم ـ ٧ ص ١١٩ وما بعدها :

- 194 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 1135799 0

0 133315 0

٢ - في الفداء بالمال أو بالاسرى إعانة لاهل الحرب على القنال لتقوية منعتهم بذلك ، ودفع شرهم أولى من استخلاص الاسير ، لان الاسى ابتلاء شخصي في حقه ، وإعانتهم برد أسيرهم اليهم تحصل بسبب بجموع الملهين فلا يجوز ، ومن الملوم أن العلماء أجموا على تحريم بيع السلاح والكُراع من الاعداء ، لان في ذلك عوناً لهم . فيحرم كل مايمينهم.

وأما الصاحبان اللذان يجيزان المفاداة بالاسرى فقد استدلا بما ثبت في السنة عن عمران بن حصين – فيا رواه البخاري ومسلم – أن رسول الله يتلقي فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار ^(١) . وبما ورد أيضاً عن سلمة بن الاكوع – فيا أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه – أنه وهب المرسول امرأة من سبي فزارة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ^(٢) .

وأما تقييد أبي يوسف جواز الفداء بما قبل قسمة الغنيمة فهو الحق^(٣)؟ لان الثابت بمد القسمة حقيقة الملك ، فلا يجوز إبطاله بدون رضاء صاحبه كسائر الماوضات .

أما قبل القسمة : فالثابت فقط حق الملك فـلا يمنـع الامام من التصرف فيه .

وتمجويز محمد الفداء بالمال عند الحاجة يمتبر حال ضرورة مستدلاً في ذلك بأسارى بدر . وقوله بمجواز الفداء بالمال بالشيخ الكبرير والمجوز الفانية اللذين لايرجى منها نسل : مبني على انتفاء علة منع الفداء : وهي إعانة

(۱) سنن البيهتي ــ ٦ ص ٣٢٠ ، ٩ ص ٦٢ .
 (۲) شرح مسلم ــ ۲۱ ص ٦٨ ، سنن أبي داود ــ ٣ ص ٨٦ ، سنن ابن ماجــه :
 ۲ ص ١٠١ .

(٣) أما الامام محمد فيجوز المفاداة في الحالين قبل الفسمة وبعدها .

- 202 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 100000

Contraction (C)

أهل الحرب وعدم وجود القتال منهم . ويرد عليه بأن المحاربة قد تكون بالرأي ، والرأي أشد خطراً من القوة الجسمية . مناقشة أدلة الحنفة :

١ – قد فرغنا من القول بتحقيق أن آية المن والفداء غير منسوخة ، وأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال وبأسرى المسلم....ين^(١) ، وأما المتاب من الله على أخذ الفداء في أسارى بدر فهذا كان في مبدأ أمر الرسول عليه السلام ، حيث لم تكن قد تحققت عنده القدرة الكانية على اتخاذ الأسرى ، فشرط الأسر منتف ، وليس العتاب على مجرد أخسذ الفداء^(٢) ، وإنما هو عتاب في الظاهر على مجرد الامتنان من الله على عباده بمدم قتلهم رغم استحقاقهم له كما سبق أن أشرنا إلى هذا المنى .

وأما أن قتل الاسرى وسيلة إلى الإسلام ، فهذا زعم لم يقم عليسه الدليل في تاريخ الإسلام ، وإنما يقبل الاسلام على أساس كامل من الحرية ومطلق النفكير ، دون أن يشوب ذلك أي إكراء بإلجاء الشخص إلى الإسلام إلجاء .

٣ -- ليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب ، إذ أن تخليص المسلم من قيد الاسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله . قال ابن جرير الطبري : أجمع الفقهاء أن لامام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالمروض من النبات وغيره ، غير السلاح والكراع^(٢) . ثم إن أخذ فداء مالي أو استرجاع أسير مسلم يجعل القوة الاسلامية متكافئة مع قوة أعدائهم باسترداد (١) تفسير الجمام - ٣ ص ٣٩٢ البحر المحيط - ٨ ص ٢٤ . (٢) اختلاف الفقهاه ، شخت ـ ص ١٨٥ . آسرام ، لأن الحرب تحتاج إلى المال والنفس ، وبالمال تؤمن العدد والآلات. وهي الأم في الحروب .

- 200 -

GHAZI TRU

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 100000

O GENS

وقد ثبت في السنة أن فداء أسارى بدر كان أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك ، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الالمسار الكتابة⁽¹⁾ . يدل لذلك ما روي عن ألس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجالاً من الانصار استأذنوا رمول الله يتلقي فقالوا : يا رمول الله، الذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال عليه الصـلاة والسلام : لا تدعون منها درها⁽⁷⁾ . فني هذا الحديث إشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية ، وكان فداؤه هو وعقيل ونوفل ابنا أخويه مائة أوقيـة من الذهب⁽⁷⁾ . فني هذا الحديث إشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية ، وكان فداؤه هو وعقيل ونوفل ابنا أخويه مائة أوقيـة من على هذا (أي جواز الفداء) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي على هذا (أي جواز الفداء) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي الماء⁽⁶⁾ . وعن ضبية بن ¹عدمن⁽⁷⁾ قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور في بعض ما يشاكي الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور

(۱) البداية والنهاية ــ ٣ ص ٣٠٧ .
(٢) الفسطلاني ــ ٥ ص ١٦١ فتح الباري ... ٧ ص ٢٥٧ .
(٣) البداية والنهاية : ٣ ص ٣١٢ .
(٣) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨٦ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٣٦ ، سنن البيهقي: ٦ ص ٣٢٤ .
(٥) الأموال : ص ١٢١ .
(٦) هو ضبة بن محصن العنبري ، غيرة بن أسد ين ربيعة بن نزار ، روى عن عمر بن.

الخطاب وكان قليل الحديث .

--- ٤٥٦ ---من وفادة أبي موسى فقلت : يا أمير المؤمنين اصطفى أبو موسى من أبناء الا*ساورة أربعين لنفسه -- في حديث طويل ذكره -- قال : فما لبلنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الا°ربه ين الذين اصطفيتهم من أبناء الاساورة لنفسك ؟ قال : نم اصطفيتهم وخشيت أن

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1165369

0 (121)

اصطفيتهم من أبناء الاساورة لنفسك ؛ قال : نيم اصطفيتهم وخشيت ان يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم . فاجتهـدت في الفداء ثم خمست وقسمت ، قال : يقول : ضبة صادق والله . قال : فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبته .

قال أبو عبيد : قوله « فاجتهدت في الفداء ثم خمست وقسمت ، ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال ، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس . وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة⁽¹⁾ . وعبسارة أبي عبيد الاخيرة لم نجد لها أثراً عند حجهور الفقهاء كما حققنا ، وإنما أجازوا الفداء بالمال بدون أي تحفظ .

من هذا يظهر لنا بوضوح أن الفداء بالأسرى أو بالمال أمر جائز في الشرع ، بل هو المتعين لا سيا في هذه الأوقات حتى لا يطمع المدو في المسلمين . ولذا فإننا نؤيد رأي الجهور لأنه المتفق مع نصوص الشريسة من قرآن وسنة .

Alter and the strange way and the second

: 2 |-----

بل إن النبي يَرْقِيمُ جمل من أنواع الفدية بعد غزوة بدر أن يعلم الاسير الكاتب عشرة صبيان من أبناء المسلمين الكتــابة والقراءة ، فهذا ليس بمال ، وإنما هو عمل لمصلحة الدولة الإسلامية .

نخلص من عرضنا السابق إلى أن مصير الاسرى في الإسلام إما المن

(١) المرجع السابق في الصفحة السابقة رقم (٥) .

- 20V -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

أو الفداء وهذا هو رأي الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجماعة من علماء السلف كما ستبين • وأما الرق فلم يكن إلا معاملة بالمثل(١) ، ولذا ترك أمره الضي الزمن الذي يمد كفيلاً بالقضاء عليه ، وكذلك كان الامر ، مما أثبت صدق حدس المسلمين الاوائل في أن الرق ينتهي من العالم ، لا سيا في مثل نفسيتهم التي كانت تعتبر العتق أفضل قربة لله .

وأما قتل الاسرى : فيكاد يكون التاريخ الإسلامي خلواً منه ما عدا حالات نادرة فرضتها الضرورة ، واقتضتها طبيعة قيام الدولة الإسلامية في فجر عهدها وإبان تركزها . وهذا المدأ كان سائناً عند الامم الماصرة لنشئة الإسلام فلا حرج على الإسلام إن فعل بالمثل في حالات قليلة جداً ٠٠ هذا مع العلم بأنه لا يوجد نص في القرآن على إباحة قتل الاسير أو استرقاقه٠

مقارنة :

والقانون الدولي يجمل من أحوال انتهاء حالة الاس : تبادل الاسير مع زميل له من جيش المدو ، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم (كارتل) وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى في التبادل عادة التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط من رتبة مينة بضابط من رتبة تقابلها ، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الاسرى من رتبة عليا بمدد أكبر من رتبة أقل . وفي حالة انتهاء الحرب بماهدة صلح تبرم بين المتحاربين تمتبر حالة الاسر منتهية من تلقاء نفسها ، ويجب على الدول المتحاربة أن تعبد الاسرى الى دولهم بأسرع ما يمكن^(Y) .

 (١) راجه مدونة جوستنيان في الفقه الروماني : ص١١ ، ٣٠ ، ورسالة عوارض الأهلية للدكتور حسين النوري : ص ٣٧ .

(۲) راجع اوبنهایم ـــ لوترباخت : ۲ ص ۳۱٤ ، ۲۸۲ ، قانون الحرب ، جنینة : ص ۲۸۲ ، أبو هيف ، المرجع السابق ، طبعة ۱۹۰۹ : ص ۳۹۲

6 11552199 6

- 201 -

هذه الاحكام لا تفاير ما يسمى في الاسلام بمفاداة الاسرى إذ أن تبادل الاسرى يخضع قانونا اللاتفاق مع ولاة الامور من المسلمين . وقد م . معنا في أدلة جواز الفداء أنه لا يشترط أن يكون التبادل في الاسرى على التساوي ، فقد فادى الرسول عليه السلام رجلين برجل ، قال محمد من الحنفية : لو قال أهل الحرب : نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن رأى المنفة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وتفناء فليفمل ذلك ، وإن لم يكن فيسه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك ، ولكن فيه بعض جرآتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك ، لانه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين فيا يفعله لهم لم يجبهم إلى ذلك ، فإذا مثلهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم نحبهم إلى ذلك ، فيذا مثله⁽¹⁾ .

أما الفداء بالمال : فهو وإن لم يكن منصوصاً عليه قانوناً إلا أنه أصبيح من المألوف خلال القرن السابع عشر تبادل الاسرى أو دفع الفدية، ويتم ذلك باتفاق بين الدولتين المتحاربتين والحرب قائمة . أما الاسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب ، فإن الاسر لا ينتهي إلا بالتبادل أو دفع الفدية ، ومن المألوف أيضاً أن يتم إطهلاق الاسرى على فداء بالنسبة لبحارة مركب تجاري أسر^(٢) ، وقد يتخذ الاسر وسيلة للربيح عن طريق الفداء بصفة عامة .

ه ــ قبول الجزية من الأسرى :

يرى المالكية والحنفية : أن للامام أن يترك الاسرى احراراً في بلاد.

(۱) شرح السير الكبير : ۳ ص ۳۳۰ .

(۲) راجیے اونہایم : ۲ من ۳۱٤ ، ویزلی: من ۳۳۵ ، أبو هيف طبقة.
 ۱۹۰۹ : م ۳۷۸ .

- 209 -

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

@ @@@@@

0 65119

المسلمين على أن يمقد لهم ذمة . ودليلهم فمل عمر رضي الله عنه في أهل سواد العراق حيث تركهم أحراراً ذمة للمسلمين . واستثنى الحنفية مشركي العرب والمرتدين كما عرفنا^(۱) .

وأما الشافيية والحنابلة : فقد أعطوا الخيار للامام في شأن الاسرى بين أربعة أمور ، إلا انه إذا سأل الاسارى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الذمة جاز الامام قبول ذلك منهم ، لأنسه إذا حاز أن بين على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة .. أولى . ولكن هل يجب على الإمام قبول الجزية من الأسرى ؟

لص الحتابلة والإباضية^(٢) على أن الإمام له قبول الجزية من الاسرى دون أن يزول التخيير الثابت فيهم عن الرسول عليه السلام . فيفهم من هذا أنه لا يجب عليه قبول عقد الذمة .

وعند الشانعية وجهان : أحدهما ــــ أنه يجب قبولهـــا كما يجب إذا بذلوها وهم في غير الا^عسر^(٣) ، والثاني : أنه لا يجب لأنه إسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والن والفداء^(ي) .

ونحن نرى أن مدار مذهب الفريق الا^مول على فعل عمر في سواد (١)راجم الحطاب: ٣ ص ٣٥٩ ، المنتقى : ٣ ص ١٦٩ ، لباب اللباب : ص ٧١ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨٢ ، مجمع الأنهر : ١ ص ٤٩٩ ، الحاوي الفدسي : ق ١٦٩ ب ، فتح الفدير : ٤ ص ٤٠٦ .

(۲) شرح النيل : ۱۰ ص ۲۷ ۰

(۳) انظر الأم : ٤ ص ٦٨ ، ١٧٦ ، مننى المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، المهذب : ٢ ص (۳) الظن الأم : ٤ ص ٨ ، ٢٣٦ ، الاقناع : ق ٩ ب ٠

(٤) قال في الشامل : وإذا بذل الأسير الجزية حرم قتله وتخبر الإمام فيا عدا الفتسل ، وصححه الرافعي في باب الجزية (انظر منني المحتاج : ٤ ص ٢٢٨) .



البراق ، وهو لا يخفى : فمل صحابي لا حجة فيه عند حجهور العلماءَ ؟ لا"ن الصحابي مجتهد فيا يذهب إليه ، والمجتهد آياً كان يجوز عليه الخطأ . وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده أن يعمل بمذهبه(١) .

- 27. -

وأما القول بوجوب قبول الجزية من الأسرى : فهو مناقض لما ثبت في السنة من تخييره بين أحد أمور كما سبـق . بتي القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بتخيير الإمام في أن يصنع بالأسرى ما يحقق المصلحة وبين إمكان التمهيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله في ظل عقد الذمة ، وفيه الإحسان إلى الاسرى بإطلاق سراحهم . وهذا أدعى لتحقيق مقصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم ولي الأمر الأنفة من التبعة لحكومات دار الحرب مسع رغبتهم في الاحتفاظ بدينهـم .

والخلاصة أن ولي الأمر مخير في الأسبرى بأحد أمرين : المن أو الفداء ، وله قبول الجزية ممن يبذلها ، لان الامرين السابقيين نص عليها القرآن صراحة : « فإما منا بعد وإما فداء حتى نضع الحرب أوزارها^(۲) » وهي آية محكمة لا نسخ فيها كما حققنا ، إذ أن ذلك كان هو التشريح الدائم حيثا عز الإسلام ، فلم يخير النبي يتلقي ومن بعده من الخلفاء إلا بين أمرين لا ثالث لهما : وهما المن والفداء ، وهذا مفهوم من كلة دوإماء كما يقرر ذلك علماء اللغة ، فليس في ظاهر الآية قتـل ولا استرقاق . ولذلك قال ابن عمر للحجاج حيثا دفع إليه أسير ليقتله : « ليس بهـذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤ ص ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، مختصر ابن الحاجب: ص ٢٠٤ ، تارن المدخل للفقه الاسلامي : ص ٢٤١ حيث اعتبر قدول الصحابي حجة عند الجمهور • والذي تقوله هنا مجرد مناقشة ، وإن كان رأي هذا الفريق موافقاً لرأينا في ترجيم القول بالجواز كما سيأتي •

- 171 -

أمرنا ، إنما قال الله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء ، ، وبعث عبسه الله بن عامر ⁽¹⁾ إلى ابن عمر بأسير ليقتله ، فقال : أما والله مصروراً فلا أقتله . فقال : يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله .

ويؤيدنا في ذلك : ما قال عطاء والحسن البصري وحماد بن سلمة ^(٢) ومجاهد وحمد بن سيرين : لاتقتل الاسرى وإنما بين على الاسير أويفادى به كما صنع رسول الله يتلقي بأسارى بدر ^(٣) .

وإذن فلا يجوز قتل الأسير في رأينا إلا لضرورة . أما الرق : فإنه ولله الحمد قد ألغي من العالم ، وإلغاۋه يتفق مع روح الإسلام ، بل إنه يتفق مع أسل إقراره ومشروعيته فإن الرق كما عرفنا لم يقره الاسلام في الواقع إلا معاملة بالمثل .

إسلام الاسير :

هذا .. ويلاحظ أن حـكم مصير الأسرى والسبي كما قرره فقهاؤنا مغروض في حالة عدم اعتناق الاسير للاسلام . فإذا أسلم أحد من السبي من النساء أو الصبيان فإنه لايجوز رده إلى بـلاد الحرب منماً للفتنة في

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الاموي ، أمير ، فاتج ولد بمكة ، وولي
 البصرة في أيام عثان ، قال الإمام على : ابن عامر سيد فتيان قريش ، توفي سنة ٩ هم .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربسي بالولاء ، أبو سلمة ، مفتى البصرة وأحد رجال الحديث ، ومن النحاة ، كان حافظاً ثقة مأموناً ، له آآ ليف توفي سنة ١٦٧ ه (راجم حلية الأولياء الأصبياني : ٦ مه ٢٤٩ والأعلام للزركلي) .

(٣) راجع في ذلك في ذلك نيل الأوطار : ٧ ص ٣٠٦ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٤٨ ، الأموال : ص ١٢١ ، اختلاف الفقهاء > شخت : ص ١٤٥ ، تفسير الجماص : ٣ ص ٣٩١ ، حلية السلماء : ص ٤٤٩ . توفيت الارتي زي النظر التركي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الدين ، أو الاعتداء على شرف مسلمة مثلا لقوله تمالى : « يا أيها الذين آمنو إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فلإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، (٢) ، وهذا حكم متفق عليه بين الاعمّة (٢) .

وإن أسلم الاسير المكلف عصم الإسلام دمه فيحرم قتله عند حجيع الملماء لقوله متشيئي – فيا رواه البخاري ومسلم – عن أبي هريرة رضي الله عنه : د أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، ويبقى للامام الخيار في باقي خصال التخيير السابقة من من وإرقاق وفداء لانه سقط القتل بالإسلام ، فبقي باقي الخصال على ماكانت عليه ، لانه أصبح فيئاً المسلمين.

وعند الحنابلة وأبي عبيد : يصير رقيقاً بنفس الإسلام ويزول التخيير السابق^(١٣). وبهذا يظهر أن اعتناق الإسلام عند العلماء لاينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي ، وقد وجد بعد انمقاد سبب الملك وهـو الاستيلاء على الحربي .

(۱) المتحنة : ۱۰

(٢) الاعتبار في الناسيخ والمنسوخ من الاخبلر : ص ٢٣٦ ، المبسوط : ١٠ ص ٦٧ ،
 المغنى : ٨ ص ٤٨٢ ، كشاف الفناع : ٣ ص ٤ ٤ ، حلية العلما : ص ٥ ٤ ٤ ، مخطوط السندي :
 ٨ ق ٤ ٤ .

(٣) راجع فيا سبق شرح السبر الكبير : ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٨٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٢٤ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨٢ ، لباب اللباب : ص ٧٠ ، الأم : ٤ ص ١٩٩ ، ١٦٦ ، ٢٠١ ، منى المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، المنى : ٨ ص ٣٧٤ ، الحرر : ٢ ص ١٧٢ ، البحر الزخار : ٥ ص ٥٠٤ وما بعدها ، الروضة البيبة : ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، الشرح الرضوى: ص ٣٠٨ ، اختلاف الفقها. للطبري : م ١٤٦ ، الأموال : ١٣٦ . ويجوز المفاداة بالا^عسير المسلم فإن النبي مسيحيني فدى المقبلي الذي أسلم برجلين من المسلمين ^(١) . وتحن نرى أن الاسلام يمصم من القتل والرق كليها ، إذ في ذلك منزى الجهاد الحقيقي ، وهو الوصول إلى اعتناق المقيدة سواء قبل الفتح أم بعد ذلك ، وهل يقبل إنسان الاسلام إذا علم انه سيصبح رقيقا ؟! لاسيما وقد قرر الفقهاء أن الإسلام يمنع إنشاء الرق إلا رقا ثبت حكما بأن كان الولد في بطن الأم (راجع البدائع : ٧ص١٠٥)

-- 274 ---

QUR'ĀNIC THOUGHT

ولذلك قال علماؤنا : فإن أسلم الحربيون قبل الاسر عصموا دماءهم وأموالهم ولم يسترقوا ، وإنما يصبحون أحراراً لا^منه إسلام قبل انمقـاد سبب الملك . ومجرد دخول المدو المحارب دار الاسلام أمان له من السبي عند مالك والشافمي واحمد ^(۲) .

والممروف أن القافون الدولي لا يرتب على المقيدة عند الاسرى اي أثر ، وذلك امر طبيعي فإن القافون الدولي ينطبق على مختلف الامم على اختلاف عقائدم ومذاهبهم . أما الاسلام فهو دين من أوليات خصائصه نشر الدعوة وترتيب مختلف الآثار المكنة عليه .

المطلب السادس – الاستئسار :

الاستئسار : تسليم الجندي نفسه للأسر كما إذا طوق الجنود من قبل المدو وعلموا ألا طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر . فهل لهم الدفاع عن أنفسهم حتى الموت أو تسليم أنفسهم للمدو ؟

القاعدة العامة : أنه لا يجوز الاستسلام لكافر ، ولكن يجيز الإسلام لمثل هؤلاء الجنود في تلك الحالة إما أن يدافعوا عن أنفسهم حق الموت،

(۱) نیل الاوطار : ۷ ص ۳۰۷ .
 (۲) رحمة الامة بهامش المیزان : ۲ ص ۱٦٩ .

6 161200 6

وإما أن يسلموا أنفسهم للعدو إذا لم يمكنهم الهرب بشرط أن يعلموا أنهم بعد الأسر لا يقتلون .

وعلى ذلك نص الفقهاء . فقال الشافعية : إن جوز المكلف الأسر والقتل فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم ، لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر محتمل الخلاص ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل ، وإلا امتنع عليه الاستسلام^(۱).

وقال الحنابلة : « وإذا ختي المسلم الأسر فالأولى له أن يقاتل حق يقتهل، ولا يسلم نفسه الأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتمذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز »٢٠.

وقال المالكية : "حمثل' رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الا"س خفيف . وقال ابن رشد : وله أن يستأسر اتفاقاً ^(٣) . وعن الحسن قال : لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب^(ع) .

والدليل على جواز الاستئسار عموماً . . قصة يوم الرّّجيع سنة ثلاث من المجرة / ٣٣٥ م -- فيا رواه أحمد والبخاري وأبو داود --- : وهي أنه قدم على رسول الله مُتَنْكُنُ بعد أحد رهط من عضل والقارة (من الهُون بن خزية بن مدركة) فقالوا : يا رسول الله ، إن فينا إسلاماً ،

(۱) انظر الوسيط: ۷ ق ۱٤۱ ، منى المحتاج : ٤ ص ٢١٩ ، تحفية المحتاج :
 ۸ ~ ۲۷ .
 (۲) المني : ۸ ~ ۵۸۵ ، كشاف الفناع : ٣٦ .
 (٣) التاج والاكليل للمواق : ٣ م ٣٥ .
 (٣) التابع البخارى : ١٤ ~ ٢٩٤ .

فابعث منا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين ، ويقرئوننا القرآت ، ويملوننا شرائع الإسلام – وكان محمد عن يعين يعث من أصحابه كما دعى إلى ذلك ليؤدوا هذه المهمة السامية ، وليدعوا الناس إلى الهدى ودين الحق – لذلك بعث عشرة من كبار أصحابه وقيل : سنة ، والاول هو الاصح كما روى البخاري . وه سنة من المهاجرين وأربعة من الانصار ، من بينهم مرتد بن أبي مرتد المنوي^(۱) وخالد بن البكير الليثي^(۲) وعاصم بن ثابت^(۳) بن أبي الافلح ، وخبيب بن عدي⁽²⁾ ، وزيد بن الد ثنة بن مماوية ^(م) ، وعبد الله بن طـارق^(۲) . وأمتر رسول الله عن المتو على القوم عاصم بن ثابت الانصاري ، وقيل مرتد بن أبي مرتد الماقوم عاصم بن على ماء لهذيل بالحجاز بناحية تدعى الرّجيع على صدور الهمداة (موضع على ماء لهذيل بالحجاز بناحية تدعى الرّجيع على صدور الهمداة (موضع

- 170 -

QUR'ANIC THOUGHT

(١) هو مرتد بن كناز بن الحمين بن يربوع الننوي ، صحابي ابن صحابي ، من أمراء
 السرابا ، شهد بوم بدر وأحداً ، استشهد بوم الرجيع سنة (٤ ه).

(٢) هو خالد بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب ، حليف بني عدي بن كمب ، مشهور من السابقين وشهد بدرا . استشهد يوم الرجيم وهو ابن ٣٤ سنة .

(٣) هو عاصر بن ثابت بن أبي الأفلج ، قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من
 السابقين الأولين من الأنصار ، استشهد يوم الرجيع سنة (٤ ه)

٤) هو خبيب بن عدي بن الك بن عامر ، شهد بدرا واستشهد في عهدالنبي صلى الدعليه
 وسلم ، قال حبن قتله :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً طى أي جنب كان في الله مصرعي وقد ابتلعته الأرض بعد قتله فسمي بليم الأرض .

(•) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضةالأنصاري شهد بدر وأحدا وأسر يوم الرجيـــم فبيع بمكة من صفوات بن أمية نفتله وذلك سنة ٤ ه .

 (٦) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي ، حليف بني ظفر من الانسار، ذكر في أهل بدر .

آثار الحرب ۳۰



- 177 -

بين عُسَّفَان ومكة) غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً . فلم يَرْعُ المسلمين العشرة – وهم في رحالهم – إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم ، فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا فقالت هذيل لهم : إنا والله ما نريد قتلهم ، ولكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، ولكم عهد الله وميثاقه أن لا نقتلهكم .

ونظر المسلمون بمضهم إلى بمض وقد أدركوا أن الذهاب بهم إلى مكة فرادى إنما هو المذلة والهوان وما هو شر من القتل ، فأبوا ما وعدت هذيل ، وانبروا لقتالها وهم يملمون أنهم في قلمة عددهم لا يطيقونه . قال عاصم أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصماً في سبمة ، ولان الثلاثة الباقون⁽¹⁾ عنا نبيك فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصماً في سبمة ، ولان الثلاثة الباقون⁽¹⁾ ورقروا ، ورغبوا في الحياة ، فأعطوا بأيديهم ونزلوا على المهد واليثاق ، فأسروهم (مخالفين بذلك شروط المهد) ، ثم خرجوا إلى مكة ، ليبيموهم بها ، حتى إذا كانوا بالظهر ان (وا د قرب مكة) انتزع عبد الله بن طارق يده من غال الا سر (لما رأى تأبطهم لسلاحهم) ثم أخذ سيفه فاستأخر عنه القوم وطفقوا يرجونه بالحجارة حتى قتلوه ، أما الأسيران الآخران عليه القوم وطفقوا يرجونه بالحجارة حتى قتلوه ، أما الأسيران الآخران فقدمت بها هذيل مكة وباعتها من أهلها^(٢) ا ه . هذا الحديث متفق عليه عليه المحاري ومسلم . وقد استدل به الحدثون على أنه يجوز بان لم يقدر على المدفية ولا أمكنه الهرب أن إستدل به الحدثون على أنه يجوز بان لم يقدر على الموابي المران إلى من أهلها التران الأخران الأخران الأسيران الأسيران الأخران فقدمة بها مذيل مكة وباعتها من أهلها الها على منه عله الهم عليه عليه فاستأخر

(١) وثم زيد بن الدئنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق .

(٢) فتح الباري : ٦ ص ١٢٤ ، ٧ ص ٢٤٧ ، الميني شرح البخارى : ١٤ ص ٢٩٠ القسطلاني : ٥ ص ٥٥ ، ١٧١ ، سان أبى داود : ٣ ص ٦٩ بجمع الزوائد : ٦ ص ١٩٩ سيره ابن هشام : ٢ ص ١٦٩ . على عهد وميثاق هذيل . ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي تلك أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولم ينكر ما وقع من السبعة المقتولين لإصرارهم على الامتنهاع من الاسر . ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لا خبر ميتيني أسحابه بعدم جوازه ، فمن قتل أخذ بالعزيمة ، ومن استأسر أخذ بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم . فدل ذلك على جواز الدفاع حتى الموت أو طلب اعتبارهم أسرى حرب .

- 277 -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذه نظرة إسلامية فيها غاية الاعتدال والاتزان من أحل المحافظة على النفوس ورعاية مقتضيات قانون الحرب والجهاد .

ولا نحد في القــانون الدولي نصاً يمالج مشكلة الاستئسار ، ولمل الفقهاء الدوليين يهتدون بما تقرره الشريعة الإسلامية التي تعالج القضايا العامة بشيء محسوس من التعقل والتدبر والبعد عن الطيش .

المطلب السابع ــ آداب الأسير وواجباته :

حددت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب المعلومات التي يمكن أن تطلب من الاسير وهي لا تزيد عن أن يدلي باسمه ورتبته المسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش ، وليس للمدو أن يستجوب الاسير بالقوة أو أن يحاول الحصول على معلومات تغيده .

ورغم أن اتفاقية جنيف تحرم صراحة تشغيل الاسرى فإن العرف الدولي يجيز أن يسند إلى الضباط أعمال إذا رغبوا في ذلك لقماء أجر ممين . ويجوز تشغيل الجنود بأعمال ولائمة لا جسامهم ، ولكن لا يجوز

- ٤٦٨ -

إجبارهم على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية أو أعمال خطرة أو غير صحية أو مهينة بالكرامة .

ويجوز للأسير أن يهرب من مكان الا^مسر وينتهي بذلك أسره ويمتبر هروبه مجرد إخلال بالنظام ، ولا يمكن محاسبة الا^مسير على هربه السابق إذا وقع في الا^مس مرة أخرى⁽¹⁾.

أما في الإسلام فلا مانع أن يخبر الا*سير عن اسمه وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي ، إلا أنه يحظر عليه إباحة الا*سرار الحربية أو إرشادهم إلى المناطق المسكرية . قال الا*وزاعي وسفيان الثوري : لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل^(٢).

والا"سيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها عليها أن تمتنع عن ذلك ، وتصبر على الضرب والتمذيب إلا إن أكرهت على ذلك وأسبحت حياتها في خطر ^(٣) .

وإذا أكره المسلم الا^عسير على الكفر بتهديده بالقتل فله مجاملتهم باللسان مع ثباته على المقيدة في قلبه ، والحرج مرفوع عنه لقوله تمالى: « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »⁽²⁾.

(١) انظر أوبنهاي ... لوترباخت : ٢ ص ٣٠٧ ، ويزلي : ص ٦٣٨ ... ٦٤٠ ، قانو^ن الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة : ص ٢٧٨ ... ٢٨٢ . أبو هيف طبعة ١٩٩٩ : ص ٢٨٠ ، رسالة ٥ جرائم الحرب والمقاب عليها » للدكتور خيس : ص ١٨٧ ... ١٨٨ .
(٢) اختلاف الفقهاء العلبري : ص ١٩٢ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٩٦ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٩٦ .
(٤) النحل : ٢٠٦ انظر الاشباء والنظائر السيوطي : ص ٣٢ ، أسول البردوي : ٢ ص ٣٣٣ . التلويح على التوضيع : ٢ ص ٢٠٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٢٣ ، الأم : ٤ ص ١٩٩ .

- 173 -

ويجوز تشغيل الا"سرى المسلمين لقاء أجر . وايس للمسلم أن يخون صاحب الممل ، وإنما يتقنه كالمتاد ، وجواز ذلك مبني في رأينا على قاعدة:«الا"صل في الا"شياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ،⁽¹⁾. ولم يحرم إلا الاشتراك معهم في قتال المسلمين ، وأما تشغيلهم فليس فيه أمر بمحرم ولا إعانة على باطل ، لانهم واقمون تحت سلطة آسريهم ، وقد أجيز لهم الاشتراك في دفع المدوان عن الآسرين عند الضرورة أو لمصلحة كاطلاق سراحهم ، ولكن يكره الاشتغال بما يقويهم على القتسال⁽¹⁷⁾ . ولذا قالوا : لو وكلوا الاسير ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم⁽¹⁰⁾ .

وعند بمض الفقهاء كالثوري والاوزاعي : يجوز للأسرى المسلمين أن يقاتلوا مع عدوهم عدواً آخر^(ع) ، وعند أغلب العلماء : لايجوز لهم ذلك^(ه). قال الإمام مالك في هذا الشأن : ولاينبني لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ولا يهريق دماً إلا بحق ،⁽¹⁾ . وهذا يتفق مع القانون الدولي حيث لم يجز إجبار الاسرى على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية .

(١) الأشباء والنظائر قاسيوطي : ص ٣٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٦ ص ٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٣٧ ، بحث الإباحة للاستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٣ العدد الاول : ص ١٤٤ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ٣ س ٢٧٣ ، الأم : ٤ ص ١٨٨ ، الحطاب : ٣ س
٤ ٣ ، الدسوقي : ٢ ص ١٦٠ > المني : ٨ س ٤٨٣ ، اختلاف الفقها : ص ١٨٧ .
(٣) أسنى المطالب : ٢ ق ٧ ب من باب الجهاد .
(٤) التاج والاكليل للمواق : ٣ ص ٢٨٩ .
(٥) شرح السير الكبير : ٣ ص ١٤٢ – ٣٤٣ ، الدونة : ٣ ص ٣١ ، الأم : ٤ ص
(٩) شرع الفناع : ٣ ص ١١٠ ، مخطوط الاقناع : ق ٣ ٩ ب .

(٦) اختلاف الفقها. : ص ١٩٤ وما بسدها .

-21.-

أما اشتراك الاسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحداً ⁽¹⁾ إذا كان الامر باختيار الاسير . وقد أجمع العلماء على أن الأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو وقدر أن يتخلص منهم فله أت يتخلص منهم ويهرب بأي وسيلة ، حتى ولو أدى الامر إلى قتل بعض الاعداء أو كسر القيود والاغلال أو أخذ بعض الاموال ، إذ أن الهرب أمر طبيعي ومنعه مصادرة لحرية الإنسان . فإن أخذوا منه الامان والعهد على عدم الهرب أو على عدم قتل أحد فعليه عند الجهور أن بني بعهده ، لا ن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ... فيا رواء الحاكم في المستدرك ... عن ألس وعائشة : والمسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك^(٢)، . وعند المالكية: يجوز له الهرب بنفسه فقط لحرمة المقام بدار الحرب^(٢).

وفي رأينا أنه ينجب الوفاء بالعهد في أي مكان إذا صدر من الاسير لانه أصل من أصول الإسـلام^(٤) . قال الله تمـالى : د وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ب^(٥) . والهنجرة مطلوبة إذا خاف المسلم الفتنة في الدين ، أو كان لا يتمكن من إقامة شعائر الإسلام ، فيجوز حيىتذ الأسير أن يهرب لهذا الفرض عند صدور العهد ، أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به الأسير حق في القانون الدولي .

(۱) الأم: ٤ ص ۱۹۸ .
 (۲) شرح السيرالكبير: ٤ ص ۲۲۰ ومابندها ، اختلاف الفقها : ص ۱۸٦ ومابندها ،
 الجامع الصنير : ۲ ص ۱۷۲ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٦٥ ، الحطاب : ٣ ص ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٥ ب .

(٤) وذلك إبقاء على المسلحة العامة التي تقوم على أساس الثفية المتبادلة ، والضرر الذى يصيب الاسير من البقاء ثم ضرر خاس به لايعدو ، وهو ابتلاء يثاب هليه ولا يعجزه القيسام بواجباته الدينية ، أما الضرر الذى يلحق الجماعة من نكث العهود فهو ضرر بالغ لايستدرك .



- 113 -

المطلب الثامن _ فك الأسرى:

إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في بد العدو فيجب على المبلمين ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم إما بالقتال ، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال ، فيتجب على الأسير الني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقير من بيت المال ، فما نقص ولم يجد مالاً في بيت المال تعين في جميع أموال المسلمين ولو أوتي عليها . ومن تعابيرهم: دامرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر مالم تدخل دار الحرب ع⁽¹⁾، لأن دار الإسلام كم كان واحد . أخرج ابن أبي شيبة^(٢) وابن راهوبه عن ابن عباس قال :

قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكا كه من بيت مال المسلمين^(٣) .

هذه الأحكام متفق علمها بين أئمة المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وإباضية وشيمة^(ع) . قال الكهال بن الههام : إن إنقاذ الأسير واجب

(۱) الفتاوى البزازية : ٦ ص ٣٠٨ ، فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٢٧٦ ب .
 (۲) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن الفاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنسبة
 (٣) ه) وله كتاب كبير يسمى « المسند » .

(٣) منتخب كنز العيال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٣ .

(٤) شرح السير الكبير : ٣ ص ٣٣ ؟ البحر الرائق : • ص ٧٢ ، تبيين الحقائق : ٣ص ٢٤٩ ، فتح المملى : ١ ص ٣٣٢ ، المقد المنظم للحكام : ٣ ص ١٨٥ ، المنتقى : ٣ ص ١٨٧ الروضة : ٨ ق ٢٠٢ ، مفني المحتساج : ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، المفنى : ٨ ص ٤٤٤ ، ٤٤٤ تصحيح الفروع : ٣ ص ٢٠٤ ، شرح النيل : ١٠ ص ٣٩٤ . على الـكل من أهل المشرق والمغرب . ومقتضى ما في الذخيرة : أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم⁽¹⁾ .

-274-

C Lizzia

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وقال ابن عرفة من المالكية : استنقاذ الأساري بالقتال واجب فكيف بالملل ، زاد المخمي : ولو مجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد دواجب على الإمام أن يفتك" أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال تمين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال ... ، ^(۲) .

ورغم اعتبار الفقهاء أن فك الأسرى من فروض الكفاية ، فالشافية أوجبوا بصفة أصيلة على الموسرين فك أسرى المسلمين أو الذميين من مالهم، ولم يوجبوه على الإمام وحده . وقالوا أيضاً : إذا لم يمكن تخليص الاسير إذا لم نوجوه فلا يتمين الجهاد بل ينتظر للضرورة^(٣). وهي نظرة سليمة في وقت كانت مشاركة المسلمين في القضايا المامة مشاركة فمالة ولمكل زمان حكمه . قال أبو عبيد : د فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فمكا كهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله يتبيني على الماجرين والانسار⁽¹⁾

وفي زمننا هذا تخصص بنود معينة للنفقات العامة في كل ميزانية من ميزانيات الدول بشكل أدق، وأحكم مما كان عليه الا^عر في الماضي، وتحصل الحكومات على النفقات السنوية عن طربق الضرائب ، فإن ظهر طارىء لجأت إلى فرض ضرائب جديدة مباشرة أو غير مباشرة على القادرين من

(۱) راجع مخطوط طوالع الانوار السندي : ۸ ق ۱۷ ، ۳۹ .
 (۲) التاج والاكليل المواق : ۳ س ۳۸۷ ، منح الجليل : ۱ س ۷۱۷ ، ۷٦۷ .
 (۳) المهذب : س ۲۳۰ ، نواية المحتاج : ٦ س ۲۰۲ .
 (٤) الأموال لأبي عبد : ص ۱۲٤ .

المواطنين ، وتكون النتيجة أن الشعب هو الذي تحمل أعباء مسؤولية الدولة ومنها مايلزم لفك الا^مسرى ، وهذا معنى قول الفقهاء : إن فك الا^مسرى من مسلمين وذميين واحب كفاتى على المسلمين .

- 443 -

GHAZI TR

FOR QUR'ANIC THOUGHT

والدليل على وجوب فك الاسرى بصفة عامة ما يلي :

O MEES

أولاً – عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله مُتَنَالَهُ كتب بهـذا الكتاب : « هذا كتاب من محمد الذي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلمحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم أنهم : أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعاتهم⁽¹⁾ ، يتمـاقلون بينهم معاقلهم الا^عولى ، وهم يفكون عانيهم بالمروف والقسط بين المؤمنين⁽¹⁾، .

ثالياً -- أخرج البخاري عن أبي موسى الاشمري ^(٣) أن رسول الله مُنْتَنْنُنُهُ قال : فكوا العاني (أي الاسـير) ، وأطعموا الجائع ، وعودوا الريض ^(٢) , وفي صحيفة علي رضي الله عنه التي احتفظ بها مكتوبة عن الرسول مُنْتَنْنُهُ : «العقل وفكاك الاسير وألا بقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأخرجه أحمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي⁽⁰⁾. ولذا ترجم البخاري وشراحه : «باب وجوب فكاك الاسير من أيدي العدو بمال او بنير مال».

(١) يفال : ألفوم على رباعتهم ورباعهم : أى على استفامتهم . يريد أنهم على أمرهم الذي
 كانوا عليه .

(۲) سیرة ابن هشام : ۱ ص ۵۰۱ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب ، أبو موسى ، من قعطان ، صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين , وأحد الحكمين اللذين رضي بهما على ومعاوية بعد حرب صفين توفي سنة (٨٨ ه) .

٤) الفسطلاني: ٥ ص ١٦٠ ، فتح الباري : ٢ ص ١٢٥ سناليهيتي : ٩ ص ٢٢٦ .
 (٥) العبني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٩٠ ، الفسطلاني : ٥ ص ١٦١ .

<u> </u> ٤٧٤

C Lizziji

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ثالثاً ـــ عن حبان بن جبلة (١) أن رسول الله وَتَشَيْسُوُ قال : إن على المسلمين في فيثهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم (٢) .

هذه أوامر من الرسول ويتشيخ بفك الاسري وهي تدل على الوجوب، لان الاصل في الامر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ، فلا يخرج عن الحقيقة إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب الذي هو الاصل فيه^(٣٢).

والدليل على أنه يجب فك الذمي الاسير عند عامة أهل العلم: هو أن أسر كان بسبب الحرب عن الدولة بكاملو ، وقد استمان به الإمام فلا يصع أن يترك بدون المحافظة على حقه في الحرية والحياة . يروى أن قازان ملك التنار وقائدهم عند إغارتهم على دمشق في آخر القرن السابع الهجري وأول الثامن ، قد أسر من المسلمين بالشام عدداً كبيراً ، ومعهم بعض أهل الذمة من اليهود والنصاري ، فذهب ابن تيمية مع بعض العلماء ليفك إسار هؤلاء الاسرى ، فأجابه قازان في أسرى المسلمين ولم يجبه في أسرى اليهود والنصاري ، فأجابه قازان في أسرى المسلمين ولم يجبه في الذمين كما فك أسرى المسلمين ، وكان يقول له : ولهم مالنا وعليهم ماعلينا». وذلك حكم الإسلام⁽³⁾ .

والمعروف بين الدول الحاضرة أن الدولة هي التي تقوم بفك أسراها. وهي ملتزمة بذلك دون أي شك أو تردد .

هذا ما أتيح لنا بحثه في أسرى الحرب في ضوء النظامين الإسلامي والدولي .

(١) هو حبا^ن بن أبي جبلة الفرشي مولا^مم المصسري ، روى عن ^{مم}رو بن الساص. والمبا^{ولة} إلا ابن الزبير ، بمثه ^{عم}ر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها ، يقال : إنه توفي بافريقية سنة (١٣٢ ه) .

(٢) المغني : ٨ ص • ٤٤ .

(٣) شرح الإسنوي : ٢ ص ٢٠ . ومن العجب قول الشافعية باستحباب فحكاك الأسير. في غير حالة التعذيب مم وجود هذه الأدلة .

(٤) شرح السير الكبير ، طبعة الجامعة : ١ ص ١٠٨ .



المبحث الثيابي

معامية الجرحي والمرضى والقتلى

المطلب الأول – معاملة الجرحي والمرضى

تنظيم المجتمع الدولي الحاضر تنظيم حديث ينطبع بطابع التماون المشترك بين الدول ، ويفترض المعاملة الإنسانية الرحيمة في ميدان الحروب، دون أن نجد صدى لذلك إلا في بعض الأحيان. وفي ظاهر الاممور، وذلك حيث تكون المصلحة الحربية في جانب فريق وبعد تيقنه من الظفر والانتصار، فيحاول أن يضفي على بعض أعماله وتصرفانه شيئاً من الإلسانية والرحمة والرفق والإحسان .

ومن هذا القبيل : عناية الدول الحديثة بشأن المرضى والجرحى في ساحة الحرب منذ عام ١٨٦٣ م . فإن الإنسانية تقضي على كل الدول المحاربة بأن تعنى بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون في أبديها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون في الميدان . واتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ وعام ١٩٢٩ م ، ١٩٤٩ م هي التي تنظم واجبات الدول الحاربة نحو جرحى ومرضى الحرب البرية . وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى مثل جمية الصليب الأحمر منذ عام ١٩٢١ ، تساعدها في عملها

مؤسسات الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر الوطنية التي تخضع لقواعد دولية هامة⁽¹⁾ .

والإسلام دين عملي ، لذا فإن تشريع القتال فيه يقتضي السير بالدفاع والهجوم حتى تنتجلي الحرب ، وهل يصح أن يترك الضرب والطمان لخداع عدو ومكره فيتصنع المرض أو يجرح نفسه ، ثم يسدد هدفه إلى صدور المسلمين ؛ لا ، فإن الحرب خدعة ، والمدو بما قارب ليتغفل .

فإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر فـلا مانع من معاملة جرحى المدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة ، فالإسلام دين الرحمة المامة بالعالمين وأدعى ماتنطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح ، وفي حال القتال أيضاً إذا ثبت أن المدو مريض أو جريح ، فيجوز في رأينا علاجه ، لأن الامر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم وقد عرفنا أن الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة ، والجرحى والمرض يتحقق فيهم هذا الوصف فلا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم في رأينا ^(٢) قال الامام الشافمي : لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمنى أنهم لايقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الثبت » ^(٣) ، ولذلك نجرد رسول الله وتنا يقتل الأسير في ضوء هذا التحليل – في فتح مكم الحر ما رواه عبد يقرر – في ضوء هذا التحليل – في فتح مكم الما رواه عبد

(١) راجع أو ينهايم : ٢ ص ٢٩١ وما بعدها ، بريجز : ٢٠٠٦ وما بعدها ،
 (١) راجع أو ينهايم : ٢ ص ٢٩١ وما بعدها ، بريجز : ٢٠٠٦ وما بعدها ،
 أبو هيف طبعة ٢٩٣١ : ص ٢٨٦ وما بعدها ، حافظ غانم : ص ٢٧٣ ، رسيالة جرائم الحرب والعقاب عليها : ص ١٨٩ .
 (٢) وراجع السياسة الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٩ .

(٣) الأم: ٤ من ١٩٧.

- £ŸY -

Rhadd (

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الرزاق ^(۱) في الجامع وابن أبي شيبة والبهقي ... : « ألا لا يجهزن على جريح ولا يتسَّبمن مدبر ، ولا يقتلن اسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ^(۲) . وهذا ليس خاصاً بأهل مكة ، فإن اللفظ عام ، ويتمسك به على عمومه كما ورد .

وإذن لايمارض الاسلام كل ماتقرر. الدول من ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحى والمرضى من جنود العدو .

أما جوحى المسلمين ومرضاهم فليس من موضوع بحثنا الكلام في ضرورة ممالجتهم والمناية بشأنهم ، فان ذلك أمر مفروغ منه ، فقد كانت تلك مهمة النساء المسلمات في الجهاد . روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الانصارية ^(٣) قالت : غزوت مع رسول الله مشينية سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى ⁽¹⁾ . وروى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ ^(٥) قالت : كنا ننزو مع رسول الله مشينية فنخدم القوم ، ونسقيهم الماء ، وزد الجرحى والقتلى إلى المدينة ^(٢) .

(١) هو عبد الرزاق بن حمام من نافــم الجيري ، مولام ، أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، له الجامع الكبير في الحديث ، قال الذهبي : وهــو خزانة علم ، توفي سنة (٢١١ ه) .

(٢) الأموال : ص ٦٠ منتخب كنز العال : ٢ ص ٣١٩ .

(٣) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، من فواضل نسا الصحابة . كانت تغزو كشيراً مم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ٬ روت عن النبي ٤٠ حديثاً ، توفيت نحو سنة ١٣ هـ.

٤) شرح مسلم: ١٢ ص ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٤١٩ ، ٤ ليل الأوطار: ٧ ص ٢٣٩ .
 انظر جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨٨ ، سنن أبي داود: ٣ ص ٢٦ .



- 278 -

وهكذا كان العرف السائد بين الا^ممم إلى ما قبيل القرن الحالي ^م كل دولة تننى بمرضاها وجرحاها دون أن يكون هناك تنظيم عام لرعاية الجرحى والمرضى من كلا الطرفين المتحاربين ·

المطلب الثاني ــ معاملة القتلى :

المقرر في بعض الاتفاقيات الدولية وفق التعديل الذي أدخسل على اتفاقية الصليب الاحمر سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٩ أنسه يجب على الدول الحاربة نحو القتلى احترام جثنهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل الملومات عنهم وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم كما يوقف أحياناً لاعانة الجرحى للوجودين في ميدان القتال ، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حسلي أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل على إعادة هذه الاشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم .

ويجب دفن جثث القتلى بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم . وبانرم التحقيق من شخصية الموتى وإرسال الملومات عنهم إلى دولهم. ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال مدة بأنفاق يسمى كارتيل» في سبيل جمع حثث الموتى .

هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية جملة بشأن معاملة القتلى مع ملاحظة أنها – عند بعض شراح القانون كما أشرنا سابقا – ليست نافذة المفعول على كل الدول ⁽¹⁾ ولكن الا^مصح هو نفاذها بالعرف الدولي . فما هو موقف الاسلام إزاء هذه الاحكام ٢

(١) راجع أوبنهاي : ٢ ص ٢٩٩ ومابهدها ، ٣٢٢ ، ويزلي : ص ٦٣٠ وما بعدها أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٨٤ ، ٦٩٤ ،رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها:ص ١٨٩ . FOR QUR'ANIC THOUGHT

- 274 -

GHAZITR

أولا _ احترام جثث القتلي :

ناحية المقيدة لها دخل كبير عند الفقهاء المسلمين بالنسبة للشخص ، فلا حرمة لحربي بعد موته كها هي حرمة المؤمن ، ولذلك يقف المسلمون بشأن قتلى العدو موقفاً سلبياً ، ويتركون المجال لقومه في أن يأخذوه فيدفنوه ، غير أنه وإن كان فقهاؤنا لايوجبون دفن قتلى العدو ، فإن بعضهم كالشافعي يقول : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم ⁽¹⁾ .

وقال العاماء : يكره أي يحرم ^(٢) التعذيب والتعثيل بالقتــلى : وهو القطع والتشويه ، وذلك بعد الظفر . وبعبارة أخرى ، المثلة لسطلاحاً : هي النكال عند القدرة على الكفار ^(٣).

قال الامام الشافعي رحمه الله : وإذا أسر المسلمون الشركين فأرادوا قتلهم ، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ، ولا تغريق ولاشيء يمدو ما وصفت ، لأن رسول الله مُشَيَّنَيْنَةٍ نهى عن المثلة ، وقتل من قتل كم وسفت ، ⁽³⁾.

كذلك كرم الملماء نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين^(») واستدلوا على تحريم المثلة وكراهة نقل الرؤوس بما يأتي :

(١) بداية المجتهد: ١ ص ٢١٩ .
 (٢) فسرنا الكواهة بالحرمة لأن الفقهاء الفدامي كانوا يتحرجون من ذكر العبارات الستي فيها قطع بالتحليل أو بالتحريم خروجاً من أن يصيبهم اللوم الشديدمن الرسول صلى الله عليه وسلم على من حرماو أحل برايه .
 على من حرماو أحل برايه .
 (٣) الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٣٤ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٣ ٢٠٠.
 (٤) الام : ٤ ص ١٦٢ .

 توفيد المرتجاني الفكرالغرائي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١ – عن سليان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله براية إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوسماه في خاصته بتقوى الله ومن ممه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفن بالله ، اغزوا ولا تفدروا ولا تقدلوا ولا تقتلوا ولمي أبو بكر وعمر ومر تلاهم (٢) ... عن الحديث) (١) . وبذلك كان يوصي أبو بكر وعمر ومن تلاهم (٢) .

-- ٤٨٠ ---

وقد استدل النووي بذلك على كراهة المثلة مع أن الظاهر حرمتها ، لأن الأصل هو التحريم ^(٣) . قال الشوكاني : في هذا الحديث دلالة على تحريم المثلة . وذكر الصنماني المثلة محرمة بالاجماع ^(٤) .

٢ -- روى البيرقي عن محمرة بن جندب قال : كان رسول براية محمنا على الصدقة وينهانا عن المثلة (٥).

۲۰ – روى مسلم عن شداد بن أوس ^(۲) عن النبي مُتَكَنَّنَةً قال : «إن الله حسن النبي مُتَكَنَّنَةً قال : «إن الله كتب الاحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا الله بع راً ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الله بع (^{۷)} ، .

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٣٧ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٤٠١ ، شرح موطاً مالك السيوطي: ٢ ص ٧ .
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٧ .
(٣) شرح الإسنوي : ٢ ص ٨٥
(٤) سبل السلام : ٤ ص ٢٤ ، نيل الاوطار : ٢ ص ٢٤٩
(٥) فتح الباري : ٧ ص ٣٦٩ ، سنن البيهني : ٩ ص ٣٤٩
(٦) هو شداد بن أوس بن ثابت الحزرجي الانصاري ، أبو يعلى ، صحابي من الاسراء ولاه عمر إمارة حمص ، توفي في القدس سنة ٩ ه ه.
(٧) سنن البيهني : ٩ ص ٢٨ مسان أبي داود : ٣ ص ٩٩ ، نيل الاوطار :

- 143 -

FOR QUR'ANIC THOUGHT

PRINCE GHAZI TRUST

٤ – والمثلة الروية عند الجاعة في حديث المرنيين ^(١) منسوخة ،فعنلا عن أنها كانت قصاصاً ومعاملة بالمثل . قال الزهري – بعد ذكر مجيء نفر من عرينة – : إن رسول الله متشارية نهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة د إنما جزاء الذين محاربون الله ورسوله ... ، الآية وما بعدها . وقال ابن سيرين – بعد ذكر حديث المرنيين – : إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وعن سعيد بن جبير – بعد ذكر هـذه القصة – قال : فما مثل رسول الله متشارية قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال : لاتمثلوا بشيء ^(٢) . ويلاحظ أن هذه الأقوال افترضت وقوع التمثيل بالمرنيين ونحن لا نسلم بذلك بدليل ما قال الشافمي في حديث أنس في التمثيل بالمرنيين : « وكان علي بن حسين ^(٣) ينكر حديث ألس في أسحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال : لا والله ما قال الشافمي في حديث الس في أسحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن

(١) راجع صحيح البخاري : ٥ مى ١٣٩ ، سنن البيهتي : ٩ ص ٦٩ ، نيل الاوطار : ٧ مى ١٥١ . والمرنيسون : مم ناس من عكل وعرينة قدموا على الني صلى الله عليه وسلم وتتكاموا بالاسلام فتضرروا في الإقامة بالدينة ، فأسرهم الني صلى الله عليه وسلم بذود (إبل) وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حق إذا كانوا بناحية معروفة في المدينة ذات حجارة سود تسمى الحرة كفروا بعد إسلامهم وتتلوا راي النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيهم د إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » . (المائدة : ٣٣) قال العلماء : وذلك قبل أن تنزل الحدود ويرد النهى عن المئة .

(٢) الاعتبار في الناسيح والمنسوخ من الاخبار : ص ٢٠٨ ـــ ٢١١ ، فتح الباري :
 ٧ من ٣٦٩ .

(٣) هو على بن الحدين بن حرب الملفب بأبي عبيد ، ففيه مجتهد ، من الفضاة ، له تصانيف توفي سنة (٣١٩ ه) .

Tثار الحرب _ ۳۱

توفيت المنتي زي النظر التركي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

6 161200

- 212 -

على قطع أيديهم وأرجلهم ⁽¹⁾ ، وقال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : إن التمثيل بالمرنيين وتمطيشهم نقد موجه للخربر ، مضمف له ، ولو كانت الكتب الستة قد روته ، فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر آحاد ، وإذا تمارض خبر الآحاد مع مبادىء الاسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي ويتيني (في النهي عن المثلة والاحسان الى المقتول) ومعنى القرآن موافق لها ، فإنه لا يؤخذ به ، ولا تقبل روايته ، ويكون ذلك طمنا في نسبته ^(٢) .

(۱) الام : ٤ س ٢٦٢ .

(٢) كتات « أبو حنيفة » : ص ٢٥٠ .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابية قرشية ، عالية الشهرة ، وهي أم الحليفة الأموي « معاوية » بن أي سفيان ، تزوجت أباء بعد مفارقتها لزوجها الأول « الفاكه بن ألمفيرة » المخزومي وكانت فصيحة جريئة ، صحاحية رأي وحزم وفيس وأنفة ، توفيت سنة ١٤ ه.

(٤) هو حمزة بن عبد للطلب بن هاشم ، أبو^ممارة ، بن.قريش عم النبي صلى اللةعليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام . قال المدائني : أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم كا^{ن لج}زة . قتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة سنة (٣ ه) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

6 0000000

− ٤∧Ψ –

عن وحل في ذلك (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر و ما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون م⁽¹⁾ ، فعفا رسول الله عليهم وصبر ونهى عن المثلة^(٢).

٢ – قال ابن اسحاق : إن عمر بن الخطاب قال لرسول الله مالية : دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً ؛ فقال رسول الله مسينية : لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً (٣) .

هذه أدلة صحيحة في تحريم المثلة بقتلى العدو ، والتنفير منها ، ولذا فإنه يترجع الفول بالتحريم دون مجرد الكراهة . لائن ذلك هو الاصل في النهي ولا يعدل عنه بقربنة تصرف عن التحريم ولا صارف . قال الزخشري : • ولا خلاف في تحريم المثلة ، وقد وردت الا خبار بالنهي عنها حتى بالكاب العقور⁽²⁾ . . وقد استقصينا هذه الا خبار حتى كادت تبلغ درجة التواتر المتوي⁽⁰⁾ الذي لا مدفع لحجيته . ومع ذلك فإننا نجد بعض الفقياء كالحنفية والحنابلة : يجيزون المثلة لمصلحة على سبيل الماملة بالمثل أو لكبت العدو⁽¹⁾ . ونحن نقرر تعميم التحريم حتى في مثل هاتين الحالتين بدليل نهي الرسول عن ذلك بعد زول آيات • ولما عاقبتم فعاقبوا مشلم . . السابقة ، وكذلك فعل أبي بكر الذي لم يجار الا عرباء في منيميم كما سيأتي .

(٢) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٢٢ .
 (٣) المداية والنواية : ٣ ص ٣١٠ .

(۲) بندي و نوبي ٢٠٠ على ٢٠٢ ، سبل السلام : ٤ صـ ٤٦ ،شرح السير الكبير : ١ ص ٧٨ ، البسوط : ١٠ س ٥ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٧ .

- (ه) الظر الروض النضير : ٤ ص ٢٩٩ .
- (٦) شرح السير الكبير : ١ ص ٢٨ المبسوط : ١٠ ص ٢٢ ، المغني : ٨ ص ٤٩٤ .

-283-

أما بالتسبة لحمل الوءوس فقد قال الزهري : لم يحمل إلى الذي يتلقي رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير^(۱) . يوضحه ما روى البهتي وعبد الرزاق في الجامع عن عقبة بن عام^(۲) آن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن الماص بمثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يتاق البطريق . فقال : أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله في المنتخصي المات : يا خليفة رسول الله : إنهم يغملون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئاً^(۳).

وأما ما روي من حمل رأس أبي جهل^(٤) ، فقد تكلم الع**لماء في** ثبوت ذلك . والراجح أنه لم يثبت . قال البيهقي : إن أبا بكر رضي الله تمالى عنه أنكر على فاعله ، وقال : لم يفعل في عهد النبي مُتَنْظِيْهِ^(٥).

وأخيراً فانه يؤيدنا في الرأي بتحريم المثلة وحمــل الرءوس ما روى البهقي وأبو داود عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله مَلَّكَةٍ : أعف الناس قــِتْلة أهــل الإيمان^(٢) . وعن ابن عباس رضي الله عنها

(١) المغني : ٨ ص ٤٩٤ . وعبد الله : هو ابن الزبير بن العوام الفرشي الأسدي أبو بكر ، فارس قريش في زمنه ، بويــم له بالحلافة سنة ٦٤ ه فعكم مصر والحجـــاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، قتله الحجاج فيمكة سنة ٧٣ ه .

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنى ، أمير من الصحابة كان شجاعاً ققيهاً شاعراً قارئاً من الرماة ، وهو أحد من جمع الفرآن ، توفي في الفاهرة سنة ٥ ه م .

(٣) ستن البيهقي ؛ ٩ صه ١٣٢ منتخب كنز العال من مسند أحمد : ٢ صه ٣٢٣ .

(٤) هو عمرو بن هثام بن المغيرة المخزومي الفرشي أشد الناس عداوة قنبي صلى التاعليه وسلم في صدر الاسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالهــا ودهاتها في الجاهلية ، قتل يوم بـــدر سنة ٢- ه

(•) منتخب كنز العمال ، المرجع السابق . (٦) سنن البيغي: ٩ ص ٧١ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٧٢ .

- 210 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

— فيا أخرجه مسلم وذكره البخاري – أن الني تُشْكَنْ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً⁽¹⁾ .

أما ما قرره القانون الدولي من عدم جواز سلب ما يكون هم القتلى من نقود وغيره ، فإن الإسلام يتفق في ذلك مع القانون في ناحية وهي أن النهي منصب على أفراد المسلمين فلا يجوز لهم النهب والسلب ويستلبر ما محمله القتيل غنيمة لمجموع المسلمين^(٢) يتصرف بهما ولي الا^عمر بحسب ما سنذكر في قسمة الغنائم^(٣) . والدليل على حرمة النهب قوله تسالى :

(١) سنن البيهةي : ٩ ص ٧٠ .

(٢) وذلك لان المسلمين بمتبرون الامتمة الحاصة سلاحاً إضافياً .

(٣) أما الحديث الذي رواه أحد وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من قتل قتيلا فله سلبه » (نيل الاوطار : ٧ م ٢٦٢) فقد اختلف فيه العلماء : فقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما : يستحق السلب بمجرد الفتل وأنه يستحق بفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لابتصرفه بطريق الإمامة .

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنها : إنما يستحق لفول الامام «من قتل قتيلا فله سلبه» ولا يستحق عجرد الفتل . وعلى كلا الفولين فليس السلب مستحقاً بطريق النهي ، وهو يعدمكافأة تشجيعية أثناء الفتال . والفول الثاني للعلياء هو الذي ترجحه لان أصل الفنيمة مستحق للفانمين ، وهو يؤدي إلى إفساد الذيات ، وأن يفاتل الشخص طمعاً في السلب ، لانصرة لدين الله تعالى . ورعا يؤدي ذلك إلى النزاع في الجيش فتفع الهزيمة ، وعلىالعموم فلم يقل الرسول ذلك إلا مرة واحدة وهي في غزوة حنين ، والحلفاء بعد الرسول عليه السلام لم يعملوا به فهو تصرف إذين بطريق الامامة بحسب المصلحة وايس بطريق الفتيا .

(واجم الفروق للفرافي ، طبعة الحلبي : ٣ صـ ٧ ـــ ٩) .

ويلاحظ أن العرف الدولي كان يعتبر ما يوجد مع أفراد جبش العدو من جرحى وقتلى وأسرى من أوراق ونقود وأشياء ذات قيمة : غنيمة للجندي الذي عثر عليها ، فالقاعدة المفررة في حديث السلب السابق لاتخرج عن هذا العرف في حالة إذن قائد الجيش مثلا بذلك ، وقسد تغيرت القاعدة السابقة في العرف الدولي بالنسبة للاشياء الحاصة الملوكة للجنود أنفسهم ، وأصبح من غير الجائز أخذها غنيمة ، وقد نصت على ذلك اتفاقيتا جنبف سنة ١٩٢٩ اللتين تضمنستا وجوب احترام ملكية هؤلاء جيما لأشيائهم الحاصة ووجوب إعادة ما يوجد مسح العتلى إلى عائلاتهم من طريق مكاتب الاستعلامات (راجم قانون الحرب للإكتور جنينة : ص ٢٩٢).



- 222 -

د ومن يفلل بأت عما غل يوم القيامة ،⁽¹⁾ روى الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله^(٣) عن أبيه عن جده أن النبي مسيلية قال : لا إسلال ولا إغلال ، ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامه^(٣) . ونقل النووي الإجماع على أن الفلول من الكبائر⁽²⁾ ، والفلول والإغلال : هو الخيانة في المنم قبل القسمة ، والإسلال : السرقة .

وقد مر معنا أن الني عَنَيْنَا الله منا رواه أحمد والبخاري – ونهى عن المثلة والنهبى ه⁽⁰⁾ وعن ثملبة بن الحكم⁽¹⁾ – فيا رواه أبو داود – أن النهبة ليست بأحل من الميتة^(٧) . وروى البزار عن أنس قال : قال رسول الله عَنِينَا : من انتهب فليس منا^(٨) .

والحقيقة أن الحكم المقرر في قانون الحرب غير نافد إلا على بمض الدول وهو مجرد حكم خلقي مثالي ، إذ أن الواقع أن الحنود لا يبقون على شيء مما يمثرون عليه مع قتلى أعدائهم ، بل ويتجاوز عـدوانهم إلى الاحياء فيهجمون علىالمنازل والدور ، وينهبون ما فيها ، ويهتكون الاعراض، ويأخذون كل ما إصادفون من مجوهرات وأمتمة .

(٢) هو كثير بن عبد الله بنمالك التميمي النهثلي المعروف بابن الغزيزة ، شاعر ، أدرك الجاهلية والاسلام ، وقال الشعر فيهما . عاش إلى إمرة الحجاج وتوفي نحو سنة ٧٧ هـ.

(٣) منتخب كنز العمال: ٢ ص ٢٢١ .
 (٤) الفسطلاني شرح البخاري: ٥ ص ١٧٥ ، الترغيب والترهيب ٢ ٢ ص ٣٠٦ .
 (٥) سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٤ ، ٩ ص ٦٩ .

(٦) هو ثملبة بن الحكم الذي ^{له} صحبة . عداده في الكوفيين شهد خيبر ، ذكر والبخاري في الاوسط في فضل من مات بين السبعين إلى الثانين .

(٧) سنن أبي داود : ٣ ص ٨٩ ، منتخب كنز العمال : ٢ ص ٣٢٢ .
 (٨) جَامع الترمذي : ٢ ص ٣٩٧ ، بجم الزوائد : • ص ٣٣٧ .

- 2AV -

R QUR'ÀNIC THOUGHT

أما الإسلام حيث يقرر أن الاموال التي يحوزها الجندي تعتبر غنيمة عامة فهو لم يشد عن واقع الطبائح ومجاراه الواقع ومبدأ المعاملة بالمثل.

ثانياً _ دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم() وتبادل المعلومات عنهم :

كان السائد في الحروب الإسلامية مع أعـداء المسلمين أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المركة . ثم يأخذهم ويقوم بـدفنهم . وذلك قد وضح لدينا أثناء الكلام عن آثار غزوة أحد بالنسبة للتمثيل بالقتلى .

فإذا فرضنا أن العدو لم يدفن قنلاه فما هو موقف الإسلام في ذلك ^م إن إبقاء الميت في المراء يجمله عرضة للتفسخ ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة ونفر الناس منه لتأذيهم برائحته ، ولهذا يجب مواراة الجئة لما في ذلك من الهافظة على الصالح العام^(٢) . وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة ، حتى إن الفقهاء نصوا على ذلك فقال الإباضية مثلاً : يـدفن المسلمون قتلى العدو عند الضرورة إذا لم يجـدوا من يقوم بهم غيرهم . ولا بأس أن نعينهم على موتاه^(٢) . وقال بعض الإمامية : يجب دفن حميع

(١) تدعو الضرورة الحربية في بعض الاحوال إلى أن يتفتى المتحاربان على وقف الفت الم بينهما لمدة محدودة وفي منطقة محدودة ولتأدية غرض معين كاعانة الجرحى الموجودين في ميدان الفتال ودفن الفتلى و ويتميز وقف الفتال عن المحدنة في أنه قاصر على منطقة محددة لمدة محدودة مدان الفتال ودفن الفتلى و ويتميز وقف الفتال عن المحدن كاعانة الجرحى الموجودين في ميدان (لا يتعدى ساعات معدودة) ولتأدية غرض محدود ء في حين أن الهدنة الحمدة الحدة محدودة مدان مع معن كاعانة الجرحى الموجودين في ميدان (لا يتعدى ساعات معدودة) ولتأدية غرض محدود ء في أنه قاصر على منطقة محددة لمدة محدودة مدان (لا يتعدى ساعات معدودة) ولتأدية غرض محدود ء في حين أن الهدنة المحلية أو الجزئية أوسم من هذا مدى ء وأن لها عدا صفتها العسكرية الصرفة صبغة سياسية واضحة ، ولذلك لايمل عقدها سوى حكومة الدولة نفسيا أو ممثلها الدبلوماسي أو الفائد الاعلى لجيشها بعرط أن يكون مأذونا لم بيا من حسكومته (راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جانية : ص ٢٩٠) .

(٢) راجع المجموع للنووي : • ص ٢٨١ ·

(٣) راجع شرح النيل : ١٠ ص ٤١٥ ، والمنتزع المختار : ١ ص ٤٣٧ .

قتلى المدو احتياطاً وهو حسن(`` . ولا نمدم أيضاً أن نجد من السنــة دليلاً صريحاً على ما ذهبنا إليه .

-- 2 ...

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

١ --- روى الدارقطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقني^(٢) عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول : سافرت مع رسول الله منتشخة عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول : سافرت مع رسول الله منتشخة عن مرة مرة في مرة منا رأيته عمر بحبيفة إلسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر^(٣) .

٢ --- روى البيهقي عن عكرمة : أن النبي مَتَنَائِنُ رأى أمرأة مقتولة بالطائف . فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من ساحب هذه المرأة المقتولة ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني ، فتقتلني ، فأمر بها رسول الله مَتَنَائِنُ أن توارى^(٤) .

٣ --- قصة قتلى بدر وطرحهم في القليب : أخرج مسلم أنه وارى
 ١ المسلمون جثت قتلى بدر من المشركين في مكان مشهور باسم القليب^(٥) .

(١) الروضة البية: ١ ص ٢٢٠ .

6 16000

0 65545

(٢) هو يعلى بن مرة الثناني كما جزم به الطبراني وهو منسوب لجده فانه عمر بن عبــد المة بن يعلى بن مرة ، مشهور له أحاديث عن أبيه عن جده .

(٣) سنن الدار قطني : ص ٤٧٣ .

(٤) سنن البيهةي : ٩ ص ٨٢ .

- 143 -

O GENS

GHAZI TRU

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وطرحوا باقي القتلى في أمكنة آخرى ولم يبقوا منهم أحدداً على ظهر الارض . عن ابن مسمود رضي الله عنه قال : بينا رسول الله وتشيئ ساحد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى⁽¹⁾ جزور فقذفه على ظهر النبي يتلقي ، فلم يرفع رأسه حتى حاءت فاطمة عليه السلام ، فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال النبي وتشيئية اللهم عليك اللاً من قريش ، اللهم عليك أبا جهز بن هشام ، وعتبة بن وبيمة⁽⁷⁾ وشيبة بن ربيمة⁽⁷⁾ وعقبة بن أبي معيط ، وأمية بن خلف⁽³⁾ أو أبي بن خلف . فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر (أي حفرة) غير آمية أو غير أبي ، فإنه كان وجلاً ضخماً فلما جروه تقطمت أوصاله قبل أن يلقى في البئر⁽⁰⁾ . وإلقاؤهم في حفرة القليب لا للاحتقار ، وإنما كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يشق على أسحابه لكثرة جيف الكفار أن

 (١) السلى : هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه ،سوا، أكان من الناس أم من المواشي حجم أسلا.
 (١نظر نهاية ابن الاثير : ٢ ص ١٩٤ ، الفاموس الحيط).

(٢) هو متبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو اليد : كبير قريش وأحد سادتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل ، أدرك الاسلام ، وطنى ففهد بدراً مم المفركين وقتــل فيها سنة ٢ ه.

(٣) هو شيبة بن دبيمة بن عبد شمس : من زعما. تريش في الجاهلية ، أدرك الاسلام ،
 وقتل على الوثلية سنة (٢ ه) .

(٤) هو أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي : أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، وهو الذى عذب بلالا الحبيقي في بداءة ظهور الاسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، قرآه بلال فصاح بالنساس يحرضهم على قتله ، فقتلوه سنة (٢ ه) .

(•) سنن البيقي : ٩ ص ١٤٨ فتح البارى : ٦ ص ٢١٧ ، القسطلاني : ٩ ص
 ٢٣٧ ، ١٠٤

يأمرهم بدفنهم ، فكان وضعهم في تلك الحفرة أيسر عليهم ^(١) . مما يدل على ضرورة دفن القتلى خلافاً لما يقول بعض الفقهاء من تركهم في العراء بدون دفن ، لأن قصة القليب هذه تتضمن فعلا من أفعال الرسول عليه السلام ، وهو مجهول الصفة ، والحق في مثله أنّ الوجوب صفته ، فيكون دفن هؤلاء القتلى والجباً .

- 194 -

0 135349

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وكذلك حيمًا قتل المسلمون يهود بني قريظة حفرت لهـم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم فيها ^(٢) .

يستخلص من ذلك : أن المطلوب في الاسلام هو ستر الجنة ، أما كون الدنن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام فليس من الضروري اتباءه بالنسبة لقتلى العدو ، قال القاضي عياض: يوارى الكافر بالتراب^(٣).

فإذا رغب العدو باستلام قنلام فلا يمنمون من ذلك ، بدليل ما روى ابن استحاق في مفازيه أن المشركين سألوا الذي يتشيني أن يبيعهم حسد نوفل بن عبد الله بن المفيرة ، وكان قد اقتحم الخندق ، فقال الذي يتشين لاحاجة لنا بثمنه ولاجسده . قال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عثمرة آلاف ⁽³⁾ .

وإذا كانت المعارك قد اتسمت في هذا الزمان ، وطال المراك والصدام فليس هناك مانع شرعي من انفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مسدة

(١) الروض الانف للسهيلي : ٢ ص ٧٥ .
(٢) زاد الماد : ٢ ص ٧٢ .
(٣) الشفاء : ٢ ص ٢٣٢ ،
(٤) العيني شرح البخاري : ١٥ ص ١٠٥ الفسطلاني : ٥ ص ٢٣٢ .

يستطيع فيها الطرفان نقل قنلام إلى ما وراء الجبهة ودفنهم . بل إن المسلمين حريصون على مثل هذه الفرصة كيلا تتعرض جثث قنلاهم من المسلمين والذميين للايذاء والعبث بهم . والدليل على ذلك قصة طلب حسد نوفل ابن عبد الله المخزومي السابقة فيا رواه البيبقي ، فحينا قتل عرض المشركون على الذي الدية فقال مسينيني : إنه خبيث ، خبيث الدية ، فلمنه ، ولمن ديته ، فلا أرب لنا في ديته ولسنا غناكم أن تدفنوه ⁽¹⁾.

- 193 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فيجوز شرعاً إرسال الملومات عنهم لقواد جيشهم على أساس الماملة بالمثل . فالمسلمون وغيرهم يهمهم تعرف مصائر الجنود حتى يكون القائد على بصيرة من أمر جيشه لتقدير نتائج المحركة . فإنه بدلا من أن يرسل القائد جواسيس للاطمئنان على الجند ، لاسيا البارزين منهم ، فإن الطرف المحارب الآخر يؤمن له القيام بهذه المصلحة إن توافرت الثقة .

فحينا فرغ الناس لقتلاهم في أحد قال رسول الله عُنْشَيْنَةٍ : من رجل ينظر إلى مافعل سعدٍ بن الربيع ^(٢) أفي الاحياء هو أم في الأموات ؛

فقال رجل من الانصار : أنا أنظر لك يارسول الله ما فعل سعد ، فنظر فوجده جرمحاً في القتلى وبه رمق . قال : فقلت له : إن رسول الله ويتيني أمرني أن أنظر ، أفي الاحياء أنت أم في الأموات ؛ قال : أنا في الاموات . فأبلغ قومك عني السلام ، وقل لهم : إن سعد بن الربيع

(١) فتح الباري : ٦ ص ٢١٧ ، سنن البيهي : ٩ ص ١٣٣ ، البداية والنهاية :
 ٤ ص ١٠٧ .

(٢) هو سعد بن الربير بن عمرو ، من بني الحارث من الخزرج : صحابي ، من كباره ، كان أحد النقباء يومالعقبة وشهد موقعة بدر واستشهد يوم أحد سنة ٣ ه .

يقول لكم : إنه لاعذر لكم عند الله ، إن خلص إلى نبيكم بتلي ومنكم عين تطرف . قال : ثم لم أبرح حتى مات ، قال ، : فجئت رسول الله متينية فأخبرته خبره ^(۱) .

- 297 -

فالرسول اهتم لأحد جنوده وأراد أن يُسرف أهو حي أم ميت ، بل إنه عليه السلام خرج بنفسه في غزوة أحد يلتمس عمه الجزة . وهذه هي أهم الملومات التي يقصد معرفتها في الحرب . وضرورة السرعسة في تبادل الملومات في القانون الدولي أمر محمود .

إلى هنا ينتهي الفصل المخصص للأسرى والجرحى والقتلى كأثر من آثار الحرب .

* * *

(١) سبرة ابن هشام : ٢ ص ٩٤ .



الفصل كخامس أثر المحرب في الأشخب م والأموال

سنبحث في هذا الفصل بعض الأمور الهامة التي تترتب على قيام الحرب . فللحرب أثر ملحوظ في أشخاص المدو قبل الأسر . فهل يعدكل الشعب محارباً أم تقتصر الحرب على المقاتلين ؟ وما هي الأموال التي تعتبر غنيمة للفاتحين المنتصرين ؟ وهل العلاقات الاقتصادية مع العدو تستمر بعد قيام الحرب أم تنقطع ؟

> سنقسم الكلام في ذلك إلى ثلاثة مباحث : المبحث الاول -- أثر الحرب في الاشخاس . المبحث الثـاني -- أثر الحرب في الملاقات النجارية . المبحث الثالث -- أثر الحرب في أموال المدو .



المبحث لأول

أثر الحرب في الاشخاص

إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم ترتب على ذلك آثار بالنسبة لأشخاص العدو الذين يقيمون في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وهؤلاء الذين يقيمون في دار الحرب إما مقاتلون أو غير مقاتلين . ثما هو أثر الحرب في هذه الحالات كلها ؟ سنتعرض لذلك في مطلبين .

المطلب الأول _ أثر الحرب في اشخاص العدوفي بلاد الحرب

الحرب في الاسلام كما قلمنا سابقا ضرورة ملجئة محصورة في نطباق معين ومحددة في غاية ضيقة ⁽¹⁾. وقد وضح هـذا من حروب المسلمين في صدر الاسلام والمهود التالية ، فلم يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم ، وقــد أرسى الرسول عليه الصلاة والسلام أسس شريعة القتال ، فلم يجز ـــكما أشرنا إليه مجملا في بحث أصل العلاقة مع غير المسلمين ــ قتال الصغـار

(١) مقصود الجمهاد : أن يكون الدين كله لله وفي سبيل الله الذي هو سبيل الحق من الدفاع عن الدين ودفع الظلم ، وأن تكون كلمة الله (أي دعوة الله إلى الاسلام) هي العليل . فن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الميانية والمفائلة فلا يقاتل . ومعنى أن السلمين مكلفون بتحقيق كلمة الله في الغرض أي بتحقيق النظام العبالسح الذي يسعد البعمرية أن السلمين مكافون بتحقيق كلمة الله في الأرض أي بتحقيق النظام العبالسح الذي يكون الدين كله من أهل الميانية والمفائلة فلا يقاتل . ومعنى فن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الميانية والمفائلة فلا يقاتل . ومعنى أن السلمين مكافون بتحقيق كلمة الله في الأرض أي بتحقيق النظام العبالسح الذي يسعد البعمرية ويرفسع الظلم عن الافراد في الوقت الذي كان المتاة الطفاة م المتحكمين في مصائر النامى . (راجع السياسة الشعرعية لابن تيمية : ص ٢٦٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 290 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

والنساء ، والشيوخ والعميان ، والمرضى والزمني ، وأصحاب العاهات ، والمجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم ، والرهبان والمباد . كل أولئك معصومون بحصانة القانون من أخطار الحروب() ، إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال . وقال الشيمة الإمامية : ويحرم قتل النساء ولو عاون" في القتال إلا مع الاضطرار(٢) . وأدلة ذلك قوله مُتَنْسَجُو: « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً » ، وعن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله مُسْتَنْ عن قتل النساء ، وروى الجماعة إلا النسائمي عن ابن عمر أنه قال : وجدت أمرأة مقتولة في بعض مغازي الني مُتَنْسَبُحُ ، فنهى رسول الله مُسْتَنْفُنُ عن قدل النساء والصبيان(٣) . وقال في روابة أحمد وأبي داود : « ما كَانت هـذه لتقاتل^(٤) » . وقال لأحدهم — فيا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيق ــ من حديث رباح ابن ربيع^(ه) : الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيغاً . وعن ابن عباس أيضاً ــ فيا أخرجه أحمد ــ أن الني مُتَنْظِنُهُ كان إذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع . وروى البهتي عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله مُشْكِنَة كان إذا بمث جيشاً قال : اخرجوا باسم الله تقاتلون في.سبيل الله من كفر بالله ، لا تندروا ولا تمثلوا ولا تناوا ولا

(١) الفانون الدولي المام في الاسلام للمرحوم الشيخ الدكتور عبد الله دارز : ص ٨ ،
 السياسة الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٠ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٦ ، حلية العلماء :
 ص ٤٤٩ الافصاح عن معاني الصحاح : ص ٣٧٧ الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٩ ،
 لابي يعلى : ص ٢٧ الروضة البهية : ١ ص ٢٢٠ ، المختصر النافع : ص ١١٢ .

(٣) القسطلاني : ٥ ص ١٤٢ سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠١ .

٤) منتخب كنز العال من مسند أحمد : ٢ مه ٣١٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٦ .
 (٥) هو رباح بن الربيع بن صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي . روى هسذا الحديث في غزوة خرج فيها مم الرسول صلى الله عليه وسلم .

THE PRINCE GHAZI TRUST

تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع⁽¹⁾ . وعن أنس أن رسول الله يتلقيه قال: انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله تشتينية ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امراة^(۲) . وعن أنس أيضاً أن رسول الله تشتينية قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تفلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، ^(۳) .

وقد أوصى أبو بكر أحد قواد جيوشه إلى الشام بقوله – فيا رواه البخاري ومالك في الموطأ والبيهق – : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ... وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطمن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تمقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ، ولا تملل ولا تجبن ه⁽¹⁾.

وبمثل ذلك ك**ان يومي ع**مر وعثمان وعلي وعمر بن عبد المزيز وخا**لد** ابن الوليد^(ه) .

فإن باشر هؤلاء القتال أو تسببوا في ذلك فلا حرج على المسلمين إن قاتلوه، لأن الملة في تحريم قتالهم كما هو صريح بمض الروايات هو القتال، وهؤلاء في العادة لا يقاتلون فإن وجدت وجد معها الحكم ، لأن الحكم

(١) سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ ، سنن ألي داود : ٣ ص ٢٠.
(٢) سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ .
(٣) سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ .
(٣) سنن البيهتي : ٩ ص ٩٠ .
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ٩٩ المنتقى على الموطأ : ٣ ص ١٦٧ سنن البيهتي : ٩ ص ٥٨ م ١٦٧ .
(٤) ابطر المقد الفريد : ١ ص ١٥١ وما بعدها .

- 297 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

0 9955399 0

يدور مع علته وجوداً وعدماً . ولذا قتل النبي عَنَيْنَا في يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن مسلمة^(۱) . وقتل الزبير بن باطا وكان أعمى لمظاهرته يوم الأحزاب على المسلمين مع قومه ، ونقضهم المهد مع النبي عَنَيْنَا . ولما فرغ رسول الله عَنيَا في من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلق دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه ، وكان دريد شيخاً وكان ذا رأي . رواه البخاري ومسلم^(۲) .

ولا خلاف في قتل هؤلاء إن قاللوا . قال النووي : أجم الملاء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير الملماء يقتلون(٣).

أما أصناف غير المقاتلة نقد اختلف فيهم الفقهاء . فمذهب الجهور والشيمة الزيدية : أنه لا يقتل غير المقاتل ، ونص على ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافي في أحد قوليه^(٤) . بل إن الإمام مالك والأوزاعي قالا :

(١) هو محمود بن مسلمة بن سلمة الإنصاري ، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو محمد بن مسلمة . قال ابن سعد : شهد محمود أحد والحندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيداً .

(٢) الجوهر النتي مع سنن البيهتي : ٩ ص ٩١ ـ ٢٢ المني : ٨ ص ٤٧٨ ودربد ابن الصمة الجشمي البكري من هوازن ، شجاع ، من الابطال ، الشعراء ، الممرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم . وغزا تحو مئة فزوة لم يهزم في واحدة منها ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية بوم حنين سنة ٨ ه . والصمة لقب أبيه : معاوية بن المارث (راجع الاعلام الزركلي الطبعة الثانية : ج٣ ص ١٦) .

(۳) شرح مسلم : ۱۲ ص ٤٨ •

(٤) الحراج: ص ١٩٥ المبسوط: ١٠ ص ٢٠ ٢٩ الفتاوى الطهيربية: ق ١٧٤ البدائيم: ٧ ص ١٠١ فتح الفدير: ٤ ص ٢ - ٧ ٥ وما بمدهما ، المدونة: ٣ ص ٢ - ٧ ٥ بداية المجتهد: ١ ص ١٧٢ ماشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٠ > ١٧٧ المغني: ٨ ص ٤٧٧ المياسة العرعية لابن تيمية: ص ١٢٣ كشاف الفناع: ٣ م، ٣١ الأم: ٤ ص ١٩٧ الروض النفير: ٤ ص ٣٩٧ .

آثار الحرب ــ ۳۲

GHAZITR

0 65119

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقال الشيمة الإماميـة والظـاهرية وابن المنذر ^(٢) والشـانمي في أظهر قوليه : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان للنهي عن قتل النساء والصبيان في الصحيحين . وألحق الشـافعية والإمامية المجنون بالصبي ، والخنثى المشكل بالرأة ^(٣) .

وسبب الخلاف بين الجمهور وغيرهم اختلافهم في علة الجهاد. فقال الظاهرية ومن معهم : العلة الموجبة للقتال هي الكفر ، وقال الجمهور : العلة في ذلك إطاقة القتال ونكاية المسلمين ، وهؤلاء لا نكاية منهم للمسلمين غالباً.والسبب في اختلافهم في تلك العلة : معارضة الآثار السابقة بخصوصها لعموم قوله تعالى: ه فإذا السلخ الأشهر الحرم فاقته اوا المشركين حيث وجدتموهم ، ^(ع) ، وقوله متشيشية – فيا رواه المخاري ومسلم – عن أبي هريرة رضي الله عنه : ه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، . فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره .

وعلى وجه الدقة والتحديد سبب الخلاف : هو معارضة قوله تعمالي :

(1) نيل الاوطار : ٢ م م ٢٠١ . وبلاحظ أن هذا الرأي صحيح إذا كان المقمود من التترس هو الدفاع والاحتا. • أما إذا كان بغرض التحمين والهجوم ويعرف ذاــــك بالقرائن والأمارات ، فلا بد من القول بجو از قتلهم لافتضا المماحة ذاك ، كما سبأتى في بحث الة التترس • وطى كل ، فهذا الرأي الذي ينفله الشوكاني لم نجده في كتب المالكية .

(٢) هو أبو بكر تحد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالما مطلماً ، صنف في اختلاف الفقها. كتباً لم يصنف مثلها ، توفي بمكة سنة (٣٠٩ ه) .

(٣) راجع الشرح الرضوي : س ٣٠٧ المحلى : ٧ س ٢٩٦ ، الأم : ٤ س ١٥٧ ، ١٩٧ ومابعدها ، الروضة : ٢ ق ١١٥ ب ، نهاية المحتاج : ٧ س ٢٠٠ . (٤) التوبة : ٥ د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تستدوا إن الله لا يحب المستدين ، ⁽¹⁾ ، لقوله عن وجل : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المسركين حيث وجدتموهم » .

- 299 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

فالشافمي والظاهرية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ، لأن القتال أولًا إنما أبيح لمن يقاتل^(٢) . والجهور يرون أن الآيات محكمة^(٣).

واستدل الأولون على رأيهم بما يأتي :

O MONTON O

٢ – روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب⁽¹⁾ أن رسول الله متشارعة قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم⁽⁶⁾. قال ابن الأثير في النهاية : الشرخ هم السفار الذين لم يدركوا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

٧ --- هؤلاء أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى قتلهم مصلحة .

٣ – جرّح ابن حزم أحاديث النبي السابقة عن قتل ماعدا النسا والضبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : د فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، . وهـذه طريقة معروفة عند ابن حزم حيث يقف عنـد ظاهر النصوص .

(١) البقرة : ١٩٠ .
 (٢) الأم : ٤ ص ٨٤ تفسير ابن كثير : ٤ ص ١١٢ ² سنن البيبقي : ٩ ص ١١ .
 (٣) أسباب النزول للواحدي : ص ٦٢ – ٦٦ .
 (٤) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري : صحابي من الشجعان القادة . نشأ في المدينة ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة توفي سنة (٣٠ ه) .
 (٥) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٩٦ منتخب كنز العال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٦ .

مناقشة :

الصحيـ حكم سبق أن قلنا في الباعث على القتال: إن علة الجهاد ليست الكفر وإنما هي الهاربة . وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال هو لمن يقاتلنا بدليل تسليم الظـاهرية والشافمي حرمة قتل النساء والصبيان ، مع أنهم كفار ، فيقاس عليهم كل من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاحين والأجراء والصناع وكل من أاقي السلام وكف يده . والله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى : دوالفتنة أكبر من القتل ، ⁽¹⁾ أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، فني فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم ينع السلمين من إقامة دين الله لم قدكن مضرة كفره إلا على نفسه^(٢) .

R QUR'ĂNIC THOUGHT

وأما آية د فاتنلوا المشركين ، فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقانلون ، وقد صح هذا التخصيص حتى عند الحنفية ، لأن هذه الآية خصصت بمخصص قطمي ، هو آية الجزية ، وإذا خصصت ، فيمكن تخصيصها ثانية بالخبر المظنون ، بل والقياس .

وآية د وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تسدوا . . ، آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة كما روي عن ابن عباس ، وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحو ذلك ^(٣) ، وتومىء إليه اللغة ، فالفعل من قوله تسالى : دفاقالوا المشركين كافة ، من

(١) البقرة : ٢١٧

 (٢) السياسة المرعية لابن تيمية : ص ١٣٤ ، فتاوى ابن الملاح : ق ٢٢٤ بدايسة المجتهد : ١ ص ٣٧٢ .

(٣) البحر المحيط: ٢ ص ٦٥ ، تفسير الفرطبي: ٢ ص ٧٢٦ ، الناسسخ والمنسوخ النحاس : ص ٢٧ . أفعال المشاركة أي أننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالقماتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك . وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

- 0.1 -

R OUR'ĂNIC THOUGHT

O DOTTO R

وحديث د اقتلوا شيوخ الشركين . . . ، من رواية الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به كما قال البهةي ، وأيضاً فإن الحجاج رواه عن الحسن ابن سمرة^(۱) . والحسن منقطع في غير حديث المقيقة على ما ذكره بمض أهل العلم بالحديث^(۲) . وعلى تسليم صححة الحديث كما نقلنا عن الترمذي فيراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتمال ، أو ممونة عليه برأي أو تدبير جماً بين الأحديث . قال الصنعاني : المراد بالشيوخ في الحديث الرجال المسان^(۳) أهل الحل والقوة على القتال ، ومن كان صنيراً لايقتل ، فيوافق بالشيوخ من كانوا بالذين مطلقاً فيقتل ، ومن كان صنيراً لايقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان^(٤) . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم بالشيوخ من كانوا بالذين مطلقاً فيقتل ، ومن كان صنيراً لايقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان^(٤) . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم بناسة به . وهذا الحديث عام في الشيوخ كانهم ، والخاص يقدم على العام كما يقول الأصوليون .

وأما تجريح ابن حزم الآثار التي استدل بها الجمهور فقد رده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب^(ه) عقب ما ساق كلام ابن حزم عندما طمن

(۱) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريسيج الفزاري ، أبوه صحابي من الشجعان الفادة ، مات قبل سنة (۲۰ ه) .

(٢) نصب الراية : ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) أسن الرجل : أي كبرفيو مسن جم مسان ، وهو أسن منه أي أكبر سناً. والمسان من الابل : الكبار . راجع قاج اللغة للجوهمي : ج٢ والقاموس المحيط : ج٤ مه ٢٧٠) .
 (٤) سبل السلام : ٤ م ٥٠ ، وحينئذ فيعتبر هذا الحديث من المام المراد به الحصوص وقد يجيل من المام المخموص بالنهي هن قتل الشيخ الفاتي .
 (٥) انظر ١ م ٨٨ .

- 0.7-

بقي أن نزيل شبهة قد تعارض أحاديث النهي عن قتل الصبيات ، وهي ما رواء الجماعة إلا النسائي أن النبي عن يتشيخ سئل عن أولاد المسركين. هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم^(۱) : أي في الحكم في تلك الحالة . فعلى تقدير صحة الحديث ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أسيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

يظهر من هذه المناقشة أن رأي الجمهور أسلم وأصح ، ولذا فإننا نميل إلى الأخذ به تم بل ولا نقتصر على ذكر الأشخاص غير المقاتلين الذين قالوا بتحريم قتالهم ، وإنما نقيس عليهم كل من التزم جانب السلام ، فيحرم قتاله مادام أن العلة في النهي عن قتال النساء والصبيان والرهبان ونحوه هي عدم القتال منهم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . يؤيدنا في هذا ماجاء في كتاب عمر رضي الله عنه : د وانقوا الله في الفلاحين ، وفي رواية البيهقي : د انقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوه إلا إن ينصبوا لكم الحرب ، ^(٢) . ونهى رسول الله يتلقي في روى أحمد والبيهقي ـ عن قتل الوصفاء والمسفاء ^(٣) أي الأجراء والمبيد . أي إذا لم يقاتلوا كما بينا سابقاً ، وكان أسحاب رسول الله والعبيد . أي إذا لم يقاتلوا كما بينا فتحوا البلاد ، ولأنهم لايقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان .

روى البيهقي عن جابر قال : • كانوا لايقتلون تمجار المشركين ^(٤) » . (١) الفسطلاني : • ص ١٤١ فتح الباري : ٦ ص ١١٠ بحم الزوائد : • ص ٣١٦ . (٢) سنن البيهقي : ٩ ص ٩١ . (٣) البيقي : ١ لمرجع السابق ، مجمع الزوائد : • ص ٣١٠ . (٤) سنن البيهقي : ٩ ص ٩١ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 0.4 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 11552199 6

0 14545 0

فهذا الأثر والذي قبله هما من جزئيات الأصل الفقهي السام وهو عدم جواز قتال غير المقاتلة ، لأن الأصل الاول هو عصمة الآدمي ، وابقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تمالى ماأراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنحا أبيح قتلهم لمارض ضرر وجد منهم ، وليس جزاء على كفره ، لأن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة ⁽¹⁾ . وهذا أمر اتفقت عليه الديانات باعتباره من الأصول الكلية المامة المشتركة بين جميع الديانات السماوية . والا^عمر المارض الذي أبيح به قتل المدو المقاتل هو حرابته لدفع عدوانه ودرء أخطاره ، فيبقى غير المقاتل على أصل المصمة الاولى فهو محقون الدم بشكل عام .

وهنا ننتهي إلى أن الشرع الإسلامي لايعتبر حميم أفراد المدو الحربيين محاربين ، وإنما المحاربون : م كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر ^(٣) وذلك كالجنود الاجباريين والمتطوعين سواء في البر أو البحر أو الجو .

أما المدنيون الذين ألقوا السلام والصرفوا الى أعمالهم وكل من له صفة حياديه فملاً عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الا^مجانب ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية . فهؤلاء لايعتبرون محاربين يهدر دمهم .

وفي هذا يتلاقى التشريمان الاسلامي والدولي . فان القانون الدولي لايجيز ضرب المدنيين ، إذ الحرب كفاح بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط ، وينحصر المقاتلون في الحيش النظامي والقوات المتطوعة بشروط

(۱) فتاوى ابن الصلاح: ق ۲۲٤.
 (۲) انظر لباب اللباب: ص ۲۰۰.

-0+E-

0 65119

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تمجمل لهم صفة المحاربين ^(٨) . وفي حالة قيام الشعب في وجه المدو ، أو النفير العام قررت اتفاقية جتيف سنة ٩٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ ، اعتباره محاربين بشوط حمل السلاح علناً واحترام قانون الحرب ^(٢) على أن الحربين الا*خيرتين جملت من الصعب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، لتكليف جميع رعايا الشعب بأعمال تتصل بالحرب من قرب أو من بعد ، وللسماح بإلقاء القنابل من الجو على الا*هداف المسكرية . ومن المروف أن الحروب الحديثة لم يعد يقتصر فيها على أعمال القتال ، وإنما شملت ضفطاً اقتصادياً ، فأصبحت الدولة تجند كل قواتها وثرواتها الموجبة ضد شعب المدو برمنه ^(٣) . وبذلك ظهر تطور خطير في مشكلة الحرب . التخذ هذا التطور مظهرين :

أ ـــ فقد أصبحت الحرب تمس الا'مــــة المحاربة في جميع أفرادها ، وهذا ما عرف بالحرب الكلية أو الشاملة ، وذلــــك لظهور أهمية نشاط المصانع ونحوها والروح المنوية في كسب الحروب ، ولاستمهال أسلحـة التدمير الجماعية ، وتطور السلاح الجوي وسلاح الفواصات .

(١) وهذه المروط هي : ١ ـ أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الحكومة التابعين لهـ ٠ ٢ ـ أن يكون لهم رئيس مسئول واشارة مميزة ٢ ٢ ـ أن يحاربوا هلناً ويراهوا قوانيين الحرب وأعرافها ٠ وهذا ينطبق على رجال المفاومة السرية ورجال المليفيا وكتائب التحرير ٠ ويلاحظ أن المانيا قد رفضت اعتبار رجال المفاومة السرية في فرنسا والبلاد المحتة خلال الحرب الأخيرة من المحاربين لمدم توافر هـذه الفروط فيهم ٠ (انظر مبادى• الفانون الدولي المهام للدكتور حافظ غانم طبق ١٩٦١ : ص ٣٣٢ ـ ٣٣٦)٠

(٢) ويلاحظ أنه إذا كانت الثورة على محتل فلم يرد بشأنه نس قانوني ، ولذلك يرى الفقها،
 أنه لاتجري على الثوار أحكام المحاربين (انظر الدكتور حافظ غانم في المرجع السابق: ٥٠ ٦٣٨)
 (٣) انظر أوبنهاي ... لوترباخت : ٢ م. ٢٨٠ ويزلي : م. ٦٤٣ ، أبو هيف طبع...ة
 (٣) انظر روبنهاي ... لوترباخت : ٢ م. ٢٨٠ ويزلي : م. ٦٤٣ ، أبو هيف طبع...ة
 (٣) انظر روبنهاي ... لوترباخت : ٢ م. ٢٨٠ ويزلي : م. ٦٤٣ ، أبو هيف طبع...ة
 (٣) انظر روبنهاي ... لوترباخت : ٢ م. ٢٨٠ ويزلي : م. ٦٤٣ ، أبو هيف طبع...ة
 (٣) انظر روبنهاي ... لوترباخت : ٢ م. ٢٨٠ ويزلي : م. ٦٤٣ ، أبو هيف طبع...ة

ب ـــ واتخذت الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها جميع الا*مم مما جعلنا نشك في جدوى قواعد قانون الحرب التقليدية .

QUR'ANIC THOUGHT

أما بالنسبة لغير المقاتلين الذين لا يشتركون فعلا" في العمليات الحربية كرئيس الدولة والا"طباء المسكريين والصيادلة ورجال البريد المسكري فهؤلاء وإن لم يقانلوا فعلا" فهم من الحاربين ، لا"ن رئيس الدولة يقوم بتقوية الروح المنوية للعجيش ، والا"طباء ونحوهم يقدمون خسدمات جلّى للمحاربين ، فيمود الصحيح منهم الى الممركة ثانية فيزيد من قوة المدو .

وهذا ينطبق مع الروح العامة عند الفقهاء المسلمين ويتلام مسع واقع الحروب الاسلامية ، ولكني أرى أن يسلك مع الا طباء والممرضين خاصة في الوقت الحاضر مسلكاً بتسم بالتسامح فلا يقتلون ، وإنما يؤخ ذون أسرى ربثها تنقضي الحرب ؛ لا ن عملهم في الا غلب إنساني يشمل الطرفين ولمم الحق في الماملة التي يلقاها أسرى الحرب ^(٢). أما الاسلام فقد وجه اهتمامه الى حسم مادة الحرب في أقرب وقت ، فأجاز قتل من يعتبر في حكم المقاتلين مثل هؤلاء . واقتصر القانون الدولي على مجرد أن يؤخذوا أسرى حرب فقط .

والمستشارون الحربيون محاربون لان الحرب كما نحتاج الى مضاء الامسلحة وقوة عزائم الجنــــد ، تحتاج في الا كثر الى رسم الخطط المسكرية والتوجيهات الحربية . ولذلك قتل الرسول تشكيليني دريد بن الصمة مع أنه كان شيخا كبيراً ، غير أنه كان ذا رأي ومكيدة ودهاء حربي حتى

(١) انظر السياسة الفرعية للاستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف : ص ٨٩ . (٢) مبادى. القانون الدولي المام لاستاذنا الدكتور حافظ غانم : ٦٠٠

- 0+7 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 161200 6

صدره قومه للمشورة ، والرأي من أعظم المونة في الحرب وعليه الموك في كسب الحروب ^(۱) .

واما الجواسيس سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً فيجوز قتلهم بدون خلاف بين العلماء . وهو نفس الحكم المقرر في القـــانون الدولي ، فإن عقاب الجاسوس هو الاعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص دون محاكمة ، وقــد سبق محت ذلك .

وهناك حالتان يجوز فيها قتال غير المقاتلة للضرورة ، لان الضرورات. تبيج المحظورات . وهما :

أولا : حالة الغارات فإن الرسول عليه السلام نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان والمجزة وغيرم ^(٢) ، وهذه حال ضرورة ، والضرورات تبييح المحظورات وهو أمر جائز في قانون الحرب ^(٣) . فنصوص لاتحة الحرب البرية تؤيد الرأي الممول به فعلا وهو جواز ألا تكتني القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة ،وأن تتعداها إلى ضرب المدينة نفسها ، وذلك لما يترتب على تهديم الابنيةوالمساكن وإصابة السكان من الضغط على القوات المدافعة وحملها على التسليم .

ثانيا : حالة التترس بمن لايجوز قتلهم الفق الفقهاء (٤) : على أنه

(۱) الأم: ٤ ص ١٥٧ المغني : ٨ ص ٤٧٨ سيرة ابن هشام : ٢ ص ٤٥٣ .
 (٢) زاد الماد : ٢ ص ١٩٦ .

(٣) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٦٩ ، ٢٦٩ .

(٤) الردهلى سير الاوزاعي لأبي يوسف : ص ٢٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٣٤ ، الفتاوى. الهندية : ٢ ص ١٩٤ ، البحر الراثق : ٥ ص ٢٧ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٦٤ منع الجليل : ١ ص ٢١٦ التاج والاكليل للمواق : ٣ ص ١٥٩ الأم : ٤ ص ١٩٩ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٤ الوسيط : ٧ ق ١٤٩ ب ، العرج الكبير : ١٠ ص ٢٠٢ ، كشاف. الفناع : ٣ ص ٢٣٤ الروضة البية : ١ ص ٢٧٠ وما بعدها ، العرج الرضوي : ص ٣٠٧ ، المختصر الثافي : ص ١١٢ الروضة البية : ١ ص ٢٢٠ . إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز ضرب الترس ويقصد بالضرب الأعداء، بناء على مبدأ المصالح المرسلة ، حتى عند من ضيق الأخذ بها كالنزالي حيث اشترط أن تكون المصلحة ضرورية قطمية كلية (١) ، كما في حالة التترس هذه(٢) ، فلا يتوقى حينئذ الترس الثلا يتخذ ذريمة إلى انتصار المدو .

0.V --

O Lizis

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وفي هاتين الحالتين لا يقصد بالضرب بالذات من لا يجوز قتاله في نية وعزم المقاتل ، لأنه إذا تمذر التمبيز بين المقاتلين وغيرهم فملاً ، فلقـد أمكن قصداً ، والطاعة بحسب الطاقة ^(٣) . ولا يلجأ إلى ذلك الا عند الحاجة أو الضرورة .

وعلى هذا الأساس قال الفقهاء بوقف القتال إذا وقع بين صفوف المقاتلين من لايجوز قتله ، وكان هلاكه محققاً بالاستمرار في القتال . فهل مثل هذا الأدب يمرفه محاربو اليوم ^(٤) .

المطلب الثاني — اثر الحرب في رعايا العدو في دار الاسلام

كانت الدول المحاربة تمتقل رعايا المدو (•) الموجودين في إقليمها بمجرد (١) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩٧ المدخل للفقه للاسلامي للاستاذ يحمد سلام مدكور : ص ٢٥٩ .

(٢) التترس: أن يحتمي العدو بمن لايجوز قتاله عرفا أو شرعا كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين أو بالأسرى ، وهو مكيدة حربية مسروفة قديما وحديثا . وأصل التترس : من كلمة تترس أي لبس الترس أو استتر به ، والترس : صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه .

(۳) فتح الفدير : ٤ صـ ۲۸۷ .

(٤) انظر الرسالة الحالدة : ص ١٩٠ .

(٥) تتحدد صفة العداء لدى الأشخاص الطبيعيين وفقاً لنظريتين :

أولا : النظرية الفرنسية التي تستند إلى الجنسية التي يتمتم بها الشخص الطبيعسي . فمن كان من جنسية دولة المدو فهو من الاعداء .

ثانياً : النظرية الانجلوسكسونية التي تستندالي الموطن الفانوني أو محل الاقامة الفطي للافراد. فمن الجائز أن تخلع صفة المدو على شخص يقيم في دولة المدو ولو لم يكن من رعاياها (راجــم ميادى الفانون الدولي طبعة ١٩٦١ > للدكتور حافظ غانم : ص ٦٣٦) . - 0 • 1 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

6 16000

O Lizzia

قيام الحرب ، وتحجزه كأسرى حرب ، وأصبحت القاعدة اليوم أن الدولة لا تملك أسر هؤلاء الرعايا ، وإنما يجوز لهما أن تكلفهم بمنادرة إقليمها أو طردهم منه ، فقررت اتفاقية جنيف ١٩٤٩ المتملقة بحماية المدنيين أثناء الحرب آنه يحظر اعتقال الرعايا الأعداء ، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا في الحالات القصوى التي تقتضيها سلامة الدولة (المادة - ٤٢) ⁽¹⁾.

وما آل اليه تطور القانون الدولي يتفق من حيث المبدأ مع التشريع الإسلامي ، فإنه ليس للدولة حق على غير رعاياها ، إلا أنه بمقتضى الأمان الذي يحصل عليه الأجني في الاسلام يبقى متمتماً بكامل حريته في التنقل والتمامل ^(۲) مع المسلمين ، ويبقى مقيماً في دار الاسلام حق وإن نشبت الحرب مع دولة المستأمن . وكل ما عليه من قيود هو سريان القانون الإسلامي عليه في معاملاته وتوقيع المقاب عليه فيا يرتكبه من جرائم ، أوما يشترط عليه من شروط ، ومراقبة تصرفاته وتحركاته ، كما محثنا ذلك في مقتضى الأمان . فإذا أحس المسلمون من المستأمن خيانة بأمارات تدل على ذلك أبعد من إقليم الإسلام . وبهذا يظهر أن حق الإبعاد أو الطرد في الإسلام – أو بتعبير ألطف د النبذ ، – مقيد بخوف الخيانة التي يدل عليها دلائل كافية كما حصل في إجلاء عمر لليهود من المدينة وخيبر ^(٢) ، عليها دلائل كافية كما حصل في إجلاء عمر لليهود من المدينة وخيبر ^(٢) ،

(١) أوبنواي : ٢ ص ٢٥٦ سفارلين : ص ٣٤٧ قانون الحرب والحياد ، جنينسة : ص
 ٢١٢ ـ ٢١٦ أبو هيف : ص ٢٠٦ حافظ غانم : ص ٩٩ .
 (٢) وتذهب أغلب الدول الحجارية إلى تحريم التعامل مم رعايا العدو في اقليم الدولة ذاتهما
 (٢) وتذهب أعلب الدول الحجارية إلى تحريم التعامل مم رعايا العدو في اقليم الدولة ذاتهما
 (٢) وتذهب أعلب الدول الحجارية إلى تحريم التعامل مم رعايا العدو في اقليم الدولة ذاتهما
 (٢) وتذهب أعلب الدول الحجارية إلى تحريم التعامل مم رعايا العدو في اقليم الدولة ذاتهما
 (٢) وتذهب أطب الدول الحجارية : ص ٣٦٣) .
 (٣) صحيم البخاري : ٣ ص ١٠٥ سنن البيهةي : ٩ ص ٢٠٧ سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٥٦ .

وهنا يفترق التشريمان الإسلامي والدولي . فإن القانون الدولي يجيز طرد رعايا المـدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب ، وإن لم تكن هناك جريرة منهم .

- 6.6 -

O LESIS

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وكذلك كانت الدول المحاربة تصادر أموال رعايا المدو حينًا كان يجوز لها أخذ هؤلاء الرعايا أسرى حرب . فلما تغيرت القاعدة بمد القرن الثامن عشر بالنسبة للأسرى تغيرت كذلك بالنسبة لجواز مصادرة الأموال إلا ما كان منها متصلا بالاستمدادات الحربية ، أو ما استعمل أو خصص لغرض عدائي . غير أنه يجور وضع كل أموال رعايا المدو تحت الحراسة لمنسم من استثمارها ومن الاستفادة منها ؛ ويجوز تصفيتها ووضع حاصل التصفية تحت الحراسة ، على أن تعيده لاصحابها عند نهاية الحرب ⁽¹⁾ ، والذي سارت عليه الدول في الحربين العالميتين هو ما يأتي :

 ٢ - تجريد الأعداء من أموالهم وتسليمها إلى مؤسسة خاصة تتولى حراستها .

٣ ـــ تصفية أموال الأعداء وبيعها .

أما في الإسلام : فإن مال المستأمن مصون بحكم الأمان ، وله مطلق التصرف والانتفاع به ، ولا يجوز أن يتمرض له في ممارسة نشاطه بأي سوء ، ومن أتلف له ماله فمليه ضمانه ، ويترتب على أن أموال المستأمنين مصونة ما يلي :

(١) قانون الحرب والحياد ، جنينة : من ٢٢٢ حافظ غائم : من ٩٨ أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : من ٦٦٢ ، فؤاد شباط : من ٧٣٣ القانون الدولي السام ، صموحي قوق العادة : مـ ٨٨١ – ٨٨٢ .

6 100000

- 01. -

٩ - يبقى مال المستأمن على ملكه ، ولو عاد إلى دار الحرب ونوى الاستيطان في بلاده ؛ لأن الأمان ثبت للمال لمنى وجد فيه وهو إدخاله ممه ، فيبقى الأمان له ولو انتقض بالنسبة لنفس المستأمن ، ويوقف لحقه حتى يقدم ورثته ، وهذا حكم متفق عليه بين الأثمة الاربمة والزيدية ⁽¹⁾.

٢ ـــ إذا مات المستأمن أو قتل في دار الإسلام أو في دار الحرب فماله وديته لورثته (٢) في المذاهب الأربعة والأوزاعي والزيدية ، ونقل الطبري الاجماع على ذلك (٣) ؟ لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث انتقل بحقه في الأمان كسائر الحقوق التي للمال من الرهن والضمان والشفعة ونحوها ، ولأنه مال له أمان فينقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كالمال الذي مع مضاربه . فإن لم يكن له وارث صار ماله فيئًا لبيت المال .

وتحبوز مصادرة مال المستأمن فيا إذا أسر وأصبح رقيقاً ، فينتقل ماله إلى بيت المال فيئاً ، وذلك بسبب زوال ملكه عن الممال بالاسترقاق . وعند الشافعية أن مال المستأمن إذا مات أو قتل يصير إلى بيت المال فيئاً ^(٤) ويقول الحنفية ^(٩) : تسقط ديونه عن المدين لسقوط المطالبة ، ويد المدين أسبق إلى المال من يد العامة فيختص به .

(١) المبسوط: ١٠ ص ٩١ فتج الفدير: ٤ ص ٣٥٣ حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٣
 الأم: ٤ ص ١٩١ المهذب: ٢ ص ٢٦٤ المنى: ٨ ص ٢٠٠ وما بعدها ، البحر الزخار: ٥
 ص ٥ ٥ ٤ الجامم الصغير على هامش الحراج: ص ٢٢

(٢) الوارث حينئية : حسو الـذي ليس بينـه وبين مورثـه اختـلاف في الـدارين حكماً عند الحنفية ، وحقيقة فقط عند الثافعية ، وليس لاختلاف الدار أثر في منسم الارث في المذاهب الاخرى كما حقفنا سابقاً .

(٣) المراجع السابقة في رقم (١) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٩١ سـ ٩٠ .
 (٤) الأم : ٤ ص ٩٩١
 (٩) مراجع الاحناف السابقة في رقم (١) .

والواقع أن سقوط المطالبة من الدائن لا يسقط الحق في حد ذائمه فالا ولى أن تصادر الا موال لصالح الدولة بحكم ولايتها المامة وقيامها بالاعباء الجاعية في سبيل خدمة الافراد في داخل الملاد .

- 011-

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

6 100000

هذه الحالة الوحيدة لجواز المصادرة في الإسلام لاغبار عليها ، لأن الشخص أصبح ملكاً للدولة فكان ماله تبماً لخزانة الدولة التي ملكته بالاسر والاسترقاق .

وقد استعمل عمر بن الخطاب المصادرة بالنسبة للولاة والحكام ، لا ن من المدل في السياسة التي لولي الا مر على من ولاه شيئاً من أمور الفرائب أن يراقبه ويحاسبه وأن يصادر ما يملكه كله أو بعضه إذا علم أنه قد أثرى من جباية المال على غير الوجه الحق ، فإن سلاح الا مة وسعادتها بها لما لا يكون إلا بما قاله عمر : « أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل » . يؤيد هدذا حديث ابن اللتبية المشهور في مصادرة الرسول هي من ما ادعاه من الهدايا التي أهديت له أثناء ولايته على صدقات بني سليم ⁽¹⁾ . وبناء عليه فتجوز مصادرة مال المستأمن للصالح المام ، كما تجوز الصادرة معاملة بالمثل قصاصاً عادلاً ، كما في حال إعطاء المرأة مهرها إذا تركت زوجها سواء من المسلمين أو من الكافرين .

والقانون الدولي يجيز وضع اليد على أموال رعايا المذو عند الاقتضاء مع دفع تمويض مناسب عنها لأصحابها ، كما أنه يجوز أن يفرض عليهم ما تراء الدولة من أعباء لمواحهة الحرب ^(٢).

والإسلام لا يتنافى مع مبدأ الحراسة ، لأنه مجـرد إجراء إداري المحافظة على المال وارتهانه نظير حقوق مالية للدولة أو لصيانـة أموال رعاياها في البلد الأجنبي المحارب .

(۱) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج : ص ٤١ ، الحراج:
 ص ٢٨ ، الالمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق السيد : ص ٢١٥٠
 (٢) الفانون الدولي العام ، أبو حيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٢٦١ .



المبحث الثباني

أثر الحرب في العلاقات النجارية

العلاقات التجارية التبادلية ضرورة ماسة لكل أمـة ، لأن ثروات الأرض ومنتجات الأقاليم تختلف من مكان لآخر ، فتحتاج الشعوب بعضها لبعض لتكملة عوزها ، ويتم ذلك عن طربق المبادلات التجاريةالخارجية^(ر) .

لهذه الضرورة الطبيعية أقر الإسلام المعاملات التجارية مع العسدو ، وأجاز استمرارها حتى وإن نشبت الحرب ولكن يلاحظ أن هذا من الناحية الشرعية الفقهية ، أما من الناحية الواقعية فقد كان نظام المركة الواحدة^(٢) في الحروب القديمة لا يسمح بوجود أي صلة تجارية ، فالمدينة مثلا مسورة بسور منيع وأبوابها مقفلة ، والحد الفصل لاختلاط الفاتحين بأهالي المدينة هو إحراز النصر . أما في غير مثل هذه الحالة فقد تسامحت السلطات الاسلامية كثيراً مع التجار ، وقد كانت التجارة من الآسباب الهامة في

(١) وقد لمسنا ذلك في كل مراحل همور الناريسيخ حيث كانت الامم تتبادل حاجتها فيا بينها ، فمثلا كانت لفريش في الجاهلية رحلتان : يرحلون في الشتاء إلى اليمن وفي الصيسف إلى الشام فيتجرون ويتبادلون ، حتى إن اقة تعالى اعتبر ذلسك نعمة ظاهرة تستوجب العبادة بسبب تآلف الشعوب وتكميل كل شعب لفيره . قال الله تعالى « لإ بلاف قريش إبلافهم رحلسة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب ذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهسم من خوف » (سورة قريش : ١ – ٤) .

(٢) وهو أن يلتقي الناس بعدوهم مرة واحدة ، فيتمتلون ويغنمو^ن ، ثم ينهزم العـــدو . ولا يفكر المنتصر بتعقب عدوه إلى البلد الذي خرج منه ، بل يكتفي بهزيمة العدو المامة . - 014 -

Contestal (

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

نشر العقيدة الاسلامية⁽¹⁾ ، إلا أنه وضعت قيود على الصادرات والواردات اقتضتها حاجات الدفاع كمنع تصدير الاسلحة وكافة وسائل الحرب ، أو الاعتبارات الدينية كحظر شراء واستيراد الحمر والخنزير والميتة وسائر المتكرات سواء من مسلم أو غير مسلم⁽¹⁾ .

هذا ما قرر جهور الفقهاء المسلمين والشيعة الإمامية والزيدية^(٣). أما الإمام مالك وابن حزم فإنهها أجازا الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد الإسلام ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب فانهها بينعانه إذا كانت أحكامهم تجري على التجار⁽³⁾. وحجتهم في ذلك أن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين ، وأن المسلم ممنوع من الاقامة في دار الشرك . قال رسول الله وتشييلي – فيما رواه أبو داود والترمذي باسناد حسن – : و أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ،⁽⁰⁾.

ونحن نرى أن المحظور « وهو جريان أحكام أهل الحرب على المسلمين والخوف من تأثرهم بديانتهم » أصبيح قليل الأهمية اليوم لتقارب التشريمات المدنية بين دول المالم ، ولأن حرية الأديان مكفولة بنصوص ميثاق هيئة

(١) الدعوة إلى الإسلام ، ارنولد : ص ٤٥٠ الحرب والسلم ، خدوري : ص ٢٢٠ .

(٢) يلاحظ أن التمريفة الجركية الجديدة الصادرة في الجمهورية المربية المتحدة عام ١٩٦٢ قد زادت الرسوم الجركية على الحمور -

(٣) الحراج : من ١٩٩ المحيط : ٢ ق ٢٢٧ ب ، الدرر الزّهمة : ٢ ق ٢٠٨ ب
 عنطوط السندي : : ٨ ق ٤٤ ... ٥٤ مخزن الفقه : ق ٩٠ الوسيط : ٧ ق ١٦٩ بالروضة:
 ٣ ق ١٣٢ ب ، الفرح الكبير : . ١٠ ص ٢٠٨ مفتاح الكرامة : ٤ من ٣٥ البحر الزخار :
 ٣ من ٣٠١ ٠
 (٤) المدونة : ١٠ ص ٢٠٢ المقدمات المهدات : ٢ من ٣٨ المحلى : ٧ من ٣٤٩ >

(٤) الدونة : ٢٠ ص ٢٠٢ المدمات المهدات . ٢ س ١٣٣ السبى ٢٠٠٠ . ٩ ص ٦٠ . (٥) صبحيح مسلم : ٢ ص ٩٤ سيل السلام : ٤ ص ٤٢ .

آلمار الحرب - ۲۳

- 012 -

C Lizzia

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الأمم . وأما سريان القانون الأحنبي على المسلم ، فمن المكن تنظم ذلك في صلب الاتفاقيات الاقتصادية ، بحيث لا يتمارض القانون الإسلامي مع غير. من القوانين ، وذلك لائن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيثما كان⁽¹⁾ . وبهذا يتضح أن من الخطأ اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الإسلام من الا^{*}مور التي يضيق مها المسلمون⁽¹⁾ . وكل ما في الا^{*}مر أن التجارة لم يكن لها شأن في أعين الناس في صدر الإسلام ، فما كادت الدبلوماسية الإسلاميسة تقوى في القرن الثالث والرابع الهجريين حتى كان للتجارة شأن كبير ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الا^{*}ول في التجارة الدولية ⁽¹⁾ .

ولذا فإننا سندرس أثر الحرب في العلاقات التجارية من ناحيتين في المطلبين التاليين :

> المطلب الأول : القيود الشرعية على الصادرات . المطلب الثاني : الضرائب المفروضة على الواردات .

المطلب الأول – القيود الشرعية على الصادرات :

جاء في دكريتو ٢٧ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٤ ، أنه من نتائج الحرب التي يسلم بها القانون الدولي المام من قديم التاريخ أنه يحرم كل تعامل قانوني واقتصادي مع الاعداء ، أي أنه بمجرد قيام الحرب تنقطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة المدو وذلك لاعتبارين :

أولها — سياسي : وهو ألا يترتب على الاتصال التجــاري تسرب الا^مسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية .

(۱) شرح السير الكبير: ٤ ص ١٢٨
 (٢) الحرب والسلم، بحيد خدوري : ص ٢٢٧ ٠
 (٣) الخر رسل الملوك لابن الفراء ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد : ص ١٤٨ ٠

6 11655209 6

_ 0\0 _

ثانيها – اقتصادي : وهو أنه يهم كل دولة أن تضغط اقتصادياً على دولة المدو ما وسعها ذلكِ ، حتى لا تتجدد موارده التي يستمين بها على الاستمرار في الحرب ، وتبطل جميع العقود المبرمة بسد بدء القتال ، والمتضمنة إنشاء علاقات تمجارية أو مالية مع العدو باعتبارها منافية للنظام المام ، أو التي تكون قائمة وقت نشوب الحرب والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين هذين البلدين مثل عقود الشركات والتأمين البحري ومثل الكبيالات وما شابهها من الاثوراق التجارية.

وبهذا يقول أغلب الفقهاء وعليه يجري السمل بين الدول وهي النظرية الانجلوسكسونية⁽¹⁾ . أما الإسلام فقد اقتص على وضع قيود على التصدير إلى بلاد الحرب . فحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيـين كل شي^ع فيه تقويتهم على حرب المسلمين كحديد ، فشمل السلاح بكل أنواعه حتى الدروع لقوله تمالى : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون ع^(٢) ، بل إن شراح الكنز في المذهب الحنني صرحوا بأكثر من هذا فقالوا : إن المنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب . وهذا هو ظاهر الرواية^(٣) .

ويحرم بيع السلاح ولوكان صنيراً كالإبرة والحديد لأنه أصل السلاح

(۱) راجع أو بنهایم ــ لوترباخت : ۲ ص ۲۹۳ بریجز : ص ۱۰۲۰ سفارلــين : من
 ۳٤٦ . الفانون الدولي المام ، جنينة : ص ۳۳۳ أبو هيف ، طبعة ۱۹۰۹ : ص ۳۳۳ حافظ غانم : ص ۹۳٦ .

(۲) محد _ ۳۰

(٣) البحر الرائق : • ص ٨٠ تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٧ • وتعتبر الوصية بالسلاح للحربي من باب الوصية بمصية وذلك لايجوز • أما فبإعدا ذلك فان الوصية للحربي في دار الحرب تجوز هند الحنابلة والمالكية وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه • وقال أبو حنيفة : لاتصح (راجم المغني : ٦ ص ١٠٤ وما بعدها) .

O MEESS O

وكل ما هو في حكم ذلك كالحرير والديباج فإن تمليكه مكروه^(١) . أي مكروه تحريماً ، لا^عنه يصنع منه رايات الحرب . جاء في الفتاوى الهنــدية (٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨) : « ولا يباع كل ما هوأصل في آ لات الحرب » .

ولا يباع لهم السبيد لا مم يتوالدون عندم ، فيعودون حرباً على المسلمين مسلماً كان الرقيق أو كافراً ، وخالف الشافعي^(٢) : فأجاز بيرم الرقيق في دار الحرب لا من الذي يُشَيَّلَنَنَهُ باع سبي بني قريظة من المسركين ، وأجاز أيضاً بيم الحديد للتحربيين إذ لا يتمين حمله عدة حرب ، فإن غلب على الظن أنه يعمله سلاحاً ، كان كبيم العنب لعاصر الجر أي أنه يحرم البيم وإن صبح المقد ، وكذلك البيم لباغ أو قاطع طريق . وقد دهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة رحمه الله . ودليل ذلك عموم قوله تعالى : و وأحل الله البيم هذا الرأي أبو حنيفة رحمه الله . ودليل ذلك عموم قوله تعالى : و وأحل الله البيم ب^(۳) . فالشافسية وأبو حنيفة لم مجملوا للقصد المحظور أثراً في إبطال التماقد . ما دامت المبارات خلواً مما يشير إلى هذا القصد إذ لا يبطل المقد بأمر قبله ولا بأمر بعده ، وإغما يبطل بأمر فيه كما يبطلون أمثال هذه المقود التي سبب إنشائها غرض محظور ، ولا أثر للمبارة في نظرهم ما دام الدليل قد فام على قصدها ، إذ المبرة بالماني والمقاصد لا بلا الانظ ، وفوق ذلك ، فإنها قد اتخذت وسيلة لتحقيق امر غرير لا بلا الالفظ ، وفوق ذلك ، فإنها قد المخذت وسيلة ليد الماني والمقاصد

(۱) المكرو. عند الحنفية قسمان : مكرومتحريما وهو ماثبت بدليل ظنى وهو إلى الحرام أقرب ، والمكروم تنزيماً وهو ماكان إلى الحلال أقرب (راجع مباحث الحكم عند الاصوليسين للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ١٠٤ وما بعدها) .

 (۲) انظر الام : ٤ ص ۱۹۸ ، ۷ ص ۳۱۷ ، ۳۲۱ مغسنی المحتاج : ۲ ص ۱۰ نهایة المحتاج : ۳ ص ۱۰.
 (۳) البقرة _۷۷۰

- 017 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

6 1139299 6

مشروع ، وما كانت المقود طريقاً لإباحة المحرمات أو أداة للاعانة على الماصي والتحايل على الاحكام^(١) .

ولضمان منع تصدير هذه المحظورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الاجانب . وهذا شبيه بما يسمى اليوم بمصلحة الجسارك . قال أبو يوسف : د وينبغي للامام أن تكون له مسالح (أي أماكن حراسة) على المواضع التي تنفذ إلى بسسلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشون من مر"بهم من النجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ،(٢) .

والمعاملات السابقة محظورة مع الحربيين ولو بعد الصلح لانه على شرف الانقضاء أو النقض ، ولانه علي له عن ذلك مطلقاً ، وكانت له ذا عبارات الفقهاء علمة ، قال الإمام مالك : د أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو 'خر ثي ^(m) ، أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فلم لم لا يباعون ذلك ع^(ع) .

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع شرعاً من قطع الملاقات الاقتصادية أثناء القتال كتدبير من تدابير الحرب إذا اضطررنا إليه ، لا°ن الضرر مانح

(١) راجع الأموال ونظرية المقد للدكتور تحمد يوسف موسى: ص ٢٩٧ وما بعدها ،
 المدخل الفقيمي للاستاذ الزرقا٠ : ١ ص ٣٠١ الموافقات للشاطي : ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) الخراج: ص ١٩٠.

(٣) الحرثي : متاع البيت وعند الفقهاء : سقط متاعه، ومنه حديت عمير «اعطاء من خرثي المتاع» قال يعني الشف منه . وهو الردي من الاشياء،يقال ثوب شف أي ردي رقيق(راجــَـع المفرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح علي الطرزي ـــــ ١ صـ ١٥٣) .

(٤) المدونة الكبرى : ٣ صد ١٠٢.

- 0\& -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O DOTTO R

C Lizziji

من العلاقات ، فإن وجد مقتض كحاجة مثلاً ، فلمانع يقدم على المقتضي وفي هذه الناحية يتفق الإسلام مع المقرر الدولة اليوم في أن لهما كامل الحرية في إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو ، أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالحها ، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاها معيناً في هذا الشأن .

وفيا عدا ما نقلناه من خلاف الشافسية فقد اتفق الفقهاء على الا حكام السابقة التي تمتبر قيوداً على التصدير إلى دار الحرب ^(١) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) عن عمران بن حصين ^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله متشالة نهى عن بيع السلاح في الفتنة . والفتنة : الحروب الداخلية ، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم ، فكان أولى بألا يباع لهم . قال البيهقي في الحكم على هذا الحديث : الصواب أنه موقوف ^(٣) . ولكنا نقول : إن هذا

(١) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ١٧٧ وما بعدها ، ٢٧٣ مخزن الفقه للاماسي : ق
 ٨٧ . حاشية ابن عابدين : ٣ ص ١٩٢ المدونة : ٣ ص ١٠٢ الام : ٣. ص ٣٠ مجيرمي الحطيب : ٤ ص ٢٢٣ الشرح الرضوي : ص ٣٧٣ المحليب : ٤ ص ٢٠٢ الشرح الرضوي : ص ٣٧٣ المحتصر النافع : ص ١١٠ مفتاح الكرامة : ٤ ص ٣٠٠ ١ البحر الزخار : ٣ ص ٣٠١ المحلي : ٩ ص ٣٠٠ .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد : من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر (سنة ٧ ه) ،
 وبشه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . وولاء زياد قضاءها ، توفي سنة (٢ ه ه) .

(٣) نصب الراية : ٣ ص ٣٩١ . الحديث الموقوف : هو ماكان موقوفاً روايته على صحابي أو قابعي دون انصال السند بالرسول صلى الله عليه وسلم (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : ص ٤٥) .

-019-

لا يقال من قبل الرأي من الصحابي فهو في حكم المرفوع ⁽¹⁾ إلى الرسول وتشكير . يؤيدنا في هذا ما قاله ابن حبان في صحيحه : قد يفهم من حديث خباب بن الارت ^(۲) : « كنت قيناً بمكة ، فعملت للماص بن واتمل سيفاً ، فجئت أنقاضاه ... » (الحديث) ـ يفهم منه ـ إباحة بيع السلاح سيفاً ، فجئت أنقاضاه ... » (الحديث) ـ يفهم منه ـ إباحة بيع السلاح المحل الحرب ، وهو فهم ضعيف ، لا من هده القصة كانت قبل فرض الجهاد ، وفرض الجهاد والا مر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله منتشار "

(٢) قال الحسن : لا يحل نمسلم أن يحمل إلى عددو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً^(٤) ، ولا ما يستمان به على السلاح والكراع^(٥).

(٣) إن في بيرج السلاح للاعداء تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعثاً لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستمانتهم به ، ولا يغمل ذلك إلا كل من كان سيء النيرة مزعزع المقيردة خائن الضمير يتهراون في حقوق بلاده .

هذا هو حكم منع تصدير الاسلحة ونحوها للمـدو ، أما إذا دخل

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضافه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم نولا أو فعلا
 منه٬ وسواءكان متصلا أو منقطماً أو مرسلا. (راجع الباعث الحثيث المرجع السابق: ٥ ٥ ٥).

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد ، صحابي ، من السابقين وهو أول من أظهر اسلامه ، فاستضعفه المشركون نمذبوه ليرجم عن دينه ، فصبر ، إلى أن كانت الهجرة ثم شهد المثاهد كلها . توفي سنة (٣٣ ه) .

(٣) نصب الراية : المرجع السابق في الصفحة السابقة رقم (٣) .
 (٤) الكراع : الحيل والبغال والحير والابل وسائر دواب الحمل .
 (٥) الحراج : ص ١٩٠ .

المسلم دار الحرب بأمان ومنه ما يحتاج إليه من سلاح لحماية نفسه دون قصد البيع فيجوز له الدخول إذا علم أن الحربيين لا يتعرضون له وإلا فيمتع منه كما في المحيط⁽¹⁾ .

GHAZI TRU

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O MONEY O

O GERIS

وكذلك يسمح للمستأمن أن يعود لبلاده بالأشياء التي جاء بها معه أو بسلاحه الذي دخل به دار الإسلام ، أو ببديل له من نوعه دونه في الجودة ، إذ ليس فيه زيادة قوة لهم وجنس المنفعة واحد . فإن أبدله بما هو أجود منه أو مثيل له أو من نوع آخر لم يسمح له بذلك ، لأن الجودة زيادة في القوة ، والاستبدال به نوعا آخر طريق لتعويضهم ماينقصهم من مختلف الأسلحة^(۲) .

ومن خالف قيود التصدير الشرعية أو قيود الواردات أدبه ولي الأمر بما يجده زاجراً لكل متلاعب باقتصاديات الدولة ، وذلك بأن يسادر البضائع أو يحبس الجاني ويغرمه^(٣).

هذا بالنسبة للسلاح ونحوه من كل نافع للحرب يستمين به المدو على قتال المسلمين .

أما تصدير الأطممة وسائر الأقوات والثياب والقهاش والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية والمواد الكيماوية غير الجرثومية وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية، فإنه يجوز تصديرها باتفاق الأئمة بدونأي قيد(٤)٠

(۱) المحيط : ۲ ق ۲۲۸ .
 (۲) شرح السير الكبير:۳ م ۲۷٦ المحيط : ۲ ق ۲۳۰ ب .
 (۳) السياسة الفرعية للاستاذ الشيخ محمد البنا : م ٥٠ .
 (٤) الام : ۷ م ۳۲۱ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

والأدلة على جواز تصدير هذه الأشياء :

6 9159299 6

أولاً – حديث ثمامة وقصة إسلامه كما رواها البخاري ومسلم. وفيه أنه قال لأهل مكم حين قالوا له : صبوت . فقال : إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت ، وصدقت محمداً عن ن ، وآمنت به ، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليامة – وكانت ربف مكم - حتى يأذن فيها محمد من ي من اليامة – وكانت ربف مكم حتى جهدت فيها محمد من اليامة من اليامة موكانت ربف مكم محمد على في فيها محمد من اليام من المامة من اليامة بال الى مكم حتى جهدت قريش . فكتبوا إلى رسول الله من ي المان بالونه بأر حامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم العلمام ، ففعل رسول الله من العداء حتى وأو كانت حالة الحرب قائمة معهم .

ثانياً __ في قوله تمالى : دويطممون الطمام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطممكم لوجه الله لا ثريد منكم جزاء ولا شكورا م⁽⁴⁾.قال الحسن : كان رسول الله بيراني يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين (1) فتم العلى المالك : ١ ص ٣٣٠ .

(٢) شرح السير الكبير : ٣ ص ١٧٧، حاشية الطحطاوي : ٢ ص ٤٤ منح النفار :
 ٢ ق ١١ من باب الجهاد .

(٣) شرح مسلم : ١٢ م. ٨٩ سنن البيهتي : ٦ م. ٣١٩ م ٦٠ م. ويستفاد من الحديث أيضاً جواز الحصار الاقتصادي المروف البوم وذلك بحسب مايرى ولي الأمر .

(٤) الدهر : ٨ - ١٠

فيقول : د أحسن إليه فيكون عندِه اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه » . وعند عامة الملماه : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ، وعن قنادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك⁽¹⁾ .

- 770 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6) MONTON 6

C Rissis

ثالثاً - ثبت في السيرة أن الرسول مُتَنَائِنُهُ أهدى إلى أبي سفيان تمر مجوة حين كان بمكة محارباً واستهداء أدماً . وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم^(٢).

ثم إن حاجة البلاد إلى استيراد حاجياتها ومبادلة منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الضرر . فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ماعدا السلاح امتنع غير المسلمين من تصدير مانحتاجه نحن فيقع الضرر .

وابعاً – روى البخراري ومسلم عن أسماء^(٣) ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله متشينية (يوم الحديبية) ومدتهم مع أبيها ، فاستغنت رسول الله متشينية فقرات : «يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة (في أن تأخذ مني بعض المال) أفأصلها ؟ . قال : صليها ⁽¹⁾ م . فني هذا الحديث حواز صلة الكافر⁽⁴⁾ . ومن المقرر عرفاً أن صلة الرحم أمر

(۱) تفسير الكشاف : ۳ ص ۲۹٦ .
 (۲) المبسوط : ۱۰ ص ۹۲ شرح السير الكبير : ۱ ص ۷۰ .

(٣) هي بنت أبي بكر الصديق ، من قريش ، صحابية ، من الفضليات ، آخر المهاجرين. والمهاجرات وفاة ، أم عبد الله بن الزبير ، سميت « ذات النطاقــين » لانها شدت بنطاقهــا الطعام للرسول حين هاجر ، توفيت سنة (٧٣ ه) .

(ہ) وہذا و إن كان في شأن جواز التصدق على الاقارب غير المسلمين إلا أنه يستدل به في الجلة على مانحمن بصددہ وہو جواز استمرار الملاقات المالية مع الحربيين . محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق. قال تتلقي : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، ، وجواز الوصية للحربي جائز قياسا علىجواز الهبة له، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي والحنابلةوقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية في مصر⁽¹⁾.

- 07# ----

GHAZI TF

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ويجمع هذه المعاني قوله تمالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ،^(٦) . قال أهل التأويل : هـــــذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإنكانت الموالاة منقطمة ^(٣) .

من كل ما سبق يظهر أن العلاقات التجارية تظل مستمرة ⁽³⁾ مع غير المسلمين ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين غيرهم ، إلا أنه إذا أدى التصدير إلى إضرار بالمسلمين ، أو خيف أن بضيق الحال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك ، قال الحنفية : ولو أفق مفت بما هو القياس – أي في منع التجارة مع الحربيين – لم يبعد أن يكون صواباً ⁽⁰⁾.

وفي هذا متسع أمام الحكومة الإسلامية إذا رأت سياسيا قطع العلاقات

(١) ويرى الحنفية والمالكية والشيعة الامامية أنه لا تجوز الوصية للحربي من مسلم أو ذميلان التبرع بتمليك المال لهم إعانة على محاربتنا (راجع الوصايا في الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سللم مدكور : ص ٣٣٩ ـ ٣٣٦).

(٢) المتحنة : ٨

(۳) تفسير الرازي : ۸ س ۱۳۹ .

(٤) راجع في ذلك فتح الفدير : ٤ ص ٥١ ٣ حاشية الدسوقي على الدردير : ٢ ص ١٨٥ كشاف الفناع : ٣ ص ٨٥ البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٤ .

(•) مخطوط السندي : ٨ ق •٤ .

- 370 --

التجارية مع المدو أثناء الحرب . وبذلك يقترب التشريع الإسلامي من أحكام القانون الدولي .

المطلب الثاني ـــ الضرائب المفروضة علىالواردات(العشور):

لكل دولة بما لها من حق السيادة ⁽¹⁾ على إقليمها ، وعلى الأشخـاص الذين يوجدون على أرضها ، أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية ، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة^(٢).

والإسلام لم يشذ عن هذه القاعدة ، فقد فرض على المسلمين ضرائب مختلفة هي العشر أو لصف العشر أو الحس أو نحو ذلك ، وعلى الذميين باعتبارهم من الرعايا الإسلاميين ضرببة شخصية هي الجزية ، وفرض على الحربيين – بسبب الحرابة – الذين يمرون بتجارتهم في الحدود الإسلامية ، أو يدخلون بتجاراتهم إلى البلاد الإسلامية ضرائب معينة . وقد عرفت الضرائب المفروضة على الحربيين باسم المشور أو الكوس⁽³⁾ وهي المساة اليوم بالرسوم الجركية ⁽¹⁾ .

(١) نظرية السيادة إحدى نظريات ثلاث في تبرير حتى الدولة في وضغ الضرائب على الأجانب، وهناك النظرية التعاقدية أو الاتفاقية وهي نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسرو التي تفرض يموجبها الضرائب باسم التضامن الاجتماعي للنهوض بعب الالماق ، والنظرية الاخلاقية أو الادبية ونحن نفضل نظرية السيادة فان المدولة سيادة إقليمية على القدرات الاجنبية ، فكل أملاكمسم ونشاطهما لاقتصادي واقع في سلطان الدولة (راجع البرتش في الكتاب البريطاني السابع سنة ٢٠٠٠ ; مده ١٤ وما جدها).

۲) راجع الملاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي : م. .

(٣) الحراج لابن آدم : ص ٢٠ ، ٤٨ .

(٤) وأول من وضيم المشور في الاسلام هو عمر بن الخطاب فكان أول من عشر الحربين . روى عمر أنه بعث انس بنمالك رضي الله عنه مصدقا في العثور فقال أنس : ياأمير المربين . - 070 -

Rhadd (

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

والذي يهمنا هو أن نبحث كيف وضعت هذه المشور في الإسلام وما أثر الحرب فيها باعتبارها قيوداً على العلاقات التجارية مع العدو ؟ يتبين ذلك من التعرض لبعض النواحي الهامة في شأن العشور فيظهر من خلال البحث أثر الحرب في كل ناحية منها .

والذي ينبغي التنبه إليه أن الفقهاء المسلمين لم يفرقوا بين كلتي الحرب والمحارب ، وذلك لأنه كان المألوف في الحروب القديمة أن الحرب هي كفاح بين شمي الدولتين لا بين قوات الدولتين فقط^(۱) . فيكون هناك إذن ترادف بين الحربي والمحارب ، وقد قلنا سابقاً : إن الحربي هو من ليس بيننا وبينه عهد ، فتكون الحالة حينئذ حالة عداوة . وعندئذ فيكون كلام الفقهاء عن الحربي منطبقاً اليوم على المحارب بسبب تنظيم الجيوش المقاتلة والفصل في المعاملة بينها وبين المدنيين ، وبذلك يظهر أثر الحرب (أو الحرابة بتعبير الفقهاء) في الضرائب المقيدة لعلاقاتنا مع الأعداء فيما سنتعرض له من تفصيل الكلام عن العشور .

= المؤمنين ، تقلدني في المكس في عملك فقال له عمر رضي الله عنه ، قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلدني أمور المصر ، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العصر ومن الذمي نصف العصر ومن الحربي العصر كله . (انظر المغني : ٨ ص ١٨ •) .

قال الشعبي فيا روى البيهتي : أول من وضع العشر في الاسلام عمر (منتخب كنز العال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠١ ، الاموال : ص ٣٤) .

وتجد هذه الضريبة مشروعة لدى المسيحيين فقد كان رجال البابا في أول نشأة زعامتــه الدينية ينتهزون الفرصة لتوكيد سلطانه الزمني ، فيفرضون ضريبة العشور لعمالـــح الكنيسة ويقررون المقوبة على المخالف لتعاليمها لا فارق في ذلك بين الأمير ورعيته ، ويحرمون من عطف الكنيسة من لايرون في تصرفاته ما يتفق مم سياستهم ، (انظر العلاقات السياسية الدولية ، للدكتور العمري : ص ١٣٩) .

(١) راجع قانون الحرب للدكتور محمود سامي جنينة : ص ٢٨٣ .

(١) الحكم الشيرعي لمضريبة العشوو :
اختلف الفقياء في تأسيل فرض المشور على الحربيين . هل توضع أصالة أم معاملة بالمثل ٢.

- 077 ---

فقال المالكية والحنابلة وبمض أصحاب الشافعي : يؤخذ من الحربيين المثر مطلقاً ، سواء أكانوا يأخذونه من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا ، وسواء أشرط عليهم أم لا ^(١) . وهـذا الرأي يتفق مع نظرية السيـادة السابق ذكرها في تبرير حق الدولة في وضـع الضـرائب على الأجانب .

وقال الشائمي : إن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا^(٢) فإن أصبح أخذ الضريبة عرفاً مطرداً كما هو الشأت اليوم فينزل العرف منزلة الشرط كما هو وجه عند الشافعية . وعبدارة أصحاب الشدافعي^(٣) : وإن أراد الحربي الدخول لتجارة ليس فيها كبير حاجة للمسلمين لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته ، أو إلا بشرط أخذ شيء منها . فإن دخل الحربي دار الإسلام ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء، ولكن

(١) الفرح الصغير : ١ م ٤١٧ ، المقدمات المهدات : ١ م ١٨٤ ، الفوانين الفقهية : ص ١٥٥ ، أحسكام أهل الذمة لابن القيم : م ١٦٩ ، الاقناع : ق ١٠٠ ، المغني : ٨ م ٢١٠ ، المهذب : ٢ م ٢٥٩ ، الميزان الشمراني : ٢ م ١٨٥ ، الايضاح والتبيين : ق ٥ من باب الجهاد .

(٢) الأم : ٤ س ١٢٥ .

(٣) انظر الروضة: ٢ ق ١٣٤ ب ، أسنى المطالب : ٢ ق ١٢ ب ، الوجيز
 ٢ ص ٢٠٢ ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، حاشية الفرواني على التخفية :
 ٨ ص ٧٧ .

لا يترك ذلك بدون شرط . وبهذا اقترب الشافعية من المذهب الأول . ومذهب الشافعي يتفق مع النظرية التماقدية في تبرير حق الدولة في فرض الضرائب على الا^مجانب .

- OTV -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقال الحنفية والزيدية والإباضية : تؤخذ المشور من الحربيين على أساس المجازاة والماملة بالمثل ، وذلك في أسل وضع المشور وفي مقدارها ، حتى إنهم إن لم يأخذوا شيئاً أصلاً من تجار المسلمين فلا نأخذ منهم شيئاً ⁽¹⁾. وهذا ما يمرف حديثاً برفع الحواجز الجمركية بين البلاين .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الاول بما يأتي :

0 (1997)

(١) روى أحمد وأبو داود والبيبتي . قال النبي عَنَيْنَانَةُ : « ليس على المسلمين عشور ، إنما المشور على اليهود والنصارى (^{٢)} . فهذا دليل في الجملة في رأي أصحاب هذا المذهب ، يدل على أن المشور أمر مقرر أصالة على غير المسلمين ، ونحن يمكننا أن نفهم من الحديث أن وضع المشور كان بناء على الماملة بالمثل .

(٣) روى ابراهيم بن مهاجر ^(٣) عن زياد بن حدير^(٤) قال: استعملني

(۱) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٣ . الحراج : ص ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين :
 ٢ ص ٢٣٣ ، المتتزع المختار : ١ ص ٧٩ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٣ ، شرح النيل :
 ١٠ ص ٤١٢ .

(٢) سسةن أبي داود : ٣ ص ٢٢٩ ، سنن البيهتي ، ٩ ص ١٩٩ ، نيسل الأوطار : ٨ ص ٦١ .

(٣) هو ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي من أنفسهم ، كان أبوه من كتاب الحجاج بن يوسف ، وكان ابراهيم ثقة .

(٤) هو زياد بن حدير الاسدي أحد بني مالك بن ثعلبة ، روى عن عمر وعلى وطلحة بن عبيد الله وكان له عقب بالكوفة ، من ولده أبو حوالة الفررى إمام مسجد الجماعة بالكوفة .

- 047 --

عمر على المشر ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر⁽¹⁾. قال ابن قدامة : فأخذ عمر من تجار الحربيين واشتهر ذلك فيا بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والاثمّة بعده في كل عصر من غير نكير ، فأي إجماع أقوى من هذا ؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتحمين من غير نقدل . ولا°ن مطلق الا°مر يحمل على المهود في الشرع ، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه. أما سؤال عمر عما يأخذون منا : فإغا كان لا°نهم سألوه عن كيفية الا°خذ متداره . ثم استمر الا'خذ من غير سؤال ، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذم منا لوجب أن إسأل عنه في كل وقت⁽¹⁾

واستدل الشافعية :

أولاً ـــ با^من الا^مصل في الا^ممان أن يكون على غير عوض ، فإذا خرجنا عن هذا الاصل لدليل دل عليه كفعل عمر رضي الله عنه، فلا يثبت ذلك إلا بتمرط .

ثانياً ـــ إن الامان من غير شرط المال لا يستحق به مالكالهدنة^(٣) ، ذلك لان المروف في الشرع أنه لا شيء على غير المسلمين إلا الجزية أي إذا استوطنوا في بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم شيء إلا ما صولحوا عليه ، وإن لم يصالحوا فلا شيء عليهم .

(۱) الاموال : ص ۳۳۰ .
(۲) المغني : ۸ ص ۲۲۰ .
(۳) المهذب : ۲ ص ۲۰۹ .

وأدلة الحنفية هي :

O Lizzia

(١) كتب أبو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب : أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب إليه عمر ، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ^(١).

- 074 -

GHAZITR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

(٢) عن عمرو بن شعيب^(٢) أن أهل منبج – قوم من أهل الحرب – وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تسالى عنه : دعنا ندخل أرضك تمجاراً وتعشرنا ، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله مشينية في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^(٢).

(م) عن أبي عِلْزِ^(٤) قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف بأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر، قال : فكذلك خذوا منهم^(٥) . فهذا هو ضابط المعاملة بالمثل .

(٤) وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا مماهداً. قال: من كنتم تعشرون ؟ قال: كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا ^(٦).

(۱) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٤ .
 (٢) هو عمرو بن شعيب السهمي الفرشي ، أبو ابراهيم ، من رجاله الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨ هـ) .

(٣) الخراج : ص ١٣٥ .

(٤) هو أبو مجلز السدوسي اسمه لاحق بن حميد البصري وكان ثقة ، وله أحادبث توفي في خلافة عمر بن عبد المزيز قبل وفاة الحسن البصري (راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ، ١٢ مس ٢٢ ، والطبقات لابن سعد : ٧ م ١٧٠) .
 (٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ص ١٦٩ .

. (٦) المرجم السابق .

T ثار الحرب م - ٣٤

THE PRINCE GHAZI TRUST

-04+-

ونحن نرى أن الخلاف بين هذه المذاهب يرجع إلى مذهبين : فمذهب الشافعي يقترب من المذهب الاول ، فيصبح مذهب الجهور أنه يؤخذ العشر من كل تاجر داخل إلى دار الاسلام . ويقابله مذهب الحنفية الذي يجعل مدار ذلك على الماملة بالمثل . وفي رأينا أن هذا الخلاف لفظي ، لأن مذهب الحنفية راجع إلى أصل مشروعية وضع الشر . وهذا ما كان حاصلًا بالفمل بدليل ماروي من آثار كثيرة عن عمر في هذا الموضوع . ظلحنفية نظروا إلى ذلك وهو صحيح .

ومذهب الجهور راجع إلى ما أصبح مقرراً في المادة بين المسلمين وغيرهم ، وهو المروف إلى الآن بين الدول . فنظر الجهور إلى ذلك ونظرتهم محيحة أيضاً .

وفي مجال المقارنة : نمجد أنه من المسلم به أن لكل دولة أن تفرض رسوماً جمركية عند اجتياز البضائع الأجنبية لحدودها ، وفقاً لما تراه من المصلحة في تشجيع دخول البضائم الأجنبية إلى بلادها أو تقييد ذلك ، أو حماية مصالح رعايا الدولة في الخارج ، حتى إنه أصبحت حصيلة هـذه الرسوم تكون جزءاً كبيراً من ميزانية الدول .

والملاحظ أن القانون الدولي يأخذ بكلنا فكرتي الجهور والحنفية في الفقه الإسلامي ، فإن أمر تقرير الرسوم الجركية عائمه الرسوم بين الدولة وتقديرها ، وهو الأمر الحاصل فملاً في وضع ههذه الرسوم بين الدول الحديثة ، غير أنها تحاول أن تراعي في فرض تلك الرسوم مبدأ الماملة بالمثل مع بقية الدول وتنظم ذلك عن طريق الاتفاقيات الجركية المروفة . ومع ذلك فإن الدول تهتم بصفة أصيلة بحاية بضائعها ومنتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية ، فترفع قدر هذه الرسوم على مايشابه منتجاتها وتخفضه على ماتحتاجه ، وتحاول أن تمنع ما يسمى بالازدواج الضربي لرعاية - 041 -

مصالح الافراد من مصدرين ومستوردين ^(٢) . وهذا مارأيناه مقررا في الاسلام من ترك الحرية الكاملة في ذلك لتقدير ولي الأمر ^(٢) .

THE PRINCE GHAZI TRUST STATES OF A CONTRACT OF

ومن الملاحظ أنّ من آثار الحرب أرتفاع الرسوم الجركية . وشبيه ذلك في الاسلام أنّ الحربي يفرض عليه العشر ، وأما الذمي فعليه نصف العشر كما سيتبين مفصلاً في بحث مقدار الضريبة .

(٢) سعر الضريبة أو مقدار الضريبة :

0 1135299 0

اختلف الفقهاء في مقدار ضريبة المشور بناء على اختلافهم في الحكم الشرعي لهذه الضريبة . فقال جمهور الشافعية : يجوز آخذ العشر أو أكثر منه أو دونه بحسب اجتهاد الامام فيما يشرطه على التجار الداخلين إلينا^(٣).

وقريب من ذلك مذهب المالكية فانهم قالوا: يؤخذ العشر من التجار الحربيين إذا كان دخولهم بأمان ولم يشرط عليهم أكثر من العشر ، فإن شرط عليهم أكثر من العشر عند دخولهم أخذ منهم ⁽¹⁾ . وعند الشيسخ العدوي من المالكية : لايؤخذ على حمل الطعام الى الحرمين وما والاهم أكثر من نصف العشر وذلك للاغراء بتكثير حمله, إلى هذه البقاع مسم شدة حاجة أهلها .

وقال الحنفية والزيدية والإباضية : يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجار المسلمين . فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على

(١) انظر الفانون الدولي المام للدكتور حافظ غانم : ٣٣٦ .
 (٢) انظر الميزان الشعراني : ٢ س ١٨٤ – ١٨٠ .
 (٣) الحاوي الصغير : ق ٤ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٧٠ ، الوجيز : ٢ س
 (٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٠٩ .
 (٤) الفرح الصغير : ١ ص ٢١٤ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٣٣ ب ، لباب
 اللباب : ص ٣٣ .

المشر ، أي أن العبرة في تقدير هذه الغمرينة هو المعاملة بالمثل ، فإن علم أنهم لايأخذون شيئاً أصلاً ، فلا نأخذ منهم شيئاً ليستمروا في ذلك ، ولأن المسلمين أحق بالمكارم ، وإن علم أنهم يأخذون الكل فإننا لانأخذ الكل ، بل نترك للتاجر ما يبلنه مأمنه إبقاء الأمان ، لأن أخذ الكل ظلم ولا متابعة في الظلم ^(۱).

والهلنا أن نحبد تشابهاً بين الشافعية والحنفية . فإن اجتهاد ولي الأمر عند الشافعية مبني على ضوابط منها مراعاة مبدأ الماملة بالمثل .

وقال الحنابلة : يؤخذ المشر من كل حربي تاجر (٢) .

وقد اتفق الفقهاء على إعفاء الحربي الذي دخل دار الاسلام رسولاً كما مر ممنا في امتيازات للمثلين الدبلوماسيين ^(٣) . وقال الحنابلة والشافعية: يعفى التاجر الحربي من دفع هذه الرسوم إذا كان يحمل تجارة ، للناس اليها حاجة أو ضرورة لما في ذلك من نفع المسلمين ^(٤) . ويدخل هذا تحت مبدأ حق الإمام في أن يتصرف في ضوء السياسة الشرعية بما يراه من مصلحة المسلمين . وذلك يمتبر أصلا في إعفاء مايراه من الرسوم الجركية في الوقت الحاضر بحسب تقديره ^(ه) . قال الماوردي : وإذا رأى الإمام

(۱) شرح السير الكبير: ٤ ص ٢٨٢ ، الحراج لابي يوسف: ص ١٣٤ وما بعدها ،
 السراج الوهاج: ١ ق ٢٦٣ ، المنتزع المختسار ١ ص ٧٩ ، شرح النيسل :
 ١٠ ص ٤١٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة : ص ١٦٦ ، المغنى : ٨ ص ٢٢ ٥ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٢٥٢ .
السياسة الشرعية لصديق خان : ص ١٠٤ .

(٣) وراجع شرح الحاوي : ٤ ق ٨ ، الروضة : ٢ ق ١٣٤ ب .

٤) أسنى المطالب : ٢ ق ١٢ ب من باب الجهاد ، الاقناع: ٢ ق ٣٤٨ ، منى المحتاج :
 ٤ ص ٢٤٧ ، المنى : ٨ ص ٢٢٥ .

(•) راجـ السياسة الشرعية والفقه الاسلامي • الشيـخ الدكتور عبد الرحمن تاج :
 ٤٠ وما جدها .

أن يسقط عن أهل الحرب تمشير أموالهم بحادث اقتضاء نظراً لجدب أو تحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم ^(۱). الأدلة :

- 044 ---

R OUR'ÂNIC THOUGH

١.,

استدل الشافية بفعل عمر رضي الله عنه . فقد روى مالك عن سالم^(٢) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : • كان عمر يأخذ من النبَط من الزيت والحنطة نصف المشر لكي يكثر الجمل إلى المدينة ، ويأحد من القُطنيَّه^(٣) المشر⁽³⁾ » . فالمشر ثبت باجتهاد عمر وموافقة الصحابة من الماجرين والألصار . وما أخذ باجتهاد الإمام فيكون تقديره راجماً من الماجرين والألصار . وما أخذ باجتهاد الإمام فيكون تقديره راجماً إليه . وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة كما هو واضح فهو إجماع سكوتي^(٥) ، والإجماع السكوتي حجة إذا تنكرر الممل من الصحابة على مقتضاه^(٢) . قال ابن قدامة : وهذا الأثر يدل على أنه يخفف عنه إذا رأى المسلحة فيه ، وله الترك أيضاً إذا رأى

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما كتب عمر لعاشره أبي موسى الأشعري: • خذ أنت منهم كما بأخذون من تجار المسلمين ، وقد سبق ذكر الاثر بكامله.

(١) الحاوي الكبير : ١٩ ق ١٩٩ .
(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الحطاب الفرشي المدوي ، أحد فقياء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم . توفي في المدينة سنة (١٠٦ ه) .
(٣) الفطنية : الثياب والحبوب كما في القاموس .
(٤) نيل الاوطار : ٨ ص ٢٣ ، الأموال : ص ٣٣ .
(٥) نيل الاوطار : ٨ ص ٢٢ ، الأموال : ص ٣٣ .
(٦) شرح الاسنومي : ٣ ص ١٢ ، قارينج التشريسي الاسلامي ومصادره : ٣ صادره .

- 042 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON O

0 1353151 0

وأما المالكية والحنابلة : فقد استندوا لما رويناه _ فيا أخرجه البيهقي _ عن زياد بن حدير قال : استملني عمر بن الخطاب على البشور فامرني أن آخذ من تجار أهل الحرب المشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف المشر ومن تجار المسلمين ربع المشر^(۱) : وأصرح من ذلك ما روي أن عمر كان يأخذ من أهل الحرب المشر تاماً ، لانهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادم . روى محمد بن سيرين^(۲) أن أنس بن مالك قال له : أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال : لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك فكتب لي أن تأخذ من أموال المسلمين ومن أموال أهل الحرب المشر^(۳) . فالثابت من فعل عمر هو أخذ المشر ، ومن أموال أهل الحرب المشر^(۳) . فالثابت من فعل عمر هو أخذ المشر ، ومن أموال أهل الحرب المشر^(۳) . فالثابت من فعل عمر هو أخذ المشر ، ومن أموال أهل الحرب المشر^(۳) . فالثابت من فعل عمر هو أخذ المشر ، وعمر مستند في ذلك إلى فعل النبي قشينيني كما سبق أن روينا . فهمذا

وفي رأينا أن هذا المذهب قائم على مجرد النظرة إلى ظاهر صنيع عمر ، دون تممق في أصل مشروعية وضع العشور ، حيث إن ذلك كان مبنياً على أساس مماملة الحربيين بنظير فملهم .

لهذا فاننا نميل إلى الأخذ بمذهب الحنفيه ومن معهم أو قاربهم كالشافعية . فتقوم الدولة بتقدير رسوم المرور بمطلق إرادتها على أساس مراعاة مبــدأ الماملة بالمثل والظروف الاقتصادية وحماية المنتجات المحلية . وما دام هذا هو

(١) منتخب كذر العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠١ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٦١ .
 (٢ هو محمد بن سيرين البصري ، الانصاري بالولاء ، إمام وقته في عسلوم الدين بالبصرة قامي من أشراف الكتاب ، توفي سنة ١١٠ ه .
 (٣) نيل الاوطاد : ٨ ص ٦٣ .

الميار فمن الجائز تنيير التعرفة الجمركية في الإسلام بين آن وآخر صعوداً وهبوطاً . وهـذا هو المروف بين الدول ، فان الاقتصادبين يعتبرون الرسوم الجمركية سلاحاً حساساً مرناً في يد الحكومات⁽¹⁾ .

--- 040 ----

THE PRINCE GHAZI TRUST

بتي أن نمرف ما هي الحكمة في الإسلام من أخذ هـذا المقدار من التجار الحربيين .

الحكمة في ذلك واضبحة وهي أن مال التجار في حماية ولي الامر ورعايته لان أمن الطريق بالإمام ، فصار هذا المال آمناً برعايته ، فضلا عن المعاملة بالمثل وانتفاع التاحر بمرافق البلاد^(۲) .

(٣) نوع الضريبة :

6 1000000

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية أن العشر يؤخسذ عيناً من التجارة الواردة ، فإن كان مناعاً أخذ عشره ، وإن كان نقداً أخذ عشر المبلغ^(٣) . ولكن ينفرد المالكية بالنسبة للمال المستصحب عينماً فيرون أن العشر إنما يؤخذ مما يشترى به .

ويرى الشافعية أن الاسل في المشور أن تكون عينية من نفس المتاع وتؤخذ فوراً بدليل فمل عمر السابق ، فإن شرط أن تؤخذ من ثمن التجارة أمهلوا إلى البيع . فإن كسدت التجارة ولم تبع لم يؤخذ منها شيء لأنه لم يحصل الثمن^(ع) .

اللنبي : ٨ ص ١٩ • وما بعدها ، اليحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل : ٤ ص ٢٨٦ .

٤) الروضة: ٢ ق ١٣٤ ب ، أسنى المطالب : ٢ ق ١٢ ب ، مفني المحتاج : ٤ ص
 ٤ ، المهذب : ٢ من ٢٥٩ .

-047-

وفي رأينا أن فوع ضريبة المشور وأخذها عينية أو نقدية .. الامر في عاذا مم الحربي بالخر والخنزير في حدود المسلمين فأبو يوسف والشافعية والزيدية يقولون : يقوم عليه ثم يؤخذ منه المشر (الام : ٤ مه ٢٢٠ ، الحراج لابي بوسف : يقولون : يقوم عليه ثم يؤخذ منه المشر (الام : ٤ مه ٢٢٠ ، الحراج لابي بوسف : من ٢٩٣ ، البحر الزخار : ٢ م ٢٢٣) . ويرى أبو حنيفة ومحد أنه يؤخسف نسف المشر من قيمة الخر إذا كانت للتجسارة ، ولا يؤخذ من خنزيره مطلقاً أي سواء مم مثلي فأخذ قيمتها لايكون كأخذها ، لان المسلم منوع من تملك الحمر ، غاذا أخذ الفيمة فقسه أهرض عن الخر فيجوز . ثم إنه ليس الخنزير مالاً لنا في الابتداء بخلاف الحمر ، غاذا أخذ الفيمة فقسه الابتداء حين كان عصبراً ويصير مالا في الانتها . وإذا كان كذلك كانت حرمة الخر أخف فجاز أن يؤخذ المشر من الحمر ولا يؤخذ من الحنزير (انظر شرح السير الكبير : ٤ س ٢٨٧ ، أن يؤخذ المشر من الحمر ولا يؤخذ من الحنزير (انظر شرح السير الكبير : ٤ س ٢٨٧ ، أن يؤخذ المشر من الحمر ولا يؤخذ من الحنزير (انظر شرح السير الكبير : ٤ س ٢٨٧ ، إن يؤخذ المشر مالا من المنزير عالا أبو يوسف ؛ إن ما بو حرف المر الن في والماش كأنه جعل الحنزير تابعاً ، وعشر الحمر دون الحنزير عال الحمر والمنزير مما المر محال والماشر مسلم فصار كأنه مم عليه عالم منوع من بحنزير إن من بو عالم الحر وقال والماشر مسلم فصار كأنه مم عليه عاليس عال وإذا كان كذلك كانت حرمة الحر أخف فعاد والماشر مسلم فصار كأنه مم عليه عاليس عال وكا إذا من بخنزير ، ورحال المر بوتال بي الكبير المر مقل والماشر مسلم فصار كأنه مم عليه عاليس عال وكا إذا من بخنزير ، (راجم شرح السير الكبير وعم الأمر : المرحين السابقين) .

وتحمن نرى أن هذه تفرقة تحكية قان التحريم في الشرع منصب على أكل ثمن الحمر والحنزير بدون تفرقة في حق المسلم ، ورسوم المرور يتفاضاها ولاة الأمور من التجار بعنى آخر ، بصرف النظر عن حرمة التجارة وحلها في ذاتها ، وإنما لانتفاعها بمرافق البلاد وحمايتها من الاعتداء عليها . والاصل المفرر عند الفقهاء أنه اذا كان في الهيء أكثر من منفعة واحسدة وحرم منه واحدة من تلك المنافعانه ليس بلزم أن يحرم منه سائر المنافر ، ولا سيا إذا كانت الحاجة إلى المنفية غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة . (بداية المحتند : ٢ ص. ١٢٦) .

وعند الحنابة روايتان في تعقير الخر والحنزير ، فقال أحمد في موضع : قال عمر : « ولومم بيعها لايكون إلا على الآخذ منها » ، يعني من ثمنها . وفي رواية « ولومم بيسم الحمروالحنزير بعصرها » قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر رضي الله عنه : « ولومم بيعها وخسدوا أنتم من الثين » أن المسلمين كانوا يأخذون الحمر والحنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيه م ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكر، بلال ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثانها ، إذا كان منأهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين . (الأموال: ص • • - 047 -

R QUR'ÀNIC THOUGHT

ذلك متروك للمرف بحسب كل زمان وعصر . وهو عرف صحيح **إذ لا** يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال^(۱) .

⇒ومابعدها). وذكر الفاضي أبو يعلى أن أخمد نص علىأنه لابؤخذ منها شي• .(راجع المغني: ٨ ص ٢٠ ٥ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٤) . وبذلك قال الامام زفر من الحنفية لأت الحمر والحنزير ليسا بعال في حتى المسلم ، والعماشر مسلم كأنسه مر عليه بسما ليس بسمال ٠ (شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٧ . عجم الانهر : ١ ص ١٧٣) .

والذي أراء أن نؤخذ العشور من قيمة الحمور والحنازير التي تمر ببلاد الاسلام إلى بسلاد غيرهم . وذلك لامتبارها مالا عند أصحابها ، ولانه يجوز أخذ الجزية من أثمان الحمر والحنازير عند العلماء احتجاجاً يقول عمر السابق « ولوهم بيعها . . » ولانها من أموالهم الـــق تقرهم على اقتنائها والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم . (المغني : ٨ ص ٢٧ ، ، أحكام أهل الذمة : ص ٢١٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٢) . وهكذا خا^ن رسوم المرور تؤخذ أيضاً من أثمان الحمر والخنازير إذا سمح باستيرادها للذمين كا جوز ذلك المالكية المرور تؤخذ أيضاً من أثمان الحمر والخنازير إذا سمح باستيرادها للذمين كا جوز ذلك المالكية (العمر ح الصنير : ١ ص ٢١٣) . فإن خيف من ذلك انتشار المائسد بين الملدين منعهــــا الإمام سداً للذرائع (انظر المدخل للفقه الاسلامي : ص ٢٦٢ وما بعدها ، تاريخ التمريسم الاسلامي ومصادره : ص ٢٦٢) . وهذا حق مقرر للدولة في العصر الحديث ، فان أن الن تراقب الواردات إلى بلادها ، وأن تضم لها القيود الـكافلة لحماية الايرات ولرعايـة الآداب المامة (الملاقات الاقتصادية الدكتور زكي شافعي: ص ٢٦٢ السياسة العارية الاداب تراقب الواردات إلى بلادها ، وأن تضم لها القيود الـكافلة لم علية الايرات المراين الما أن المامة (الملاقات الدائم ، وأن تضم لما الفيود الـكافلة المية المرايات ولرعايــة الآداب المامة (الملاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي: ص ١٧٦٢ السياسة العرعم ، فالما أن

(١) المرف المحبح أصل من أصول الفقه يؤخذ به مالم يوجد نص من كتاب أو سنة أو اجاع أو قياس ، ولذلك يقول الفقها، والأصوليون: إن الثابت بالمرف ثابت بدليل شرعي أو ثابت بالنص ، والمادة محكمة ، والثابت عرفاً مشروط شرطاً أي يجب العمل به كما يجب العمسل بالشرط ، ومن الفواعد المشهورة عندهم أيضاً أن ماليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع قيه إلى العرف . (انظر الاشباء والنظائر لابن نجيم : ١ ص ٢٢٦ ، للسيوطي : ص ٥٠ – ٣٠ شرح الاسنوي : ١ ص ٣٩١ ، مذكرات أصول الفقه للاستاذ الفيخ محد الزفزاف ص ٢٤ من الادلة المختلف قيها ، شرح السير الكبير : ١ ص ١٢٦ . قاربخ النشريم ومصادره : من الادلة المختلف قيها ، شرح السير الكبير : ١ ص ٢١٩ . قاربخ النشريم الاسلامي ومصادره :

This file was downloaded from QuranicThought.com

6 161200 6

والمرف الذي كان زمين الاجتهاد الفقبي هو أخذ المشور إما من عين المال أو من قيمته دون أن يؤخذ من عينه شيء ، وذلك بدليسل ما روي عن زياد بن حدير قال : كنت مع جدي زياد بن حدير على المشور ، فمر نصراني بفرس قومه عشرين ألفا ، فقال : إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس ، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً^(۱) . يدلنا هذا الاثر على أن الواجب هو عشر القيمة لا عشر نفس المال المرور به م وإلا لوجب أن تتملك جبة بيت المال عشر نفس الملل المرور به م أي شخص عشر عين بالشيوع ، بسبب من أسباب الملكية ، ولكن بما أن الذي حضل هو تقويم الفرس ، ثم تخيير المالك بالمفة الوضحة ، علم أن الذي حضل هو تقويم الفرس ، ثم تخيير المالك بالمفة الوضحة ، علم أن الذي حضل هو تقويم الفرس ، ثم تخيير المالك بالمفة المؤضحة ، علم

(٤) وعاء الضريبة ^(٣):

اتفق الفقهاء المسلمون على أن ضريبة المشور تؤخذ من كل مــالـ للتجارة ، فيا عدا ما استثنيناء عند الحنابلة والشافعية من إعفاء التجارات التي للمسلمين إليها حاجة ، أو التي أعفاها الاجنبي من الرسوم كما نص على ذلك الحنفية ، أو الجر والخنازير وكل ما هو مستنكر في الإسلام^(٤) .

(١) الحراج لأبي يوسف : من ١٣٥ ، لابن آدم : من ٧٠ ، الأموال : من ٣٤ .
 (٢) راجم العلاقة الدولية في الحروب الاسلاميسة لاستاذنا الشيسيخ علي قراعة :
 من ١٣٦ .

(٣) استعرنا هذا الاصلاح من كتب الاقتصاد لتحديد نوع التجارة التي تؤخيف عنها.
العشور أي المصدر الذي تستفى منه الضريبة (انظر تشريع الضرائب الدكتسور حلمي مراد م.
الطبعة الاولى : ص ٨٠ ، ١٦٧ ، ٢٠٤) .

(٤) وانظر شرح السير الكسبير ٤٤ من ٢٨٦ ، الخراج : من ١٣٢ ، الشرح الصفير : ١ من ٢٠٤ ، الفوانين الفقهيسة : من ١٥٥ ، الأم : ٤ من ١٢٥ مغنى المحتاج : ٤ من ٢٤٧ ، المغنى : ٨ من ٢٠٣ ، أحكام أهسل الذمة : من ١٦٢ ، البحر الزمار : ٢ س ٢٢٢ ، شرح النيل : ١٠ من ٤١٣ .



-- 044 ---

يفهم من هذا أنه لا تؤخذ العشور كما هو المرف الحاضر من الاموال التي لا تكون مخصصة للتجارة كالهدايا والأمنعة المخصصة للانتفاع الشخصي ، أو ما قد يكون هنالك من إعانات لبعض المواطنين في دار الإسلام مثل الاعانات التي تقدمها هيئة الامم لإغاثة اللاجئين الفلمسطينيين في البلاد العربية^(۱).

كذلك الامر في القانون الدولي تمتبر التمريفة الجمركية مختصة بالنجارة الخارجية ، غير أنه يوضع عادة حد أدنى للاعفاء من الرسوم الجمركيسة بالنسبة للهدايا حتى لا تتخذ ذريعة إلى التهرب من دفع هسذه الرسوم . وهذا تصرف حسن يخضع للقانون الاداري في داخل كل دولة .

(o) مربوط الضريبة أو نصاب الضريبة :

اختلف فقهاؤنا في أول مربوط ضريبة المشور .

فقال الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية : إن لضريبة المشور نصاباً كالزكاة إلا أن الحنفية والزيدية والإباضبة قالوا : نصاب المشور هو نصاب مال المسلم أي ما يبلغ قيمته مائتي درهم فضة أو عشرين ديناراً ذهباً ، وقال الحنابلة : إن النصاب هو مائة درهم فضة أو عشرة دنانير ذهباً^(لا) .

وقال المالكية والشافعية وأهل الحجاز وابن حامد من الحنابلة (٣) : ليس

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي : ص ١٨٢ ، حافسظ فاتم :
 ٣٣٦ .

(۲) راجم شرح السير الكبير: ٤ ص ٢٨٤ ، الحراج: ص ١٣٥ السراج الوهاج:
 ١ ق ٢٦٣ . المغني: ٨ ص ١٩٥ ، ٢٢٠ ، تصحيح الفروع: ٣ ص ١٩٠ ، الاقناع:
 ٤ م ١٢ ، النجر الزخار: ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل: ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو حبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم عاش طويلاً ، توفي سنة (٤٠٣ ه) .

- 020 -

لضريبة العشور نصاب معين وإنما تؤخذ من المال قل أو كثر^(۱) . احتج الاولون أولاً بأن العشور وجبت بالشرع فاعتبر لها نصباب كزكاة الزرع والثمر ، ثم إنها حق يتقدر بالحول ، فاعتبر لهما نصاب كالزكاة ، أي أنهم شبهوا العشور بالصدقات .

ثالياً ـــــ بما كتب عمر لماشره أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربمين درهماً درهماً . وليس فيا دون المائنين شيء ، فإذا كانت مائنين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه^(٢) .

وفي رواية : (بعث عمر مصد" قا^م" ، وأمر. أن يأخذ من المعلمين من كل أربمين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درها ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً) ، وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان ممه نصاب فكذلك من غيره⁽¹⁾ .

وقال الحنفية : رأينا عمر قد ضم أموال أهــــل الذمة ـــ ومثلهم الحربيون إلى أموال المسلمين في حق واحد^{ره)} ، فلهذا حملنا تقدير أعشار

(١) الشرح الصغير ١ ص ٣١٥، بداية المجتهد طبعة صبيسيج ١٠ ص ٣٢٤ ،
 الأم ٤ ٢ ص ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٤ ٢ ص ٢٤٧ ، أحكام أهل الذمة ٥ ص ٣٢٣ ،
 الهذب ٢٠ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر الخراج : ص ١٣٥ .

(٣) المصدق : اسم جنس يشمل العاشر وهو الذي نصبه الامام ليأخسبذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليسه بيال النجارة ، والساعي : وهو الذي يسمى في الفبائل ليأخذ صدقةالمواشي السوائم في أما كنها .

ł

(٤) الاموال : ص ٣٦ .

(•) وذلك في الأثر السابق عن عمر فيا رواه أبو عبيد والبيهتي وهو « يؤخذ منالسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وتمن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، فاذا كانت الركاة لانتؤخذ منالمسلمين إلا إذا توافر نصاب معين ، فكذلك ماذكر معها يتطلب نصاباً .



- 130 -

أموالهم على الزكاة إذا كان لا*دنى الزكاة حد محدود وهو المائتات من الدرام . أي أنهم استدلوا بما يعرف في الا*صول بدلالة الاقتران .

واستدل الحنابلة في تحديد النصاب بمائة درهم بجما فسر به عمر بن عبد المزيز قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى زريق بن حيان^(۱). « من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً^(۲) م . قال أبو عبيد : فعشرة دنانير إنجا هي معدولة بمائة درهم في الزكاة ، وهو عندنا تأويل حديث عمر ابن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد المزيز ، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه . وهو قول سفيان الثوري^(۳) .

واستدل الفريق الثاني :

أولاً – إن الذي يؤخذ من أهل الذمة وبالا ولى من أهل الحرب ليس بزكاة ، فينظر فيه إلى مبلنها وإلى حدها ، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ، ألا ترى أنها تحب على النني والفقير على قدر طاقتهم من غير أن يكون لا دنى ما يملك أحدهم حدد ممين . وعلى ذلك صولحوا⁽³⁾ .

(١) انظر في تعيين « حيان » الاصابة في تمييز الصحابة : ١ ص ٣٦٣ وما بعدهما ».
 المطبعة التجارية .

(۲) الروضة الندية : ۲ ص ۳۰٦.
 (۳) الاموال : ص ۳۳۵.
 (۱) الاموال : ص ۳۳۵.

- 014 -

فكذلك ما مر به من التجارات يؤخذ منهــا ما كانت من قليل أو كثير .

ثانيا ... إن عمر قال في نفس الأثر الذي احتج به الفريق الأول : خذ من كل عشرين درهما درهما ، ونوقش هذا الدليل بأن المراد بيان القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير .

ثالثاً _ إن المشر حق على الحربي فوجب في قليل ماله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها .

إزاء هذا الخلاف نرى أن الراجـح هو مذهب الفريق الثاني ؟ لأن الزكاة على تجارة المسلم ثابتة شرعاً بمقاديرها وأنصبتها بخلاف ضرائب المشور.

وعمدة الفريق الأول دلالة الاقتران ، وهي أضعف من أن يتعلق بهما إنسان ، فكثيراً ما يقترن في الشريمة المكروه بالحرام ، مثل د نهى النبي ويقترن المباح بالواجب لما يترتب على ذلك من الفوائد مثل قوله تعملى : وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ^(٢) . فكان من المكن أن يقترن ما ليس له نصاب بماله نصاب ممين في الشرع . والروايات عن عمر من قول تابعي ، وقوله ليس حجة . ثم إن أخذ العشور من الحربي لمنى يختلف عن أخذ الزكاة من المسلم .

(١) هي هند بنت سهيل المروف بابي أمية (ويقال اسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب) ابن المفيرة ، الفرشية ، المخزومية ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عفلا وخلفاً روت من الأحاديث (٣٧٨) حديثاً وتوفيت بالمدينة سنة (٣٢ ه) .

(٢) الانعام : ١٤١ راجع أحكام الفرآن لابن العربي : ٢ ص ٧٤٨ .

6 161200

- 924 --

ينتج مما قدمناه أن ضريبة المشور تؤخذ عيناً من الأموال أي بصرف النظر عن مالكها أو مراعاة النصاب فيها ، قال أبو عبيد : اتفق الفقهاء حلى أنه لايصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه ينقص النصاب ، أو قوله : إن المال ليس له . ولكن يؤخذ منه على كل حال ^(١) . وتؤخذ المشور في رأينا من أي مال قل أو كثر . وعلى أساس ذلك يتمكن الإمام أن يكون في حرية لتحديد نصاب إن شاء أو تخفيضه أو رفعه محسب مايرى من تشجيع التجارة الخارجية أو إضمافها . وهذا يتفق مع ما عليه الوضع الدولي الحاضر حيث تؤخذ الرسوم الجركية على التجارة الخارجية دون إعفاء شيء منها .

(٢) المدة التي تجزىء عنها الضريبة :

إذا أخذت ضرببة المشور من التاجر الحربي ، فهل يجوز أن تؤخذ في سنة واحدة عن شيء واحد مرد ثانية إذا مر التاجر على عاشر آخر؟.

انفق الفقهاء على أن ضريبة المشور عنى نفس المال لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة من الحربي ، فإذا عشر المال ثم مر به صاحبه على عاشر آخر لم يؤخذ عنه ضريبة أخرى مادام في دار الإسلام . فإذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أخد منه الشر مرة أخرى لتجدد الأمان والحاية للمال . وهناك وجه عند الشافمية أنه يؤخذ في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز ٢٦ .

(١) الأموال: ص ٣٩ ه .

(۲) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ۲۸٦ ، السراج الوهماج: ١ ق ٢٦٤ الفرح الصغير: ١ م ٢٤٠ ، لباب الليماب: م ٣٧ ، الام : ٤ م ٢١٠ ، ١٩٣ ، منى المحتاج:٤ م ٢٤٧ ، المهذب : ٢ م ٣٥٩ ، المغنى: ٨ م ٣٢٠ ، كشاف الفناع : ٣ م ١٠٩ ، أحكام أهل الذمة : م ٢٧٤ ، البحر الزخار : ٢ م ٢٢٢ ، شرح النيمل : ١٠ م ٤١٣ ، المنتزع المختار : ١ م ٢٧٥ . توفيت الذين الذي التكرين التكري The prince Ghazi trust For Quranic thought

- 022 -

والحكمة في الاقتصار على أخذ الضريبة مرة واحدة في السنة واضحة م إذ لو أخذ منه كلما تردد في ديار الإسلام لأدى الى استئصال المال . وقد روى البيهقي عن زياد بن حدير أن أباء كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني المشر في السنة مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة . نم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : دوأنا الشيخ الحنيف ، قد كتبت لك في حاجتك ، ⁽¹⁾ . والذين يستبرون المشور كالزكاة يقولون : إن المشر حق يؤخذ من التجارة ، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ، وهذا وإن كان قياساً في المقادي أنكره البعض فقد أجازه الشافي ^(۲) .

وأما أخذ الضريبة من الحربي كما دخل دار الإسلام وتكرر الأمان فمرجعه إلى حالة الدول وعدم وجود سلطة لدولة على رعايا الأخرى ، ويترتب عليه : أن الشخص إذا عاد إلى بلاد الإسلام فيعود بأمان جديد فيعطى حكمه ، فتؤخذ منه الضريبة ، وإلا أدى ذلك إلى احتمال عدم تحصيلها، فإذا فرضنا أن الحربي تؤخذ منه الضريبة مرة واخدة ولم يؤدها في هذه المرة ، ثم عاد إلى دار الحرب ومضى الحول فيفوت على السلمين مالزمه من هذه الضريبة نظير الأمان والحاية التي استمتع بها في المرة الأولى .

وفي رأينا أن هذا الدليل ليس بشيء إذ أن الضريبه تؤخذ من الحربي أول ما يدخل ولا يترك لنهاية العام ، ويكتب لمن أخذ منه براءة أو حجةً بأدائها لتكون وثيقة له ، حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول . وعلى

(١) منتخب كنز العال من مسند أحد : ٢ م ٢٠١ ، الاموال : ص ٨٨٠ (٢) شرح الإسنوي : ٣ ص ٣٩ .

- 010 -

O LESS

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

هذا فلا يختى ضياع حق على المسلمين من جراء التحايل الساذج عليهم » وهذا بناء على أن المستأمن لا يمكن من الإقامة في دار الإسلام أكثن من سنة .

وأما بالنسبة للقول بتجدد الجماية والأمان المال ، فإنه يرد على ذلك بأن مقابل الجاية قد استوفي منه بدخوله في المرة الاولى دفلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، ، وايس من شأن المدالة في الاسلام أن يشر نفس المال الذي تكرر دخوله دار الإسلام في نفس السام ، ما دام يحمل صاحبه براءة أو وصلاً يثبت أنه قد دفع الرسوم المقررة . لهذا فإننا نرى إعفاء مال الحربي من الرسوم إذا عاد به نفسه مرة أخرى إلى بلادنا مع مراهاة مبدأ المعاملة بالمثل كما قال محمد بن الحسن . فلو أخذ الحربيون رسماً على نفس المال لتاجر مسلم فإننا نأخذ ذلك منهم ، فإذا وصف آخر لا بوصف رسم جمركي . ويلاحظ أن النظم الجركية الحديثة تقرر أخذ الرسوم كما تكرو دخول التجارة إلى البلاد . وفي داخل البلد بوصف آخر لا بوصف رسم جمركي . ويلاحظ أن النظم الجركية الحديثة تقرر أخذ الرسوم كما تكرو دخول التجارة إلى البلاد . وفي داخل البلد لا يتجدد أخذ رسوم على التجارة في السنة إلا بوصف آخر كبديل للانتفاع عرافق البلاد مئلاً . وهذا هو أنه النظم الحركية الحديثة تقرر

هذا هو الحـكم بالنسبة للحربي . أما الذمي فقد قال فيه جمهور الفقهاء : إذا اتمجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنـة مراراً لم يؤخذ منه الشرر إلا مرة واحدة (٢) . وقال المالكية : يؤخذ منه المشر

(۱) راجع شرح السير الكبير: ٤ من ٢٨٦ ، مجمع الأنهر: ١ من ١٧٢ الأم :
 ٤ من ١٩٣ ، الروضة: ٢ ق ١٣٥ ، المفنى: ٨ من ١٨ ، أحكام أهل الذمة :
 ٢ من ١٧٣ .

- 627 -

كما من في السنة مراراً إلى أفق آخر ، لفمل عمر رضي الله عنه ولأن العلة الانتفاع ⁽¹⁾ .

فبناء على قول الجهور يظهر هناك فرق بين الحربي والذي بالنسبة للمدة التي تجزىء عنها الضريسة ، وذلك راجسم إلى أثر الحرب في العلاقات التجارية . وهناك فروق أخرى بين الحربي والذي بسبب الحرب بيناهما آثناء عرضنا لمختلف النواحي التي تتعلق بالعشور ، منها أن الشافعية لمسوا على أن الذي لا يؤخذ منه العشر وإن دخل الحجاز إلا إن شرط مم الجزية ولا يعشر في غير الحجاز (٢) . وفي عصرنا الحاضر نرى أن تؤخذ الرسوم الجركية أثناء التنقل في بلاد الإسلام كما هو رأي الفقهاء الآخرين كما عرفنا .

ومن الفروق أيضاً أن الفقهاء نصوا على أن الذمي إذا مر بالماشر في ثنور المسلمين فإنه يؤخذ منه نصف الشر . أما الحربي فيؤخذ منه الشر كما مر مينا ^(٣) .

ومنها أن المالكية نصوا على أن الذمي يؤخذ منه عشر ثمن بساعتـه

 (۱) لباب اللباب: ص ۷۳ ، الصرح الصغير \$ ۱ ص ٤١٦ ، بداية المجتهد، طبعة صبيح : ۱ ص ۳۲٤ .

(٢) انظر الأم : ٤ ص ١٢٤ ، مغنى المحتاج : ٤ ص٢٤٧ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٠. تأرن الافساح : ص ٣٩٢ ، قال الماوردي في الاحسكام السلطانية : ص ٢٠١ : وأما أعتار الاموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لايبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات المدل ولامن قضايا النصفة .

(٣) انظر الحراج : من ١٣٣ ، حاشية الدسوقي : ٢ من ١٧٩ ، الفوانسين الفقهية : ص ١٩٤ ، الأم : ٤ من ١٩٤ ، المغني : ٨ من ١٩٩ ، البحسر الزخار : ٢ من ٢٢٢ ، المنتزع المختار : ١ م ٧٧٧ .

- 020 --

6 1155209 6

التي باعها . فإذا لم يسع شيئًا لم يؤخذ منه شيء بخلاف الحربي يؤخذ منه . عشر ما قدم به للتجارة باع أو لم يسع ⁽¹⁾ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن تلك الفروق أن الفقهاء يقولون : إن الحربي يؤخذ منه المشر فيا تمبروا فيه ، وإن كان عليه - دين ، ولا يصدق في ادعائه شيئاً من ذلك ، حتى ولو أقام البينة على مدعاء عنه القائلين بأن المشور وضمت أصالة على الحربيين ، وكذلك عند القائلين بأنها موضوعة على أساس الماملة بالمل باعتبارهم لا يصدقون تجارنا في مثل هذا . فيفهم من ذلك أنهم إن صدقوه نمامل تجارم بنفس المماملة . أما الذمي فانه إذا مر بالماشر وقال : و إن عليه دينا يحيط عاله فلا يأخذ منه شيئاً بعد إقامة البينة على مدعاه عند الحنابلة وأهل المراق ^(٢) .

وإذا تتبمنا فروقا أخرى بين الذمي والحربي نجد الكثير منها مما لانكاد نجد تفسيراً لذلك إلا أن نقول : و إن للحرب أثراً ملجوظاً في العلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيره » . وذلك في وضع قيود على تلك العلاقات بتقرير المشور ، وفي تحديد وصف المشر بسبب الحرابة . فالوضع الخاص للحربي في هذه القيود ونحوها يستبر من آثار الحرب .

وبالجملة : فان المسلمين أرحم من غيره في هذه السبيل حيث يقررون جواز استمرار المعاملات التجارية مع عدوهم أثناء الحرب إلا إذا رأى ولاة

(۱) راجع الشرح الصغير: ۱ س ٤١٦ وما بعدهـا ، مختصر ابن الحاجب:
 ق ٤٦ ب .

(۲) راجع أحكام أهل الذمة: ص ۱۷۲، ۱۷٤، ۱ الحراج ليحيى بن آدم: ص ٦٩ ، شرح السير الكبير: ٤ ص ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٥ ، كشاف الفنساع: ٣ ص ١٠٩ المغني مع الشرح الكبير: ١٠ ص ٢٠٢.

- 024 -

الأمور قطع العلاقات سياسياً ، فيظهر للحرب حينئذ أثر في العلاقات التجارية فيا عدا ما أوردناه من قيود على تلك العلاقات حين استمرارها . أما الدول الحاضرة فإنها تسلك كل سبيل للتضييق والضفط الاقتصاديعلىعدوها ، فتنلق معه حدودها ، وتفرض عليه حصاراً عكماً في البر والبحر وتحرم آي تعامل بين رعاياها ورعايا دولة العدو ، وتقضي الحرب على كل اتصال سلى بين الدولتين المتحاربتين ⁽¹⁾ .

فهل تمجد نظاماً أرحم للاًمم جميماً من نظام الاسلام ؛ !

* * *

(١) انظر قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة : ص ١٨٨ .



المبحث البالث

أثر الحدب في أموال العدو

تمهيد فى تاريخ الغنائم وتعريف الغيء والغنيمة :

الحرب منذ قديم الزمان غنم للمنتصر وغرم على المهزم ، ولذا فإنه يتخلف غالباً عن انتصار أحـد الطرفين أموال يننمها تموض له بعض ما خسره في سبيل الحرب .

وفي شأن غنائم بدر نزلت أول آية تخصص الرسول ويتيني بالتصرف فيها : وهي قوله تمالى د يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال للة والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، () والنفل هنا هو الفيء . ثم بين الله تعالى هذا الإجمال في آية : د واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليناى والمساكين وابن السبيل ... ، الآية (٢) . فجعل الجس لمن ذكرت خمست هي غنيمة سرية عبد الله بن جحش (^{٣)} . وقد كانت هذه السرية مسلة لاستطلاع حال قريش والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال .

> (۱) الأنفال : ۱ (۲) الأنقال : ٤١ (۳) الفكر السامي للحجوي : ۱ صا ۸۸ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

إلا أنه وإن أحلت الننائم في الإسلام ونزل في شأنها تشريع تفصيلي، فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على الأموال والأسلاب • وإنما كما قال الفقهاء : المقصود الاعظم من الجهاد إعلاء كملة الله تعالى ، والذب عن الملة ، والننائم تابعة(١) ، أي أن الننائم نتيجة فقط تترتب على الحرب ، ويتملكها المسلمون بالإحراز ، فهي أمر واقع كمجرد طربق لإسماف المدو ومعاقبته وتمويض ما أنفق على القنال(٢) . فلم يكن المسلمون يوماً يهدفون في حروبهم إلى غرض دنيوي حقير ، أو يشنون حروبًا اقتصادية للسيطرة . على مناطق الثروة والنفوذ والاسواق الخارجية في العالم كما حصل في الحرب العالمية الاولى ، أو لتحقيق المطامع والاهواء المادية ، أو لتوسع في الملك ، أو لإشباع رغبة التفضيل المنصري ، كما هو هدف أغلب الحروب الحديثة، قال الله عن وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذَّينِ آَمَنُوا إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي سَبِيلَ الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيسا فمند الله مغانم كثيرة (٣) . فليس من شأن الإسلام أت يبرر الغاية بالوسيلة فيقر الاستمار الممقوت أو يحكم القوة لأغراض دنيوية أو يشتجهم على النهب والسلب والتدمير والاستغلال ، لتحريم ذلك بنص القرآن ، قال تمالى : « تلك الدار الآخرة نجملها الذين لا بريدون. علواً في الأرض ولا فساداً والماقبة للمتقين (٤) .

(١) تشع الفدير ٤ ص ٢٨٦ • بجيرمي المهيج ٤ ٤ ص ٢٤٠ ، الاحكام السلط نيه الوردي ٥ س٢٤ .

(٢) الأسل أن المحاربين قديما لايتقاضون أجراً بل يأخذون معدات الفتال ومؤنته كالسلاج والحيل والزاد من عندهم ، فإعطاؤهم من الغنائم يعتبر تعويضاً لهم . (٣) النساء : ٤٢٠

- (٤) القصص : ٨٣
- (•) وقد يكون السبب في إلصاق هذه التهمة بالمسلمين هو أنه كانت المادة عند العرب قبل=

- 001 --

C Lizzia

GHAZITR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

بقصة تعرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام^(۱) ، مع أن هذا النصرض مشروع لأن المسلمين كانوا يقصدون أخذ نظير أموالهم التي تملكها أهل مكة بعد الهجرة ، فلا وجه أصلا لانتقاد هذه الحالة مع قيام حالة الحرب بين المسلمين والمكيين . وهذا ما يعرف حديثاً بالحصار الاقتصادي. قال تمالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ،^(۲) .

وإنما المقصد الأساسي من الجهاد هو المحافظة على أساليب نشر الإسلام، وليس صحيحاً ما يقول فون كريم حيئما دخل الكثيرون في الإسلام : د قد سعى عمر لوضع العراقيل في سبيل الدخول في الإسلام ، فقرر أنه عند اعتناق الإسلام يمكن الاحتفاظ بالأموال المنقولة فقط ، أما الأرض وما يتصل بها من فوائد فيجب أن تكون للحكومة⁽⁴⁾ ، . فلم يكن انتقال ملكية الاراضي للغاتمين إلا كأثر من آثار الحرب والفتح ، دون أن يقصد من ذلك عرقلة اعتناق الإسلام . وما تملك الننائم بالاستيلاء حينئذ إلا كالتملك ببقية أسباب الملك التام من حيازة أو وضع يد أو إرث أو عقد ناقل للملكية كبيع أو هبة⁽²⁾ .

والدليل على أن الاسلام لا يقصد في فتوحاته جلب المغانم ما قاله

= الإسلام هي الغزو والنهب والسلب وسفك الدماء ، فظن المتمصبون أن هذا المسلك ملازم قمرب بعد اسلامهم ، ولكنهم نسوا أن رسالة الساء هذبت طبائع العرب وصقلت نفوسهما تقلبوا رسل خير وهداية وعدالة . يقول الله تمالى : «كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في في الأرض مفسدين » (البقرة : ٦٠) . (١) راجع حياة تحد صلى الله هليه وسلم ، واشنطن ارفنسيج : ص ١٠٥ ، وانظر الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ٤٩ . (٢) الشورى ــ ٤١

(٣) المضارة الاسلامية: ص ٨٤ .

٤) انظر المغني : ٨ ص ٤٣٤ ، المعامسلات الشرعية لأستاذنا الشيسخ على الحفيف :
 ص ٢٧ .

- 904 -

0 122249

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

عمر بن عبد المزيز لبمض ولاته : د إن الله بمث محمداً بالحق هادياً ولم يبعثه جابياً (·) ي . إذن كان المـدف هو المـداية لا الجباية ، والمساواة لا القهر والتفريق .

وقال ربي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس ، قال لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : و إنا لم نأنكم لعللب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب الينا من غنائمكم ، ، وقد روى أبو داود عن أبي هرية أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتني مرضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله متشيني : لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك ، فيقول له : لا أجر له ⁽¹⁾ وروى الجماعة عن أبي موسى الامشمري أن أعرابياً جاء إلى رسول الله متشيني ، وقال : و إن الرجل يقاتل الذكر ويقاتل ليحمد ، ويقاتل لينم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله متشيني : و من قاتل اتكون كله الله هي العليا فهو في سبيل الله^(٣) م . فهل بعد هذا يقال : إن مقصد الفتوحات الاسلامية هو الطعم في الننائم وسلب الاموال ؟ إ

ودراسة أثر الحرب في أموال العدو في الاسلام مجالها فيا سماء الفقهاء • أموال النيء والننسائم » : وهي ما وصلت من الحربيين ، أو كانوا سبب وصولها^(ع) .

(۱) طبقات ابن سعد : • ص ۲۸۳ .
(۲) سنن أبي داود : ۳ ص ۲۱ .
(۳) المرجع السابق ، نيل الأوطار : ۷ ص ۲۱٤ .
(٤) الاحكام السلطانية الماوردي : ص ۱۲۱ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 000 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

والفيء في اللغة : الرجوع . قال تعالى «حتى تغيء إلى أمر الله ه⁽¹⁾ آي حتى ترجع إلى الحق . والفنيمة : الفوز بالنيء بلا مشقة ، والفيء : الفنيمة كما قال صاحب القاموس . ومراعاة لهذا الا^وصل اللغوي قال الفقهاء : المراد بالنيء أحياناً ما يسم الفنيمة كما آنه قد يراد بالفنيمة ما يمم النيء ، فها كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا⁽²⁾ .

فمعنى الثنيمة والفيء في اصطلاح فقهائنا مختلف . وأشهر الاقوال في ذلك أن الثنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عَدُوة بطريق الجمهر والفلبة .

والغيء : هو المال الذي يؤخـذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج^(٣) .

هذه التفرقة الاسطلاحية مبنيـة على فحوى الآيات التي نزلت في شأن آموال بني النضير ، قال تمالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بسين

(۱) الحجرات : ۹

(٢) بجيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٧ ، مغنى المحتاج : ٣ ص ٩٢ .

(٣) راجع المبسوط : ١٠ ص ٧ ، ماشية المدوي : ٢ ص ٨ ، الاشباء والنظائر السيوطي : ٣٠ ، فتح المين شرح قرة العين للمليباري: ص ٣٠ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٤٤ ، ٤٧ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٦ ، الشرح الرضوي : حد ٣٠٩ ، حلية الطباء : ص ٤٠٤ الرجيز : ١ ص ٢٨٨ ، المقدمات الممهدات : ١ ص ٢٦٩ ، قارن الخراج لقدامة بن جعفر : ق ٩٠ آلروضة المبهية : ١ ص ٢٢١ : تفسير آلفرطبي : ٨ ص ١ ، معجم المبلدان لياقوت الحموي : ١ ص ٣٥ - ٣٧ . الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد المقاب ع⁽¹⁾ .

- 002 -

GHAZITR

0 65119

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

والننيمة عند فقياء القانون الدولي : هي ما يوجد مع جيش المدو أو في ميدان القتـــال من ميهات حربية كالخيول والبنادق والأسلحــة والمدافم ونحوها^{(٢٢}.

يتبَيَّن من مقارنة تسريني الغنيمة الشرحي والقانوني أن الغنيمة في الفقه. الإسلامي أعم من مدلولها عند الفقهاء الدوليين .

وقد قسم فقهاؤنا الننائم إلى أقسام أربعة : وهي الأسرى والسي والا رضون والأموال^(٣) . والذي أراء أن يتخصص مدلول الننيمة في المثقولات من الا موال كما يقضي بذلك العرف ، حتى تتلام الأحكام بين بعضها ويخلو التعريف من النقد ، وهو رأي لعمر بن الخطاب وبعض العلماء⁽¹⁾. قال الماوردي : وأما الأموال المنقولة : فهي الننائم المألوفة⁽⁰⁾.

وقد كتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : • أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء بت عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضرلم يكن لمن بعده شيء » والمراد من الكراع الماشية ، والمراد من المال هو الأشياء المنقولة غير الأرض الأموالص٥٩ م الكراع الماشية من سورة الحشر ٢ ـ ٢ .

(٢) انظر قالون الحرب والحياد للدكتور سامي جنينة : ص ٢٨٩ ، أوبنهـايم : ٢ ص سفارلين : ص ٣٤٩ .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٦ ، لأبي يعلى : ص ١٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ .

(٤) الحراج لابن آدم: ص ١٩ ، البحر المحيط: ٤ ص ٤٩ ٧ الاوال: ص ٩٩ ،
 فتح الباري: ٨ ص ١٠ وراجم المدخل الفقهي العام للاستــــاذ مصطفى الزرقا
 ١٣٤ مى ص ١٤٠ .

وبذلك يصير النيء شاملاً لما عدا الا[°]موال المنقولة من عقسار وغير⁽¹⁾. وحينئذ يتفق معنى الفنيمة في الشريعة مع معناها في القانون ،وقد يتسع معنى الفنيمة لاعتبارات خاصة كما هو المقرر في الا[°]مر العسكري المصري سنة ١٩٤٨ حيث اعتبر غنيمة بوجه خاص كل سلمة من أي نوع كانت ، مرسلة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هيئات أو أشخاص موجودين بفلسطين^(٢). فلم يقصر معنى الفنيمة على ماسبق.

A 6 8 --

O Lizzia

R QUR'ÂNIC THOUGHT

وهنا سنبحث أثر الحرب في المقارات والمنقولات كها هو رأي عمر في التفرقة بين المنقول والمقار^(٣) . وبالجملة نقول : يترتب على الفتح عادة انتقال ملكية المقار والمنقول إلى الفاتحين ولكن ذلك يحتاج إلى تفصيل.

(١) زاد الماد : ٢ ص ٦٩ . جا في المنار : التحقيق أن الغنينة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنفولات في حرب الكفار عنوة . وهذه هي التي تخس فخمسها نة والرسول والباقي المناغين يقسم ينهم . وأما الفي : فهو عند الجهور : ما أخذ من مال الكفار المحسارين بغير قهر الحرب لفوله تمالى :

د وما أنا الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » الآبة . وهو لممالح
 جهور المسلمين وقبل كالغنيمة . (راجم تفسير المنار : ١٠ صـ ٤) .

(٢) مبادى. الفانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم : ص ٦٢١ .

(٣) المقاركما يرى غير المالكية : ماكان ثابتاً لايمكن نفله وتحويله من مكان لآخر وهو يشمل جيسم أنواع الارضين مطلقاً من زراعية وأراضي البناء وغيرها . وعند المالكيسة : ماله أصل ثابت لايمكن نفله وتحويله من مكان إلى آخر مسم بقاء هيئته وشكله ، فالبناء والشجسر والنخل عقار عند مالك . والمنفول : هو ما يمكن نفله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النفل أم تغيرت صورته بسبب النفل والتحويل (راجع الماملات الفرعية للشيسخ أحد ابراهي : م ٩ ه ، حاشية المدوى : ٢ م ٧ ، المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محسد سلام مدكور : ص ٤٩) .



المطلب الاول – المقار

407 -

المقارات أو الا^مرضون التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ^ثلاثة أقسام: أرض ملكت عنوة وقهراً ، وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها، وأرض استولي عليها صلحاً . وقد كان هـذا التمييز بين الا^منواع الثلاثة موجوداً منذ عهد الفتوحات الا^مولي بخلاف ما يزعمه كايتاني⁽¹⁾.

١ – الأرض التي فتحت عنوة :

تنتقل الملكية في المقارات في القانون الدولي بعد فتح الاقليم الموجودة به هذه المقارات ، وانتقاله إلى سيادة الدولة الفاتحة . والفتح من الوسائل التقليدية لا كتساب الاختصاصات الدولية ، أما اليوم فقد نصت الاتفاقات الدولية التي عقدت منذ سنة ١٩٨٩ على عدم الاعتراف بالفتح كوسيلة مشروعة لتملك الاختصاصات الدولية . أما بالنسبة لمجرد الاحتلال دون الفتح فالقافون الدولي عيز بين أثر الاحتلال على أملاك الافراد ، وأثره على أملاك الدولة صاحبة الإقليم ، فجوز الاستيلاء على أملاك الافراد ، وأعطى للدولة الحاربة حق استغلال أملاك الدولة فقط^(٢).

وفي الشرع الإسلامي يزول ملك الحاربين ، وتنتقل ملكية المقارات إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عند الشيمة الإمامية والزيدية وأحمد بن حنبل ومالك في رواية مشهورة عنه ، وذلك لا^منها مال زال ملك المحاربين عنه بالاستيلاء عليه ، فصار كالمباح تسبق اليه اليد ، فيتم تملكه بإحرازه.

(۱) راجع الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ۳۷ .

(٢) راجر أوبنهاي : ٢ ص ٣١٨ قانون الحرب ، جنيئة : ص ١٨٦ ، حافظ فائم : ص ٣٣٣ ، ٢٠٦ علي أبو هيف : ص ٣١٨ . - vov -

C Lizzia

GHAZITR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

والرواية الثانية أنه لا تنتقل ملكيتها إلى النزاة إلا بالقسمة ، وعند الشافمي : تملك المقارات والمنقولات بالاستيلاء والقسمة أو اختيار تملكها . وأما عند أبي حنيفة : فلا تنتقل الملكية إلا بالحيازة في دار الإسسلام ، وموات الارض التي فتحت عنوة أو صلحاً لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق^{رر)}.

وقد اختلف الفقهاء في حـكم انتقال ملـكيَّة هـذه الأواضي بعد الاستيلاء عليها :

١ – فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الاثراضي من أصحابها إلى المسلمين^(٢) ، الجنس لمن ذكرتهم آية الننائم و واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن فته خمسه وللرسول . . . ، الآية^(٣) . والأربعة الأخماس الباقية للفاغين ، فإن طابت بتركها نفوس الماغين بموض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين^(٤) .

ب _ وقال الشيمة الإمامية والمالكية في المشهور عندم : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين عجرد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام،

(۱) راجع الفواعد لابن رجب: ص ۱۸۹ ، ۱۱۱ وما بعدها، البحر الزخار ۲ ص ۲۱۰ ، مقتاح الكرامة: ۷ ص ۷ ، المغنى: ۸ ص ۲۲۲ ، المحرر: ۲ ص ۱۷۲ ، الحرشي، الطبعة الثانية: ۳ ص ۱۲۸ ، مننى المحتاج: ٤ ص ۲۳۲ المهـذب: ۲ ص ۲٤۱ ، تأسيس النظر للدبوسى: ص ۷۰ .

(٢) ولكن لاتملك عند الشافسية على الراجع إلا بالفسمة بشرط الرضا بهاأو اختيلر التملك ، قال في الروضة: وإنما اعتبرت الفسمة التضمنها اختيار التملك. والسبب في أن الغنيمة لاتفلك إلا بقسمة هو أنه لوملكها النانمون بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصبح إمراضهم عنها والتنازل عنها لولي الاس مولات للامام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ، ولو ملكوا الغنيمة لم يصبح ابطال حقهم من نوع بنير رضاع (راجم مغي الحتاج : ٤ ص ٢٣٤).

(٣) الاتفال : ٤١

(٤) الأم ، ٤ من ١٠٣ ١٩٢٢ > الرومة اللتووي :٢ ق ١٢٤ بالحاوي للماوردي: ١٩ ق ١٤٢ ب ، المحلى : ٧ ض ٣٤١ . ولا تحكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها ^(۱) في مصالح المسلين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة . قال المخمي^(۲) من المالكية : لا أعلم خلافاً في أرض المنوة إن قسمت كانت قسمتها ماضية ولا تنقض^(۳) . وإذن فهذا الرأي قريب من مذهب الحنابلة الأني ذكره .

- 001 -

GHAZI TR

0 65319

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ج- قال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد : إن الإمام يغمل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضا عشرية خراجية : العشر على المستنفل ، والخراج على رقبسة الأرض . وفي رواية : تمير الأرض وقفاً بنفس الاستيلاء عليها ، والرواية

(١) الحراج : لغة هو ما حصل من ربع أرض أو كرائها أو أجرة غلام وتحوها تم صمي مايأخذه السلطان خراجاً فيفع على الضريبة والجزية ومال الفي ، ويحتص في الغالب بضريبة الأرض ، وفي عمل في الغالب بضريبة الأرض ، وفي عمل المربع في جواز إطلاق الأرض ، وفي علم مربع في جواز إطلاق المربع على الجزية تسمى الحراج وخراج الرأس ، فهذا صريح في جواز إطلاق الحراج على الجزية بنه أمران معروفان عند الرومان ، وفي العهد الحراج على المربع ما الحراج وخراج الرأس ، فيذا صريح في جواز إطلاق الأرض ، وفي علم وتحوي الموية والجزية تسمى الحراج وخراج الرأس ، فهذا صريح في جواز إطلاق الحراج على الجراج على الجزية بلا تفييد ، والحراج والجزيسة أمران معروفان عند الرومان ، وفي العهد الحراج على الجزية بنه تفيذا صريح في حواز إطلاق الحراج على الجراج على المربع الحراج والجزيسة الرابع والحراج والحراج والحراج والحراج والحراج ما المراف والذ عند الرومان ، وفي العهد الحراج والحراج والحراج والحراج والحراج والخراج والحراج والحراح والحراج والحراج والحراج والحراج والحراج والحراج والحراج والحراح والحراج والحراج والحراح والحراح والحراج والحراج والحراح والحروم والحوم والحروم والحوم وال

(٢) هو على بن محمد الربعي، أبو الحسن ، المعروفباللخمي ، ففيه مالـكي له معرفةبالأدب والحديث قيرواني الأصل ، صنف كتباً مفيدة منها التبصرة ، توفي سنة. ٢٧٨ هـ .

(٣) السكافي: ١ ص ٦٢٦ ، منتاح الكرامة: ٤ ص ٣٣٩ وما بعدها ، العرح الرضوي: ص ٣١٠ ، الروضة البية: ١ ص ٢٢٢ ، الحرشي ، الطبعة الثانية: ٣ ص ١٢٨ ، الحطاب: ٣ ص ٣٦٦ ، الدونة: ٣ ص ٢٧ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ ب ، القوانين الفقيية: ص ١٤٨ ، رسالة بأحكام الأراضي الحراجية بمكتبة الأزهر، رقم ٢٩٠ مجاميع : ق ١٧٩ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٣٨ .

(٤) معنى وقفها : تركها على حالها بدون قسمة بين الغانمين ، لا أنه أنشب تحبيسها وتسبيلها على المسلمين (كشاف القناع في باب أحكام الذمة) .

الثالثة : الواجب قسمتها(^) .

O Lizzia

د – قال الحنفية والزيدية والهادوية : الإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول اقد تشيخ بخيبر ، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، فنكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة . وقال بعض الحنفية كابن عابدين : القسمة بدين الناغين أولى عند حاجتهم وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل^(۲) .

- 004 ---

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأدلة :

يتبين من عرض هذه المذاهب أنّ الفقهاء متفقون على جواز قسمة الننائم بين الناغين، وذلك لمموم قولة تمالى في الأرضين وغيرها: و واعلموا أغا غنمتم من شيء فأن فته خمسه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ي^(۳) .

بينت الآية إعطاء خمس الفنيمة لهمؤلاء ، وبسبارة أخرى للدولة ، والأربعة الأخماس الباقية ملك للغاغين من غير خلاف بين الأمة ، بدليل إسناد الحق في الفنيمة للغاغين في قوله تعالى « غنمتم ، أسنده إليهم إسناد الملك إلى مالكه⁽¹⁾ . وبدليل ما بينته السنة بقول الرسول مُتَشْكُمُ وفعه .

(۱) الشرح الكبير : ۱۰ ص ۳۸ م المحرر : ۲ ص ۱۷۸ م أحكام أهل الذمة لابن
 القيم : س ۱۰۲ م زاد الماد : ۲ ص ۱۷۳ .

(۲) راجم المبسوط: ۱۰ ص ۱۰ ، ۳۷ ، درر الحکام: ۱ ص ۲۸۰ ، فتح الفدير:
 ٤ ص ۳۰۳ ، حاشية ابن عابدين: ۳ ص ۳۱٦ ، ۳۰۳ ، البحر الزخار: ۲ ص ۳۱۹ ،
 ۳ سبل السلام: ٤ ص ٥٦ .

(٣) الانتال : ٤١

(٤) زاد الماد : ٢ ص ٦٨ ، مذكرة المتفسير الرابعة في الازهم : ص ١٣٠ ، أحكام الترآن لاين المري : ٢ ص ٥٥١ ، التمسطلاني : • ص ١٩٥ .

O MONTON O

قال رسول الله تشيئيني – فيا رواه أحمد ومسلم وأبو داود ـ : « أيما قرية أتيتموها وأقمّ بها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ع⁽¹⁾ . فالمراد بالقرية الا^وولى : الني نم ويصرف مصارفه ، والمراد بالقرية الثانية : ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الحس وباقيه للناغين وهو منى قوله : « ثم هي لكم » أي باقيها . قال الحسابي⁽⁷⁾ : فيه دليل على أن أرض المنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تنئم وأن خمسها لأهل الحس وأربعة أخماسها للماغين .

- 07.-

وقد ثبت أن الرسول عليه السلام قسم خيبر بين الغانمين بعد أن فتحت عنوة^(٣) . وقسم أيضاً أموال بني قريظـة وبني النضير^(٤) ، وقال عمر بن الخطاب : « أما والذي نفسي بيـده ُلولا أن أثرك آخر النـاس بياناً⁽⁰⁾؛ ليس لهم شي-، ما فتحت علي قرية إلا قسمتهـا كما قسم رسول

= ووجه هذا الاستنباط من الآية بمائل وجه استنباط الحكم من قوله تمالى : « فان لم بكن له ولد ، وورثه أبواه فلامه الثلث » فأضاف سبحانه الميراث للأبوين ، ثم سمى للأم الثلبث ، فعلم أن للاب الثلثين الباقيين ، وهذا النوعمن دلالة السكوت يسميه الحنفية بيان ضرورة ،وعند الجيسم يعتبر بياناً جلياً . _

(۱) شرح مسلم : ۱۲ ص ۲۹ ، سان أبي داود : ۳ ص ۲۲۲ ، الأموال : ص ۷ . (۲) هو أحمد بن محمد بن أبراهيم بن الخطابالبستي ، أبو سليان ، فقيه محدث من نسل زيد ابن ألخطاب (أخي عمر) ، له كتب منها « معالم السان ، مجلدان ^ي توفي سنة (۳۸۸ هـ).

(٣) شرح مسلم: ١٢ من ١٦٤ ، سنن أبي داود: ٣ من ٢١٧ ، نيل الأوطار :
 ٨ من ١٢ .

٤) شرح مسلم : ١٢ ص ٩١ ⁴ زاد المعاد : ٢ ص ٦٨ ، عيني بخاري : ١٥ صـ٤٦ .

(•) الببان : المدم الذي لاشي^{, له} ، والمعنى لولا أني أتركهم ففراء ممدومين لاشي^{, لَ}م أي متساوين في الفقر ، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغاغين بقي من لم يحضر الفنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بنير شيء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جيماً . قال الأزهري : هي لفة صحيحة لكنها غير فاشية في لفة معد . (راجم النهاية لابن الاثير : ١ م ٦٩ ، فتسح الباري : ٧ ص ٣٩٠) . - 071 --

0 133367

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الله ﷺ خيبر ، ولكني أتركهـــا خزانة الهم يقتسمونها^(١). فكان رأي. عمر أن يترك الا'رض ولا يقسمها .

هذا قدر مشترك متفق عليه بين الاثمَّة إلا أنهم اختلفوا في اعتبــار. القسمة أمراً مازماً لولي الا°مر ، أم أن له الخيار في خصال أخرى .

فقال الشافسية والظاهرية ورواية عند المالكية : يجب قسمة الا^{*}راضي. بين الفانمين كسائر الا^{*}موال محتجين بما سبق من الا^{*}دلة ، وأنه يسوى بين المقارات والمنقولات ، إذ لا موجب للتفرقة إذ أن كلاً منها مال جاء من أهل الحرب بطريق القهر والفلبية . وبذلك يتفق عموم القرآن في آية الا^{*}نفال : د واعلموا أنما غنمتم من شي² ... ، بوجوب القسمة .. مع قمله متشينية الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن المام^(۲) . وأما آية الحشر د وما أفاء الله على رسوله منهم .. ب^(۳) فهي في الني على ما هو الظاهر من ذلك . فالآيتان ليستا على ممنى واحد . وقالوا ليسايروا مبدأم : إذا لم يقسم ولي الا^{*}رض فمليه أن يستطيب الفاغين كما استطاب رسول الله متشينية أنفس الفاغين يوم حنين ممن صار في يديه سي هوازن ، وكما فمل في خيبر وبني قريظة (روى ذلك البخاري واليهق⁽¹⁾ وغيرها) ، وكما استطاب عمر بن الخطاب الفاغين بمد فتح سواد المراق وغيرها) ، وكما استطاب عمر بن الخطاب الفاغين بمد فتح سواد المراق

6 16000

فقد أعطى عمر جريراً البَجَلي^(۱) عوضاً من سهمه ، وأعطى امرأة بجلية عوضاً من سهم أبيها^(۲) ، وذلك لا°ن حق الناغين قد ثبت في الننيمة بعد الفتح بالاستيلاء ، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الا°رض في أيدي أهلها كالمنقول ، ومن لم يطب نفساً منهم فهو أحق بحقه .

والمذاهب الثلاثة الباقية ومن معهم كما ذكرنا قريباً تختلف في أساس واحد .

فقال المالكية في المشهور عندهم والشيعة الإمامية : تصبيح الا^ورض وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها أي كأثر طبيعي لازم دون حاجة لصيغة من الإمام ولا لتطيب أنفس المجاهدين ، محتجين بفعل عمر حيث وقف الأراضي التي افتتحها كمصر والشام والمراق^(٣) .

وقال الحنفية والحنابلة ومن معهم كما عرفنا سابقاً : إن الأصل المقرر أن يكون للامام الخيار في الا°راضي . فله أن يقسمها وله أن يتركيا

(١) هو جرير بن عبـد الله البجلي ويكنى أبا ممرو ، الصحابي المشهور اختلف في وقت إسلامه ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وبعثه إلى ذي الحلصة فهدمه ونزلاالكوفة يعد ذلك وابتنى بها داراً في بجيلة ، قدمـه عمر في حروب العراق على جيــع بجيلة ، وكان لهم أمر عظيم في فتع الفادسية مات سنة (٥١ ه) في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة . وفو الحلصة : بيت كان يدعى الكعبة اليانية لختم ، كان فيه صنم اسمه الحلصة .

 (٢) الحاوي : ١٩ ق ١٣٨ ب أسنى المطالب : ٢ ق ٦ من باب الجهاد ، الحسلافيات للبيهتي : ق ١ من كتاب القسمة والفي ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٣٣٤ .

(٣) انظر شرح المجموع : ١ ص ٢٧٤ ، الحطاب : ٣ ص ٣٦٦ ، منسح الجليل : ٩ ص ٣٧٩ ، بداية المجتود : ١ ص ٣٨٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ مقتماح الكرامة : ٧ ص ٢ . وقفاً،وعمر رضي الله عنه قد استعمل حقه فقرر أن تكون وقفاً أي ملكاً للجاعة الإسلامية بانملكية الرقبة للدولة، وملكية المنفعة فقط لأهلها القائمين عليها.

- 044 -

O GENS

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

هذا كله خلاف نظري حتى عند الشافعية فإن الا^ورض في عهد عمر كانت وقفاً . لكن ما هي أدلة الجهور في إعطياء الخيرار للامام في وقف الأرض ، أو قسمتهرا بين الفراغين . وبالجرلة فهي أدلة لعمر فيا ذهب إليه .

١ -- إن آية الأنفال : وواعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...» وآيات الحشر و وما أفاء الله على رسوله منهم فمما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربي ... للفقراء الماجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ... والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بسدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا الذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ع^(٢) .

هذه الآيات في الا°نفال والحشر واردة في موضوع واحد ، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الانفال أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول خصصتها آية الحشر بما عدا الا°رض. أما في الا°رض فقد أعطت آية الحشر الحق للامام في أن يتصرف بما مجده من المصلحة : إما أت يقف الارض ، أو يقرصا في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج ؛ لا°ن آية الانفال توجب التخميس،وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جيماً دون التخميس ، والدولة مفوضة في ذلك ، فيكون الإمام مخيراً

(١) الآيات من ٦ ـــ ١٠ في سورة الحمر .

THE PRINCE GHAZI TRUST

بين التخميس وترك التخميس ، وبذلك مجمع بين الآيتين^(١) . والجمع بين الأدلة عند جعلمة من الاصوليين مقدم على القول بالنسخ : أي بنسخ آيــة الحشر لآية الانفال كما قال البعض هنا(٢) .

قال الجماص : فيكون تقدير الآيتين بمجموعها : وواعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، في الاموال سوى الارضين ، وفي الارضين إذا اختار الامام ذلك ؛ د وما أفاء الله على رسوله ، من الارضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ، ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الامر اليه في صرفه إلى من رأى ، فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله د كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وقوله تعالى : د والذين جاؤوا من بمدم ، وقال: لو قسمتها بينهم لمارت دولة بين الأغنياء منكم ، ولم يكن إن جاء بمدم من المسلمين شيء ، وقد جعل لهم فيا الحق بقوله : دوالذين جاؤوا من بمدم ، ⁽¹⁰).

(١) وإذن نيكون التي : وهو ما أخذ بنير قتال مصروفاً لممالح المسلمين يقمل ولي الاس في ذلك مايراه مصلحة ، ولا يخمس الفيء عند الجمهور خلافا للشافسية والزيدية . وعلى رأي الجمهور فا^ن سيرة أهل المدل أن يبدأ بسد المخاوف والثفور وإعداد آلة الحرب وإمطاء المقاتلة (كما نظمت ذلك الدواوين قديماً) ، فان فضل شيء فللفضاة والعال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء ، فات فضل شيء فالامام مخسير بين تفريقه على الاغنيساء وحبسه لنوائب الاسلام .

(انظر الفوالين الفقهية لابن جزي : س ١٤٧ ، ١٥٠ ، بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٢١ ، فتح المعين شرح قرة العين للمليباري : ص ٤٤ . نهاية المحتاج : ٥ ص ١٠٦ البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٢) .

(٢) راجع المقدمات المهدات لابن رشد : ١ ص ٢٧١ وما بمدها .

(٣) أحكام الفرآن للجماس : ٣ س ٤٣٠ ، وراجم المنتقى على الموطأ : ٣ س ٢٢٣ وما بعدهسا ، الفرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٤٢ ، المبسوط : ١٠ ص ١٦ ، الروض الانف : ٢ ص ٢٤٧ .

- 070 --

فالرسول عليه السلام قد عمل بآية الا نفال ، وعمر قد عمل بآية الذي ، وليس فعل الذي يشتخين يراد لفعل عمر ، لا ن فعل الرسول إما على سبيل الإباحة لجهالة صفة الفعل منه ، أو على سبيل الوجوب فهو واجب مخير، بدليل الآية التي استنبط منها عمر خصلة الواجب الا خرى". قال عمر – فيا رواه أبو داود – : فاستوعبتهذه الآية (آية الحشر) الناس إلى يوم الفيامة ^(٢) . وقال – فيا رواه أبن أبي شيبة والبيهتي – : والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حتى في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن".

وبناء على هذا شملت آية الحشر جميع المؤمنين،وشركت آخرم بأولهم في الاستحقاق. ولا سبيل إلى ذلك إلا بمدم قسمة الا⁴رض وهو معى وقفها عند المالكية ^(ع). وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الا⁴رض كها هو عمل الا²مة ، وقد أجم الملماء على أنها تورث ، والوقف لا يورث إلى آخر ما هنالك من فروق^(ه).

فإن قيل : لم لا تكون آية و والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنــا اغفر لنا ولإخواننا ، استئنافا لكلام جديد ، وخبر الـكلام في قوله تمالى: و يقولون ربنا اغفر لنا ، ، ولا ضرورة إلى العطف لإمكان الاستئناف ؛ !

(١) الدرة اليتيمة في الفنيمة : ق ١٠٢ .
(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ١٩٥ ، الفسطلاني : ٥ ص ٢٠١ .
(٣) سنن البيبقي : ٦ ص ١٩٣ .
(٤) راجع المنتمى على الموطأ : ٣ ص ٢٢٢ .
(٥) نفس المرجع السابق : ٣ ص ٢٢٣ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٩ .

- 077 ---

R QUR'ÀNIC THOUGHI

فيجاب عن ذلك بأن الاستئناف هنا لا يصح لا نه يكون حينئذ خبراً عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستنفر لهم ، وهذا مخالف الواقع،فإن أكثر الرافضة (' وغيرهم سبوا الصحابة ولم .يستغفروا لهم ، فلو كان كلام الله خبراً نزم الخلف ومغايرة الواقع . وهذا باطل في حق الله ، لا ن إخبار الله صادق مطابق للواقع . ولذلك لزم القول بعطف الكلام على بعضه ، فيستحق الذين جاؤوا بعد الصحابة قسماً من الفنيمة . ويكون قوله تعالى : د يقولون ربنا اغفر لنا ، جملة حالية كالشرط للاستحقاق ، كأنه قال تعالى : يستحقون في حالة الاستئفار وبشرطه . ولهذا قال مالك : د لاحق لمن سب السلف في وليست حالاً^(Y) وهو الجواب الأولى لا نه تعالى يذكر شسأن أهل الإيمان وليست حالاً^(Y) وهو الجواب الأولى لا نه تعالى يذكر شسأن أهل الإيمان لا عطف المردات .

والخلاصة أن هذه الحجة راجعة إلى دلالة نص آية و والذين جاؤوا من بعدهم ، وإشارة النص تفيد القطع^(٣) .

(١) مم الذين يرفضون للمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومم متأخرو الزيديــة وبقية الشيعة (راجع المذاهب الاسلامية للاستاذ الشيخ تحد أبو زهمة : ص ٧٨) .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٢٨ ص ٢٤ ، تفسير ابن كثير : ٨ ص ٢٩٧ ، البحر المحيط:
 ٨ ص ٢٤٨ ، الفسطلاني : ٥ ص ٢٠١ .

(٣) وجه > هارتما^ن > إلى هذا النص نقداً قاسياً شديداً . وفي رأيه أن الفمل « أفاء » لاينسب إلى « في ، كما فهمه فقهاء للسلمين (أي الدخل من ضريبة الأرض وضريبة الرأس)، وإنما إلى الغنائم المنقولة وبينما تشير الآيات ٦ ـــ ٨ إلى «ذه الفنائم فان الآيتين ٩ ـــ ، ٢ تتناولان موضوعاً مختلفاً ثماماً هو العلاقة بين الانصار والمهاجرين في المدينة ، والواقع كما لاحظ «برشم» أن كلمة « في » لها معنى عام وهو كل ما أخذ من العدو وقد تبين ذلك في ســـيرة الرسول ومن بعده حين صرف هذا النوع من المال لمصالح المسلمين ، كما في أموال بني النفيد بخلاف الغنائم المنقولة التي كانت تخصص للغافين . وأما استناد عمر إلى آية الفيء فليس بمهم، إذ أن لدى عمر = ۲ -- ترك رسول الله متشار قرى لم يقسمها ، وقد ظهر على مكة عنوة -- كما خرج مسلم على ما هو الاصح عند العلماء (') - وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير ، وعلى غير دار من دور العرب ، فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر . فكان الإمام بالخيار : إن قسم كما قسم رسول الله متشار فحسن ، وإن ترك كما ترك رسول الله متشار غير خيبر فسن(').

-- 977 --

0 65549

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

٣ – إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ارتآه عمر حينا فتح سواد المراق ، فقد ترك الا راضي في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزبة ، وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة محتجاً بآيات الحشر السابق ذكرها ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم .

فإن قيل : لا تتم دعوى الإجماع لائن بلالاً وسلمان خالفا عمر . فيرد على ذلك بأنهم وافقوه بمدئذ بدليل ما قال أبو هريرة : قد دعا عمر رضي الله عنه على المنبر وقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، فلم يحمدوا وندموا ورجموا إلى رأيه ^(m) .⁷

= سنداً واضحاً هو سنة الرسول العملية في عدم قسمته بعض الأراضي كما سنين ، وكل الذي فعله عر هو الأخذ بأحد الحكمين في التمرع لما وأى من تحقق مصلحة عامة للمسلمين في إبقاء أرض السواد ملسكا للدولة . (راجع الجزبة والإسلام ، دانيل دينيت صر ٢٠ – ٢٠) .
 (١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٨٠
 (٢) الفسطلاني : ٥ ص ٢٠٢ ، زاد الماد : ٢ ص ٣٦ ، الحراج لأبي بوسف : ص ٣٨ الفياس لابن تيمية : ص ٢٠ ، زاد الماد : ٢ ص ٣٠ ، الحراج لأبي بوسف : ص ٣٨
 (٣) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٠٤ ، الحراج : ص ٣٢ ، الحراج لأبي بوسف : ص ٣٨
 (٣) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٠٤ ، الحراج : ص ٣٢ ، الحراج لأبي يوسف : ٥ م ٣٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 078 -

٤ --- المقول : إذا قسمت بين الناغين الا²رض المفتوحة اتي كادت أن تشمل معظم العالم في أوج الفتوحات الإسلامية . فماذا يبقى نائ يأتي بعدهم ؟ ومن أين تجد خزانة الدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح السامة المسلمين ؟ لهذا قال عمر بعد أن تلا آيات التيء في سورة الحشر : وقد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا التيء ، فلو قسمته لم يبق ان بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا التيء ودمه في أرأيتم هذه المدن العظام -- كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر --لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الا²رضون والعلوج ؟ من فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت⁽¹⁾.

وإذا قسمت الأرض بين الغانمين واشتغلوا بالزراعة وتركوا الجهاد ، فسرعان ما تضعف الأمـة الإسلاميـة وتصبح بهبـة للطامعين ؛ بل إن في ذلك أمرآ مهما بالنسبة للاقتصاد العام ، حيث إن الإنتاج يحافظ عليـه ،

لو تركت الا°رض في أيدي أهلها اطول خبرتهم بها وتمرنهم على الزراعة ، بخلاف السرب الذين لم يألفوا حياة الزراعة والمدينة .

يتلخص من هذه الا^عدلة أنه قد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الا[•]رضين ، أو تركها ملكاً لا[•]هلها ووضع الخراج عليها .

(۱) شرح السير الكبير: ٣ مى ٢٥٤ ، الحراج: من ٢٤ وما بعدها ، فتوح البلدان :
 من ٢٧٠ ، الاموال : من ٥٧ .

مناقشة وترجيح :

O WEST

إذا قارنا بين أدلة الشافمية والجمهور تبين لنا مايلي:

اولاً ــ إن كلاً من القائلين بقسمة الارض ، والقائلين بتخيير الإمام بين قسمتها ووقفها يجدون ما يؤيد رأيهم من القرآن في آية الانفال وآيات الحشر .

--- 079 ----

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

والواقع أن الآيات فيها دلالة لـكلا المذهبين ، وأن كلاً من آية الا*نفال وآية الحشر محكمة . . لا نسخ فيهما كما ادعى ذلك بمضهم؛ إذ لاتنافي كل منهما الا*خرى .

والمروف أن آية الحثس التي نزلت في بني النضير كانت بعد نزول سورة الانفال التي نزلت في بدر⁽¹⁾ .

ونحن نرى أن آية الحشر ليست مخصصة لآية الانفال فيا عدا الارض . وأنه لا يجب قسمة الارض بمقتضى آية الحشر إذ لا دليل على التخصيص ، وإنما آية الانفال هي في المنائم المنقولة وآية الحشر في الاراضي ونحوها فلا داعى للتخصيص .

ثانياً ... ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قسمة الارض وترك القسمة، وذلك بحسب المصلحة وما رآه خيراً للمسلمين.

ثالثاً _ نحن نرحج آن النيء والننيمة عمنى واحد وهو ما جاء من المدو كما تقضي بذلك اللغة ، أي لا يفرق بينهما في كون النيء ماكان بصلح والننيمة ماكان بحرب ، يؤيدنا في هذاكلام منكري الحقيقة الشرعية إذ يرون أن الملفظ قبل أن يشتهر في المعنى الشرعي لايحمل عليه . وبناء على ذلك فإن آية الا*نفال وآية الحشر شاملتان لجيع الا*موال المنومة لائن آية الحشر تجعل النيء كله خمسة سهام ، وآية الا*نفال إلما تقسم هذه (1) راج الناسخ والنسوخ في الفرآن الكريم لنحاس : ما ٢٣٢ . القسمة فحسب ، ومعنى هذا أن الإمام مخير ، وإذن فيعمل بكل منها على حدة أي أن الإمام مخير بين القسمة وعدمها ، وحينئذ تتسق أقوال الفقهاء ، فإن سبب الخلاف بينهم مرجعه إلى تخصيصهم الغنيمة فيا فتح عنوة ، والفيء فيا فتح صلحاً ، فضيقوا بذلك على أنفسهم بناء على مافهموه من هذه الآيات وعلى الأخص آيات الحشر .

وابعاً – اضطر الشافية لمسايرة مبدئهم الذي يقرر وجوب قسمة الأرض أن يقولوا : إن مالم يقسمه الرسول تشييليي من الأراضي ، أو عمر مما افتنحه ، فانه قد حصلت استطابة لأنفس الغانمين بموض أو غيره . واضطروا أيضا أن يقولوا : إن مكة فتحت صلحاً ولم تفتح عنوة ، ليوفقوا بين مبدأ عدم القسمة كما في مكة وحكم أرض المنوة . وقالوا في حديث من الرسول تشييليي على أسارى بدر – فيا رواه أحمد والبخاري وأبو داود. و لوكان المطم بن عدي ⁽¹⁾ حيا ثم كلي في هؤلاء النتى لتركتهم له ، لو ترك السي للمعلم كان يستطيب الفاغين كما فمل في سي هوازن . ورد عليهم ابن المنير ^(۲) فقال : وهذا تأويل ضميف لأن الاستطابة عقد من المقود الاختيارية محتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن ، فكيف بت المقود الاختيارية محتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن ، فكيف بت المقود الاختيارية يعتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن ، فكيف بت المقود الاختيارية يعتمل أن ينا عن صاحبها وأن لا يذعن ، فكيف بت المقود الاختيارية يعتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن ، فكيف بت المقود الاختيارية يعتمل أن ينا من ما وابت في موضع الشك لايليق بمنصب المقود الاختيارية معتمل أن ينا من ما عدي ما حين ما ما عليه م والام موقوف على المقود الاختيارية معتمل أن ينا مول أنه يطيه إيام ، والأم موقوف على المتوا عليه الصلاة والسلام القول بأنه يعطيه إيام ، والأم موقوف على النبوة . والفرق بين هذا وبين سي هوازن أنه عليه الصلاة والسلام لم النبوة . والفرق بين هذا وبين سي هوازن أنه عليه الملاة والسلام لم

(١) هو المطعم بن عدي بن أوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب « الفجار » سنة ٣٣ ق. ٩ ، وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة وكان أحد الذين مزقوا المحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم . توفي قبل وقعة بدر سنة (٢ ٩) .

له شعر ونظم في «كان وكان » وفاته بالاسكندرية سنة (٧٣٣ ه) .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT MANDA &

0 122457

- 071 -

نفوسهم ، بخلاف حديث المطمم فإنه جزم بأنه لو كان حيًّا وكله في ا السي لأعطاهم إياه ^(۱) .

FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

ويمكننا أن نفهم أن تمويض بمض الفاغين كان على سبيل التنفيل ^(٢) قبل القتال الذي يمتبر حقاً مقرراً لولي الأمر ^(٣) ، وذلك بدليل دعاء عمر على بلال وأصحابه . فأي طيب نفس في ذلك ٤ . بل وإن القول باستطابة أنفس الفاغين مخالف لتمليل عمر بقوله : «لولا آخر المسلمين»⁽²⁾.

خامساً _ إن رأي عمر الذى جمل الله الحق على قلبه ولسانه ايس من باب تنير الأحكام بننير الأزمان ^(٥) . وإنما هو رأي مستنــد إلى الكتاب

(١) الفسطلاني : ٥ س ٢١١ ، زاد الماد : ٢ ص ٦٨ ، فتح الباري : ٨ ص ٢٠ .

(٢) التنفيل : من النفل هو الزيادة على السهم في الفنيمة وهو ما يشترطه الإمام قمسازي زيادة على سهمه ، وهو مفروع لفعله صلى الله عليه وسلم مم ابن عمر وأصحابه حينا بعثهم إلى عجد وقدره متروك لولي الامر . (شرح السير الكبير : ٢ ص ١٢ ، الدونسة : ٣ ص ٣٠ ، الوجيز : ١ ص ٢٠٠ ، البحر الزخاو : الوجيز : ١ ص ٢٠٠ ، المنى ٨ ص ٣٧ ، الفرح الرضوي : س ٣١٠ ، البحر الزخاو : ٥ ص ٤٤) .

- (٣) الأموال : ص ٦٢ ء زاد الماد : ٢ س ١٧٣ .
 - (٤) القسطلاني : ٥ ص ٢٠٠ .

(•) قارن مجث أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى في مجلة الفانون والاقتصاد ، السنسة • • • • • • • • ومابعدها ، ومجث أستاذنا الدكتور علي حسن عبد القادر وهو « ملكية الارض وحيازتها في الاسلام » : ص ٨ الذي قدمه للندوة العالمية الاسلامية في با كستان عام ٨ • ٩ ، فانها اعتبرا رأي عمر في هذه المدألة اجتهاداً راعى فيه تغير المصلحة . ويقرب من هذا النهسيج ما أورده أستاذنا محمد سلام مدكور من الامثلة على أن لولي الأمر سلطة تغيير الأحكام على وفق المصالح والماسد من غير أن يصطدم بقاعدة عامة ، وقد اعتبر الاستاذ صنيم عمر صورة مخالفة لما كان عليه الذي صلى الله عليه وسلم من قسمة الغنائم ، والحكم مختلف لاختلاف الجزئيتين مما بطالح والماسد من غير أن يصطدم بقاعدة عامة ، وقد اعتبر الاستاذ صنيم عمر صورة مخالفة لما كان عليه الذي صلى الله عليه وسلم من قسمة الغنائم ، والحكم مختلف لاختلاف الجزئيتين مما بعمله ليس تغييراً في الحقيقة ، لاختلاف الوصف عما كان في عهد الرسول عليه السلام. فالملحة في عهد عمر تفضي بالمحافظة على مصلحة الثانور والذراري . وقد حققنا أن مسلك عمر مستمد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً وليس محض اجتهاد له إلا أن يقال : إن عمر اجتهد في تعقيق الملحة وأن اجتهاده مبني على سنة فعلية الرسول عليه السلام . فالملحة من الملحة وأن اجتهاده مبني على منه الذراري . وقد حقان الن مم الجتهد في المعالحة وأن اجتهاده مبني على مستانة فعلية الرسول عليه السلام . فالملحة المعالحة وأن اجتهاده مبني على سنة فعلية الرسول عليه السلام . وعلى كل حال فولي الأمر = تعقيق الملحة وأن اجتهاده مبني على سنة فعلية الرسول عليه السلام . وعلى كل حال فولي الأمر = المع عليه الملحة وأن اجتهاده مبني على سنة فعلية الرسول عليه السلام . وعلى كل حال فولي الأمر = المع المنه علية المناء وأن الجنه المانة فعلية الرسول عليه السلام . وعلى المرة المالحة المالحة المالحة المالية المالية المالحة وأنه أربي عليه المالي . ما المالي النه عليه وسلم أيضاً وليس عن اجتهاد له اله المالم . وعلى كل حال فولي الأمر = المالي المالي المالية علية المالي النه عليه السلام . وعلى كل حال فولي الأمر = المالي المالي المالي المالي المالي المالي مبني علية الرسول عليه المالي .

- 977 -

والسنة كما بينا دلالتيها . وذلك بدليل تردد عمر بين القسمة وعدمها ، وأن كلا من الأمرين جائز في الشريمة فقد قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها ^(۱) ، وبدليل ماروى أحمد ومسلم وابو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ميتيني : و منمت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مدينها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم ؛ شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ^(۲) ، . فقد أخبر النبي متيني بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقالم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك ، فقد علم النبي متيني بأن الصحابة يضمون الخراج على الأرض المنومة ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم .

لهذا كله نرى أن الصحيح قسمة المنقول إذ لم يرد عن الرسول عدم قسمته ، وإن كانت الآيات عامة كما قلنا ، وأن يترك الأمر في المقار والأرض لولي الأمر يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين جميماً ، عمالا بمعوم آيتي الانفال والحشر . والعموم في الثانية : هو أن الله تعالى أخبر عن الفيء ، وجعله لثلاث طوائف : المهاجرين والانصار ، والذين جاؤوا من بعدهم ، فهي عامة في جميع التابيين والآتين بعدهم إلى يوم الدين ، ولا وجه لتخصيصها بعض مقتضياتها ⁽²⁷⁾ . جاء في صحيح مسلم ⁽¹²⁾ : أن الني

- eVr --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

خَصِينَ خَرْج إلى المقبرُرة وقال: السلام عليكم دار فوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وددت أني رأيت إخواننا فقالوا : يارسول الله ألسنا بإخوانك ؛ فقال : بل أنه أسحابي ، وإخواننا الذن لم يأتوا بمد ، وأنا فرَ عليم على الحوض ⁽¹⁾ . فبين النبي مُتَشَيَّنُو أن إخوانهم كل من يأتي بمدهم .

وقد علق الطحاوي ^(٢) على قسمة الرسول مَسْخِلَقَةٍ نصف خبير وترك نصفها لنوائبه وحاجته فقال : فملمنا من ذلك أنه قسم وله أن يقسم، وترك وله أن يترك ، فثبت بذلك أن هذا حكم الاراضي المفتوحة ، للامام أن يقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وقد فمل عمر ذلك في أرض السواد بإجماع الصحابة ، فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم ^(٣) ».

ويؤيدنا في الرأي الذي ذهبنا إليه . الشيخ الفزاري ⁽⁴⁾ من كبار علماء الشافعية في رسالة مخطوطة عثرت عليها في مكتبة الا^{*}زهر ، فإنسه فوض الا^{*}مر في الا^{*}راضي إلى ولي الا^{*}مر ، وذكر أن آية الانفال ليست تعلمية الدلالة على لزوم التخديس . وقال : اختلف العلماء في قسم المنا^ثم

 (١) الفرط بالتحريك : المتقدم إلى ١ ١١ - يتقدم الواردة فيهي - لهم الارسان والدلا و ومسلاً الحياض ويستقي لهم . ومعنى الحديث أي أنا متقدمكم اليه (راجع لسان العرب : ٩ ص ٢٤١).
 (٢) هو أجمد بن تحد بن سلامة الازدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت البه رياسة الحنفية بمصر توفي بالفاهمة سنة (٣٢١ ه) .
 (٣) الفسطلاتي : ٥ ص ٢٠٠ .
 (٤) هو شيخ الاسلام هبد الرحمن بن ابراهمام بن ضيام الفزاري الفوادسي المتوفى سنة (٢١ هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 015 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 000000

اختلافاً كبيراً مشهوراً ، وفعل الأثمة في ذلك أفعالا مختلفة ، فقسم بعضهم المال والعقار ، ووقف بعضهم العقار ، ورد يعضهم على الكفار الخراج ، والاختلاف كثير مؤذن حجيمه بأن حكم النيء والغنيمة راجع إلى رأي الامام يفعل فيه مايراه مصلحة ويعتقده قربة ^(۱).

وقال الإمام مالك في رواية عنه : إن رأى الإمام قسمة الارض كان صواباً أو إن أداه الاجتهاد إلى أن لا يقسمها لم يقسمها ^(٢٧).

والذي كان يحصل فملاً أن تترك الا^مراضي بيد أهلها نظير خراج يؤدونه عنها مع تمتعهم بكافة الحريات الدينية والسياسية c ما عدا التبعة العليا لوئاسة المسلمين ^(٣) . وفي ذلك ما يقطع بأن الإسلام لم يكن من أهدافه الوصول إلى منهم مادي أو استعمار اقتصادي .

٢ - الاوض التي جلا عنها أصحابها خوفاً :

هذا النوع الثاني من الا°رضين هو المروف عند الفقهاء بالنيء . وهو المال الذي حصل من الحربيين بـلا قنال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كالحزبة والمشور التجارية ^(٤) .

والقانون الدولي يمتبر هذه الأرض في حكم ما افتتح بالسلاح والقوة . كذلك نحبد في الإسلام أنه تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة . وقد عبر الفقهاء عن ذلك بأنها تصير وقفاً أي ملكاً

(١) راجع وسالة الرخصة العميمة في حكم الفنيمة للفزاري : ق ٢٤٣ ب ، ورسالة الدرة اليتيمة في الفنيمة : ق ١٠١ ب .
 (٢) راجع تفسير البحر المحيسط لأبي حيا^ن : ٤ ص ٤٩٨ ، الفوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٤٨ .
 (٣) انظر الاسلام والنصرانية : ص ٢٥ ، الأموال لأبي عبيد : ص ١٠١ .
 (٤) انظر بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٩ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ٥ ص ٢٤ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٦ .

للأمة الاسلامية بمجرد الاستيلاء عليهما ، ويضع ولي الأمر عليها خراجا يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد. وصيرورتها وقفاً لأنها ليست غنيمة ، فكان حكها حكم التيء يكون للمسلمين كلهم . ولم يختلف في هذا فقهاؤنا بالنسبة للعقار ، إلا أن الشافعية والحنابلة في قول عندهم ذكروا : إن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً ، والراجح خلافه(١) .

ava

IE PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT

أما المنقول في النيء فيوقف أيضاً عند الجهور، ويصرف لمصالح المسلمين، آي الأمر فيه للامام يفعل ما يراه مصلحة . وأما عند الشافعية : فيخمس المنقول كالغنيمة الأن آية النيء : (ما أفاء الله على رسوله . . . ، الآية . . مطلقة ، وآية الفنيمة إذ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ، الآية .. مقيدة ، فعمل المطلق على المقيد جماً بينها لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه (٢) .

غير أن مذهب الجمهور في هـذا أصح بدليل ما روى مالك بن أنس عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي مُشَيَّلُهُ خاصة ، فكان ينفق

(١) انظر فتسح الفدير : ٤ ص ٣٥٣ ، الحراج : ص ٣٣ ، السندي : ٨ ق ٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٩ ، القوانين الفقهيسة : ص ٢٦ ، الحاوي : ١٩ ق ١٤٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ ، ولابي يعلى : ص ١٣٢ ، منني للحتاج : ٣ ص ٩٩ ، الشرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٢٤ ، كشاف الفناع : ٣ ص ٧٩ ، الحور : ٢ص ١٧٩ ، وانظر في جواز وقف المنقول (شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٤٨ ، الوقف من الناجية الفقهية والتطبيقية للاستاذ محد سلام مدكور : ص ٣٩ وما بعدها).

(٢) راجم زاد الماد : ٣ ص ٢٢٠ ، القوانين الفقهية: ص ١٤٨ ، مغنى المحتاج : ٣ ص ٩٣ . -**0**71-

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فقوله : «كانت للنبي يتليخ خاصة » يؤيد مذهب الجمهور في أن لا يخمس الذي ، إذ من المروف أن فَدَك والموالي (أموال بني النضير في المدينة)^(٢) . كانت الرسول تشيين خاصة ، ولمن بعده من الأتمة ، لقوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم ... » « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ... » الآية ، أراد أن ذلك لا يقسم كالفنائم ، بدليل قوله تعالى : «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . وإذا أراد الإمام تفريق الني عبين المسلمين اتخذ ديوانا يحفظهم وبرتبهم ، ويجعل المطاء على حسب ما يتيس له شهرياً أو غير ذلك^(٣) .

٣ _ الأرض التي فتحت صلحاً :

يتحدد حكم هـذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح . فهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الارض المسلمين ، وإما أن يقع على أت تكون الاثرض لامحجابها كارض اليمن والحيرة ·

فني الحالة الاولى: تصبح الارض وقفاً للمسلمين كأرض المنوة وتستبر من بلاد الإسلام كالأرض التي جلا عنها أهلها ؛ لات الذي عَنَى الله فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها 6 فكانت للمسلمين دونهـم . روى البخاري والبيهتي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها قال : عامل الذي عَنَى الله خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو

(۱) شرح مسلم : ۱۲ ص ۷۰ .

(۲) سیرة ابن هشام : ۲ ص ۳۳۷ .

(٣) البحر الزخار : • ص ٤٤٢ ، المهذب : ٢ س ٢٤٨ .

- °YY --

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

6 16000

0 65119

زرع^(۱) ، وصالح الني بني النضير على أن يجليهم من المدينة،ولهم ما أقلـَّت الإبل من المتمة والاموال إلا الحلـُّقة (يني السلاح) وكانت مما أفاء افة على رسوله^(۲) .

ويوضع على هذه الارض الخراج ويكون تابعاً لهـــا ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزمـاً بضريبة الخراج ؟ لانه يعتبر أجرة في نظير الانتفاع بالارض .

وهذا أمر متفق عليـه بين الفقهاء^(٣) ، ويقره القانون الدولي لات المروف في القانون أن المقد شريمة المنماقدين . ومن أهم صور التراضي : التنازل ، فتملك الدولة كامل الاهلية أن تتنازل عن أجزاء من أقاليمهـه إما عقابل أو بنير مقابل^(٤) .

وفي الحالة الثانية : تكون الارض ملكماً لاهلها بموجب الصلح باتفاقد الفقهاء^(°) ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ما دام هؤلاء قا**مين** على الصلح ، ولكن يوضع الخراج على الارض يؤدونه عنها،ويكون لبيت

(١) صحيح البخاري : ٣ ص ١٠٥ ، ٥ ص ١٤٠ ، سمان البيهتي : ٦ ص ١١٣ *
 سان أبي داود : ٣ ص ٣٠٧ .

(٢) الممرح الكبير : ١٠ ص ٤٢ .

(٣) للدونة : ٣ من ٢٦ ، المنتقى على الموطأ : ٣ من ٢١٩ ، الحرشي ، الطبعة التانيــة : ٣ من ١٤٩ ، الحلوي : ١٩ ق ١٤٣ ، كشاف القناع : ٣ من ٧٠ ، المحور : ٢ من ١٧٩ ، أحكام أهل الذمة : من ١٠٦ ، مفتاح الكرامة : ٤ من ٢٣٩ ، المحتصر النافع : من ١١٤ .

(٤) انظر القانون الدولي المام ، لاستاذنا الدكتور حافظ فام : ص ٣٣١ .

(٥) إلا أنه عند بعض الحنابلة : لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم كارض اليمن والحيرة ، ولا خراج على ما أحياه المسلمون كارض البصرة (كشاف القناع – باب حكم الإرضين المغنومة ، ط مكة، ص٦٨٦ ، وقال في غاية المنتهى : ٤٦٧/١ : ولنا الخراج عنها). توفيت الذين النكران التكرين النكر التركي The prince Ghazi trust For Quranic thought

- 074 -

المال⁽¹⁾ ، وهذا الخراج يعتبر في حسكم الجزية ، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجهور والشيعة الإمامية ^(٢) ، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله : ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض .

أما عند الحنفية والشيمة والزيـدية فلا يسقط؛لأن الخراج ـــ كما يقولون ـــ فيــه منى المؤنة ومنى المقوبة ، ولذا يبقى على المسـلم ولا يبتدأ به^(۲) .

وتمتبر الدار لهؤلاء عند الشافسة وبمض الحنابلة دار عهد أو صلح⁽⁴⁾. وعند الجهور : تمتبر الدار بالصلح دار إسلام ، ويصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية ، على حسب ما مر معنا في أحكام الدار .

ومن الجائز في الأوساط الدولية الحاضرة أن يتم اتفـــاق بين دولة وأخرى r يحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين ومدى الملاةــة

(١) راجع الحراج : ص ٦٣ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين :
 ٢ ص ٣٠ حاشية الدسوق ٢ ص ١٧٥ ، الفوانين الفقيية : ص ١٤٨ ، الأم : ٤
 ص ٣٠ ، ١٩٣ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٤٣ ، أحكام أهل الذمية لابن الفيم : ص ١٠٠ .

(٢) لباب اللباب : ص ٧٣ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦٨ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٠ ب ، سنن البيهتي : ٩ ص ١٤١ ، المحرر : ٢ ص ١٧٩ ، مفتساح الكرامة : ٤ ص ٩٣٩ وما بعدها ، المختصر النافم : ص ١١٤ .

(٣) مخطوط شرح قاضي خان على الزيادات : ق ٣٠٥ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٥٢ ، المنتزع المختار : ١ ص ٧٥٥ ، مباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمــَدُ سلام مدكور : ص ٢١٢ .

٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ ، ولأبي يسلى : ص ١٣٣ ، كشاف
 الفناع : ٣ ص ٥٧ .

- 019 -

atom of

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

بينها ، والتنازل عن بمض الحقوق من أحد الطرفين⁽¹⁾ . غير أنه يفترق التشريع الإسلامي عن القانون الدولي في أن مقصده من عقود الصلح هذه ، ليس هو الحصول على المنافع الاقتصادية أو الحماية الاستمهارية ، وإنما يهدف إلى تمكين أهل البلاد من النظر الطليق في دعوة الاسلام . هذا مع الملم بأن دفع الخراج أو الجزية ليس من مستحدثات الإسلام ، وإنما كان ذلك النظام في المصور الأولى من التاريخ وما بعد ذلك . من أمثلة ذلك ما كانت تدفعه الدول المستغلة بالتجارة البحرية في أوربا للدول الهمجية في أفريقيا لتمنع عنها غزوات القرصان .

ويرى فقهاء القانون الدولي أن مجرد الالتزام بدفع جزية لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية ، وإن كان فيه حط من كرامتها^(٢) .

ومع ذلك فما دمنا قد عرفنا أن نظام الجراج هو من أنظمة المصور الاولى بين الامم ، فهو يتطور بتطور الزمن ، ولا سيا أناقد أشرنا في المماهدات إلى أن الخراج ليس حكما شرعياً دائماً ، وإنما هو تنظيم حربي سياسي ، إذ هو من اجتهاد الائمة ، وأول من وضعه عمر. بن الخطاب مياسي ، إذ هو من اجتهاد الائمة ، وأول من وضعه عمر. بن الخطاب تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازةين ،^(٣). فقال : « فخراج ربك خير ، أي فعطاؤه ورزقه في الدنيا خير ، ويؤيده « خير الرازقين ». ولكنا في الواقع وجدنا أن هذا قول ضعيف ، والراجح هو أنه « فأجر

(۱) مبادى. القانون الدولي المام للدكتور حافظ غانم: ص ۲۱٦ ، جنينة: قانون الحرب
 والحياد: ص ٤٤٦ ، القانون الدولي العام له : ص ١٣٢ .
 (٢) القانون الدولي العام ، للدكتور جنينة : ص ١٣٢ .
 (٣) المؤمنون : ٧٢

- ox• -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O MONTON &

Contestal (

ربك في الآخرة خير منه ، ؟ لا"ن الآية استفهام توبيخ للمشركين على عدم إيمانهم ، مع أن حال الرسول ويتينيني لا يطلب منهم جُمْلاً وأجراً على هدايته لهم ؟ لا"نه مها كان عطاء الخلق فهو حقير ، وأما عطاء الخالق فهو كثير ، فيكون الرسول عليه السلام خليقاً بأن يُجتبى مثله الحسالة من بين ظهرانيهم ، فني ذلك إلزام بالحجة عليهم لإخلالهم بالتدبر والتأمل في دين الإسلام . فظاهر الآية ينفي الحراج ولا يثبته . وهدا المعنى في القرآن كثير مثل قوله تسالى : د قل ما سألتكم من أجر فهو خبر لكم إن أجري إلا على الله ع⁽¹⁾ . د قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكافين به⁽¹⁾ .

إلى هنا ننتهي من ذكر آثار الحرب في عقارات العدو استمرضنا منها أثر الحرب في الا°راضي التي فتحت عنوة ، أو صلحاً ، أو التي انجـلى أهلها عنها . وسوف نبحث تحقيق بعض الفتوحات الإسلامية ، هل كان ذلك صلحاً أم عنوة ، لنمرف أحكام الا°راضي التي فيها ، فضلاً عن أن الفقهاء احتجوا ـ كما مر ممنا ـ بحالة فتح بعضها على أنه قضية مسلمة ، مثل استدلال بعضهم التأييد رأي عمر رضي الله عنـه في سواد المراق بفتح مكة عنوة وعدم قسمة أرضها .

ولذا فإننا سنحقق فتح مكة وخيبر ومصر والشام، وأما سواد المراق فإن من المسلم به أنه فتح عنوة ما عدا بمض البلدان فإنها فتحت صلحاً مثل ألـّيس وبانقيا والحيرة^(٣) .

(٣) انظر البسوط : ١٠ م ١٠ ؟ حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٢ • ٣ ، المسواق : ٣ =

- 671 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MARIO

0 145349 0

۱ _ فتح مکة :

قد كان الفتح لشر مضين من رمضان سنة ثمان لنقض أهلها المهد الذي وقع بالحديبية ، إلا أنه اختلف فقهاؤنا في سفة الفتح : فيرى الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أظهر روايتيه والاوزاعيو الإمامية وجماهير الملماء وأهل السير أن مكة فتحت عنوة⁽¹⁾ .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى : فتحت مكة صلحاً^(٢) . وقد استدل كل من الجهور والشافعي بأدلة كثيرة .

أدلة الجمهور :

أسهب الجمهور في ذكر الا*دلة على ما ارتأوه على النحو التالي :

أولاً : – لم ينقل أحد أن النبي مُتَنْظَنْهُ صالح أهل مكة ، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الا*مان لمن دخل داره أو أغلق بابه أو دخـل المسجد أو ألقى سلاحه ، ولو كان هنـاك عقد صلح لما خصص هؤلاء

= ص ٣٦٥ ، الأم : ٤ ص ١٩٣ ، الحساوي : ١٩ ق ١٣٧ ، أسنى المطالب : ٢ ق من باب الجهاد ، كشاف الفناع : ٣ ص ٤٧ ، المنتزع المختار : ١ ص ٢٧٥ ، مفتاح الكرامة : ٤ ص ٢٣٩ ، الفرح الرضوي : ص ٣٨٥ ، تاريسيخ الطبري : ٤ ص ٤٤ وما بعدها ، ١لخراج لاين آدم : ص ٢٥ وما بعدها ، فتوح الشام للواقدي : ٢ ص ١٢٧ وما بعدها . الروض الأنف السبيلى : ٢ ص ٢٤٧ .

(١) تبيين الحقائق : ٣ من ٢٤٩ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٦١ ، الرسائل الزينيسة لابن نحيم : ق ٦١ ، الحرائي ، الطبة الثانية : ٣ من ١٢٩ ، الحطاب : ٣ من ٣٦٦ ؟ المنتقى : ٣ من ٢٦٩ ، الحطاب : ٣ من ٣٦٦ ؟ المنتقى : ٣ من ٢٦٩ ، المنتقى : ٣ من ٢٦٩ ، المنتقى : ٣ من ٢٩٢ ، المنتقى : ٣ من ٢٢٩ ، المنتقى : ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣٩ ، المنتقى : ٣ من ٢٩٢ ، المنتقى : ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، المنتقى : ٣ من ٢٩٢ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣٩ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ منتاح المنتقى : ٣ من ٢٣٩ ، ١٩٢ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣٩ ، ١٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣٩ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ من ٢٩٢ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣ ، ٣ من ٢٠ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣٩ ، ٣ منتاح المنتقى : ٣ من ٢٠ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٣ ، ٣ من ٢٠ ، ٣ من ٢٠ ، ٣ منتاح المنتقى من ٢٣ ، ٣ منتقى منتقى من ٢٠ ، ٣ منتاح الكرامة : ٢ من ٢٠ ، ٣ منتاح المنتقى منتاح الكرامة : ٢ منتقى م منتقى م منتقى مى منتقى منتقى منتقى منتقى مينتقى منتقى منتقى منتق

(٢) بجيري المنهج: ٤ صه ٢٤٢ ، منني المحتاج: ٤ صه ٢٣٦ ، نهاية المحتاج الرملي :
 ٧ صه ٢١٥ .

- 017 -

بالا^ممان ، ولشمل الأمان العام جميع أهل مكة⁽¹⁾ . ثم إن الامان لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم جميع المكيين بالكف عن القتال ، ولذلك حينا أمن الرسول متشيسة الناس بقوله : من دخل. دار ... النخ ، . قال الانصار : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بمشيرته ^(٢) . فهذا يدل على أن الفتح عنوة .

ثانياً ـ قال تمالى : « إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستففره إنه كان تواباً ، ⁽⁷⁾ ، وقال سبحانه : « إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ، ⁽²⁾ . المراد بالفتح في السورتين فتح مكة ، وهو يستعمل في القهر والقوة . قال ابن حجر : وأما قوله تمالى : « إذا جاء نصر الله والفتح ، وقوله وتشييني : « لاهجرة بعد الفتح ، قاراد به فتح مكة باتفاق . فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الا قوال بمون فاراد به فتح مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تماون بصيرا ، ⁽¹⁾ علم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تماون بصيرا ، ⁽¹⁾ أي أنه كف أيدي أهل مكة بالمحاجزة بعد ماخواكم الظفر عليهم والملية⁽¹⁾ .

-- ***--

ثالثاً .. جاء في حديث فتج مكة عن أبي هرية : « وقد وبشت قريش أوباشاً لها⁽¹⁾ .. » ، ثم قال الرسول بيديه إحداهما على الأخرى احصدوم حصداً حتى توافوني بالصفا . قال أبو هرية : فانطلقنا لها يشاء أحد منهم أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله . فجاء أبو سفيات فقال : د يا رسول الله ، أبيدت خضراء قريش^(۲) ، لا قريش بعد اليوم ... » (الحديث)^(۳) . ففي هذا الحديث ما يدل على فتح مكة عنوة ، إذ لم يرض غير الأوباش بالأمان الذي أعطاء الرسول وتشيئ وقالوا : « نقدتم مؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا⁽²⁾ » . وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالقتال ووقع ذلك بالفمل^(٥) ، بدليل ما قال أبو سفيان : « أبيدت خضراء قريش ، » وبما فمل خالد بن الوايد في أسفل مكة حيث قتل بضع عشرة نفساً ، وقبـل سبعين من قريش مكة ، وقال لهما : « لا تقاتلا ولا ي فيلين والي ، يدليل مكم ، وقال لهما : « لا تقاتلا إلا من قاتلكما » . فلما قدم خالد على بني بكر والأحابيش بأسفل مكة قاتلهم ، فهزمهم الله عنه من قريش مي فريش مكم ، وقال لهما : « لا تقاتلهم ، فهزمهم الله عن وقب ، فرا على بني بكر والأحابيش بأسفل مكة قاتلهم ، فهزمهم الله عن وجل ، ولم بكن بكر والأحابيش بأسفل مكة قاتلهم ، فهزمهم الله عن وحل ، ولم بكن بكر والأحابيش بأسفل مكم قاتلهم ، فهزمهم الله عن وحل ، ولم بكن بكر والأحابيش بأسفل مكة قاتلهم ، فهزمهم الله عن وحل ، ولم بكن

(١) أي جمت لهم جوعاً من قبائل شق . انظر لسان العرب .
(٢) أي استؤصلت قريش بالفتل وأفنيت ، وخضراؤهم بعنى جماعتهم .
(٣) انظر شرح معلم للنووي : ١٢ ص ١٢٦ وما بعدها ، نيسل الأوطار للشوكاتي :
٨ ص ٢٢ .
(٤) نيل الاوطار : ٨ ص ٢٤ .
(٥) زاد المعاد : ٢ ص ٩ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ١١٨ ، البداية والنوايسة :
٤ م ٢٩٢ .

- 982 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 100000

0 1223451 0

ويـدل أيضاً على أن الفتح كان عنوة ما قاله الرسول عليه السلام حينئذ : « الناس كلهم آمنون إلا ستة أنفس ... » الخبر . فقـد أمر الرسول عنيني بقتل عكرمة بن أبي جهل ومقيّس بن صبُمَابة^(۱) ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وابن خطل واسمة قيس ، وجاريتين له كانتا تثنيان بهجاء رسول الله عنيني^(۲) . فلو كانت مكة فتحـت صلحاً لما احتاج الرسول عليه السلام إلى الأمر بقتل هؤلاء وإن وجدوا متعلقـين بأستار الكعبة ، لشدة إيذائهم للذي عنيني أن وتل أحد . ولهذا كله قال الذي بأستار الكعبة ، لشدة إيذائهم الذي عنيني ، ولكان عقد الصلح كفيلاً بأستار الكعبة ، لشدة إيذائهم الذي عنيني ، والكان عقد الصلح كفيلاً بأستار الكعبة ، لشدة إيذائهم الذي عنيني منيني الله الذي من مؤلماً ما من منه منه منهنيني لأصحابه يوم فتح مكة : أفطروا فإنه يوم قتال . مما يدل على أن

وابعاً ... جاء في الحديث الصحيح ... فيا رواه البخاري ... عن أبي هريرة : أن الذي مسيلية قال : د إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لا حد بسدي . ^(٣) . فقوله مسيلية : د إنما أحلت لي .. ، من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عنوة ، فهو تصريح بأنها أحلت له في ذلك اليوم ، إذ أن الساهـة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى المصر . ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يعتد به ^(٤).

(١) هو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكمناني الفرشي شاعر اشتهر في الجاهلية أظهر الإسلام ثم ارتد نقتله غيلة بن عبد الله اليثي يوم فتح مكة سنة (٨٨) .
 (٢) راجع فتح الباري : ٨ ص ٩ ، البداية والنهاية : ٤ ص ٢٩٨ ، جوامع السيرة : ص ٢٩٨ ، تاريسخ الطبري : ٣ ص ١١٨ .

(٣) القسطلاني شرح البخاري ; ٦ ص ٣٨٦ .
 (٤) انيل الأوطار : ٨ ص ٤٢٤ ، تفسير القرطي : ٢ ص ١٠٧ ، ٣٣٠ .

- 010 -

خامساً - قال تشكيل بعد دخوله مكة _ فيا رواه البيهق - : د ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أن كريم وابن أن كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء ⁽¹⁾ فهذا يدل على دخولها عنوة إذ كان يجوز أن يفعل بأهل مكة ما يفعل بالماوبين قهراً لولا أن من الرسول عليهم . ولو كان الفتج صلحاً لما جاز ذلك .

سادساً ... أجارت أم هانىء رجلاً يوم فتح مكة ، فأراد على بن أبي طالب قتله فمنعته ، فأخبرت بذلك رسول الله ويتشيخ فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء. رواه البخاري ومسلم ^(٢) . فإجارتها له وإرادة علي كرم الله وجهه قتله وتنفيذ النبي ويتشيخ إجارتها صريح في أن مكة فتحت عنوة . ولو كان فتحها بالصلح لحصل الامان بذلك لا بإجارة أم هانىء . واثن تعقبنا أدلة أخرى للجمهور لوجدنا الكثير منها ولكنا نجتزىء من

ذلك بهذا القدر خشية الإطالة .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي :

(٢) نيل الأوطار : ٨ ص ١٧ . (۴) الفتح : ٢٢ (٤) الفتح : ٢٤ (٩) الفتح : ٢٠ (٦) الفتح : ٢١

لم يقدروا عليها غنائم مكة . وقال عز وحل : «للفقراء الذين أخرجوا من دياره وأموالهم ^(١) » أي المباجرين من مكة ، فأضاف الديار لهم وهي مقتضية للملك . فهذه كلها دلالات صحيحة من القرآن المحيد تدل على أن مكة فتحت صلحاً .

٣ ـ السنة : هناك أحاديث مشهورة منها أنه تشييل صالح أهل مكة بمَرَ الظهران (٢) قبل دخول مكة (٣) وقال تشييل و فيا رواه أحمد والببهتي ومسلم ـ : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألق سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، واستثنى أفراداً أمر بقتلهم ^(٤) كما سبق في أدلة الجهور . وهذا يدل على عموم الامان لنير هؤلاء الذين استثناهم ، ومقتضى الصلح هو حصول الامان. وحينما قال سمد بن عبادة ^(٥) ـ والجيش في طريقه إلى مكة ـ : د اليوم يوم المحمة (المقتـ المقايمة) ، اليوم تستحل العكمبة ، فقال رسول الله متيلي : «كذب سمد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكمبة ، ويوم تكسى فيه الكمبة ، فهذا يدل على أن الفتح لم يكن

- (۱) الحشر : ۸
- ۲) مكان نزول الجيش الاسلامي ومرابطته استعداداً لدخول مكة .
 - (٣) فتح الباري: ٨ ص ٥ شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٠ .

(٤) سنن البيهتمي : ٩ ص ١١٨ ، فتح الباري : ٨ ص ١٠ ، نيل الاوطار : ٨. ص ١٦ ، ٢١ .

(•) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الحزرجي، أبو ثابت، صحابي، من أهل المدينة ، كان سيد الحزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والاسلام شهد أحداً والحندق وكان أحد النقباء الاثني عصر . توفي سنة ١٤ ه. عنوة . قال القسطلاني : فيه إطلاق الكذب على الإخبار بنير ما سيقع ، ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ⁽¹⁾ .

- 011 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1165209 6

0 13:515 0

٣ ـ المعقول : لو كان فتح مكة عنوة لقسمت غنائمها من عقار ومنقول وتملكها النانمون ، مع أن النبي تلقي لم يسلب أحداً ، ولم يقسم عقاراً ولا منقولاً ، وانما دخلها تلقي متأهباً لقتال ، خوفاً من غدرهم ونقضهم للصلح الذي بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها ^(٢) .

٤ ـــ ود أدلة الجمهوو : أما قوله يتلقى : د احصدوم ،، وقتل خالد من قتل ، فهو محمول على من أظهر من أهل مكة قتالاً ، أو أن قتال خالد بأسفل مكة ، محتمل أنسه كان باجتهاد خاص ، فهي واقعة حال احتملت ^(٣) ، والأدلة إذا اعتراها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال كما يقول الاصوليون .

وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحـه، وأمان أم هانىء فكله محمول على زيادة الاحتباط لهم بالامان . وأما عزم علي رضي الله عنه قتل الرجلين ، فلمله تأول منها شيئاً وجرى منها قتــال أو نحو ذلك ⁽³⁾ .

وأما قوله تمالى : « وهو الذي كف أيديهم عنــكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » فهو امتنان من الله على عباده حين كف أيدي المشركين

(١) القسطلاني: ٦ س ٣٧٦ وما بعدها ، سن البيهةي : ٩ س ١١٩ .
 (٢) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٥ ، بجيرمي المنهج : ٤ ص ٢٤٢ .
 (٣) بجيرمي المنهج : ٤ ص ٢٤١ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٠ .
 (٤) نفس المراجع السابقة .

- 014 -

عنهم ، فلم يصل إليهم منهم سوء في قصة الحديبيه حينا بعث أهل مكة ثمانين رجلاً يريدون غيرَّة الني وأصحابه ، وكف أيدي المؤمنين عن المسركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل سان كلاً من الفريقين ، وأوجد بينهم صلحاً فيه خيرة للمؤمنين وعافية لهم في الدنيا والآخرة ⁽¹⁾.

الخلاصة من مناقشة أدلة الفريقين :

إن فتح مكة ودخول الرسول ويتينيني إليها لم يكن كسائر الفتوحات التي يلتقي فيها الجيشان ويلتحم فيها الفتال ، وإنما كان دخول الرسول عليه السلام إلى مكة بدون مقاومة عنيفة من أهلها ، والمناوشات التي حصلت لاتستحق الذكر . ومن الثابت تاريخياً أنه حصل قتال من منطقة دخول خالد بن الوليد في أسفل مكة مع بني بكر والأحابيش . وكان عدد الجيش الإسلامي زهاء عشرة آلاف وأوقدوا نيراناً كثيرة مما أذهل قريشا، فقال أبو سفيان للساس : د والله ياأبا الفضل ^(٢) : لقد أصبح ملك ان أخيك الغداة عظيماً ، وقال لقريش : د يامشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به ، ^(٣) .

نستدل من هذا كله على أن الرسول مُتَنَانَةُ فعل ما يسمى اليوم دبحرب الاعصاب ، لإرهاب قريش فيذعنون وتحقن الدماء . والظاهر أن هذه

(١) تفسير ابن كثير : ٧ ص ٥٣٨ ، تفسير الطبرمي : ٢٦ ص ٥٢ وما بمدها ، أسباب النزول للواحدي : ص ٢٨٦ .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والاسلام ، وجد الحلفاء العباسيين ، وهو هم الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان محسناً الهومه ، سديد الرأي ، واسع العقل ، مولماً بإعتاق العبيد . توفي سنة (٣٣ه) .

(٣) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٩٧ ، فتوح البلدان : ص ٤٦ وما بعدها ، تاريخ الامم (٣) الاسلامية للخضري : ١ ص ١٢٩ . - 089 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

0 11655199 6

الحالة تستبر عند الفقهاء من قبيل الفتح عنوة وقهراً . وهذا ما نرجحه ، لا من أدلة الشافمية ليست في الواقع تمادل قوة أدلة الجمهور وإن لم يخل بعضها من ضعف . أما آية و ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الا دبار ، وآية و وهو الذي كف أيديهم عنكم . . ، فهذا كان على الحقيقة أنه لم يقع قتال يذكر . وهذا على فرض التسليم بأن ذلك كان في فتح مكة لا نه قال بعض الفسرين : كان ذلك في غزوة الحديبية ، وأن قوله تعالى : فتحها عنوة وقد رماه بالمنجنيق . وأما أنه وقع صلح بمر الظهران فهو غير تابت بدليل ما روى موسى بن عقبة ، وهو أصح ماصنف في المنازي، فلم يذكر إلا إسلام آبي سفيان وتميزه بميزة الزعامة إرضاء لفخره بنفسه كما فلب المباس ذلك ⁽¹⁾ وهذا لا بسمى صلحاً .

وأما تأمين الرسول لا"هل مكة عدا من استثناهم فهو لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم المكيون بالكف عن القتال ، ولهذا فإن وقوع الا"مان دليل للجمهور إذ أنه عفو من الرسول عنهم ومن عليهم ، ولو كان هناك صلح لما احتيج إلى هذا الا"مان .

وأما قوله عني : « كذب سمد ، فبذا كان بعد المن عليهم ^(٢) ، وحمل الشافعية أمان الرسول عني : على زيادة الاحتياط لا دليل عليه ، وهو مجرد تأول . واستثناء البعض من القتل لا يدل على أن الفتح كان صلحاً بدليل قوله عني : «اذهبوا فأنتم الطلقاء ، ، ثم إنه لو كان الفتح صلحاً لم يقل رسول الله عني : « إن الله أحلها لي ساعة من نهار ».

- (۱) نیل الاوطار : ۸ ص ۲۳ ، سیرة ابن هشام : ۲ ص ٤٠٣ .
 - (٢) البحر الزخار : ص ٤٣٣ .

فإنها إذا فتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة. وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الا°ولى (⁽⁾) . وآما أنه لم تقسم غنائم مكة مع القول بأنها فتحت عنوة ، فذلك لا°ن مكة لا يشبهها شيء لان الرسول وتنبيع قد سن لها سننا لم يسنها لتيء من سائر البلاد (^(۲)) ، أو لا°ن القسمة راجعة إلى اختيار الإمام كما رجعنا ذلك ، فإنه مخبر بين قسمة الارض المنومة بين الفاغين وبين إبقائها وقفاً على المدلمين ، أو لا°ن غنائم الا°موال (^(۳)) ولم تحرم الا°رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا غنائم الا°موال (^(۳)) ولم تحرم الا°رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا منائم الا°موال (^(۳)) ولم تحرم الا°رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا منائم الا°موال (^(۳)) ولم تحرم الا°رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا منائم الا°موال (^(۳)) ولم تحرم الا°رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا منائم الا^{*}موال (^(۳)) ولم تحرم الا^{*}رض الماية منائم الا^{*}موال (^(۳)) ولم تحرم الا^{*}رض الماية النه منهم السابقة منائم الا^{*}موال (^(۳)) ولم تحرم الا^{*}رض عليهم ، لا^{*}نها ليست غنيمة وإغنا منائم الا^{*}موال (^(۳)) وما تعال ماله : ويافوم ادخلوا الا^{*}رض المدسة التي منائم الا^{*}موال (^(۳)) وما تعالى : وقادم الموم الذين كانوا ^{*}يستضمةون الفنيمة هي المنقولات كما قال تعالى : وقدر المائوم الذين كانوا ^{*}يستضمفون مشارق الارض ومغاربها ، الآية (^{(ه})</sup> ، وهذا مائبت عن الصحابة فمن

- 09. -

وأخيراً نذكر كلة الكرخي ^(v) في صفة فتح مكة قال : ومن له آدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بأن مكة فتحت صلحاً ، وقد كان أهل السلم مجمين على فتح مـكة عنوة وقهراً حتى حدث قول بعد المـائتين أنها فتحت صلحاً ^(۸) .

(١) زاد الماد : ٢ ص ١٧٢
(٢) الأموال : ص ٢٠ .
(٣) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ٩ وأحلت لي الفنائم ولم تحل لأحد قبلي »
(٤) المائدة ... ٢١
(٩) الأعراف ... ٢٧
(٩) الأعراف ... ٢٧٩
(٢) فتح الباري : ٨ ص ٩ - ١٠
(٧) هو معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ ، أحد أعلام الزهاد والمتصوفين توفي سنة ٢٠٠ ه .
(٨) المبسوط : ١٠ ص ٣٧

- 100 -

والخلاصة : أن مذهب الشافعية في فتح مكة صلحاً لا يمكن فهمه إلا هى اعتبار الأمان الذي حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام لأهل مكة صلحاً ، والواقع ليس ذلك بصلح ، قال ابن حزم : دومن قال : إنها صلح على أنهم دافعوا وامتنعوا حتى صالحوا فقد أخطاً ، والصحيح اليتين أنهما مؤمنة على دمائهم وذراريهم وأموالهم ونسائهم إلا من قاتل أو استثني بن .

لهذا فاننا رجحنا مذهب الجهور . وقد وجدت في رسالة للملامة الفزاري الشافمي يقول : إن الشافمي رحمه الله يقول : إن رسول الله وتشيئ فتحها عنوة ولم يقسم منها مالاً ولا عقاراً ^(٢) . ولذا فإن الفزالي في وجيزه ووسيطه حكى قول الشافمي رضي الله عنه : إن مكة فتحت عنوة . وقال : هذا مذهبه ^(٣). ومن الشافمي رضي الله عنه : إن مكة فتحت عنوة . وقال : هذا مذهبه ^(۳). ومن الشافمي رضي الله عنه : إن مكة فتحت عنوة . وقال : فتحه خالد عنوة ، وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنها سلحا، ودخل تشار من جبته فصار الحكم له ، وبهذا يجمع بين الأدلة⁽³⁾ . وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر الشافمي ، فقال : والحق أن صورة فتج مكة كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان⁽⁰⁾ . وقد أصاب ابن رشد حيث قال: الأصح أن مكة افتتحت عنوة لأنه الذي خرجه مسلم⁽¹⁾ . وقال مساحب المانار (ج ٢٠ ص ٣) : التحقيق أن مكة فتحت عنوة ، وأنه وتشيئي أعتق أهلها فقال : وأنتم الطلقاء .

والنتيجة من تحقيق فتح مكة واعتبارها عنوة كما رجحنا هو : أنه ينبغي أن تقسم أراضيها في رأي بعض الفقهاء ، أو أن تنتقل ملكيتها إلى جماعة المسلمين يعمل الإمام فيها ما يراه من المصلحة ، وهذا ما رجحناه سابقاً ، ولكن هذا الحسكم لم يطبق على مكة ؟ لأنها مستثناة من مسائر الاراضي المفتوحة ، لما ميزها الله به على سائر بقاع الارض بوجود بيته الحرام ، وإقامة شمائر دينه فيها ، حتى قيل : إنها لا تملك⁽¹⁾.

- 094 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

۲ _ فتح خيبر :

O MANDA

0 13336

خيبر : مدينة تقع شمال المدينة على بمد ثلاثة أيام ، وهي ذات حصون وقلاع كثيرة وحدائق غناء كان يقطنها اليهود الذين كانوا أخطر الناس على الدعوة الإسلامية ، فسكان لابد من محاربتهم وإجلائهم عن الجزيرة العربية حق لا يكونوا شوكة في ظهر المسلمين الذين يحاربون كفار مكة .

سار إليهم الجيش الإسـلامي بعد الانتصار في الحديبية ، فتم الفتج للمسلمين في السنة السابعة^(٢) . فهل كان فتحها عنوة أم صلحاً ليسرف من هو مالك الا^مرض ؛ اختلف العلماء وكذا أهل السير في ذلك لوجود حديثين متمارضين في المواضوع .

١ - روى البخاري عن أسلم^(٣) مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيًّاناً ، ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كها قسم رسول الله مُشْتَظْهُمُ خيبر ، ولكني أتركها
 (١) راجم تفسير المنار : ١٠ م ٦ .

(٣) هو أسلم العدوى مولاثم أبو خالد : قبل إنه حدثي ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عن أبي بكر ومولاء عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة وغيرهم كان ثقة توفي سنة (٨٠ ه) .

--- 094 ----

6 100000

خزانة لهم يقتسمونها ^(۱) . فقول عمر : «كما قسم رسول الله مَعْيَنَةٍ حَبَّر » بقتضي أنها فتحت عنوة ، وهو رأي ابن اسحاق^(۲) . ويؤيده قول الرسول مُعْيَنَةٍ : لأعطينها (أي الراية) غداً رجلاً محب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله، يأخذها عنوة^(۳) . وروى أبو داود عن ألس بن مالك أن رسول الله يَأْيَنَة غزا خيبر فأصبناها عنوة ، فجمع السبي ⁽¹⁾ . هـذه هي أدلة القاتلين بأنها فتحت عنوة .

٧ _ وأما من قال : بأن خيبر فتحت صلحاً ، استدل بما روى بشير بن إسار⁽⁰⁾ عن سهل بن أبي حشمة ^(٦) قال : « قسم رسول الله منتشق خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحوائجه ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على تمانية عشر سهماً » . فهذا يقتضي أن بعض خيبر فتح صلحاً . يدل لذلك مارواه أبو داود من حديث سميد بن المسيب^(٧) أن رسول الله منتشق افتتح بعض

(١) الفسطلاني : ٦ ص ٣٦٠ ، نيل الأوطار : ٨ ص ١٢ .

(٢) البداية والنهاية : ٤ ص ٢١٩ > وابن اسحاق :هو محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي. بالولاء المدني ، من أقدم مؤرخي المرب ، من أهل المدينة له « السيرة النبوية » رواها عنه ابن. همام توفي سنة ١٥١ ه .

(٣) نفس المرجم السابق : ٤ ص ١٨٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٦ ، فتح الباري : ٧ ص ٣٨٤ .

(•) هو بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار ثم من الأوس ، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن جامة منهم ، وكان قليل الحديث .

(٦) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث ، وكان عمره سبم أو ثمان سنين عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) هو سعيد بن السيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي الفرشي ، أبو محمدسيد التابعين
 وأحد الفقياء السبعة بالمدينة ، حجم بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفي سنة ٩٤ ه .
 ٣٨ ـ ٣٨

- 042 -

خيبر عنوة⁽¹⁾. قال البهقي، معلقاً على حديث بشير : وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الجنس والنانمين ، وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين ^(٢) . يؤيد ذلك ما قال أبو الفتح اليعمري ^(٣) : ويترجح ما قالة موسى بن عقبة وغيره آن بعض خيبر كان صلحاً بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ⁽¹⁾ .

هذا ملخص أدلة الطرفين . وقد قال ابن عبد السبر وابن القيم : المسحيد أنه فتحت خيبر كلبا عنوة وأن رسول الله وتشكير قسم جميع أرضبا على الناغين وهم أهل الحديبية . أما قسمة الرسول وتشكير خيبر وأخذه النصف : ممناه أنه كان له النصف مع بعض المسلمين ؟ لات قسمتها كانت على سنة وثلاثين سبما كما هي رواية أخرى عند أحمد وأبي داود عن بشير بن يسار ^(ه) واسناده جيد كما قال صاحب التنقيم (^م) . فلما صارت الاموال بيد الذي متشكير ، ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها دعا رسول الله وتشكير اليهود فعاملهم ^(٧) .

(۱) سنن أبي داود : ٣ من ٣١٧، فتح الباري : ٧ من ٣٨٥، نيل الأوطار :
 ٨ من ١٣.

(٢) سنن البيوقي : ٩ ص ١٣٨ .
(٣) هو محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليعمري الربعي ، أبو الفتح ، مؤرخ ، عالم بالأدب، صن خاط الحديث . أصله من اشبيلية ومولده ووفاته بالفاهرة سنة ٧٣٤ هـ.
(٤) نصب الراية : ٣ ص ٩٩٩ ، الحراج لابن آدم : ص ٢٠ .
(٩) سنن أبي داود : ٣ ص ٣١٩ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٣٢ .
(٣) المربع السابق : ٣ ص ٣٩٩ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢ .
(٣) الرجع السابق : ٣ ص ٣٩٩ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢ .

- 090 ---

o Genta

R QUR'ĀNIC THOUGHT

وقالوا : لوكان فتح شيء من خيبر صلحاً لم يجلهم رسول الله بظلي ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالارض منسكم وعوناً نكون فيها ، ونسمرها لكم بشطز ما يخرج منها . وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة ⁽¹⁾ .

ولو كانت صلحاً لملكيا أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . ورد ابن عبد البر على غيره بقوله : وإنما دخلت الشبهة على من قال : فتحت صلحاً .. بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم ، وهو ضرب من الصلح ، وهما حصنا الوطيح والسلالم اللذين كما قال أهل السير فرب من الصلح ، وهما حصنا الوطيح والسلالم الذين كما قال أهل السير لم يكونا مغنومين ، فظن بعضهم أن ذلك صلح مع أن الصلح الذي وقع : هو أن لرسول الله عليهم أن ذلك صلح مع أن الصلح الذي وقع : هو أن لرسول الله عليهم ملح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود لحقن الدماء فقط ، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك ألبتة . ولو كان كذلك لم يقل الرسول علي في الصلح كما روى أبو داود : د نقركم ما شئنا ، فكيف يقره في أرضهم ما شاء وقد أجلام عمر من الارض .

ثم إنه من الملوم أرث الإمام مخـير في أرض العنوة بين قسمهـــ ووقفها ، وقسم بمضها ووقف البمض .

(١) فتح الباري : ٧ ص ٨٥ ، زاد المعاد : ٢ ص ١٣٧ ، ٣ ص ٢١٦ .
 (٢) أي على الذهب والفضة والدروع ، الحلقة هي الدروع والجم الحلق . راجم (نهاية اين الاثير في غريب الحديث : ٢ ص ٢٩٠) .
 (٣) المراجع في الصفحة السابقة رقم ٧ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٠ ، نصب الراية ؛
 ٣٩٩ .



- 097 -

مناقشة :

من الممكن التوفيق بين الحديثين السابقين إذا قلنا : إن قول عمر « كما قسم رسول الله يتلقى خيبر » يريد به بمض خيبر لاجيمها كما قال الطحاوي ^(۱) ، فهذا قدر مشترك متحقق بين كل الائمة ^(۲) .

وقول ابن عبد البر : « لو كانت صلحاً لملكها أهلها . . ، غير سليم إذ قد يقع الصلح على أن الارض للمسلمين . وادعاء ابن القيم أنـ ه لم يوضع الخراج على خيبر ألبتة غير ثابت ؛ لان الخراج لا يلزم أن يكون خراج وظيفة (وهو أن يكون الواجب شيئاً مقدراً في الذمـة ، وهو ما وضمه عمر على سواد المراق) ، بل قد يكون خراج مقاسمة (وهو أن يكون الواجب جزءاً شائماً من الخارج كالربع والخسونحو ذلك وهو ما وضع على الشام ومصر) ^(٣) ، وهذا يشبه ما صالح عليه الرسول عليه السلام أهل خيبر على شطر ما يخرج من الارض من زرع أو ثمر .

والثقات من أهل السير والمفازي كموسى بن عقبة وابن هشام والطبري والبلاذري يذكرون أن الرسول ويتيني حاصر أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم بضع عشرة ليلة ، حتى إذا أيقنوا بالهلاك طلبوا الصلح ، فكان فتح حصون خيبر ستة منها عنوة ، واثنين منها صلحاً . فلما سمع بهم أهل فدك طلبوا أن يعاملوا بمثل معاملة أهل خيبر ، فأجابهم الرسول ويتيني الى

(۱) نيل الأوطار : ۸ س ۱٤ .
 (۲) يداية المجتهد : ۱ س ۸۸۸ .

(٣) تبيين الحقائق : ٣ ص ٣٧٢، مخطوط الرسائل الزينية لابن نجيم : ق١٦١ ــ ١٦٢ حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٩ ه ٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤٤ ، الأموال لابي حبيد : ص ٧٦ .

QUR'ÄNIC THOUGHT

ما طلبوا (`` .

والواقع أن أهل السير اعتمدوا على حديث بشير بن يسار وهو ظاهر في أن بعض خيبر فتح صلجاً وهو حصنا الوطيح والسلالم. وقد رجحه الماوردي وقرر الإمام مالك^(٢) . وكان من الممكن أن غيل إلى هذا الرأي لولا أن حديث بشير مختلف في وصله ^(٣) وإرساله ، وأن اليهود لم يتركوا أرضهم إلا بحصار وقتال^(٤) . فكان حكم أرض هذين الحصنين كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلهما ، وإذا كان الجهور يستبرون حالة فتح مكة عنوة فبالاولى أن نستبر فتح خيبر عنوة كذلك ، والصلح الذي وقع ماكان إلا لحقن الدماء والا نفس كما قال ابن عبد البر .

٣ _ فتح الشام :

يذكر بمض المؤرخين أن المسلمين أخذوا ما حول دمشق عنوة ، وأما نفس المدينة : فقد فتح نصفها عنوة والنصف الآخر سلحاً في سنة ١٤ ه

(١) سيرة ابن هشام ٢٠ ص ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ٩٣ ـــ ٩٠ تاريخ
 اليعقوبي : ٢ ص ٤٢ ، فتوح البلدان : ص ٢٩ ، المنتقى على الموطأ : ٣ ص ٢١٩ .

(٢) الاحكامالسلطانية : من ١٦٣ ، اختلاف الفقواء : من ٢١٩ ، الزرقاني طي الموطأ:
 ٢ من ٢٣ ، المنتقى : ٣ص ٢١٩ ، الحراج لابن آدم : من ٢٠ ، رسالة في الاراضي الحراجية : ق ١٧٩ .

(٣) الحديث الموصول أو المتصل : هو ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المرسل والمنفطم . وهو يشمل المرقوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقسوف طى الصحابي أو من دونه (راجع الباعث الحثيث شرحاختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٤٥). (٤) فتع الباري : ٧ ص ٣٨٥

- 091 -

فأجراها عمر كلها صلحاً ⁽¹⁾ . قال السيبلي : وأرض الشام كلها عنوة إلا مدائنها فإن أهلها صالحوا عليها ^(۲). وقال السيوطي : فتحت دمشق ما بين صلح وعنوة^(۳) . وحجتهم في هذا ما وقع من المساجرة بين خالد بن الوايد الذي دخل دمشق من الباب الشرقي عنوة ، وبين أبي عبيدة بن الجراح الذي دخلها من باب الجابية بمد أن طلب الروم منه الصلح ، فصالحهم وكادت الفتنة أن تثور بين أصحاب خالد وأصحاب أبي عبيدة ، واتفق رأيهم أن يكتبوا كتاباً إلى الخليفة أبي بكر ولم يملنوا خبر وفاته . فكتب عمر كتاباً لا⁶بي عبيدة يقول فيه : قد وليتك على المسام وجملتك أميراً على المسلمين . وعزات خالد بن الوليد ، والسلام . وذكر في كتاب آميراً على المسلمين . وعزات خالد بن الوليد ، والسلام . وذكر في كتاب المسلح أو في القتال فأنت الولي وصاحب الا⁶مر ، وإن صلحك جرى على المسلح أو في القتال فأنت الولي وصاحب الا⁶مر ، وإن صلحك جرى على الحقيقة أنها الروم فسلم إليهم ذلك ، والسلام ورحمة الذ وبركاته عليه وعلى جيع المسلمين⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في أن الشام فتحت عنوة أو صلحاً ٢

والراجح في نظر حجهورهم أنها عنوة وأقر أهلمها عليها بالخراج فهي

(١) تاريخ ابن عساكر : ١ ص ١٥٠ ، تاريخ اليعقوبي : ٢ ص ١١٨ ، فتوح الشام للواقدي : ١ ص ١٩٨ ، خطط الشام للاستاذ للواقدي : ١ ص ٩٩ . م ٢ ، تاريخ الطبري : ٤ ص ٥٨ وما بمدها ، خطط الشام للاستاذ محد كرد علي : ١ ص ١٩٩ .
 (٢) الروض الأنف السهيلي : ٢ ص ٤٧ ، فتوح البلدان : ص ٥٩٨ .
 (٣) تاريخ الحلفاء السيوطي : ص ٩٩ .
 (٢) قتوح الشام للواقدي : ١ ص ٧٩ . ٢٠ .

خراجية . قال الزيلمي : أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج. على الشام⁽¹⁾ .

- 099 -

Riverial (

FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

وإنني أرجع أن دمشق فتحت عنوة بدليل ما قال البلاذري : ﴿ وقد كان أبو عبيدة بن الجراح عانى فتح باب الجابية ، وأصعد جماعة من المسلمين على حائطه فانصب مقائلة الروم إلى ناحيته ، فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً ، ثم إنهم ولوا مدبرين وفتح أبو عبيدة والمسلمون معه باب الجابيـة عنوة ودخلوا منه ، فالتقى أبو عبيدة وخالد بن الوليد بالقنسيلاط ، وهو موضع النحاسين بدمشق ، ^(۲).

ثم قال : د وفي رواية أبي نخنف وغيره أن خالداً دخل دمشق بقتال ، وأن أبا عبيدة دخلها بصلح فالتقيا بالزياتين ، والخبر الاول أثبت ، ^(۳)

فدل هذا على أن رواية فتح دمشق عنوة هي الا"صح عند المؤرخين . وعلى تسليم صحة رواية أن بعض دمشق عنوة ، وبعضها صلح من جانب أبي عبيدة ، فإننا يمكن أن نفهمها على أن الروم حينما شمروا بدخول المسلمين عليهم مكبرين من الباب الشرقي ، وذلك في ليلة عيدهم ولهوهم ، حينما شعروا بذلك سارع بعضهم إلى مصالحة أبي عبيدة ، لما عرف عنه

(١) راجم الخراج لأبي يوسف : ص ٣٩ ، ٤١ ، تبيين الحقا:ق: ٣ ص ٢٧١ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٢٥٢ ، المدونة مح المقدمات : ١ ص ٣٨ ، الحرش ، الطمة الثانية : ٣ ص ٢٥٨ ، الحرش ، الطبر : ٣٠ ص ٣٨ ، الحرر : ٣ ص ٢٢٨ ، المواق : ٣ ص ٣٦٠ ، المحرر الكبير : ٢٠ ص ٣٨ ، الحرر : ٣ ص ٢٧٢ ، المواق : ٣ ص ٣٢٠ ، المحرم الكبير : ٢٠ ص ٣٢٠ ، الحرر الماد : ٢ ص ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٢٠ ، الحرم الكبير : ٢٠ ص ٣٠٠ ، الحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، الحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، الحرم ، المحرم الثانية : ٣ ص ٣٠٠ ، المحرم ، ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠٠ ص ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، المحرم ، ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، المحرم الكبير : ٣٠ ص ٣٠٠ ، المحرم ، ٣٠٠ ، المحرم الرضوي : ص ٣٠٠ ، ١٢٠ .

(٣) نفس المرجع السابق : ص ١٢٩ ، الأموال : ص ٥٩ – ٦٠

من الرفق والهوادة بخلاف خالد الذي اشتهر عنه الصرامة والبطش بالأعداء. وهذا كان سر عزل عمر لخالد الذي قال عنه : د إن في سيف خالد لرهمّةا ، أي شدة ⁽¹⁾ . وكان من نتيجة إجراء أبي عبيدة الصلح ودخول خالد عنوة أن تفاضباً ، فحصالد يمتبر تسليم الروم غلباً يحق فيه على الماوب جزاء السي والاغتنام والقصاص . وأبو عبيدة يحسبه صلحاً . فالخلاف إذن في تكييف حالة التسليم .

- 7.. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وقد حسم عمر بن الخطاب الخلاف القائم بينها فموملت دمشق معاملة الصلح ، أي أنه أقرت الأملاك بيـد أهلها ووضع عليهـا الخراج ^(٢) . قال أبو عثمان الصنعاني : د غلب الصلح على العنوة وأمضيت دمشق كلهـا صلحاً ا هـ ه^(٣) ولهذا يرى بمض المؤرخين أندمشق فتحت في مناسبتين مختلفتين كانت الثانية منها صلحاً ⁽³⁾ .

ع _ فتح مصر :

O TINGER O

Rhadd (

ذكر بعض المؤرخين أن مصر فتحت كلما صلحاً أو إلا الاسكندرية فإنها فتحت عنوة ؟ من ذلك ما حدث به الليث بن سعد ⁽¹⁾ قال : كان يزيد بن أبي حبيب يقول : مصر كلما صلح إلا الاسكنـدرية فإنما فتحت

(١) جاء في كتاب عمر : إني لمأعزل خالد من سخط ولاعن خيانة ، ولكن الناس فخموه وافعتنوا به مخفت أن يوكل اليه فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وألا يكونوا بعرض فتنسة (راجع تحفة الأنام في التاريخ العام : ١ ص ٧٨).
 (٢) الأموال : ص ٢٧٦ وما بعدها .
 (٣) تاريخ ابن هساكر : ١ ص ١٠٠ .
 (٤) راجع الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : س ٩٣ ، ٥٩ .
 (٩) هو فقيه مصر أبو الحارث ولد فيها بناحية قلقشندة سنة ٩٤ هو موفي سنة ٥٧٩ هـ
 (٩) هو فقيه مصر أبو الحارث ولد فيها بناحية قلقشندة سنة ٩٤ هو توفي سنة ٥٧٩ هـ
 (٩) مو فقيه مصر أبو الحارث ولد فيها بناحية قلقشندة سنة ٩٤ هو توفي سنة ٥٧٩ هـ

عنوة . ومثل ذلك ما حدَّدت به يحيى بن أيوب ⁽¹⁾ ، وخالد بن حميد. إلا أنها استثنيا أيضاً ثلاث قرى وهي سلطيس ومصيل وبلهيب ^(۲) .

7.1 ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT 6 165000

Riteria (0)

وسبب ما فتح عنوة في رأي هؤلاء : هو تمجمع الروم فيها ، وعلى الأخص الاسكندرية لمظم حرمتها عنده حتى إن ملك الروم قال : لأن غلبوا على الاسكندرية لقد هلكت الروم ، وانقطع ملكها ^(٣) .

وقال آخرون : بل فتحت مصر عنوة بلا عهد ولا عقد ، مثل ما جاء عن عبد الله بن هبيرة ^(٤) : « إن مصر فتحت عنوة ، أو ما حدَّث بـــه ابن وهب ^(٥) : إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ^(٦) . وجاء في كتاب عمر بن عبد المزيز إلى حيان بن شريح وكان عامله على مصر : إن مصر فتحت عنوة بمير عهد ولا عقد ^(٧) .

(۱) هو محيى بن أيوب ، يكنى أبا زكريا، مولى لأبي قاسم محرر .

(٣) فتوح مصر : ٢ ص ٦٩ ، حسن المحاضرة في أخبسار مصر والفاهمة للسيوطى : ١ ص ٧٠ .

(٤) هو عبد الله بن هبيرة السبائي ٢ له أحاديث ٢ وتوفي في خلافة يزيد بن عبد اللك .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري ، فقيه من الأثمــة ، من أسحاب مالك ، جم بين الفقه والحديث والعبادة ، له كتب منها الجامسم والموطأ توفي سنة (١٩٧ هـ) .

(٦) فتوح مصر : ٢ ص ٨٠ .
 (٢) فتوح البلدان : ص ٢٢٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 7.7 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 16000

() Listia

وهذا هو رأي فقياء المذاهب على الصحيح عندم . قال ابن الرفعة الشافي ^(۱) ، نقلا عن جماعة من العلماء : وإن مصر فتحت عنوة ، وإن عمر وضع على أراضيهم الخراج ، والمراد من مصر المفتوحة عنوة : خصوص البلد وهي مصر القديمة وكذا الاسكندرية ، لا جميع أراضي مصر فإنها فتحت صلحاً ، . وهذا ما نص عليه الإمام مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وابن حجر والرملي وغيره ^(۲) .

ونحن نرى أن مصر فتحت عنوة على الراجع بدليل ما تضافرت عليه الروايات التاريخية الموثوق بها ، فمن المروف أنه حيام تأخر الفتح على عمرو ابن الماص طلب من عمر بن الخطاب أن يمده بجيش فأمده بجيش يتكون من اثني عشر ألفاً فيهم خالد بن الوليد ، والزبير بن الموام ^(٣) ، والمقداد

 (١) هو أحمد بن محمد بن على الانصاري ، أبو العباس ، نجم الدين المعروف بابن الرفسة فقيه شافعي ، من فضلاء مصر > له كتب توفي سنة (٧١٠ هـ) .

(٢) الحراج : ص ٢٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٧١ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٢ ٥ ، الدونة : ٣ ص ٢٧١ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ٢١٢ ، المواق : ٣ ص ٣٣٩ ، الاعلام والاهمام بجمسم فتاوى شيخ الاسلام زكريا الانصاري ، الإقناع : ٢ ص ٣٤٨ ، حاشية الصفوي : ٢ ق ٢٦ ب من باب الجهاد ، منني المحتاج : ٤ ص ٢٣٦ ، رسالة ٣٢٢ ، حاشية الصفوي : ٢ ق ٢٦ ب من باب الجهاد ، منني المحتاج : ٤ ص ٢٣٦ ، رسالة ٣٢٢ ، حاشية المفوي : ٢ ق ٢٦ ب من باب الجهاد ، منني المحتاج : ٤ ص ٣٢٨ ، العراجية : ق ٢٧٨ ، مناوط رقم (٢٩٠ مجاميم) بالازهر ، المحرر الكبير : ١٠ ص ٣٥٩ ، المحرو : ٢ ص ١٨٠ ، النتزع المختار : ١ ص ١٧٩ ، البحرالزخار: ٢ ص ٢١٨ ، مفتاح الكرامة : ٤ ص ٣٣٩ ، المحر الرضوي : ص ٣٨٠ .

(٣) هو الزبير بن الموام بن خويلد الأسدي الفرشي ، أبو عبد الله ، الصحاف الشجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كثير المتاجر ، شهد بدرا وأحدا وغيرهما ، وهو ابن عمسة النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وله ١٢ سنة ، توفي سنة ٣٦ ه . - 4.**9** ---

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ابن الاسود ^(۱) ، وعبادة بن الصامت . فلما وصل المدد إلى بلاد مصروسمم ملكها بمقدم خالد فاتسح الشام ، فالتقى ابن الملك مجيش كبير مع المرب ، وحصلت حيرة عند قائد الروم بين التسليم والقتال . قال ابن اسحق : فبينما هو في حيرة من أمره إذ كبر خالد بن الوليد ومن معه في وسط عسكره ، فسمع عمر وأصحابه التكبير ، فكبروا ووقعت الهزيمة على الروم ^(۲) .

ثم إن القول بفتح مصر صلحاً يمكن حمله على ما استقر عليسه أمر الفتح بدليل ما نقل : د أن المقوقس سأل الصلح فبعث إليه عمرو بعبادة ابن الصامت فصالحه المقوقس على القينط والروم . على أن الروم الخيار في الصلح إلى أن يوافي كتاب ملكهم ... فكانت مصر صلحاً كلها بفريضة دينارين دينارين ، على كل رجل (أي بعد عقد الصلح) دون الشيوخ والأطفال والنساء . وأن لهم أرضهم وبلادهم لا يعترضون في شيء منها ⁽⁷⁷⁾.

وبدليل ما قال السهيلي : أرض مصر فتحت عنوة وكان الليث يروي عن يزيـد بن أبي حبيب أنها فتحت صلحاً . وكلا الخبرين حق ، لأنها فتحت صلحاً أول الأمر ، ثم انتكثت بعد فأخذت عنوة ، فمن ههنا نشأ

(١) هو المفداد بن حمرو ، ويعرف بابن الاسود ، الكندي ، صحابي ، من
 الأبطال ، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الاسلام ، توفي على مقربة بالمدينة ،
 سنة (٣٣ ه) .

(٢) فتوح الشام: ٢ س ٣٨، ٣٣ ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والفاهمة للسيوطي:
 ١ ص ٧١ .

(٣) فتوح مصر : ص ٧٩ ، حسن المحاضرة للسيوطي : ١ ص ٧١ .

الخلاف في أمرها (١) كما قال أنو عبيد .

6 160000

Rhadda ()

ويؤيد رأينا بفتح مصر عنوة ماروي عن عبد الله بن عمرو بن الماص قال : اشتبه على الناس أمر مصر . فقال البعض : فتحت عندوة ، وقال آخرون : فتحت صلحاً ، والثلج في أمرها ^(٢) أن أبي قدمها فقاتله أهل «اليونة ، ففتحها قهراً ، وأدخلها المسلمين ، وكان الزبرير أول من علا حصنها ... ثم ذكر أن عمرو بن الماص ^(٣) عقد صلحاً مع أهل مصر ، وكتب في ذلك إلى عمر فأقره على ذلك ، وصارت الأرض آرض خراج^(٤).

- 7.2 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

يوضح هذا ما جاء في تاريخ الطبري وصبح الأعشى للقلةشندي : أنه لما نزل عمرو بن الماص على القوم بعين شمس ، وكان المُلَّك بين القبط والنوب ، ناهدوه فقاتلهم ، وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة ، فاعتقدوا بعدما أشرفوا على الهلكة ، فأجروا ما أخذوا عنوة ، مجرى ما صالح فصاروا ذمة ، وكان صلحهم ... ثم ذكر الصلح بيين عمرو وأهل مصر ^(ه) .

والخلاصة : أن مصر فتحت عنوة سنة ٢٠ هـ وليكنها عوملت معاملة

- 3.0 ----

الصلح فأقرت الأرض بيد أهلها ووضع على أرضهم الخراج بإقرار عمر *بن* الخطاب كما وضعت الجزية على رقابهم ⁽¹⁾ .

وسبب هذا التخريج أن مصر فتحت مرتين : صلحاً وعنوه كما رجح بمض المؤرخين . والنتيجة من تحقيق هذه الفتوحات : هو تمحيص الخلاف بين الفقهاء فيا فتح عنوة وما فتحصلحا ، ثم إزالة اللثام عن حقيقة أراضي هذه البلاد التي شفلت الفقهاء كثيراً ، ورجيح كل منهم وجهة لم تخل من الانتقاد . ونحن حرصا منا على إبانة الحقائق حررنا هذه الفتوحات أيضا من الناحية الناريخية وانتهينا إلى ما سبق . والذي يستفاد من هذا أن حكم أرض المنوة بانتقال ملكيتها إلى المسلمين وقسمتها بين الفانمين ، واعتبارها أرضاً عشرية في رأي الشافسي والحنابلة ، أو وقفها ^(٢) على الجماعة الاسلامية نظير خراج يوضع عليها ويصرف في المصالح المامة ، ولا يجوز التصرف فيها كما في المشهور عند المالكية ، أو تخيير الإمام فيها بين الا^ممرين

هذا الحسكم لا ينطبق إلا على أراضي خيبر ، ويكون مالك الا^مرض حينئذ هو الدولة الإسلامية . وليس المنلوبون م المالكين كما يقول كايتاني، وإنما يتملكون حق الانتفاع فقط ويكون حق التمتم بالملكية هو الذي يحق بيمه والتصرف فيه ووراثنه ^(٣) .

(١) راجع رسالة التحقة المرضية في الأراضي المصرية غمن الرسالة الزينية لابن نجيم : ق) راجع رسالة التحقة المصرية رقم ٤٧٩ ، والحلاصة الوفية في الأراضي المصرية للشيخ أحمد ابراهيم : ص ٣١ ، وراجع الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ١٢٩ ، ١٢٨ .

 (٢) الوقف إما للمزارع وحدها في رأى بمن الفقها وهم الثانعية ، أو للمزارع والمنازل في رأى بمن آخر وهم المالكية .

٣) راجم الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ٦٨ ، ٧٠ ، ١١ ، ٣٠ .

- 7.7 -

أما أراضي سواد المراق والشام ومصر فبالرغم من كونهها فتحت عنوة فانها عوملت معاملة حكم اراضي الصلح ، وهو استبقاء اراضيها على ملكية اهلها لان المسلمين لم يقسموا شيئًا منها ، ويجوز لهم بيسع هذه الارض لمن شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة ، فيكون الواجب في مثل هذه الأرض على المالك هو الخراج ، وهذا رأي الحنفيـة . ويرى الشرنبلالي منهم وجوب ترك الأراضي على ملك أهلما. وعند الأتمة الثلاثة: مي موقوفية على المسلمين ويجتمع العشر والخراج فيهما على المسلم ^(١) . أي أن ملكية الرقبة للحكومة الاسلامية وملكية المنغمة لأصحاب الاراض قبل الفتح ، وهذا هو الحال الذي كان سائداً عند الرومان بالنسبة للرعايا في مصر والشام مما يدلنا على أن ما ارتآه سيدنا عمر في هـذه البلاد لم يكن فيه ظلم للأهالي ولا ممالًاة للفاتحين . وحينئذ يتفق الفقه الاسلامي مع ما كان مقرراً في قانون الحرب الحديث من أنه بعد انتقال ملكية المقارات بالفتح إلى سيادة الدولة الفاتحة ، يكون الدولة المحاربة الحق في استغلال هذه المقارات واستخدامها في أغراضها الخاصة . كما إنه تنتقل إلى الدولة الفاتحة ملكية الأملاك العامة كالجسور والترع وخطوط السكك الحديدية وهذا شبيه بوقف المقار عند فقهاء الإسلام .

* * *

(١) انظر حاشية ابن هابدين : ٣ ص ٣٥٢ ، البحر الرائق : ٥ ص ٢٠٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي طبعة الحلي : ص ١٤٧ ، ٢ ٢ ٢ ، ٢ بداية الحجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، راجع بحث الدكتور على حسن عبد الفادر : ملكية الارض وحيازتها في الاسلام : ص ٢ ٢ ، المقدم للندوة العالمية الاسلامية في باكستان سنة ١٩٥٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٩٩٩ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين عمود شلتوت ومحمد السايس: ص ٥ ، نيل الاوطار : ٨ ص ١٤ ، الفوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٤٨ .



- 1.1 -

المطلب الثاني – المنقول

أولاً _ حكم المنقول :

بترتب على فتح البلاد الحماربة زوال ملكية أصحابها عن الاموال المنقولة م وتنتقل إلى ملكية الفاتحين ، إما بمجرد الاستيلاء أو بمد القسمة أو بمد الحيازة في دار الاسلام كما هو الخلاف السابق في المقار . ولم يغرق الفقهاء بين الاموال المامة والاموال الخاصة في هذا الموضوع ، مراهاة لما كان مألوفا بين الامم أن الحرب كفاح بين شمي الدولتين ، وأن الفكرة الممول بها حتى القرن الثامن عشر اعتبار الاقليم المنزو وما يوجد به من عقار ومنقول مالاً مباحاً ، وللجيوش الزاحفة حق اغتنام تلك الاموال .

وقد عدات القاعدة بعد ذلك بفضل استمهال الجيوش النظامية ، وتحت تأثير الرأي القائل بأن الحرب بجب أن يقع العبء فيها ، ما أمكن ذلك ، علي عاتق الحكومات لا على عاتق الا فراد ، فأصبح من غير الجائز أخذ أملاك الا عداء الموجودة على الاقليم إلا يشروط خاصة ، وصدارت القاعدة أن منقولات الحكومة يجوز مصادرة ما يصلح منها لاعمال الدولة العسكرية ، وأن غنائم الحرب التي توجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال كالخيول والأسلحة وسائر أدوات القتال تعتبر غنيمة للدولة التي أخذتها . أما منقولات الأفراد وعقاراتهم فلا يجوز آخذها أو استمالها في أغراض الدولة العاربة⁽¹⁾. ولا مانم في الإسلام يمنع من الا خذ بالتفرقة السابقة بين أموال العدو

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة : ص ٢٨٣ ، ٢٨٠ – ٢٩٢ .



- 1.1 -

المامة والا^مموال المملوكة للأفراد ؛ ذَلك لان سبب الاغتنام غير متحقق. اليوم بالنسبة لاملاك الافراد لمدم وجود القتال منهم .

ولئن احتدم الخلاف بين الفقهاء في شأن قسمة المقار بين الناغين ، أو إقراره بيد أهله وتركة لمصالح المسلمين العامة ، فإننا لا نجـد أثراً كبيراً لهذا الخلاف في شأن المنقولات ، فقد كان رسول الله ويتني بقسمها على حسب رأيه ، ولما حصل نزاع بين الصحابة في غنائم بدر جعلها اقد عن وجل ملكاً لرسوله يشعها حيث شاء : د يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .. ه⁽¹⁾ ، ثم أنزل الله آية الفنائم : د واعلموا ألها غنم من شيء فأن لله خمسه .. ه⁽¹⁾ فكان الواجب تخميس المنم ، الخس لمن ذكرت الآية أي لبيت مال المسلمين كما يرى المالكية ، والباقي للمجاهدين الذين شهدوا القتال(¹⁾ قال عمر بنالخطاب ... فيما رواه البخاري ... د إنما الذين شهدوا القتال(¹⁾ قال عمر بنالخطاب ... فيما رواه البخاري ... د إنما ودولة بني أمية وبني العباس⁽⁰⁾ ، وذلك لان الفنيمة حق خالص للفامين

(۱) الأنفال : ۱
 (۲) الإنفال : ۱٤

(٣) والظاهر من آية الغنائم أنه لايقسم لمنلا يغنم ، فلو لحق مدد قلناغين قبل حوز الغنيمة لدار الاسلام ، فعند أبي حنيفة هم شركاؤهم فيها . وقال مالك والثوري والأوزاعي والليـث والشافعي : لايشاركونهم (راجع تفسير البحر المحيط لابي حيان : ٤ ص ٤٩٨ ، والفوانـين الفقهية : ص ١٤٩ ، وبجيرمي الحطيب : ٤ ص ٢٣٩) .

٤) الفسطلاني : ٤ ص ٨٦ ، سنن البيهتي : ٩ ص ٥٠ .
 (٥) السياسة الشرعية لصديق خان : ص ١٠١ ، الاحكام السلطانية للياوردي :
 ص ١٣٤ .

- 7.9 -

إجماعاً ، وهذا ما انفق عليه أتمة المذاهب⁽¹⁾ . ولا خيار للامام في أمر القسمة ، قال الزيلمى : يجب على الإمام أن يقسم الننيمة ويخرج خمسها لقوله تمالى د فأن لله خمسه ، ويقسم الأربعة الاخماس على الفانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين^(٢) ، إلا أنه قد وجدنا عند الحنفية ما يقضي بأن الامام أن يمن على أصحاب البلاد الاصليين بأموالهم ، تبعاً المن بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الارض^(٣). ويجوز ذلك عند الشافعية والظاهرية إذا استطاب الإمام أنفس الغانمين^(٤). ويجوز فقها أيضا إبقاء المنقول على ملك أربابه إذا دعت لذلك ضرورة كان ويجوز فقها أيضا إلى المدو يتربص بنا مرة ثانية للانقضاض علينا .

ونحن نرجح أنه يلزم قسمة المنقول اتباعاً لنص الآية وواعلموا أنما غنمتم ... ، . ولذا لم نجمل لولي الأمر الخيار في القسمة أو عدمها *بر لمدم* ورود أدلة على جواز ذلك كما هو الشأن في المقارات ، إلا أننا مع ذلك لا نجد حرجاً على الإمام في أن يجتهد في المنقول كما رجحنا ذلك في المقار فينفذ أمراً ، فيمضى عمله فيه لما يرى من المصالح العليا التي كيراً

(۱) البدائي : ٧ من ١١٨ ، المنتقى ٣ من ١٧٨ ، لباب اللباب : من ٧١ ، حاشيسة المفوي : ٢ ق ٧ من باب الجهاد ، الاقناع : ٢ من ٣٣٦ ، المفنى : ٨ من ٤٨٨ ، زاد المعاد : ٣ من ٢١٧ ، شرح ابن الساعاتي على مجمع البحرين : ٢ ق ٦ من باب السير ، مغني المحتاج : ٣ من ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ من ١٧٧ ، الروضة البهية : ١ من ٢٢٣ ، تفسير القرطبي : ٨ من ١٣ ، البحر الزخار : ٥ من ٢٣٧ ، الشرح الرضوي : من٣٠٠ المحلى : ٧ من ٣٩٩ وما بعدما .

(٢) تبيين الحفائق : ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) شرح الزیادات : ق ٢٣ ٥ ، فتح الفدیر : ٤ س ٣٠٣ ² المحیط : ٢
 ق ٤ ٥٢ ب .
 (٤) الروضة : ٢ ق ١٢٤ ب .

آثار الحرب - ۳۹

- 11. --

ماتصادف الحكام في كل زمان أخذا بمبدأ المصالح المرسلة و وبعد بحت وتنقيب عثرنا على رأي للامام الفزاري من كبار علماء الشافعية يؤيد ماذهبنا إليه فهو يقول : لايلزم الامام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين(١) وكان هذا الإمام لايرى نسخ آية (٢) : ديسالو نك عنالانفال قل الأنفال لله وارسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم(٢) بآية دواعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والرسول .. ، الآية^(٤) كما ذهب إليه جمهور العلماء ، أو كما قال بعضهم : التحقيق أنه لا نسخ ولا تمارض بين الآيتين، وإنما الآية الثانية مبينة لإجمال الأولى ومفسرة لهما لا ناسخة ^(٥) ، وعلى كلا الأمرين فالآية الاولى تفوض أمر قسمة الفنائم إلى ولي الأمر ، وتكون تمارض ، والبيان في الثانية لا يلزم الأمل ما يولا منائم إلى ولي الأمر ، وتكون تمارض ، والبيان في الثانية لا يلزم الإمام .

ولكن لا يجوز إتلاف المنقولات محال ، لأنها حق الغانمين أصلاً ، لا سيا إذا كانت نافمة كالكتب المختلفة . قال الشافعي رحمه الله تعمالي :

(١) راجع فتح المعين شرح قرة العين ازين الدين المليباري : ص ١٣٦ ، مخطوط رســـالة الرخصة العميمة في حكم الفنيمة للفزاري : ق ٢٤٣ ب .

(٢) وقد قال بذلك بعنى العلما. منهم الكثير من أصحاب مالك رأوا أن الآية محكمة غير منسوخة ؟ وأن الفنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايست مقسومة بين الفاغين و كذلك لمن محدهم من الأثمة ، وأن للامام أن يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وهذا هو أيضاً رأي الفرافي والعز بن عبد السلام وعلاء الدين البعلي وعلى هذا فتكون آية « واعلموا أنماغنيتم من شيء » والأربعية الأخماس للامام ان شاء حبسها وان شاء قسمها بين الفاغين . وبذلك يظهر ان الاجاءالسابق على وجوب الفسمة هو محل نظر دليس على اطلاقه (راجع تفسيرالفرطبي: ٨ ص ٢ ــ ٣ الاختيارات العلمية : ص ١٨٥) .

- (*) الانتقال _ ١
- (٤) الانقال: ٤١

(•) انظر تفسير الطبري : ١٠ صـ ٢ ، أحكام الفرآن للجصاص : ٣ ص ٦١ ، تفســير القرطبي : ٨ صـ ٢ ، تفسير المنار : ١٠ صـ ٦ . - 111 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O TINGTON O

O Winds

د وما وجدو، من كتبهم فهو مننم كله ، وينبني للامام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيح ما سواه من المنانم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب والمتغموا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفته قبل أن يعلم ما هو^(١) ، ولذلك فإن ما نسب إلى العرب من إحراق مكتبة الاسكندرية غير صحيح ، فان بعض المؤرخين روى خطأ أن عمرو بن الماص أحرق مكتبة الاسكندرية الشهيرة تملك المكتبة وصله من أمير المؤمنين لما استأذنه في ذلك ، والحقيقة أن تملك المكتبة المهيرة كان احترق معظمها سابقاً في حروب كليوباترة ، ونقل تلك المكتبة الشهيرة كان احترق معظمها سابقاً في حروب كليوباترة ، ونقل الاوروبيين وغيره^(٢) . قال الدكتور ترتون : لقد ثبت بالبرهان أن عمر ابن الخطاب بريء من نسبة تخريب مكتبة الاسكندرية إليه^(٣) . ونحن زرى أنه لا يجوز إحراق كتب الديانات المختلفة حتى يطلع عليها ويرد على ما فيها حتى يتبين الحق لأت المن المحترة منوسية الاسكندرية المهر مؤرخي تلك المكتبة المهرة كان احترق منظمها سابقاً في مروب كليوباترة ، ونقل الاوروبيين وغيره^(٢) . قال الدكتور ترتون : لقد ثبت بالبرهان أن عمر تمي الموروبيين وغيره^(٢) . قال الدكتور ترتون : لقد ثبت بالبرهان أن عمر تما المي الخطاب بريء من نسبة تخريب مكتبة الاسكندرية إليه^(٣) . ونحن زرى تمو النه لا يجوز إحراق كتب الديانات المختلفة حتى يطلع عليها ويرد على ما تملك الكتب .

قال تمالى : « وجادلهم بالتي عي أحسن » ومن المقرر أن مقدمة الواجب المطلق واجب ولذلك لم يصلنا في تاريخ المسلمين أنهم أحرقوا ^(ع) شيئساً من ذلك .

مقارنة : الدولة أن تصادر ما تمثر عليه من غنائم حربية للمدو ، إلا أن مدلول

(۱) الام : ٤ ص ۱۷۹ .
 (۲) راجع حقائق الاخبار عن دول البحار : ۱ ص ۱۸۳ .
 (۳) أهل الذمة في الاسلام : ص ۷۰۷ .
 (٤) راجع الطرق الحكمية : ص ۲۰۶ .

توفيت الدين النكر التركي The prince Ghazi trust For Quranic thought

- 717 -

النائم في المرف الدولي أضيق من مدلولها في الإسلام ، فتقتصر الاولى على ما يوجد مع جيش المدو أو في ميدان القنسال من مهات حربية كالخيول والبتادق والاسلحة والمدافع وغيرها .

وواضح من صريح المادة ٥٣ من لائحة الجرب البرية أن كل ما يمكن أن يستعمل من المنقولات في أغراض الدولة الحربية مباشرة أو بطريق غير مباشر ، ويكون مملوكا لحكومة العدو يجوز أخذه ومصادرته لحساب الدولة المنيرة .

أما بالنسبة لأمسلاك الأفراد فقد أبيح للدولة المحاربة أن تصادر منقولات أفراد الأعداء والهايدين كذلك ، في شكل الاستيلاء أو الإعانات الجسبرية أو الغرامات التي توقعها على سكان الاقليم المحتسل^(۱) ، فالبلد المفتوح بالأولى .

وفي هذا يقترب التشريع الاسلامي من التشريع الوضمي ، وما يفترقان به خاضع للأمراف الحربية في كل زمان ، قانتقال الملكية بالحرب كان هو السائد إبان الفتوحات الاسلامية التي وجدنا أكثر قواعدها مبنياً على شريمة الماملة بالمثل مع إحاطة ذلك بالرأفة والرحمة التامة بأهل البلاد المفتوحة . أما المرف الدولي السائد اليوم فهو وإن لم ينقل ملكية الأموال كلهما إلى الدولة الهاربة فإنه يعطيها سلطات هائلة في إرهاق الشعب المغلوب وتكليفه ما لا يطاق ، ولقد شهدنا عهود الاستمار في البلاد المربية فكان المستعمر يفرض على سكان البلاد الأموال الكثيرة حتى ولو لم تكث مثمرة ، ويسام الشعب الذل والخسف في سبيل ذلك ، إذ كل م الدخيل أن

 - 714-

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أربابها أخف وطأة أم إبقاؤها على أيدي أهلها ، وحياتهم مهددة بالخطر ، ثم تكليفهم أداء الفروص المالية دون مراعاة لمقدرة أو مشاركة فعلية لمسا تدره أموالهم من أرباح ؟ شتان بين الأمرين لأن المبرة في ظروف الحرب بالنتائج لا بالمظاهر .

ثانيا – حكم الأموال الاسلامية المننومة:

O MONTON (

0 1333187

إذا تم الفتج واستولى المسلمون على الاموال من منقول وعقار ، فانه قد تثور مشكلة الاموال الاسلامية التي توجد في الفنيمة مما هو الحكم فيها هل يستردها صاحبها إنّ عرف ، أم أنها تدخل في ملكية الفاغيين ؟ وصاحب هذه الا*موال : إما أن يكون مسلماً قاطناً في دار الإسلام أو حربياً أسلم قبل أن يتم الفتح والاستيلاء .

سنبحث هنا هاتين الحالتين لا"ن الغالب فيها أن تكون الا"موال منقولة .

أ ... أموال المسلم أو المعاهد المستردة من العدو :

إذا ظفر المدو بأموال المسلم أو الذمي ثم تغلب المسلمون على أعدائهم ، وعرف صاحب المال ، فإن هذه الاموال لا تدخل في ملكية الغانمين عند جماهير العلماء ومنهم أئمة المذاهب ، وإنما يجب ردها لأصحابها بفير شيء إذا عرف صاحبها قبل قسمة الننيمة . وقد نقل عن علي بن أبي طألبوالزهري وعمرو بن دينار والحسن وابن القاسم من المالكية ⁽¹⁾ أنه لاترد لأصحابها أصلا ، وإنما تكون للجيش لأن المدو ملكها بالاستيلاء فصارت غنيمة كسائر الاموال . فان كانت الننيمة قد قسمت ثم عرف صاحب المال فله

(١) راجع الـكافي للـكليني: ١٠ ص ٣٢ ، الميني على البخاري: ١٥ ص ٢ ، الروضة
 الندية : ٢ ص ٣٤ ، حاشية المدوي : ٢ ص ١١ .



- 318 --

أخذه بمد دفع قيمته عند الاوزامي والنوري والمالكية والحنفية والزيدية والهادوية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد والإباضية(١) ·

أما عند الشافعية والإمامية والظاهرية : فان صاحب المال يستحقه من غير شيء ، ويمطى من كان عنده ثمنيه من خمس المصالح ، لأنيه يشق نقض القسمة ^(٢) .

وقال أبو حنيفة والثوري : في العبد الآبق صاحبه أحق به مطلقاً (^m) . وسبب الخلاف السابق بين العلماء يرجع إلى أصل آخر وهو : هل يملك العدو مال المسلم أم لا يملكه ؛ ⁽¹⁾ .

قال الجمهور : يملك الكفار أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار المعرب على خلاف بينهم، وقال الشافعية والظاهرية والامامية : لايملك غير المسلم على المسلم أو الذمي ونحوه مالهم بطريق النتيمة . وهو رأي عمر وعبادة بن الصامت (٥)

(١) انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٣ ، المبسوط : ١٠ ص ٥٨ ، الحراج : ص٩٩ ، جمع الأنير : ١ ص ٧٠ ، المدونة : ٣ ص ١٣ ... ١٤ ، الحطاب : ٣ ص ٣٧٦ ، المنتقى :٣ ص ١٨٩ ، المغني : ٨ ص ٤٣٠ ، الحرو : ٢ ص ١٧٤ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٥٠٢ ، زاد المعاد : ٣ ص ٢١٨ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٧ ، الروض النضير : ٤ ص ٣١٤ ، شرح. النيل ٢٠٥/٢ ، الخلاف في الفقه للطوسي : ٢ ص ٥٠٢ .

(٢) الام : ٤ ص ١٩٦ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٢ ، المحلى : ٧صـ ٣٠١ ــ هـ٣٠٠ المختصر النافع في قفه الامامية : صـ ١١٣ .

(٣) الأم: ٧ ص ٣١٦ ، فتع الباري : ٧ ص ١٣٧ .

٤) شرح السير الكبير: ٣ ص ١٠٧ وما بعدها ، عجم الأنهر: ١ م ٧٠٧ ، فتسمع المعلى : ١ م ٢٠٧ ، فتسمع المعلى : ١ م ٣٠٠ ، محمد من ٢٠٠ المحر الزخار:
 ٥ ص ٤٠٠ المحلى : ٧ ص ٣٠١ .

(•) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، من الموصوفين بالورع شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ،كان من سادات الصحابة ، توفي سنة ٣٤ هـ . FOR QUR'ÀNIC THOUGHT C Lizziji

O MONTON O

- 710 -

THE PRINCE GHAZI TR

وربيعة (١) والمؤيد (٢) .

استدل الجمهور بما يلي :

١ ـ إن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على . مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد. والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنبه باستيلاء المدو وإحرازه في بلاده ، هذا دليل الحنفية (٣) .

وقال غيرهم : إن الاستيلاء سبب الملك فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم ، ولأن ما كان سبباً الملك أثبته حيث وجد كالهبة والبيسع (٤) .

٢ ـ قال رسول الله مُشْكَلْهُ إِنَّ وَجِدْ بَعَيْرُهُ فِي الْغُنْيَمَةَ ـ فَيَا رَوَاهُ مالك وأخرجه الدارقطني _ عن عبد الملك تن ميسرة (•): ﴿ إِنَّ وَجِدْتُهُ لم يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته . فيذا بدل على تملك الأعداء للمعبر وأولوبة مالكه الأول بسنه (٢).

ولكن بلاحظ أن هذا الحديث لا يحتج به ، فقد قال فيه ابن حجر :

(١) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني ، أبو عثمان : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بعيدأبالرأي (الفياس) فلفب « ربيعةً الرأي » وكان من الأجواد ، قال ابن الماجشون:مارأيت. أحداً أحفظ لسنة من ربيعة ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .

(٢) هو الإمام المؤبد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني، كان مــبرزأ في علم النحو واللغة والحديث ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤١١ هـ .

(٣) انظر فتح الفدير : ٤ ص ٣٣٨ ، البحر الرائق : ٥ ص ٩٤ .

(٤) انظر المغنى: ٨ ص ٢٠٦ ، القواعد لاين رجب : ص ٢٠٦ .

(٥) ميسرة : هو ابن مسروق العبسي : قائد من شجعان الصحابة ، شهد حجة الوداع ، شيد المامة وفتوح الشام ، وتوفي بعد سنة (٢٠) ه .

(٦) اازرقاني على الموطأ : ٢ ص ٢٩٩ ، سنن البيهةـ ي : ٩ ص ١١١ ، سنن الدار . قطني : ص ٤٧٢ ... ٤٧٣ . - 717 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

إسناده ضعيف جداً (٢) وضعفه البيهتي بالحسن بن عمارة ^(٢) ، فهو متروك الحديت وروي باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصبح شيء من ذلك ^(۳) .

وروى مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود وابن ماجه أن عبداً لمبد الله بن عمر أبتق (هرب) وأن فرساً له عار (انفلت وذهب)، فأصابها المشركون ، ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيبها المقاسم ^(٤) . وهذا الحديث أساس لأصل عام هو أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام أخذه بنير شيء ، وإن وجده في ملك خاص ، فإن كان الذي في يده ملكه بماوضة صحيحة ، فياخذه المالك بمتل الموض إن كان مثلياً ، وبقيمة الموض إن لم يكن مثلياً أي قيمياً ^(ه) .

٣ - صح عن النبي مُتَنَظِيرُهُ - فيا أخرجه البخاري ومسلم - أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين

(١) فتح الباري : ٧ ص ١٣٧١٠

C Lizziji

(٢) هو الحسن بن عمارة البجلي ، مولى لهم وبكنى أبا تمد توفي سنسة ١٥٣ ه في خلافة أبي جعفر ، وكان ضعيفاً في الحديث ومنهم من لايكتب حديثه . (راجع الطبقات لابن سعد : ٦ ص ٢٥٦).

(٣) سنن البيهقي : المرجع السابق في رقم (٦)فيالصفحة السابقة .

(٤) شرح الموطأ السيوطي : ٢ ص ٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠٢ .

(•) راجع مخطوط خزانة الفقه : ثالث صفحة من باب السير ، مخطوط شرح الزيادات : ق ٩٣ ، والمثلي : مالا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به وتوجد له نظائر في الاسواق . والمثليات كل مايقدر بالوزن أو الكيل أوالمد المتفارب الآحاد . أما القيمي : فهو ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت ، ولكن انمدمت نظائره من الاسواق ، وهو كما يكون في المنفول يكون في العقار • (راجم المدخل للفقه الاسلامي لأستاذنا محمد سلام مدكور : م ٢٤٠).

تنزل غداً من دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل ^(١) منزلا^(٢) ؟ فهذا يدل على زوال ملك المسلمين عن أملاكهم وتملك غيره لها ، إذ أن عقيلا ورث أبا طالب^(٣) ، هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر^(٤) شيئاً لأنها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

٤ ـ قال تمالى د للفقراء المهاجرين ، (*) ، فسمى الله المهاجرين فقراء، والفقير من لا يملك شيئاً ، فدل على أن الكفار ملكوا أموال المسلمين التي خلفوها وهاجروا عنها ، وذلك أنهم كانوا يسمدون إلى من هاجر من المسلمين ، فيستولون على داره وعقاره ، فقام الإجماع على أن المحاربين إدا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال (٢).

واستدل الشافعية بما يلي :

١ ـــ تدل الاحاديث المسحيحة على عدم تملك غير المسلمين أموال

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشميالفرشي وكنيته أبو يزيد ، أعلم قريش بأيامها ومآ ثرها ومثالبها وأنسابها ، صحابي فصيسح اللسا^ن شديد الجواب وهو أخو علي وجعفر لأبيهـما ، توفي سنه ٦٠ ه .

(٢) صحيح البخاري : • ص ١٤٧ م سنن البيه في : ٩ ص ١٢٢ .

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . من قريش أبو طالبب : والد علي وهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكافله ومربيه ومناصره وكان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ومن الحطباه المقلاء الأباة وله تجارة كسائر قريش والشيمة الامامية وأكثر الزيدية يقولون باسلام أبي طالب وبأنه ستر ذلك عن قريش لمملحة الاسلام . توفي سنة ٣ ق ه .

(٤) هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف بن عبد المطلب) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الاسلام وأخو على شقيقه ، يقال له « جعفر الطيار » . قتل يوممؤتة ، وقطمت يداه فاحتضن الراية إلى صدره وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية ، قيل : إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة . توفي سنة (٨ ه) .

(•) الحفر: ٨

(٦) فتح القدير : ٤ ص ٣٣٨ ، زاد المعاد : ٣ ص ٢١٩ .



المسلمين لان ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها المدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله وتشيئ ، وآبق له عبد فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد الذي متشيئ في زمن أبي بعسكر الصديق ، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم ^(۱) . قال القسطلاني : وفيه دليل للشافسة وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالملبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها ^(۲) .

۲ _ لا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ماله لقوله من : « لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب نفس منه » .

٣ – روى أحمد ومسلم عن عمران بن الحسين رضي الله عنه قال : أغار المشركون على سرج رسول الله وتشيئ فذهبوا به ، وذهبوا بالمضباء (ناقة الرسول) وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها ، وجملت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، فقدمت المدينة ، وأخبرت بذلك رسول الله وتجل ، فقال بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ، ولا فيا لا علكه ابن آدم ^(٣) . فهذا يدل علي أن الاعداء لم علكوا الناقة لإخبار النبي وتشيئي أنه لا تملك المرأة ماله وأخذه بلا قيمة .

٤ – إن الأعداء استولوا على مال معصوم عدواناً ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً لقوله تعالى:

 (۱) فتسبح الباري : ٦ ص ١١١ ² الميني شرح البخساري : ١٥ ص ٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الفسطلاني شرح البخاري : • ص ١٧٢.

(٣) سنن البيهةي : ٩ ص ١٠٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٩٢ ، الروضية الندية : ٢ ص ٣٩٢ .

-719-

د ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ^(۱) ، ولقوله بيني ـ فيا رواه أبو داود ــ عن عروة بن الزبير ^(۲) : د ليس لمرق ظالم حق ، ، وكاستيلائهم على الرقاب . وعصمة مال المسلم ثابتة في حقهم ، لانهم مخاطبون بالحرمات إذا بلغتهم الدعوة ، فالاستيلاء يكون محظوراً ، والهطور لا يصلح سبباً للملك ، لان الملك حكم مشروع فيستدعي سبباً مشروعاً .

والخلاصة أن الخلاف بين الحنفية والشافسية مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع عند الشافعي ، فتصير أموالنا ممصومة في حقهم، فلا يملكونها بالاستيلاء لأن الاستيلاء على مال معصوم لايفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين ، واستيلائهم على الرقاب وذلك لأن عصمة مال المسلم على مال المسلمين ، واستيلائهم على الرقاب وذلك لأن عصمة مال المسلم تابتة في حقهم ، لأنهم يخاطبون بالحرمات إذا بلغتهم الدعوة وإن المسلم تابته في المبادات ، والاستيلاء يكون محظوراً ، والمحظور لا يصلح سبباً للملك . وهم غير مخاطبين عند الحنفية فلا تصير أموالنا معصومة . والاستيلاء على مال غير معصوم موجب الملك . هذا بعد اتفاقهم على أن غير المسلم مكلف بالإيمان وكل ما علم من الدين بالضرورة ، ومنه الاعتقاد بمشروعية الأحكام الفرعية ^(٣) .

مناقشة :

وبالتأمل في حجج الجمهور والشافعية نلمس ضعف أدلة الشافعيـة ؟

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) هو عروة بن ألزبير بن العوام الاسدي الفرشي ، أبو عبد الله : أحد الفقهاء السبعة بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن توفي سنة (٩٣ هـ) .
 (٣) راجع في ذلك مسلم الثبوت : ١ ص ٨٧ ، تنقيع الفصول : ص ٣٧ وما بمدهما ،
 ١ مصال السالك في أصول الامام مالك : ص ٢٤ ، مباحث الحركم عند الاصوليين للاستاذ عجمه.

· سلام مدکور : ص ۲۰۱ ، البدائم : ۷ ص ۱۲۷ وما بندها ·

O MONTON (

فان قصة الفرس والعبد دليل للجمهور أيضاً ، إذ تدل على أن صاحب المال أحق به قبل قسمته ، وأما بعد القسمة ـ لو فرضنا وقوعها ـ فات لصاحب المال حق التقدم أو الأولوية فقط ، فوجب الوفاء بالحقين برد عينه للمالك وعوضه للنانم . وأيضاً فان قصة الفرس والعبد قد رويت من طريق آخر أنها كانت في زمن أبي بكر ⁽¹⁾ . فاضطربت ^(۲) الروايات ، وذلك يوجب ضعف الحديث .

وحديث ضرورة طيب النفس في أخذ مال النير مجاله في المسائل المدنية وحالة السلم ، لا في مواطن القتال مع غير المسلمين ، لأن الحرب مسجال في النصر واغتنام الأموال على حد سواء - يدل لهذا ماروى أسامة ابن زيد قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً في حجتسه (حجة الوداع) ؛ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؛ فقد أجاز عليه الصلاة والسلام لمقيل تصرفه قبل إسلامه بيسع ما كان للنبي يتلقي ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب ، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين ، فأين طيب النفس هنا ؛ والناقة المضباء أخذها النبي علي لا نه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة ، وعصمة مال المسلم تزول بزوال قدرته على الانتفاع به ، والاستيلاء سبب مشترك لنقل الملكية بين المسلم وغيره كالبيع ونحوه . فالحربون استولوا على مال مباح غير مملوك في ملكونه كمن استولى على فالحربيون استولوا على مال مباح غير مملوك في المله وغيره كالبيع ونحوه .

(١) القسطلاني : ٥ ص ١٧٣ .

(٢) الحديث المضطرب : هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه أخر متعادلة لايترجح بعضها على بعض ، وقد يكون في الاسناد أو في المتن . والاضطراب موجب لضعف الحديث الا في حالة الاختلاف باسم الراويأو أسم أبيه مع أنه ثقة (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٧٢) . - 111 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1161219 6

C Lizziji

الحطب والحشيش والصيد ، وصيرورته مالا مباحاً لزوال ملك المالك عنه باحرازه بدار الحرب فتزول المصمة ضرورة بزوال الملك . وزوال الملك قد حصل لزوال مناه أو ما شرع له الملك (وهو حق الانتفاع والاستغلال والتصرف) عن طريق إحراز الحربيين له بداره .

لهذا نقول : إن غير المسلمين يتملكون في الحرب أموال المسلمين بالاستيلاء ، وإن أموال المسلم التي توجد هي له قبل القسمة كما هو مذهب الجهور ، وأما بسدها ، فانها له أيضاً ، ويموض الإمام من آلت إلى يده بالقسمة ثمنه من خمس الذنيمة كما هو مذهب الشافعية ، لأن للمسلم حق الأولوية على ماله الذي كان له ، وحديث الجهور و إن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة ، يرويه الحسن بن عمارة كما رأينا ، وهو مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به .

وما دام أن الصموبة أمام الجهور هي المشقة الحاصلة من نقض القسمة ، فعلى بيت المال أن يتحمل المسئولية العامة ، دون أن يتحملها أحد أفراد المسلمين الذي ذهب ماله بسبب القتال مع جماعة المسلمين .

وفي صدد المقارنة : نجد أنسه جرت عادة الدول أن تموض رعاياهما ما يكون قد دفموه الدولة المحتلة بصفة إعانة جبرية مساواة لهم بياقي المواطنين الذين يقيمون في مناطق لم تحتل ، والذين لم يلزموا بدفع أي مبالغ للدولة المحتلة . كمذلك ترد المقارات المستردة من المدو إلى أربابها الذين فقدوها بسبب الحرب ^(۱) . وهذا نظير ما رجحناه من أن مال المسلم أو الذمي يرد إليه مطلقاً وإن كان المدو قد تملكه بالاستيلاء .

۲۹٤ • الحرب الدكتور محمود سامي جنينة : ص ۲۹٤ •



- 777 -

ب --- **أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح :** إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده فما أثر هذا الاسلام في ماله الكائن في دار الحرب r

يرى الأوزاعي والمالكية في أرجع الروايتين وأشهرها عندم : أن مال هذا الشخص يعتبر فيئاً وغنيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواء بتي في دار الحرب أم فر ً إلى دار الاسلام(١) ، وهو راي ابي حنيفةومحمد والإمامية والزيدية في المقار والأرض . أما المنقول : فان الاسلام يمصمنه ولكنهم شرطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه ، ولذا فانهم استنوا من المنقول ما كان عند حربي بوديمة أو غيرها لارتفاع اليد عنه بالاستيلاء ، فان خرج من أسلم إلى دارنا وترك أمواله في دار الحرب ثم ظهر المسلموت على الدار كان جميع ماله فيئا ؛ لأن تباين الدارين حقيقة وحكماً مناف للتبية . وهو رأي ابن القاسم من المالكية أيضاً ^(٢) .

ويرى الشنافعية والحنابلة والظاهريةوالإباضية ، وأبو يوسف، والمالكية فررواية أخرى : أن الاسلام يسمم المال سواء أكان عقاراً أو منقولا ^(٣) .

(۱) حاشية الدسوقي: ٢ من ١٨٥ ، فترجع المعلى: ١ من ٣١٨ ، المفد المنظرم الحكام: ٢ من ١٩١ للحكام: ٢ من ١٩١ -

(٢) شرح السير الكبير ٢٠ س٣٨ ، الرد على سير الاوزامي لابي يوسف : س ٢٢ ،
 (٢) شرح السير الكبير ٢٠ س٣٨ ، الرد على سير الاوزامي لابي يوسف : س ٢٨ ،
 ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، المسوط للسرخسي ٢ ، ١٠ ص ٢٦ ، البحر الراثق : ٥ ص ٨٧ ،
 ١٠٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٢٠ ، المدونة الكبرى : ٣ ص ١٩ ، الدرر الزاهرة ٢ ٢
 ق ٢٠٢ ب ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٤ / الخلاف في الفته : ٣/٢٠ ، وما ٢٧ ،

(٣) الام : ٤ ص ٩٩ ، ٢٠١ ، ٣٣٠ ، منى المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، المهذب: ٢ ص ٢٣٩ ، المغنى : ٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ، زاد المعداد : ٣ ص ٢١٩ ، المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، المدونة مع المدمات : ١ ص ٣٧٩ ، المقد المنظم للحكام : ٢ ص ١٨٧ ، حلية العلماء : ق ٥٠٤ ، التنبيه : ق ١٤٢ ، فتنع القدير : ٤ ص ٣١٧ ، المبسوط : ١٠ ص ٣٦ ، شرح النيل ٣٩٦/١٠.

- 777 -

فالآراء أربعة : مال المسلم كله غنيمة ، وهو رأي المالكية . ماله كله له ، وهو رأي الشافعية ومن وافقهم . ما كان يملكه من عقار فهو غنيمة وأما المنقول فهو له ان كان تحت يسد صاحبه وهو رأي الحنفية والزيدية . قان خرج من أسلم إلى دار الاسلام وترك ماله في دار الحرب كان جميع ماله غنيمة ، وهو رأي الحنفية وابن القاسم من المالكية الذي يفصل بين ما كان صاحبه ممه أم لا .

وسبب الخلاف بينهم: أن الماصم للمال والدم هل هو الاسلام أم الدار ؟ فأبو حنيفة ومالك ومن قال بقولهما يقولون : إن الماصم هو الدار ف لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام وأصيب في دار الكفر فهو فيء ، وقال الشافمي : الماصم هو الاسلام .

احتيج المالكية : بأنه قد غلب المسلمون على بلاد الحرب فصارت الأموال فيئاً لهم (٢) . وقال الحنفية والزيدية : إن المقار ليس في يد صاحب حقيقة ؟ ولأن المقار في يد أهل الدار وسلطانها ، إذ هي من جملة دار الحرب ، وإنما هو في يده حكماً لا حقيقة ، وذلك لا يكفي لأن دار الحرب يست بدار الأحكام • وما يكون من المنقولات بيد غير الذي أسلم من الحربيين لا تعتبر اليد عليه صحيحة ، لأنها ليست محترمة إذ يجوز التعرض لما فيها ، وأما حديث ، من أسلم على مال فهو له ، فهو محمول على ما تحت يده جمعاً بين الأدلة(٢) •

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

٩ ـ يد الشخص الذي أسلم على المقار كيد، على المنقول أي أنها يد حقيقة ، إذ الشأت في اليد على المقارات في أي مكان لا يانرم فيها

(١) شرح الموطأ السيوطي : ٢ ص ٢٠ .

(٢) انظر تبيين الحقيبائق : ٣ م ٣٥٣ ، البحر الزخار : ٥ م ٤٠٩ – ٤١٠ ، اختلاف الفقياء للطبري تحقيق الدكتور شخت : م ٥٠.

الاستيلاء المادي ، وإنما يڪني التمکن من الانتفاع ، وهـذا حاصل بالنسبة للشخص بدار الحرب.

٢ - أخرج أبو يعلى من حديث أبي حريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ويعيني : د من أسلم على شيء فهو له ^(١) » (رواه البهقي وأبو عدي ^(٢) في الكامل) ، وهو عام يشمل المنقول والمقار . وقال في خطبة الوداع -- فيا رواه الترمذي -- عن عمرو بن الاحوس ^(٣) : د إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . فمال أي مسلم حرام على بقية المسلمين .

ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب ... فيا يرويه البخاري ... في نهيه عن ظلم المسلمين لأحد مواليه الذي استممله على الحي في المدينة لأجل نم الصدة..ة ، قال : وايم الله إنهم ليرون أني قــد ظلمتهم ، إنها لبلادم . فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . فقوله : « إنها لبلادم » يدل على أن من أسلم على شيء فهو له ؛ لأن قوله « إنها » أي إن هذه الاراضي لبلادم ، والمراد به عموم أهل المدينة ^(ع) .

٣ _ يقول الرسول (عليه السلام _ فيا يرويــه مسلم والبخاري _ عن
 ٣ _ مريرة رضي الله عنه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

(٢) هو أبو أحمد عبد الله بن تحمدالمروف بابن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ ه ، له كتاب في ستين جزءاً هو أكمل كتب الجرح والتعديل وعليه اعتماد الأثمة ، وبسمى « السكامل في معرفة الضفاء والمتروكين من الرواة » .

÷

(٣) هو عمرو بن الأحوص الجشمي ، أبو سليا^ن ، روم، عن الني صلى الله عليه وسلم وشهد معه حجة الوداع ، وروى عنه ابنه سليان ، قال المسكري : إنه أنصاري . (٤) راجع العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٠٤ .

الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وإموالهم إلا محقباً » . قال الشوكاني : الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعاً أحق مجميسم أمواله ، لا"ن قوله : « وأموالهم » محمول على ماقبل الأسر بدليل قوله « إلا بحقها » ، ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الا"سر غنيمة .

يوضح هذا حديث صخى بن عيئلة ⁽¹⁾ الذي رواه أحمد وأبو داود: آنه ويتشيخ غزا ثقيفاً .. إلى أن قال : فدعا ويتشيخ سخراً ، فقال : وإن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ... ثم قال : وسأل نبي الله ماء لبني سليم فأنزله إياه وأسلم (يعني السلميين) . . . ثم قال : فقالوا : يا رسول الله ، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى فدعاه ، فقال : يا صخر، إن القوم إذا أسلموا فقد أحرز وا دماءهم وأموالهم فادف إلى القوم ماءهم .. ه ^(٢) .

٤ _ ومما يدعم هذا المذهب حديث عقيل السابق ، فقد أقر الرسول عليه السلام عقيلاً على تصرفه فيا كان لا خوية : علي وجعفر ، وللنبي ، من الدور والرباع ^(٣) ، بالبيرح وغيره ولم ينير ذلك ، ولا انتزعها من هي في يده لما ظفر ، فكان ذلك دليلاً على تقرير من أسلم ، وهي في يده بطريق الا ولى ما دام الرسول أقر عقيلاً قبل إسلامه على تصرفه في مال غيره ⁽³⁾ .

(١) هو صخر بن الميلة بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن علي بن أسلم بن أحس .
 من بجيلة ، وبكنى أبا حازم ، واليه البيت من أحس .
 (٢) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٣٨ ، سنن البيبتي : ٩ ص ١١٤ ، سبل السلام : ٤
 ص ٢ ٥ ، الروضة الندية : ٢ ص ٥٣٠ .
 (٣) الربع : الدار بعينها حيث كانت وجعها رباع وربوع وأرباع وأربسع ، والربسم :
 الحملة والمنزل وجاعة الناس ، (راجع الفاموس الحميط : ج ٣ وتاج اللغة للجوهري : ٣ ٢)
 (٤) انظر العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٠٣ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢ .

- 777 -

ونحن إذا دقفنا النظر في حجة المالكية نراها تهدر أي أثر للاسلام الطارىء r مع أن الغرض الحقيقي للجهاد هو نشر دعوة الإسلام . فأي تناقض بين هذا المقصد وبين ما قالوه من اغتنام أموال من أسلم ١٢

ثم إنه لا دليل على التفريق بين المقار والمنقول مع عموم أدلة أن الإسلام يمصم المال ، وأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين محال بدليل ما روينا من أحاديث صحر بن عيلة وعمر بن الخطاب وغيرهما . ويؤيدنا التاريخ في ذلك ، فقد أسلم ابنا سمَية القرظيان ، ورسول الله من عاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامها أنفسها وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما⁽¹⁾ ، ولذا قال أبو يوسف من الحنفية : أستحسن فأجمل عقاره له ؛ لأنه ملك محترم له كالمنقول⁽¹⁾ .

لهذا فإننا نوى إعمال الأدلة على عمومها لا سيا ما ذكره الشافعية .

فإذا أسلم الحربي في أي مكان ، هاجر أم بقي فيه ، فإن الإسلام يعصم ماله سواء أكان عقاراً أم منقولاً ؛ لأن هذا هو من صميم ما يدعو إليه الإسلام ، وهل يعقل أن ينفر الناس عن الدخول في الإسلام بوسيلة مثل هذه ، بخلاف ما يدعيه د فون كريمر ، وأشباهه^(٣) ، كما سبق لدينا إذ أن ذلك لهو التفريط المين .

أما القانون الدولي : فإنه لا يهتم بمسألة المقيدة الدينية ، ولا يرتب على ذلك أي أثر لا نه يهتم بالمظاهر الخارجية والملاقات الحاصلة بين الناس فقط وهو شأن كل قانون وضعي بخلاف القانون السماوي الذي ينظم علاقات الانسان التلاث بالخالق والنفس والمجتمع .

> (١) سنن البيهةي : ٩ ص ١١٣ . (٢) انظر الميسوط للسرخسي : ١٠ ص ٦٦ . (٣) الحضارة الاسلامية : ص ٨٤ .

ثالثاً – كيفية ومكان قسمة الغنائم :

S MONTON &

Rhadd (

هذا البحث من صميم اختصاص القانون الدولي الخاص أي القانون الداخلي للدولة ، ولذا فإن القانون الدولي المام يترك أمر توزيع الفنائم حسب قانون الدولة ، والدولة أن تصادر لحسابها أو أن تدمر ما تمثر عليه من غنائم حربية للمدو ، وقد حرى الممل على تعرض الحاربين لسفن المدو التجارية وضبطها لحرمانه من الانتفاع بها وبما عليها من بضائع وأموال.

- 777 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

لذلك هناك عرف مانرم من مقتضاء أن تنشىء الدولة المحاربة و عكمة غنائم ، تعرض عليها أمر ما تضبطه من الفنائم البحرية : وهي كل ما يحق الدولة المحاربة ضبطه في البحار (المامة أو الإقليمية التابعة للمحاربين) من سفن وأموال المدو أو المحايدين ومصادرته لحسابها دون دفع تعويض ما عنه ، وتعتبر محاكم المنائم محاكم داخلية تعلبق فيا يعرض عليها من قضايًا الغنائم قواعد القانون الداخلي.⁽¹⁾ .

والتعرض المذكور لسفن العدو التجارية يشبه من حيث المبدأ تمرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشـــام لوجود حالة حرب حينئذ مع كفار قريش .

وبما أن الفصل في الغنـــاثم أمر داخلي للدولة فنحن لا نتمرض إذن لمالجة هذا الموضوع ، مكتفين بالقول بأن قانون قوزيع الفنائم الإسلامي مبين في كتاب الله تمالى وسنة رسوله على أساس آية د واعلموا أغـــــا

(۱) قانون الحرب والحياد لجنينة : من ۲۹۰ وما بعدها ، ۳۷۱ – ۳۷۶ ، الفانون
 الدولي العام للدكتور أبو هيف طبعة ۱۹۰۹ : من ۷۱۸ – ۷۱۹ .

- 171 -

غنتم من شيء فــــأت لة ^(۱) خمسه وللرسول ^(۱) ولذي

(١) « فد » هذا منتاح كلام ، ليس فد نصيب ، فد الدنيا والآخرة ، وقالت طائفة : سهم افد يصرف في الطامات كالصدقة على فقراء السلمين وعمارة الكمية الصريفة ونحو ذلك . ولكن يترتب على هذا أن تقسم الفنينة على ستة أسهم . وهو خلاف ماقل عن الرسول مسلى إفد عليه وسلم .

(راجع تفسير الرازي ٤ ص ٣٦٨ ، البحر المحيط : ٤ م ٤٩٧ ، تفسير الطبري : ١٠ ص ٣ ـ ٤ ، تفسير الكشاف : ٢ ص ١٥ ، أحكام الفرآن للجمام : ٣ ص ٦٠ ، تفسير الفرطي : ٨ ص ١٠، البدائم للسكاساني : ٧ ص ١٢٤ تفسير آيات الأحكام للسايس وآخرين: ٣ ص ٧) .

(٢) سهم الرسول صلى الله عليه وسلم عند جهور الفقها وبه قال الحلفاء الأربعة : كان يأخذ منه الرسول عليه السلام كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة، تم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كمدة الغزاة من السلاح والكراع ، ونحو ذلك القوله عليه السلام : < إنا معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة » . (راجع البدائم : ٧ ص ١٢٥ ، بداية الحجتهد طبعة صبيح: ١ ص ٢٠١ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٠٠ ، نهاية المحتساج : • ص ٢٠٠ ، بجيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٩ ، البحر الزخار : • ص ٤٤٠ ، تفسير المنار : ٠٠ ص ٧ ، تفسير الفرطي : ٨ ص ١١).

وقيل : ماسمي لرسول اقد صلى الله عليه وسلم من ذلك فانما هو مراد به قرابته ، وليس لله ولا لرسوله منه شيء (راجع تفسير الطبري : ١٠ ص ٤) . وقال بسن الفقهاء : لم يكن للرسول شيء من الحقن أصلا ، وإنما هو مردود في الحس ، والحتى مقسوم على أربعة أسهـــم بدليل ماروى أحد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شميب عن أبيه عن جده في قصة هوازن أن النبي سلى اقد عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : يا أبيا الناس ، إنــه ليس لي من هذا التي شيء ولا هذه إلا الحتى والحتى مردود عليكم ، فأدوا الحيط والمخبط. (راجع أحكام الفرآن الجسامى : ١ س ٢٢ م ٢٢ م تفسير الطبري : ١٠ ص ٣٣ م نيسل الأوطار : ٧ ص ٢٦٢ وما بعدها) .

واختلف الناس في سيهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسيم ذي الفربى بعد وقاته ، فقالت طائفة : سيهم الرسول للخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سيهم ذي الفربى لقرابة الخليفة وأجنوا أن جلوا هذين السهمين في الكرام والمدة في سبيل الله ، أي في الممالية العامة . وقالت الحنفية : سقط سيهمالرسول، وته لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة لا يوصف الإمامة (خلافا للجمهور) . وتقسم الفنيمة عند الحنفية على ثلاثة أسيم ويقدم ذو الفربى بعدة الفقر (راجم تفسير الطبري : ١٠ ص ٥ ، تفسير الرازي : ٤ ص ٣٦٨، أحكام الفرآل للجماس : ٣ص٢٢ تفسير المار : ١٠ ص ١ ، بداية المجتهد: ١ ص ٣١٢ ، البدائية : ٢ ص ١٢ مائية إن

- 779 -

القربى⁽¹⁾ واليتامى والمساكين وابن السبيل **إن كنم آمنتم بالله وما أنزلنا على** عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمان والله على كل شيء قدير »^(٢) .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله وَتَنْتَنْنَا إذا بعث سرية فننموا خمَّس الننيمة ، فضرب ذلك الحمّس في خمسة ، ثم قرأ دواعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والدسول ، (الآية) ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً .. ، الحديث^(۲) ويسطى للمحارب بمقدار ما يقدمه من مجهود في سبيل الحرب ، إذ أن العلماء اتفقوا على أنه للامام أن يفضل^(٤) بعض

= عابدين : ٣ ص ٣٢٥) والخلاصة أن مذاهب الفقهاء في تسمة خسس الفنيمة مي الآن كالآتي: عند الحنفية تقسم على ثلاثة أسبهم وعند الشافعي واحمد والظاهرية وجمهور المحدثين توزع على خبسة أسبهم : أولها سبهم المصالح (سبهم الله ورسوله) وثانيها سبهم ذوي القربي٠٠ الخ٠ ويقول البعض تقسم على سنة منها سبم الكعبة , وعند مالك : إن أمم القسمة موكول إلى

نظر الأمامُ ومصروف في مصالح المسلمين وماذكر في الآية تنبيه على أمَّ من يدنع اليهم الحُسَّ .

(١) ذوو الفربى هذا : هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وذلك لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشبك بين أصابحه > ويصرف اليوم في المصالح العامة (راجم تفسير الرازمي: ٤ ص ٣٦٨ ، تفسير الفرطبى : ٨ ص ١٢) .

(٢) الأنفال : ٤١

(۴) مجمع الزوائد : ۵ ص ۳٤٠ ، سان البيهةي : ۲ ص ۳۲٤ .

 الغاغين لزيادة منفمة على الصحيح أو لحاجة كما قال الإمسام الشافمي⁽¹⁾ ويرضخ^(۲) الإمام لمن حضر الوقمة وأعان من النساء والصبيان وغير المسلمين ، وهو قدر ما يرى من عنايتهم وليس سهماً مملوماً ، وعند الأوزاعي وابن حبيب المالكي : بل يسهم للنساء والصبيان ، وقال الأوزاعي والثوري : ويسهم لأهل الذمة إذا استمين بهم في القتال^(۳) . وفي رأينا أن هـذا

- 77. -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUGHT O MONTON (

C Lizziji

والبيع أن الرسول على الله عليه وسلم أسهم بوم خبر إغارس الاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، (انظر سنن ابن ماجه : ٢ م ٢٠٢ ، سنن البيه ي : ٢ م ٢ ٣٠) . وأما حدبث الدار قطي الذي فيه د للفارس سه-مان والراجل سهم » فني إسناده منسف وفي متنه وم . (انظر الروضة الندية : ٢ م ٢٤٢ ، الخلافيات للبيه ي : ٣ من باب الني ، الزرقاني على الموطأ : ٢ من ٣٠٢) . ثم إن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر ، وهذا لم عي الموطأ : ٢ من ٣٠٣) . ثم إن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر ، وهذا لم يتخلف فيه أحد . ولهذا الفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، وقال : أكره أن أفضل بيهية على مسلم . وخالفه الماحبان فقررا أن للفارس ثلاثة أسهم . وقول أبي حنيفة مبني على شبية منيفة لأن السهام كلما الرجل ، فيفضل الفارس على الراجل وليس التفضيل بين بيم. وآدي ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الأحكام كالفرق في أداء قيمة كلب صيد قال وعبد مسلم جني عليه فلا يؤدى إلا مادوت عصرة 7 لاف درهم مجلاف الكبل فتؤدى قيمته إن كانت أكثر من عصرة 7 لاف . (انظر شرح السير الكبير : ٢ من ٢٧٢) ، الرد على سير وأدي بي يوسف : من ٢١ م الزرقاني على الوطأ : ٢ من ٢٧٢ م يافر النه منه منه منه في كانت أكثر من عصرة 7 لاف . (انظر شرح السير الكبير : ٢ من ٢٧٢) ، الرد على سير في كانت أكثر من عصرة 7 لاف . (انظر شرح السير الكبير : ٢ من ٢٧٢ ، الرد على سير في قدر الفضل الذي يستحقه الفارس على الراجل في الفنيمة على الراجل منه منه الا في قدر الفضل الذي يستحقه الفارس على الراجل (راجع اختلاف الفيهاء للطبري : م ٢٠٨) .

(١) الاختيارات العلمية : ص ١٩١ ، البحر المحيط : ٤ ص ٤٩٨ .

(٢) الرضيح لفة : المطا ليس بالكثير ، وشرعاً : مال تقديره إلى رأي الامام محله الخس جند المالكية كالنفل ، والنفل في الشرع : الزيادة من خمس الفنيمة ، فان لامير المؤمنين أن يزيد من الخمس قبل ابتداء المعركة أو في اثنائها ، وهذا هو المعروف بعض الامام في التنفيل المتفق عليه من قبل الفقهاء (انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٢ وما بعدها ، ١٢ ، ٢٢٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٢٥ ، المدونة : ٣ ص ٣٠ ، ٣٣ ، الام : ٤ ص ٦٢ ، الوجيز : ١ ص ٣٩ ، المغني : ٨ ص ١٤) .

(٣) بدأية الحجتيد: ١ ص ٣٧٩ ، الفواعد لابن رجب: ص ٣١١ ، تفسير الفرطبي: ٨
 ص ١٧ ، جامع الترمذي: ٢ ص ٣٨١ ، البخر الزخار: ٥ من ٣٣٥ .

الحكم يتفق مع العلة التي يوجد من أجلها الإسهام وهي القنال ، فإذا قاتل النساء والصبيات والذميون فيسهم لهم لائن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

- 141 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 76550

0 133318 0

وإذا جمت الغنائم لم تقسم حتى تنجلي الحرب وبنهزم العدو لئلا يتشاغل المجاهدون بالغنيمة فيكر عليهم العدو ، وفي ذلك من ضرورة التزام الحذر ما لا يخفى ، ولهذا طلب الإسلام من الجنود أن يترفعوا عن الطمع في الغنائم . قال تعالى : « ومن يَفلل يأت بما عَل يوم القيامة ع⁽¹⁾ .

وإذا تم النصر للمسامين فهل تقسم الغنيمة في دار الحرب و (٢)

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيمة الإمامية والزيدية أنه يجوز قسمة النائم في دار الحرب بعد المهزام العدو ، بل إنـه يستحب^(٣) . قال ابن حزم : تمجيل القسمة أولى ، فإن مطل ذي الحق لحقه ظلم ، وتعجيـل إعطاء كل ذي حق حقه فرض^(ع) . أخبر ألس أن الذي يؤلج اعتمر من الحمرانة حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال) . وفي هذا الحديث دلالة على جواز قسم الغنائم بدار الحرب ، وأنه راجع إلى

 (١) المائدة : ١٦١ . الغلول : الحيانة من الغنيمة قبل قسمتها ، وهو في الأصل الحيانة في كل شيء خفيرة كالإغلال كما قال ابن الاثير .

(٢) بلاحظ أن حذا التساؤل تظهر فائدته بالذسبة لحمالة تنظيم الجيوش في الماخي حينما كان الجنود يتطوعون للفتال بأسخاصهم وسلاحهم ودوابهم ، وله فائدة أيضاً في الوقت الحاضر إذ أن قوانين غالبية الدول تمنح الجندي الذي أخذ الفنيمة نصيباً منها تشجيعاً له (انظر قانون الحرب للدكتور جنينة : ص ٢٩٠) .

(٣) الدونة : ٣ ص ١٢ ، الفرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٩ ، حاشية المدوي : ٢
 ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٩ ، الأم : ٤ ص ٢٥ وما بعدهما ، ٧ ص ٣٠٣ ، مختصر
 المزني : ٥ ص ١٨٣ ، منبي المحتاج : ٣ ص ١٠٩ ، الغني : ٨ ص ٢٤ ، المحرر : ٢ ص
 الذي : ٥ ص ٣٤٢ ، منبي المحتاج ، ٣ ص ١٩٩ ، الغني : ٨ ص ١٩٩ ، منبي المحرو : ٢ ص
 ١٧٤ ، الحلى : ٧ ص ٣٤٢ ، الشرح الرضوي : ص ٣١ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٣ ،
 (٤) المحلى : ٧ ص ٣٤٢ .



رأي الإمام فيقسم عند الحــــاجة ، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غني⁽) وقد قسم الرسول الثنائم بذي الحليفة ^(٢) ، وافتتح بـــــلاد بني المصطلق فقسمالرسول أموالهم في دار^{م (٣)} .

- 744 ----

ويقول أبو حنيفة : لا يجوز^(٤) (أي يحرم) قسمة الننائم في دار الحرب حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام ، هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلا⁷ بها ففتح وأجري عليه حكم الإسلام كما هو شأن غنائم حنسين فلا بأس بالقسمة ، وذلك لا^مث الملك لا يتم إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام .

لكن إذا قسم الإمام الننائم بدار الحرب عن اجتهاد أو لحاجة النزاة. فتصح القسمة ، أو للايداع فتحل إذا لم يكن للامام حمولة^(ه) .

والواقع أن الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة مبني على أصل : وهو أن الملئك هل يثبت في الننائم بدار الحرب للغزاة ؟

فمند الحنفية : لا يتبت الملك أسلاً فيها إلا بالإحراز بدار الإسلام.

(١) الفسطلاني شرح البغاري ، • • • ٢٧٢ .
 (٢) العيني شرح اليغاري : ١٤ • • ٣١١ .
 (٣) العيني شرح الييغاري : ١٤ • • ١٤ .
 (٣) المن البيهي : ٩ • • ١٤ .
 (٤) الجواز عند الحنفية شامل لكل من الواجب والمندوب والمباح والمكروه تنزيهاً ،

وبذا بكونممادناً للحلال بالإطلاقالمثهور الذي يجعله شاملا لكل ما عدا الحرام . ومنصاراتهم لا لايجوز للرجال لبس المصفر ، ولا يحل للرجال لبس الحرير ، . يقيمكون إذن تول أبي حنيفة: لايجوز أي يحرم (انظر مجت الاباحة عند الاصولين والفقهاء لأستاذنا محد سلام مدكور : ص ٢٦٢ في المدد الثاني من مجلة اللهانون والاقتصاد ، السنة ٣١) .

(•) انظر شرح السير الكبير: ٢ من ٢٥٤ ، الرد على سير الاوزاعي : س ١
 الحراج :من ٢٩٦ ، المبسوط : ١٠ من ١٩ ، مجمع الأنهر : ١ من ٢٠٠ ، حاشية الطحطاوي:
 ٢ من ٤٤٨ .

- 784 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 1000000

Rhadd (

وعنــد الجهور : يثبت الملك قبل الإحراز بدار الاسلام بمــد الفراغ من القتال⁽¹⁾ .

وهذا الخلاف ، وإن لم يكن جوهرياً في نظرنا ، لنفاذ القسمة عند الحنفية بالاجتهاد ، فإننا نرجع من جهة الدليل قول الجهور بدليل ما اتفقت عليه التواريخ الإسلامية ومضت عليه السنة من أن الرسول يتلك كان يقسم المنائم في دار الحرب ، لان ذلك أنكى للمدو وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنيمة وأرفق بهم في التصرف إذا عادوا لبلاده .. هذا إذا أمنوا كثرة المدو وكان النانجون جيشاً لا سرية ، ولذا قال الأوزاعي: لم يقفل رسول يتلكي من غزاة أصاب فيا مندماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن يوم حنين ، ثم لم يزل الملمون على من ذلك حتى هاجت الفتنة من بعد ما قتل الوليد بن يزبد ، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد ما يفرغون من قسم غنائمهم . قال : وترك قسم غنائم المسلين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف للمدي من مض من السلمين منذ بث الله نبيه يترك ، في جاراتها .

ويرد على الحنفية قولهم : إن السبب هو الاستيلاء التام ولم يوجد ، لاحتمال لصرة أهل الحرب بعضهم بعضاً _ يرد عليهم _ بأن المسألة مفروضة فيا إذا انهزم جمع الحربيين وتفرق شملهم ، وفي هذه الحـالة يتم القهر والاستيلاء^(۳) .

(١) انظر البدائسع : ٧ ص ١٢١ ، الححيط : ٢ ق ٢٤٩ ، شرح بجمع البحرين : ق
 ٧ من باب السير .
 (٢) راجع الأم : ٧ ص ٣٠٣ ، المدونة : ٣ ص ١٢ ، اختلاف الفقها للطبري :
 ص ١٢٩ .
 (٣) فتاوى اين الصلاح : ق ٢٢٢ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٩٩ ص ٢٢ وما بعدها .

- 738 -

ثم إن قوله تعالى : د واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والدسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الفنيمة ، وإذا حصل الملك لهم فيه وجب جواز القسمة كما قال الرازي⁽¹⁾ ؛ لا^عنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف المك إلى المالك وذلك جائز بالاتفاق .

ولهذا نجد الإمام محمد من الحنفية يقول : الا*فضل أن يقسم في دار الإسلام ، وترك الا*فضل مكروه كراهة تنزيه^(٢) . ويقول السرخسي : الا*ولى أن لا يتوقف (أي قسمة الننيمة) ويجعل قسمة الننيمة موكولاً إلى اجتهاد الإمام^(٣) .

ويشبه ذلك ما يقول الماوردي : فإذا انجلت الحرب كان تسجيل قسمة الننيمة في دار الحرب ، وجواز تأخيرها إلى دار الاسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح^(ع) وهذا هو رأي سفيان الثوري أي<mark>ساً^(ه) .</mark>

ولكن هل لولي الا°مر آلا يقسم الننائم مطلقاً ويجملها للصالح العام لاسيا إذا تنيرت نظم القتال ؟ يلاحظ أننا قد رجحنا جواز ذلك للامام في بحث المنقول إذا وجد حرجاً في توزيح الفنائم . قال الشافعية : ولكن مع مراعاة مدلول آية الننائم فيموض المانمين ، إذ أن قوله تمالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، أي فالحكم أن لله أو فأن لله حق أو

- 740 -

فواجب أن لله خمسه ، والباقي وهو الا^مربعة الاخماس فللمناغين بإجماع العلماء ، لا^منهم هم الذين حازو. واكتسبو، كما يكنسب الكلا^م بالاحتشاش والطير بالاصطياد ^(۱) . والحقيقة أن آية المناثم كانت تتفق مع حالة المحاربين في عهد فتوحات الاسلام الا^مولى حيث كان الجهاد مبنياً على أساس قيام الشخص به من تلقاء نفسه على أنه فرض ، فيكون نتيجة ذلك أت يستحق الغاغون ما غنموه .

آما اليوم حيث نظمت الجيوش الثابتة وخصصت ميزانيات لدفع مرتباتهم فإنا نرى أن تخصص أربعة أخماس الفنائم لميزانية الجيش ويوضع الحس الباقي في الخزانة العامة ليصرف على المصالح العامة والمحتاجين من الواطنين ، أو يتصرف ولي الأمر بما يراه مناسباً وليس من اللازم قسمة الفنائم كما هو رأي الفزاري السابق ذكره في محث المنقول (٢) . ومع ذلك فإن آية قسمة الفنائم تتفق مع العرف الدولي الحاضر لائن قانون الدولة اليوم هو الذي ينظم ما إذا كانت تؤخــــذ الفنيمـة لحساب الدولة أو يعظى شيء منها للجندي الذي أخذها أو عثر عليها . على أنه كما سبق أن أشرنا قريباً أن قوانين غالبية الدول تمنح الجندي الذي أخذ الفنيمة لمسيباً

* * *

(١) انظر تفسير الرازي : ٤ ص ٣٦٨ ... ٣٦٩ ، تفسير الكشاف : ٢ ص ١٤ ، البحر الحيط : ٤ ص ٤ ٤ ، أحكام الفرآن للجصاص : ٣ ص ٣٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤ ٢ تفسير المنار ١٠ ص ٧ ، ويلاحظ أن الفياس على اكتساب الكلا وتحوه الآن قياس مع الفارق لأن الجندي اليوم مأجور ومأمور بهذا الفمل فيو يعمل لا لنفسه وإنما نتيجة عقد الممل - أما احتشاش الكلا فيو يحتشه لنفسه ، وإذا كان مأجوراً لذلك فيكون ما يحتشه أو يعطاده على ملك المؤجر .

(٢) ويرى الاستاذ مصطفى الزرقا (المدخل الفقيي : ١ ص ١٤١) أنه من السائسخ شرعاً على أساس الاستصلاح أن تكون الغنائم الحربية كاما الدولة ولا حق فيها للمقاتلين فيها إذا تبدلت الظروف وافتضت الحاجة نظاماً آخر للجندية بدنم رواتب شهرية الجنود .



الباب الث ي

الآثار المترتبت على انتيص , انحربه

بحثنا في الباب الاول الآثار المباشرة التي تترتب على قيام الحرب . وهي كما عرفنا إما آثار عامة وإما آثار خاصة .

فاذا ما انتهت الحرب ترتبت كذلك آثار هامة لها صلة وثيقة بتسدعم السلم وتوطيد الا^عمن ، وما ه⁴ الاسلام إلا ذلك ، فانه يقت أن تنتهي الحرب لتعود على إثرها كرة أخرى ، ولذا عُني التشريسع الاسلامي بتقرير الحالة الدائمة للشعوب المسلمة وغير المسلمة حتى يسود الا^عمن والطمأنينة وبسم الرخاء والازدهار .

فلا بد إذن من النمرف على آثار انتهاء الحرب بمختلف الطرق المشروعة . والحرب إما أن تنتهي بقبول الإسلام من المدو ، أو بالدخول مع المسلمين في صلح ، أو بانتصار المسلمين والتغلب على بلاد المدو ، وهو ما يمرف بالفتح ، أو بلجوء المتحاربين إلى التحكيم .

هذه هي الحالات المشروعــة في الاسلام لانتهاء الحرب ، وهناك حالة خامسة يفرضها الواقع ، لم يتمرض لها فقهاؤنا لا نها أمر وقتي وهي حالة الانصراف عن الحرب بترك القنال . وكذلك فانهم لم يذكروا التحكيم

- 144 -

كطريق من طرق انهاء الحرب ، ونحن نمول عليه لا"هميتـه في فض المنازعات ، ولا"نه لا يخرج عن كونه اتفاقاً بين المسلمين وغيرهم بتغويض النظر في النزاع إلى ثقة بذعن لحكمه كلا الجانبين المتخاصمين .

وسوف أخصص لكل طريق من طرق إنهاء الحرب فصلاً خاصاً ، أبحث فيه حسكم كل طريق ، والآثار التي تنشأ عنه ملتزماً الوقوف عند الجانب الدولي دون أن أتمرض للنواحي الداخلية إلا بقدر الحاجة . وهكذا ينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول : الفصل الأول – في انتهاء الحرب بالاسلام وآثاره . الفصل الثاني – في انتهاء الحرب بالملح وحكه في الاسلام . الفصل الثان – في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره . الفصل الرابع – في انتهاء الحرب بترك القتال . الفصل الخامس – في انتهاء الحرب بترك القتال .

* * *



الفصلالأول

انتحب المحرب لاسيسلام وآثاره

تنتهي الحرب بمجرد قبول المدو للاسلام . فما هو وجه ذلك وما هي الآثار التي تترتب على اعتناق الإسلام ؟ سنبحث ذلك في المبحثين التاليين : المبحث الأول ـــ الحكمة في اعتبــار قبول الإسلام طريقـاً لإنهاء الحرب . المبحث الثاني ـــ آثار الدخول في الإسلام .

This file was downloaded from QuranicThought.com



المحث لأول

الحكمة في اعتبار قيول الاسلام

طريقاً لاثهاء الحرب

الإسلام ـ مناه تسليم الأمر وتفويضه إلى افته ⁽¹⁾، والاستسلام لمظمنه وجلاله ، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن . وإذا سلم المرء أمره إلى ربه سمت نفسه وارتفعت معنويته وتحررت إلسانيته من كل عبوديه وذل لفير الله : د بلى من أسلم وجهه فته وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ^(۲) . فليس منى الإسلام إذن : هو الخضوع والذل لأحد من البشر كما يستشمر منكلام بعض الستشرقين ، منهم د مرجوليوث ، الذي يقول : د الإسلام مىناه الذل والخضوع ، دون تخصيص بكسوق ذلك لة دون غيره ، وترد

(۱) انظر للاستاذ محمد سلام مدكور المدخل المفقه الاسلامي : هامش س ۱۰ ، وتاريخ التفريم الاسلامي : من ۲۱ ، وتاريخ التفريم الاسلامي : من ۲۱ ومقاله عن عموم الدعوة الاسلامية في منبر الاسلام عدد ۱۷السنة . ۸۸ : ص ۳۹ وانظر تفسير الرازي : ۲ س ۲۹٤ .

(٢) البقرة : ١١٢

- 72 ----

ذلك في الكراسة الرمادية التي وزعها الحزب الشيوعي في العراق وبلغاريا وشرق أوربا ⁽¹⁾

والمسلمون لم يهتموا يوماً ما في سبيل دعوتهم بغير نشر فكرة التوحيد وتطبير المقيدة من الوثنية واتباع الهوى . ولم نشهـد في تاريـخ البشرية أن أمـة جاهدت من أجل بت فكرة أو نشر مبدأ غير العرب بعد الإسلام ^(۲) .

وإزاء ذلك فرض الجهاد في الإسلام لا لذاته ، ولا لأنه وسيلة إلى التشني والانتقام ، وإنما شرع لحماية الإسلام الجديد ، وللمحافظة على الأفراد المتنقين لمبادئه والساهرين على تحقيق رسالته المامة .

وهذا ما صرح به الفقهاء دون أي غموض أو لبس . قال الشافميـة وغيرهم : د وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بنير جهاد كان أولى من الجهاد ^(٣) . وقد ورد عن النبي عَتَقَانُوْنُهُ --- فيا رواه البخاري ومسلم --- أنه قال لعلي كرم الله وجهه : ديا علي نم

(١) انظر مقال المستشار علي منصبور في منبر الاسلام السنة ١٩ العدد ١ : ص ٥٧ .

(٢) وكان الهدف من جهادهم : هو التمهيد للوصول إلى اعتناق الناس لهذا الدين ، إذا وقف أحد في وجه الدعوة إليه . وطريقها كما قال تمالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبح رضوانه سبل السلام باذنه ويهديهم إلى صراطمستقيم» (للمائدة ١٠ – ١٦)، يهدي به الله من اتبح رضوانه سبل السلام باذنه ويهديهم إلى صراطمستقيم» (للمائدة ١٠ – ١٦)، « يا أهل الكتاب تمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينسكم ألا نسبد إلا الله ، ولا نفسرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضا الله من اتبح رضوانه سبل السلام باذنه ويهديهم إلى صراطمستقيم» (للمائدة ١٠ – ١٦)، « يا أهل الكتاب تمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينسكم ألا نسبد إلا الله ، ولا نفسرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابها من دون الله ، فان تولوا فقولوا الشهدوا بأنا مسلمون » (آل عمائد صراف م الغيم أن ينشب نزاع بين المسلمين وغيرهم ممن ألفوا عقائد تقليدية كمادة البطولة والإبطال والآباء والأوثان والحسكماء والانبياء .

(٣) مفني المحتاج : ٤ ص ٤١٠ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة : ١ ص ٣٧٩ .

توفيت الديني زون الفكر التركي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 121 -

لأن يهدي الله بك رجلا^ت واحداً خير لك مما طلمت عليسه الشمس » وفي رواية د خير لك من ^مع^ثر النمم » ⁽¹⁾ .

وإذن فمتى قبل المدو الذخول في الإسلام وأعلن ذلك ، فيجب الكف عن القتال وإنهاء الحرب كما يبين من الأدلة الآتية :

٢ - ما رواه الجماعة إلا البخاري عن سليان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ويتشيخ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : د... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال مم فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... » (٢) الحديث .

فهدا الحديث يدل على أن الحرب تنتهي فور قبول الإسلام ، وذلك بسبب الوصول إلى الثابة المنشودة وإعلان التمسك بالمقيدة الجديدة .

٢ ـ الحديث المشهور الذي روا، البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله متحققي قال : أمرت أن أقاتل الناس حق يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله ي (٣).

(١) القسطلان: ٥ ص ١١٠ ، ١٣٨ ، نيل الاوطار: ٧ ص ٢٣٣ .
 (٢) شرح مسلم: ١٢ ص ٣٧ ، نيل الاوطار: ٧ ص ٢٣٠ .
 (٣) فتج الباري : ١ ص ٦٤ ، ٦ ص ١٢٩ ، حيني بخاري : ١٤ ص ٢١٠ شرح .
 (٣) مسلم : ١ ص ١٤٩ .

- 727 --

THE PRINCE GHAZI TRUST

فالنطق بالشهادتين يمصم المدو من القتل وتنتهى بذلك الحرب وهذا الحديث مبين لقوله تمالى : د فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ^(۱) .

٣ - عن عصام المزني ^(٢) قال : كان الذي ميكيني إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجداً أو سممتم منادياً فلا تقتلوا أحداً . رواه الجسة إلا النسائي ^(٣) فمجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهل ذلك البلد ، وإن لم يسمع منهم الأذان . وهـذا يدلنا على أن قبول الإسلام عنع نشوب الحرب فكذلك ينهى القتال .

٤ ـ عن ابن عمر قال : بعث رسول الله منتشق خالد بن الوليد إلى بني جُذَيْمة ، فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ⁽⁴⁾ . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، منا أسيره ، حتى إذا أصبح ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، حتى فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله منتشق . فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين . وهذا دليل على أن الكناية مع النية منا المين . مرتين مرتين . وهذا على مرتين . وهذا علي من أحما يسيره من أحماني أسيره ، حتى مرتين . وهذا على رسول الله منتشق . وهذا دليل على أن الكناية مع النية مرتين . وهذا دليل على أن الكناية مع النية مرتين . وهذا دليل على أن الكناية مع النية مرتين . وما مرتين . ووا منه من . وهذا دليل على أن الكناية مع النية مرتين . مرتين . ووا منه من . وهذا دليل على أن الكناية مع النية مرتين . وما منه النية منه النية من . والما منه منه .

(١) التوبة : ٥
 (٢) هو همام المزني ، له صحية من حديثه المذكور ، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عصام.
 (٢) هو همام المزني ، له صحية من حديثه المذكور ، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عصام.
 (١) نيل الأوطار : ٧ ص ٢٤٤ ٢ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢٥٥).
 (٤) صبأنا : أي دخلنسا في دين الممابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئساً.
 وكأنهم قالوا : أسلمنا ، والصابي- في الاصل الحارج من دين إلى دين ، قال في الماموس الحيط:
 صبأ كن عربة العامي في الاصل الحارج من دين إلى دين ، قال في الماموس الحيط:
 صبأ كن وكرم ، صبأ وصبؤ : خرج من دين إلى دين ا ه .

(•) صحيح البخاري : • ص ١٦٠ ومابعدها ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٩٦ سنن البيهتي : ٩ ص ١١٠ .

• •

This file was downloaded from QuranicThought.com



- 714 -

كصريح لفظ الإسلام الذي يحرم به القتال بمدئذ ، بدليل إنكار الني ويتشير على خالد صنيمه ، وفي ذلك دليل أيضاً على أن نشر الإسلام كان بطريق سلمي حتى مع العرب إذ في القصة برواية أخرى : د بعث رسول الله ويشير حين افتتح مكم خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ومعه قبائل من العرب سليم ومدلج وقبائل من غيرهم ... ، ⁽¹⁾ .

فهذه أدلة صريحة على أن قبول الإسلام بيمنع من استمرار الحرب ، وأنه يجب الكف عن القتال حينئذ . ولكن من الجدير بالذكر أن نيرف كيفية قبول الإسلام ، فهل لا بد أن يكون إعلان الاسلام على الوجه المطلوب شرعاً في الدنيا والآخرة ، أم أنه يكتنى بمما يرمز إلى الدخول في الدين فقط ؟

الواقع أن حالة الحرب لا تسمح بالتيقن من صدق إسلام المدو ، وأن نطقه بالإسلام أو ما يرمز إليه كاف في الدلالة على وجوب الكف عث القتال ^(٢) . وأمثلة ذلك : النطق بإحدى الشهادتين كما في حديث أبي جريرة الذي رواه مسلم وأخرجه البخاري : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوهما عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا يحقها ^(۳) ... »

أو في حديث أبي مالك (٤) عن أبيه قال : محمت رسول الله مُتَنَافًا

(١) تاريسيخ الطبري : ٣ س ١٢٣ وما بندها .
 (١) انظر شرح مسلم : ١ س ١٤٤ ومابعدها ، نيل الأوطار : ٧ س ١٩٨ ، المحلى :

۲۱ ومابعدها ، مخطوط السندي : ۸ ق ۲۱ س ۲۰ مل ۱۹۷ می ۲۰۰ م<

(۱) بنوع مسلم ١٩٦ من ١٩٢٠ مين ١٩٢٩ من ١٩٢٩ وله بمناد ميني بدور
 ١٨٢ من ٢١٥ ، سنن البيهتي : ٩ ص ١٨٢

٤) راجم الاستيماب في ممرفة الاصحاب لابن هبد البر: ٢ من ٦٧٩ وراجم أسد
 النمابة في ممرفة الصحابة لابن الأثير: ٥ من ٢٨٧ وما بعدها .

يقول : من قال لا إله إلا الله وكفر بما يسد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله ، ⁽¹⁾ :

- 722 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أو الاعتراف بنبوة محمد مستلك كما في حديث مسلم عن ثوبان (٢) مولى رسول الله مستلك . قال : كنت قائماً عند وسول الله مستلك ، فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفمته دفمة كاد يصرع منها ، فقال لم تدفعني ؟ قلت : ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله مستلك : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ... وفي آخره : إن اليهودي قال له : لقد صدقت ، وإنك لنبي ، ثم المصرف ، (٣).

أو إعلان الإسلام بقوله : أسلمت أو أنا مسلم ، كما في حديث مسلم عن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله ، أرآيت إن لقيت رحلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال . أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله مُشَيَّلُهُ : لا تقتله ... ⁽²⁾ الحديث .

أو أن يقول المدو : صبأنا صبأنا كما في قصة خلد السابقية ، فانه يقبل من الشخص الإسلام ، ولو كان ذلك بأي لنة ، ويجب حينئذ إيقاف القتال ، ولو كان الاعتراف بالإسلام خشية القتل _ كما روى مسلم وأبو

(۱) شرح مسلم : ۱ س ۲۱۲ .

O TINGER O

C Lizziji

(٢) هو ثوبان بن يجدد ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أعتقه ، توفي سنة (٤ ه ه).

> (۳) صحیح مسلم : ۱ ص ۹۹ . (٤) شرح مسلم : ۲ ص ۹۸ .

- 720 -

داود _ في قصة أسامة بن زيد (٢) .

6 100000

قال : بمئنا رسول الله وتشكيلي في سرية فصبحنا الحُرَقات من جهينة فأدركت رحلا فقال : لا إله إلا الله ، فطمنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للذي وتشكيلي ، فقال رسول الله متشكيلي : أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؛ قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قاله خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم : أقالها أم لا ؛ فمازال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ^(٢) .

كل ذلك كاف في الاستدلال على اعتناق الإسلام الذي يجب به إنهاء القتال وعودة حالة السلم . ويلاحظ أنه ايس في اعتبار الشخص بذلك مسلماً غرابة ، لأنه إذا كان الشخص غير جاد في قوله ثم عاد إلى ديانته السابقة ، اعتبر مرتداً جزاؤه القتل ، وهـذا دليل آخر على أن الإسلام متشوق إلى السلام وإنهاء الحرب بأي طريق ، فمن عاد فينتقم الله منه ، ومن نكث فإغا ينكث على نفسه ^(۳) .

ويؤيد ما ذهبنا اليه من الاكتفاء بأي دليل معقول على الاسلام حق تنتهى الحرب ما قاله ابن حجر عند الكلام على حديث : د أمرت أن

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابي جليل . ولد بمكة ونشأ على الاسلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جاً وينظر اليه نظره إلى الحسنوالحسين، استعمله الرسول على جيش فيه أبو بكر وعمر توفي سنة ٤ م ه

(٢) شرح مسلم : ٢ ص ٩٩ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٦١ ، وراجم المدخل للفقه الاسلامي : ص ٣٥ ، ٧٦

(٣) انظر مثال الاستاذ محمد سلام مدكور « حول التلاف بالاديان » في جريدة الاخبار بتاريخ ٣٠ ـ ٣ - ١٩٥٥ . - . 787 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

آقائل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، قال : وفيه منع قتل من قال : لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجع لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فان شهد بالرسالة والتزم أحكام الاسلام حكم بإسلامه . وإلى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله : إلا محق الاسلام ⁽¹⁾.

ويقبل الاسلام من الشخص بصفة عامة بمجرد إعلانه الاسلام ، دون ضرورة لاستبطان حقيقة أمر، أو الكشف عمل في قلبه ، وذلك حقنا الدماء وترك القتل ما أمكن . ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى مسع إخبار الله تعالى له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة أي وقاية ، وأنهم يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهموا بما لم ينالوا ، إلى غير فالوا كلة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهموا بما لم ينالوا ، إلى غير مني دماءه وأموالهم . . ، دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحركم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الاعتقاد الجازم خلافاً إن أوجب تم الأدلة ، ⁽⁷⁾ . وترجم البخاري في هذا الباب د وإذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لم ينتفع به في الآخرة ، أي وتجري الأحكام الدنيوية على الظاهر لقوله تعالى الاسلام الأحرة ، أي وتجري الأحكام الدنيوية على الفاهر الخالي الاسلام



- 71V -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ عَنْدَ اللَّهُ السَّلَامِ ﴿ ﴾ ﴾

ولكن يلاحظ أخيراً أن الاكتفاء بما سبق كدليل على اعتناق الإسلام مقيد بمراهاة اعتقاد الشخص السابق ، فاذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا على أنه بدل اعتقاده . فالذين لا يقرون بوجود الله تمالى كمبدة الاوثان والمانوية ^(٢) وكل من يدعي إلهين يقبل منهم قول : لا إله إلا الله . وأما من يقرون بهذه الكلمة كاليهود والنصارى فلا تقبل منهم ما لم يقروا بأن محمداً رسول الله ، وكذلك لا يقبل منهم قول الواحد منهم : أنا مسلم أو أسلمت ، لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه . بخلاف المجوس فانه تقبل منهم هذه الكلمة لأنهم لا يدعون هذا الوسف لأنفسهم ويعدونه شتيمة بينهم ^(٣).

والمفتى به عند الحنفية الآن أنه يكفي النطق بالشهادتين بلا تبري بالنسبة لليهود والنصارى وغيرهم ، لأن التلفظ بها صار علامة على الإسلام، ولأن الواحد منهم يمتنع عن قول « أنا مسلم »(٤) وهكذا يلاحظ أن غير المفتى به الذي سبق ذكره وهو ما قرره الإمام محمد بن الحسن كان متفقا مع زمنه، ثم تغير الأمر فيما بعد ٠

(١) آية آل عمران: ١٩ فتح الباري : ١ ص ٢٦ ...

(٢) المانوية : جم أصحاب مذهب ديني ظهر في الفرس يقولون بأن العالم مسنوع مم كسب أصلين قديمين هما النور والظلمة ، وأنها أزليسان لم يزالا وان يزالا ، وأنكروا وجود شي.
 لامن أصل قدم ، وسموا بذلك نسبة إلى زعيمهم « ماني بن فاتك الحكسيم » الذي ظهر في زمان سابور بن ازدشير وقتله بهران بن هم من بن سابور ، وذلك بعد عيسى عليه السلام ، زمان سابور بن المحوسية والنصرانية (انظر دائرةالمارف للاستاذ فريد وجدي : ٨ ص ٢٢ ٢).
 أحلدينا بين المحوسية والنصرانية (انظر دائرةالمارف للاستاذ فريد وجدي : ٨ ص ٢٢ ٢).
 أحلدينا بين المحوسية والنصرانية (انظر دائرةالمارف للاستاذ فريد وجدي : ٨ ص ٢٢٢ ٢).
 أحلد ينا بن ١٣٦٥ السر النور ، ٢٠١٥ ص ٢٢٢ ٢).

(٤) راجع رد المحتار على الدر المختار : ٣ ص ٣١٥ .



المبحث الشابي

آثار الدخول في الاسلام

يترتب على إسلام المدو عصمة الدماء والأموال كما هو صريح الأحاديث السابقة ، وصريح قوله تمالى : « ولا تقولوا لمن ألتي اليكم السلام لست مؤمناً تبتفون عرض الحياة الدنيا . . . » ⁽¹⁾ وتصبح بلاد المدو بالاسلام دار إسلام يجري عليهم حكم الإسلام وتطبق فيها قوانينه وتشريماته^(۲). وهذا حكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء ^(۳) . وقال الحنفية والزيدية : إن الاسلام لا يعصم المقار من الاغتنام إذا كان في دار الحرب⁽¹⁾. وقد محثنا ذلك تفصيلا في مبحث و أثر الحرب في أموال المسدو » ، ورجحنا هناك أن الاسلام ليعمم المال مطلقاً سواء أكان عقاراً أو منقولاً في دار الاسلام أم في دار الحرب ، لمموم الأدلة من غير تفريق . أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مقليا : (1) اللساه : عد

(٢) قال في كشاف القناع ... باب الارضين المغنومة : ص ٦٨٦ ط مكة : ولا خراج على ما اسلم اهله عليه كارض المدينة .

(٣) شرح السير الكبير : ٤ ص ٣١٩ ، مجمع الأنهر : ١ ص ٤٩٦ ، المقد المنظم للحكام : ٢ ص ١٩١ ، بدايسة المجتهد : ٢ ص ٣٠٥ ، الأم : ٤ ص ١٩١ ، نهاية المحتاج : ٢ ص ٢٠٩ ، المفني : ٨ ص ٤٢٨ ، المحلي : ٧ ص ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، الصرح الرضوي : ص ٣٠٨ .

(٤) بشرح السير الكبير : ١ ص ١٧٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٩ .

- 729 --

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

O DOTTO

0 65349

ح من أسل على مال ... أو على شيء ... وهو له ، . قال صاحب التنقيح:
 هو مرسل صحيح ^(۱) .

وكذلك فان الاسلام يمصم عند الجهور صغار الأولاد والحمل آذا أسلم الأب أو الا^مم سواء أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام ^(٢)، لا^ن الطفل تابع لا^مبيه أو لا^ممه في الاسلام مطلقاً، لا^ن الولد يتبع خير الا^مبوين ديناً بالاتفاق قال الله تمالى : و والذين آمنوا واتبمتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم ، ^(٢) وقال تش حيما رواه البخاري ومسلم وأحمد و ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يتصرانه أو يجسانه كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من جدهاء ^(٤) به . ثم يقول أبو هرية : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبسديل لخلق الله ذلك الدين القيم به ^(٩) .

(١) نصب الراية : ٣ ص ٤١٠ ، تقدم تعريف الحديث المرسل ، أما الحديث الصحيست فهو المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، حق يذتهي إلى رسول اقة صلى الله عليه وسلم أو إلى منتهاء ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ، ولا معللا بعلة قادحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٢٢).

(٢) المقد المنظم للحكام: ٢ من ١٨٧ ، أسنى المطالب: ٢ ق ٣ ، ٢ من باب الجهاد، الاقناع: ٢ من ٢٣٢ ، المهذب : ٢ من ٢٣٩ ، الشرح الكبير: ١٠ من ٢٤ ، كشاف الفناع: ٣ من ٤٥ ، المحلى: ٧ ص ٢٠٩ ، ٣٣٣ ، مقتاح الكرامة: ٢ من ١١٠ ومابعدها، البحر ألزغار: ٥ من ٢٠٩ ، رسالة التسل العمد وجزاؤه في الاسلام ، لتخصص المادة رقم (٥ ـ ب فقه) بالازهن للاستاذ تحد مبروك يوسف: من ١٦١ .

(٣) الطور : ٢١ .

(٤) المعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الحلفة ، واغا يحدث لها تقصبان الحلفة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق ، الدين الكامل وما يعرض لهم من تغيرير دين الفطرة ، فائما هو حادث لهم بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما .

(•) سنن البيهتي : ٩ ص ١٣٠ ء نيل الأوطار : ٧ ص ٢٠٠ .

- 10. -

فهذا الحديث يدل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ، فإذا أسلم الاب أو الام حكم بإسلام الابن بحكم التيمية .

ودايل ذلك من السنة أن النبي مَتَعَلَّقُوْ حاصر بني قريظـة ، فأسل ابنا سَعَية القرظيان ، فأحرزا بإسلامها أموالهما وأولادها . وكتب عمر ابن الخطاب الى سعد بن أبني وقاص : د إني قد كتبت اليك أن تـدعو الناس إلى الإسلام ثلاثـة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لائنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمري وكتابي إليك ، ⁽¹⁾ .

وقال الاثروزاعي : إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيها أسلم ^(۲) .

وقال الحنفية : إذا أسلم كافر في دار الاسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه إذا كانوا في دار الحرب لانقطاع النبعية بتباين الدارين ، فكانوا من جملة الا^مموال يـدخلون في النيء . وكذلك لو أسلم في دار الحرب لا يكون إسلاماً للمحمل الذي في بطن زوجته ؛ لا^من الحمل جزء متصل بأمه فيأخذ حكم بقية الا^مجزاء فيكون فيئا كـأمه ^(٣) . ونحن سنخالف ذلك كما سيأتي .

وقال بعض المالكية : العبرة في إلحاق الا°ولاد بإسلام أحد أبويهم أن يكونوا معه سواء في دار الاسلام أم في دار الحرب . وقال الامام مالك رحمه الله : يكون إسلام الا°ب إسلاماً لصغار أولاده من ذكور

- (٢) الحلي : ٧ ص ٣٢٣.
- (٣) البسوط: ١٠ ص ٦٦ ـ ٧٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .

- 101 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MOUTO 6

0 13345 0

وإناث . ولا يكون إسلام الا°م إسلاماً لهم . ويرى ابن وهب وابن العربي من المالكية أن الولد يتبع أمه أبيضاً في الاسلام طبقاً للقاعـدة المقررة أن الولد يتبع خير الا°بوين ديناً ⁽¹⁾ وهذ*ا* ما سنرجحه .

وقال الشافعية : إن أسلم رجل وله ولد صنير تبعه الولد في الاسلام لقوله عز وجل : د والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذريتهم ، وإن أسلمت امرأة ولها ولد صنير تبعها في الاسلام لانها أحد الاثوين ، فتبعها الولد في الاسلام كالاث ، وإن أسلم أحدهما والولد تحمّل تبعه في الاسلام ، لائنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منها كالولد ، وإن أسلم أحد الاثوين دون الآخر تبع الولد المسلم منها ، لان الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالسلم منها أولى^(٢) .

ونحن نرى تعميم أثر الإسلام في عصمة الاولاد الصندار والحمل ، سواء أكان إسلام الاثب أو الا^{مر(٣)} في دار الاسلام أم في دار الحرب ، وسواء أكان أولاده معه أم ليسوا معه . وذلك لائن عموم أدلة ما يترتب على اعتناق الإسلام مثل حديث وفإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .. ، يقتضي ذلك بدون تخصيص لميكان دون آخر أو حالة دون أخرى .

وأما ادعاء الحنفية أن تباين الدارين يقضي بانقطاع التبعية بين الاًب وابنه ، قهذا لم يقم عليه دليل شرعي يخصص النصوص العامة ، لاً ت

(1) حاشية الدسوقي : ٢ صر ١٨٥ ، الحرشي وحاشية العدوي ، الطبعة الاولى :
 ٣ صر ١٦٦ .

(٢) المهذب : ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) ودليل ذلك أن ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين » وهذا يدل على أن أمه أسلمت وبقي أبوه مشركا وقتاً من الزمن ، وقد اعتبر مساما في هــــــذه الفترة تيما لأمهلأنه كان صغيراً حينذاك ، ومن المعروف أن العباس أسلم في فتح مكة . رابطة البنوة أقوى من أي رابطة لا تفصلها الامكنة والحدود ؛ فلايلزم من اختلاف الدارين الفصل في تبعية الدين كما صرح الحنفية أنفسهم .

- 101 -

C Lizziji

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وأما الحمل في رأينا : فيلحق بخير الاثوين دينا أيضاً كسائر الاثولاد لائنه ليس جزءاً من أمه حقيقة ، وإنما هو بمنزلة الجزء ، فاعتباره كجزء منفصل أولى كما ذهب إليه الشافمي والجمور ، لائنه في طريقه إلى الانفصال ، فيتبع من أسلم من أبويه كالولد ، ثم إن الجنين يخالف في الواقع بقية أجزاء الائم ، لائنها لا تنفرد بحكم مستقل عن الائصل كما هو شأن الحمل .

وهذا في تقديرنا يحقق منى الدعوة السديدة إلى الاسلام إذ يرعب الا^ءعداء في اعتناق الدين ، ويقلل من حالات الرق الذي يتفق مبدأ تحريره مع روح التشريح الذي يشجع المتق ويطالب بالحرية ، لا^من الولد يحكم بإسلامه وبحريته بخلاف ما يقرره الحنفية من أن الحمل يرق برق أمه⁽¹⁾.

هذا هو حكم إسلام صفار الا[°]ولاد والجمل تبماً لاسلام أحد الآباء . أما الزوجة والاولاد الكبار : فقد اتفق أثمة المذاهب الاربعة والشيمـة والظاهرية^(٢) على أن إسلام الشخص لا يمصم زوجته ولا أولاده الكبار البالفين ، إذ أن الزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً لقوله تمالى : د ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ^(٣) . والبالغ أسبـح مخاطباً بالتكاليف ، والزوجة لها أهلية مستقلة كاملة ، فلا تتبـع الزوج في

(١) فتح الفدير : ٤ ص ٣١٧ ، المغنى : ٨ ص ٤٢٩ ، الحرشي : ٣ ص ١٦٥ .
 (٢) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٧٥ ، المقد المنظم للحسكام : ٢ ص ١٨٧ ،
 الروضة : ٢ ق ١١٩ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ١٢٠ م المقد المنظم الحسلى : ٧ ص ٣٠٩ ، البحر الزخار : ٥ ص ١٩٠ ، المحسلى : ٧ ص ٣٠٩ ، البحر الزخار : ٥ ص ١٩٠ ، المحسلى : ٧ ص ٣٠٩ ، البحر (٣) الأنمام : ١٦٤

- 707 -

اسلامه ⁽¹⁾ كما لا يتبع الاولاد البالغون أبام أو أمهم في الاسلام ، لزوال حكم التبعية ببلوغهم عاقلين . وبذلك تستقل أهليتهم وتصبيح مسئوليتهم منعزلة عن مسئولية أحد أبويهم لقوله تعالى : «كل امرىء بما كسب رهين »^(٢). فإن بلغ الصبي غير عاقل بأن كان مجنوناً فيكون إسلام أحدد الأبوين إسلاماً له ^(٣) . أما من لا يعرف حاله ولا نسبه كاللقيط ، فإذا وجد في دار الاسلام فيحكم بإسلامه تبعاً للدار ، وما ألحق بها ، أما ما دام في دار الحرب فلا يحكم بإسلامه ⁽³⁾ .

وفي ختام هذا البحث نكرر القول بأنه ليس لديانة ما أثر في إنهاء الحرب في القانون الدولي ، لأن حكمه يشمل مجموعة من الدول من مختلف الملل والنحل ، ولأنه ليس من طبيعته النظر للمقيدة .

أما في الاسلام فيعتبر اعتناقه أول نهايات الحرب ؛ لأن الهـدف من الجهاد كما وضح لدينـــا هو الاصلاح ونشر المقيدة ، وليس المقصــد هو تحقيق المطامع الاقتصادية والحصول على المتافع المــادية كما هو الدافــع إلى الحروب الحديثة .

(١) ويرى بعن الشافية أن إسلام الزوج يعمم زوجت (المهذب : ٢ ص ٢٣٩) وبعن العلماء يقول : إن كانت الزوجة حاملا فحسب ، إذ لايجوز بيع الحمل ، ودليل الفريق الأول أنهم يلحقون الزوجة عا يملك زوجها من مال ومنفعة ، أو أنهم يتبرون النكاح كالولاء تجب رعايته للمعتق المسلم مع أن الولاء ليس بمال ولا منفعة ، ويترتب على ذلك أنه لو لحق عتيق المسلم بدار الحرب لم يبز استرقانه ، فكذلك لا يطل حق النكاح . ويؤيد هذا الحكم أن الرجل إذا بذل الجزية تعمم له زوجته ، وأن الحديث ينص «كل المسلم على المسلم حرام : دمسه وماله وعرضه ، وعمن ترجح هذا الرأي وترى أن إسلام الزوج يعمم زوجته ، لأنها الآت زوجة مسلم ، وهذا هو رأي الرملي من علماء الشافية . راجم (حاشية قليوني وحمسيرة على المنهاج : ع م ٢٢١).

(٢) الطور : ٢١

(٣) راجع أسنى المطالب: ٢ ق ٣ من باب الجهاد . الاحكام السلطانية للماوردي : م ١٣٢ ٢ راجم مباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام مدكور : م ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) بجيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٥ ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ١١٣ .



الفصل لثياني

انتقص الحرب لصيسلح وصحمه في الاسلام

عهيد في مشروعية الصلح وكيفية عقده :

تنتهي الحرب بين الدول الحديثة عادة بمماهدة صلح تمقد بين المتحاربين، يتقرر فيها انتهاء حالة الحرب والمودة إلى الملاقات السلمية بين الطرفين . ويسبق معاهدة الصلح عادة اتفاق الهدنة وإبرام ما يسمى بمقدمات الصلح⁽¹⁾.

فهل الصلح مشروع في الاسلام وما هي طريقة عقد، وما هي الآثار التي تترتب عليه ٢ . إن من يدعي من الكتاب الفربيين أن الحرب مستمرة في الإسلام مع غير المسلمين مبطل في ادعائه ، ومن يزعم أن الصلح ما هو إلا وسيلة للمودة إلى الحرب واستثناف القتال ^(Y) فهو مخطىء في اعتقاده . فالصلح مع المدو أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أم طارىء على أصل الملاقات السلمية مع غير المسلمين . والقرآن الكريم يقرر هـذا الأصل بقوله تمـالى : و براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهـدتم

(1) قانون الحرب والحياد ، جنينة : من ٤٣٧ ، أبو هيسف : ص ٧١٩ ،
 حافظ غانم : ص ٥٤٤ .
 (٢) الحرب والسلم للاستاذ مجيد خدوري : ص ١٣٤ ، ٢٠٢ .

- 700 -

GHAZITR

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من المشركين ، ⁽¹⁾ وبقوله سبحانه : « وإن جنحوا للسلم فاجنع لها وتوكل على الله ، ⁽¹⁾ . والأمر في ذلك للوجوب إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاء ⁽⁷⁾ ، وهو قبول المسالمة لأن السلم كالسلام هو الصلح ، والمسالة : طلب السلامة من الحرب ⁽¹⁾ . وهذه الآية ليست مخصصة بأهل الكتاب بدليل أن الرسول عُنَيَّنَنَنَ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين ، وهي ليست منسوخة بآية و فاقتلوا المشركين حيث وجدتموم ⁽⁰⁾ ، إذ أنها لا تمارضها ، فآية القتل خاصة عشركي العرب من عبيدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول الماهدة عند توافر مقتضياتها ⁽¹⁾ . وذلك بدليل الآيات الاخرى : قال عز وجل : دولا تقولوا ان ألقى الديكم السلام است مؤمناً ، ⁽¹⁾ . وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا الدخلوا في السلم كانة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، ⁽¹⁾ .

وقد صالح رسول الله عَيْثَانَةٍ قَرْيَشًا عام الحديبية ، ولم يكن الصلح

(۱) التوبة: ۱. كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدالممركين ، لأن الله قد أذن في معاهدتهم أو لا،
 فاتفق المسلمون مم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم ، فلما نقضوا المهد ، أوجب الله
 تمالى النبذ اليهم فخوطب المسلمون عا تمجيدد من ذلك (انظر تفسير الكشاف : ۲ ص ۲٦ ،
 أحكام الفرآن لاين المربي : ۲ ص ۸۸۱) .

(٢) الأنقال : ٢١

(٣) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٧٨ .

٤) تفسير الفرطبي : ٨ ص ٣٩ ، أحكام الفرآن الجصاص : ٣ ص ٦٩ ، البحر
 ١٢٠ ص ١٢٠ .

(•) التوبة : •

(٦) انظر تفسير الطبري : ١٠ ص ٢١ وما بمدها ، تفسير ابن كشير : ٤ س ٩٩ ، تفسير المنار : ١٠ ص ٧٠ .

(۷) النساء : ۹۴

(٨) البقرة : ٢٠٨

اضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً في ظاهره بمحقوق المسلمين ، تاهيك بالشرط الذي يانرم المسلمين بتقرير حق الابقاء ان هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، وذلك لائن الرسول عليه السلام قال قبل عقد الصلح ــ فيا رواه أحمد والبخاري وأبو داود ــ : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها ، ⁽¹⁾ .

وصالح الرسول عليـه السلام أيضاً خيبر ووادع الضمري في غزوة. الا^مبواء ، وصالح أكيدر دومة وأهل نجران . وما زالت الخلفاء والصحابة. على هذه السبيل سالكة وبها عاملة ^(٢) .

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر بالنخي لمل ولاه على مصر وأعمالها : « ولا تدفين صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى ، فإن في الصليح دعة لجنودك وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بمد صليحه ، فإن المدو ربما قارب ليتفغل (٣) فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، ^(ع) .

ولذا أجمع المسلمون على جواز الصلح لائن دفع الشر والفتنة حاصل به (•). فيستنتج من هذا أن المقصد الاصلي من الجهاد : هو دفع الشر ، فكل ما يحقق هذا الفرض فهو جائر ، بل إنه أولى من الجهاد الما فيه من

(۱) سنن أبي داود: ٣ ص ١١٣ .
 (٢) أحكام القرآن لابن المربي: ٢ ص ٨٦٥ .
 (٣) قارب : تقرب منك بالصابح . ليتففل : ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الفدر بك .
 (٤) نهج البلاغة : ٢ ص ١٤٠ .

(•) راجم فتيح الفدير : ٤ س ٢٩٣ ، بداية المجتهد : ١ س • ٣٧ ، مغني المحتاج : ٤ س ٢٦٠ ، زاد الماد : ٢ س ٢٦ ، البحر الزخار : • س ٤٤٦ .

- 101 -

إزهاق الارواح وقتل النفوس بدون حاجة ولا وجه حق ، وقد عرفنا في غير موضع أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته .

وأجمع الفقهاء أيضاً على مشروعية عقد الذمة ؛ لانهما الطربق الطبيمي لاعتناق دين الإسلام بسبب خالطة المسلمين وممرفة محاسن الاسلام، ولمل الله تمالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر (١) . وسوف يأتي تفصيل مشروعية ذلك .

وهذا المقصد نفسه يرجى تحققه في الصلح المؤقت ، فلقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام الذين كانوا بميدين عنها لا يمقلونها (٢) .

وما اشتهر عن المسلمين قبيل بدء الحرب من تخيير الأعداء بين واحد من أمور ثلاثة : الاسلام أو الجزية (الصلح الدائم) أو القتال ، وتحتيم واحد منها عليهم ، إنما كان حيث لم يرهبهم الاستمداد فيكفوا شرهم ، ولم يجتحوا للسلم الذي به دفع المدوان عن المسلمين . أما إذا أرهبهم الاستعداد وكفوا به عن الشر أو بدا منهم روح السلم وتركوا به المدوان ؛ فإن الله تمالى يقول في غير آية السلم والاستعداد : دفإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ⁽¹⁾

وطريقة عقد الصلح لا تختلف في الإسلام عما هو مقرر في القانون الدولي ، فإن المسلمين لم يسقدوا صلحاً إلا بمد إجراء المفاوضات اللازمة

(١) انظر مغني المحتاج : ٤ ص ٢٤٢ ، الفروق للفراني ، طبعة الحلي : ٣ ص ١٠
 (٢) انظر نتح الفدير : ٤ ص ٢٩٤ .
 (٣) النساء : ٩٠ راجع الدءوة المحمدية والفتسال في الاسلام لاستاذنا الشيسخ محود شاتوت : ص ٣٦ .

- 101 -

لذلك بينهم وبين غيره ، كما حصل في إبرام صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة بين الرسول ويتنبي وبين سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص⁽¹⁾ والحكريس بن علقمة ^(٢) وعروة بن مسمود ^(٣) ممثلي قريش ، وكان الكاتب علي بن أبي طالب ، فقد أبى سهيل من ذكر د بسم الله الرحمن الرحم ، وأصر على كتابة د باسمك الملهم ، ولم يشأ أن يقرن وصف الرسالة مع اسم محمد ، وإنما طلب الاقتصار على كتابة اسمه واسم أبيه ، وتمسك سهيل برد أبي جندل ابنه الذي جاء مسلماً ، مع أنهم ما زالوا يكتبون نصوص الماهدة . وذلك لائمهم كانوا قد انتهوا من الاتفاق على هذه الفقرة ـ فيا رواه أحمد والبخاري ـ : د على أنه من أتى محمداً من قريش وإن كان على دين محمد إلا رده عليهم ⁽¹⁾ ، وقد وافق الرسول عليه السلام على ذلك . وحضاد القهم في عدم ردم من ذهب إليم من السلين ⁽⁰⁾ .

(١) هو مكرز بن حفص بن الأخيف ، من بني عامر بن لؤي ، من قريش ، شاعر جاهل ، من الفتاك . أدرك الاسلام ، توفي بعد سنة (٢ ه) .

(٢) هو الحليس بن علقمة الحارثي ، من بني حارثة بن عبد مناة ، من كنانة ، سيـــد الأحابيش، ورئيسهم يوم أحد ، وكان مــم مفركي قريش .. والأحابيش : بنو الممطلق من خزاعة وبنو الهون بن خزيمة ، وقد حالفوا قريشاً حينئذ . ليــس هناك مايدل على إسلامه توفي بعد سنة ٦ ه .

(٣) هو عروة بن مسعود بن معتب الثني : محالي مشهور ، كان كبيراً في قومه بالطائف ، قيل : إنه المراد بفوله تعالى : • على رجل من الفريتين عظيم » قتله قومة بمسد إسلامه سنة ٩ ه.

(٤) قال الشوكاني معلقاً على ذلك : « فيه أن الاعتبار في المقود « بالفول ، وإن تأخرت الكتابة والاشهاد » .

(•) انظر القصة في الفسطلاني : • من ٢٣٦ ، والميني شرح البخساري : ١٤ ص ١٣
 وما بعدها ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ ص ٣١ ومابعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذه أمثلة حية من المرونة الاسلامية في عقد الماهدات مع غيرم ، حرصاً على المصلحه العامة وفي سبيل الوصول إلى الصلح والأمان ، وما يترتب على ذلك من فوائد جلسّى .

- 704 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONEY

ولم يكتف المسلمون بالتماقد شفاهاً على الصلح ، وإنما كتبوه للمحافظة على نصوصه والمطالبة بتنفيذ أحكامــه وللرجوع اليــه إذا ثــار خلاف بشأن المقد .

ولذا قال الفقهاء : د وإذا توادع المسلمون والمشركوت سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ، لائن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعاً . قال تعالى : د إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، ، وأدنى درجات موجب الامر الندب ^(۱) ، كيف وقد قال سبحانه في آخر الآية : د إلا أن تكوت تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، ^(۲) . فني هذا إشارة إلى أن ما يكون متدأ يكون الجناح في ترك الكتاب فيه ^(۳) . وقد أمر النبي هيئيني بأن يكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا أصلاً في كتابة الماهدات، ولا^عن كل واحد من الفريقين محتاج إلى نسخة مجتج بها قبل العلرف الآخر في نزاع ما ^(ع) . قال الرافعي من الشافعية : د ينبغي للامام إذا هادن

(١) هذا هو رأي أكثر الفقها والمتكلمين ، قال الرازي : وهو الحق ، وفيل إن موجب الأمر الإباحة لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب (انظر شرح الاسنوي المطبعة السلفية : ٢
 م ١٥٢ وما بعدها ، مباحث الحكم عند الاصوليين الاستاذ محمد سلام مدكور : ص ١٠٨.
 (٢) البقرة : ٢٨٢
 (٣) شرح السير الكبير : ٤ مى ٢٠٠ . الأم : ٤ ص ١٠٣ .
 (٤) السياسة الفرعية لاستاذنا الشيخ محمد البنا : م ٢٢ .

- 14. -

C Lizziji

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

آن يكتب عقد الهدنة في كتاب ويشهد عليه ليممل به من بعده ، ولا بأس أن يقول فيه : « لكم ذمة الله وذمة رسول الله » . قال شارح الحاوي : « ويشبه أن يحب ذلك ليرجع إليه عند التنازع في شروطها ، ولا سيا اذا كثرت الشروط وخيف نسيان بعضها ^(۱) » .

ومن البدهي أنه يجوز كتابة الماهدة بلغتين أو أكثر كما يحدث ذلك كثيراً في الوقت الماصر ^(٢) بدليل أن الرسول عليه السلام كان يخاطب الناس بلغاتهم ويقول : من تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم .

ويجوز في القانون الدولي إبرام الهدنة ومعاهدات الصلح كتابة أو عقدها شفها ، ولو أن المألوف في المعاهدات نظراً لعظم خطرها إبرامها كتابة . وتكتب معاهدة الصلح عادة من عدة بنود أو مواد تتضمن مااتفق عليه الطرفان شروطاً للصلح بينها .

وهذا المألوف في كتابة المعاهدات بسهل ما تنص عليه المادة الثانية بعد المائة من ميثاق هيئة الأمم المتحسدة من وجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقات التي يعدها أعضاء الهيئة لدى الأمانة العامية ، وإلا لم يجز التمسك بها أمام هيئة الا*مم المتحدة أو أي فرع من فروعها ^(٣).

وتعتبر المعاهدة نافذة شرعاً بمجرد الاتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها ، أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين ، أو التصديق عليها من قبل السلطـة

(١) شرح الحاوي : ٤ ق ٣٤ .

(٢) راجع مجمث « تفسير الانفاقات الدولية » للدكتور حامد سلطان في المجلة المصويــة للفانون الدولي عام ١٩٦١ : ص ١٢ وما بعدها .

(٣) راجـــــم اوبنهايم : ٢ ص ٢٧٥ ، بريرلي : ص ٢٥٠ ، جسوب : ص ١٢٦ ، يريجز : ص ٨٣٨ ، الفانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ٢١١ ، أبو هيف طبعة ١٩٩٩ : ص ٤٧٣ .



- 171 -

التي تملك عقد الماهدات نيابة عن الدولة ، مع أن التوقيع والتصديق على الماهدة أمر ضروري لنفاذها وإلزامها في القانون الدولي ^(۱) . وإنما كان الرسول مسينية يشهد على الماهدة كما فعل في صلح الحديبية حيث أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين ^(۲) ، وذلك لتوثيق الماهدة والتأكد من عدم حواز نقضها .

وكانت مماهدة الحديبية من نوع الماهدات المفتوحة ^(٣) إذ أنه ورد نص فيها يبيح الانضمام إليها وهو د من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أل يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ^(٤)

وبكلمة موجزة فإن صلح الحديبية اعتبره الفقهاء غوذجاً للمعاهدات التي تمقد بين المسلمين وغيرهم ^(ه) ، إلا أن بمض الفقهاء قد خرج على بمض الا^{*}حكام التي شملها الصلح كما في مسألة المدة كما سيظهر من دراستنا التالية ، وهو مبني على فهم صحيح .

(۲) سیرة ابن همام : ۲ س ۳۱،۹ .

(٣) المعاهدة المفتوحة : هي التي تحوي نصاً يبيح انضيام الغيراليها ، ويكون في العادة بمنابة دهوة موجهة إلى الدول غير الموقعة لكي تقبل الانضيام إلى الماهدة (راجم حافظ غانم : ص-٤ • • ٢ بريجز : ص ٨٦٠).

(٤) انظر تاريخ الطبري : ٣ ص ١١١ .

٥) انظر الحرب والسلم في الاسلام ، خدوري : ص ٢٠٣ .



- 111 -

R QUR'ÂNIC THOUGHT

أقسام الصلح:

الصلح الذي تنتهي به الحرب في الاسلام ، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد . فالمؤقت ــ ويسمى الموادعة والمحاهدة والمسالمة والمبادنة : وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة ممينة بموض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينـه ومن لم يقر دون أن يصحونوا تحت حــكم فيهم من يقر على دينـه ومن لم يقر دون أن يصحونوا تحت حـكم قالوا : الهدنة هي كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة ^(٢) .

وأما الصلح المؤبد : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة : المهد وهو الأمان والضمان والكفالة . وعقد الذمة عند الفقهاء : هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ^(٣) .

وسوف نبحث كلاً من نوعي الصلح فيا يأتي :

(١) انظر البدائيم : ٧ ص ١٠٨ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٥٠ ، الحطاب :
 ٣ ص ٣٦٠ ، فتح المعلى : ١ ص ٣٣٣ ، المغنى : ٨ ص ٤٥٩ ، كشاف الفناع : ٣ ص٧٨،
 ٣ ض ٣٦٠ ، معنى المحتاج : ٤ ص ٣٦٠ ، الصرح الرضوي : ص ٣٠٨ ،
 الوضة البية : ١ ص ٢٢١ .

(۲) انظر اوېټهايم : ۲ من ٤٣٣ ، ويزلي : من ٦٦٠ ، أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٩٤ ٠

(۳) راجع الوسيط: ۷ ص ۱٦١ ، منع الجليل: ۱ ص ٥٥٧ ، مختصر ابن الحاجب: ق ٤٦ ، كشاف الفناع: ۳ ص ٩٢ .



- 114 -

ΓHE PRINCE GHAZI TRUST

النوع الاول – الصلح المؤقت (المبادنة أو الموادعة)

إذا كانت الحرب قائمة مع عدو فأحس بضعفه وطلب الأمان والسلح فنجيبه إليه بحسب ما يرى ولي الا*مر من المصلحة (١) ، حق ولو كان مقصد العدو المخادعة (٢) لقوله تمالى : ﴿ وَإِنَّ جِنْحُوا لِلسَّلْمِ فَاحِنْتُمْ لَمَا وَتُوكُلْ على الله إنه هو السميم العلم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالؤمنين »^(٣) . قال الرازى : « منى الآنة : إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح أي فمل إليه ^(٤) . أي أنه يجب قبول الصلح إذا طلبه المدو . وكذلك يجب الكف عن القتال في رأي فريق من العلماء في الا*شهر الحرم وهي ذو القمـدة وذو الحجة والمحرم ورجب إذا لم يستمن المدو في القتسال لا°ن الله تمالى نهي عن القتال في هذه الاشهر د فإذا انسلخ الاشهر الحرم ، فاقتلوا المسركين حيث وجدتموهم، (*) ونهى الني مُتَنْظَنْهُ أيضًا عن القتال فيها في خطبة حمة الودام.

(١) البدائم : ٧ من ١٠٩ ، القوانسين الفقهية : من ١٥٤ ، الروضة : ٢ ق ١٣٨ ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٦١ وما بعدها ، المغنى : ٨ ص ٤٦٢ ، البحر الزخار : ٥ ص 224 وما يعدها .

(٢) لكن يجب أن تكون الخدعة من الحفاء مجيث لايقم المسلمون على شي. من أماراتهـا أما الخديمة المكشوفة فلا بمكن معها الصابع ولايمكن أيضاً دوام الصابح عند الاطلاع على نيسة خبيئة ، كما قال تعالى : « وإما تخافن من قوم خبانة فانبذ اليهم على سواء » .

(٣) الانفال ٢١ ... ٢٢

(٤) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٧٨ ، وانظر أيضاً تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٢ ، أحكام الفرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٦٤ .

(•) التوبة _ •

- 178 -

0 13349

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

وحكم الصلح أنه يلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة لقوله تعالى : د أوفوا بالمقود ، ⁽¹⁾ ، د فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ^(۲) ، د قما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ^(۳) . وقوله متينيي _ فيا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي _ : د من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى يُمضى أمده أو حتى ينبذ إليهم على سواء ، ⁽³⁾ . وقد رد متينيي أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلمين عقب صلح الحديبية تنغيذاً لمقتضى الصلح . وإذا اشتمل الصلح على عوض مالي فيجب دفعه بحسب ما يتفق عليه

وإدا اشتمل الصلح على عوض مالي فيجب دفعه بحسب ما يتفق علي سواء من الجانب الاسلامي أم من غيره .

ولا ينتقض الصلح بموت الإمام لإتمام علي عليه السلام ما عقده عمر ابن الخطاب لا"هل نجران ، ولا قبيل انتهاء المدة إلا لا"مارة خداع لقوله تمالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء")، وذلك لا"ن الإمام عقده باجتهاده فلا ينقض باجتهاد غيره .

وعلى الإمام حفظ المهادنين من المسلمين والذميين لا من الحربيـين إذ لا ينعقد الصلح على من ليس تحت سلطته ، بل إن عقد الصلح لا يقتضي الصلح والأمان على النفوس والأموال إلا عمن كان تحت سلطة ولي الا[•]مر من مسلمين وذميين . قال ابن القيم : د إن الماهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين ، لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم ، ⁽¹⁾ . ودايل

(۱) المائدة – ۱
(۲) النوبة – ٤
(۳) النوبة – ٧
(۳) النوبة – ٧
(٤) منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢ ص ٢٩٦ .
(٩) الانفال – ٨٥
(٦) زاد المعاد : ٢ ص ٧٦ .

- 770 -

() Lizzia

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ذلك قصة أبي بصير في صلح الحديبية حيث جاء مسلماً من قريش فأرسلوا في طلبه رجلين فرجع ممهما ، فقتل أحدهما في الطريق فلم ينكر عليه النبي ويتشيخ ذلك ولا أمر بقود ولا دية ، بل وصفه بالإقدام في الحرب والتسمير لنارها ، فقال --- فيا روأه أحمد والبخاري --- : د ويل أمه مسمَّ حرب لو كان له أحد ، فا . وهذا مقرر في قانون الحرب الحاض فان المدنة تمنع الجنود النظاميين من القتال ، أما المتطوعون بدون تصريح للدولة فان تحركاتهم لا تؤثر ومسؤوليتهم على أنفسهم ^(٢) . والكلام في الصلح المؤقت ينقسم إلى مبحثين : المبحث الأول - في شروط الصلح . المبحث الثاني - في آثار الصلح .

* * *

(١) راجع الفسطلاني: ٥ ص ١٤٤ ، نيل الأوطار: ٨ ص ٣٦ ، ٨٨ .
 (٢) مبادى. الفانون الدولي العام المدكتور محمد حافظ غانم ، طبعة ١٩٦١ : ص
 ٦٩٠ - ٦٩٠ .



المبحث لأول

شروط عقد الصلح

لا يتعقد الصلح إلا بتوافر شروط معينة : وهي معرفة عاقد الضلح · ووجود المصلحة فيه ، وخلوه من الشروط الفاسدة ، وتحديد المدة التي يجوز عقده فيها .

١ ـ أطراف العقد :

يعقد الصلح لكل من يدخل مع المسلمين في قتال ، سواء أكانوا أهل كتــاب أم وثنيين أم مرتدين عرباً أم عجماً ، وذلك لعموم قوله تعالى : د براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ^(۱)» .

أما الطرف الذي يعقد الصلح من المسلمين فقد ذكر القرافي في شأنه أن عقد المهود للكفار ذمة وصلحاً من شأن الخليفية والامام الأعظم . ويعتبر تصرف الرسول ﷺ فيه بطريق الامامة دون غيرها من أوجـه تصرفاته كالتبليغ والفتوى(٢) .

 (۱) التوبة – ۱ راجع المحيط: ۲ ق ۲۷٤ ب ، فتسم القدير: ٤ م ه ۲۹۹ ، الدرو الزاهرة: ۲ ق ۲۰۸ ب ، فتح المعلى: ۱ ص ۳۳۳ .
 (۲) الفروق: ۱ ص ۲۰۷ .

GHAZI TR

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء من مالكية وحنفية ، وشافعية ، وحنابلة ، وشيعة إمامية وزيدية ، وإباضية⁽¹⁾ يقررون أن الذي يختص بمقد الهدنة هو الامام أو نائبه الذي يغوض إليه النقد ولو تفويضاً عاماً كوالي الاقليم مثلاً ، لائن الهدنة تحتاج إلى سمة نظر وتقدير للمصالح العامة ، وتدبن تام للقضايا الحربية ، ولا يتأتى ذلك عادة لذير ولي الامم من آحاد إلناس . ولوالي الإقليم عقد الهدنة لائنه مفوض إليه مصلحة الإقليم ولاطلاعه على مصالحه ، ولائن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطاً .

- 111-

فإن تولى عقد الصلح أحـد الافراد بدون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك افتيـاتا على الإمام أو نائبه ، ولم يصح المقـد عنـد جهور الملمام⁽¹⁾ .

وعند الحنفية : يسح المقد إذا تولاء فريق من المسلمين بنير إذب الإمام إذا توافرت المسلحة للمسلمين فيه ، لائن الممول عليه وجود المسلحة وقد وجدت ، ولائن الموادعة أمان ، وأمان الواحد كأمان الجماعة (٣) .

وقال سيحنون من المالكية : كما يجوزالصلح من الإمام يجوز مع الكراهة

(١) تبيين الحقائق: ٣ م ٢٤٠ ، فتسج الفدير : ٤ م ٢٩٣ ، منح الجليل : ١ م
 ٢٦٦ ، حاشية الدسوقي : ٢ م ١٨٩ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٤ ب ، مخطوط أسنى المطالب:
 ٢ ق ١٤ من باب الجهاد ، شرح الحاوي : ٤ ق ٣١ ، الحمرر : ٢ م ١٨٢ ،
 ١ م م ٢٢١ ، الحمرة البيبة : ١ م ٢٢١ ، الفرح الرضوي : م ٣٠٨ البحرالزخار:
 • م ٤٤ ، خدر النيل : ٧ م ٢٠٦ ,

(٢) انظر مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٦٠ ، المغنى : ٨ ص ٤٦٢ ، والمراجع السابقة .

(۳) البدائع : ۷ ص ۱۰۸ ، الفتاوی الیندیة : ۲ ص ۱۹۶ ، المحیط : ۲ ق ۲۷۶ب، السندي : ۸ ق ٤٠ . - 111 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUGHT

من السرايا() ، للضرورة(٢) . وهذا خلاف المتمد لدى المالكية .

O MONTON (

0 65349

والواقع أن المالكية والحنفية : نظروا إلى مقتضيات واقع الا^ممور فقد تستانهم الفرورة عقد صلح ، دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة ، وإذا توافرت المصلحة في صلح فلا معنى لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولي الا^ممر أو ممن يمثله . ونحن نرى أن هذه النظرة كانت تتلامم مع حالة الحروب في الماضي . أما اليوم حيث تستمد الحروب بصفة أساسية على الآلات الحديثة والمواصلات اللاسلكية فلا معنى لانفراد فئة من الجيش بمقد صلح تتحمل الامة بكاملها آثاره . ولذلك فلا بد من أن يكون عقد الصلح من ولي الامر أو من ينيبه عنه في ذلك .

والقانون الدولي يتفق مع هـذه الفكرة دون أي شذوذ عنها ، فهو يقرر أن الذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول الحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المقاتلة . وإذا كانت الهدنة تمتبر توطئة لمقد الصلح فانه لا يجوز بالاولى إبرام مماهدة الصلح إلا بواسطة الدولتين المتحاربتين^(٣). وفي المادة يقوم القائد المام لجيوش الدولة وقت الحرب بتمثيل الدولة في الكثير من الشئون المتملقة بالحرب ، فهو الذي يمثل الدولة عادة في اتفاقيات الهدنة او التسلي^(٤) .

(١) السرية : قطعة من الجيش وهي من خسة أنفس إلى تلثائة أو أربعائة . يقال: خسير السرايا أربعائة (راجع تاج اللغة الجوهري : ج ٢ ، والقاموس المحيط : ح ٤ ص ٣٩٧) .
 (٢) التاج والاكليل للمواق : ٣ ص ٣٨٦ .
 (٣) انظر أوبنهايم : ٢ ص ٤٣٧ ، ٧٧٤ ، ويزلي : ص ٢٦٢ ٢ ، أبو عيف : ص ٣٦٢ .
 معن : ص ٣٢٢ .
 (٤) راجع أصول الفانون الدولي للدكتورين حامد سلطات وعبد الله العريان : ص



- 779 -

· · · المصلحة في عقد الصابع :

لئن اختلف الفقهاء المسلمون في الاعتداد بالسبب المصلحي (وهو الباعث البعيد الذي دفع المنماقد إلى التماقد) في دائرة المقود المدنية ، وذلك إذا لم يكن السبب مذكوراً صراحة أو ضمناً في صلب التعبير عن الإرادة^(٢) ، فانهم متفقون على أنه لا بد من كون السبب مشروعاً محققاً لمصلحة المسلمين في دائرة المقود المامة ، كمقد الصلح ، وبعبارة أخرى ، إنهم يقولون : لا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح وإلا لم يجز المقد^(٢) .

ومن أمثلة هذه المصلحة بحسب ظروف الحرب التي كانت في عصر الفقهاء أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتسال بقلة عـدد وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين ، أو يذل جزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو نحو ذلك من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاه على إقرار حالة السلام وتبادل الملاقات الاقتصادية في هذا المصر . ودليلهم أنه وتشكي هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عـام الفتح . وقد كان وتشكي مستظهراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه

(۱) راجع رسالة الدكتور وحيد سوار في التعبير عن الارادة: ص ١٦
 وما بعدها ، ٢٩

(٢) انظر مخطوط شرح ابن الساعاتي على جمسم البحرين : ٢ ق ٤ من باب السير ٢ البدائسم : ٧ ص ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٢ ، فتيح الفدير : ٤ ص ٢٩٣ ، فتسح المعلى : ١ ص ٣٣٣ ء الحرشي ء الطبعة الأولى : ٣ ص ١٧٤ ، الأم : ٤ ص ١١٠ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ١٠٠ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٥ ء الصرح الكبير : ١٠ ص ٣٨٠ ، كشاف الفناع : ٣ ص ٨٨ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤ ، الصرح الرضوي : ص ٣٠٩ ، الروضة البيبة : ١ ص ٢٢٢ .

- 11.

فأسلم قبل مضيما⁽¹⁾ . وشرط المصلحة هدذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للمدو في حال الضرورة⁽⁷⁾ . بدليل أن النبي عَنَيْنَا قد هم يوم الاحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الالصار شدة البأس فامتنع . وصالح معاوية الروم على أن يؤدي اليهم مالاً ؛ وذلك لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الدولة الإسلامية⁽⁷⁾. وقد سئل الاوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به المدو ، فخاف المسلمون الا يكون لهم بهم طاقة : ألهم أن إصالحوهم على أن يدفعوا اليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم على أن يرتحلوا عنهم ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم فلا بأس بذلك⁽³⁾ . وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقت فتنية وأموالهم وكراعهم على أن يرتحلوا عنهم ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم يبن المسلمين فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسمه وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك عن المسلمين إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً فيدفعهم عنهم⁽⁰⁾ .

وكان النبي ﷺ يمطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع بأعطائـــه إسلام نظرائــه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائــه من الحمس ونحوه

(١) بداية المجتهد: ١ ص ٣٧٤ .

(٢) شرح السير الكبير : ٤ من ٤ ، الحراج : من ٢٠٧ ، محاشية الطحطاوي : ٢ من ٤٤٢ ، المنتفى : ٣ من ١٩٩ ، فتسمح المعلى : ١ من ٣٣٤ ، الأم : ٤ من ١١٠ ، شرح الحاوي : ٤ ق ٣٣ ، مغنى المحتاج : ٤ من ٢٦١ ، المغنى : ٨ من ٤٦٦ ، كشاف الفناع : ٣ من ٨٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ .

- ٤) اختلاف الفقهاء: ص ١٧.
- (•) المرجع السابق : من ١٨ .

- 171 -

0 13349

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

كالخراج والذيء والجزية^(١) . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون إذا كانت المصلحة في ذلك .

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالاجماع^(٢) على تقييد آية د وإن جنحوا للسلم فاجنح لهما وتوكل على الله »^(٣) برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدايل آية د فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله ممكم »^(٤) .

ثم إنهم اختلفوا في وقت وجود المصلحة فالجهور : على أنها تطلب عند إبرام المقد . آما الحنفية : فانهم اشترطوا استمرار وجود المصلحة طيلة بقاء المقد ، فان صالحهم الإمام مدة ، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم ، وذلك لأن الوادعة ... في رأيهم ... جهاد معنى يم فاذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحابا للأصل الذي شرعت من أجله ⁽⁰⁾. وقد استدلوا بآية براءة : د فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ، التي نسخت آية الأنفال د وإن جنحوا للسلم ونحن نرى أنه لا نسخ ولا تمارض والجم والتوفيق أولى ، فممومات الامر بالقتال تحمل على خصوص الاثمر بالسالمة ، ومن مسلمات قواعدهم أن المام يحمل على الحاص .

ثم إن في مسلك الحنفية هذا خروجا على مبدأ الوفاء بالمهـد الذي أشاد به الإسلام ، وطبقه المسلمون في المصور المختلفـة ، دون أن نمثر

> (۱) الفسطلاني : ٥ صه ۲۱۵ . (۲) راجع فتح القدير : ٤ صه ۲۹۳ ، المهذب : ۲ صه ۲۵۹ . (۳) الأنفال ـــ ۹۱ (٤) محمد ـــــ ۳۵

(٥) انظر تبيين الحقائق للزيلجي : ٣ ص ٢٤٦ ، البدائع : ٧ ص ٢٠٩ ، السندي : ٨
 ق ٢٤ ، حاشية ابن هابدين : ٣ ص ٣١٢ ، الحاوي القدسي : ق ١١٩ .

على أثر من عهد الرسول وصحابته من بعده أنهم نقضوا العهد لمجرد أنه-لاح لهم تنير المصلحة ، وإنما كان ديدنهم المحافظة على المقود ، ما دام المدو قائماً عليها ، كما قال تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ⁽¹⁾ ، بل إن فيه خروجاً على مبدأ المصلحة ذاته ، كما حققنا سابقاً لا ^عن السلم في ذاته مصلحة . وعلى كل حال فاننا نجد في قانون الحرب بين الدول شبيهاً بمذهب الحنفية وهو أنه (إذا لم ينص في اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استثناف القتال بعد إعلان الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية) .

٣ _ خاو الصلح من الشروط الفاسدة :

الشروط التي تذكر في عقد الصلح إما صحيحة أو غير صحيحة^(٢) . فالصحيح منها : كأن بشترط ولي الا^مر على المعاهدين مالاً ، أو معونة المسلمين عند الحاجة ، أو رد من جاءهم مسلماً من الرجال والنساء .

(۱) التوبة ـــ ۷

(٢) الشرط الصحيح : هو ماكان موافقاً لمقتضى المقد أو مؤكسداً لهذا المقتضى أو ورد به نص رغم مخالفته لمقتمى المقد ء أو جرى به العرف . والعرط غير الصحيح : هو كل شرط لم يرد به نص ولادل على مشروعيته دليل معين من الأدلة المتبرة في إثبابت الاحكام الشرعية . وهذا هو الشرط الباطل أو الفاسد عند الجهور وحكمه أنه يبطل المقد . أما الحنفية : فانهم قالوا الشرط غير الصحيح قسمان : الشرط الفاسد : وهو مالم يكن صحيحاً وحقق منفعة لأحد المشرط فير الصحيح قسمان : الشرط الفاسد : وهو مالم يكن صحيحاً وحقق منفعة لأحد والشرط الباطل : هو الذي لايقتضيه المقد إذا كان في عقودالما وصات المالية تجلاف غيرها، والشرط الباطل : هو الذي لايقتضيه المقد ولا يؤكد مايقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجر بسه الموف وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا النيرهما ، وحكمه أنه يلذو ويبقى المقد صحيحاً (انظر المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢٤ – ٢٦٩ ، والمدخل المعاملات الشرعية ، العلمة الرابعة للاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٨ ، والمدخل المعاملات الشرعية ، العلمة الرابعة للاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ ، والمدخل المعاملات الشرعية ، العلمة الرابعة للاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ ، والمدخل المعاملات الشرعية ، العلمة الرابعة للاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ ، وما م محمد . والمدخل الفهم الرابعة الاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ ، وما م يرام المدخل الما المعاملات الشرعية معاهمة الرابعة الاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ م م مه ي رام ي المدخل المدخل المناه المالات الشرعية معافي الرارة الاستاذ الشيخ علي الحقيف : ص ٢٢ م ٢٢٠ م ٢٠٠) .

6 16000

- 114 -

وغير الصحيح : إن كان مخالفاً لمقتضى المقد أو لم يرد به شرع أو لم يجر به عرف كالشرط الذي يجيز المدر والخيانة أو نقض الهدنة متى شاءوا فهو شرط بإطل يبطل المقد عند جمهور الفقهاء . وعند الحنفية يلغو الشرط فقط ويظل المقد صحيحاً ، فإن لم يكن صحيحاً وحقق منفمة لأحد المتعاقدين فهو شرط فاسد ، والشرط الفاسد : يبطل المقد عند جمهور العلماء ، وعند الحنفية : يبطل الشرط فقط ويبقى المقد صحيحاً (¹) إذا العلماء ، وعند الحنفية : يبطل الشرط فقط ويبقى المقد محيحاً (¹) إذا مثبيه عما هو سائد بين الدول الحديثة من أن الدولة أن ترفض بمض نصوص الماهدة أو تمعلى لها تحديداً معيناً ، وذلك وقت التوقيس أو التصديق على الماهدة وهو ما يعرف بالتحفظات (¹) .

ومن أمثلة الشروط الفاسدة : اشتراط إدخالهم الحرم المكي ، أو رد النساء أو مهورهن ^(٣) أو رد سلاحهم ، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب ، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم ، أو ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم ، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين ، أو إظهار الحور والخنازير في دار الاسلام ، أو إلشاء قواعسد عسكرية أو

(١) انظر فتنع القدير : ٤ ص ٢٩٦ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٤١ ، الحرشي ، الطبعة
 الاولى : ٣ ص ١٧٤ ، المواقى ٣ ص ٣٨٦ ، الام : ٤ س ١١٤ ، الوجيز : ٢ ص ٣٠٣ ،
 المنى : ٨ ص ٤٤٩ ، ٥٦٥ ، لحرر : ٢ ص ١٨٢ ، الاموال ونظرية المقد للدكتور محسد
 يوسف موسى : ص ٢٢٣ وما بمدها .

۲) مبادى، الما لو^ن الدولي العام للدكتور حافظ غانم: ص ٤٩٦ .

(٣) قال الله تمالى : « باأييا الذين آمنوا إذا جامم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن – الله أعلم بايمانهن – فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار > لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ، وآتوهم ماأنفقوا ٥٠٠ الآية (الممتحنة : ١٠) . آثار الحرب – ٤٣

6 1100000

- 375 -

استراتيجية في بلادنا . فكل هذه السروط لايجوز الوفاء بها ، لأن في ذلك إهانة للمسلمين . والله تمالى يقول : « فلا تهنوا وتـدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، ⁽¹⁾ . ويقول الرسول متشلك: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه عقد على محرم فلم يعجز الإقرار عليه .

وأما اشتراط تسليم الرجال المسلمين : ففيه خلاف بين الفقهاء . فيرى أحمد وهو المتمد عند المالكية : أنه صحيت ويجب الوفاء به ويرى أبو حنيفة وبمض المالكية : أنه شرط باطل لما فيه من تسلط غير المسلم على المسلم . وأما الشافعية : فيجيزونه إذا كان لماشخص عثيرة تحميه في دار الحرب منماً لمافتنة (٢) .

ويلاحظ أن اعتبار هذه الشروط فاسدة هو في الأحوال العادية التي يتمكن فيها السلمون من تطبيقها ، فاذا كانت هناك ضرورة تقضي بمخالفة ذلك نكوف من العدو أو مصلحة أم تقضي بالتجاوز عن مثل تلك الشروط ، فقد نص فقهاؤنا على جواز كل ما منع مما ذكر ، ويجب الوفاء حينئذ بالمهد ، ولو باعطاء المسلمين على ذلك مالاً بدايل أن الرسول عن ي بالمهد ، ولو باعطاء المسلمين على ذلك مالاً بدايل أن الرسول عن في صلح الحديبية رد المسلمين على ذلك مالاً بدايل أن الرسول عن في صلح الحديبية رد المسلمين الذي جاءنا من المشركين إليم ، وعزم يوم الأحزاب على توقيع صلح مقابل أخذ المشركين ثلث ثمار المدينة ^(٣) . وأيضاً فمناك قواعد شرعية عامة ، لولاة الأمور الأخذ بها في مثل هذه الأحوال :

(۱) عمد _ ۳۰

No.

(٢) انظر الفتاوى المندية: ٢ ص ١٩٧ ، الحطاب: ٣ ص ٣٨٧ ، الحرشي ، الطبعسة
 الاولى: ٣ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ ، نهاية المحتاج: ٧ ص ٣٣٦ ، بجيرمي المنهج: ٤ ص ٩٥٩ المغني والشرح الكبير: ١٠ ص ٢٤٥ .

(٣) انظر البدائم : ٧ من ١٠٩ ، الفتاوى الهندية ٢ م ١٩٧ ، الحرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ من ٢٣٦ ، بجيرمي المنهج : ٤ ص ٩٥٩. - 770 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وهي د يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » و د المشقة تجلب التيسير » و د الضرورات تبيح المحظورات » ^(۱) .

ع _ مدة الصلح :

6 165000

0 65348

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً عدة معينة ، فلا تصح المهادنة مطلقة ^(٢) إلى الأبد من غير تقدير بحدة ، وإنما هي عقد مؤقت ؟ لا^عن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ـ على حد تمبيرهم ـ ^(٣) إلا أن الشافعية نصوا على أن تأفيت الصلح هو بالنسبة للنفوس ، أما الا^{*}موال : فيجوز العقد عليها مؤبداً ، وبالنسبة المرجال ، أما النساء فيجوز المهادنة معهم من غير تقييد بحدة ، وقالوا مع غيره ⁽³⁾: إن الهدنة تصح على أن ينقضها الإمام متى شاء ، وكذلك تصح على أن ينقضها متى شاء مسلم عدل ذو رأي ، بدليل قول النبي تشتيليي لا^{*}هل خيبر ر أقركم ما أقركم الله به ⁽⁰⁾ .

١) انظر المدخل الفقهي اليام للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا· : ح ٣ ص ٩٧٨ .

(٢) هذا مايراه فقهاؤنا ، ونحن نترك تقدير شروط الصلح لولاة الامور ، لأن العبرة في المقود المامة بتوافر المصلحة، وهم أدرى بها يحقق المصالحفي هذا الزمن، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أنه يترتب عليه إسقاط قريضة الجهاد ، فالفرضية نظل قائمة إذا وجسد العدوان على المسلمين أو على الدهاة إلى الدعوة الاسلامية . وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة كما انتهينا إلىذلك أو على الدهاة إلى الدعوة الاسلامية . وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة الجواد النمين أو على المامة بتوافر المعروبة المامين . ولا يترتب عليه إسقاط قريضة الجهاد ، والفرضية نظل قائمة إذا وجسد العدوان على المسلمين أو على الدهاة إلى الدعوة الاسلامية . وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة كما انتهينا إلىذلك أو على المامدات أنه لا يصبح ممارسة حتى الدفاع أو حماية المولة في البلاد الاجنبية .

(٣) راجع المحيط : ٢ ق ٢٧٤ ب ، فتسبح الفدير : ٤ ص ٢٩٣ ، حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٩٠ ، الأم ٤ ص ١١٠ ، قليوبي وعمسيرة : ٤ ص ٣٣٧ ، المغني : ٨ ص ٤٥٩ ، ٣ البحر الزخار : ٥ م ٥٠٠٠ .

(٤) انظر الأم : ٤ ص ١١١ ، متنى المحتاج : ٤ ص ٢٦١ ، البحر الزخار : • ص • • ٤
 (•) الفسطلاني : • ص ٢٣٧ .

THE PRINCE GHAZI TRUST

O MEETES O

- 777 -

بعد اتفاق الفقهاء على ضرورة تأقيت ^(١) الهدنة اختلفوا في المدة التي تجوز بها . فقال الشافية : إذا كان بالسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الاظهر لقوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر ، ^(٢) . ولان الرسول شيئييني هادن سفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح . ولا تبلغ المدة سنة لانها مدة تجب فيها الجزية .

فإن كان بالمسلمين ضعف فتجوز المشر سنين ^(٣) فقط فما دونها بحسب الحاجة ؛ لان هذا غابة مدة الهدنة لانه مُسَيَّنَيْهُ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة ^(٤) على المتمد ^(٥) .

(١) حذا الحركم مبنى على أن الاصل في العلاقات الخارجية : هي الحرب وأن الهدنةوسيلة لاستئناف الفتال ، وهو فهم خطأ ، وقد خالفنا ذلك لأنه انضج لدينا في الباب التمهيدي أن السلم هي الأصل العام في العلاقات الخارجية ، وحينئذ فسللا ينبغي أن نساير الفقهاء في هذا الحركم ، ويجوز الدخول في معاهدة سلم دائمة كما قلنا في المعاهدات إذا كان انتشار الدموة الاسلامية يستم بطريق سلمي دون اعتراض من أحد .

(٢) التوبة ١ ــ ٢ .

(٣) هذا المذهب مبني كما قلنا على فكرة أن الاصل في علاقة المسلمين بنيرهم هي الحرب و أنه يجب إعلان الحرب كل سنة مرة على الاقل ، وحينئذ فتعلن الحرب بعد انتهاء مدة الهدنة ، ولا يجوز نقضها قبل ذلك حتى ولو قوى المسلمون . وقد انتهينا إلى أن الأصل في الحقيفة هي السلم، وأن إعلان الحرب في كل سنة مرة لادليل عليه ، وعندئذ فلا قيود على تحديد مدة الهدنة، و يقمل ولاة الامور مايرونه محققاً المصلحة ـ كما قلنا سابقاً - وأما أحكام المذاهب كرأي الثافية هنا فهى أحكام اجتهادية الحكام مخالفتها .

٤) قالم الفاقبي : فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادنم إلا على النظر المسلمين ولا تجاوز .
 (راجع الام ٤ مـ ١١٠) .
 (•) انظر نيل الاوطار : ٨ ص ٤٩ ء سنن أبي داود : ٣ ص ١١٤ ءالروضة الندية : ٢ ص ٣١٤ .

- 777 -

فان لم يقو المسلمون طيلة تلك المدة فلا بأس أن يحدد الامام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا ، وإذا انقضت المدة والحساجة بأقيسة استؤنف المقد . ويلاحظ أن هذا الحكم عند الشافعية يتفق مع حالة تتابع الانتصارات الاسلامية في الماضي . أما في مثل هذه الايلم : فان عقد الهدنة ينبغي أن يلاحظ فيه موقف المسدو ومدى قوته واستعداده لتوقيع اتفاقية الهدنة لمدة ممينة . وحينتذ فعلى المسلمين التكيف مع الحالة الناشئة عن الهدنة ؟ بل وينبغي ألا يكون المقصد من الهدنة الاستعداد لحرب ثانية ، وإنما قد يكون لندعيم الروابط السلمية ، وهذا أفضل من مسلك الحرب واستثناف القتال ؟ لا ننة يتفق مع جوهر الدعوة إلى الدين إذ كيف يقبل إنسان دعوة تفرض عليه بالقوة ، أو أن القتال الدائر من

ويقول الشافعية : فإذا زادت المدة على أربعة أشهر في حال القوة أو على عشر سنين في حال الضعف ، فني بطلان الهدنة فيا زاد قولا تفريق الصفقة ⁽¹⁾ في البيع ؛ لا^منه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز ، والاظهر البطلان في الزائد فقط ، أي أن الهدنة تصح في الجائز وتبطل فيا زاد عليه . إلا أن الماوردي قال : ولا وجه للتخريج

(1) المفقة : هي عقد البيع لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند عام العقد . قال في الفاموس: ٣ ص ٢٩٢ : صفق له بالبيم يصفقه صفقاً وصفقة ضرب يد صاحبه عند عام العقد . قال في الفاموس: ٣ ص ٢٩٢ : صفق له بالبيم يصفقه صفقاً وصفقة ضرب يد صاحبه عند عام العقد . قال في الفاموس: ٣ ص ٣ ٢٢ : صفق له بالبيم يصفقه معنا أوقد تحريق الصفقة ضرب من يده طى يده على العقد . قال في الفاموس: ٣ ص ٣ ٢٢ : صفق له بالبيم يصفقه معنا أوصفقة ضرب عبد على يده عند عام العقد . قال في الفاموس: ٣ ص ٣ ٢٢ : صفق له بالبيم يسم وين الصفقة حسارة مشهورة عند الشافية والحنابلة : فانه إذا جم في البيم بين ما يجوز بيمه وبين مالا يجوز بيمه كالحر والعد : والخل والخدر ، والميتة والشاة المذكاة ، ففيه قولان عند الشافية : احدهما – كالحر والعبد : والخل والخمر ، والميتة والشاة المذكاة ، ففيه قولان عند الشافية : احدهما – وهو الاسهر والعبد : والخل والخمر ، والميتة والشاة المذكاة ، ففيه قولان عند الشافية : احدهما – وهو الاسه يجوز ويصح فيما يجوز ، يعم إبطاله إبطاله إبعلى بياولى من تصحيحه فيهما ، والقول الثاني – أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما وراجع فيما وصفقة لا تفرق فيبط العقد فيهما باولى من تصحيحه فيهما ، والقول الثاني – أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما فيهما باولى من عمرهما النووي : ٩ ص ٣٧٩ ، والقواعد لابن رجب : ص ٤٢٦ الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 177 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

GHAZI TR

6 1161219 6

O LESSIN

على تفريق الصفقة ؛ لأن هذا من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام المقود الخاصة ، فإذا بطل المقد فيا زادوجب إعلامه (أي المعاهد) محكما ، وهو على أمانه ما لم يعلم ، فإذا علم زال الأمان ووجب رده إلى مأمنه . هذا هو تحقيق مدذهب الشافعية في مسألة مدة الهدنة ⁽¹⁾ وهو يتفق مع مذهب الشيعة الإمامية ^(٢) ، ومع ما قاله القاضي من الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد أنه لاتجوز الهدنة لأكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر ^(٣) . ولكن قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده . والظاهر أن ما نقله أبو الخطاب هو الاصح في مدهب الحنابلة ؛ لأن ذلك هو المتمد في أكثر كتبرم ⁽³⁾ ، فيصبح مذهبهم كالحنفية .

وأما الحنفية والمالكية والزيدية ^(ه) : فإنهم لم يحددوا للهدنة مدة ممينة وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الامام وقدر الحاجة ؛ لأن المهادنة عقسد جاز للدة عشر سنين ، فيجوز الزيادة عليها كمقد الإجارة . وقوله تمالى : • فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، ⁽¹⁾ عام خص منه جواز الصلح

(١) انظر الأم: ٤ ص ١١٠ وما بعدها ، الروضة: ٢ ق ١٣٨ ب ، أسنى المطالب :
 ٢ ق ١٢ ب من باب الجهياد ، شرح الحاوي: ٤ ق ٣٣ ... ٣٣ ، نهاية المحتماج :
 ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، الروضة البية : ١ ص ٢٢١ .

(٣) لعلمه : أبو بكر بن علي بن محد بن موسى الحياط المفرى الشيسيخ الصالح أحد
 الحنابلة الأخيار ، توفي سنة ٢٧ هـ (راجع طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ٢ صـ ٢٣٢) .
 (٤) راجع المنى : ٨ ص ٤٦٠ ، الاختيارات العلمية : صـ ١٨٨ ، المحرر : ٢ صـ ١٨٢

ر) راجع المعنى . ٨ ص ٢٠ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ حيبارات العلمية . ص ١٨٨ ٢ ٢ المعرر . ٢ ص ٢ زاد المعاد : ٢ ص ٧٦ ، كشاف القناع : ٣ ص ٨٨ .

(٥) انظر الحاوي الفدسي : ق ١١٩ ، فتح الفدير : ٤ ص ٢٩٣ ، السندي : ٨ق ٣٨ الخرشي ، الطبعة الارلى : ٣ ص ١٧٥ ، فتح العلي المالك : ١ ص ٣٣٣ ، الدسوقي : ٢ص ١٩٠، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٦ . (٦) التوبة ... ٥

-- ٦٧٩ ---

لمشر ، وعلة ذلك الجواز وممنام ، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم قد يوجد فيا زاد على عشى ؛ فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب ، والائمة الأربمة على أن القياس يخصص المام المخصوص ، وآية السياحة أربمة أشهر لا تناقض هـذا المنى في شيء لأنها ليست عقد هدنة يقوم على رضا فريقين وانفاقهها والما هي في النبذ إلى الخونة كما لص عليه ناص السنة البغوي ، ثم إنها في واقعة عين لا عموم لها.

ونحن نرى أنه ما دام جواز المهادنة مقيداً برؤية المصلحة كما عرفنا، وما دام الأمر مغوضاً إلى رأي ولاة الا^{*}مور في تقدير الظروف الحربية ووزت القوى ، أو للتفـــام على إنشاء علاقات سلمية داتمـة فإننا نؤيد رأي جمهور الفقهاء ⁽¹⁾ في تجويزه الهدنة على أي مدة محسب الحاجة . وقد استدل ابن القيم وغيره بمصالحة ^(Y) الرسول عليه السلام أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم متى شاء ـ على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، قال : ولم يجىء بمـد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب جوازه وصحته ^(Y) . وقد أجاز الشافية أنفسهم محمل إنهاء الهدنة إلى مشيئة الإمام أو عدل ذي رأي من المسلمين . وقال العيني شارح البخاري : ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجـة ، والاجتهـاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي ⁽³⁾ .

(١) انظر الافصاح : ص ٣٩٢ ، الايضاح والتبيين : ق ٤ من باب الجهاد ، الروضة الندية : ٢ ص ٢٥٤ .
 (٢) وهو الصلح الذي وقد لحقن الدماء والأنفس ، وليس صلح الفتيح ، لان خيــبر فتحت عنوة كما رجعنا .
 (٣) راجع زاد المعاد : ٢ ص ٧٧ ، سنن الديهيي : ٩ ص ٢٢٤ .
 (٤) الميني شرح البخاري : ١٠ ص ١٠٩ .

من كل ذلك يظهر أنه يجوز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين لأنه يتفق مع ما رجحناه من أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب، ولأن الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح وهي قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ، (١) . وهي آية محكمة لا دليل على نسخها ، ولان الإبقاء على الصلح الطويل الامد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد ، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح (٢) .

* * *

(۱) النساء ... ۹۰
 (۲) المحالمات الدولية في الاسلام للاستاذ محمد أبو زهم، : ص ۱۱۱ .

Ť



المبحث الشابي

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

آثار الصلع المؤقت أو المهادنة

الصلح المؤقت في الإسلام بشبه ما يسمى في قوانين الحرب الحديثة بالهدنة . والهدنة : عبارة عن انفاق خاص يمقد بين الدول المتحاربة بقصد ايقاف القتال مؤقتا ، أو بصورة دائمة دور إنهاء الحرب من الناحية القانونية . وقد نظمت أحكاميا اتفاقية لاهاي لمام ٢٩٠٧ . فالهدنة تؤدي إلى وقف القتال ابتداء من تاريخ معين وخلال مدة تحدد مسبقاً وقابلة علمديد أو غير محددة قطماً . إذن فإن أثر الهدنة أر يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين ولكن لا يترتب على ذلك إنهاء حالة الحرب قانوناً ، ولا يجوز لأحد الفريقين المتهادنين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر . وهذا الأثر المدنية بسري على جميع القوات المتحاربة أي النظامية ، ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت القوات المتحاربة أي النظامية ، ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت القوات المدنة عامة ، فإن كانت الهدنة علية أو جزئية فإن أثر الهدنة يتحصر إلى بمض القوات المن المدنة علية أو جزئية فإن أثر المدنة يتحصر المدنة عامة ، فإن كانت الهدنة علية أو جزئية فإن أثر المدنة يتحصر إلى المدنة من القتال إذا كانت

(۱) قانون الحرب والحياد ، جنينة :
 ۲۸ ، مباشى، الفانون الدولي العام ، طبعسة
 ۱۹۳۱ للدكتور حافظ غانم :
 ۹۰ ، ۳۹۰ ،

توفيلية الديني الفكر التركي الت التركي ا

6 1139299 6

- 141 -

هـذه هي أم آثار الهدنة في القانون ، وقـد لاحظنا أنه ليس من آثارها إنهاء حالة الحرب ، وإنما يتحقق ذلك بمقد مماهدة صلح ، وهي صك تماقدي تنتهي به حالة الحرب القائمة ، ويمود السلم بصورة قانونية . وانتهاء الحرب على هذه الصورة هو المألوف بين الدول .

ويترتب على مماهـدة الصلح المذكورة إنهاء الحرب بين الفريقين المتحاربين إذا لم يكن قد سبق إيقاف القتال في هدنة مبرمة بينها وإبرام مقدمات الصلح كاف عادة لايقاف الأعمال الحربية واعتبار كل عمل عدائي غير مشروع بصرف النظر عن جهل الفاعلين بأن القتال قد انتهى .

وتبتدىء حالة السلام من تاريخ تبادل التصديق على مماهدات الصليح ما لم يشترط غير ذلك ، أو من إبداعها في المكان المتفق عليه . وتنتهي بذلك حالة الحياد ، ويلزم إطلاق سراح الأسرى في أقرب وقت ⁽¹⁾ . أي فإن حالة الأسر تعتبر قانوناً منتهية من تلقاء نفسها في حالة انتهاء الحرب بماهدة صلح تبرم بين المتحاربين . وهذا ما قررته اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، ولكن معاهدة الصلح تشمل عادة بنداً خاصاً بإطلاق سراح الأسرى وتنظيم ترحيلهم إلى بلادهم لما في ذلك من مصلحة الدول المتحاربة ومصلحة الا^عسرى أنفسهم ^(٢) .

ويلتزم أطراف المماهدة بتنفيذ المعوص الماهدة التي اتفق عليهما ، كالاتفاق على تمويضات الحرب وأجل دفعها ، كماحصل في معاهدة فرساي مع ألمانيا في ٢٨ حزيران (يونيه) سنة ١٩١٩ ، حيث التزمت بـدفع

(١) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٤٣٧ ، حافظ غاتم : ص ٦٩١ .

(٢) راجع قانون الحرب والحياد ، الرجع السابق : ص ٤٤٠ .

تعويضات عن الخسائر التي نزلت بالحلفاء في مدة معينة من السنوات^(١) ، وكالاتفاق على تنظيم إطلاق سراح الأسرى وتفصيلات ترحيلهم ، وكننظم المفو عن جرائم الحرب المنسوبة لرعايا دولة المدو^(٢) .

- 114 --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 161200 6

C Lizziji

1

ų,

ونظام مماهدة الصلح في القانون يمكن أن يقره الإسلام بدليل أننا رجحنا جواز الهدنة بصفة مطلقة ، بدون تحديد بمدة وقلنا في مجت المماهدات : إنه يجوز عقد مماهدة سلم دائمة بين المسلمين وغيرم ، ما دام أن مقصد الدعوة الاسلامية يتحقق بطرق سلمية دون ممارضة ، لأت الهدف الأسمى في الإسلام هو توافر السلم الحقيقي . ولذلك فيجوز عقد مسلح دائم بدليل قوله تمالى : < فإن اعتزاركم فلم يقاتلوكم وألقوا إليسكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ب^(T) والرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود لما قدم المدينة . وحينئذ فيترتب على هذا السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ب^(T) والرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود لما قدم المدينة . وحينئذ فيترتب على هذا الصلح يفس الآثار التي ذكرها قريباً . وهنا يحسن أن نتكام عن مبدأ تعويضات الموب في القانون والشريعة . فيل الدولة تمتبر مسئولة عن أفمالها غير الميروعة أثناء القتال ، وتلتزم بالتالي بتمويض الأشخاص عما أصابهم وأموالهم من أضرار بسبب الحرب ؟

يؤخذ عادة -- كما قدمنا -- في معاهدات الصلح بين الدول في عصرنا بفكرة تعويض الا°فراد عما لحق أشخاصهم وأملاكهم من خسائر نتيجة الحرب ، وسند المطالبة بالتعويض : هو مسئولية الدولة المحلة عن الاعمـال

- 382 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

O MONTON O

غير المشروعة التي وقعت من أفراد جيشها بشرط توافر الخطأ في الامتناع عن العمل ، أما بالنسبة للأعمال الإيجابية التي تصدر عن الدولة أو بأمرها أو من موظفها أو من قواتها الرسمية فلا محللا شتراط الخطأ فيها . ويفهم بعابيمة الحال من الاتفاق على التمويض في معاهدة الصلح أن هذا لا يحدث إلا في حالة ما تكون الدولة التي تطالب بالتمويضهي التي كسبت الحرب ، ذلك أنه لا يتصور أن تقبل هذه الدولة دفع تمويض عن عمل غير مشروع نسب إلى قواتها وهي التي انتصرت⁽¹⁾ .

ومن أمثلة الا^عمال غير المشروعة في الحرب في الإسلام قتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية ، أو قتل غير المقاتلة وإتلاف أموالهم ، أو القيام بأعمال التخريب لنير حاجة أو ضرورة حربية ؟ والتخريب عموماً غير مشروع في رأي الا^موزاعي والليث وأبي ثور ، لانه إفساد ، والله تمالى يقول : « وإذا تولى سمى في الارض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد ع^(۲) .

أما بالنسبة للحكم بالتعويض عن مثل تلك الاعمال في الشريمة الاسلامية : فإنا نتكلم عنه في فرضين على حسب ما جرت عليه عادة الدول .

الغرض الاول : إذا كانت الدولة الإسلامية هي التي كسبت الحرب

(۱) راجـم قانون الحرب والحياد للدكتور محود سـامي جنينة : ص ۸٦ ــ
 ٤٤٢ · ٨٨ .

(٢) البقرة ... ٥٠٢ انظر تفصيل ذلك في الفروق للفرافي ، طبعة الحلبي : ٤ ص ١٧١ ،
 المنتقى على الموطأ : ٣ ص ١٦٩ ... ١٧٠ ، الاحكام السلطانية الماوردي ، طبعة الحلبي : ص ٢٠
 ومابعدها ، المغني : ١٠ ص ٢٠٦ ، ١٠ م ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٨ .





- 310 -

فقد قرر فقهاۋنا أن الحربيين يطالبون عما استهلكوا من دم أو مال في ا الحرب وغيرها⁽¹⁾ .

الفوض الثاني : إذا كان المدو هو الذي كسب الحرب ، فإن الذي وجدته عند فقهائنا أنهم قالوا : إن دم الحربي مهدر (مباح) أي وكذلك ماله ، فلا ضمان ، لان الجناية مهدرة ، والهدر يقتضي عدم الضمان ، وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والماهدة^(٢) . وقالوا أيضاً : إن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة الإسلامية فقتل ، قبل أن يدعى إلى الايمان فلا دية فيه عند المالكية والحنفية والحنابلة^(٣) .

وقال الشافمية : الدية على عاقلة القاتل (أي العصبة) لان من لم تبلغه الدعوة ثبت له بذلك نوع عصمة ، فألحق بالمؤمسّن من أهل دينه^(ع) .

ونحن نرى لزوم تمويض رعايا المدو غير المقاتلين عما أسابهم من أضرار في أشخاصهم وأملاكهم بسبب الحرب تحقيقاً لمبدأ المدالة وقياساً على قول الشافية السابق ؟ لان غير المقاتلة يمتبرون في حكم المعاهدين ، ولائت الفقهاء حينا قرروا إباحة دم الحربي وماله كان يدور في أذهانهم أن جميع الحربيين مقاتلون . أما اليوم فقد تغيرت نظم القتال وتخصص للحرب جنود ممينون فينبني أن يقتصر أثر الحرب عليهم ، ولا سيا فان الملة في القتال عند جهور فقهائنا هي الحرابة والمقاتلة وليس الكفر . ونحن قد حققنا

(١) انظر الفروق للفراقي ، طبعة الحلبي : ٤ ص ١٧١ .
 (٢) انظر المنتقى على الموطأ : ٣ ص ١٦٨ ، المفني ١٠ ص ٥٠٠ .
 (٣) راجع الفروق ، المرجع السابق : ٣ ص ٧٤ ، ٤ ص ١٨٦ ، الفواهد لابنرجب: ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٤) راجع نهاية المحتاج للرملي : ٧ ص ٦ • •

4

سابقاً أن الا^مصل في علاقة المسلمين بنيرهم هي السلم ، فنير المقاتل يمـد إذن ممصوماً في حكم الماهد وقلنا أيضاً : إنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الضرورة . ثم إنه ما الفائدة من تحريم قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان ونحوهم إذا لم نقل بتمويضهم ، إذا قناوا لنسير ضرورة حربية ? 1

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

- 1/1 -

6 1161219 6

C Lizzia

ويترتب على عقد الصلح المؤقت عند فقهائنا إنهاء الحرب ، وهذا ما عبروا عنه بحكم الصلح أو المولدعة ; وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ؟ لان الموادعة عقد أمان أيضاً ، ولذا فيجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم⁽¹⁾ .

ومن أمثلة ذلك أن العداء ضد الروم قد توقف في السنة الاخيرة من حكم معاوية ، بسبب عقد معاهدة الصلح^(٢) .

ومن التطبيقات على هذا ما ذكره الحنفية : لو دخل الموادعون بلدة أخرى لا موادعة معهم ، فنزا المسلمون في تلك البلدة ، فهؤلاء آمنون ليقاء الامان . ولو أسر من الموادعين أهل دار أخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئاً لان حكم الموادعة بطل في حق الاسير^(۳) .

(۱) انظر شرح السير الكبير : ۱ ص ۹۲ ، فتاوى الولوالجي : ۲ ق ۲۷۸ ، البدائع : ٧ ص ٩ ١٠ ، الحطاب : ٣ ص ٣٨٧ ، منع الجليل : ١ ص ٢٦٦ ، شرح الحاوي : ٤ ق ٢ ، المهذب: ٢ ص ٢٦١ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٢٠٢ ، الروضة للنووي : ٢ ق ١٤١٠، المرح الكبير : ١٠ ص ٢٨٠ ، كشاف الفناع : ٣ ص ٩١ ، المحرر ٢ ص ١٨٢ ، المحرح الرضوي : ص ٣٠٨ .

(٢) التاريح السياسي للدولة الدربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ ص ٦٠ .

(٣) انظر المبسوط : ١٠ من ٩٩ ، الفت اوى الهندية : ٢ من ١٩٧ ، البحر الرائق : ٥ من ٧٩ .



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

6 100000

ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئًا لا يملكه ، وكذا إذا أظر المسلمون وسبوا قوماً منهم لم يسع المسلمين الشراء من ذلك السبي ويرد المبيع ؛ لأن مال المستأمن لا يملك بالسرقة ، فلا يحل شراؤه من السارق ، ولأن فعله هذا غدر يؤدبه الإمام على ذلك إذا علمه منه ، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر وذلك أمر لا يحل⁽¹⁾ .

ومن أنلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه سواء أكان من أنفسهم أو أموالهم ، ويمزرون بقذفهم ، لا^عن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم^(۱) .

ومن دخل منهم دارنا بنير أمان لا يتمرض له ؛ لان الموادعة السابقة. كافية في إفادة الامان والمصمة^(٣) .

وبما أن دماءهم معصومة فيجب على المسلمين إعطاؤهم ما يعوضهم عنهم من الديات وأروش الجراحات فيا لو تعرض لهم أحد بسوء ، قال تعسالي : د وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلسمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ه^(ع) . فالواجب في قتل الماهد كحال أفراد الدول المعاصرة اليوم هو كالواجب في قتل المؤمن ، دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل المعاهد كما حرم قتل المؤمن⁽⁰⁾ .

(١) المبسوط: ١٠ ص ٨٨ ، البحر الرائق : • ص ٧٩ .
(٢) راجع المغني: ٨ ص ٤٢ ، المهذب : ٢ ص ٢٦١ ، كشاف الفناغ : ٣ ص.٩٠.
(٣) انظر مخطوط طوالع الانوار للسندي : ٨ ق ٤٠ .
(٤) النساء ـــــ ٩٢
(٥) تفسير الرازي : ٣ ص ٢٨٨ ومابسدها ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٣٣٠ ، تفسير المانار : • ص ٣٣٠ .



وحالة السلام في الإسلام بالصلح تبدأ بمجرد الانتهاء من المقد والاتفاق على شروط الصلح ، وقد رأينا أن سهيل بن عمرو تمسك برد ابنه أبي جندل إلى قريش . رغم أن معاهدة الحديبية ما زالت لم تنته كتابتها ، فوافق الذي متشينية على تنفيذ مقتضى الاتفاق ، مع أنه قال لسهيل – فيا رواه أحمد والبخاري – : د إنا لم نقض الكتاب بعد م⁽¹⁾ . وفي هذه الناحية يبدو تفوق الإسلام على القانون الدولي فإن الحرب تقف بمجرد الانتهاء من الاتفاق على الصلح ، وليس بعد إعلان الماهدة رسمياً وتبادل التصديقات كا يقضي بذلك قانون الحرب .

وأثر الصلح يمم حجيع أفراد العدو ، ولذا قال العلماء : وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية على ترك الحرب والا^مذى ، يدخل في ذلك الصلح حجيه السكان^(٢) .

ويقوم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح حرفياً دون إخلال بأي شرط ، ويعتبر ذلك من أحكام الهدنة التي يجب الوفاء بها^(٣) .

وفي ختسام بحث آثار الصلح يحسف أن نذكر كلة جامعة مفصلة للماوردي عثرنا عليها في مخطوطه والحاوي الكبير ، قال :

عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور : الموادعة في الظاهر ، وترك الخيانة في الباطن ، والمجاملة في الا^مفوال والا^معمال .

(١) واجم العيني شرح الخاري : ١٣ ص ٢٩ م ٢٤ ص ٤ ، نيل الاوطار : ٨ص٣٤ .
 (٢) الفسطلاني : ٥ ص ٢٢٤ .
 (٣) انظر الحرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٥ ، الدسوقي : ٢ س ١٩٠ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٤ .

- 729 --

E PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT

فالاول : هو الكف عن القتال وترك التمرض للنفوس والاموال ، فيجب عليهم للمسلمين ما يجب لهم علينا ، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمتنا ، ولا يجب علينا أن نكف عن أهل ذمتهم إلا أن يدخلوه في عقد هدنتهم .

وأما الثاني : وهو ترك خيسانتهم فهو أن لا إسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه ، مثل : قتل مسلم أو أخذ المال سراً أو الزنا بمسلمة ، وهذا إستوي الفريقان في التزامه .

وأما الثالث : وهو المجاملة في الاقوال والافمال فمليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفمل ، وببذلوا للمسلمين في القول والفمل ، ولهم علينا الاول دون الثاني . فإن عدلوا عن الجيل في القول والفمل بأن كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم ، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم ، وكانوا يمظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه ، وكانوا يريدونيه في الخطاب فصاروا يبغضونه ، فهذه رتبة لوقوفها بين شيئين ؟ لا نها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة ، ويحتمل أن لا يريدوا بها نقضها ، فيسألهم الإمام عنها وعن سبها ، فإن ذكروا عذراً يجوز بها نقضها ، فيسألهم الإمام عنها وعن سبها ، فإن ذكروا عذراً أمره مثله ، قبله منهم ، وكانوا على دينهم ، وإن لم يذكروا عذراً أمره مال ، قبله منهم ، وكانوا على دينهم ، وإن لم يدوا أقام على هدنتهم بالرجوع إلى عادتهم في المجاملة قولاً وفسلا ، فإن ذكروا اعذراً أمره وإلا نقضها بعد إعلامهم بنقضها فصارت مالغة للأسمين الأولين من ورجويين ⁽¹⁾

(١) لمأجد الوجهالثاني،صرحاً به في مخطوطالحاوي المذكورالذي يعتبر كتاباً جليل الشأن، حبذا لو طبع آثار الحرب ــــ ٤٤ بنقضها إلا بعد إعلامهم . وأما سب رسول الله وَتَنْظَنْنُوْ فينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة ، وكذلك سب القرآن ، فإن كان جهراً فهو من القسم الأول أي فيكون نقضاً لمجرده ، ويجوز اغتيالهمو بياتهم من غير إنذار ، وإن كان ذلك سراً فمن القسم الشاني ، أي فلا ينتقض عهدهم بمجرد خيانتهم ، ونكون على الهدنة ما لم يحكم الإمام بنقضها ، ولا تشن عليهم النارة والبيات في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء ، (¹⁾ ا هد .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

هذا حاصل كلام الماوردي ذكرناه على طوله ، وهو كلام رائع يمثل مدى تعمق الفقياء المسلمين في بحث القضايا العامة ، ويدل على مثالية السياسة الإسلامية وعدالة المسلمين المطلقة من أنفسهم ومن عدوهم .

(١) راجع شرح الحاوي : ٤ ق ٣٥ - ٣٦ .

- 191 -

GHAZI TRU

FOR QUR'ANIC THOUGHT

النوع الثابي – الصلح الدائم

(عقد الذمة)

تمهيد في أهمية الصلح الدائم ومبررات أخذ الجزية وطويق إسقاطها ومقداد هــــا :

قلنا في بحث الماهدات : إنه يجوز عقد معاهدة صلح دائم مع غير المسلمين ، على أساس آخر غير عقد الذمة بشكل يتوفر فيه عنصر الولام والودة . وهنا نقول : إن من طرق انتهاء الحرب في الاسلام عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين على أساس عقد الذمة ، وذلك لأن الله تعالى جمل غابة القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين التي كانت في الماضي هي عقد الذمة ⁽¹⁾ . فقال سبحانه : د قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا محرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ^(٢). والم اد من إعطاء الجزية بالإجماع هو القبول والالتزام .

وما الجزية إلا ضريبة على الأشخاص القاطنين في أقاليم الاسلام، كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات وغيرها ، وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم والمحافظة عليهم وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني

(١) ولبست الجزية : هي غاية القتال الأساسية وإنما هي علامة لولاء فير المسلمين ، وكفهم عن الفتال ومصادرة الدعوة ، واشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم (راجسم الاسلام والملاقات الدولية لأستاذنا الشيخ محود شلتوت : هامش ص ٣٥) .
 (٢) التوبة – ٢٩ .

E PRINCE GHAZI TRUST R QURANIC THOUGHT

عن كيان الدولة وحماية المواطنين ^(١) ، قال الخطيب الشربيني الشافعي : ولا يجب الجهاد على الكافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ، ^(۲) . وبهذا يظهر أن الجزية ليست لوناً من ألوان المقاب على الكفر أو عدم الايمان بالاسلام كما يزعم المستشرقون ^(۳) كما إنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين وإنحا مي مظهر للطاعة ، ومظهر للمدالة الاجتماعيسة بين المواطنين .

وهناك أدلة واقمية على أن الجزية بديل الحماية ⁽³⁾ مثل ما كان يفمل قادة المسلمين من ردهم الجزية على أصحابها ، إذا تمذر عليهم القيام بواجبهم نحو الذميين كما حصل مثلاً من أبي عبيدة بن الجراح ، حيمًا حشد الروم جوعهم على حدود البلاد الاسلامية الثمالية ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أعلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والحراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : د إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلفنا ما جمع لذا من الجوع ، وإذكم اشترطتم علينا أن نمنمكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالواذلك لهم ، وردوا عليهم الا موال التي جبوها منهم ، قالوا : د ردكم الله علينا ونصركم عليهم

(۱) انظر الدعوة إلى الاسلام ، أرنولد: ص ٢٩ ، الرسالة الحسالدة ; ص ١٢ ،
 ۲۰٤ ، الحضارة الاسلامية ، ٦ دم متر : ١ ص ٣٠ ، المبسوط : ١٠ ص ٧٨ ، المنتزع المحتار : ١ ص ٨٠ .

(۲) بجيرمي الخطيب : ٤ ح ۲۲۷ ، وانظر شرح بجمسع البحرين : ۲ ق ۱۸ من باب السير، السراج الوهاج : ۱ ق ۲٦٤ ب .

(٣) انظر الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ١٩٦ .

(٤) انظر الدخل لفقه الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مدكور : هامش ص . ه .

- 795 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 11552199 6

0 122249

(أي على الروم) . فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شي بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئة »(١) · وهذا يدل على الرضا المطلق بحكم العسرب ·

ولهذا نظير في الحروب الصليبية . فقد رد صلاح الدين الا يوبي ^(Y) الجزية إلى نصارى الشام حين اضط إلى الانسحاب منها . فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة للغالب على المغلوب ، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة ، وأجراً جزاء عمل ، بل إن مغارم الجزية أكثر من مغانمها . ولهذا تكرر نفس الفرح الذي ظهر في أهالي حمص عند نصارى الشرق بزوال حكم الصليبيين . قال أرفولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام : « لقد سكنوا إلى الحسكم الإسلامي وادعين مستبشرين ، كما استمر الحكام السلوف على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لا هل الملل الا خرى ، ^(T).

والجزية ليست من مُبتدعات الإسلام ، وإغا كانت مقررة عند مختلف الامم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والومان والبيزنطبين والفرس ، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنو شروان (٥٣١ – ٥٧٩ م) وهو الذي رتب أصولها وجملها طبقات ⁽²⁾ . إذن فالحالة المامة

(۱) الحولج: ص ۱۳۹ ، المهذب: ۲ من ۲۰۰ ، فتوح البلدان : ص ۱۲۳ ، الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ۱۰۲ .

(٢) هو يوسف بن أيوب بن شادي ٢ أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي الملفب باللك الناصر ، من أشهر ملوك الاسلام ، صد الاعتداءات الفرنجية في الديار الشامية ، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشمامي « يوم حطين » توفي سنة ٨٩ ه / ١١٩٣ م .

(٣) انظر الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٧٠٨ · ١٨ .

٤) تفسير المنار: ١٠ ص ١٩٢ > قاريخ الاسلام السياسي ، حسن ابراهيم: ١ ص
 ٢٠ م الحرب والسلم ، مجيد خدوري : ص ١٨٩ ، الجزية والاسلام ، دانيسل دينيت : ص
 ٢٠ م ٢٠ م ٩ م ٩ ٩ ٢ ٢ ٢٩ ٢ ٠

- 198 --

6 11552199 6

() Limits

بين الا*مم كانت تألف نظام الجزية ، والإسلام أقر ذلك فقط <').

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقد شرعت الجزية في الاسلام في السنة الثامنة ، وقيل التاسعة من الهجرة . وأول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران كما روى أبو عبيد ، ثم أعطاها أهل أيْلة (٢) وأذرْح وأهل أذرعات في غزوة تبوك (٣) .

إسقاط الجزية _ وتسقط الجزية عن الذي متى أسلم ، وذلك باتفاق العلماء بالنسبة للمستقبل ، لقوله ﷺ _ فيا رواه أحمد وأبو داود والبيهق _ : د ليس على مسلم جزية ، ، وفي رواية الطبراني د من أسلم فلا جزية عليه ،^(٤). وقد خالف الا^مموبون هذا الحكم فكانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ، حتى ولي الخلافة عمر بن عبد المزيز فكتب إلى عامله بالمراق ومصر : د أما بعد ، فإن الله بعث محمداً عشي داعياً ولم يسته جابياً ،

(١) فهل هذا الحركم قابل لمتطور اليوم ، كما تسامل أستاذنا محمد سلام مدكور ?. الواقع أنه يجب أن يفرق بين معاهدة الذمة كوضح داخلي ، وكون المعاهدة وسيلة لتنظيم العلاقات الحارجية معرالامم الأخرى ، فني الحالة الاولى لا انتقاد على نظام الذمة مادام أن الجزية ما هي إلا ضربية من الضرائب المفروضة على المواطنين يقابلها السترامات أخرى كثيرة على المسلمين . أما في الحالة الثانية فلبس نظام الجزية من النظام الدمام في تأصيل المعاهدات كما متقانا في الباب التعميدي ، وإنما يجوز عقد معاهدات على أساس آخر مجسب مايرى ولاة الامور كما قالنا في مبذأ الكلام عن الذمة ، وقد أجاز الفقهاء عقد هدنة لمدة مطلقة دون أن تكون على أساس دفع مال من العدو لنا ، بل ويجوز أن تكون بدفع مال من المسلمين عند الحاجة كما عرفنا في الصلح المؤقت (وراجع الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ ، الحرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٥) .

(٢) أيلة : مدينة على ساحل البحر الأحمر تمرف البوم بالعقبة .

(۴) راجم نيل الاوطار : ۸ ص ۵۸ ء ۲۰ ، الخرشي ، الطبعة الاولى : ۳ ص ٢٦٦. الحطاب (مواهب الجليل) : ۳ ص ۳۸۰ ، زاد المعاد : ۲ ص ۷۹،فتوح البلدان : ص ۷۵ الاموال : ۱۸۸ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٣١ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ١٣ ، منتخب كنز العسمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠٨ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٦٦ . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 190 -

فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة ، (١) .

أما بالنسبة الماضي قبل أن يسلم الذمي : فتسقط الجزية عند حمهور الفقهاء والظاهرية والشيمة الامامية والزيدية ^(٢) ، سواء أسلم قبل انقضاء الحول أو بمد انقضائه لقوله تمالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا ينفر لهم ما قد سلف ، ^(٣) . يعني ما قد مضى قبل الاسلام من دم أو مال أو شيء ، ولقوله تشيينية : « لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج ، يعني الجزية . وقال عمر رضي الله عنسه في ذمي أسلم فطولب بالجزية « إن في الاسلام مماذاً ، ^(٤) ، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية .

فتدل هـذه الآثار على أن الإسلام يسقط الجزية ، والمسلم لا يؤدي الجزية ، ولا تكون ديناً عليه ^(ه) .

(١) انظر تفسير الجماص: ٣ ص ٢٠٢ ، سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمسة :
 ٣٨ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ١ من ٣٣٣ ، المبسوط : ١٠ من ١٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ من ٣٧٤ ، درر الحكام : ١ من ٢٩٨ ، المقدمات المهدات : ١ من ٢٨٠ ، منح الجليل : ١ من ٢٥٩ ، بداية المجتهد : ١ من ٣٩٢ ، المفي : ٨ من ١١٠ ، المحرر :٢ م ١٨٤ ، أحكام أهل الذمة : من ٥٧ ، المحلي ٧ من ٣٤٥ ، البحر الزخار : ٢ من ٢٢٢ ، المختصر النافم في فقه الإمامية : من ١١١ .

(٣) الأنفال - ٣٩

(٤) شرح الموطأ السبوطي : ١ ص ٢٦٠ ، المنتفى : ٣ ص ٢٢٣ ، الأموال : ص ٤٨. (٥) وكذلك يسقط الحراج عن الذمي ، إذا أسلم عند المالكية (المدونة : ١٠ ص ١٠٤. لباب اللباب : ص ٢٢ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦) ، بحسلاف بقية الفقها، (شرح السير الكبير : ٤ص ٢٨٤ ، المبسوط : ١٠ ص ٨٣ ، حاشية الحادي على الدرر : ص ٥٥١ ، التلويج على التوضيح : ٢ ص ٣٦) ، وذلك لأن الحراج مؤنة الأرض والاسلام لايمنع المؤنة ، وقد أسلم بعض الذميين وظلوا يدفعون الحراج (انظر شرح قاضيخان على الزيادات : ق ٢٠٠ . وقارن هذا إآراء فلها وزن وكارل بيكر وكايتاني عند مجيد خدوري : ص ٨٨٨ ، يقول فلهاوزن وكايتاني : إن الدخول في الاسلام كان يعنى المر. من كل أعبائه الشريبية . وهذا خطأ فان= - 797 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

O Listin

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : إذا أسلم الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية ؛ لا نها دين يستحقه صاحبه كالخراج وسائر الديون ، فإن أسلم في أثناء الحول فللشافمي قولان : أرجحها أنه يجب قسط ما مضى من الننة ؛ لا ن الجزية وجبت بدلاً عن العصمة التي ثبتت للذمي بعقد الدمة ، أو بدلاً عن السكنى في دار الإسلام وقد وصل إليه الموض فيجب الموض كالا جرة ⁽¹⁾ .

ونحن نرى أن الجزية دون الخراج تسقط مطلقاً بالإسلام ، بدليل صنيع الصحابة كممر وغلي ، وعمر بن عبد المزيز . روى البيهقي عن مسروق^(٢) قال : إن رجلاً من الشعوب (المعجم) أسلم ، فكانت تؤخذ منة الجزية فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية^(٢) . وعن الزبير بن عدي^(٤) قال : أسلم دهقان من أهل السواد

= اعتناق الاسلام كان يعنى المر• من ضريبة رأسه فحسب، دون ضريبة الأرض ، والدليل طىذلك انه لما كانت نسبة اعتناق الاسلام مرتفعة فلا بد أن نتوقع حدوث مشكلة مالية خطيرة ، فلو كان اعتناق الاسلام مريفي الفرد من كل الالترامات المالية ، فلابد وأن تصبح أعبا• الذين بقوا على دينم غير محتملة مادد من كل الالترامات المالية ، فلابد وأن تصبح أعبا• الذين بقوا على دينم فير محتملة ، مادامت إقاواتهم لم تنقص بنفس النسبة . ولكن من الفريب أننا لاتم من الفوا على الفوا على أنه لما كانت نسبة اعتناق الاسلام يعفي الفرد من كل الالترامات المالية ، فلابد وأن تصبح أعبا• الذين بقوا على دينم فير محتملة ، مادامت إقاواتهم لم تنقص بنفس النسبة . ولكن من الفريب أننا لاتم من الفواحد من الفواحد إلا ماندر على أن المب• كان غير محتمل ، كما أنه ليست حناك شواهد على الاطلاق تشير المواهد إلى أن المرب كانوا حادة ينقصون الاتاوة المتعق عليها . والحقيقة أن من أسلم كان يكون حسن إلى أن المرب كانوا حادة ينقصون الاتاوة المتعق عليها . والحقيقة أن من أسلم كان يكون حسن الحظ لو أنه أعفي من ضريبة رأسه فقط) . (راجم الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص

(۱) راجم الأم : ٤ ص ۱۲۳ ، الروضة : ٢ ق ۱۳۳ ، فتساوى ابن المبلاح :
 ق ۲۲٤ ب ، منى المحتاج : ٤ ص ٢٤٩ ، الحراج لأبي يوسف : ص ١٢٢ ، اختـلاف الفقياء : ص ٢١٢ .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمــداني الوادمي ، تابعي نفة من أهل اليمن .
كان أعلم بالفتيامن شريح ، وتمريح أبصر منه بالفضاء. توفي سنة ٦٣ هـ.

(٣) سنن البيهتي : ٩ ص ١٩٩ .
 (٤) هو الزبير بن عدي اليامي من ممدان .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في عهد علي عليه السلام ، فقـال له علي : إن أقمت في أرضك رفس الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها⁽¹⁾ . وقد طلب عمر بن عبد العزيز من ولاته رفع الجزية عن كل من أسلم بخلاف ما فعله بعض الولاة من الأمويين⁽¹⁾ كالحجاج والأشرس⁽¹⁾. وقال كلمته المشهورة : د إن الله بعث محمداً وتشييني بالحق هادياً ولم يبعثه جابياً ، ⁽¹⁾ .

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية^(ه) ؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة فتسقط بالوت كالحسدود ، وعند الشافعية والحنابلة⁽¹⁾ : لا تسقط وتؤخذ من التركة لأنها دين وجب في الحياة فلم يستقط بالموت كديون الآدميين .

(۱) الحراج ليحيى بن آدم : س ٦١ .

٢) راجع الـكامل لابن الاثير ،طبع ليدن : • ص ١٣٣٠ لجزية والاسلام،دانيل دينيت:
 م ١٧٤ • ١٣٤ •

(٣) الحباج : هو ابن يوسف بن الحسكم الثني ، أبو محمد ، داهية ، تائد ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ بالطائف ، قم ثورة العراق تعبد الملك بن مروان ، وتخلص من ابن الزبير، توفي سنة (٩٩ ه) .

والأشرس : هو أشرس بن عبد الله السلمي :أمير من الفضلاء كانوا يسمونه «الكامل» الفضله ، ولاه هشام بن عبد الملك إمارة خراسان سنة ١٠٩ ه توفي بعد سنة (١١٢ ه) .

 ٤) وانظر اعتدال المدلمين في وضع الحراج على بلاد مصر وسواد المراق في كتابي الحراج لأبي يوسف : صد ٣٨ ، والأموال لأبي عبيد : ص ٤٠ .

(٥) راجم العناية شرح الوقاية : ١ ق ١٨ ب ، الفتاوى الحيريسة : ١ ص ١٠١ ،
 البحر الرائق : ٥ ص ١١٢ ، الفرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٨٦ ، شرح المجموع : ١ ص
 ٢٧٩ ، حاشية البنائي : ٣ ص ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، المستزع المختار :
 ٢ ص ٩٧٥ .

(٦) الأم : ٤ ص ١٠٢ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٠ ، فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤ بـ
 المصرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٥٠٠ ، أحكام أهل الذمة لابن الفيم : ص ٦٠ .



- 191 -

وإذا مرت على الذمي سنون ولم يؤد الجزية ، تداخلت الجزيات المتجمدة عند أبي حنيفة والزيدية⁽¹⁾ ، ولم تحجب إلا جزية واحدة ؛ لأن الجزية عقوبة فتتداخل مع بعضها كالحدود • وعند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة(٢) : لا تتداخل وتجب الجزيات كلها ، لأنها عوض فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما •

وفي رأينا أن الجزية لا تسقط بألوت ولا بالفوت لا نها بديل عن منافع كثيرة كما عرفنا ، وليست عقوبة كما يقول أبو حنيفة رضي الله عنه ، وإذا أخذو لي الأمر برأي الجمهور في أن الجزية تسقط بالموت فلا بأس أيضاً تمشيا مع مبدأ سماحة الاسلام .

وإذا رضي أهل الذمة الاشـتراك في الدفاع الوطـني والانخراط في صفوف الجهاد فتسقط عنهم الجزية(٣) ، بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كناب سويد بن مقرن(٤) ، أحد قواد عمر بن الخطاب لا هل دهستان وسائر أهل جرجان : « إن الم الذمة ، وعلينا المنعة على أن عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقنكم ، على كل حالم، ومن استمنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه ، ولهم الاممان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك ع^{ره،} . وفي معاهدة سراقة بن عمرو^(٦) (١) حاشية أبي السعود : ٣ ص ٢٥٢ ، مجمع الانهر : ١ ص ١٧ • ، المنتزع المختار : ۱ من ۱ (٢) المناية شرح الوقاية : ١ ق ١٨ ب ، لباب اللباب : ص ٧٢ ، فتاوى ابن المبلاح: ق ٢٢٤ ب ، أحكام أهل الذمة : ص ٦١ ، المحرر : ٢ ص ١٨٤ . (٣) رأجع شرح النبيل : ١٠ ص ٤٠٨ ، المحلي لابن حزم : ٧ ص ٢٣٤ ، وهامش ص ٥٠ في المدخل للفقه الإسلامي للاستاذ سلام مدكور • (٤) هو سويد بن مقرن بن مائد المزني ، يكبى أبا عائد أحد الإخوة . يقال : إنه نزل الكوفة ، روى عنه ابنه معاوبة ومولاه أبو شعبة وهلال بن يساف وغيرهم . (ه) انظر تفسير المنار : ٧ ص ٢٩٧ . (٦) هو سراقة بن عمرو بن لبنة ، ذو النور : صحابي ، كان أحد الامهاء في الفتوح ،

وهو الذي صالح سكان أرمينية ، ومات فيها نحو سنة ٣٠ ه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 149 -

مع أرمينيا سنة ٢٢ هـ اشترط على أهلها الاشتراك في الجهاد نظير اعفائهم من الجزية كما ورد في النص : • فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب .. رآه الوالي صلاحاً على أن قوضع الجزاء عمث أجاب إلى ذلك^(١)». وقد توجه إلى أنطا كية حبيب بن مسلمة^(٢) الفهري الذي ولا أبو عبيدة أمرها ، فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الا^عمان والصلح ، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام ، وأن لا يؤخذوا بالجزية^(٣) . وجاء في صلح آخر مع الجراجة ذكر ما يلي : السلمين ه^(٤) أي يخاربوا الحرب المشروعة ، وهو راي الهادوية والحنفية^(٥) ،

وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة المسكرية ، ويشتركون في الحرب ضد الاعـداء ، أو يكونون مرضة لذلك ، لا تجب عليهم الجزية .

وتسقط الحزية أيضاً بالعمى والزمانة المرضية والمجز الدائم والشيخوخة والفقر عند الحنفية والمالكية في قول (٢) . ولا تسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة في أرجح الآراء في مذهبهم ^(٧) .

(١) تاريخ الطبري : ٣ ص ٢٣٦ .
 (٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري الفرشي ، قائد من كبار الفاتحين ، يقرنسه بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراحوكان يقاله : «حبيب الروم» توفي بأرمينية سنة ٢ ٢ه.
 (٣) فتوح البلدان : ص ١٦٦ .

(٤) المرجع السابق : ص ١٦٨ . (٥) سبل السلام : ٤٩/٤ ... ٥٠

(٦) المبسوط : ١٠ ص ٧٩ وما بعدها ، الفتاوى الأنفروية : ١ ص ٢٣ ، حاشيسة .
 الطحطاوي : ٢ ص ٤٧٠ ، حاشية أبي السعود : ٣ ص ٢٥٤ ، منح الجليل : ١ ص ٩٥٩ الفدمات الممندات الممندات : ١ ص ٢٨٩ .

(٧) تحفة المحتاج : ٨ ص ٨١ ، الحاوي الصغير : ق ٣ ب من باب الجهاد ، المحرر :
 ٢ ص ١٨٤ .

ونحن نرجح سقوط الجزية بهذه الاعذار بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي اقد عنه : أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن ، فقال : ما أنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ، ووضع عنه الجزية وعن ضرباته^(۱) . وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : وجملت لهم أيما شيخ ضعف عن الممل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فانتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام^(۲) . في هذه الآثار ما يدل على أن الذمي اعتسبر على قدم المساواة مع المسلم في حق الضمان الاجتماعي .

- Y · · -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O TINGER O

ولذلك اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب أو الخناثى ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم أو المجانين . وقال الجهور : ولا على الاجراء وأسحاب الصوامع من الرهبان^(٣) . وخالف في ذلك أبو ثور والشافمية على المذهب عنده^(٤) ؟ لا^عن الجزية كأجرة الد^{ار} في اعتباره ، فيستوي فيها أرباب الا^عمذار وغيره ، لمموم آية الجزية ،

(١) منتخب كنز المهال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠٩ ، الحواج لأبي يوسف : ص ١٢٦
 (٢) الحواج : ص ١٤٤ ، السياسة الصرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خـلاف : ص
 (٣) المدخل قامقه الاسلامي : ص ٥٠ .

(٤) الأم : ٤ ص ٩٨ ، ٢٠٢ ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٤٦ ، بجيرمي الخطيب : ٤ص • • ٢ ، اختلاف الفقياء : ص ٢٠٨ . - ۷۰۱ -وعموم قوله مينينين إلى معاد^(۱) ، حينًا بعثه إلى اليمن – فيا رواه الشافعي

() Lizzia

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

في مسنده _(٢) : خذ من كل حالم ديناراً أو عد⁴ له معافر^(٣) . والواقع أن عدالة التشريع الاسلامي ومحافظته على الروءة ومقتضيات الرحمة تأبى قبول الجزية من هؤلاء مم لا^من الله تعالى يقول : و لا يكلف الله نفساً إلا وسمها م^(٤) ، ولا^من دماءهم محقونة بدون جزية لا⁴نهم في معنى النساء ، ولو كانت الجزية بـدلاً عن سكنى الدار كما يقول الشافيـة لوجبت على النساء والصبيان ونحوهم ، قان الجزية مراعى فيها المقدرة المالية ، بدليل أن عمر بن الخطاب حينما أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران المراق ، وضع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً حتى يتم استقرارهم مسمل فلينصرهم على من ظلمهم ، فانهم أقوام لهم الذمية وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعهم والبر ، غير مظلومين ولا معتدى عليهم م⁽¹⁰⁾ . وقد دات أوراق البردي في مصر على ما تؤكده المصادر التاريخية من أن النساء والا^ملفال والقسس والهبان والتهامية لم يكونوا يؤدون ضريبة الراس الموال والا^ملفال والقسس

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كانأعلم
 بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جموا الفرآن طى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
 توقي سنة (١٨ ه) .

(٢) سبل السلام : ٢ ص ٦٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(•) انظر فتوح البلدان : ص ٧٢ ، الحراج : ص ٧٣ .

(٦) راجم الجزبة والاسلام ، دانيل دينيت : ص ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .



- 1.1 -

ΓHE PRINCE GHAZI TR

كل هذه المسقطات للجزية تدل على إن الإسلام لا يقصد من نظام الذمة الحصول على الموارد المالية . وقد حدد السرخسي الهدف من الجزية ، فقال : المقصود من الجزية ليس هو الممال ؟ بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه ، لأنه بمقد الذمة يترك القنال أصلاً ، ولا يقاتَل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويمظة واغظ فربجا يسلم (١) .

تم إن مقدار الجزية ضئيل بالنسبة لما يلتزم به المسلمون من أنواع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة ، والمشاركة في إعداد وسائل الجهاد والخدمية المسكرية ، وما الجزية إلا كاحدى ضرائب الدخل المفروضية على إيرادات القيم المنقولة كالضريبة على الأرباح التجهارية والصناعية أو الضريبة على كسب الممل . وفي المجال الدولي مجرد الالتزام بدفع جزية لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية <٢) .

ومما يدل على عدالة الإسلام أنه ترك أمر تقدير الجزية إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب ما يرى من حالات اليسار والفقر في مختلف البيئات والأزمان، وهذا ما نوجحه لاختلاف المقادين التي روبت في السنة وفعل الصحابة ، وهو رأي سفيان الثوري وأبي عبيد والشيعة الإماميــة (٣) ، ونقل الماوردي : أنه رأي مالك (٤) ، وهو رواية أيضاً عن أحمد (°). ونظراً لاختلاف المروي عن الرسول مُتَنْظَنْ ذهب أَمَّة المداهب إلى تقدير

(١) البسوط ٢٠٠ م ٧٧ . (٢) راجع الفانون الدولي العام للدكتور سامى جنينة: ص ١٣٢ (٣) الأموال: ص ٤١ ، البحر الزخار: • ص ٤٥٨ ، التمرح- الرضاوي: ص • • • حلية العلياء : ص ٤٥٤ ، الحراج ليحيى بن آدم : ص ٧٠ وما بعدها . (٤) الأحكام السلطانية : ص ١٣٩ . (٥) المغنى: ٨ من ٢٠٩ .

الجزية وأقلها دينار أو اثنا عشر درها ⁽¹⁾ , (والدينار يمادل ٢٥ قرشا مصرياً) . رهذا ما نقلته التواريخ الثابتة ^(٢) ، ولا يلتزم الذميون بشيء غير الجزية إلا برضام . سئل ابن بكير ^(٣) والاوزاعي عما ينال من أهل الذمة ؛ قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم ، قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم ؛ فقال : إنه كان يخفف عنهم لها ^(٤) ،

- ٧•٣ ---

Riteria (I)

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

فأين مقدار الجزية الضئيل من اشتراط الدول الحديثية دفع غرامات حربية وتمويضات باهظة على الطرف المناوب عند عقد الصلح بشكل لامبرر له ، فمثلا ً فرضت معاهدة فرنكفورت على فرنسا غرامة مقدارها خمسية

(١) راجع البسوط: ١٠ ص ٧٨ ، المسواق: ٣ ص ٣٨١ ، الأم: ٤ ص ١٠١ ،
 العرح الكبير: ١٠ ص ٢٠١ ، البحر الزخار: ٢ ص ٢٢١ ، ٥ ص ٥٥٨ ، النتزع المحتار:
 ١٠ ص ٢٧٥ ، الصرح الرضوي: ص ٥٠٠ ، المحتصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٠ ،
 شرح النيل: ١٠ ص ٢٠٠ .

(٢) الجزية والاللم : ص ٢٠

(٣) هو يمينى بن عبد الله بن بكير الفرشي المخزومي بالولا. ي راوية للاخبار والتاريخ ، من حفاظ الحديث ، توفي سنة ٢٣١ ه .

(٤) الأموال : ص ١٤٨ وبهذا يرد على تساؤل الاستاذ مجيد خدوري في أنه هل فرضت على الذميين من قبل عمر بن الخطاب غير الجزية والحراج ؟ (راجع الحرب والسد في الاسلام للاستاذ خدوري : من ١٨٧ ، والجزيسة والإسلام ، دانيل دينيت : من ٣٤) ، والواقع أنه لاعل لهذا التساؤل إذ أن الجزية شرعت بالفرآن ، والحراج وضعه عمر وتواترت الأخبار على ذلك ، ولو كان هناك ضريبة أخري لنقل الينا أمرها ، لأن الفقهاء اهتموا اهتماماً بالما بشأن الأراضي المفتوحة والتسكاليف الفروضة عليها ، ثم إن الإسلام لايهدف من وراء الماهدات تحقيق مطمع اقتصادي إلا عقدار ماتحتاجه المرافق العامة التي يصرف عليها من خزينة بيت مال الملمين . R QURĂNIC THOUGHT

مليارات من الفرنكات الذهبية ⁽¹⁾ ؛ وأن مبدأ الرضائية في عقد الصلح بنوعيه المنميز في الإسلام مما عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانيـة من معاهدات الصلح الذي أطلق عليه تسمية « الاستسلام بلاقيد ولا شرط» . ومن شأنه أن تقوم الدولة المغلوبة بشكل وحيد الطرف بالإذعان دون قيد ولا شرط لينود الصلح التي تفرضها الدولة المنتصرة ^(٢) .

(١) راجع أوبنهايم : ٢ ص ٤٧٩ ، ويزلي : ص ٦٠١ ، ٦٦٤ ؛ الفانون الدولي العام جنينة : ص ١٤٦ ، ٢ ٤ ، الحقوق الدولية ، فؤاد شباط : ص ٩٣ .

(٢) رَاجِع بريجز : ص ٩٧٧ ، ويزلي : ص ٦٦١ ، فؤاد شباط : ص ٩٤ . .

وبهذه المناسبة يحسن أن تحقق هل كانت الجزية والحراج ضرائب محدودة أم مي إتاوات تجمع كيفيا اتفق ، فهي مبالغ إجماليةتفرض على اجزاء الإمبراطورية وليست طىالفرد بمينه،دون أن يهم العرب طريقة جمها ، وإنما حمهم فقط الحصول على الاتاوات أي الضرائب الجماعيسة ، كما يدعى فلهاوزن وأتباعه مثل كايتاني وبكر ؟

ومصدر هذا الادعاء عبارة في « فتوح مص » لابن عبد الحسكم ولها مثيل في تاريسخ الطبري وهي : « الجزية جزيتان ، جزية على رؤوس الرجال ، وجزية جلة تكون على أهل الفرية يؤخذ بها أهل الفرية » ، وقد رد على هذا الادعاء الاستاذ الدكتور دانيل دينيت في كتابسه « الجزية والاسلام » . وملخص هذا الرد هو أنهم فسروا هذه العبارة بسكس للعن المفصود تقاماً ، كما يتضع من بقية العبارة ، فإن المراد بجزية رؤوس الرجال هي الجزية المفروصة على الأرض التي تعود إلى المدادين عند الموت دون ورثة ، وهي أرض الحراج الملوكة للدولة بحق الفتح ، وأما جزية الجلة : فهي التي كانت مفروضة على أرض المهد ، والعلج أو العهد هو الذي يحسد وأما جزية الجلة : فهي التي كانت مفروضة على أرض المهد ، والعلج أو العهد هو الذي يحسد والما جزية الجلة ، فهي التي كانت مفروضة على أرض المهد ، والعلج أو العهد هو الذي يحسد والما جزية الجلة ، فهي التي كانت مفروضة على أرض المهد ، والعلج أو العهد هو الذي يحسد والما جزية الحلة ، في التي كانت مفروضة على أرض المهد الحراج الملوكة للدولة بحق على خراسان وحدها . أما في غير ذلك فقد عرف العرب بدقة وضع الخرائب على الأرض والأفرادر، بدليل أنهم كانوا لايفرضون الحراج إلا بعد مساحة الأرض والتمية برين الأراض والأفرادر، بدليل أنهم كانوا لايفرضون الحراج إلا بعد مساحة الأرض والتمية برية الأراض المحمد والفاحلة ، وحصر السكان وتحديد طاقاتهم أو إعفاء من لالزاره الجزية ، وهذا لابنطبري بلدة قائمة مفصلة بالضرائب المستحقة على أساس المركزية الشديدة في الادارة الغربية ما يثب خلاف مايزم فالمارون أن المرب لم يهتموا بطريقة جع الضرائب وإذا كانت الألوة المور الفرابي خلال المرابي من المرائم ولمارة من المورة المرائم وإلى الموسلة المرائم ما يربية ما يثب

- Y.0 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONTON (

0 135319 0

ومن الحدير بالذكر أن نلغت النظر إلى أن الجزية تؤخذ برفق وتلطف دون أن يشوبها أي وصمة من الذل والإهانة . وما تذكره بعض الكتب الفقية من مشروعية أخذها بهيئة تشمر بالاهانة فهو غير صحيح ولا تابت شرعاً . قال الشافمي : «وإذا أخذ منهم الجزية أخذها يإجمال ، ولم يضرب شرعاً . قال الشافمي : «وإذا أخذ منهم الجزية أخذها يإجمال ، ولم يضرب منهم أحداً ، ولم ينله بقول قبيح . والصغار : أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، ⁽¹⁾ وقال النووي : « هذه الهيئة (أي هيئة إذلالهم) باطلة ودعوى استجابها أشد خطأ ، ^(٢) وقال أبو يوسف : «ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجمل عليم في أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحاره ، ولكن يرفق منهم الجزية ، ^(۳) . واللجوء إلى الحبس يكون في حال المناد مع القدرة على الأداء ، بدليل ما قال أبو ثور : «ويرفق بهم في الاستيداء ولا يضربون

(١) الام: ٤ ص ١٢٧ ، وانظر أحكام أهل الذمة : ص ٣٤ ، سنن البيهتي :
 ٩ ص ٢٠٥ .

(٢) مفنى المحتاج : ٤ ص ٢٤٩ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٨٢، الأموال : ٣٢ ٤ وما بمدها
 الاقنام للخطيب : ٢ ق ٣٤٧ .

(٣) الحراج : ص ١٢٣ .

آثار المرب م ... ٨٠



- 1.1 -

ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عند، عتو فلا يؤدي ، فيكون للامام عقوبته بحبس أو أدب ، ^(۱) . وبهـذا يرد على من يقول : إن الجزية سمة ذل وصنار ، أو أنها تلصق وصمة اجتماعية بالشخص كما يقول « لوت ، ^(۲) ؛ فإن المراد بقوله تمالى : « عن يد ، هو السمة والملك أو القدرة والتمكن . والمراد بالصنار في الآية : الـتزام أحكام الاسلام وسيادتـه ^(۳) .

انتهينا من استعراض بعض النواحي الهامة التي تتعلق بنظام الجزية ، ونتم الكلام في عقد الذمة في مباحث ثلاثة : المبحث الأول -- مشروعية الصلح الدائم أو عقد الذمة . المبحث الثاني _ أطراف المقد . المبحث الثالث آثار الصلح الدائم .

* * *

(١) المتلاف الفقهاء الطبري: ص ٢٣٢ .
 (٢) الجزية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ١٠١ .
 (٣) الخرية والاسلام ، دانيل دينيت : ص ١٩٢ ، ١٠٩ .
 (٣) انظر الأم : ٤ ص ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٩٧ ، الحرشي ، الطبعسة الأولى : ٣ ص
 (٣) من ٣٤٦ ، أحكام أهل الذمة لابن قسيم : ص ٢٤ ، ٤١ ، ٤ م ٢٤ ، المحرح الرضوي : ص ٣٤٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



المبحث لأول

مشروعة العلع الدائم (عقد الذمة)

لا حاجة بنا للاطناب في المكلام عن مشروعية هذا النوع من المقود في الاسلام ؟ إذ أن ذلك أمر معروف ومشهور ، فالقرآن الكريم لص على انتهاء القتال بالتزام الجزية ، قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا بدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وه ساغرون ، ⁽¹⁾ ، والجزية : تطلق على المقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل من الجزاء عمنى القضاء . قال تعالى : « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ، ^(۲) : أي لا تُقضى .

وكان رسول الله ويتشيخ يقول لقواد جيشه ... فيا رواه الجاعة إلا البخاري ...: د إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقيل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية..ه⁽¹⁷⁾. وقال الرسول عليه السلام لقريش ... فيا رواه أحمد والترمذي

- (۱) التوبة ـ ۲۹
- (٣) شرح مسلم: ١٢ س ٣٨ ء نيل الأوطار : ٨ س ٢٣٠ .



وحسنه – : وهل لكم في كلمة تدين لكم بها المرب وتؤدي السجم إليكم بها الجزية r قالوا : ما هي r قال : لا إله إلا الله^(٢) r. وقد أخذ الرسول عليه السلام الجزية من مجوس تحجّر ومن أهل نجران ومن أهل أيلة كما روى ذلك الهدتون(٢) .

-- ٧٠٨ ---

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزبة من غير المسلمين ^(٣). قال المفيرة ابن شعبة^(٤) لعامل كسرى في وقمة نهاوند ـــ فيا رواه أحمد والبخاري ـــ : د أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتله حق تمبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية ه^(٥) .

والواقع فإن أهداف عقد الذمة سامية يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شئونهم ، وبث المقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضية الانسان الاولى في هذا العالم . ولم تكن الشعوب الداخلة في ذمة المسلمين تشكو اضطهاداً أو ظلماً ، أو تئن من التكاليف الباهظة التي تفرضها الدولة الحامية في المصر الحاضر ، وإنما كانت العدالة والرفق والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم . روى أبو داود والبيهتي أن رسول ايته وتشيشيني قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغسير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » . وروى

(۱) نيل الاوطار : ۸ ص ٥٦ -

(٢) القسطلاني : ٥ ص ٢٢١ .

٤) هو المثيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسمو^c الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحافي يقال له « منيرة الرأي » توفي سنة (• • ه) . (ه) المسطلاتي : • ص ٢٢٣ ، الروضة الندية : ٢ ص ٢ ٤ ٣ . الخطيب في تاريخه^(۱) عن أنس – وهو حديث حسن – أن رسول الله متشلقية ومريقة قال : من آدى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته بوم القيامة^(۲) .

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

6 161210 1

C Lizzia

وأخيراً فإننا نقول بهدم التفرقة بين المسلمين وغيرهم في داخل البلد الواحد في النواحي السياسية ، وأن الذميين يمتبرون مواطنين^(٣) لا رعايا بج إذ ليس هناك ما يوجب التفرقة بين صلة الفرد بربه وصلته بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها ، وبذلك يمتبر المسلمون والذميون على حد سواء في التمتع بما يسمى حديثاً بالجنسية الإسلامية ، بصرف النظر عن فارق الدين أو المنصر أو اللغة . وسوف نئبت في بحننا أنه يجوز تولي الذميمين الوظائف المامة والقيام بالحدمة المسكرية في الجيش ، وذلك لا يتنافى مع الشريمة الإسلامية ، وأنه يلزم القاضي المسلم بالحكم بين الذميين^(ع) . وعندئذ

(١) هو الخطيب البفدادي أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر المعروف بالخطيب : أحمد الحفاظ ، المؤرخين ، المقدمين ، له مصنفات من أفضلها « تاريمن ع بغداد » ١٤ مجلداً توفي سنة (٢٣ هـ هـ) .

(٢) القسطلاني : ٥ ص ٢٢٥ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٦ .

(٣) المواطن: هو من بستمتع بـكافةالحفوق السياسية والحقوق العامة التي يقررهادستور الدولة (انظر الفانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٣٩) .

(٤) لأن قوله تعالى : « فان جاوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (المائدة - ٢٤) يعتبر آية منسوخة على التحقيق بقوله تعالى « وأن احكم بينهم أو أعرض عنهم » (المائدة - ٢٤) ، وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ، والصحيح من قول المائدة : ٤٩) ، الملهاء (انظر الاتفان في علوم الفرآن للسيوطي : ٢ س ٢٣ ، تفسير الفرطي : ٢ س ٢٨ ، من الملهاء (انظر الاتفان في علوم الفرآن للسيوطي : ٢ س ٢٣ ، تفسير الفرطي : ٦ س ٢٨ ، من المله » (مائاندة : ٤٩) ، الملهاء (انظر الاتفان في علوم الفرآن للسيوطي : ٢ س ٢٣ ، تفسير الفرطي : ٦ س ٢٨ ، من المله ، (المائدة : ٤٩) ، تمالى وسنة وسوله صلى الله المرآن للسيوطي : ٢ س ٢٣ ، تفسير الفرطي : ٦ س ٢٨ ، تمال المله ، (المائه ي حالم المرة المائم ، ٢ م ٢٠ ، تفسير الفرطي : ٣ س ٢٠ ، تمال وسنة وسوله صلى الله عليه وسلم مايوجب إقامة الحق عليهم وإنه يتحاكموا النا ، فأما في تمالى وسنة وسوله صلى الله عليه وسلم مايوجب إقامة الحق عليهم وإنه يتحاكموا النا ، فأما في تمالى وسنة وسوله صلى الله عليه وسلم مايوجب إقامة الحق عليهم وإنه يتحاكموا النا ، فأما في تمالى وسنة فحديث البرا، بن عازب قال ، مالم المائم ، فيمم مائم ، مام ، ٢ م ٢٢) ، وقال بعض العلماء : قوجدنا في كتساب الله وسنة وسوله صلى الله عليه وسلم مايوجب إقامة الحق عليهم وإنه يتحاكموا الينا ، فأما في تمالى وسنة فحديث البرا، بن عازب قال : م على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد وأما في السنة فحديث البرا، بن عازب قال : م على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جال وحم (أي صار محوما) فقال : « أهكذا حد الزاتى عندكم ? » نفالوا : نهم ، فدما رجلا حجل وجلم (أي صار محوما) فقال : « أهكذا حد الزاتى عندكم ? » نفالوا : نهم ، فدما رجلا حجل حله ورجلا الم المائية المائي المائي ، فعال : « أهكذا حد الزاتى عندكم ? » نفالوا : نهم ، فدما رجلا ماله المولي . "

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لا يكون هناك مجال لما يسمى و الامتيازات الاجنبية ونظام الحماية المدنية ، التى كانت مقررة لغير المسلمين في العهد المثاني ، إذ أنه نظام يشتمل على عيوب كثيرة : أهمها الحد من سلطة الدولة وسيادتها في التسريم والقضاء والإدارة ، والإفلات من الأعباء المالية ، ويصبح الرعية (الذمي) في مركز الأجني . فيتمتع الامتيازات التي يتمتع بها هذا الأخير ^(۱) .

* * *

= من علمائهم نقال : سألتك بانة أهكذا حد الزاني فيكم? فقال: لا ٢ ٢٠٠ الحديث. قال النحاس: فاحتجوا بأن الذي صلى افقه عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكوا إليه في هذا الحديث (انظر تفسير الفرطبي : ٢ من ١٨٦) . (١) انظر الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : من ٤٠ وما بعدها ، القانون الدولي الحاص للدكتورعز الدين عبد الله ، الطبعة الثالثة: ٢ ما ١٠ ٢ وما بعدها ، وقارن خدوري: من ١٩٨ حيث يعتبر الذمين رعايا أي مواطنين من الدرجة الثانية .

This file was downloaded from QuranicThought.com



المبحث الثاني

أطراف العقد

اتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة هو ولي الأمر أو نائبه (`) ، لأنهب من المصالح المظام التي تحتاج إلى نظر واجتهاد . وهذا لا يتأتى لنير ولاة الامور ؟ لأن تأبيد عقد الذمة يقتضي خطره ، وذلك يحتاج إلى سعة تقدير وحسن تصرف ، لتأثر المسلمين عامة بالمقد ، فلو عقدها أحد الرعية لم يقتل المعقود له ، بل يلحق عامنه .

هذا هو الأصل العام ، ومع ذلك قال المالكية : إن عقدَد الجزية غير الإمام فمؤمنَّون يسقط عنهم القتل والا^عسر ، وله النظر يمضيها أو يردهم لمأمنهم ^(٢) . أي أنه يتحقق مقتضى العقد من قبل الا^عفراد ويستمتع الشخص بالا^عمان ، ولكن استمرار ذلك متعلق بتقدير ولاة الامور .

(۱) انظر فتح الفدير : ٤ س ٣٦٨ ، تبيين الحفائق : ٣ س ٣٧٦ ، لباب اللباب : ص ٢٧ ، أسنى المطالب : ٢ ق ٩ ب من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٦٢ ب ، مغني المحتاج : ٤ س ٢٤٣ ، تصحيح الفروع : ٣ س ٣٣٤ ، كشاف الفناع : ٣ س ٩٢ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٤ ، الفرح الرضوي : س ٥٠٣ ، شرح النيل : ١٠ س ٤٠٧ .

(٢) شرح المجموع : ١ س ٢٧٨ ، الخرشي ، الطبعة الأولى : ٣ س ١٦٦ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أما بالنسبة للمعقود لهم الذمة : فإن الملماء اختلفوا في ذلك بين مضيق ومتوسط وموسيع بحسب اختلافهم في فهم النصوص الواردة في شأن من يجوز عقـــد الذمة لهم . وبضفة عامة فالذميون : هم من أقاموا بيننا والتزموا بأحكامنا وكانت إقامتهم مؤبدة معنا ⁽¹⁾ .

وتحديد الذميين عند أئمة الفقه نبحثه فيا يلي :

١ -- فالمضيقون : وهم الشافد والحنابلة والظاهرية والإباضي ق والإمامية (٢) قالوا : إن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولو كانوا عرباً ، والمجوس (عبدة النيران) ، ولا تقبل من عبدة الاوثان ، وقد عرف النزالي الذمي بقوله : هو كل كتابي ونحوه عاقل بالن حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية (٣) .

(۱) انظر المدخل المفقه الاسلامي ، الاستاذ يجمد سلام مدكور : هامش صم ۲٤ .

(٢) الأم : ٤ ص ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٥٨ ، الروضة : ٢ ق ١٣١ ، الحاوي : ١٩ ق ٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٢١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٨ ، ، المحرر : ٢ ص ١٨٢ ، الاختيارات العلمية : ص ١٩٠ ، المحلي : ٧ ص ٥٤ ، شرح النيل: ١٠ ص ٢٠٦ ، الفرح الرمنوي : ص ٣٠٨ ، المختصر النافع في ففه الامامية : ص ١١٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١ - ١٠ .

(٣) الوجيز : ۲ م ۱۹۸ .

وأما الصابئة في جزبرة الموصل والسامرة في بلدة نابلس بفلسطين اليوم فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم ، فان خالفوهم في ذلك فليسوا هم منأهل الكتاب فلا تسقد لهم .

وفرق النمارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم تمن دان بالانجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته ، فسكلهم من أهل الانجيل . وأما زاعمو التمسك بعمض ابراهيم وشيث ،وزبور داود هايهم السلام فتقبل منهم الجزية عند المفافعية هى المذهب ؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صفاً قال تعالى : « صحف ابراهيم وموسى (الأطى:١٩) « وإنه لفي زبر الأولين » (الفعراء : ١٩٦) وتسمى كتباً ، فاندرجت في قوله سبحانه في= - 114 -

() Listia

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وقد قيد الشافعية والحنابلة قبول الجزية من أهل الكتاب بما إذا لم يملم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه بمجيء الإسلام .

وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الا^موثان والشمس والملائكة ومن في ممناهم كمن يقول : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ، أو كالملاحدة في هدا العصر فلا تقبل منهمالجزية عند هؤلاء المضيقين سواء أكانوا من العرب أو من العجم .

٣ --- المتوسطون : وهم الحنفية ، والزيدية ، وأبو عبيد ، وأحمد ومالك في رواية عنها ⁽¹⁾ قالوا : تؤخذ الجزية من كل كافر ما عدا عبدة الاوثان من المرب . أما المرتدون : فباتفاق العلماء لا تقبل منهم الجزية لان حكمهم القتل . قال متشيئة --- فيا رواه الجماعة إلا مسلماً --- : دمن بدل دينه فانتلوه » .

آما السامرة فهم من اليهود وإن خالفوهم في بعض الفروع ^(٢) . وأما الصابئة : فيقرون على الجزية عند أبي حنيفة سواء أكانوا من النصارى أو

⇒آية الجزية « من الذين أوتوا الكتاب»، وأما الحنابلة : فلا يقبلون الجزية من هؤلاء لأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع ، وإنما هي مواعظ وأمثال وحكم فليسوا أهل كتـــاب بدليل قوله تعالى : « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » (الأنعام : ١٥٦).

(۱) انظر شرح السير الكبير: ١ ص ١٠٢ ٤ ض ١٦٤ ، المبسوط: ١٠ ص ٧ ،
 الفتاوى الحيرية: ١٠ ص ١٠١ ، البدائسم : ٧ ص ١١٠ ، فتح القدير : ٤ ص
 ٣٣ ، البحر الزخار ... ٥ ص ٢٩٦ ، المغنى ... ٨ ص ٥٠٠ ، المدونة الكبرى ...
 ٣٣ م ٢٤ ، الأموال - ص ٣٠ .

(٢) انظر اعتفادات فرق المسلمين والمفركين للرازي ... س ٨٣ ، صب الاحشى ...
 (٢) انفر اعتفادات فرق المسلمين والمعركين الرازي ... س ٢٩ ، أحكام أهل الذمة ... س
 ٩٠ وما سدها .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 412 -

من اليهود . فإن كانوا يعبدون الكواكب كما قال الصاحبان : فهم كعبدة الاوثان فتؤخذ منهم إن كانوا من العجم ⁽¹⁾ .

٣ – وأما الموسعون : فهم الاوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم ^(٢) قالوا : تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب أم من عبدة الاصنام. أما ما قاله ابن رشد القاضي وابن الجهم ^(٣) بأن الجزية لا تؤخذ من كفار قريش إجماعاً ، فإنه طريقة لها أخذاهما عا حمكاه ابن القماس عن

(١) والظاهر أن الصابئة في الأصل تعتبر فرقة مؤمنة قال تعالى : « والصابئين من آمن منهم بالله واليوم الآخر ٥٠ » (الفرة – ٢٢) ، ثم أصبحت فرقة وثنية يعبدون الكواكب وليسوا من النصارى ، نقد ظهرت حركة دينية إصلاحية بنيت على أساس الديانة البرهية نفسها ومرفت بالبوذية ، وسماها العرب بالصابئة على يد أمير يسميه الشهرسناني « شأكين » (انظر الملل والنحل – ٢ م ٩٥ ، ١٤٦ ، تفسير الرازي – ١ م ٣٢ ، اعتقادات فرق المسلمين والمعركين – م ٩٠ ، ١٤٦ ، تفسير الرازي – ١ م ٣٢٢ ، اعتقادات فرق فيم المؤمن والمحافر والشقي والسميد . وهي أمة قديمة قبل اليهود والنصارى وهم أنواع: صابئة حنفاء وصابئة مشركون) ، وشاكين أي السيد الشريف وهو « ساكيموني » أو أيضا ه بودا » أي الحكم عاش حوالي ٦٢ هـ ٣٢ م ٣٢٠ . م ٢٣٠) .

(٢) انظر الحطاب والمواق ... ٣ من ٣٨٠ ، الخرشي ، الطبعة الأولى ... ٣ م ٢٦٦ ، مختصر ابن الحاجب ... ق ٤٦ ، اختلاف الفقياء ... من ٢٠١ ، العيني شرح البخاري ... ٢٩ من ٧٨ ، شرح مسلم ... ٢٢ من ٣٩ .

(٣) هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويمرف بابن الوراق المروزي، وهو مشهور ، له أنس بالجديث وألف كتباً جلة على مذهب مالك ، كان صاحب حديث وسمام ونفه ، توفي سنة (٣٢٩ ه) (راجم الديباج المذهب في علماء المذهب : ص ٢٤٣).

- 710 -

GHAZITR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

مالك ⁽¹⁾ . وقد تأثر بما نقله هذان عن الذهب المالكي بمض أكابر العلماء كابن جرير الطبري وابن قدامة والشعراني والخطيب الشربيني والشيخ محمد عبده والاستاذ المرحوم أحمد ابراهيم ^(۲) . وتحقيق المبذهب هو كما قلنما ، وهناك رأي غريب لبعض المالكية ، وهو ما قاله ابن الماجشون : لاذمة إلا لمكتابيين ^(۳) .

هذا مجمل عرض المذاهب الفقهية الإسلامية في تعيين المعقود له عقد الصلح الدائم . فعلام استند أرباب كل مذهب ا

الادلة :

استدل أصحاب الذهب الاول وهم المضيقون ما يأتي :

١ -- قال تمالى : < قاتلوا الذين لا بؤمنون بائة ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ائة ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يمطوا الجزية عن يد وهم ساغرون ، ^(٤) . فائة سبحانه أباح أخذ الجزية من أهل الكتاب ، فليس لاحد أخذها من غيرهم كمبدة الاوتان لمموم الامر بالقنال إلى أن يسلم المشركون كما في آية < فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، ^(٥) الآية ، وآية < وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله فة ، ^(٦) ، وحديث < أمرت أن أقاتل الناس حق</p>

(۱) انظر المقدمات الممهدات: ۱ ص ۲۸۰ ، حاشية الدسوقي: ۲ ص ۱۸۰ ، منسبح
 ۱ جليل: ۱ ص ۷۰۷ .

(٢) انظر اختلاف الفقياء الطبري: ص ٢٠٣ ، المغنى: ٨ ص ٢٠٠ ، الميزان: ٢ ص ٢٨٤ ، منى المحتاج: ٤ ص ٢٤٤ ، تفسير المنار: ١٠ ص ٢٩٨ ، مجلة الفانون والانتصاد السنة السادسة: هامش ص ٢٠٢ .

يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، فلا يجوز إذن في حق غير أهل الكتاب أو شبههم إلا الإسلام أو القتل (١) .

٢ – وأما جواز أخذ الجزية من المجوس فلأن لهم شبهة كتاب أوجبت حقن دمائهم ، أو لأن لهم كتاباً فرفع ^(٢) ، كما قال علي رضي الله عنه – فيا رواه الشافي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن -- «أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يملمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم مكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بمض أهل مملكته ، فجاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع ، فرفع الكتاب من بين أظهرهم ، وذهب العلم من صدورهم ، ^(٣) .

وإذن فنص القرآن بناء على هذا الرأي يشمل « المجوس » باعتبار ما كان لهم من كتاب . أما إذا قلنا : ليس لهم كتاب ، فإنه صح في السنة ــ فيا روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمــذي ــ أت عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهــد عبـد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ويتيني أخذها من مجوس هجر . وفي رواية للشافمي آنه قال : أشهد ، لسمعت رسول الله ويتيني يقول : سنوا مهم سنة أهل الكتاب . وهو دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ^(ع) . وروي أبو عبيد

(١) انظر الأم: ٤ صد ٩٩ ، المغني: ٨ ص ٠٠٠ .
 (٢) انظر الحاوي: ٩ .
 (٣) راجع القسطلاني: ٩ ص ٢٢٢ ، سنن البيهتي: ٩ ص ١٨٩ ، جمع الزوائد: ٦ ص ١٩٩ ، جمع الزوائد: ٦
 ص ٢١ ، نيل الاوطار: ٨ ص ٩٧ .
 (٤) انظر العبني على البخاري: ٩١ ص ٩٩ ، جامع الترمذي: ٢ ص ٣٩٢ ، شرح .
 الموطأ السيوطي: ١ ص ٢٦٢ ، سنن البيهتي: ٩ ص ١٨٩ ، نيل الامار: ٨ ص ٣٦٢ .

- 117 -

Contestal (

FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

م الله مان أن مسال الله

- 414 -

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن ابن شهاب الزهري قال : بلغني أن رسول الله ويتشيخ أخـــذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر بن الخطاب أخــذها من مجوس فارس ، وأن عُمَان بن عفان أخذها من البربر. ⁽¹⁾ .

مناقشة :

استدلال هذا الفريق بمفهوم الصفة في آية الجزية غير سديد ؟ لأن المفهوم قد ألني بسبب أخذ الجزية من الحبوس ، والمجوس عباد النسار ، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء ابراهيم الخليل ، فاذا أخذت منهم الجزيسة فأخذها من عباد الاصنام القائلين : و ما نعبسدهم إلا ليقربونا إلى الله زاني ، ^(T) أولى . قال ابن تيمية : المجوس في التوحيد أعظم شركا من مشركي العرب ^(T) .

والواقع أن المجوس لم يكونوا أهل كتاب بدليل مفهوم الحديث السابق « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ويؤيده آخر الحديث : « غير ناكي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » . قال البيهقي : هـذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ^(ع) . وقال الزهري وعطاء وجمهور الفقهاء : المجوس ليسوا أهل كتاب ^(ه) ؛ وذلك لا^منهم يصدقون بنبوة زرادشت ويكذبون

(١) الفسطلاني : • ص ٢٢٢ ، شرح الموطأ السيوطي : ١ ص ٢٦٤ . (٢) الزمر - ٣ (٣) رسالة القتال له : ص ١٣١ . (٤) سنن البيهةي : ٩ ص ١٩٢ . (•) المرجع السآبق مع الجوهم النتمي : ٩ ص ١٩٠ ، الإفصاح : ص ٣٨٩، شرحالنيل: ١٠ ص ٤٠٦ ، البحر الزخار : • ص ٣٩٦ .

- Y1A -

بنبوة موسى وسائر أنبياء بني إسرائيل ويسدون النار ^(١) . وأما ما روي عن علي أنه قال : دكان لهم كتاب فرفع ، فنير ثابت ولم يصح سنده وضعفه أحمد ^(٢) ، وعلى تقدير صحته – كما قال ابن تيميـة فالمرب كانوا على دين ابراهيم ، فلما صاروا مشركين ما بتي ينفعهم أجدادهم ، وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا النوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين ^(٣) .

ومفهوم الصفة في آية الجزية مهدر أيضاً بدليل جواز أخذ الجزية من المشركين مطلقاً كما أفاده حديث بريدة السابق ذكره في تخيير المشركين بين ثلاث خصال أو خلال: الإسلام أو الجزبة أو القتال . وحمل كلسة « عدوك » في هذا الحديث على أهل الكتاب في غاية البعد ^(٤) .

وعلى التسليم بالقول بمغيوم الصفة ^(٥) فان القائلين بـه ذكروا أن الاحتجاج به لنني الحـكم عما عدا المذكور في الـكلام يكون فيا إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى ^(٢) ، وذكر أهل الكتاب في آية الجزية له فائدة وهي بيان الواقع وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوتان فان الرسول مُشَيِّشَة بعد ما قضى على أهل الأوثان من المرب لم يبق أمامه

(١) راجع الفصل في الملل والنحل لاين حزم : ١ ص ١٠٢ .
 (٢) زاد المعاد : ٢ ص ٨٠ ، عجم الزوائد : ٦ ص ١٢ .
 (٣) رسالة الفتال لابن تيمية : ص ١٣٠ .
 (٤) سبل السلام : ٤ ص ٤٢ .

(•) المفصود بالصفة : لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غايسة لامجرد النعت يدليل أنهم أدرجوا في الصفة العدد والظرف مثلا . وتعليق الحسكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحسكم عن الذات عند إنتفاء الصفسة كقو^{له} صلى الله عليه وسلم : • في سائمة الفنم الزكاة » . فيدل ذلك على عدم الوجوب في الفنم الماوفة . (راجع شرح الإسنومي مع تعليقات الشيخ مجيت : ٢ ص ٣٠٥ ، ٢٠٨) . (٦) شرح الاستوي : ١ ص ٣٩٩ ، شرح البدخشى عليه : ١ ص ٣٩٥ .

0 65119

- 114 -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

إلا أهل الكتاب المجاورون لبلاد العرب ، فنزلت آبة الجزية في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة لبيان حكمهم . قال الصنعاني : وأما الآية فأفادت آخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها ⁽¹⁾ . وأما حديث د أمرت أن أقاتل الناس .. ، فهو من السام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالناس إجماعاً : المشركون من غير أهل الكتاب ، ويدل له رواية النسائي بلفظ د أمرت أن أقاتل المشركين ^(۲) . وأما أن غير أهل الكتاب باق حكمهم تحت عموم دلائل القتال فغير صحيح لتقييد هذه الدلائل بحالة الإباء من الجزية ما دام المجوس أهل شرك ، فيحمل المطلق على المقيد .

أدلة الفريق الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني على تجويزهم أخسذ الجزية من مشركي المحم دون عبيدة الاوثان من المرب ، وهو ما زادوا به على المسذهب الاول ، استدلوا محديث بريدة السابق : «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام .. فان هم أبوا فسلهم الجزية ... الحديث ⁽³⁷⁾. فهذا الحديث يدل على جواز الجزية من كل كافر إلا أنه استثني عبدة الأوثان من المرب لسببين .

أحدهما _ ما يدينون به من عبادة الأوثان وما ينشأ عنها من الفساد . والثاني : _ كونهم من رهط النبي عَلَيْكَنْ الذي نشأ بين أظهرهم :

(١) سبل السلام : ٤ مه ٤٧ .
(٢) القسطلاني : ٥ مه ١٩١ .
(٣) شرح مسلم : ١٢ مه ٣٧ .

6 000000

والقرآن نزل بلغتهم ، فالمجزة في حقهم أظهر ، مما يستدعي عدم إقرارهم على الجزية ومطالبتهم بالإسلام أو الحرب ^(۱) ، حتى تجعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين . يدل لذلك ما روى يونس بن يزيد الأبلي ^(۲) قال : سألت ابن شهاب ، هل قبل رسول الله تشكيلي من أحد من أهل الأوثان من المرب الجزية ٢ فقال : مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ؟ وذلك لأنهم منهم وإليهم ^(۳) . فدل ذلك على أنه لا يقبل من العرب الجزية .

قال أبو عبيد فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله متشيئية والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب ، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن . وأما المجم : فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب للسندة التي جاءت عن رسول الله مشيئية في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابثين ، فأمر المسلمين على هدذين الحكمين من العرب والعجم ، وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة ^(ع) . وأصرح مما سبق ماقال الرسول وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة ^(ع) . وأصرح مما سبق ماقال الرسول قليلية لا عم أريد منهم كملة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية ، قال : ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ي ^(م) . فهذا يدل على عدم جواز أخذ الجزية من العرب وعلى مشروعية إقرار المجم على الجزية .

(١) راجم فتح الفدير : ٤ ص ٣٧١ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الحافظ ، الثبت ، آبو زيد الابلي ، حدث عن الزهري وآخرين وهو ثقة ، مات سنسة (١٥٢ ه) وحديثه كثير جداً (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي) .
 (٣) الاموال : ص ٢٦ .
 (٤) الاموال : ص ٣٠٠ .
 (٥) سن البيهقي : ٩ ص ١٨٨ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٣٠ .



مناقشة :

نحن ثوافق الحنفية ومن معهم في أنه لم يتبت عن الرسول مسيحين أخذه الجزية من عبدة الأوثان من العرب، فذلك صحيت لا مجال للمكابرة فيه إلا أن عدم أخذها منهم ليس لأنهم غير أهل لها ، وإنما لا ن الجزية لم تكن شرعت بعد ، فإنها شرعت كما عرفنا بعد فتح مكة ، وحينتذ كان العرب قد اعتنقوا الإسلام ولم يبق منهم محارب حتى تؤخذ منه الجزية ، ومن ارتد بعد ذلك فليس له إلا الإسلام آو القتل لقوله تعالى : دتقا تلونهم أو يسلمون ، (١) ، وهذا حكم أهل الردة (٢) . ثم إن حديث بريدة السابق يدل بعمومه على جواز أخذ الجزية من كل كافر لقوله عليه السلام : د وإذا لقيت عدوك ... ، فأين الدليل على التخصيص بإخراج المرب من عموم اللفظ . فإن قيل : التخصيص بنلظ كفرهم . رد عليه بأن هذا لم يرتب الشرع عليه أي حكم ، فإن الدليل على التخصيص بواجراج بأن هذا لم يرتب الشرع عليه أي حكم ، فإن الكفر واحد ، ولا تفاوت في درجانه .

وهذا المذهب متناقض أيضاً فإن أصحابه أجازوا أخذ الجزية من عبدة الا^موقان من المجم بناء على جواز استرقاقهم ^(٣) . ويجوز استرقاق المرب عند جمهور الفقهاء ؟ لا^من رسول الله عليهي وهوازن وفزارة وغيرهم ^(٤) . وإذن فيجوز أخذ الجزية منهم وقد أخد

(۱) الفتح - ۱٦.
 (۲) سبل السلام : ٤ ص ٤٤ ، زاد للماد : ۲ ص ۸۰.
 (٣) انظر شرح السير الكبير : ۲ ص ٢٦٩ ، الأنهر : ١ ص ٢١٠ الفتاوى الهندية:
 (٣) انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٩ ، ٢٩٨ الأنهر : ١ ص ٢١٠ الفتاوى الهندية:
 ٢ ص ٢٩٢ ، ٢٤٤ .
 (٤) الأموال : ص ١١٧ . وأما مذهب الحنفية في عدم جواز استرقاق العرب فمبني على حديث ضعيف حداً ونص الحديث حديث ضعيف عند الطرائي من رواية الواقدي يوم حنين والواقدي ضعيف جداً ونص الحديث حديث ضعيف عند الطرائي من رواية الواقدي يوم حنين والواقدي ضعيف جداً ونص الحديث حديث ضعيف عند الطرائي من رواية الواقدي يوم حنين والواقدي معيف جداً ونص الحديث حديث ضعيف عد الطرب - ٤٦

الرسول الجزية من أكيدر دومة النساني ^(١) كما روى أبو داود . وفي فتوحات الصحابة رضوان الله عليهم في الشام والمراق وبلاد فارس والروم لم نجد أثراً للنفرقة بين المرب وغيرهم في حكم السبي والجزية ^(٢) . بـل إنه بالفمل أخذت الجزية من أهل اليمن بدليل حديث مماذ و خذ من كل حالم ديناراً ، وأخذ عمر من بعده الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء وهم أخلاط من المرب نصارى .

أدلة الفريق الثالث :

واستدل أرباب المذهب الثالث وهم الموسعون أولاً ـ بالحديث الصحيح في مسلم وغير، كما مر معنا ، وهو ما رواه سليان بن بريدة عن أبيسه قال : دكان رسول الله وتشييني إذا أمس أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال . . . : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . . فإن هم آبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستمن بالله وقاتلهم ... ، الحديث ^(٣) . فهذا دليل مالك والا[°]وزاعي ومن وافقها في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ،

« لوكان الاسترقاق جائزآ على العرب لــكاناليوم ، إنما هو أسر وفداء » . قال الإمام أحمد: « لا أذهب إلى قول عمر : ليس على عربي ملك ، قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم في غــير حديث ، وأبو بكر وعلي حين سبيا بني ناجية » وهم من قريش .

(۱) هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ، كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل سرية إلى خالد بن الوليد . قيل : إنه أسلم والأكثر طى أنه قتل كافراً .
 (۲) سبل السلام : ٤ ص ٤٦ .
 (۳) سبل السلام : ٤ ص ٤٦ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٣٣ وما بعدها .

- 2.24 -

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

كتابياً أو مجوسياً م أو غير ذلك ، لقوله مُنْتَنَيْنَةٍ : ﴿ عدوك ، وهو عام . ولذا قال الشوكاني : هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب (١) .

ثالياً : — انمقد الإجماع على جواز أخذ الجزية من المجوس ولم يثبت لهم كتاب كما حققناه ، فيدل ذلك على جواز أخذ الجزية من كافة الكفار بدون تفرقة بين عرب وغيرهم . ثم إن أخذ الجزية من غير المسلمين مطلقاً محقق المقصود الاصلي من مشروعية الجزية كما سبق لدينا وهو التمهيد لمخالطة غير المسلمين المسلمين ، فينتشر الإسلام بطريق إيجابي سلمي ، ولهذا السبب ذاته نص الفقهاء جميماً (٢) على أنه يجب على الامام آو نائبه عقد الذمة إذا طلب قوم من أهل الحرب ذلك إذا لم يخف سوءا أو نائبه عقد الذمة إذا طلب قوم من أهل الحرب ذلك إذا لم يخف سوءا أو نرراً بدلالة حديث بربدة السابق د .. فسلمم الجزية فإن هم آجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... ، وبقوله تمالى : د قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا محرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين ومن القواعد الاصولية المقررة أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب (٣) . فالآية والحديث يوجبان الكف عن بهان ماكن ممنوعاً إذا جاز وجب (٣) . فالآية والحديث يوجبان الكف عن بدل الجزية ، والا من الوجوب ،

(۱) نيل الاوطار : ۲ مه ۲۳۱ .

(٢) انظر شرح السير الكبير: ٣ ص ٢٥٠ ، المحيط ، ٢ ق ٢٧٤ ، الحاوي الفدسي :
 ق ٢٢٠ ب ، المواق ٣ ص ٣٨٢ ، الأم : ٤ ص ٢٠٠ ، الروضة : ٢ ق ٢٢٩ ب ، أسنى
 المطالب : ق ٩ ب من باب الجهاد ، الصرح الكبير : ١٠ ص ٣٠٣ ، كشاف الفناع : ٣ ص
 ٢ مالبحر الزخار : ٥ ص ٣٩٦ .
 (٣) الأشباه والنظائر السيوطى .



- 445 --

وقد تحقق ذلك المقصد من عقد الذمة حيث عرفنا أن الدعوة الإسلامية لم تطبق على قبولهـــا الآفاق إلا بالحكمة والموعظة الحسنة وإقامــة الحجج والبراهين على صحة مبادئها وعقائدها ء ولم يشهر السيف إلا في وجه الواقفين عناداً أمام نشرها بهذا الطريق السوي .

مناقشة :

نوقش حديث بريدة بأنه وارد قبل فتح مكة ، بدليل الأمن بالتحول والهنجرة من دارهم إلى دار المهاجرين . وآية الامر بقتال المشركين العامة : د فاقتلوا المشركين حيث وجدةوهم ع^(٢) نزلت بعد الهجرة ، فحديث بريدة منسوخ بالآية المذكورة ، أو متأول بأن المراد بكلمة د عدوك ، من كان من أهل الكتاب . ويقال في قياس غير المجوس عليهم مجامع الكفر : إنه قياس باطل لأن ما ثبت على خلاف القياس فنيره عليه لا يقاس . وقد ثبت قبول الجزية من المجوس بالحديث : د منوا بهم سنة أهل الكتاب ، على خلاف ما يقتضيه نص الآية القرآنية : د قاتلوا الذين لا يؤمنون . .. من الذين أوتوا الكتاب حق يعطوا الجزية عن يد ... ع^(٢) لا¹ن المجوس ليس من الذين أوتوا الكتاب حق يعطوا الجزية عن يد ... ع^(٢) لا¹ن المجوس ليس فم كتاب كما يشير إليه منطوق الحديث المذكور ، بل إن القياس كان في كتبم ، فترك القياس بنص الآية السابقة^(٣)

ونحن نرى أن هذه مناقشة لا تستند إلى أساس صحيح. فإن حـديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية^(ي) ، وفرس الجزية كما عرفنا كان بعد

(١) التوبة ... •
(٢) التوبة ... ٩
(٣) انظر العناية على الهداية : ٤ ص ٣٧٢ .
(٤) انظر سبل السلام : ٤ ص ٤٤ .

- 279 -

فتج مكة ؟ إذ كيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية مع أن مشروعية أخذها من غير المسلمين كان في السنة الثامنة أو التاسمة بمد الهجرة ، وآبة الجزية وآية القتال موجودتان في سورة واحدة ، هي : سورة التوبة التي هي من آخر القرآن نزولاً ، وإذن فلا لسخ بين الحديث وآبة القتال .

وإثبات جواز أخذ الجزبة من غير المجوس لم يكن بطريق القيـاس وحده ، وإنما ثبت بالنص أيضاً وهو حديث بريدة السابق .

وأخيراً فانه حيث لم تصمد أدلة المضيقين والمتوسطين أمام النقاش وتمحيص الأدلة ، وسلمت أدلة الموسمين وهم القائلون بقبول الجزية من كل كافر ، فانا لا نجد مناصاً من اختيار مذهبهم ، وبذلك تبين الخطة الإسلامية واضحة في علاقتهم الجربية بنيرهم مهما كانت جنسيتهم أو ملتهم ، وهو أنه يجوز عقد الصلح الدائم مع غير المسلمين مطلقاً على أساس عقد الجزية ، أو على غير أساسها محسب المصلحة والمرف . ولا يضيرنا أن عقد الذمة غير معروف بشكل بارز في الأوساط الدولية الحديثة⁽¹⁾ . فان الاسلام عمرف يصراحته ووضوحه وبمدالته وتناعة أبنائه . أما ما عليه الدول الحاضرة فانهم لا يكشفون عن نوأياهم الواسمة إلا بعد أم ما عليه الدول الماضرة فانهم لا يكشفون عن نوأياهم الواسمة إلا بعد أن يتربعوا على الماضرة فانهم لا يكشفون عن نوأياهم الواسمة إلى بعد أن عقد فروات الماضرة على جيراتها إلى بلادهم ، وكأن أصحاب الوطن عبيد في ظل البلاد ، ونقل خيراتها إلى بلادهم ، وكأن أصحاب الوطن عبيد في ظل القائمين على الحاية الاستمارية ، والمبد وما ملكت عينه لسيد⁽¹⁾

(١) ولكن من المألوف في الفانون الدولي انتهاء الحرب بمحاهدة صلح ديرم بين الدولتين
 المتحاربتين ، ينص فيها على انتهاء الحرب بينها والمودة إلى العلاقات السلمية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 717 -

ومن الأمثلة على مساواة الذميين بالسامين ما قاله فقهاؤنا : إن أهل

FOR QUR'<u>ĂNIC</u> THOUGHT

=(راجع تفسير الآلوسي: ٦ ص٢ ١٠ ، تفسير الجماص: ٢ ص ٤٣٤ ، أسباب النزول للواحدي: ص ١٤٧ ، لباب اللباب : ص ٧٧ ، مختصر المزني : • ص ٢٠٤ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٢ ، المحرر : ٢ ص ١٩٨ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٣٥٣) . ويشتركون في وظائف الدولة العامة. (انظر سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة : ق ٤٠ . وانظر أهل الذمة في الاسلام ، ترتون: ص ٢١ - ٢٧ ، ٣٨) . وكل ما يلتزمون به هو مشاركة مالية صنئيلة في تحمل أعباء الحكومة ومسئولياتها المتعددة نظير تمت مه بالخيرات العامة والمرافق الشاملة ، وقد خفف الاسلام عنهم عبه التجنيد ، وجعل بدله الجزية ، لئلا يسكانهم الفتال على وطن غير وطنهم (انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي : ١ ص ٢٠٢) وايس عدم تجنيدهم امتمانا لهم خان من عدل الاسلام أن لايكلف السانا بأمر لا يعتمد أنه واجب عليه .

وبالنسة لتولى الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لايجوز تولى الذميين في الوظائــف العامة استناداً إلى قوله تعالى : « ياأييا الذين آمنوا لانتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالاً ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواهيم وماتخفي صدورهم أكـــبر قد بينا اـــكم الآيات إن كنتم تعقلون » (آل عمران ــ ١١٨) واستناداً إلى أثر عن عمر في عدم الخاذه كانباً حافظــاً من أهل الحيرة (راجع تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٢٢٦) . والواقع أن معنى الآية واضـح فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي صلى الله عليه وسام وللمؤمنين ممن كان لهم مهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا فتل النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء انتمانه لهم لمكان العهد. والمحالفة . والآبة تنطبق على المسلم وغير. فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانسة إذا كان يضمر المداء للجاعة الاسلامية ، وهذا أمر أساسي في سياسة الدول فانها لاعمكن أحداً من المحافظة. طى أسرارها إلا إذا كان محل ثفة وعدالة . وهذا أحد الأسباب التي منحت سيدنًا ممر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الاثر السابق.ومن الأسباب أن يشعر الحاكم المسامين الناشئين فيالحكم أمام جاهلية الدرب وبداوتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحسكم الذي صاروا إليه استكمالاً لسلطانهم ، وتقوية لشخصيتهم ، فضلًا عما يستهدفه من أثر ذلك لمصلحة أهــل الذمة بالدخول في الاسلام ،وهذا السبب أشار إليه الأخ الفاضلالاستاذ محمد كمال الخطيب في تعليق له على رسالتنا في مجلة المحامين بدمشق عدد تدرين الأول ١٩٦٤ و بذلك يظهر انه لايمنم اتخاذ البطانة إلا تمن ظهرت عداوتهم وبنضاؤهم للمسلمين . وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم ، وجرى الحليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك ابن مروان من الرومية إلى العربية . ويهذه السيرة وذلك الارشاد عمل المباسيون وغيرهم من= الحرب إدا أسروا أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار^(۱) . وتتليخص علاقية الحكام والا[•]فراد المسلمين بالذمييين في قوله تمالى : د لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ،^(۲) .

- ٧٢٧ --

R QUR'ÂNIC THOUGHT

=ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابثين،ومن ذلك جعل الدولة العثمانية. أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى .

(انظر تفسير المنار : ٤ ص ٨١ ــــ ٨٤) .

حد هي الديمقر اطية الاسلامية فأين هي من النظم غير الاسلامية · الحديثة منها أو القديمة · فنلا من المروف أن مبادىء الفانون الروماني سواء أكانت اجتماعية أو سياسية أو دينية كانت تمتاز بتفريق حاد بين طبقات المجتمع نلا ينتظم في سلك الجيش أو المناصب إلا وطنى روماني ولا تتساوى بالوطنيبنرمية البلادالق تظلُّلهاالدولة مجمانتها أونتمتم بكامل حقوقهمالسياسية أوالاجتماعية. وكذلك الحال مند البونان أيضأفان الأشخاص الذين بقيمون على إقليم للدينة اليونانية بصفة دائمة ويسبلون رغبتهمهذه في السجلات الرسمية للمدينة • • كانوا يتمتعون فنمط بالحماية الفانونيةللمدينة دون التمتم بالحقوق السياسية أو حتى ⁵لك المفارات (انظر أصول الفانون الدولي طبعة ١٩.٥٣ للاستاذين حامد ساطان وعبد الله العربان : ص ١٢٣) . فهل يتفق هذا مع الاسلام الذي يقرر بأن الله ميين ما المسامين وعليهم ما عليهم ؟ . إذن ليست عهود الذمة ذآت صلة بها يسمى اليـــوم بالاستعمار لأن النظام الاسلامي يقوم على الحربة والانسانية ، أماالاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل مايملك المغلوب وما بنتج . (راجم الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : م ١٠٨) وعلى كل فإن اشتراك الذميين في الوظائف العامة ينبغى تقبيده في ضور السياسية الشرعية وتقدير المملحة بحسب مايرىوني الأمر دون أن يكون هناك إغفال لخطورة بعض هذه الوظائف التي تمنيح صاحبها حق التمريم وإصدار الأوامر والتسلط على المسلمين ، مما يوجب قصر حـق التوظف فيها على الثقات من المسلمين لفوله تعالى : « ولن يجمل الله للـكافرين على المؤمنين سبيلًا». (۱) راجع فتاوى الولوالجي : ۲ ق ۳۷۶ ب .

(٢) المتحنة – ٨ وبهذا كله يرد على المستمرق المستر « سكوت » الذي يزمم بأنه لم يكن الذمي متمتماً بالحرية التي يتمتم بها المسلم مجموص مسكنه وملبسه وطرق معيشتسه (انظر الاسلام ومستر سكوت : ص ٣٠) . فقد عرفنا أن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم ، ولذا قال فقهاء الحنفية : أهل الذمة في المماملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفمله في ملكمجاز لهموما لم يجز للمسلم يجزامم (انظر الفتاوى الخيرية: ١ ص ٩٢) وبذلك يخضع أهل الذمة للقضاء العام ويطبق الفانون الاسلامي على الذمي فيا عدا بعض الاستثناءات كالمقائد والأحوال الشخصية (راجع المدخل للفقه الاسلامي : ص ٣٢) .



المبحث البكالث

آمار الصلح الدائم

إذا عقدت الذمة لا حد من غير المسلمين فالمقد لازم في حق المسلمين لا يملكون نقضه بحال لا نه عقد مؤبد .

ويترتب على عقده إنهاء الحرب⁽¹⁾ وعودة العلاقات السلمية وأمن كل من المسلمين وغيره على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم لثبوت المصمدة بالمقد . ودليل ذلك قوله على المسلمين كما في حديث سليان بن بريدة : وفادعهم إلى أداء الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ، وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر – إلى قوله -- ، حق يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ع^(٢) فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند الإسلام أو بذل الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية . قال الكاساني : « أنهى سبحانه إباحة

(۱) راجع شرح السير الكبير : ۱ من ۱۲۸ ، الفرح الرضوي : من ۳۰۸ ، الفروق
 للقرافي ، طبعة الحلبي : ۳ من ۱۲ ، ۲۶ .
 (۲) التوبة ــ ۲۹

القتــال إلى غاية ⁽¹⁾ قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمــة خرورة ،^(۲) . فكل اعتداء على نفوسيم يوجب تحمل المقــاب المقرر له في الشريمة ، وتتبع عصمة المال عصمة النفس أي أنه يجب ضمان المتلفات ^(۳).

قال علي رضي الله عنه : وإغا بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا^(٤) . وروى أبو داود والبهقي عن الرسول مقطق قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة »^(٥) . وحوادث الا[•]ذى التي أسابت المسيحيين في بمض الأزمنة مرجهها إما الدوافع السياسية ، أو الحسد الاحتماعي ، أو الخوف من النصارى أنفسهم لاستعانتهم بدول أجنبية ،

(١) الجزية المالية في حد ذاتها ليست عي فاية القتال وإغا المراد من هذه العبارة هو الوصول إلى قبول الماحدة . ودليل ذلك ألنا عرفنا أن الجزية تطلق بدمني المقد . وقد انتهينا في الباب التمهيدي إلى أن الجزية ليست من النظام العام الذي لايجوز مخالفته ، وإنما كان ذلك مراعى فيه حللة الماحدات السابقة عند الأمم،وقد رجعنا أنه يجوز لولي الأمر أن يستدمماحدة على خير أساس الجزية كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ومعاهدة اليودمع الأوس والجزرج في المدينة ، وقد استمرت هذه الحال بعد نزول تشريح الجزية .

(٢) يوضح هذا من طريق علم الأصول : أنه إذا امتد الشيء إلى غاية فورا ها نقيضه بلا مهية ، إما من طريق المفهوم كما يقول الشافعية أومن طريق الاشارة كما يقول الحنفية (راجم مسلم الثبوت : ١ ص ٤٣٢) .

(٣) راجم البدائع : ٧ ص ١١١ ، لباب اللبساب : ص ٢٣ ، الفوانين الفقهية : ص
 ٥٠٠ ، منى المحتاج : ٢ ص ٢٥٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٤ المغني : ٨ ص
 ٠٠٠ كشاف الفناع : ٣ ص ٩٦ .

(٤) لصب الراية : ٣ ص ٣٨١ .

 (•) سنن أن داود: ٣ ص ٢٣١ ، سنن البيهتي : ٩ ص ٧٠٠ ، منتخب كغ العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٦ .

THE PRINCE GHAZI TRUST

وليس مصدر الا*ذي على الإطلاق هو الماطفة الدينية() .

6 11655209 6

0 65349

ومن آثار عقد الذمية : نشوء التزامات متقابلة على طرفي المقد . ومضمون التزامات الذميين يتلخص في لزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني أحدهم بمسلمة ولا يصيبها باسم فكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤوي للمشركين عيناً د أي جاسوساً ، ، ولا يماون على المسلمين بدلالة (أي لا يكانب للشركين بأخبار المسلمين مثلاً)، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة . وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله تعالى وكتابه ، ودينه ، ورسوله بما لا ينبغي .

-- V**•

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فهذه الاشياء يلتزم الذمي بتركها(٢) .

وكنموذج لمرفة حقوق الذميين الناتجة من عقد الذمة نذكر جانباً مما جاء في كتاب النبي عَنَيْنَنْ لأهل نجران : « ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيسمهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقنف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وايس عليه دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النسيف غير ظالمين ولا مظلومين^(۳) ... ، . ومثل ذلك صلح خالد لا هل الحيرة⁽²⁾.

(۱) انظر الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام: ص ۲۱۲ .
 (۲) الأم : ٤ ص ۱۱۸ ، ۲۲٦ ، الأحسكام السلطانية الياوردي : ص ۱٤٠ لأبي يعلى : ص ١٤٢ .
 (٣) فتوح البلدان : ص ٣٢ ، الحراج : ص ٢٢ .
 (٤) الحراج : ص ١٤٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد أقرء عمر بن الخطاب. رضي الله عنه واعتبره الفقهاء نافذاً على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة⁽¹⁾ .

وفي كل من هذين المهدين يتبين مدى التسامح مع الذميين من قبسل المسلمين ، فقد قررت لهم حقوقهم في الحماية النامة والحياة والحرية الدينية وغيرها^(٢) ، ومنحوا حق ممارسة شمائرهم الدينية وحرية المقيدة والمساواة آمام القانون ، وأنهم يتمتمون مجنسية سائر المواطنين المسلمين ، ولا حرج على استمالهم اللغات الخاصة بهم ، وأن لهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين .

ومما يدل أيضاً على كفالة المسلمين لفيرهم حرية إقامة شمائرهم ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى هيكلاً (معبداً) لليهود ، وقد غمره التراب ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه ، فقام وأزاح هو ومن ممه التراب عن الهيكل ، حتى بدا واضحاً كيا يتعبد عنده اليهود ويقيمون شمائر دينهم . كما روي عنه أيضاً أنه حيمًا ذهب إلى مدينة القدس لم يشأ أن يصلي في كنيسة خشية أن محوها المسلمون بعد ذلك إلى مسجد ويمنعون المسيحيين عنها ⁽⁴⁾ .

والتزامات المسلمين نحو الذميين تتلخص في وجوب حمايتهم والمحافظة عليهم إزاء أي اعتداء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة^(٤) . فيجب

(۱) الحراج : س ۱٤۷ .

(٢) انظر مجيد خدوري ،المرجع السابق : ص ١٦٥ فانه يقول : على السلطات الاسلامية أن تضمن الذميين حماية حياتهم وأموالهم وكناتسهم وصلبانههم • وانظر المفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطا^ن : ص ٣٧٢ .

(٣) النظم السياسية الدكتور ثروت بدوي ، الطبعة الأولى : ص ١٠٢ .

(٤) استثنى الشافعية من وجوب الحماية حالتين: ١) أن يكون أهل الذمة وحدهم ببلاد منفصلة عن حدود البلاد الاسلامية ، فلا تحب حمايتهم إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الصلــح ٢) أن يشترط في المقد عدم حماية الذميين .

- 144 -

حينيئذ الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وهذا حكم مجمع عليه ⁽¹⁾ . عن جويرية بن قدامة ^(۲) قال : سمست عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قلنا : أوصنا يا أمير المؤمنين . قال : أوصيكم بذمة الله فإنه ذمسة نبيكم ورزق عيا لكم ^(۳) ، وفي رواية البخاري : كان فيا تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وواته : « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وواته : « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وواته : « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وواته ؛ « أوصي الخليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وفاته : « أوصي المحليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وفاته : « أوصي المحليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وفاته ؛ « أوصي المحليفة من بمدي بذمة رسول الله وضي الله عنه عند وفاته ؛ « أوصي المحليفة من بمدي بذمة رسول الله ولا يكلفوا وفق طاقتهم ⁽⁴⁾ ، وروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي علي فوق طاقتهم ⁽¹⁾ ، وروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي علي فوق طاقتهم ⁽¹⁾ ، وروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي علي وقل : من قتل مماهداً (أي ذمياً) بغير حق لم يرح رائحة الجنة ؛ وإن رعيها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ⁽¹⁾ .

ويجب علينا أيضاً ألا نتمرض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ^(۷) . وكتلخيص لآثار عقد الذمة نذكر ما قاله ابن عابدين : و فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإلصاف الماملة بالمدل والقسط ، والانتصاف – الأخذ بالمدل . والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تمرضنا لدمائهم وأموالهم أو تمرضوا لدمائنا وأموالنا

(۱) راجع المخلاف الفقهساء : ص ۲٤١ ، شرح السير الكبير : ٢ ص ٦٤ ، الأشباء والنظائر لابن تجيم : ٢ ص ١٨٠ ، الفوانين الفقهية : ص ١٥٠ ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٥٣ ، المهذب : ٢ ص ٢٥٥ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٢ ، الصرح الكبير : ١٠ ص ٢٠٠ ,

 (٢) هو جويرية بن قدامة التميمي ، روى عن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

> (٣) الفسطلاني : • ص ٢٢٠ . (٤) أي من بين أيديهم . وقد استعملت وراء هنا بعمني أمام . (•) الفسطلاني : • ص ١٦٢ ، سنن البيهتمي : ٩ ص ٢٠٦ . (٦) العيني شرح البخاري: • ١ ص ٨٦ ، الفسطلاني : • ص ٢٢٦ . (٧) راجع تحفة المحتاج : ٨ ص ٨٦ .



ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض ⁽¹⁾ ، وقال الماوردي : ﴿ ويانرم لهم ببذل الجزيمة حقان : أحدهما الكنف عنهم ، والثاني ــ الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع ^(٢) عرف ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي ويتيني أن قال : احفظوني في ذمتي ^(٣) .

وقد استمد الفقهاء هذه الأحكام من سنة الرسول العملية كما جاء في كتاب الذمة من الرسول وَتَنْتَلْنُكُو لِثقيف : وإن طمن طاعن على ثقيف ، أو ظلمهم ظالم ، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس ، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم ، والمؤمنون ومن كرهوا أن يليج عليهم من الناس فإنه لا يليج عليهم ، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت ، وإنسه لا يؤمر عليهم إلا بمضهم على بمض ، على بني مالك أميرهم ، وعلى الأحلاف أميرهم.. ⁽¹⁾ ».

هذه الوثائق السياسية والا حكام الفقهية تدل على أن غير المسلمين الذميين يتمتمون بحقوق باقي المواطنين المسلمدين ، وأنهم في ضمانة كافيدة لمهارسة حرياتهم وتطبيق شريعتهم ، مع إعفائهم من القيدام بواجب الخدمة المسكرية والمشاركة في الذود عن حياض الوطن ، إلا إذا رضوا بذلك باختياره ، وأساس هذا الاعفاء من واجب الجهاد مأخوذ من اتفاق الرسول

(۱) رد المحتار على الدر المختار : ۳ ص ۳۰۷ .

(٢) هو نافع المدتى ، أبو عبد أللة : من أتمة التابعين بالمدينة ، كان علامة في فقه الدين ، كثير الرواية للحديث ، ثقة ، وهو ديلمي الأصل أضابه عبد الله بن عمر صفريراً في بعض مغازيه ، توفي سنة ١١٧ هـ.

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٨ .

واشتراك الذميين باختياره في الجهاد : لا يمترض عليه بما روى أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من قوله متخليني : د إنا لا نستمين بمشرك ⁽¹⁾ » الذي يفهم منه عدم جواز انخر اط الذميين في صفوف الجيش ؛ وذلك لأنه حديث خاص بوقت الرسول عليه السلام حيث لم تكن الثقة متوفرة بغير المسلم ، وكان المسلمون في ضعف ، وحجة النسخ أن الرسول متخليني استمان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين ^(٢) . وقال عليه السلام : د إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ^(٣) » . ومن هنا صرح جمهور الفقهاء بأنه لا بأس بالاستمانة بأهل الشرك ، ووفقوا بين الحديثين بأن المدار على الحاجة ^(٤) . والقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم الشافمية والمالكية أوجبوا على الذي بمحاهدة أهل الحرب بالنسبة لمقاب الآخرة ^(•) . وعلى كل حال : فإن إشراك الذميين في صفوف الجيش عائد تقدير. لولاة الأمور يفعلون ما يرونه محققاً للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة .

وفي سجل التاريخ نوى أنه قد اشترك غير المسلمين في الحروب المربية ، وكانوا مضرب الأمثال كما حصل من بني طي في واقعة الجسر بقيادة المثنى ،

 (۱) شرع مسلم : ۱۲ ص ۱۹۹ ، القسطلاني : ٥ ص ۱۷۰ ، سنن ابن ماجه : ۲ ص ۱۰۰ .

(٢) راجم مشكل الآثار للطحاوي : ٣ س ٢٣٩ .

(٣) العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٠٧ .

(٤) راجع شرح السير الكبير : ٣ صـ ١٨٦، الميسوط : ١٠ صـ ٢٣ ، ١٣٨ ، المواق: ٣ صـ ٣٥٣ ، حاشية العدوي : ٢ ص ٣ ، الأم : ٤ صـ ١١٧ ، الوسيط : ٧ قـ ١٤٣ ب الحاوي : ١٩ ق ٣٧ ب ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٤٢٧ وما بعدها ، البحر الزخار : • ص ٣٨٣ .

 (٥) راجع شرح تنقيح الفصول : س ٢٣ وما بعدها ، مسلم الثيوت : ١ س ٨٧ ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك : ص ٢٤ . - Vro -

0 65119

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وفي واقعة البويب اشترك في القتال أحد نصارى بني تغلب الذي قضى على زعيم الفرس ، وفي الحروب الصليبية قاتل بعض الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي لإعجابهم به ^(۱) .

هذا الحق الاختياري في القيام بالجهاد بالنسبة الذميين لا نجد مثيلاً له في المصر الحاضر ، وإنما على المكس نجد الدول المتمدنة في عصر النور تضع في طلائع الجيش سكان المستعمرات والمحميات ، وأما الجنود والمواطنون التابمون بحسب الأصل الدولة الحامية فيكونون في مؤخرة الجيوش.

فأين هذا من عدالة الإسلام ورحمته بالناس كافة وإنمامه على من يستظل بحكم المسلمين بنممة الحرية والحياة الكريمة .

هذا ما عرضت لبحثه في انتهاء الحرب بالصلح المؤقت (الهدنة) ، والصلح الدائم (عقد الذمة) تاركا التفصيلات التي هي من صميم القوانين الداخلية، لا سيا في عقد الذمة حيث لم أتمرض لمسائل كثيرة كشروط المقد ومركز الذي في الاسلام ، لأن ذلك من اختصاص النظام الداخلي تما يتسع لرسالة علية واسمة .

(١) واجع الوسالة الحالدة : ص ٢١١ .



الفصل الثالث

انتها الحربالفت تح وآثاره

تمهيد في تسويغ نظرية الفتح الاسلامي : ــ إن من الامور المروفة في السياسة عند جميع الناس أنه لا بد لنشر مذهب أو لجاية مبدأ من قوة وراء الدعاة وسلطان يدعم المتضمين للمبدأ ، والاسلام ككل سلطان قائم هلى أساس مذهبي لم يدخر وسما في سبيل دعوته وتأبيد انتشارها في المالم (١) ، فلم يشذ الإسلام عن هذه القاعدة المامة في كل سلطان يمضد مذهبا دينيا أو دنيويا ، والناريخ بين أيدينا شاهد على ذلك ^(٢) .

١٨ منازع الدولي في الاسلام للدكتور تجيب الارمنازي: • • ١٨ .

(٢) رسم لنا الماوردي أصول السياسة الاسلامية في داخل البلاد وخارجها فقال : « اعلم أن مابه تصليح الدنيا حق تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء مي قواعدها وإت تفرعت : « وهي دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح ». ثم قال بعض العلماء : السياسة هي الفانون الموضوع لرعاية الآداب والممالسح ، وهي نوعا^ن : سياسة ظالمة فالفريمة تحرمها ، وسياسة حادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم. وتردع أهل الفناد ويتوصل بها إلى الماصد الفرعية، فالفتريعة توجب المعبر اليها والاعتماد عليها في إظهار الحق(راجع منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين : ص ٢٢٦ – ٢٢٧)فالسلطان = - YMY -

R QUR'ÀNIC THOU

وميزة الفتح الإسلامي تظهر في استقراره وعدم تألب الشموب المغلوبة في وجه الفاتحين ، بسبب ما رأوه من تسامح المسلمين وكرم أخلاقهم وصدق وعودهم وعدالتهم وسمو عقبدتهم ، فكان الفتح خالداً تتفتح له القلوب والمقول فتستضيء بنور المعرفية واليقين ، فلا تلبث البلاد المفتوحة أن

= أمر ضروري لحماية الدين ٢ والسياسة العادلة أمر لازم في الشريمة . وهذان حرص عليه ل المسلمون في فتوحاتهم ، لذلك حينًا ظهرت انتفاضة فكرية كبرى وثورة عارمة مفدسة إلهيةتندفق في قلب جزيرة العرب بالخير والسمو والمدنية ، وحينما دعم الدءوةالاسلامية سلطان قوي ووحدة سياسية منظمةوبرزت نواةالدولةالإسلامية الحصينة،حينما بدا ذلك أحس العرب بخطر الاسلام ، ثم انتقلت آثار الحطر إلى الدول المجاورة للجزيرة من عرب وغير عرب وعندما دقمت أجراس الخطر مسامم هؤلاء برز الحقداليهودي والمسيحي والوثني ء فتضافرت جميع قوى الطنيان والشر للقضاء على ماأحدوا به من شوكة الاسلام قبل استفحال أمره . فاضطرَّر السلمون من العرب باعتبارهم نواة الاسلام أن بقفوا في وجه المعتدين والطامعين مندفعين بمـا أدركوه من أن الغلبة والسلطان شرط لإقامة الدين ، فــكال جبينهم باكليل الغار وتوجت حروبهم بانتصار ليس له في التاريخ مثيل أو نظير ، وذلك بسبب ارتفاع معنوبات المرب بالدين الجديد ، وقوة الدعوة نفسها ورصابة مبادئها (انظر التاريخ السياسي للدكتور عبد المنعم ماجد ـــ ١ صـ ١٦٦ ، المدخل للفقه الاسلامي ــ ص ٧٩) وبيا خالط بثاشة قلوبهم من إيمان صادق وعقيدة قوبة وفكرة نــيرة . ولكن هذه العفيدة مع قيود التفوق كانت درعاً حصيناً للحفاظ على المدنية والحضارة . وإذن فتلك الهوة الكبرى الجديدة ــ رغم قلة أفرادها ــ لاغالب لها ماأراد صاحبها وجه الحق فرحده (انظر حياة محمد ، هيكل : ص ٢٩٧) فسار المسلمون من نصر إلى نصر ، ومن فتح إلى فتح وهم يشعرون مجاجة العالم أجمع إلى اصلاح ما فسد من الانظمة وما تلوثت به العفائد والأخلاق ، فسكان قبول الاسلاممتجاوباً مع ما تتعطش اليه النفوس ، وما تنتظره من منقذ يرفع عنها حجب الظلام وغياهب الضلالات . يدلُّ لهذا ماقاله « هر،تل » عظيم الروم لدحية الـكلَّبي الذي حمل البه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام قال: ﴿ وَسَأَلَنَكَ هُلَ يُرْتُدُ أَحْسَدُ منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزحمت أن لا َ وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشةالفلوب. وسألتك هل يزيدون أو ينقصون ، فزَّحمت أنهم يزيدون ، وكذلك الايمان حق يتم » (راجع T ثار الحرب _ ٤٢

This file was downloaded from QuranicThought.com



- ٧٣٨ -

تندمج بالمسلمين وتصبيح غيورة على الاسلام كالمسلمين الفاتحين ، بينما نرى البلاد التي فتحها غيره ، لا سيا اليوم تبقى خاضمية لهم ما بتي السيف مصلتاً فوق رؤوس أهلها ، حتى إذا آنسوا منهم غرة أو ضعفاً ثاروا في وجههم وطردوهم ^(۱).

وتشريع الحرب وبالتالي الفتح والفلبة هو آخر الطرق المشروعة مع المدو في الإسلام ، حيث إن الاعداء إذا دعوا إلى الإسلام أو إلى المماهدة فأبوا ، كان معنى ذلك تبييتهم الفدر وانطواؤهم على الحقد والخيانة ومبادرتهم بالمدوان قريباً ، فتكون حينئذ الحرب لتوقي ذلك الفدر . روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ميتينية: ه يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء المدو واسألوا الله المافية . فإذا لقيتموهم فاسبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، (٢).

فروح التشريح الإسلامي تتفق مع ما يقرره القانون الدولي وتسير عليه الدول ، وهو أنه لا يلجأ إلى الحرب لفض المنازعات الدولية ^(٣) ، ولا يمترف بالفتح ^(ع) كوسيلة مشروعة لتملك الاختصاصات الدولية ^(٥). ولكن الدول لا تطبق ذلك من ناحية السلوك الواقمي ، ولذلك فإن الضم الذي

(۲) صحیح البغاری : ٤ من ۲۳ ، شرح معلم : ۱۲ من ٤٦ .

(•) حافظ غام طبعة ١٩٥٩ ، المرجـــم السابق : ص ٣٣٣ ، أصول القانون الدولي للاستاذين حامد سلطان وعبد الله العريان : ص ٤٦٦ .

- 199 -

يحصل نتيجة لفناء ⁽¹⁾ إحدى الدول المتحاربة وزوال شخصيتها الدوليسة عمل يقرره القانون الدولي العام ^(٢) كما حصل بالنسبة لا⁴لمانيا من فنساء بعد الحرب العالمية الثانية حيث زالت عناضر الدولة ثم أعيد تكوينها بعد ذلك . وعلى كل حال فلا ضير على الإسلام في اعترافه بمشروعية الفتح ، فقد كان ذلك هو السائد عند الا⁴مم الماضية ، ولم يعتبر الفتح عير مشروع بين الدول إلا في السنين الا⁴خيرة من عصرنا الحديث وذلك بعد تقرير تحريم الحرب غير الدفاعية .

أما الفتح في الإسلام فقد أجيز كما علمنا في الباب التمهيدي بشرط أن تكون الدوله المفتوحة قد اعتدت على الإسلام ، أو ثبت لدى المسلمين أنها تأخذ الا*هبة للاعتداء ، وذلك بألا تكون بينهم معاهدة تمنع الاعتداء. والفتح بضم الدولة المفتوحة إلى دار الإسلام ، على أن يكون الخاضعون لهذه الدولة لهم ما المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ^(٣).

يظهر من هذا أن مشروعية الحرب في الاسلام لم تكبن كما سبق أن عرفنا إلا دفاءاً عن المقيدة ، أو تمكينا من تقرير حرية انتشار الاسلام ، وليس لإكراء الناس على الاسلام .

(١) الفناء : هو أن تنتهي الحرب نتيجة لواقعة مادية هي انهزام إحدى الدول المتحاربة هزيمة تامة ، وخضوعها لدولة المدو التي تقرر ضم إقليمها اليها . فالفناء بترتب عليه انتهاء الحرب الفائمة وضم إقليم الدولة التي انهزمت إلى إقليم الدولة المنتصرة (راجع قانون الحرب للدكتور جنينة : م ٤٣٦ ، حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : م ٣٩٣ وما بعدها ، أوبنهايم ــلوترباخت : ٢ م ٤٧٠ ، بريجز : م ٩٧٧ ، ويزلي : م ٦٦٢) .

(٢) حافظ غانم ، طبعة ١٩٦١ : ص ٦٩٤ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٧٨١ .

(٣) وراجع الفانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٧٠١ – ٧٠٢ .

-- Vž · --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT 6 161200 6

0 65349

ولذلك فإننا لا نؤيد ما يدعيه بعض المستشرقين مثل إرفنج من أن المرب كانوا مدفوعين نحو الفتوح بالحاس الديني ، وأن الحروب الإسلامية كانت حروباً دينية ⁽¹⁾ . أي أنه ليس تناحر الا²ديان وتصارع المقائد والمداء الديني هو الذي حمل المسلمين على الفتح . فإن كانت قوة المقيدة هي التي تدفع المسلم إلى التغاني في الحياد ، فهذا من أجل العلمع في الثواب هي التي تدفع المسلم إلى التغاني في الحياد ، فهذا من أجل العلمع في الثواب والا² خروي فقط . وقد سبق أن ذكرنا قول د أرفولد ، المؤرخ الكبير في هذه المناسبة حيث قال : د ومن المؤكد أن هذه الفتوح المائلة التي وضعت أساس الامبراطورية المربية لم تكن نمرة حرب دينية قامت في سبيل لشر الإسلام ، ⁽¹⁾ .

وإذا لم تكن الفتوحات الإسلامية حروباً دينية هدفها القضاء على الا ديان المخالفة كما كان هدف الحروب الصليبية مثلا ، فهي كانت من أجل المطالبة بتحقيق حرية امتداد الاسلام ولإعلام الناس برسالة السماء الا حيرة بما فيها من هدى وإصلاح وتقويم لاعوجاج الا وضاع الفاسدة . وحينا بلغ الإسلام هذه الثابة توقف الغتج فلم يتجاوز الرقمة المروفة التي وصلت إليها الفتوحات الإسلامية على جوانب السند شرقاً وحدود فرنسا غرباً .

ثم إن الفتح الإسلامي لم تكن غايته ضم البلدان إلى الوطن الإسلامي لامتصاص دماء أهلها وسلب أموالهم وتدمير ممتلكاتهم واستغلال مواردهم الطبيعية وخيراتهم ^(٣) . ولكن غايته التمكين لقبول الدعوة الجديدة بإزالة المروش الظالمة التي وقفت في وجه المسلمين ضاربة بمصالح رعاياهـــا

(۱) انظر التاريخ السياسي ، ماجد : ۱ ص ۱٦٣ ، حياة محمد ، ارفنج : ص ١٨١ ،
 ۲۱۰ ، دائرة المارف المربية البستاني : ٦ ص ٨٩ وما بعدها .
 (٢) الدعوة إلى الاسلام ، الطبعة الثالثة : ص ٤٧ .
 (٣) انظر الدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ٩٩ .

مرض الحالط ، كما كان الا^مر في بلاد الفرس والروم ، أو الاستجابة لدعوة الشعوب المستضعفة للتخلص من حكم الدخلاء الغاشمين كما كان الا^مر في مصر وشمال إفريقيا .

- 11-

GHAZI TRU

() Limits

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وإذن فلم يكن قصد المرب حب الدنيا واستعباد الشعوب وإقامة حكومة علية علواً في الأرض واستكباراً ؟ لأن إرادة العلو على الحلق ظلم ، فإن الناس من جنس واحد ببنضون كل ذلك ويعادونه⁽¹⁾ . ولذا قال تعالى : د تلك الدار الآخرة نجعلها الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ، ^(٢) . وقال سبحانه محدداً للمؤمنين غلية الفتح : د الذين إن مكناه في الأرض أقاموا الصلاة و آنوا الزكاة ، وأمروا بالمروف ونهوا عن المنكر ولاة عاقبة الأمور^(٣) » .

وعلى الجملة فلم تكن الفتوحات الاسلامية حروب استمار وجباية ، وإنما كانت حروب تحرير وهداية .

وتبدو حقيقة مقصد المسلمين من فتوحلتهم مما نقله المؤرخون على ألسن قواده ، مثل قول عبادة بن الصامت للمقوقس : ﴿ إِنَّمَا رَغِبْنَا وَهُمْنَا فِي الله واتباع رضوانه ، وليس غزونا لمدونا ممن حارب الله لرغبة في دنيا ولا طلب اللاستكثار منها ... لأن غاية أحدنا في الدنيا أكلة يسد بها جوعته لليله ونهاره ، وشملة يلتحفها ... لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ورخاؤها ليس برخاء ، إنما النعيم والرخاء في الآخرة^(ع) .

(۱) إكليل الكرامة في مفاصد الامامة ، صديق حسن خان : ص • .
 (۲) القصص - ۸۳ .
 (۳) الحج - ٤١ .
 (٤) فتوح مصر لابن عبد الحكيم : ص ٦١ .

- YEY -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 9955399 0

0 13333 0

وبهذا يظهر أن الاسلام لايرضى بالاستمهار مهها كان النمن ولا يبيح لاتباعه الاستمهار أيضاً ولا يصح لأحد أن يشبه الفتوحات الاسلاميـة بالاستمهار كما يزعم بمض كتاب الفرب مماذ أن هناك فرقاً كبيراً واضحاً بين مهمة الفتح الاسلامي والاستمهار الحديث .

فالاستمار عقبة كأداء في سبيل تقدم الشموب ، وتقارب المواطنين ، وتماونهم الاقتصادي والثقافي ، وتمتمهم بوسائل الرفاهية المادية الحديثة ، واستقرار علاقات الشعوب على قدم المساواة .

والاستم_ار نوع من الاعتداء البدائي تنبذه الانسانية المهذبـة ، وهو يتنافى مع مبادىء الحرية والمدالة والقانون ، لأنه يقوم على مبــدأ التسلط السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي .

أما الاسلام فقد سبق إلى إعلان حقوق الانسان وطبقها فملآ في ميادين القضاء والفصل بين الناس ، وقرر مبدأ الكرامة الانسانية ، وحمى المثل المليا ، وأنصف المظلومين ، ونافح عن الفضيلة ، وعامل الشموب المفتوحة بلادهم بأجلى مماني الرفق والملين والرحمة والالسانية ، ولم يرهقهم بالأعباء المالية ، وهيأ الأفكار وشتحذ العزائم للسير في أشواط المدنية والحضارة ، وفتح القلوب للاستمتاع بنور الهداية الإلهية ، وتصحيح المقائد الفاسدة ، دون إعنات ولا إكراه ، ولا تسلط ولا إذلال ، ولا ضفط سياسي أو اقتصادي ، وإنما شماره إحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ، ومنع الاستمباد وإقامة الدين الخالص لله ، والتاريخ أصدق شاهد على ما نقول .

> وهنا نتكلم عن الفتح من ناحيتين : أولاً ــ مشروعية الفتح . ثانياً ــ آثار الفتح .

- 454 -

أولاً _ مشروعية الفتح :

الفتح والثلبة من طرق إنهاء الحرب في الاسلام ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بانتهاء الحرب بفتح البلاد عنوة وقهراً باستيلائهم عليهما، ويقصدون بالاستيلاء هنا : استقرار الفتح واستكماله ، فما دامت المركة ناشبة والقتال دائراً فإن الفتح لا يتحقق ، ولذا ذكر ابن قدامه الفتح في مقابلة الاسلام ، أو الصلح على مال جملة أو خراجاً مستمراً ، وفسر الكمان بن الهمام المنوة بالذل والخضوع ، وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم⁽¹⁾ . وهذا المنى وهو تمام الفتح يشترط أيضاً في القانون الدولي ، فان مجرد احتلال إقليم الدولة في أثناء الممليات المسكرية لا يحدث تلقائياً ثمة أثراً في انتقال الاقليم المحتل من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الدولة المحتلة ، وهو لا ينتقل من سيادة دولة الاصل إلا بعد الانتهاء من العمليات الحربية ، وصدور إجراء الضم إلى سلطة الدولة المنتصرة⁽²⁾ .

وبلاحظ أن الفتح الذي يمنيه فقهاؤنا هو فتح المسلمين لبلاد عدو**م فلم** يتمرضوا للمحالة المكسية : وهو فتح المدو لبلاد المسلمين ، إذا قدر ذلك . وكل ما ذكروه كالامامية والزيدية والشافمية هو أن بلاد الاسلام لا تملك بالقهر والاستيلا^{ر(٣)} . وإذا تم ذلك كها هو الا^عم في فلسطين فيجب على

(١) انظر فتح الفدير : ٤ س ٣٠٣ ، حاشية الشلي على الزيلمي : ٢ ص ٢٤٨ المغنى:
 ٨ ص ٤٨٩ ، الأحسكام السلطانية للماوردي : ص ٤٧ ، ١٣٢ ، لأبي يعلى : ص
 ١٣٠ - ١٣

(٢) راجع الفانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٢٠ .

(٣) مفتاح الكرامة : ٧ ص ٧ ــ ٨ > البحر الزخار : ٣ ص ٣٠١ > نهاية المحتساج :
 ٧ ص ٢١٨ .

توفيت الذيني الذي الذي التركي المركز التركي الت The prince Ghazi trust for our anic thought

6 16000

- 122 -

المسلمين قاطبة أن يتحدوا لصد المدوان وتطهير البلاد . أما بالنسبة للمسلمين الذين يظلون تحت حكم المدو فهل يجب عليهم أن يهاجروا ؟

يرى المالكية والزيدية والطاهرية أن الهجرة تجب في هذه الحالة إلا عند العجز عنها • أو لمصلحة أو عذر • والوطن والمال كل ذلك ملغي في نظر الشرع ، وقد طبق ذلك على حالة الأندلس(١) • ودليلهم قوله بياتي – فيما رواه أبو داود والترمذي – : • أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. لا يترايا ناراهما ه(٢) •

ورى جمهور الفقهاء ... منهم الإمامية والإباضية : أن الهجرة لا تمجب إذا تمكن المسلم من إقامة شمائر دينه^(٣) . ودليلهم ما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله غنها قال : قال رسول الله تشييلية يوم فتح مكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا^(٤). وروى البيهقي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك^(٥) . قال : جاء فديك إلى رسول الله تشييلييني فقال : يا رسول الله ، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك فقال رسول الله تشييلييني : يا فديك أقم المسلاة وآت الزكاة واهجر السوء ، واسكن من أرض قومك حيث شئت . قال : وأظن أنه

(١) فتح العلي المالك للشبيخ عليش : ١ ص ٣١٧ – ٣٢٧ ، البحر الزخار : ٥ص٣٦٩ .
 (٢) منتخب كتر العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٧ .
 (٣) راجع الأم : ٤ ص ٨٤ ، شرح السير الكبير : ١ ص ٢٨ ، تصحيم الفروع :
 (٣) من ٢٩ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٣ ، شرح النيل : ١٠ ص ٣٩ ، الروضة البهية :
 ص ٥٨٢ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٣ ، شرح النيل : ١٠ ص ٢٩ ، الروضة البهية :
 (٩) واجع الأم : ٤ ص ٢٢ ، شرح السير الكبير : ١ ص ٢٨ ، تصحيم الفروع :
 ٣ ص ٥٨٣ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٣ ، شرح النيل : ١٠ ص ٣١٢ ، الروضة البهية :
 (٩) واجع الأم : ٤ ص ٢٥٣ ، شرح البيني شرح الخاري : ١٩ ص ٢٩٨ ، الروضة البهية :
 (٩) بشير بن فديك له رؤية ولأبيه صحبة وحدًا الحديث رواه صالح ابنه عنه وهو رواه
 (٩) بيهير الكببي . وقد وزدنا من طريق الاوزاعي عن الرهمي ، ورواه الأوزاعي من طريق آخر . (راجم أسد الغابة في مرونة المحابة لابن الأثير الجزري : ١ ص ١٩٨) .

- V20 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

قال : تمكن مهاجر أ⁽¹⁾ . قال الرازي : الأصح أن الهجرة انقطنت بغتم مكة ، لا⁴ن عنده صارت مكة بلد الاسلام⁽⁷⁾ . وأما حديث جنادة بن أبي أمية⁽⁷⁾ : « لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد » . فهو غير مخالف لسابقه ، لا⁴نه قد محتمل أن يكون أراد بدلك الكفار من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون حتى فتحت عليهم بحا فتح الله به عليهم⁽¹⁾ . وأما حديث معاوية .. فيا رواه أحمد وأبو داود .. « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها⁽¹⁾ » . فألراد به هجرة السوء لا الهجرة المذكورة في الآثار الا⁹ول ، ألا تراه يقول : حتى تنقطع التوبة . أي إنما الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها ما قطمته التوبة ، وقد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله م²⁰¹¹ ما فيه تفرقة بسين هاتين الهجرتين⁽¹⁾ .

هذا ما قاله الطخاوي ، وفي تقديري أن الهجرة لها معنى اصطلاحي شرعي ممروف ، وهو الانتقال من بلد إلى بلد لغرض شرعي وهو أمر ضروري لمن افتقد في بلد ما الا^ممان على نفسه وعرضه وماله وإقامة شمائر دينه ، قال الله سبحانه ١. د إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا: فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الا^مرض ، قالوا : ألم تكن أرض

(۱) سنن البيهتي : ۹ ص ۱۷ ۰
 (۲) راجع تفسير الرازي : ٤ ص ۳۹۱ .

(٣) هو جنادة بن أبي أمية الأزدى ثم الزهراني : مختلف في صحبته روى عن النبي صلى
 الله عليه وسل وعن جاعة من الصحابة . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابسي أهل الشام
 مات سنة ٨٠ هـ. وكان ثقة صاحب غزو .
 (٤) مشكل الآثار للطحاوي : ٣ ص ٢٥٨ .

(1) مستان از داود: ۳ س ۷ .
 (1) مشکل الآثار : ۳ س ۸۸ .

- ٧٤٦ -

GHAZI TR

Riverial (

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

الله واسمة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأوائم جهنم وساءت مصيراً ع^(۱) فهذا تشريع دائم لا مجال للخروج عن أحكامه في مثل الحالات التي ذكرناها . أما من الناحية السياسية العامة فسواء أقلنا بوحوب الهجرة أو بسدم

وجوبها ، فانه يانرم المسلمين الذين قد يتمكن العدو من الاستيلاء على بلادم في المصر الحاضر أن يظاوا في تلك البلاد ، ولا يهاجروا حق يتاح لهم طرد العدو عمونة سائر المسلمين في بقية الامصار ، وإلا ترتب عليه حصول مفسدة وهي زوال بلاد المسلمين بالتدريج . وحينئذ لا يبقى مقر لهم يستطيعون فيه ممارسة القدر الضروري من شعائرهم ، قال الشافعية في هذا الصدد : لو رجا المسلم ظهور الإسلام مقامه أو قدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال والقتال ، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب . ولو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ً (أي في باره الإسلامية) ولم يرج نصرة المسلمين بالمجرة كان مقامه واجباً ؛ لأن محله دار إسلام نام ولما ذيرا الحرب ، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه ولما فلا فلارا)

وعلى هذا فمن الواجب على سكان فلسطين البقاء في دياره ومقاوسة المدو بمونة بقية المسلمين حتى يتم تطهير البلاد من المدو البغيض، والهجرة وإن اعتبرت في المصر الحاضر حقاً طبيعياً ومظهراً من مظاهر الحرية التي يتمتع بها الا^عفراد ، وعلى الدولة أن تيسر مبدئياً سبلها ، ولكن ما دام ذلك لا يتمارض مع الصالح المام والاعتبارات القومية⁽⁷⁷⁾ .

(١) النساء – ٩٢ .

(٢) راجع الروضة : ٢ ق ١٢٦ ، الحاوي : ١٩ ق ١٨ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٦٢ ،
 نهاية المحتاج : ٧ س ٢١٨ .
 (٣) راجع الفانون الدولي المام للدكتور سموحي فوق المادة : ص ٣٢٠ .

- Y£V -

ثانياً _ آثار الفتح :

يتم الفتح بمد الاستيلاء عنوة على بلد آخر كها عرفنا . والكلام في الآثار المترتبة عليه يتضح بمد انتهاء الحرب . وأول هذه الآثار هو انتقال السيادة إلى الدولة الفاتحة ، فتصبح إرادتها هي الحاكمة والمتصرفة في جميع شؤون البلد ، وتكون قوانينها وتشريعاتها هي المختصة في حل جميع القضايا وما يئور من منازعات ، وبذلك تنتهي الحرب ويمود السلام .

والذي يهمنا في هذا الموضوع هو أثر الفتح بالنسبة للأموال والأشخاص. فني حالة إسلام المناوبين فإن الاسلام بصون دماءهم وأموالهم وبسير لهم ما المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ويقرون على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله عشيرينية : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يحرمي عليهم حكم الإسلام .

فإذا لم يسلموا فقد قرر فقهاؤنا أنه تنتم أموالهم من عقارات ومنقولات وتسبى ذراريهم ــ أي كها هو شأن الحكم السائد في الحروب الماضية ـ ويقتــل من لم يحصل في الا^{*}سر منهم ، ويكون ولي الا^{*}مر مخيراً في الا^{*}سرى بين أمور : هي القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية⁽¹⁾ ، على تفصيل بين فقهائنا عرضناه في فصل الا^{*}سرى والجرحى سابقاً .

فإذا أسلم البعض وبقي الآخرون على دينهم فيطبق الحكم السابق من الحالتين .

(1) راجع فسيا سبق فتج القدير : ٤ ص ٣٠٣ ، تبيين الحقائق للزيلمي : ٣ ص ٢٤٨ القوانين المقابق للزيلمي : ٣ ص ٢٤٨ القوانين الفقية لابن جزي : ص ٢٤٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٦ ـــ ٤٧ ، لأبي يعلى : ص ٣١ .

- 114 -

ولكننا نحن _ في حالة عدم إسلام سكان البلاد الاصليين _ رجحنا في بحث أموال المدو أن حكم الارض يغوض أمرها إلى ولي الامر لقسمتها بين الناغين ، أو لتركها وقفاً على مصالح المسلمين في يد أصحابها بمد وضع ضريبة شخصيـة : هي الجزية على الاشخاص القـادرين ، والخراج على الارض المنتجة . ونظراً لامن البلدان الواسمة ليس من المصلحة قسمتها ، فتترك بيد أهلها يقومون على زراعتها واستغلالها في نظير دفع مؤونتهـا ، وهي ضريبة الخراج كما فمل عمر بن الخطـاب رضي الله عنه في سواد المراق والشام ومصر ، وأقره بقية الصحابة فكان إجماعاً .

وأما المنقولات فهي من حق الناغين ، وقد رُجْحنا أنه لولي الامر أن لا يقسمها أليضاً كها هو رأي بمض العلماء .

وقد أبدينا رأياً آخر في هذا الموضوع ، وهو أنه يجب التمييز بين أموال المدو المامة أو الحربية ، وهذه هي التي ينتمها الفاتحون ، وبين أموال الافراد غير المحاربين ، وهـذه لا يصح اغتنامها نظراً لتنير مدلول الحرب وحصر نطاقها اليوم في الجيوش المنظمة بعـد أنّ كانت في الماضي تمم الشعوب المتحاربة .

وأما الاشخاص القاطنون في البلد المفتوح فهم إما مسلمون ، حكمهم حكم المسلمين في كافة الحقوق والواجبات ، وإما ذميون يرتبطون بمقد الذمة لإثبات ولائهم للحكم الاسلامي . ويمدون مواطنيين ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم مع بمض الاعفاءات في أصل الحسكم الإسلامي ، وإما أجانب يعاملون معاملة المستأمن كما عرفنا ، وإما أسرى حرب بسبب اشترا كهم في القتال .

وقد قررنا أن التشريع الدائم في الاسلام بالنسبة الأسرى إما المن وإما الفداء أو جملهم ذميين . والمن عليهم بعد فتح بلادهم بتركهم أحراراً

This file was downloaded from QuranicThought.com

- YEA -

في بلاد المسلمين ، واعتبارهم ذميين إن لم يسلموا ، كان هو السائد إنّان الفتوحات الاسلامية ، وكذلك كان يمن على أراضيهم وأموالهم بمد وضع الخراج عليهم للمحافظة على ولاء البلاد المفتوحة .

وكان يقام وال مسلم على البلد المفتوح ليشرف على تنظيم الاوضاع المامة ، وتنفيذ الأحكام وإنصاف المظلومين وجباية الضرائب للانفاق على ما تحتاجه رعاية المصالح المامة والمرافق الضرورية ؟ وتصبح الولايات التابعة السلطة واحدة عليا كأنها في نوع من الحكم يسمى بالاتحاد المركزي الذي تفقد فيه الولايات سيادتها الخارجية وتستقل بإدارتها الداخلية⁽¹⁾ كها هو معروف من نظام الإدارة المركزية في الاسلام .

والذميون في هذه الولايات كانوا يتمتمون بقدر من الاستقلال فسيما يدينون به وفي أقضيتهم وفي إعفائهم من بمض الواجبات ، كما عرفنا في محت آثار عقد الذمة ، بل إن لحكل إقليم الحق في تقرير مصيره مع الاحتفاظ بالملاقات الطيبة مع المسلمين للقيام بواجبهم الإصلاحي في تبليسغ رسالة السماء بما تضمنته من هدي وحق وخير.

وليس من الضروري أن يكون سكان الولايات المغتوحة مرتبطين بعقد ذمة ، فإنه يجوز أن يكتنى بولائهم للمسلمين على أساس معاهدة ود وصداقة ، وبدون قيامهم بأي التزام مالي للحكومية الاسلاميية كما عرفنها في يحث الماهدات .

فأين هذا من أثر الفتح في قانوت الحرب بين الدول ؟ فإن الدولة الفاغة تتولى جميم السلطات السياسية ، والإدارية ، والتشريسية والقضائية وسائر حقوق السيادة بالمنى المفهوم حديثاً ، وعلى الجملة فإن البلد المفتوح يصبح قطمة من بلاد الفاتحين .

(۱) راجع الفانون الدستوري للاستاذين الدكتورين عثمان خليل وسليات الطماوي :
 ۳۲ .



الفصل لرابع

انتحب والجرب بترك ليقث

الشب_ات :

ثبات الجيش في خطوط الدفاع ورباطة جأشه أمام هجات المدو من أه دعائم الحرب ، وركائز الفوز والانتصار ، وقد اهتم القرآت الكريم بأمر الثبات ، فقال الله تمـالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لملكم تفلحون ، ^(۱) . هـذا تعليم من الله لمباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعـداء . والثبات : هو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء ولا يحدثوها بالتولي ^(۲) . قال الله سبحانه : ويأمر الله عز وجل بملازمة الثبات في المركة فيقول : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله مملكم ولن يتر كم أعمالكم ⁽³⁾ . لان الرضا بالاستسلام حينئذ تخاذل ، وإقرار للمدوان والتسلط والقهر .

> (۱) الانفال ـــ ٤٠ . (۲) راجم تفسير الرازي : ٤ ص ۳۷۱ . (۳) آل عُمران ـــ ۲۰۰ (٤) محد ـــ ۳۰

- 101 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 6 160000

0 135319 0

قال أبو بكر في كتابسه إلى خالد و احرص على الموت توهب لك الحياة » . ومن أمثال العرب و الشجاعة وقاية والجبن مقتلة » (١) .

وقد قال الفقهاء : المعتبر في وجوب النبات في زماننا الطاقة (٢) أي أن الفرار من المدو يمتمد على تقدير قائد الجيش بحسب ما يزن به قواء وما يمرفه من قوى عدوه بالتجسس والاستطلاع ، لأن أنظمة القتال قد تنيرت وأصبحت تعتمد على الاسلحة والمدد الحديثة ، أما عدد القوات فلم يمد له ذلك الاعتبار الأم . قال ابن الماجشون ورواه عن مالك : د إن ضمّف المسلمين الذين لا يعجوز الفرار عنهم إنما يعتبر في القوة لا في المدد، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان آعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة ^(٣) ي .

وقوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال القتسال كيلا يكون سبباً في زعزعة صفوف الحيش ، وسريان روح الوم والضعف في بقية الجنود فتكون الهزيمة بمدئذ .

الغرار :

ولا يجوز الغرار أمام المدو إلا إذا كان ذلك من أجل التدابير الحربية ، وترتيب الخطط الدفاعية أو الهجومية ، والترسبحانه رخص للمسلم أن بهرب ليكر على عدوم مرة ثانية ، أو لينضم إلى حاميـة من الجيش

(۱) العقد الفريد : ۱ من ۱۱٦ .
 (۲) العجم مخطوط السندي : ۸ ق ۲۰ ، الفتاوى الهندية : ۲ من ۱۹۳ ، المنتقى

٣ س ١٧١ • المقدمات المهدات : ١ ص ٢٦٣ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٣٣ . (٣) بداية المجتهد : ١ س ٣٧٤ •

- 101 -

في بقمة أخرى لتركيز الدفاع في منطقة استراتيجيـة مثلا . قال الله عن وجل : « يا أيهــــ الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقنال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء يغضب من الله ومأواه نجهتم وبئس المصير ، ⁽¹⁾ . كذلك يجوز للجندي إذا لم يكن ممه سلاح أن يغر في وجه من

يراه مدججاً بالسلاح ، وكذلك إذا عجز لمرض أو نحوه (٢) .

ترك القتال .

وإذا كان ثبات الجنود فرادى عند التحام القنال ضرورة حربيه وفضيلة سامية ، فإنه قد يكون الانسحاب الجاعي والانصراف عن القنان من قبل الجيش كله نصراً وعزاً ، ومأثرة حربية تذكر فتشكر ، فاذا رأى قائد الجيش المصلحة في الانصراف عن الحرب ، إما اضرر في الاقامة بسبب حوادث الطبيعة ، أو لإدراك مصلحة يخثى فواتها إذا استمر القتال ، أو للمحافظة على الجيش أمام قوة حربية هائلة للمدو ، فيجوز حينئذ الانسحاب بعد تنظيم خطته الملا يفنى الجيش فيؤتى من الخلف . وقد كان انسحاب جيوش جرارة في الحربين الماليتين مدعاة للمعو التقدير في المصر الحدبث ، وكان انسحاب الجيش المصري في المدوان الثلاثي في وعركان انسحاب حيوش حرارة في الحربين الماليتين مدعاة للمعو التقدير في المصر الحدبث ، وكان انسحاب الجيش المصري في المدوان الثلاثي في وحيله في القضاء على الجيش على عنه منه، ثم تم المدوان الثلاثي في

(۱) الانفال ۱۰ .

(٢) راجع شرح النير الكبير: ١ من ٨٧ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٢٠ ، المدمات
 المهدات : ١ من ٢٦٣ ، الروضة : ٢ ق ١١٨ ، الوسيط : ٧ ق ١٤٧ ، الروضة البهية:
 ١ من ٢١٩ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١١٢ .

O MONTAGE O

ولا غرابة في هـذا فالمعلمون يجـدون في تشريعهم الخـالد وسلامة فطرتهم النهج الا^عفر لحفظ سلامة جيوشهم دون أن يظن بهم تفريط أو تهور كما يدعي ذلك بعض المستشرقين ^(۱) . قال الله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلئكة ، ^(۲) . وإذن فنحن يجب أن غيز بين ضرورة المصابرة والثبات أمام العدو في وقت ، وضرورة الانصراف عن القتـال في وقت آخر ، وطبيعي أن هذا يظهر فيا إذا كان المنصرف هو الماجم .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم ، أو خَلَّه بالمسلمين أو بمن يليهم منهم ، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين ، ثم قال : إذا التحم قوم من المسلمين فخافوا أن يُصطلموا لكثرة المدو وقلتهم وخلة فيهم ، فلا بأس أن يمطوا في تلك الحال شيئ من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين ، لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها مالا يجوز في غيرها ^(۳) .

وقريب من هـذا ما رآه الأوزاعي من تجويزه الصلح مع العدو ولو كان ببذل مال في كل عام إذا كان لا طاقة بالمسلمين أمام عـدوهم ، أو وقمت فتنة بين المسلمين في داخل بلادهم فخافوا عدوهم ^(٤).

وإذا كان الكف يجوز ببذل مال لحاية الجيش ، فهو أجوز إذا تم

(۱) انظر الحرب والسلم ، مجيد خدوري : من ۱۳۳ .
 (۲) البقرة – ۱۹۰ .
 (۳) الأم : ٤ من ۱۱۰ .
 (٤) الختلاف الفقياء للطبري : من ۱۷ وما بعدها .

آثار الحرب ــ ٤٨

مِدون شيء وعلى غير علم من العدو كيلا تتاح له الفرصة وتسول له نفسه. بالبطش بالسلمين .

- YOE -

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

والخلاصة أن الشافعيسة قالوا : إذا جاز الفرار نظر : إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات . وإن غلب على ظنهم الهلاك فني وجوب الفرار وجهات . قال الامام : إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعاً ، وإن كان فيه نكاية ، فوجهات : أصحبها لا يجب لكن يستحب ^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تمالى : على المسلم أن يقاتل ما أمكنه ، وينهزم إذا عجز وخاف القتل ، وليس ذلك بفرار من الزحف ، والمتبر في ذلك غالب الظن ^(۲) .

وقال محمد : لا بأس بالانهزام إذا أتمى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس : إنه إلق، النفس في النهاسكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله ^(٣) . ولكننا نرى أن جواز الصبر في كلام محمد منصب على الحالات الفردية لا الحالات الجاعية التي لولا ترك القتال لكان سيحق الجيش بكامله ^(٤) ، وفي ذلك إلحاق ضرر عام بالمسلمين ، وهو لا يجوز ، فإن الفقهاء عللوا تمين فرضية الجهاد في حالة دخول المحدو بلدة للمسلمين بأن ذلك لامتناع الاستسلام

(١) الروضة النووي: ٢ ق ١١٨ ، الوسيط الغزالي : ٧ ق ١٤٧ ، تارن الأم : ٤
 م ٩٢ وما بعدها : ص ١٦٠ ، التنبيه : ق ١٤٣ ، المهذب : ٢ م ٣٣٣ .

(۲) فناوى الولوالجي: ۲ ق ۲۷۰ ب
 (۳) واجع شرح السير الكبير: ۱ ص ۸۸ ° ۳ ص ۲۳۸ ، المبسوط: ۱۰ ص ۷۶.
 (٤) انظر شرح السير الكبير، طبعة الجامعة: ۱ ص ۲۹۸ .

~ Y00 ---

() Listia

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المكافر لأنه حينئذ ذل ديني ⁽¹⁾ . ومعنى هذا أن ترك القتال الذي يحفظ جماعة المسلمين ، وبينع عنهم المذلة والمسكنة يستبر من ألزم الواجبات في الاسلام . وهكذا فإنه يجوز الانضراف عن القتال ، بل يجب ذلك في حالات التيقن من الهلاك ، أو ظن التلف أو حال العجز عن الحرب ، أو إذا نفذ السلاح أو لم يتلام مع أسلحة المدو . وبذلك قال الفقياء من مالكية وحنابلة وشيمة زيدية وإمامية وإباضية ^(٢) .

وقد لخص الهادوية هذه الحالات بقولهم : يجوز الفرار إلى منمة من جبل أو نحوه وإن بمدت ، ولخشية استئصال المسلمين ، أو ضرر عام للاسلام ، وآما إذا ظن المسلمون آنهم يُغلبون إذا لم يفروا فني جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحيى : أصحبها أنه يجب الهرب لقوله تعالى : • ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلسكة ، ٣٦ . والملوم أن هذه الآية وإن كان سبب نزولها – كما روى أبو داود – عن أبي أيوب الأنصاري ^(٤) هو التفات الانصار إلى زراعتهم وأموالهم وتركهم الجهاد ^(٥) ، فانه كما يقول

(۱) انظر بجيرمي الخطيب : ٤ ص ۲۲۹ م

(٢) انظر المنتمى على الموطأ : ٣ ص ١٧١ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٣٣ وما بعدها ، ١٤٠ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٣٨٨ ، كشاف الفناع : ٣ ص ٣٥ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٥٨٠ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٢ ، الشرح الرضوي : ص٣٠٦ ، شرح النيل : ٧ ص ٣٧٧ .

(٣) البقرة _ ١٩٠ نيل الأوطار : ٢ ص ٢٠٣٠

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثملية ، أيو أيوب الانصاري ، من بني النجار : صحابي شهد المقبة وبدرأ وأحداً والحندق وسائر المشمساهد ، توفي في أصل حصن الفسطنطينية سنة ٥٢ هـ.

(*) نیل الاوطار : ۷ من ۲۱۰ ۲ تفسیر الکشاف : ۱ من ۲۳۰ م



- 707 -

الأصوليون : « المبرة بمموم المفظ لا بخصوص السبب » . فهي تشمل كل إلقاء باليد إلى التهليكة في الجهاد وغيره ·

هذه هي أقوال الفقهاء في جواز ترك القتال . ولا نعدم لها ما يؤيدها من الحوادث في التاريخ الاسلامي التي عدّ ترك القتال فيها قد أنهى حالة الحرب بين المتنازعين .. من هذه الحوادث :

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عمو رضي الله عنها قال : بعث رسول الله متشينية سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة (يمني انهزموا من المدو) فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال الني متشينية : بل أنتم المكارون ^(١) في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجموا مي إلى الجهاد في سبيل الله ، ^(٢) . فهذا إقرار من الرسول صلوات الله عليه لفمل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعـداء وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

(٢) قصة حصار الطائف المشهورة : عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله وينفيني أهل الطائف فلم ينل منهم شيئًا فقال : إننا قافلون إن شاء الله . قال أسحابه : نرجع ولم نفتتحه ١٤ فقال لهم رسول الله وينفيني : اغدوا على القتال فندوا عليه ، فأسابهم حراح ، فقال لهم رسول الله وينفيني : إنا قافلون غداً ، قال : فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله وينفيني (٢) . وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله يتابى :

(۱) المكارون أي الكرارون المطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى .
 (۲) نيل الاوطار : ۷ ص ۲۰۰۲ ، سنن ابي داود : ۳ ص ۲۳ .
 (۳) شرح مسلم : ۱۲ ص ۱۲۳ .

- YOY -

GHAZI TR

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

60 (1)(1)(1)(1)

أو ما أنذن لك فيهم بإرسول افله ؛ قال : أفلا أؤذن بالرحيل ؛ قال : بلى ، فأذن عمر بالرحيل ⁽¹⁾ .

ففي هذه القصة جواز انسحاب الحيش إذا ضاق به الأمر واشتـد عليه الحصار رغم أن النبي علم أو رجا أنه سيفتح الطائف بم قال ابن القيم : مما يستفاد من هذه القصة أن الامام إذا حاصر حصناً ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تازمه مصابرته ، وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تازمـه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها ^(۲) .

(٤) ومن أفعال المسحابة : صنيح خالد بن الوليد في غزوة مؤتة بالشام . فبعد أن قدسل ثلاثة قواد من المسلمين ^(٥) أخذ الرابة سيف من

(١) زاد الماد : ٢ ح ١٩٧ ، سيرة ابن هشام : ٢ ص ٤٨٤ .
 (٢) زاد الماد : ٢ ح ١٩٩ .
 (٣) الانفال – ١٥
 (٤) راجم المغني : ٨ ص ٤٨٥ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي: من ٢٤ ، مذكرة التفسير الثالثة بسكلية الشريسة بالازهمي : ص ٣ .
 (٥) وهم زيد بن حارثة وجمد بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة .

- VoV -

سيوف الله _ كما قبال الرسول _ وهو خالد بن الوليد ، فرأى تفرق صفوف المسلمين وتضمضع قوتهم المنوية ، فأحدث انقلاباً في تنظيم صفوف الجيش الاسلامي ، فخيل للروم أن مدداً كبيراً قد جاء من عند النبي وقتل عاشي مجيشه^(۱) ، ويترقب المدو حتى تم الانسحاب الذي سر منه الروم كثيراً ، فلما عاد الجيش إلى المدينة تلقاهم رسول الله يتاتي والمسلمون ، وجعل النباس محثون على الجيش التراب ، ويقولون : يا فرار فررتم في سبيل الله 1 فيقول رسول الله متنتيني : ليسوا بالفرار ولكنهم الكثرار إن شاء الله تعالى^(۲) .

فهذا فعل صحابي أقره رسول الله بظلي واعتبره المسلمون لصراً ، ولولا عبقرية خالد الحربية في تنظيم خطة الانسحاب وتدبيرها لكان القضاء المبرم على الجيش الاسلامي الذي لا يزيد عدده عن ثلاثة آلاف أمام جموع هرقل من الروم والمرب وجحافله الجرارة .

(٥) وفيا بعد عصر الصحابة نجد أثراً لاتباع خطة الانسحاب عند المسلمين . فقد ذكر المؤرخون أن معاوية بن أبي سفيان أو ابنه يزيد ، في حصار القسطنطينية الأول بعد أن طال لمدة سبع سنوات ، وأحرق الاسطول الاسلامي ، أمر بانسحاب العرب من جزيرتي رودس وأرواد،

(۱) حاشاه محاشاة : أعطاه حاشية ، والحاشية : الجانب والناحية ، وإذا قلت : حاشى لزيد هذا من التنحي ، والمعنى قد تنحى زيد من هذا وتباعد هنه كما تقول : تنحى من الناحيسة (راجع لسان العرب : ١٨ ص ١٩٨) .

(٢) راجع سيرة ابن هشام : ٢ صـ ٣٨٣ ، الروض الأنف للسهيلي : ٢ صـ ٢٦٠ ، مجمع (٢) الزوائد : ٦ ضـ ١٠٦ ، البداية والنهاية : ٤ صـ ٢٤٨ ، تاريخ الطبري : ٣ صـ ١٠٩ . - 100 -

QUR'ĀNIC THOUGHT

والسحبوا أيضاً من قبرص أمام الاسطول اليوناني⁽¹⁾ . كذلك لما طال حصار القسطنطينية الثاني بقيادة مسلمة من عبد الملك بدون جدوى نتيجة الكوارث الطبيمية أمر عمر من عبد العزيز بالسحاب الجيوش في سنسة مه ه / ٧١٧ م بمد أن زود المسلمين بالمؤن والمدد ، وإن اضطروا إلى القتال وهم يتقهقرون^(٢) .

هذه وقائم تاريخية سردناها لنعلم أن المسلمين اعتبروا ترك القتال طريقاً من طرق إنهاء الحرب قولاً وعملاً ، إلا أنه في الواقع لا يستبر ترك القتال منهياً للحرب من الناحية الشرعية المستقرة ، إنما ذلك من الناحية المادية الفعلية فحسب أي أن حالة الحرب تظل قائمة ، لائن المسلمين لا يعتبرون المركة حاسمة في مثل هذه الحالة ، وإنما ما يزال عالقاً بأذهانهم المودة إلى الحرب من جديد حى ينجلي موقف العدو ويتحدد مركزه ، إما بالدخول في الاسلام أو بعقد معاهدة لكي يتحقق أمن الجانب وتسود العامانينة في ربوع المسلمين من تلقاء عدوهم الذي ينتظر الفرصة المواتيسة الانقصاض عليم .

وكذلك الحال في القانون الدولي فان وقف القتال وعودة العلاقات السلمية بين دولتين (الاتفاق الضمني) دون عقد معاهدة صلح ، والذي يعتبر من طرق انتهاء الحرب مخلق حالة دولية عير واضحة ، لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال أهو نهائي ، فتعود حالة السلم بعلاقاتها الطبيعية ، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة ؟ . وهذا من الأحوال

(١) التاريخ السياسي للدولة المربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ س ٤٨ .
 (٢) المرجع السابق : ٢ س ٨ ٢ ومابعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

النادرة في العصر الحديث⁽¹⁾ وهذا هو نفس الوضع في الاسلام . وبذلك ننتهي من بحث انتهاء الحرب بترك القتال بعد أن قدمنا له بمقدمة تتعلق بضرورة التزام الجنود الثبات أمام عدوهم كأصل مستقل ، ويترتب بالتالي تحريم الفرار عليهم . ثم بحثنا حالات ترك القنال كأنه أمر مستلى من ذلك الاصل .

* * *

(۱) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور. عمود سامي جنينة : ٤٣٤ ، الفسانو^ن الدولي المام للدكتور علي أبو هيف : س ٧١٨ ، مبادى الفانون الدولي المام للدكتور حافظ غائم طمة ١٩٦١ : ص ٦٩٣ .



الفصل لخامس

التح يم وانتهب والحرب به

إذا كانت الحرب تنتهى بمماهدة صلح عادة ، ويوقف القتال باتفـاق المتحاربين على عقد هدنة ، فهل تنتهى الحرب بالتحكيم ؛

التحكيم معروف سائغ عند الا^مم منذ قديم الزمان، سواء عند اليونان والرومان أم عند العرب قبل الإسلام . وقد دل اللجوء إلى التحكيم على رقي الجماعات البشرية الفطرية ، فكانوا يلجؤون في فض منازعاتهم إلى شيوخ المشائر ورجال الدين⁽¹⁾ . ومما يؤيد فكرة التحكيم من حيث المبدأ أنه وقمت حادثة تحكيم مشهورة في التاريخ الاسلامي وهو التحكيم الذي تم بين علي ومعاوية في صفين^(۲) ، وكانت تلك الحادثة طريقاً لانهاء الحرب

(١) راجم أوبنهاي : ٢ ص ٣٤ ، بريرلي : ص ٢٧٥ . القانون الدولي المام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٤ ، أيو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٢٠٠ ، تاريخ النظم القانونية والاجتاعية للدكتور الصوفي : ص ٥٩ ــ ٣٠ ، المدخل للفقه الاسلامي : ص٣٩٠ ويمث الاباحة للاستاذ محد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد ، المدد الثاني ، السنة ٣١ هامش ص ٩٢ .

(٢) انظر الامامة والسياسة لابن قتيبة : ١ م ١٣٢ ، قاريخ الحضري : ١ - ٦٦ . وصفين كسجين ، عدها الجفرافيون من بلادالجزيرة (مابين النهرين) والمؤرخون العرب عدوها من أرض سوريا ، وهي كانت تابعة لولاية حلب ، والأرجح أنه وقعت موقعة صفيين في بلدة النهروان وهي بلدة قديمة من أرض العراق على أربعة فراسيخ من بغداد (انظر المغرب والتهذيب للنووي).

6 1161219 6

- 111 -

بين طائفتين من المسلمين بسبب حق الاستخلاف . قال أبو شريح^(١) يا رسول الله ، إن قومي اذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أحسن هذا^(٢) !

وقد أنصص الخوارج^(٢) جواز التحكيم عموماً⁽³⁾ ، فالتحكيم ليس لا حد سوى الله تمالى ، وقالوا بما جاء على لسان أحد خطبائهم : «لاحكم إلا لله يه ، « ولا نوضى أن يحكم الرجال في دين الله يه ، فسموا لذلك بالهكتة^(٥) . وقد رد علي بن أبي طااب رضي الله عنه على الجلة الا[°]ولى بما يلي : « ويحكم إنها كلمة حق يراد بها الباطل ، نمم إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يممل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله

 (١) هو هاني. بن يزيد بن نهيك المدحجي ويقال النخمي ، والد شريع كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأكبر أولاده، وكان يكنى أبا الحكم لان قومه إذا اختلفوا في شي أنو مفحكم بينهم .
 (٢) فتح الفدير : ٥ ص ٤٩٨ .

(٣) الخوارج : كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سوا، أكا^ن الخروج في أيام الصحابة على الأثمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأثمة في كل زمان ، وأصل الخوارج يعود إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يرض المنافقون بجكمه فياكان يأمر وينهى ، وزعيمهم « ذو الخويصرة التميمي » (راجع الملل والنحل للمهرستاني : ١ ص ١٥ ، ٥٥٥) .

(٤) حق إنهم قالوا : إن المحكمين في التعكميم بين الزوجين المذكور في الترآن د فابشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (النسباء : ٣٥) لو فرقا بين الزوجين خلما برضا الزوجين ، قال ابن المربي : الصحيح نفوذ المحكمين وأجم أهل الحل والمقد على أن الحكمين يجوز تحكيمهما : (راجع تفسير القرطي: ٥ ص ١٧٩ ، البحر المحيط :٣ صـ ٣٤٣ الدر الأزهر في شرح الفقه الأكبر ، لملا علي الفاري: ٥ ص ٢٨ ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للأشعري : صـ ٢٥٢ مـ ٤٥٤ ، الملل والنحل قشهر ستاني : ١ صـ ١٩٦ ، شرح نهج البلاغة : ١ صـ ٢٢٢) .

(٥) تاريخ اليعقوبي : ٢ ص ١٦٧ .

6 1000000

- 774 -

فيها الا حل ، ويجمع به التي (الخراج) ، ويقاتمل به المدو ، وتامن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بر ويستراج من فاجر , وجمهور الفقياء على أن إقامة ولي الأمر فرض من فروض الدين⁽¹⁾ . ورد على الجلة الثانية بقوله : و إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا الترآن ، وهذا القرآن إنما هو خط مستور بين الدفتين ، لا ينطق بلسان ولا بد له مز, ترجمان ، وإنما ينطق عنه الرجال ، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي على كتاب الله تمالى ، وقد قال سبحانه : و فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ،⁽¹⁾ ، فرده إلى الله أن نحكم بكتابه ، ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته ،⁽¹⁾ .

والرد على الخوارج عموماً في إنكارهم التحكم نذكر مناقشة ابن عباس لهم ، فلما قالوا : « لا حكم إلا لله ، قال : أجل ، صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله حكم " في رجل وامرأته ، وحكم في قتل الصيد ، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل ، أم الحكم في الا"مة يرجع بها ومحقن دماءها وإلم شعثها ؛ 1 . .

ولما قالوا • • جمل الحكم إلى الرجال • وقال الله : • إن الحكم إلا لله • ^(ع) قال ابن عباس : قد جمل الله من أمر. إلى الرجال في ربع درم في الارتب ونحوها من الصيد : • يا أيهما الذين آمنو! لا تقتهاوا

(١) راجع بحث الاباحة عند الأصوليين والفقهاء الاستاذ محمد سلام مدكور في مجة الفانون
 والاقتصاد الددد الرابع السنة ٣١ : من ٧٨٨ ، وراجع الفانون الدولي العام الدكنور حاسد سلطان : ما ٥٧ ، وراجع نهج البلاغة : ١ ما ٢٠٦ ، قارن شرح نهسيج البلاغة لاين أبي الحديد : ١ ما ١٨٦ .

(٣) نبيج البلاغة : ١ ص ٢٩٤ . (٤) الأنعام : ٧٠ .

- ٧٦٤ --

الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متممداً فجزاء مثل ما قتل من النمم يحكم به ذوا عدل منكم به(١) . فنشد تكم الله ، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل ، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم ؟ وأن تملموا أن الله لو شاء لحسكم ولم يصير ذلك إلى الرجال ، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل : « وإن خضتم شقاق بينها فابمثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ي(٢) ، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة^(٣) .

وناظرهم ابن عباس في أمور أخرى نقموا بها على علي كرم الله وجهه فكان نتيجة ذلك أن رجع منهم كثيرون ، وقتل من كان منهم على ضلالة .

والتحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه . وقال فقهاؤنا : هو توليـة الخصمين حاكماً يحكم بينها فيكون الحكم فيا بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرها منزلة المصلح⁽¹⁾ .

وهذا التعريف قريب من تعريف فقهاء القانون الدولي للتحكيم حيث قالوا : هو النظر في نزاع بممرفة شخص آو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي إصدر في النزاع . على أث المالب أن تعهد الدول بنزاعها إلي لجنة تحكيم خاصة ، أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمية . والفرق بين التحكيم والتقداضي أمام الحكمة الدولية هو فرق

(۱) المائدة : ۹۰ .

(٢) النسا. : • ٣ .

(٣) المستدرك للحاكم : ٢ ص ١٥٠ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ١ ص ٢١٣ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي : ص ٨٩، وراجع المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلاممدكور: ص ٣٩٠ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية : ٣ ص ٣٩٧ ، البحر الرائق : ٧ ص ٢٤ ، المدخل للفقه الإسلامي : ص ٣٤ ، المدخل للفقه الإسلامي : ص ٣٩ ، انظر الفرع الدولي في الاسلام للدكتور الأرمنازي ؛ ص ٩٩ ، يجيد خدوري : ص ٣٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، يجيد خدوري : ص ٣٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٣٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٣٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٣٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، انظر الفري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، الفري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، ي خدوري : ص ٩٩٩ ، الفري : ص ٩٩٩ ، الفري : ص ٩٩٩ ، المحيد خدوري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، يحيد خدوري : ص ٩٩ ، ي شكلي ونظامي . فالتحكيم يتوقف على إرادة الطرفين المتنازعين مداً ، ويقتضي عقد اتفاق خاص للفصل في التزاع الماثل دون سواه ، في حين أن المحكمة الدولية محدثة بموجب معاهدة متعددة الا^مطراف ويخطر في القضايا بناء على طلب يتقدم به أحد العلرفين⁽¹⁾ .

- 170 -

Contestal (

GHAZI TR

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

ويلاحظ أن التحكيم الاختياري وهو إذا كان الاتفاق لاحقاً للنزاع ونتيجة له هو موضوع بحثنا ، وهو الذي يشبه التحكيم في الاسلام لإنهاء الحرب . ومن المروف أن الا^عصل في التحكيم أنه اختياري بمنى أنه لا يمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتـــــ الدولتــين طرفي النزاع وبناء على اتفاق بينها^(٢) .

هل انتهت حوب بالتحكيم 2 الحقيقة أن اعتبار التحكيم من وسائل إنهاء الحرب أمر نظري ، إذ حينما تعرض بمض فقهاء القانون الدولي مثل جروسيوس لمسألة التحكيم على أنه لمجراء قانوني ، وهو يضع حداً للحرب وتنظيم شروط السلام ، لم يورد لنا مثالاً عملياً على واقعة تحكيم أنهت الحرب ، وقد ذكر المعض^(٣) أمثلة على لمهاء الحرب فعلاً بطريق التحكيم وقال : إنه حصل أن لجأت إليه دول عملياً بتجاح لإنهاء حالات الحرب بينها ، وصار مقرراً في العرف الدولي منذ زمن بعيد . من هذه الا^مثلة آزمة د أغادي ، بين فرنسا وألمانيا فقد أرسلت ألمانيا في عام ١٩٦١ م مدرعة حربية إلى مراكش محجة المحافظة على الرعايا والمصالح الالمانية بها ، والحقيقة أنها تريد الحد من اتساع نطاق النفوذ الفرنسي هناك بما

(١) انظر أوبنهاي : ٢ ص ٢٢ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٢٠٠ .
 (٢) أبو هيف ، المرجع السابق : ص ٢٠٩ .
 (٣) أنظر أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور الصري : ص ٢١٢ ، ٢٢١ .
 وما بعدها .

- 117 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O TINGER O

0

يهدد ويمرقل التوغل الاقتصادي الالماني ، وقد انتهت المظاهرة البحرية بالمفاوضات وتقريب وجهات النظر . ومن الامثلة أيضا النزاع الفرنسي المكسيكي سنة ١٨٣٨ م ، والنزاع بين فنزويلا من ناحية وانجلترا وألمانيا من ناحية أخرى عام ١٩٠٣ م ، والنزاع بين جمهوريتي بوليفيا والبارجواي عام ١٩٣٤ – ١٩٣٥ م . وبندقيق النظر في الامثلة المذكورة وغيرها وجدنا أن المثال الاول منها لم يتوفر فيه قيام حرب بالمنى الصحيح ، وإذا تصور التحكيم في ذلك فإنه يكون لمنت وقوع الحرب ، لا لإنهاء حرب وقمت فعلا ، وفرق بين الأمرين . والأمثلة الباذية لم نجد أن حرب وقمت فعلا ، وفرق بين الأمرين . والأمثلة الباقية لم نجد أن الحرب فيها انتهت بطريق التحكيم ، وإنها كانت تنتهي بماهسدة سلام أو الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غيار ، وتفرق بينما الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال ، وتفرق بينما الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال ، وتفرق بينما الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال ، وتفرق بينما الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال ، وتفرق بينما على عقد هدنة غاليا . بواسطة طرف ثالث ليفصل في النزاع ؛ وإنما في السادة يتفق الطرفان

وكذلك الحال في الإسلام ، لم نمتر على واقعة تحكيم بين دولة اسلامية ودولة أخرى غير مسلمة أثناء الحرب بينها ، وأما التحكيم الذي حصل بين علي ومعاوية فهو في أمر داخلي بين فئتين إسلاميتين ، ومع ذلك فقد اعتبر أكسكبر مهزلة وقعت في التاريخ كما قال أحد النقاد (١) . فإذا أفترضنا حدوث تحكيم مثلاً بعد نشوب حرب بين المسلمين وأعدائهم فما هي وجهة النظر الإسلامية في هذا الشأن ؟

الواقع أن فقهاءنا لم يتمرضوا لبحث حالة المتحكيم التي قسد تقع بين ______ (١) انظر تاريخ الأمم الاسلامية للخضري : ١ صـ ٦٨ تاريخ الاسلام السياسي ، حسن ابراهيم . - 717 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEESO

Contestal (

المسلمين وغيرهم في حالة توازن القوى بين الطرفين ، وكل ما ذكروه في هذا الشأن هو حينما يكون المدو محاصراً ويشمر بضعفه ، فيطلب اللجوء إلى التحكم ليتدتم يبعض الامتيازات التي بحثناها في الأمان عند الكلام عن اتفاقات التسليم . وذلك في الواقم لا يشبه نظام التحكم الدولي الحديث وبما أن نظام التحكيم يعد من الطرق السلمية في فض المنازعات الدولية (٢)، فطبقاً للقواعد العامة التي عرفناها سابقاً كحرص الإسلام على مبدأ السلام ورجاء الخير والصلاح ومراعاة حقن الدماء كما أمكن ، كما يبدو في قوله ي تمالى : د وإن جنحواللسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، (٢) ، متبقاً لذلك فإنا نقول بمشروعية مبدأ التحكم كطريق من طرق إنهاء القتال . وعندئذ فلا مجوز استمرار الحرب ، لا من الحرب هي ضرورة فقط ، يلجأ إلها إذا استغصت الحلول . ثم إن المصلحة قد تقضى بقبول التحكيم في بمض الحالات فكيف لايجوز قبوله ؛ ذلك مع الملم بأن الفقهاء كما عرفنا آنفاً أجازوا الهددنة لمصلحة مع توافر قوة المسلمين وأقروا الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الحاجة والمصلحة إذا أحسوا بأنفسهم ضعفاً عن متابعة الحرب مثلا ، أو-أنْ هناك خطراً يتهدد عامة المسلمين فيا لو لم ينزلوا على الصلح ، والصلح على هذا الوجه إملاء لشروط الخصم على المسلمين ، فن باب أولى إنه يجوز القول بمشروعية التحكيم ونحو. من الطرق الودية . وإذ جاز التحكيم كما بينا فلا مانع من اشتراك غير السلمين فيه ، فني صلح الحديبية كما يعتبر سهيل بن عمرو مندوبًا في عقد الهدنة يمكن اعتباره حكماً مفوضاً من قومه ليحول محسن نية دون شبوب نار الحرب. فإت

(۱) انظر مبادى. الفانون الدولي المام للدكتور حافظ غانم: صـ ٥٣٤ ، حقوق الملسل
 ومعاهدات الدول: ص ١٣.
 (٢) الانفال: ٦١.

قيل : إن هذا فض للنزاع قبل وقوع الحرب ؛ قلنا لا مانع من اعتباره

- 171 -

كذلك لو استحال النزاع فعلا إلى حرب . ثم إن فقهاء المالكية صرحوا بأنه يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكوا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم⁽¹⁾ . وعبارة د خوف ، تصور حال المصلحة في ذلك الزمان . أما اليوم فقد يكون من المصلحة أن يقبل المسلمون مبدأ التحكيم لايقاف القتال لأسباب أخرى كالمحافظة على السلم ، ونشر الاسلام بالطرق السلمية ، أو لمدفع ضرر عام ، أو لمنع تطور الحرب بحيث يتدخل قطراف آخرون فيها ، أو يهدد طرف باستخدام وسائل إفناء عام مثلا ، بل إن اشتراك غير المسلم في هيئة التحكيم أصبح اليوم أمراً لا بد منسه لأن ذلك هو طبيمة التحكيم بالمنى الصحيح ، وذلك حتى يبين كل فريق وجهات نظر الطرف الآخر وبدافع عن قومه بكل ما أوتي من قوة بيان وسمة عرفان وبذلك يضمن قبول قرار التحكيم .

ومن المروف بين الدول الحديثة أن اتفاق الاحالة على التحكيم هو الذي يحدد القواعد المطبقة في التحكيم ويمين المحكمين وإجراءات النظر في النزاع والتزام الطرفين بنتيجة التحكيم، إلى غير ذلك من التنظيات التي تمليها طبائع الامور^(۲) . وليس انا اعتراض على هذا من وجبة النظر الإسلامية لان الاتفاق ما دام لا يصطدم مع نص قطمي فإنه يجب الوفاء به ، كها يرى بمض فقهائنا عند الكلام عن مدى حرية المتماقدين في استراط الشروط في المقد . ولا مانم في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث ، لأن الرسول هيتيني حدد مقدماً لسمد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها ، وكذلك في حديث

(١) انظر الخرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٤ -

(٢) انظر أوبنهاي : ٢ س ٣٩ ، الفانون الدولي للدكتور حافظ غانم : س ٣٥ .
 وما بعدها .

- 14 -

بربدة ما يدل على إطلاق الصلاحية في اعتماد قواعد التحكيم ، قال مسيحة ب و وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتسيب حكم الله فيهم أم لا ، ثم قال في رواية عند الزيلمي : د ثم اقضوا فيهم بعد ما شئم ه⁽¹⁾ ، ثم إن السلمين – بانضامهم إلى الامم المتحدة – قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم ، وهي في الجلة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الفالب على أسس المدالة والمساواة ، أو لتنظيمها بطريق الماهدات ، ولأن ميثاق الامم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجرو في الإسلام كم عرفنا سابقاً ، وقواعد التحكيم في عكمة المدل بطريق الماهدات ، ولأن ميثاق الامم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية عليه الحراد ، أو قاعدة من قواعد المدل والانصاف ، وهذا لا يختلف عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجان الاسلامي كان لهم الحيار عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجان الاسلامي كان لهم الخيار – عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجان الاسلامي كان لهم الخيار – المدل الذراع على عرفنا ما يقان ما يخاف ما مارت الدول عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجان الاسلامي كان لهم الحيار – المدل الذراع على عرفياً الآن – في عدم عرض الزاع على عكمة المدل الذكرورة (٢) .

* * *

(١) شرح مسلم : ١٢ س ٣٩ ، الصب الراية : ٣ ص ٣٨١ (٢) انظر أدينهاي : ٢ س ٢٠ ، ٦٤ ، بريولى : ص ٢٧٤ ، حافظ غانم : من ٢٣٥ ، ٥٧٥ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٢٠٤ -T ثار الحرب _ 29



الحرب ، لا سيا الحرب الحديثة ، آثار أخرى عدا ما ذكرنا . فالحرب تقرّر في اقتصاد الدولة ، فترتبك التجارة وتتمطل الصناعة ، وتتخلف الزراعة ، ويصبح الانتاج كله متجها نحو وسائل الحرب ، فتقع الدولة فتيجة ذلك غالباً تحت وطأة الاثرمات الاقتصادية ، وما ينجم عنها من تأخر وخسائر جسيمة ، فيمكس كل ذلك على المجتمع أضراراً واضحة ، تأخر وخسائر المبله ، فيمكس كل ذلك على المجتمع أضراراً واضحة ، وإفلاس التجار ، فتد اكم الديون على الدولة ، فضلا عن الدمار الذي لحق بها ، وكثيراً ما تمتد الأزمات الاقتصادية إلى الدول الاخرى فتصب-ت أزمة عالية . وعلى المموم فالحرب نكبة على التجارة والصناعة وجياح مرافق الحياة .

وتؤثر الحرب في الميدان الاجتماعي تأثيراً آخر حيث تكثر الا^{*}مراض الوبائية ، وتتمطل قوات بشرية متمددة ، وقد يمم الجوع والمُري والتسول والشقاء ، ويتشوه أناس كثيرون ، وتتغير الطبقات الاجتماعية نما يؤدي إلى قيام الثورات السياسية والاجتماعية التي تسقط الحكومات القائمة وتعصف بالا^{*}نظمة والدساتير المشيدة .

والحرب تؤثر أيضاً في التشريمات والقوانين ، فمثلا إن حروب الردة في عهد أبي بكر ، والفتوحات الاسلامية في عهد عمر وعثمان ، وحروب البغاة والخوارج في عهد علي ، كان لها أثر كبير في الفقه المام ، لائن - -

0 65549

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

المسلمين واجهوا أنواعاً جديدة من أسباب الثراء ومظاهر الحياة وعلاقاتهما مما لم ينص عليه أو ترد به سنة نبوية ، واضطر الخلفاء والمجتهدون إلى استنباط الاحكام الشرعية التي تتلاءم مع الحالة الاجتماعية الجديدة . ولهذا ظهر التشريح بالرأي ، فاتسع الفقه الاسلامي والتشريع كل هذا الاتساع ، وخلف الفقهاء ثروة فقهية ليس لها مثيل في التاريخ .

وبصفة عامة فإن الحروب لها أثر فمال في كل ممالم المدنية والحضارة. والإسلام يشجب الحروب الكلية أو الشاملة في العصر الحديث ، ويدعو الناس جميعاً إلى سلم شاملة ، قال الله تعالى : و يأتيها الذين آمتوا ادخلوا في السلم كافة ، ⁽¹⁾ .

وقد لاحظنا أن الجهاد في الاسلام ايس بمعنى الحرب في القانون الدولي، لأنه كفاح طبيعي الدفاع عن قداسة المقيدة ، وليس من أجل السيطرة والنفود والمصالح الاقتصادية .

ولا يصح الخلط بين انتشار الدعوة الاسلامية أو نزعتها العالمية وبين امتداد الدولة الاسلامية في الماضي ، فالاثول يقوم على أساس المنطق والحجة والبرهان ، والثاني لدعم ألحرية الدينية وإيقاظ الضائر ولمنزى سياسي هو تخليص الناس من الظلم الجاعي والتسلط الطبقي ، فقد أثبت المؤرخون أن الفتوحات الإسلامية لم تكن حروباً دينيسة ، وقرر جمهور الفقهاء أن الباعت على القتال ليس هو الكفر ومخالفة الدن وإنما هو العدوات ، والمدوان كما عرفنا : هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين والدوان كما عرفنا : هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين فائة مستضعفة أو معاهدة . وتقدير ذلك راجع إلى ولاة الاثمور .

(١) البقرة : ٢٠٨

6 1000000

- - -

وحينئذ يظل الجهاد مشروعاً ما دام هذا السبب قائماً ، وتتعدد خلات المشروعية ضمن ما أسميناه محالات الدفاع الوقائي : وهي كفالة حرية المقيدة ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس . وآيات القرآن الكريم في هذا الشأن ليس فيها ناسخ ومنسوخ غالباً ، وإنما يفهم منها كونها إما لود الاعتداء أو لإثارة المزائم أثناء القتال ، أو التقرير نهاية الحرب والوصول إلى السلام عن طريق الماهدات .

إذن لم يكن الجهاد وسيلة لنشر الدعوة ، وإنما كان من الطبيعي أن يحمي ظهر الدعاة جنود أشداء على غيره رحماء بينهم ، وتكون الحرب حينئذ ضرورة ؛ لان وضع الرأفة في مجال الحزم والشدة إفساد للأمور وإخلال بالمسالح العامة . ومن هنا تظهر الحكمة من تشريع الجهاد : وهي إما رد العددوان ، أو المحافظة على جماعة المسلميين ، أو منع ظلم الحكام الذين يعادون نهضة الاصلاح وحركة التبشير الديني حتى يعم الخير والايمان وتسود المحبة والوئام بين حجيع الناس . وبناء على هذا فلم يكن الجهاد من للتوسع والاستمار ولا للعجباية والعداية .

ومن أجل ذلك فقط كان الجهاد تلسُو الايمان برب المالمين ، فقد سئل رسول الله بيلي فيا رواه النسائي : أي الأعمال أفضل ؛ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله .

ومصدر القول بنسخ الجهاد عند بعض الساسة هو الخوف المبـني على سوء الظن بالسلمين ، مع أن جهادهم حق وعدل لا عدوات. فيه وسوء الظن حمل المستر جلادستون على أن يقف في البرلمان الانجليزي ممسكاً القرآن الكريم بيده ، ويقول : « ما دام هذا في الوجود فأوروبا لا تأمن غائلة المسلمين » .

وقد شاهدنا من دراستنا لآثار الحرب أنه لم يكن من المسلمين قسوة على أحد ، لأنهم كانوا الرحمة المهداة للمالين ، وحربهم دائمًا رفيقة ليئة بالناس ، تنتهي فور القضاء على بواعثها وأسبابهما ، أو بعد الوصول إلى النابة المرجوة منها المحددة لها ، وهي إقرار السلام .

- VV* --

أما مبدأ تخيير المدو بين قبول الاسلام أو المهد أو القتال الذي كان سائداً في حروب المسلمين فهو ليس من قواعد النظام المام ، وإنما يعتبر حالة من حالات الانذار النهائي للمدو قبل نشوب الحرب إذا لم تستجب إحدى هـذه المطالب ، بعد قيام سبب من أسباب الجهاد التي ذكرناهـا قبل : وهي كفالة حرية المقيدة ونصرة المطلوم والدفاع عن النفس ، وليس مبدأ التخيير بين الخصال المذكورة هو أنه موجه لكل دولة غير مسلمة ، وإنما المبرة في غيام سبب القتال .

ومما قد يتبادر إلى الذهن هذا التساؤل : وهو لماذا لا يترك النـاس وشأنهم في أمر تدينهم r وهل كان المسلمين وصاية على العالم حق يسلكوا معهم مسلك الإنذار الستابق r .

هذا السؤال مني على تصوير الجهاد بأنه الحرب الهجومية وهو خطأ كما عرفنا ، أما قيام السلمين بالدعوة إلى الدين الخالص ، فهو لائن المجتمع البشري يحتساج في كل زمان. إلى تجهديد روحي وإصلاح وتقويم ؟ فإن ترك الناس وشأنهم عمت الفوضى وساد الفسادوانحطت القيم واختلطت مفاهيم الدين كما كانت الحال قبل ظهور الاسلام ، وعندئذ فلا يكون هناك طمم للحياة ولا أمل في السمادة ، فمن الاخلاص وحب الانسانية الخالد أن يتحمل المملحون أعباء الدعوة إلى الخير والتوحيد . فيميش البشر في سلام واطمئنان ورفاهية ، وتتربع الدنية والخضارة على دعائم متينة . وليس في انتداب الامة الاسلامية لنشر الدعوة تفضيل لا*مــة على أخرى وتمييزها عنها ، وإنما يكون المسلمون رسل هداية وإصلاح ، وحملة مشعل النور ولواء الطليعة ، دون تميـيز ولاتفاضل ، ولا حصر ذلك في جنس من الا*جناس .

- VYE -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

ومما توصلنا إليه من خلال دراستنا هو أن الاصل في علاقية المسلمين يغيرهم هي السلم وليست الحرب ، وأن الدنيا في الحقيقة هي دار واحدة وانقسامها إلى دارين في اصطلاح فقهائنا هو مجرد أثر من آثار الحرب للتمييز بين منطقة السلام ومنطقة الحرب ، مراعى في ذلك حالة الواقع الزمني ، واترتيب بعض الاحكام الفقهية في زمن معين ، وليس تنظيا شرعيا دامًا.

والسيادة (السلطة السياسية) في المنطقة الاسلامية هي في الاصل واحدة ، ويجوز تعدد السيادات مع التقيد بوحدة التشريع الاسلامي ، ولكن السيادة على العموم ليست سيادة مطلقـة حتى يجوز لولاة الأمور إعلان الحرب متى شاؤوا ، وإغا هي مقيدة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وعندئذ فالدؤلة الاسلاميـة تقوم على قـدم المساواة مع مختلف السيادات في بلاد غير المسلمين .

وأما مبدأ الحياد القانوني الذي عرف حديثاً فلا نجد فيه منافاة لتعاليم الاسلام ؟ إذ أن القرآن الكريم قرر أصل هذا للبدأ ووجدت أمثلة في التاريخ الإسلامي تشبه من الناحية الفعلية حالة الحياد . وإذن فإن الإسلام بقر التنظيم الدولي بالوضع الحاضر ، ويسمى لإقامة أمن دولي بالمنى المروف حديثاً ، ولا فارق بين الشريمة والقانون الدولي إلا في أن القانون باعتباره ينظم العلاقات بين دول كثيرة فهو لا يلاحظ الآت فارق المقيدة والدين . وأما الشريمة فإنما تقيم التنظيم الدولي على أساس ديني ،

6 11655209 6

- 440 -

ولكن بدون تمصب أو حقد على الآخرين . وكل ما هنالك فالمجموعة البشرية إما إسلامية أو غير إسلامية دون أن يترتب على ذلك مساس بالحقوق أو تبرير لاعتداء . والذي ينبغي أن يشار اليه هو أننا دائماً ننظر إلى المسلمين ككل دون ملاحظة التنظيم الاقليمي الحاضر للدول الإسلامية ، فاذا اعتدى أحد على دولة مسلمة ، فلا يقر الاسلام أن تقف باقي الدول الاسلامية أو بمضها على الحياد وتتخلى عن مناصرة الدولة المتدى عليها .

ومع أن الفقهاء قرروا اعتبار حالة الحرب قائمـة بين الدارين ــ في اصطلاحهم ــ فإن أمام المـدو فرصاً كثيرة لتدعيم السلام عث طريق و الأمان ، . وقد لاحظنا مدى التسامح في منح الأمان ، حتى إنهم أجازوه من الأفراد ، و بأي صيغة ، ومملقاً بالفرر أو بأمر مجهول ، رغبة في حقن الدماء وتقرير السلام كلما أمكن . ونحن قـد حصرنا مشروعية الأمان اليوم في ولاة الامور سداً الذرائع ، ومنعاً لما يترتب على الا مان الخاص من أضرار ، فضلا عن انفاق ذلك مع حالة التنظيم السياسي الدول الحديثة .

وقد كان الأمان الخاص ممروفاً عند الا^{*}مم السابقة بما يسمى بنظام الضيافة ، واستمر كذلك في الإسلام وكان من الموامل الهامة في اعتناق الدين الجديد ، وحقن دماء المدو في ميادين القتال . وما يزال للأمان اليوم فائدة عملية في مناطق الحرب بالنسبة لقواد الجيش وبالنسبة الأجانب القادمين إلى بلاد الإسلام حيث يوفر لهم مختلف أنواع الحماية والرعاية لأشخاصهم وأموالهم وأسرهم ، ويسهل تبادل الملاقات السلمية بينهم وبين المواطنين في بلاد الاسلام ، ويمنحهم حق التمتع بالرافق المامة ومارسة الاعمان في الاعمان ، ويمنحهم حق التمتع بالرافق المامة ومارسة والجنائية عما يرتكبونه من أعمال ، وبشرط آلا يترتب على الا^{*}مان ضرر عام . وقد منهنا دخول الهدو بلادنا في وقت نشوب الحرب إلا إذا كان

- 111 -

لغرض سلمي أو من أجل مصلحة حربية أو حاجة تجارية . وعلى العموم فإن الامان من القضايا السياسية التي يجوز منعها أو تقييسدها في ظروف معينة وأماكن محددة .

والتمثيل السياسي الدائم جائز في الاسلام ، بناء على قاعدة المعاملة بالمدل ، ولا^ون الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء عدة محصورة ، وبذلك يمكن تدعيم الروابطالسياسيةوالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، وبكون للمبموثين السياسيين التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المروفة حديثاً ، ولا يترتب على مجرد قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي ، واغا يلنم إبعاد الشخص عند وجود أمارات تدل على الخيانة أو السلوك المشتبه فيه . وهذا مخلاف العرف السائد الآن بين الدول فإن من آثار الحرب الطبيمية تعطيل التمثيل السياسي والقنصلي ما لم يسبق اعلان الحرب قطع العلاقات الدبلوماسية .

والماهدات في الاسـلام أصل عام مقرر وليس استئناء من أصل هو الحرب ، فلم نجد كالاسلام دستوراً يقرر قداسة المهود وإلزام الوفاء بها ، ولذا فإنه يحرم نقض الماهدة ما لم تنته مدتها أو يحل الطرف الآخر بتنفيذها ، أو يبادر بفسخها ، أو يعلن الحرب علينا ، أو يتنكر الماهدون في بلادنا للمهد ويتجمعوا لقتالنا . ويقتصر أثر النقض على من تسبب في ذلك دون بقية الماهدين . وهمذه الأمور لا تخرج عما يقرره القانون الدولي الذي يجيز نقض الماهدة عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته ، أو بتغير الظروف ، أو بقيام الحرب .

وإذا كان هناك أسرى حرب فيلزم معاملتهم بالرفق والرحمة ويحبسون في مكان ملائم ، ولا يكرهون على عمل من الأعمال ، ويتقرر مصيرهم إما بابن عليهم أو بمفاداتهم بالمال أو بأسرى ، والاحسان والعفو والمن على الأسير كان ذلك هو السائسي. في معاملة الاسرى في صدر الإسلام ، INCE GHAZI TRUST

-- YYY'-

ولا يجوز قتل الا^{*}سير لنير ضرورة حربية . أما إرقاق الا^{*}سرى فقـد كان مبنيا على أساس المعاملة بالمتل والمرف السائد بين الا^{*}مم المتحاربة ، ولا يصح الإجهاز على المرضى والجرحى إذ لا معنى لذلك ، وإنما على المكس يماملون معاملة إنسانية . ومحرم التصييل بالقتلي أو انتهاب ما معهم ، وتسلم أمتمتهم وأشياؤهم إلى ولي الا^{*}مر ، ويلزمنا دفنهم ، ولا مانع من إرسال الملومات عنهم ، أو تسليم جئتهم إلى المدو أو وقف القتال لنقلهم ، وإذا توصيل القانون الدولي إلى الا^{*}خـة ببعض المبادىء الإنسانية في شأت معاملة الا^{*}سرى ، فذلك أمر طبيعي غير أنه يكون للاسلام فضل السبق في هذا وفي صيانة المثل العليا والا^{*}خلاق الكريمة عموماً .

وفي أثناء القتال ينبغي حصر الحرب في دائرة المقاتلين فلا يجوز قتل من عداهم كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين إلا إذا اشتركوا في مشورة أو إمداد أو خوض لميدان المركة . ولا يجوز التعرض لرعايا المدو والمستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم ، فإت ظهرت خيانتهم فيكتنى بإيمادهم دون مصادرة أموالهم إلا إذا كان ذلك من أجل الحفظ باعتباره إجراء إدارياً للصيانية ، أو للمحافظية على أموال رعايانا في الخارج .

ولا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات التجارية مع البلاد المحاربة وإنما يجوز ذلك كتدبير حربي فقط . وهذا بمكس السائد الآن بين الدول حيث تحظر التعامل والاتجار مع رطايا الدول المتحاربة بقصد الضفط الاقتصادي على العدو بمختلف الصور . وبذلك يتبين أن قواعه الشريعة في آثار الحرب تدل على سمو الاسلام وعدالته مع الاثمم الاثخرى ، وتأصل النظرة الإنسانية فيه رغم قيام الحرب مع بلاد العدو .

O MEETES O

- **Y**YA -

وإذا كان الإسلام يقر التمامل التجاري مع المحاربين ما لم يمنع ذلك ولي الا^{*}مر كأثر من آثار الحرب ، فهو يضع قيوداً على هذا التمامل فلا يجيز مثلا تصدير الا^{*}سلحة ونحوها من كل مافيه تقوية العدو سواء في السلم أم في الحرب ، ولا يسمح باستيراد ما يتنسافي مع الإسلام كالخور والمخدرات ونحوها . وفيا عدا ذلك تستوفى المشور (الرسوم الجركية) على الواردات . ويراعى في تحديد مقدارها وأصل وضمها وتميين نوعها ووعائها ومربوطها والمدة التي تجزىء عنها المرف السائد ومبدأ الماملة بالمثل ومصلحة الدولة كما كان ذلك هو الا^{*}صل في مشروعيتها حينما وضعها عمر إن الخطاب رضي الله عنه .

وليست أموال المدوكلها مباحة بسبب الحرب فلا يجوز حينئذ التخريب والتدمير لغير ضرورة حربية ، ولا السلب والنهب حيثما كان ؛ لا^عن التخريب عموماً هو إفساد، والله تعالى لا يحب الفساد . ولم يكن من قصد الاسلام في الحروب أصلا هو الحصول على الغنائم أو السيطرة على مناطق الثروة والنفوذ ، كما نشاهد ذلك في الحروب الحديثة ، وإنما تستبر الفنائم أمراً طبيعياً بعد انتهاء الحرب .

وبالرغم من هذا فإن الفاتحين المسلمين كانوا يتركون الارض بيد أصحابها سواء في الارض المغتوحة عنوة ، أو التي حلا عنها أهلها خوفاً، أو صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وكذلك كان الأمر بالنسبة للمنقولات. أما الننائم الحربية فإنها تكون للدولة أو للمناغمين ، إذ ليس من اللازم قسمتها بين الناغين كما رجحنا ، وارتاًى ذلك بمض الفقهاء ولا سيا في الوقت الحاضر .

وإذا وجد مال للسلم أو ذمي في الننائم فإنه يجب رده إليه سواء أكان ذلك قبل قسمة الننيمة أم بمدها ، وهو رأي لبعض الفقهاء . وإذا أسلم المدو فانه يمصم ماله مطلقاً منقولاً أو عقاراً ، لان الإسلام عاصم في الحقيقة وايس هو الدار كما قال بمض الفقهاء ، فات الدار وصف طارىء بسبب الحرب فلا يؤثر في ترتيب حكم شرعي عام .

- - -

R QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد وجدنا أن التشريع الاسلامي يحرص على إنهاء الحرب بكل وسيلة تضمن بقاء السلم . ولذا تمددت طرق انتهاء الحرب وأهمها اعتناق الاسلام عن اختيار r وقد ساد السلام أوساط العالم بعد أن قبل الكثيرون الدعوة الإسلامية r لأنهم وحدوا فيهما البلسم الشاني لعلاج أمراضهم الاجتهاعيمة وتصحيح عقائدهم الدينيمة r وبذلك كان انتشار الدعوة بقوتها الذاتيمة المستمدة من مبادئها وكيانها دون حاجة إلى إكراء عليها r وهل يعقل أن يعمل السيف في موضع الحجة والبرهان r :

وتنتهى الحرب أيضاً بطريق الماهدات، لأنها ضمان أكيد لحفظ السلام ، والماهدات أصل عام مقرر في الإسلام ، وتظل عقود الصلح نافذة ما دام المدو قائماً بتنفيذ التزاماته . ولا مانع من عقد الصلح المطلق أو الدائم ما دامت أسباب انتشار الدعوة الإسلامية مكفولة ، ذلك لائن الاصل في علاقة المسلمين بغيرَهم كما عرفنا هي السلم ، ولأن الذي ميتينية لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود في المدينة . ويجوز تعويض أفراد المدو غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في أنفسهم وأموالهم ، وفقا لما يقرر القانون الدولي الحديث لأنهم معصومو الذم والمال ولم يوجد منهم سبب يبيح ذلك .

أما عقود الذمة فهي تضمن السلم بشكل آكد من الهدنة أو الصلح لاندماج المسلمين بنيره في ظل وطن واحد ، وفي وثام ديني وتعايش سلمي ، وعلى قدم المساؤاة في التمتع بالحريات الدينية ، وإقامة الشمائر ، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، مع توافر عصمة الدم والمال والمرض ، والحاية من أي اعتداء داخلي أم خارجي . وليست الجزية إلا ضريبة من

- 44.

ضرائب الدخل الواجبة على غير المسلميين في نظير الزكاة المفروضة على المسلمين . وتسقط الجزية بأمور كثيرة كالمجز والفقر والموت والاسلام والاشتراك في القدال ، وما الجزية والزكاة إلا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمة التي تضطر فيها الحكومات للقيام بأعباء كثيرة نحو بجموع الواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والعلمأنينة . أما في تنظيم الواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والعلمأنينة . أما في تنظيم المواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والعلمأنينة . أما في تنظيم المواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والعلمأنينة . أما في تنظيم المواطنين المامة على أساس الالتزام بأي واجب مالي . والأصل في عقد الذمة أنه من المقود الرضائية .

والفتح : هو آخر الطرق المتروعة في الاسلام ، وقد كان ذلك سائداً عند مختلف الأمم ، غير أن الفتوحات الاسلامية لم تكن حروباً دينية تهدف الفضاء على الدين المخالف ، وإغا كانت عند قيام سبب من أسباب الحرب ورفض الاسلام أو المهمد ، ولم تكن أيضاً من أجل مطمع اقتصادي أو إشباع رغبة في السيطرة والاستملاء وبسط النفوذ أوالاستمار ، وإنما من أجل سيادة المبادىء والمثل المليا ، ومع هذا فدون إكراء على ذلك ولا تضييق على الناس في التزام هذا المسلك رغم قيام موجبات الحرب .

فإذا كانت الفلبة المسلمين فإنه يترتب على الفتح اعتبار أموال المدو الحرية مندومة للفاتحين، وكذلك الأمر إذا كانت الفلبة لثير المسلمين . وقد لاحظنا قلة اهتمام الفقهاء المسلمين ببحث الفرض الثاني . فإذا احتسل المدو بلداً إسلامية وجب على كل المسلمين أن يتماونوا لاسترداده ، فاذا مجزوا فالفهوم ضمناً أن الامر يخرج حينتذ من حدود الاستطاعة لوقت ما، ويتولى الفالبون إدارة البلد ، ويكون تشريسهم هو المختص داخلياً . ومنشأ - 1441 -

THE PRINCE GHAZI TRUST

عدم محث الفقهاء للفرض الثاني هو ملازمة النصر المسلمين في المسامي . قال الله تمالى : د ولو قائلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون ولياً ولا تصيراً ع⁽¹⁾ وقال سبحانه د ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ع⁽⁷⁾ ، د ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين ع⁽⁷⁾ ، د والله غالب على أمر، ولكن آكثر الناس لا يملمون ع⁽²⁾ .

وفي حالة استسلام العدو للمسلمين يكون المسلمون هم المحكمين في شأن الا^عفراد ، وتعلبق قواعد الشريعة الإسلامية على النحو السلبق في الا^عسرى ، فاذا لم تم التسليم ورغب العدو في اللجوم إلى التحكيم فعلى المسلمين قبول ذلك ما لم تكن هناك أمارات خداع ومكر ، رغبة في إنهاء الحرب ، وعصمة للدماء ما أمكن . وقد أجاز فقهاؤنا تحكيم غير المسلم للضرورة فيجوز إذن أن يشترك في لجنة التحكيم أعضاء غير مسلمين. وحينئذ فيعد التحكيم الدولي الحديث أمراً جائزاً في الاسلام . ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوغ النزاع ، لانها تتفق في الغالب ومانئذ فيعد التحكيم الدولي الحديث أمراً جائزاً في الاسلام . ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوغ النزاع ، لانها تتفق في الغالب والعدالة أو على الماهدات . أما بالنسبة لإجراءات التحكيم فيحددها اتفاق الاحلة على التحكيم ، لا^مل النسبة لإجراءات التحكيم فيحددها اتفاق الاحلة على التحكيم ، لا^مل النسبة لإجراءات التحكيم فيحددها الفاق المام في إنشاء العود . ويترتب على قبول التحكيم إنها، الحرب ويكون قرار التحكيم مازماً للطرفين ما لم يكن هناك موجب يبرر الطنين في الم

> (١) الفتح ــ ٢٢ . (٢) النساء ـــ ١٤١ . (٣) الأنفال ـــ ١٨ . (٤) التوبة ـــ ٣٣ .

e prince Ghazi trust R QURANIC THOUGHT

O MONTON O

- 774 -

وعلى العموم فان إنهاء الحرب بطريق التحكيم هو مجرد أمر نظري سواء في القانون أم في الشريعة .

وليس من الضروري أن يستمر المسلمون في حربهم حتى النصر أو الفناء ؛ لأن ذلك تهور لا يقره منطق ، فيجوز إذن ترك القتال إذا وجد الجيش في نفسه ضعفاً أمام المدو ، بل قد يجب في بعض الحسالات إذا تحقق الضرر .

وأما في صدد المقارنة مع القانون الدولي فاننا توصلنا إلى أن نتبت سبق الفقه الاسلامي إلى كثير من نواحي التشريع الدولي ، وأنه فقه مستقل عن غيره دون وجود أدنى تأثر بفقه الماصرين في زمن الاجتهاد فيا عدا اعتبارات الماملة بالمثل ؛ ذلك لان الفقه الاسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الاسلامي فقط، قهو تام الأحكام كامل المزايا ، وأحكام آثار الحرب بالذات مثال بارز على استقلال الفقه .

والفقه الاسلامي في رأينا أصل المدنية الحديثة ، فان احترام الحقوق وصيانتها ، وتشييد منارها مصدره الاسلام . كيف لا ! وهو مؤسس على روح المدل والمساواة ، واحترام الحقوق الخاصة والمامة ، والنظام المالمي ، والنزول على مقتضيات النواميس الطبيعية .

وقد لمسنا أن الاسلام يحث دائماً في العلاقات التي تمس غير المسلمين على أن يكون أتباعه آخذين بأمثل الآداب العليا وأكرم الصغات الطيبة ، وأن يكونوا أرحم الناس بعباد الله ، حتى إنه أصبح من البدهيات المروفة صدق قول المستشرق غوستاف لوبون : ﴿ مَا عَرْفَ التَّارِيخَ فَاتْحَاً أرحم ولا أعدل من العرب ، .

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لم يستقر تطوره الى اليوم

~ YAT -

R QUR'ÀNIC THOUGH

فأحكامه عرضة للتغير في كل زمان ، بل إنه لا يزال قاصراً في معالجة كثير من شئون الحرب ، لأن أحكامه مستمدة من استقراء الحوادث استقراء جزئياً ، ولا تخلو بعض مبادئه من أن تكون لخدمة صالح بعض الدول دون بعض ، لانه لم تتأصل فيه بالواقع النزعة الحقيقية بالمطف على الإنسانية والتزام المثل العليا ، والا خلاق الكرعة ، والاستعار وآثامه خير شاهد على ذلك .

أما الاسلام فمبادئه واضحة محمددة ، ولها صفة الخلود والاستقرار وتصطبخ شتى جوانب أحكامه بالنزعة الإنسانية الصحيحة ، إذ ليست تلك الا*حكام في مصلحة أممة دون أخرى ، ومع هذا فهو يتقبل كل فكرة تقر السلام وتوجه إلى الخير .

ويلاحظ أن المبادىء الدولية لا تنفذ دائمًا . وإن كانت نافذة فكثيراً ما تنتهك حرمة القوانين وترتكب مخالفات صارخة على مرأى ومسمع من بقية الدول ، إذ ليس هناك سلطة عليها إيجابية تسهر على تنفيذ تلك القوانين بين المجموعة الدولية . ومن أمثلة ذلك في وقتنا الحاضر : حصار أمريكا لجهورية كوبا للمرة الثانية، وتدخلها في شئون الدومنيكان ، واعتدائها على شعب فيتنام الثمالية واعتداء الهند على أراضي الباكستان .

أما الأحكام الإسلامية فإن مصدر احترامها هو المقيدة التي تنفـد إلى أعماق القلوب ، فتملؤها خشية ورهبـة وتحـذرها من عواقب المخالفة والانحراف عن التطبيق ، وفي ذلك ضمان أكيـد لمراعاة مصالح النـاس وحقوقهم . ولهذا طبقت مبادىء الإسلام دون أن نشهد مخالفة تضر بنير المسلمين إلا ماكان من بمض الرعاع في حوادث جزئيـة لا تخلو من بمض الملابسات السياسية والغموض في الإدارة الحكومية ، ولا مانع شرعاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 788 ---

في رأينا من تطبيق الجزاءات المقررة حديثًا على مخالفات قوانين الحرب ما دام في ذلك محافظة على مبادىء الإسلام .

وليست الحروب دائمة في الإسلام إلا عقدار مشروعيتها وهو تحقق وصف الحرابية والمدوان كما قلنا ، والإسلام بريء من تهمة النظرة المدائية بالقطرة إلى شعوب الأرض كما يدعي المستشرقون .

والملحوظ أن تهم المستشرقين التي تسرضنا لها في غالب نواحي رسالتنا ، كان مصدرها التمصب المقوت أو نقص الدراسة والتحقيق ، مع أنه كان حديراً بالكتاب الباحثين أن يتنزهوا عن الوقوع في مثل تلك الهفوات أو المااطات المضوحة .

ونحن بدورنا سلكنا في الرد عليهم مسلك الاعتدال والانصاف بـــد القيام بتحقيق علمي واسع النطاق، فلم نتهجم على أحد ولم نخطى- أحداً إلا يقدار ما تمليه كلة الخق والمدل.

وكذلك كانت مناقشة آراء المذاهب الاسلامية رائدنا فيها الحق وتبيان الحقيقة مم بعد بسط الآرام وبيان المثالب فيها على هدي ما نفهمه من القرآن الكريم ، وواقع السنسة النبوية ، والسلوك العملي للرسول عليه الصلاة والسلام . وبناء عليه كنا أحياناً نوجح بعض أقوال الفقهاء ، وأحياناً أخرى نخالفها إلى رأي جديد بدون تعصب أو تأثر بقول إنسان ، إذ ليس إدراك المعاني مقصوراً على أحد ، ومراعاة المصالح في كل زمان أمر واجب . قال إمام دار الهجرة « ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء » .

ومن أمثلة الآراء الجديدة لنا ربط مشروعية الجهاد بوجود المدوان وترك تقدير ذلك لولي الا°مر ، وأن الدنيا دار واحدة وليست دارين كما - VX0 -

OUR'ÀNIC THOUGH

قرر فقهاؤنا ، وأن الإسلام يقر ما يسمى اليوم بالأمن الجاعي والاشتراك في تدابير القمع المشتركة لعبالج البشرية ، ومنع الا مان الفردي أو الخاص، ودبط حق منح الا مان في المصر الحاضر بولي الامم أو أحد فوابه ، وتأصيل مبدأ الثمثيل الدبلوماسي ومشروعيته الداغة ، وكون الماهدات مي الا صل العام المقرر في الاسلام وليست استثناء من أصل هو الحرب فيجوز عقد معاهدات مع المدو لمدة دائمة ولا غراض سياسية مختلفة ، والحراج والجزية نظامان حربيان سياسيان وليسا من قواعد النظام العام ، كما أنه ليس كذلك مبدأ التخيير بين الاسلام أو الجزية أو القتال . ومن آرائنا ضرورة حصر دائرة القتال المروع في الامالام أو الجزية أو القتال . ومن آرائنا ضرورة حصر دائرة وعايال الموكة أو المالام ، كما أنه والاموال الملوكة التخيير بين الاسلام أو الجزية أو القتال . ومن آرائنا ضرورة معمر دائرة والمالة بتعويض المحكومة أو المستخدمة لا غراض حربية ، وإقرار حق المالية بتعويض رعايا المدو غير الماتلين إن أصابهم أذى بسبب المسلمين ، واعتبار المن

والحلاصة أن آراءنا الجديدة كانت بناء على اعتبار أن الا"صل في الملاقات الدولية في السلم وليست الحرب ، فلذلك أجزنا مشروعية مبدأ الحياد القانوني المروف اليوم والتمثيل السياسي الدائم وقبول مبدأ التحكيم ونحو ذلك مما سبق آن عرضناه هنا .

وهكذا يمكننا أن نستخلص من دراستنا أسساً حديدة للتنظيم الدولي الحاضر بشكل يكفل تماماً صيّانة السلم العالمي وتلك الا"سس مستمدة من أصول الهدعوة الاسلامية ومبادئها الدولية .

١ - إقامة الا"من الجاعي على أساس الماهدات ، ورعاية حرمة الميثاق
 على ان تلك الحرمة من وحي المقيدة والإيمان .

٣ ... تنظم العلاقات الدولية على أساس سيادة الروح الإنسانية ومبدأ
 التماون ، والإخاء الشامل بين الامم ، والاهتداء مهدي الاديان السماوية .

- ٧٨٦ --

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

٣ ـــ نبــذ مبادىء القوميات والمنصريات والوطن والحنسية ، لا نهـــ أساس لكثير من المنازعات الدولية ، ثم ربط الا سرة البشرية بالروابط المعنوية والا مس الفكرية ، لا ن ذلك أدعى للطمأنينة والسلام وأجـدى للناس جميماً .

ع ـ منع استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس .

O TINGER O

0 1353151 0

هـ إقرار مبادىء الحرية والمدالة والمساواة وتصفية الاستعهار ، لأن
 التنافس الاستمهاري من أسباب اضطراب الملاقات الدولية .

٢ - تسخير موارد الطبيعة والطاقات البشرية والآلية لخير المالم وتوزيمها على أساس المدل والصالح المام .

٧ - سيادة مبدأ الخلق والضمير والرحمة والصراحة .

ولا بد لصيانة هذه المبادىء من إقامة قوة تنفيذية عالمية ، وليست هذه المقترحات مجرد مثاليات لا يمكن تحقيقها ؛ إذ من الممكن التغلب علىنزعات الهوى والاثنانية ، وقبول الناس للرسالات السماوية خير شاهد على قابلية البشر لتقبل الدعوات الإنسانية السامية .

ومما ينبني ملاحظته أن الأحكام الإسلامية التي تمرضنا لها في محننا هذا ، منها ما هو من قبيل الا حكام الدينية الملزمية التي ثبتت بنص قطمي النبوت والدلالة ، أو باجماع المسلمين ، أو كانت تقرر قاعدة خلقيية أو شرعية لا تختلف باختلاف الأزمنة ، فهيذه الا حكام لا يجوز مخالفتها ، ومثلها ما ذكرناه في معاملة الأسرى . ولكن الفالب من الا حكام التي ذكرناها هي أحكام فقهيية من صنع الفقهاء الذين كانوا متأثرين فيها بالحالة

<u>- 777 -</u>

الزمنية والاوضاع السائدة والماملة بالمثل . ولمذف فيمكن مخالفة هذه الاحكام والتغيير فيها بحسب المصلحة أو مراعاة العرف ، ولا يتقيد الجبهد هذا إلا بالا مارات التي ذل عليها نص تشريمي أو إجماع أوكان بمثابة الروح العامة للتشريح ، وفيا عدا ذلك تتأثر القواعد الفقيية بكل تطور يحقق المصلحة العامة . ولا مانع من أن نأحذ بكل تشريح حربي أو سلمي معاصر ما دام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للجهاد والسلام . فمثلاً قول الفقهاء : إن جميع الحربيين تستباح دماؤهم في الحرب وتغنم بالفتح جميع أموالهم المقارية والمنقولة . هذا الحاكم كان صحيحاً حينا كانت الحرب في المقهم المقارية والمنقولة . هذا الحاكم كان صحيحاً حينا كانت الحرب في على الجيوش المنظمة فينبغي حصر أثر الحرب فيهم دون غيرهم من بقيسة الشعب وفي حدود ما يختص بالحكومات فقط ، إلا في حالة ما يمرف حديناً كالحيوش المنظمة فينبغي حصر أثر الحرب فيهم دون غيرهم من بقيسة الشعب وفي حدود ما يختص بالحكومات فقط ، إلا في حالة ما يمرف حديناً كالحيوش المنظمة .

والكامة الاخيرة أننا في محمنا كلمه لم نعدم وعورة الطريق واستعصاء المسائل ، فكنا نتريث كثيراً حتى اهتدينا إلى اليزان الصحيح للخطوط الرئيسية والتفصيلية لموضوعنا هذا ، حتى إننا اطلعنا على أكثر من خمسائة مرجع ، منها نحو ثمانين مخطوطاً . وترجمنا في الحواشي لنحو ثلاثمائمة شخص . وكانت أسوتنا بهذا المدأ وهو أن د العلم طريقة قبل أن يكون حقيقة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *



قانون حرب اسلامي

حرصاً منا على بيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان نضع مشروعاً لقانون حرب دولي مستمد من الإسلام .

الباب_لأول

العلاقات الدوليَّة في الاسلام

المادة (٩) الاصل في علاقة المسلمين بنيرم مي السلم وليست الحرب. والدنيا دار واحدة ، والحرب ضرورة ، ويترتب على قيام الحرب وجود منطقة سلام ومنطقة حرب تختلفان في بمض الاحكام الفقهية . مادة (٣) الإكراء على الدين أمر ممنوع في الإسلام . والحرية الدينية مكفولة ما لم يترتب عليها إخلال بالنظام المام . مادة (٣) الجهاد مشروع عند وجود المدوان ، وتقدير وجوده راجع - YAN -

Contestal (

IE PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT

لولاة الاثمور في كل زمان . والباعث على الجهساد هو الاعتــداء وليس المخالفة في المقيدة . والهدف من الجهاد : هو كفالة حرية المقيدة والتبليخ ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد .

مادة (٤) وسائل الحرب الحائزة : هي ما تجمل الخسائر محدودة من كل ما يتفق مع أعراف الحرب ومراعاة المعاملة بالمثل ما لم يترتب على ذلك فناء عام ، فلا يجوز قطع الشجر ولا هدم البناء ولا الإفساد في الارض إلا لضرورة حربية كالتترس بها ، أو التحصن فيها ، ولا يجوز أيضاً استعهال القنابل الذرية لأنها تؤدي إلى التحريب وقتل من لا يجوز قتالهم من الآمنين والنساء ونحوه .

مادة (٥) ٩ـــ لا يجوز بدء الحرب إلا بأعلان العدو ومضي مدة تمنع المباغتة ، ما لم تكن هناك ضرورة حربية تستديمي المفاجأة .

ب _ يضمن المسلمون ما أنلفوه من أموال الأعداء > أو أهدروه من دمائهم قبل دعوتهم إلى الاسلام وإنذارهم بالحجة والبرهان _

مادة (٣) تخيير المدو بين إحدى الخصال الثلاث : الإسلام أو المهد أو القتال ليس من قواءد النظام العام بالنسبة المير المسلم ، وإنما هو حلة من حالات الإنذار النهائي للمدو التي يترتب على رفضها نشوب القتال بعد قيام حالة الحرب .

مادة (٧) نظام الا^{*}مان يوفر كل أنواع الحماية والرعاية لشخص الا^{*}جني وماله وأسرته ، ويسهل تبادل الملاقات السلمية مع غير المسلمين ، ويكون المستأمن حق التمتع بالمرافق المامـة حتى القضاء في بلاد الإسلام ، وله حق ممارسة الا^{*}عمال التجارية في حدود ممينة ، وله حق التزوج والتملك ، ويسأل عن أعماله مدنياً وجنائياً وتطبق عليه الشريعة الإسلامية فيا عـدا ما يتصل بالمقائد والا^{*}حوال الشخصية .



مادة (٨) يجوز للمدو دخول بلاد الأسلام وقت الحرب إذا كان بنرض سلمي أو الصلحة حربية أو حاجة تجارية .

- ٧٩٠ -

مادة (٩) المؤمن اليوم : هو ولي الا^{*}مر أو نائبه أو الموظف المختص بإعطاء الا^{*}مان . والمستأمن : ^تهو من يتمتع بالا^{*}مان المؤقت سواء في حالة الحرب أم من أجل الدخول لبلد اسلامية . ويستبر المسلم أو الذمي مستأمناً في غير بلده في بلاد الاسلام اذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على الا^{*}من أو النظام المام .

مادة (10) على ولي الامر مراقبة المستأمن أثناء الا"مان ، وذلك من أجل المحافظة على حقوق الا"فراد أو الصالح العام.

مادة (١١) يصدر الا^ممان عن إرادة حرة خالية من العيوب التي تؤثر فيها كالاكراه والملط والتدليس والنبن والتغرير .

مادة (١٢) ليس للأمان صينة ممينة ، وإنما يصبح بأي لفظ عربي أو غيره أو بطريق الكتابة أو الاشارة المفهمة . ويتم الا^ممان بعلم المستأمن بايجاب المؤمن . ويمد الامّان لازماً من جانب المؤمن فقط .

مادة (١٣) يجوز تقييد المستأمن بمكان معين في داخل البلاد ، ويحرم مطلقاً من دخول المسجد الحرام .

مادة (١٤) : ١ – أكثر مدة الامان دون سنة ما لم تتجدد ، ويجوز بحسب الحاجة لمدة مطلقة أو مقيدة بمدة طويلة أو قصيرة .

٢ ــ لا يشترط في الا"مان أن يكون لمصلحة وإنما يلزم عدم وجود الضرر وألا يكون ذريمة لتحقيق مآرب المدو . فلا يصح الا"مان لجاسوس أو طليعة أو من فيه مضرة كمرحف وناقل أسرار.



- V91-

مادة (١٥) يئبت الا^مان بالبينة وإقرار الحاكم ، ولا يقبل ادعام المستأمن الا^مان مالم يكن ذا مهمة سياسية . وكانت هناك قرائن تؤيسد مدعاه ، أو كان تاجراً أوطالباً للأمان مع وجود نوع علامة أو بينة أو نوع دليل أو كان لفرض معقول كسماع كلام الله تعالى ، أو ليسلم أو لمقسد معاهدة مع مراعاة العرف والعادة في كل ذلك .

مادة (١٦) يجوز إقامة تمثيل سياسي دائم بين المسلمين وغيرهم لتدعيم الملاقات السياسية أو الاقتصادية ، وتقوية أواصر الود وزيادة التفاهم.

مادة (١٧) المبعوثون السياسيون يتمتمون بالحصانات الشخصية والمالية. دون القضائية .

مادة (١٨) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي. وإنما يلزم إبعاد الممثل السياسي عند قيامه بنشاط مريب ، أو استشعار خيانة منه ، أو قيامه باضرار الغير.

مادة (١٩) الماهدات أصل عام مقرر في الاسلام ، والوفاء بالعهـد من الدعائم الا*ساسية التي يقوم عليها التشريـم الاسلامي .

مادة (٢٠) يحرم نقض المعاهدة من جانب المسلمين ما لم تنته مدتها أو يخل الطرف الآخر بتنفيذ شروطها ، أو يبادر بفسخها أو يعلن الحرب علينا ، أو تظهر منه خيانة تتنافى مع التزامات المهد .

مادة (٢١) تنقضي المماهدات السياسية بقيام الحرب ، أما المساهدات التجارية أو التي تنظم وضماً عاماً لا صلة له بالمتحاربين فلا تنقضي بمجرد قيام الحرب إلا إذا كان في المماهدة التجارية إضرار بالمسلمين .

مادة (٢٢) لا تنتقض مماهدة الذمة إلا إذا حصلت مخالفة سارخــة لمقتضى المقد ، وترتب على ذلك مقــاومة السلطـة الحاكمة أو الإخلال

- 141 -

بالنظام المام . أما ارتكاب الجراثم المدنية أو السياسية أو الجنائية فلا يترتب عليها نقض الميد ، وإنما يماقب الشخص الجاني بموجب التشريح الجنائي في الاسلام .

مادة (٣٣) يجوز قتل الجاسوس ويجور حبسه وعقابه بحسب مايرى ولي الأمر من المسلحة .

مادة (٢٤) لا يسري أثر نقض الماهدة على جميع الماهدين ، وإغا ينحصر بالناقض فقط إذا كانت الماهدة مماهدة ذمة أو أمان . فان كانت هدنة فلا ينتقض عهد الباقين إلا إذا سكتوا عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار بقول أو فمل ، أو ناصروا الناقض صراحة أو ضمناً ، أو كان الناقض وثيس دولة المدو .

مادة (٢٥) إذا انتقض أمان المستأمن فإنه يبعد من البلاد ويبلغ المأمن . وإذا انتقض أمان المهادن صـار كالحربي ، ولا يجوز إبـاد الذمي ما لم يقاتلنا ، أو تنطبق عليه حالة من أحوال إسقاط الجنسية المروفة حديثاً .

مادة (٣٦) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع الملاقات الاقتصادية مع بلاد المدو ، وإغا لولي الأمر قطع الملاقات كتدبير من تدابير الحرب .

مادة (٧٧) لا يجوزا تصدير الاسلحة ونحوها من كل ما فيـه تقوية المدو على الحرب . ويجوز تصدير الأطممة والاثوات والاثلبسة والاثخشاب وسائر النتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ما لم يمنعها ولي الاثمر في أثناء قيام الحرب .

مادة (٣٨) تستوفى العشور (الرسوم الجم صحية) على الواردات ، ويراعى في استيفائها ومقدارها ونوعها ووعائها ومربوطها والمدة التي تمجزى. عنها مبدأ الماملة بالمثل ومصلحة الدولة والعرف الدولي . ولا يجوز شراء واستيراد الهرماتوالمنكرات فيالقانون الاسلامي كالجر والخذير والميتة وآلات المجون والابو ووسائل الخلاعة .



الباب ليش بي

QUR'ĀNIC THOUGHT

أشخاص العرو وأمواله

مادة (٢٩) لا يجوز قتال غـير المقاتلة كالنساء والصبيات والمدنيين ورجال الدين والا°طباء إلا إذا اشتركوا في الحرب برأي أو قول أو إمداد أو قتال أو في حالة المارات أو التترس بهم .

مادة (٣٠) لا يجوز التمرص لرعايا المدو المستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم . وينيني إسادهم إذا ظهرت حيانة منهم ، ولا يجوز مصادرة أموالهم إلا بطريق الا^عسر إذا اشتركوا في القتال . ويصح أن توضع الحراسة على أموالهم كإجراء إداري لحفظ المال .

مادة (٣١) ينبغي مماملة الأسير بالرفق والرحمة ، وتوفر له حاجياته من ملبس ومأكل ، ولا يجوز تعذيب بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التمذيب .

مادة (٣٣) يحبس الا*سير في مكان ملائم منماً من الهرب، ولا يكره على إفشاء أسرار دولته .

6 16120

- 145 -

مادة (٣٣) يتقرر مصير السي من النساء والصبيان ، والمجزة ونحوهم كالرهبان ، والأسرى .. إما بإطلاق سراحهم (المن) أو بالفداء على مال ، أو غير مال ، أو بعقد الذمة لهم ، أو بتبادل الاسرى مع ملاحظة المائلة في الرتب المسكرية . ولا يجوز قتل الاسير النير ضرورة حربية ويعتبر الأسير أسير الجماعة الاسلامية وايس أسير الفرد .

مادة (٣٤) للجندي أن يستأسر ، وله أن يقاتل في حالة التيقن من الموت . ومحرم على المسلم الا*سير إفشاء الا*سرار المسكرية وغيرها ، وله الهرب إذا أمكنه ذلك ، ويجوز تشفيله لقاء أجر ، ويكره ذلك في الا*عمال الحربية ، وليس له أن يقاتل معهم عدواً آخر إلا بالاكراء .

مادة (٣٥) يلنرمنا فكاك أسرانا المسلمين وغير المسلمين بأي طريق ــ بالمال أو بمبادلة الاسرى ، أو بالقنال إن أمكن وتعذر ما عدا ذلك .

مادة (٣٦) لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى ويعاملون معاملة إنســانية .

مادة (٣٧) يحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم وتسلم أمتعتهم إلى ولي الامر ، ويلزمنا دفنهم ، وترسل المعلومات عنهم إلى أقوامهم وتسلم لهم جثنهم إذا طلبوا ذلك .

مادة (۳۸) لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة ، لا°ن ذلك فساد والله تمالى لا يحب الفساد .

مادة (٣٩) : ١ – تنتقل ملكية أموال العدو الحربية أو أمواله العامة إلينا بالاستيلاء ، وتكون أربعة أخماسها من حق الجيش ما لم ير ولي الامر خلاف ذلك ، أما الاثراضي الخاصة فتترك على ملكية أصحابها .

- 140 -

٧ --- والا^aراضي العامة إن فتحت البلد عنوة فيكون ولي الامر فيها بالحيار إن شاء قسمها بين المسلمين ، وإن شاء أقر أهلها عليها بمد وضع الحراج عليها . فإن جلا عنها أصحابها خوفاً فتصبح وقفاً على المسلمين ، أما إن فتحت صلحاً ، فإن وقع الصلح على أن الارض للمسلمين فهي لهم وقفاً ، وإن تم الصلح على أن الارض لأصحابها فهي لهم بمقتضى الصلح. أما المنقولات فهي من حق الناغين ولولي الا^aمر ألا يقسمها عليهم .

مادة (٤٠) ترد الاموال التي توجد في الننيمة إلى صاحبهما المسلم أو الذمي بدون دفع عوض عنها . وتكوّت أموال من أسلم من الحربيين معصومة لا يجوز اغتنامها .

* * *



الباب لتالث

طرق أنهاء الحرب

مادة (٤١) يجب إنهاء الحرب إذا قبل المدو اعتناق الاسلام ويترتب على ذلك عصمة الدماء والا موال عموماً .

مادة (٤٣) تنتهي الحرب بمقد الصلح أو الهدنة ، ويسري أثر العقـد على مختلف الحكام ، ويظل عقد الصلح نافذاً لا يصح نقضه ما لم ينقضه المدو ، ويترتب على الاتفاق فوراً أمان الا*نفس والا*موال .

مادة (٤٣) عاقد الصلح : هو ولي الا^{*}مر أو نائبــه أو قائد الجيش الذي يختص عادة بتوقيع معاهدة الصلح .

مادة (٤٤) عقود الصلح المطلقة والدائمة جائزة في الاسلام إذا انتشرت الدعوة الاسلامية بالطرق السلمية . والا°صل في الهدنة أن تكون مؤقتــة بمدة ممينة ، وتقدير ذلك متروك لولاة الا°مور ومقدار الحاجة والمصلحة .

مادة (٤٥) لا مانع من تمويض الا°فراد غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في أنفسهم وأموالهم .

-- VAY --

مادة (٤٦) تنتهي الحرب بمقد الذمة على الدوام ويصبح الذميون مواطنين. ويستبر عقد الذمة بحسب الا°صل من المقود الرضائية .

مادة (٤٧) يجوز فرض ضريبة على الذميين تسمى الجزية ، وتسقط بأمور كثيرة هي : الموت والمجز الدائم والفقر والممى والزمانة المرضية والشيخوخة واعتناق الاسلام والاشتراك في القتال مع المسلمين، والإعسار بها بعد مغي سنة ، وتقادم المهد على عدم القيام بأدائها .

مادة (٤٨) عاقد الذمة : هو ولي الامر أو نائبه فلو عقدها أحـد الرعية أحرز الا"مان، ولولي الامر الخيار بين إمضاء المقد أو رد الشخص لمأمنه . والمقود له : هو كل شخص غير مسلم عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أم وثنياً .

مادة (٤٩) يعتبر الذمي كالمسلم في الحقوق وبعض الواجبات . ويترتب على عقد الذمة عصمة المال والنفس والعرض ، وحق ممارسة الشمائر الدينية ما لم تضر بالصالح العام ، وحقه في منع الاعتداء عليه .

مادة (٥٠) تنتهى الحرب بالفتـح ويترتب عليه جـواز اغتنام آموال المدو ، ويصبح المقاتلون أسرى يتقرر مصيرهم بعد استقرار الا°وضاع.

مادة (٥١) التحكيم في حالة تسليم المدو ينهي الحرب . وإذا كان النصر للمسلمين فتطبق حينئذ الثمريمة الإسلامية ، ويكون المحكم مسلماً ذا ثقة وأمانة ونزاهة ممروفة عنه ، كما يكون من أهل الرأي والكفاءة فيا يتصل بموضوع التحكيم .

مادة (٥٣) تنتهى الحرب بالتحكيم بالمنى الدولي الحديث . ويحــدد اتفاق التحكيم إجراءاته والقواعد المطبقة في شأنه ، ولا يشترط كون الحكم مسلماً حينئذ .



- 747 --

مادة (٥٣) يمد قرار التحكيم أمرأ ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك نقص أو خطأ جسيم أو إكراه واقع على المحكمين .

مادة (٥٤) يجوز ترك القتال إذا كانت قوتنا لا تتكافأ مع قوة العدو وغلب على الظن ستحق الجيش كله أو بعضه أو وقوعه في قيسد الا*سر أو إلحاق الهزيمة به ، أو إصابة المسلمين بضرر عام .

* * *



بحسب الترتيب النارخي ۱ - القرآن الكريم و تفاسيره الفواء (٢٠٧ هـ) : ﴿ مَانِي القرآنَ ﴾ (مجيى بن زياد الفرام) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤ ه / ١٩٥٥ م. اين قتيبة (٢٧٦ ه) : « تأويل مشكل القرآن » (عبد الله بن مسلم بن قتيبة) مطبعة البابي الحلي ، ١٣٧٣ ه / ١٩٥٤ م . الطبري (۳۱۰ ه) : د تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري » ۳۰ جزءاً ، وبهامشه تفسير النيسابوري . المطبعة الميمنية بمصر ، . . 1441 أبو جعفو النحاس (٣٣٨ ه) : « الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم » (أحمد ابن محمد بن اسماعيل المرادي المصري) ، وبآخره د الناسيخ والمنسوخ لاين خزيمية ، القساهرة ، زکی مجاهد . الجصاص (٣٧٠ ه) : ﴿ أحكام القرآن ، ﴿ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجماس) ٣ أجزاء ، مطبعة الأوقاف . A 1770 · Jukania ·

المراجع

THE PRINCE GHAZI TRUST

- ... -

ابن سلامة (٤١٠ ﻫ): د الناسخ والمنسوخ ، (هبة الله بن سلامة المفسر) مطبوع مامش د أسباب التزول النيسابوري . ابن حزم (٥٦ ه) : ﴿ الناسخ والمنسوخ ﴾ ﴿ أبو عبد الله محمد بن حزم ﴾ مطبوع بهامش الجزء الشاني من تفسير الجلالين » مطبعة محد مصطني ٢٠٠ ه . النيسابوري (٤٦٨ ه) : • أسباب النزول ، (على أن أحمد الواحدي النيسانوري) مطبعة هندية عصر ، ١٣١٥ ه. البغوي (٥١٦ ه) : د معالم التنزيل ، (الحسين بن مسعود الفراء البغوي) مطبوع بهامش تفسير ابن كثير ، وتفسير الخازن ، الزعشري (٣٨) : د الكشاف عن وجوم التنزيل وعيون الأقاويل في وحوه التأريسيل » (محمود بن عمر الزيخشري الخوارزمي) ٣ أجزاء ، القاهرة ، طبـم الحلى ، · + 1921 / + 1847 ابن العربي (٤٣ ه ه) : د أحكام القرآن ، : (أبو بكر محمد بن عبد الله) ع أجزاء ، القاهرة ، مطبعــــة الحلــــى ، - p 1904 / A 1447 الطبرمي (٥٤٨) : • جمع البيان في تفسير القرآن ، (الفضل بن الحسن من الفضل) ١٠ أجزاء ، طبع طهرات . A 14V4 **أبو نكو الحازمي (٨٤ ﻫ) : د** الاعتبار في الناسيخ والمنسوخ من الأخبار » (الحافظ محمد بن يوسف الحازمي الهمداني) ، حلب المعلمة العلمية ، الطبعة الاولى ١٣٤٦ ه / ١٩٢٧ م .

And the second second

1




- 1.1

۲ ــ د أسباب النزول بهامش تفسير الجلالين ، مطبعة محمد مصطنى / ۱۳۰۰ ه.

أبو السعود (۵۹ ه) د تفسير أبي السمود ، (محمد بن محمد العهادي) ٥ أجزاء ، المطبمـــة المصرية ، الطبمــة الأولى ، ١٣٤٧ ه / ١٩٢٨ م.

القذوجي البهوتي (١٣٠٧ ﻫ) : ﴿ فَتَحَ البِيانَ في مَقَاصَدَ القرآنَ » (صَدَيق بن حسن البخاري ملك مدينة بهوبال) ١٠ أجزاء ، المطبقة العامرة ببولاق ، الطبقة الأولى ، ١٣٠٠ هـ.



أبو داود (٣٧٥ ه) : د السنن ، أو سنن أبي داود ، (سليان بن الأشعث السجستاني) ٤ أجزاء ،مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ ه/ ١٩٥٠ م .

الترمذي (٢٧٩ ه) : • جامع الترمذي » (محمــد بن عيسى بن سورة الترمذي) وممه شرحــه تحفــة الا^{*}حوذي ــ ٤ أجزاء ، طبيع في دهلي سنة ١٣٠٠ ه.

THE PRINCE GHAZI TRUST

الأصبهاني (٤٣٠ ﻫ) : د حلية الاولياء ، (أبونسم أحمد بن عبد الله الاصبهاني) ١٠ أحزاء ٢ مطبعة السعادة ٢ ١٣٥١ ه / ١٩٣٤ م . : د السنن الكبري ، (أحمد بن الحسين السبق) ١٠ الميهقي (٨٥٤ ه) أحزاء، مامشه و الحوهر النقي في الرد على البهقي » لابن التركماني (٧٤٥ ه) ؛ مطبعة دائرة المعارف المثانية محيدر آباد ، الطبعة الاولى، ١٣٥٤ ه. ابن عبد البر (٤٢٣ﻫ) : ﴿ الاستيماب في معرفية الاصحاب » (أبو عمرو ان عبد الله المروف باين عبد البر) - جزءان الطبعة الاولى / ١٣١٩ ه . الباجي الما الحكي (٢٧١ هـ) أو (٤٨٤ هـ) : و المنتقى شرح الموطأ ، (سليان ابن خلف الباجي الاندلسي) ـــ ٧ أجزاء ، مطبعة . A gray is alaml البغوي (٥٦٠ ه) : ﴿ مصابيـ ح السنة » (الحسـ بن بن مسعود الفراء) حزءان ، المطبعة الخيرية ، ١٣١٨ ه. القاضي هياض(٤٤هه): د الشفاء في تمريف حقوق المصطفى » (عياض بن موسىاليحصي)_جزءان ،مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠ م. ابن الأثير (٣٣٠ ﻫ) : ١ – د النهاية في غريب الحديث والا "ثر ، (على ان عبد الكريم الجزري) - ٤ أجزاء ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ ه. ٢ ـ < أسد الفابة في معرفة الصحابة ، </p> الطبية الوهبية ، ١٢٨ ه .

6 113550 6 وقفا THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT C Lizzig 0

Ľ.

1

ł

GHAZITR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT $- \wedge \cdot Y =$ ابن خطيب الدهشة (٨٣٤ﻫ): • تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب في الموطأ والصحيحين ، (محمود بن أحمد بن محـد الجوي الفيومي المعروف ابن خطيب جامع الدهشة)، طبع ليَدْن ، ١٩٠٥ م . ابن حجو العسقلاني (٨٥٢ﻫ): ١ – د اسان الميزان ، (أحمد بن علي بن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية محيدر آباد ، ١٣٣١ ه. ۲ ـ د الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ أحزاء مطبعة السعادة . ٣ ــ • بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، طبع مصر ، ۱۳۲۰ ه. ٤ - « فتح الباري بشرح مسحيح البخاري» ٨٢ حزءاً ، المطبعة الهية المصرية ٢٢٥٣٢ه. - « تهذيب التهذيب في أسماءر جال الحديث، ۲۰ حزماً ، طبع حیدر آباد ، ۱۳۲۵ ه. العيني (٨٥٥ ه) : ﴿ عَمَدَة القاري شرح صحيح البخاري ، (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني) ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٨ ه. السيوطي (٩٦١ ه) : ١ ـــ ﴿ اللَّالَى ۖ المصنوعة في الأحاديث الوضوعة ﴾ (جلال الدين السيوطي) جزءان ، المطبعة الأدبية ، الطبية الاولى ، ١٣١٧ ه.

- 1.1 -

۲ ـ د الجامع الصغير في أحاديث البشير النهذي ، جزءان ، المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢١ ه. ٣ _ • تنـوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، س أحزاء، القاهرة، مطبعة الحلي . القسطلاني (٢٣ ه ه) : ﴿ إرشاد الساري لشرح صحبح البخاري ، ﴿ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني) ١٠ أجزاء ، طبع ولاق ، ۱۳۲۷ م. الانصاري (القون العاشر الهجري) : د خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، (أحمد بن عبد الله بن أبي الخسير حسن الأنساري) فرغ من تأليفه سنة ٩٢٣ هـ، المطبعة الخبرية ، الطبعة الأولى . الزرقاني (محد) (١١٢٢ ه) : • شرح الزرقاني على موطراً مالك ، (أنوار كواكب أنهج المسالك) (محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف) المطبعة الخيرية ، ١٣٦٠ ه. الصنعاني (١١٤٢ ه) : • سبل السلام ، (محمد بن اسماعيسل بن صلاح الصنعاني) حزَّان ، القاهرة ، مطبعة الحلسى ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م. الشوكاني (١٢٥٥ ه) : د نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، (محمد بن على ابن محمد الشوكاني) ـ ٨ أجزاء، القاهرة، المطبعـة المثانية المصرية ، ١٩٥٧ م. القنوجي (١٣٠٧ ه) : د الروضة الندية شرح الدرر البهيسة للشوكاني ، (صديق بن حسن القنوحي البخاري ملك بهوبال) ؟ إدارة الطباعة المنبرية .

- ...

R QUR'ÂNIC THOUGHT

منصور على ناصف (القون ١٤ ﻫ) : ﴿ التَّاجِ الجَامِـعُ للأُصولَ فِي أَحَادِيتُ الرسول مُتَنْفَنْهُ ، _ ه أجزاء ، الطبعة الثانية . احمد البنا الساعاتي (القون ١٤ ﻫ) : الفتسم الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة الاخوان المسلمين ، ١٣٥٩ . عبد الوهاب عبد اللطيف : و المختصر في علم رجال الأثر ، القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٥٢ م . ٣ ـــ الفقه الاسلامي وتاريخه وأصوله السياسية أولا _ الكتب والمخطوطات القديمة أ ـــ الفقه الحنق أبوحنيفة (٥٠ ه) : « الفقه الأكبر ، (النمان بن ثابت) اطلعنــــ عليه في شرح على ابن السلطان محمد الهروي ، طبع أبويوسف (١٨٣ ه) : ١ - د الخراج ، (يمقوب بن ابراهيم) ، المطبعة . A 1907 . Likhull ۲ _ د الرد على سير الأوزاعى » طبع المنسب ، حبدر آباد . وقد تفضل الأستاذ المشرف بإعارته لي . يحيي بن آدم (٢٠٣ ه) : ﴿ الخراج ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ هـ، تحقيق أحمد شاكر . أبوعبيد (٢٢٤ ه) : « الأموال » (القاسم بنسلام) طبيع القاهرة ١٣٥٣ ه . السمو قندي (أبو الليث) (٣٧٣٥) : «خزانة الفقه ، (نصر بن محمد إمام الهدى) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٦١) .

السعرخسي (٤٨٣ هـ) : ١ - د شرح السير الكبير ، (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي) ـ ٤ أجزاء ، الطبعة الاولى، ١٣٣٥ه. ٢ - د المبسوط ، فيه شرح السير الصغير في الجزء العاشر من ٣٠ جزءاً ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ. النسفي(٢٣٥ هـ) : د طليبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ الحنفية» (نجم الدين عمر بن محمد النسني) المطبعة العالمامرة، ١٣١١ه. السعرقندي (علاء الدين) (٢٤٥ هـ) : د تحفة الفقياء ، (علاء الدين محمد بن أحمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩١) وقد طبع حديثاً في دمشق بمطبعة الحامدة في ثلاثة أجزاء ، عفريج آحاديثه للمؤلف بالاشتراك مع الامستاذ محمد المنتص الكتاني .

العتابي(٥٨٦ هـ) : « جامع الفقه أو الفتاوى المتابية » (أحمــد بن محمود البخاري) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٩٣) .

الكاساني (٨٧ه ه) : د بدائم الصنائع في ترتيب الشرائع ، (علاء الدين أبو بكر بن مسمود الكاساني) ٧ مجلدات، القاهرة ، الطبمة الأولى ، ١٣٢٨ ه .

قاضي خان (٥٩٥٨): ١ ـ د الفتاوى الخانية ، (الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي) مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية . ٢ ــ د شرح كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٨٠) .

GHAZITR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT 0 65119 - 111 -المرغيناني (٥٩٣ ه) : ١ - د الهداية شرح بداية المبتدي ، (على بن أبي بكر المرغيناني) ٤ أجزاء ، مطبعة البابي الحابي ، . A 1400 ۲ – د مختارات النوازل أو مختار الفتاوى ، مخطوط عكتبة الأزهر رقم (٥٥) . الغزنوي (٥٩٣ ه) : د الحاوي القدسي أو حاوي الفتاوى ، (أحمد بن محمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٤٥). الموغيناني(برهانالدين) (٦١٦ ه) : ١ _ د المحيط البرهاني ، (برهان الدين محمود بن أحمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨١) . ۲ _ د الوجيز في الفتاوى ، مخطوط بدار الكتب. البخاري (٦١٩ ﻫ) : د الفتاوى الظهيرية ، (ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣١٧) .

> السَّجِسْتَانِي (بَعَدَ ٢٣٨ هـ) : ﴿ مَنْيَةَ الْمَقْيَ ﴾ (يُوسَفُ بَنْ أَحَمَدَ) مُخْطُوطُ بدار الحَڪتب للصرية رقم (٤٣٩) أتمه سنة (٦٣٨ هـ) .

> الموصلي (٦٨٣ ه) : د الاختيار لتعليل المختار ، (عبد الله بن محمود الموصلي) القاهرة ، ١٣٥٦ .

> ابن الساعاتي البعلبكي (٦٩٤ هـ) : « شرح على مجمع البحرين وملتقى النيرين » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٣) .

> الولوالجي (٧١٠ ه) د فتاوى الولوالجي » (ظهير الدين اسحق بن أبي بكر الحنفي) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (رافعي ٢٦٨٧٢) .

6 0000000 GHAZI TR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT 0 65319 - 114 -عيسي بن محمد (٨٣٤ ه) : « المبتغي ، مخطوط بـدار الكتب المصرية رقم (٤٧١) - ` الزيلعي (٧٤٢ ه) : د تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (فخر الدين عمَّان بن على الزيلمي) المطبمــــة الأميرية ، · - 1414 سعد غدبوش (بعد ٧٧١ ه) : « جواهر الفقه » ألفه سنة ٧٧١ هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (۱۳۱). القونوي (٧٨٨ ه) : « درر البحار ، (شمس الدين محمد القونوي البندادي) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٨٠). ابن الأسود (٨٠٠ ه) : د المنابة في شرح الوقاية ، (علام الدين على ابن عمر) مخطوط بدار الکتب رقم (۷۸ م) . أبو بكر العبادي (في حدود ٨٠٠ ه) : د السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج ، (محمد بن على الحدادي) نخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢١٦) وهو شرح على كتاب أحمد القدوري (٤٢٨ م) . ابن البزاز الكودي (٨٣٧ ه) : ﴿ الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز ،

(محمد بن شهاب) مطبوع بهامش الا جزاء الثلاثة الأواخر من الفتاوى الهندية . الطوابلسي (علاء الدين) (٨٤٤ ه): : د معين الحكام فيا يتردد

بي (علي بن خليل الطرابلسي) بي بن خليل الطرابلسي الحنني) الطبعة الأولى ، ١٣٠٠ هـ.

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT - 11+ -العيني (٥٥٥ ه) : ١ - د رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . (بدر الدين محمود بن أحمد) جزءان ، دار الطباعة المامرة ، ١٢٨٥ هـ . ۲ – د البناية في شرح الهداية ، مخطوط بدار الكتب. رقبم (٥٥). ٣ _ د الدرر الزاهرة في البحار الزاخرة > مخطوط بدار الكتب رقم (۱۸۳) . قوق أمير الجميدي (٨٦٠ ه) : « جامع الغتاوى ، مخطوط بدار الكتب رقم (۲۲). الكمال بن الهمام (٨٦١ ه) : وفتح القدير شرح الهداية المرغيناني ، -٨ أحزاء ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة . قاسم بن قطلوبغا (۸۷۹ ه) : د فناوی ابن قطلوبنا ، مخطوط بدار الکتب رقم (۱۱۸ مجاميع) . منلا خسرو (٨٨٥ ه) : ﴿ دَرَرَ الْحَكَامِ فِي شَرْحٍ غَرَرَ الأَحْكَامِ ﴾ المطبعة الشرفية ، ٢٠٠٤ ه. الاماسي (٩٢٢ ه) : د نخزن الفقه ، (موسى بن موسى الاماسي المروف بخازن الكتب الحنق) مخطوط بدار الكتب رقم (٤٤٦) • ابن كمال باشا زاده (٩٤٠ ه) : • مهات الفتاوي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٠٠٢) .

ابن نجيم المصري (٩٧٠ ه) : ١ ـ د الأشباه والنظائر » (زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم (مامرة ، ١٣٩٠ ه . تعديد المعادي

س_ د الرسائل الزينية في فقه الحنفية ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٩). ع ... د النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، مخطوط بدار الكتب رقم (٥٥٦) . ه د قواعـد الفقه ، ضمن مجموعة مخطوطـة بدار الكتب رقم (١٣٠٤). ۲ « رسالة بأحكام السياسة الشرعية » مخطوط بدار الكتب رقنم (۱۱۳۰) . ر ٧ ... د رسالة التحفة المرضية في الأراضى المعرية » مخطوط بدار الكتب رقم (۳۳ مجاميسم). ٨ _ د الفتاري الزينيــة ، مخطوط بــدار الكتب رقم (۲۸۸) . التموقاشي (١٠٠٤ ه) : « منح الففار شرح تنوير الا بصار » (محمد بن عبد الله) مخطوط بدار الكتب رقم (٥٥) . ابن الشلبي (١٠١٠ ه) : د حاشية الشلبي على شهرح الزيلمي على كنز الدقائق ، (شهاب الدين أحمد بن يونس الحنني المشهور بالشلى الفقيه المصري) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٣٦٣).

عبد الحليم (١٠٦٠ ه) : < حاشية الدرر على الغرر » – جزءان ، المطبعة المثانية ، ١٣١٢ ه .

الشعرنبلالي (١٠٦٩ هـ) : ١ ــ د الدرة اليتيمة في الفنيمة ، (حسن بن عمار التىرنبلالي) مخطوط بدار الكتب ضمن مجموعة رقم (٤٧٧) انتهى منها عام ٢٠٦٤ ه. ۲ _ و حاشیة على درر الحكام لللا خسرو الحنفى » انظر منلا خسرو. جماعية من علماء الهند (حوالي ٢٠٧٠ ه) : د الفتاوى الهندية أو المالمكيرية ، برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي ، المطلمة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠ ه. شيخ زاده (١٠٧٨ ه) : مجمم الأثنير في شرح ملتقي الأشخر » (عبد الرحمن بن شييخ محمد سلبان المدعو بشييخ زاده) طبيع في تركيا ، ١٣١٩ ه. الرملي (١٠٨١ ه) : ﴿ الفتاوى الخيرية ﴾ (خير الدين الرملي) ، مطبعة بلاق، ١٣٠٠ ه. ابن الحسين (١٠٩٨ هـ) : ﴿ الفتاوي الأنقروية ، مطبعة بولاق ، ١٢٨١ هـ . أسعد المدني (١١١٠ ه) : الفتاوى الاسمدية ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٩ ه . الخادمي (بعد ١١٥٤ ه) : د حاشية الخادمي على الدرر » (أبو سميد محمد بن مصطفى الخادمي) فرغ من تأليفها عام ١٩٥٤ هـ، دار الطباعة المامرة ، ١٣٦٩ ه. الدهلوي (١١٧٦ ه) : و حجة الله البالنسة في أسرار الا'حاديث وعلل الاحكام ، (أحمد وني الله بن عبد الرحم الدهلوي) ،

القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٢ ه.

- 117 -

O MONTON &

الطحطاوي (١٢٣١ ه) : حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الا بسار للحصكني ، -- (أحمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوي) ـــ ع أجزاء ، مطبعة مولاق ، ١٢٨٢ ه . ابن عابدين (١٢٥٢ ه) : ١ - د رد الحتار على الدر المختار ، (محمد أمين عابدين) القاهرة ، المطبعة الاعميرية ، ١٣٢٦ ه. ۲ ـــ « مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبع دمشق ، . . 1441 ٣ ــــ ﴿ المقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامــدية » المطبعة الاميرية ، ع – د منحة الخالق علىالبحر الراثق شرح كنز الدقائق لابن نجم ، مخطوط بمكتبة الازهر رقم (٢١٠٠) . ه ـــ د تنبيه الولاة والحكام على أحكام شــــتم خير الاثام أو أحدد أصحابه الكرام ، طبع دمشق ، ۱۳۰۱ ه. السَنْدي (١٢٥٧ ه) : د طواا_م الانوار شرح الدر الهتار ، (محمد عابدين ابن أحمد بن على بن يعقوب السندي الأنصاري) --مخطوط بمكتبة الازهر رقم (١٩٨٧) رافعي ٢٩٨٢٦ **أبو الغتج (القرن ١**٣ ه) : < إتحاف الابصار والبصائر بتبويب كتاب الا*شباه والنظائر ، (محمد أبو الفتح الحنفي) ، المطبعة الوطنيه بالاسكندرية ، ١٢٨٩ ه. محمد علاء الدين عابدين (١٣٠٦ ه) : (قرة عيون الأخبار تكملة لرد المختار» المطبعة الاميرية ، ١٣٢٧ ه.

الباجي (٤٩٤ ه) : « المنتق شرح موطا إمام دار الهجرة » (القاضي ابو الوليد سليان بن خلف الباجي الأندلسي) ، مطبسة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٣ هـ.

ابن وشد القاضي (٥٢٠) : • المقدمات المهدات ، (محمد بن أحمد بن رشد القرطي) ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٥ ه.

ابن وشد الحقيد (٥٩١) : ﴿ بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطي) ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٧١ ه . ابن الحاجب (٦٤٦ ه): ﴿ جامع الأمهات أو المختصر الفقهي » (جمال

ابن الحاجب (٢٤٦ ٢). و عبد مع تو تمهت الاستشار مسهمي (. الدين عثمان بن عمر الاستندري المعروف بابن الحاجب) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٠) • القوافي (٣٤ ﻫ) : د الذخيرة ، (أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي) مخطوط بدار الكتب رقم (٣٤) • آثار الحرب - ٢٠



- 111 -



- 119 -

تحجهوري (١٠٦٩ هـ) : ﴿ مواهب الجليل في تحوير ما تحوير الرحمن خليل » ﴿ فور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري) ــ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩٣) .

الزاوقاني (عبد الباقي) : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـــ ٨ أجزاء ، وبهامشــه حاشية الشيخ محمد البناني ، المطبعة البهية المصرية ، - ١٣٠٣ ه .

الخيو شيي (١١٠١ ه) ، « فتح الجليل على مختصر العلامة خليـل ، (أبو عبد الله محمد الخير شي أول شيخ للأزهر) – ٨ أجزاء ، وبهامشه حاشية العدوي (١١٨٩ه) مطبعة بولاق ، ١٢٩٩ ه .

الزرقاني (محمد) (١١٢٢ ه) : « شرح على الموطـأ ، ٤ أجزاء المطبعة الخيرية ، ١٣١٠ ه .

العدوي (١١٨٩ هـ) : ١ ــد حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك » (علي الصميدي

المدوي) جزءان ، المطبعة الازهرية المصرية ، الطبسة الثانية ، ١٣٠٩ ه. ۲ ... و حاشية على شرح الزرقاني (عبد الباقي) . الدودير (١٢٠١ ه) : ﴿ الشرح الكبير على مختصر خليل ... منح القدير ، (أحمد بن محمد بن أحمد المدوي الشهير بالدردير) ع أحزاء ، المطبعة الأزهرية ، ٢٣٠٩ ه . الدسوقي (١٢٣٠ ه) : < حاشية على الشرح الكبير للدردير ، (محمد ان أحمد بن عرفة الدسوقي) ــ ٤ مجلدات، القاهرة ا مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٧٣ ه . محمد الامير (١٢٣٢ ه) : ١ .. د حاشية الأمير على مختصر خليل ، (محمد ابن محمد السنبادي) مختصر بدار الكتب المصرية رقم (۱۳ ش) . ۲ 🗕 د شرح المجموع ۽ مطبوع في مصر ۲ ۱۲۸۱ هـ. الصاوي (١٢٤١ ه) د بلغة السالك لأقرب المسالك ، أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير (أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي) طبع مصر ، ۱۲۸۹ ه. محمد عليش (١٢٩٩ هـ): ١ ـ دشرح منح الجليل على مختصر خليل ، المطبعة الكيرى ، ١٣٩٤ ه. ۲ ـ د فتح المعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام

مالك » وبهامشه مناهج الا حكام لابن فرحون . مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة ، ١٣١٩ هـ.

PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT O WENK - 141 -ح_ الفقه الشافعي الشافعي (٢٠٤ ه): ﴿ الأَمْ ﴾ (محمد بن إدريس) – ٧ أجزاء ﴾ رواية الربيع بن سليان الرادي ، الطبعة الاميرية بمصر، . . 1441 المؤني (٣٦٤ ه) د مختصر المزني ، على هامش د الا"م ، في الا"جزاء الحمسة الاولى . (اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل) . الماوردي (٤٥٠ ه) : ١ - د الحاوي الكبير » (علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري) ــ ٢٤ مجلداً، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٨٢) وقد عثرت على شرح الجزء الرابع من كتاب الحاوي وأوله كتاب الذمة في مكتبة الاثرهر رقم (٣٠٠٤)، (٤١٢٢) ٢ - د الاحكام السلطانية ، المطبعة المحمودية التجارية . ٣_ (أدب الدنيا والدين ، طبع تركيا، ١٣٢٨ ه مع شرحه « منهاج اليقين » الغزاري (٤٦١ ه) : دالرخصة المميمة في حكم الغنيمة ، (شيخ الإسلام عبد الرحمن بن ابراهم بن ضياء الغزاري القوادسي) مخطوط بدار الكتب رقم (٤٨٤ محاميع). الشيرازي (٤٧٦ ه) : ١ ـ • المهذب ، (أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي) مطبعة الحلى ، القاهرة . ٢ _ د النبيه ، مطبعة البابي الحلمي ، ١٣٧٠ ه/ ١٩٩١م. أبو شجاع (٤٨٨) : ﴿ النابة والتقريب في الفقه على مذهب الشافمي ﴾ (أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفياني) ... اعتمدت على



٢ ـــ «الوسيط» مخطوط بدار الكذب رقم(٣١٣) وقد شرحه نجم الدين أحمد بن محمد المخزومي المروف بالقمولي وسماه د البحر المحيط في شرح الوسيط ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٩١).

القزويني (٢٢٣ ه) : ١ --- د المحرر ، (عبد الكريم القزويني الرافعي) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٤٣) .

٣ - « فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي »
 مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٧٦٨) ، طبع أكثر
 على هامش كتاب المجموع للنووي .
 ٣ - « الشرح الصغير على وجيز الغزالي » مخطوط

بدار الکتب رقم (۱۱۹) . **ابن الصلاح (۲**٤٣ ه **) : د**فتاوی ابن الصلاح ، (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري **) مخطوط بدار الکتب رقم (۳۳۷) .**

نجم الدين الق**زويني (** ٦٦٥ ه) : د الحباوي الصنير ، مخطوط بـدار الكتب رقم (١٤.١٣) .

النووي (٢٧٦ ه): ١ ـ « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي) مطبعة الحلمي ، ١٣٣٨ ه. للت المستخطر المستخ المستخطر المستخطر المستخطر المستخطر المستخل المستخ المستخل المستخ المستخل المستخل المستح المستخ المستخل المستخا


زكريا الانصاوي (٢٦ ٩ ٩) : ١ ـ « أسنى المطالب في شرح روض الطالب الشرف الدين اسماعيـــل بن أبي بكر المقري » جزءان ، اعتمدت على مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٧) مع أنه مطبوع .
٢ - « تحفة الطلاب بشرح تنقيـح اللباب » مطبعة مسبح ، ١٣٥٠ ٩.
٣ ـ « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام وبيرة (٥٩ ٩) : « حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين الحلي أحمد بن حجو الهيتمي (٢٢ ٩ ٩) : ١ ـ « الفتاوى الكترى » ٤ أجزاء أحمد بنا المرك ، ٢٠ مطبعة مبيح ، ١٣٥٠ .



بهامشه فتاوى الرملي ، المطبعة الميمنية ، ١٣٠٨ ه. ٢ - د تحفة المحتاج بشرح المهاج ، - ٨ أجزاء،
مطبعة محد مصطفى ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥ ه.
معد الشعرييني الخطيب (٧٧٩ ه) ٢ - د مني المحتاج إلى شرح المهاج ،
معد الشعرييني الخطيب (١٩٧٩ ه) ٢ - د مني المحتاج إلى شرح المهاج ،
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ه / ١٩٣٣ م.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ه / ١٩٣٣ م.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ه / ١٩٣٣ م.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ه / ١٩٣٣ م.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ٩ / ٢٩٣٣ م.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ٩ / ٢٩٣٣ ٩.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ٩ / ٢٩٣٢ ٩.
- ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ٢٥٣٢ ٩ / ٢٩٣٢ ٩.
- ٢ ألماجة الحلبي ، ٢٥٣٢ ٩ / ٢٩٣٢ ٩.

٢ -- د فتاوى الرملي ، انظر ابن حجر الهيتمي .
 قليوبي (١٠٦٩ ه) : د حاشية على شرح المحلي على المنهاج » (أحمد بن العليوبي (أحمد بن سلامية ، شهاب الدين القليوبي) انظر حميرة السابق ذكره .

البرماوي (١١٠٦ ه): د حاشية البرماوي على شرح الغاية ، (ابراهيم البرماوي) ، المطلعة الأزهرية ، ١٣١٩ ه.





ابن حنبل (٢٤١ هـ) : ﴿ مسند ﴾ (أحمــد بن حنبل) ، الفاهرة ، المطبعة الميمنية ، ١٣١٣ هـ.

أبو يعلى (٤٥٨ هـ): ﴿ الأحكام السلطانية ، (محمد بن الحسين الفراء)، القاهرة ، مطبمة البابي الحلي ، ١٣٥٧ هـ.

٢ – د المقنع ، انظر شمس الدين بن قدامة . أبو البركات (٢٥٢ ه) : د المحرر ، في الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل (مجد الدين أبو البركات) ـ جزءان ، وممه د النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية ، تأليف شمس الدين محمد بن مغلج المقدسي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ ه / المتلا م .



- ATV -

ESS.



- 111 -

GHAZI TR

۳ ـ د زاد الماد في هدي خير المباد ۽ ـ ع أجزاء ٢ القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، + + 197A / + 14EV

ع ـــ د أحكام أهل الذمية ، كانت هناك نسخة وحيدة في العالم مخطوطة ، ثم طبعت بجامعة دمشق بتحقيق الدكتور صبحى الصالح سنـة ١٩٦١ .

- محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢ ه) : ١ د الفروع ، القاهرة ، ١٣٣٩ ه. ۲ – د النکت والفوائـد السنيـة ، انظر أنو البركات السابق.
- ابن رجب (٧٩٥ ه) : د القواعد ، (عبد الرحمن بن رجب الحنبلي) مطبعة الصدق الخيرية بمصر ، الطبعة الاولى ، · ~ 1944 /= 1404

المرداوي (٨٨٥ ه) : « تسحيح الغروم ، (أبو الحسن عـلى بن سلمان المقدسي المرداوي) ـ ٣ أجزاء ، مطبعة المنار ، ١٣٣٩ ه .

أبو النجا (٩٦٨ هـ) : د الاقناع لطالب الانتفاع ، (أبو النجا موسى ا ابن أحمد الحجاوي الحنبلي) _ مخطوط بدار الكتب رقم (۱) .

البهوتي (١٠٥١ ه) : ١ ـ د كشاف القناع على متن الاقناع ، (منصور بن إدريس البُهُوتي) مطبعة أنصار السنة (المحمدية ، ١٣٦٦ م / ١٩٤٧ م.

الـكليني (٣٣٩ ه) : والـكماني من الجامع الفروع، (محمد بن يعقوب بن استحق الـكليني الرازي) ـ مجلدان ، طبع حجر ، ٣٣٠ ه. أبو للقاسم المرتضى (٣٣٤ ه) : و الانتصار المشتمل على المسائل الفقهية التي انفردت بها الإمامية ، (الشريف أبو القساسم الرتضى علي بن موسى الحسين الموسوي ، وهو جامع نهج البلاغـة لا أخوه الشريف الرضي) طبع حجر ، جزءان . معقو بن الحسن الحلي " (٣٧٦ ه) : و المختصر النافع في فقه الإمامية ، دار الكتاب العربي بمصر ، تفضل استاذنا محمد سلام مدكور باعارته لي .

and the second se

الشهيد الثاني(٣٦ه ه) : « الروضة البهية شرح المدممة الدمشقية » (زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي) دار الكتاب المربي بمصر . من مكتبة الاستاذ محمد سلام مدكور. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 14. -

العاملي (١٢٣٣ ه) : « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » (محمد الجواد بن عجد الحسيني العاملي) ـ ٨ أجزاء ، مطبعة الشورى ١٣٣٦ه. الرضوي (القرن ١٣ ه) : «المستطاب المسمى بالشرح الرضوي» (محمد رضا الموسوي). النجفي (١٣٢٧ ه) : « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام » (محمد حسن بن محمد باقر النجني) ـ ٢ أجزاء ، طبع حجر ، ١٣٢٣ ه.

الامام زيد (١٢٢ ه) : د مجموع الفقه ، أقدم كتاب فقهي (زيد بن

علي زين العابدين) طبع ميلانو ، ١٩١٩ م. الموتضى (٨٤٠ ه) : « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار »

(أحمــد بن يحيى بن المرتضى) ـــ ٤ أجزاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ م .

ابن مفتاح (۸۷۷ ه) : « المنتزع المحتار من الغيث المدرار » (عبد الله ابن مفتاح) القاهرة ، ۱۳۳۲ ه .

الحسين الصنعاني (١٢٢١ ه) : « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » (شرف الدين الحسمين نن أحمد الصنعاني) ـــ ٤ أحزاء، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ.

٣ - فقه الاباضية :
 ٢ - فقه الاباضية :
 ٢ - متن النيل ، (ضياء الدين الشيخ عبد العزيز ضياء الدين (١٢٢٣ ه) :
 ٢ - أبن ابراهيم النميني) .

ت المعنية (عمد بن يوسف، المعليمة السلفية ، ١٣٤٣ ه. ١٣٤٣ ه. المعليم المعني المعني المعني المعني المعني المعني ا محمد أطَّفَيَيْش (١٣٣٣ ه) : « شرح النيل وشفاء المليل » (محمد بن يوسف أطفيش) ـ ١٠ مجلدات ، المعليمة السلفية ، ١٣٤٣ ه.

٤ - فته الظاهرية :
 ١٩ - فته الظاهرية :
 ١٩ - ٤٥٦
 ١٩ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥٦
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥
 ٢٠ - ٤٥

و ــــ الفقه المقارن

الطبري (٣١٠ ﻫ) : ١ ـ د اختلاف الفقهاء ، (الامام محمد بن جرير الطبري) ـ د كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاديين ، لشره الدكتور يوسف شخت ، ليدن ، ١٩٣٣ م . ٢ ـ د اختلاف الفقهاء ، .. د كتاب البيوع ، نشره وعلق عليه المششرق فردريك كرن الألماني ، القاهرة ، مطبعة الترقي ، ١٣٢٠ ه .

الدبوسي (٣٠؛ ه) : « تأسيس النظر » (الإمام أبو زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي الحنني) ، القاهرة ، المطبمة الأدبية .

البيهتمي (٤٨٣ ه) : د الخلافيات بين الشافمي وأبي حنيفة » (الحافظ أحمد بن علي البهتمي الخسروجردي) الموجود منه الجزء الثاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩٤) . الجزء الثاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩٤) . (أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٦٥) .



,

O MONTON !! PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O GESHS - 144 -ثانياً _ المؤلفات الحديثة صديق حسن خان (١٣٠٧ ه) : د إكليل الكرامة في تبيان مقاصـد الإمامة _ السياسة الشرعية » طبع حجر بالهند». . . 1792 عمد عبده (١٣٢٣ ه) : < رسالة التوحيد ، الطبعة الرابعة عشرة • عمد الخضري (١٣٤٥ ه) : « تاريخ التشريح الاسلامي ، مطبعة السمادة ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٣ ه / ١٩٥٤ م . وشيد رضا (٢٥٤ ه) : < الوحي المحمدي ، مطبعة صبيح ، الطبعة الخامسة ، · 1900 / 1400 الحجومي (القرن ١٤ ه) : «الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي » ـ ٤ أجزاء، طبيع في الرباط وفاس ، ١٣٤٥ ه ألفه عام ١٣٣٦ ه/ 1111 1 لجنة من كبار علماء الأزهر : د تاريخ الفقه الاسلامي ، القساهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣م. أحمد أبو الفتح : د المختارات الفتحية في تاريخ التشريم وأصول الفقه، الطبعة الرابعة ، ١٣٤٣ ه/ ١٩٢٤ م . أحمد ابراهي : د الحلاصة الوفية في الأراضي المصرية ، الطبعة الأولى ، · + 1974 +1420 عبد الوهاف خلاف : « السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، المطبعة. السلفية ، ١٣٥٠ ه. آثار الحرب _ ٣٠



- 142 -

على حسن عبد القادي : • نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي »القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ م . علي عبد الوازق : د الإسلاموأسول الحكم ، الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ (١٩٢٥م. خضر حسين : ١ – د نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، . ۲ - « آداب الحرب في الأسلام » • عبد الرحمن عزام : « الرسالة الخالدة ، مطبعة لجنة التأليف والترجة والنشر ، القاهرة ١٣٦٥ م /١٩٤٦ م . ۸ مذكرات (السياسة الشرعية) لعالاب تخصص القضاء : على الخنيف سنة ٢٠٦٥ _ ٣٦ أر شدنا عليه الاسناذ محد سلاممد كور . ۲ _ د أحكام الماملات الشرعية ، القاهرة . د السياسة الشرعية > القاهرة، دار الطباعة الحديثة > ١٩٣٧ م . عبد البنا: ٨ ـــ « الملاقة الدولية في الحروب الاسلامية » القاهرة ، على قراعة : - + 1900/A14VE ۲ ـــ د المقوبات الشرعية وأسبابها ، القاهرة ، دار مصر. الطباعة ، ١٩٥٩ م. محمود شلتوت : ١ – د الاسلام والملاقات الدولية، مطبعة الأزهر، ١٣٧٠ه/ . 0 1901 ٢ ـــ د الدعوة المحمدية والقتال في الاسلام، المطبعة السلفية ، ١٣٥٢ ه. د نظم الحرب في الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ ه. جال عاد : قوب السنهوري : «محاضرات في تاريخ الغقه الاسلامي » قسم الدراسات العليا محقوق القاهرة .



- 140 -

محمد أدو زهرة : ١ – كتب الأثمة د مالك ءأبو حنيفة ، الشافمي، ابن حنبل ، ان حزم ، ان قيمية ، الأمام زيد . ۲ -- د الحرعةوالمقوبة في الفقه الاسلامي ، القسم العام ، مكتبة الانحلو المصربة . س ـــ محث د نظرية الحرب في الاسلام ، منشور في المجلة المصربة للقانون الدولي سنة ١٩٥٨م . ع ــ محث « الوحيدة الاسلامية » مطبعة دار الجهاد . . 1901 ع**بد الرحمن تابع : «** السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، · 1907 / + 17VM عبد الله المراغي : ١ --- د التشريح الاسلامي لغير المسلمين ، المطبعة. النموذجية . عبد الله جاويش : « الاسلام دين الفطرة » دار الهلال • نجيب الاثرمنازي : ، د السرع الدولي في الاسلام ، رسالة دكتورا، من باریس ، ۱۳٤٩ ه / ۱۹۴۰ م . عمد حميد الله الحيدو. آمادي : وجموعة الوثائق السياسية ، الطبعة الثانية ، · 1 1907 / # 1477 ابو الأعلى المودودي: ١ ... د نظرية الاسلام السياسية ، القاهرة ، مطسة الكتاب ، ١٩٥١ م ۲ ... د الجهاد في سبيل الله ، القاهرة ، لجنـــة الشاب المسلم •

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 777 -أرنولد : • الدعوة إلى الاسلام، ترجمة الدكتورين حسن ابراهيم وعبد المجيد عابدين، الطبعة الثانية ، ١٩٥٧ م . ترتون: د أهل الذمة في الاسلام ، ا . س . ترتون ، ترجمة حسن حبثني ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٩م. عمد عبد الله دراز : ١ – « مبادىء القانون الدولي العام في الاسلام » مطبقة الازهر ١٣٧١ ه / ١٩٩٢ م. ٧ ــ مقال في مجلة لواء الاسلام عدد رجب ١٣٧٧ ه فبراير ١٩٥٩ م : ﴿ الأسلام وعلاقته بالأديان الاخرى، قدمه للندوة العالمية الاسلامية في لاهور باكستان٨٥٨ م. ضياء الدين الريس : ١ - < النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠ م. ۲ ... د الخراج في الدولة الاسلامية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٧ م. ابراهيم عبد الجميد : • الملاقات الدولية المامة في الاسلام ، رسالة لنيل درجة الأستادية من الأزهر ٬ ١٩٤٥ م. عبد القادر عودة : « التشريم الجنائي الاسلامي » - جزءان ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٨ م / ١٩٠٩ م. دانيل دينيت : د الجزية والاسلام ، ترجمة الدكتور فوزي فهم جاد الله بیروت ، ۱۹۳۰ م. محمد يوسف هوسي : « الأموال ونظرية المقد في الفقه الاسلامي » القاهرة ، ١٣٧٢ ه / ١٩٥٢ م.

توفيت الذيني الذي الغرابة الع THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- ATV -

محمد سلام مدكور : ١ ـــ د الوصايا في الفقــه الاسلامي ، الطبعــة الاولى ، ١٩٥٨ م. والحقوق والملكية والمقودي القاهرة ، ١٩٥٩ م . الثانية ، ١٩٥٩ م. ع _ د المدارس الفقهية في التشريع الاسلامي» . ماحث الحكم عنسد الاصوليين ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩ م. ۲ ... « المدخل الفقه الاسلامي ، دار النهضية ... العربية ، ١٩٦٠ م. ٧ _ د الاباحة عنـد الاصوليين والفقهـاء ، بحث مقارن منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنــة ٨٠ في الأعداد الثاني والثالث والرابع . ٨ د مقــالات في منبر الاسلام ، ١٩٦٠ ، . . 1977 . 1971 عمد ذكريا البرديسي : « الاكراء بين السريمة والقانون » بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٠ ، السنة ٣٢. مصطفى الزوقاء : د المدخل الفقهى المام ، الطبعة السابعة ، ١٩٦١ م . مصطفى السباعي : ﴿ السنة ومكانتها في التشريح الاسلامي ، رسالة للحصول على درجة الأستاذية من الأزهر . طبع القاهرة ، ١٩٦١ م .



عمد المبارك : ١ – د الأمة العربية في معركة تحقيق الذات ، دمشق ، · 1 1909 / + 1440 ۲ – د نحو إنسانية سميدة ، مطبعة جامعة دمشق · 1 1971/ + 1411 س __ (الدولة عند ابن تيمية » ، طبع دمشق ، 1791 9 -عبد العزيز عامر : « التمزير في الشريمة الإسلامية » رسالة دكتورا. من كلية حقوق القاهرة ، ١٣٧٧ ه / ١٩٥٧ م. وحيد الدين سوار : « التمبير عن الارادة في الفقه الاسلامي » رسالة دكتورا. من كلية حقوق القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٠ م • وزق الزلباني : « السياسة الشرعية » القاهرة ، مطبه....ة بولاق ، أرشدنا عليه الاستاذ محمد سلام مدكور . مومى العزب : « التمايش الديني في الاسلام ، القاهرة • حامي بطوس : « أحكام الأحوال الشخصية المصريين غير المسلمين » القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٥٦ م -إهاب اسماعيل : « شرح مبادىء الاحوال الشخصية للطوائف الملية »


ین : و شرح میتای، ۲۰ مورد رست الطیمة الاولی ، ۱۹۵۷ م .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

- 144 -ع _ أصول الفقه الامام الشافعي (٢٠٤ هـ) : د الرسالة ، (محمد بن أدريس) القاهرة 🖌 مطبعة الحلى ، الطبعة الاولى ، ١٣٥٨ ه/ ١٩٠٠ م . الشاشي (٢٢٥ ه) : د أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ، طبع حدد آباد ، ۱۳۰۲ ه. البخاري (٣٣٠ ه) : « كشف الأسرار على أصول البزدوي » (عبد العزيز البخاري) _ ٤ أجزاء ، طبع في المكتب السنايم ٢ ١٣٠٧ ه -الجويني (٤٣٨) : ١ – د الورقات ، (إمام الحرمين عبد الملك. ابن محمد الجوبني) الطبعة الثانية ، تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٤ ه. ۲ ... د البرهان في أصول الفقه ، مخطوط بدار. الكتب المصرية رقم (٧١٤) أصول • ابن حزم (٤٥٦ ه) : ﴿ الإحكام في أصول الاحكام ، ﴿ علي بن حزم الا*ندلسي) – ٨ أجزاء ، مطبعة السعمادة الطبية الاولى ، ١٣٤٧ ه. ابن هبد البر (٤٦٣ ه) : « جامع بيان العلم وفضله » (الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطي) ـ جزءان ، إدارة الطباعة المنيرية بمص • الغزالي (٥٠٥ ه) : ﴿ المستصفى من علم الاصول ﴾ (أبو حامـد محمد النزالي) ــ جزءان ، القــاهرة ، الطبعة الأولى . · ~ 1944 / + 1404


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الآمدي (٢٣١ ه) : د الإحكام في أسول الأحكام ، (أبو الحسن ا على من محمد ألآمدي) مطبعة المارف، ١٣٢٢ه/١٩١٤م. ابن الحاجب (٢٤٦ ه) : د مختصر المنتهى ، (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس) مطبعة العالم في اسلامبول . ابن عبد السلام (٦٦٠ ﻫ) : ﴿ قواعد الأحكام في مصالح الاثنام) (عن الدن) القاهرة ، مطبعة الاستقامة . القوافي (٦٨٤ ه) : ١ ــ د شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول». (أحمد منإدريس القرافي المالكي) ، المطبعة الخيرية ، الطبية الاولى ، ٢٠٠٧ ه. ٧ ـــــ ﴿ أَنُوارِ البَرُوقَ فِي أَنُواءَ الفَرُوقَ ﴾ الطبيمــة الاولى ، ع ٢٣٤٤ ه. النسغي (٧٦٠ ه) : ﴿ كَشَفَ الأسرارِ شَرَح المُصْنِفُ على المُنارِ ﴾ (حافظ الدين النسقى) ومعسه شرح د نور الأنوار . على المنار ، الاجيون بن أبي سعيد الصديق (١١٣٠ ه) المطبعة الأميرية ، الطبعة الاولى ، ١٣١٦ ه. ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : د القياس في الشرع الاسلامي » (أحمسد بن تيمية الحراني) المطبعة السلفية ، ١٣٤٦ ه. ابين قيم (٢٥١ ه) : ﴿ أعلام الموقمين عن رب المالمين ، (محمد بن أبي بكر المروف باين قم الجوزية) ـ ٤ أجزاء ٢ الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ ه / ١٩٥٥ م . الإسنوي (٧٧٧ ه) : دنهاية السول شرح منهاج الوسول إلى علم الأصول »





على الورقات ، مطبوع بهامش د شرح تنقيسح الفصول للقرافي » (أجمـد بن قاسم العبادي) . ٧ _. و حاشيـة على جمع الجوامـم لابن السبكي · (• YY) عزمي زاده (١٠٤٠ ه) : « ساشية على شرح المنار ، مطبوع بهامش شرح المنار وحواشيه من علم الاصول ، المطبسة المتمانية ، ١٣١٥ ه. الإزميري (١١٠٢ ه) : ﴿ حَاشَيْسَةَ مَرَآهُ الاصول في شَرْحُ مَرْقَاة الوصول لملا خسرو ، (مصطفى بن عبد الرحمين ابن محمد الإرميري) مطبعة الحاج محرم أفنــدي اليوسنوي . ابن عبد الشكور (١١١٩) ه) : د مسلم الثبوت مع منهياته » (عب الله بن عبد الشكور) _ جزءان ، مصر ، المطبعة الحسنية . الدهلوي (١١٨٠ ه) : جموعة رسائل : ١ --- د الانصاف في بيان سبب الاختلاف ، . ۲ – د عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » (شاه ولى الله الدهلوى) ، شركة المطبوعات الملمية عصر ٥ ١٣٢٧ ه . البناني (١١٩٨ ه) : د حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي » (مسطفی بن محمد بن عبد الخالق البنانی) جزَّان المطلمة الخبرية ، الطلمة الأولى ، ١٣٠٨ ه.





- 122 -


۲ ـــ دعر أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، ۱۳۷۴ ه/ · ~ 1901 ۸ د أسول الفقه م طبيت في القاهرة ... محمد أبو زهرة ۲ – د محاضرات في مصادر الفقه الاسلامي – الكتاب والسنة ، القاهرة ، ١٣٧٥ ه / ١٩٥٦ م. على الخليف ... : د أسباب اختلاف الفقهاء ، ١٣٧٥ ه / ١٩٥٦ م . زكى الدين شعبان : « أسول الفقه الاسلامي » القاهرة ، مطبهـة دار التأليف ، ١٩٥٧ م . عبد الزفزاف : د محاضرات في أصول الفقه ، لقسم الدراسات العليكا محقوق القاهرة ، على الآلة الكاتبة ، ١٩٥٩ م . أبو اليسى عابدين : « أصول الفقه الاسلامي » الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٦٦ ه / ١٩٤٧ م. صبحى المحمصاني : د فلسفة التشريح في الاسلام ، بيروت ، مطبعة الكشاف · ~ 1927 / = 1470 معروف الدواليبي : • المدخل إلى علم أسول الفقه ، مطبعة الجامع.....ة السورية ، ١٣٦٨ ه / ١٩٤٩ م . **غتار الفاضى : د** الرأي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتورا. بجامعة القاهرة ، · - 1929 / - 1478 **أحمد فهمي أبو سنة : «** المرف والمادة في رأي الفقهاء » رسالة أستاذية بالا زهر ، مطبعة الا زهر ، ١٩٤٧ م . زكريا البرديسي : د أصول الفقه ، مطبعة دار النهضة العربية ، ١٩٦٠م.


6 1000000 THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O WEAKS - 120 - ۵ – التراجم والطبقات والفهارس **ابن سعد (۲۳۰ ه) : د** طبقات الصحابة والتابعاين ، المروف بـ د الطبقات الكبير ، (محمد بن سعيد بن منيع الزهري) . ١٤ جزءاً ، طبع ليدن ، ١٣٢٢ ه . ابن النديم (٣٨٥ ه) : ﴿ الفهرست ، المطبعة الرحمانية بمصر ، - r IATA / A ITEA الشيرازي (٤٧٦ ه) : د طبقات الفقهاء ، (أبو اسحق الشيرازي) انظر ابن هدامة الله الآتي ذكره . المكي (٥٦٨ ﻫ) : ﴿ مناقب الإمام الأعظم ، . أبو يعلى (٧٥ ﻫ) : د طبقات الحنابلة ، _ جزءان ، مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧١ ه / ١٩٥٢ م . الرازي (٦٠٦ ه) : دمناقب الامام الشافعي ، (فخر الدن الرازي) طبع القاهرة ، ١٢٧٩ ه . ابن خلكان (٦٨١ ه) : ﴿ وَفَيَاتَ الْأَعْيَانَ ﴾ (أَحَمَّدُ بِن مُحْدُ بِن ابْرَاهُمُ ان خلكان البرمكي) - ٦ أحزاء ، مكنية النيضبة المصرية . ابن السبكي (٧٧١ ه) : د طبقات الشافسية الكبرى ، (عبد الوهاب ابن تتى الدين السبكي) المطبعة الحسينية ، الطبعة ا الأولى ، ١٣٢٤ ه. الجيري (٧٧٤ ه) : • مناقب الامام مالك ، (ابن مسمود الحيري) .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT


-- 127 --

ابن رجب (٧٩٥ ه) : ﴿ طبقات الحنابلة ﴾ (عبد الرحمن) مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ ه . ابن قوحون (٩٩٩ ه) : ﴿ الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ، وهو المروف بـ د طبقات المالكية ، (على بن فرحون) طبيع القاهرة ، ١٣٣٠ ه. ابن البزاز الكودي (٨٢٧ ه) : د مناقب الامام الاعظم ، – جزءان طبع حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٢١ ه. ابن حجو العسقلاني (٨٥٢ ه) : ﴿ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤ أجزاء ، طبيع الهند ، ١٣٤٨ هـ. ابن قطلوبغا (٨٧٩ ه) : ﴿ تَاج التراجِم في طبقات الحنفية ، ﴿ زِينَ الدين قاسم بن قُطْلُو بْمَا الحنق) ليبزغ ، ١٨٦٢ م. السيوطي (٩١١ ه) : د تزيين المالك بمناقب الامام مالك ، (جلال الدين) مخطوط بمكتبـــة الاسكنــدرية رقم · (ت ٥٠٨٥ - ج) . طاش کیری زادہ (۹۹۲ ه) : ه د مفتاح السمادة ومصباح السیادة ، (أحمد بن مصطفی المروف بطاش كبرى زاده) طبع حيدر آباد في الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٩ ه . الشعواني (٣٧ه ه) : د الطبقات الكبرى ، (عبد الوهـاب) _ جزءان ، المطبعة الأميرية ، الطبعية الشانية . . . 1717 ابن هدامة الله (٢٠١٤ ه) : د طبقات الشافعية » (أبو بكر من هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف) ، مطبوع مع





IN THEFT GHAZI TR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT O WEEKS - 184 -دار الكتب المصربة ، ١٣٧٧ ه / ١٩٥٧ م. البلاذري (٢٧٩ ه) : د فتوح البلدان ، (أحمـد بن يحيى بن جابر البندادي) القاهرة ، ١٣١٩ ه / ١٩٠١ م. اليعقوبي (٢٩٢) ٨ د تاريخ اليعقوبي ، _ أقـــدم تاريخ عربي أحمد بن أبى يدقوب المروف بابن واضع الاخباري) _ ~ أجزاء ، طبسع النجف . الطبري (٣١٠ ﻫ) : « تاريخ الأمم والملوك » (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) ــــ ١٣ جزءاً ، المطبعة الحسينية المصرية الطبعة الاثولى ، ١٣٢٧ ه. الأشعري (٣٢٤ ه) : ﴿ مقالات الإسلاميين واختلاف المسلين ، (أبو الحسن على بن اسماعيل الاشموي) ـ جزءات م استانبول ، ۱۹۳۰م. ابن عبد ربه الاندلسي (٣٢٨ ه) : « المقسد الفريد ، ــ ٧ أجزاء مطبمة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٩ • 192. المسعودي (٣٤٦ ه) : د مروج الذهب ، (أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي) ـــ جزءان ، القاهرة . ابن الفواء (القرن الرابع الهجري) : « رسل الملوك » (الحسين بن محمد المروف بابن الفراء) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، طبع القاهرة ، ١٣٦٦ ه / ١٩٤٧ م . Tثار الحرب - ٤٠



6 000000 PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ANIC THOUGHT C Lizzia - 101 -عبد الرحمن بن الجوزي (٩٧ ه ه) : ﴿ نقد السلم والعلماء ﴾ إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة . الرازي (٦٠٦ ه) : د اعتقادات فرق المسلمين والمسركين ، (فخر الدين محمد الرازي) مكتبة النهضة ، ١٣٥٦ ه / · + 1944 ابن الاثير (٦٣٠ ﻫ): و الكامل في التاريخ ، (الامام على بن الأثير الجزري) - ١٣ جزءا ، مطبعة أحمد الحلي ومحمد مصطفى ، ١٣٠٣ ه . ابن أبي الحديد (٦٥٥ ه) : < شرح نهيج البلاغة ، (عبد الحيد بن همة الله المدائني الشهير بان أبي الحديد) - ٤ مجلدات ، مطبعة البابي الحلبي ٢ ١٣٢٩ ه.

> ابن خلدون (٨٠٨ ه) : ١ - • المبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام المرب والمجم والبربر . . . • (عبد الرحمن) -٧ أجزاء ، طبع مصر ، المطبعة الميرية ، ١٢٨٤ ه . ٢ - • المقدمة ، للتاريخ المذكور .

ابن تغوي (٨٧٤ ه) : ﴿ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة »

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مطبعة الموسوعات بمصر ، ١٣٢٠ ه.

O MONTAGE O THE PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ÀNIC THOUGHT C Lizziji - 107 -مصطفى كامل (١٣٢٦ ه) : د حماة الاسلام ، جزءان ، مطبعة اللواء الطبية الأولى ، ١٣١٨ ه. سرهنك (١٣٤٣ ه) : ﴿ حقائق الأخبـــار عن دول البحار ، and a subject and the second se الفريق اسماعيل سرهنك باشا ناظر المدارس الحربية سابقاً _ ٣ أجزاء ، المطبعـة الأميرية ، الطبعـــة الأولى ١٣١٢ ه. محمد الخضري (١٣٤٥ ه) : د تاريخ الأمم الاسلامية ، ـ مجلدان القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٣٦٦ ه. طلعت حوب (١٣٦٠ ه) : ﴿ تَارِيخَ دُولَ الْعُرْبِ وَالْإَسْلَامِ ﴾ القاهرة الطيعة الثانية ، ١٣٢٣ ه / ١٩٠٥ م. شكيب أوسلان (١٩٤٦ م) : د حاضر العالم الاسلامي ، مطبعة البابي الحلي ، ١٣٥٢ م . أحمد أمين (القرن ١٤ ه) : د فجر الاسلام ، الطبعة السابعة . جوستاف لوبون: د حضارة المرب ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي . جملة مستشرقين : د دائرة المارف الاسلامية ، ... ٢ مجادات . جوستنبان : د مدونة حوستنيان في الفقه الروماني ، جمعها سنة ٥٦٥ م ترجمة الدكتور عبد العزيز فهمي ، دار الكتاب المصري . بالقاهرة ، ١٩٤٦ م . الجوجاوي (القرن ١٤ ه) : د الاسلام ومستر سكوت ، (على أحمد) الطبعة الاولى ، ١٣٢٨ ه. أحمد شفيتي باشا (القرن ع ٩ ه) ; د الرق في الاسلام ، تمريب الا*ستاذ

63 10695200 PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 0 135319 0 - 402 ---أحمـد زكي ، المطبقة الأميرية ، الطبقة الأولى ، . . 14.9 جولدزيهيو : « المقيدة والشريعة في الاسلام » ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين ، القاهرة ، دار الكتاب المصري · 1927 9 : ﴿ المستشرقون والاسلام ﴾ (حسين) مطبعة المنار ، الطبعة الهراوي الأولى ، ١٣٥٥ ه / ١٩٣٦ م . : • رسالة لمؤتمر الأديان العالى في موضوع الزمالة الانسانية ، المواغى المنمقدفي لندن ، ١٩٣٦ م (الشيخ محمد مصالمفي المراغى) ، القاهرة ، مطبعة الرغائب ، ١٣٥٥ ه / . . 1947 حسن ايراهم _ ٣ أجزاء ، القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٥٣ ه · r 1940 / ۲ - « النظم الإسلامية » المطبعة الأميرية ، ١٩٤٨م . محمد کرد علي · p 1977 / + 1920 مصطفى صبري : ١ ـــ تاريخ الرومان ، مطبعة المحروسة ، الطبعة الأولى ، ١٩١١ م .

- 400 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MONEYCO (S

O GERIS

حسين هيكل : ۱ ـــ د حياة محمد علي) الطبعة السابعة ١٩٦٠م. ۷ ... د الصديق أنو بكر، مطبعة مصر، ۱۳۹۱ ه. ۳ ـــ د الفاروق عمر ، مطبعة مصر ، ۱۳۹۶ ه . : ﴿ الحضارة الإسلامية ومدى تأثرها بالمؤثرات الأجنبية ﴾ فون كرعر تمريب الدكتور مصطفى طه بدر ، دار الفكر البربي عصر . : د الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجوي » جزءان. آدم متز تمريب محمد أبو ريدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٧م. : د حقيقة الحرب العالية، (الكانب الانجليزي أ. د ، موريل) مو و بل تمريب على أحمد شكرى ، مطبعة هندية بمصر ، + p 1977 / = 144. : ﴿ فَتُحَ الْمُرَبِ الْمُسْ ﴾ . بتار : ﴿ فِي الفَكَرَ اليهودي ﴾ (الدكتور : ج. ه. هرتس هرتس الحاخام الأكبر للامبراطورية البريطانيـة) تعريب الدكتور ألفريد يلوز ، دار مجلتي للطبيع والنشر . على الطنطاوي وأخوه ناجي : • سيرة عمر بن الخطاب رض الله عنه » ــ حز مان ، دمشق ، مطلعة الترقي ، ١٣٥٥ ه. بسام كود على ، جورج حداد : د تاريخ المصور الحديثة في الشرق والنرب ، دمشق ، مطبعة العلوم والآداب ، ١٩٠٠ م . عبد الدعنان : • تاريخ العرب في اسْبانيا ، أو تاريخ الأنداس . مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٤ م .



____ ٢٠ بجلداً ، مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٤٢ ه / - 0 19YW ۲ ــ و الإسلام دين عام خالد ، القــاهرة ، مطبعة دائرة المارف ، ١٣٥١ ه / ١٩٣٢ م . : • تاريخ الإسلام السياسي – حروب الإسلام ، مطبعة آمين سعيد البابي الحلي ، ١٣٥٣ ه / ١٩٣٤ م . عبد المنعم ماجد : « التاريخ السياسي الدولة السربية » - جزءات ، القاهرة ، ١٩٥٧ م . ٧ — قواميس اللغة العربية الجوهري (۳۹۴ ه) : د تاج اللغة وصحاح المربيـة ، (اسمـاعيل بن حماد) _ جزءان ، المطبعة الا•ديرية ، ١٣٩٢ ه. المطوري (٢١٦ ه أو ٣٨ ه) : د المغرب في ترتيب المرب ، (الامام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنق)، الطبعة الاولى، طبع الهند ، ١٣٢٨ ه . ابن منظور (٧١١ ه) : د اسان المرب ، (محمد بن مکرم بن علی جمال الدين بن منظور الا نصاري) طبع القاهرة ، . . 14 ... الفيروزابادي (٨١٧ ه) : ﴿ القاموس المحيط ، (محمــــد بن يمقوب الفير زابادي) طبع بولاق .

.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

O TRACES O

. - 101 -

يدو والبدو اوي : « مبادى القانون الروماني » القاهرة . عبد المنعم البدر اوي : « أصول القانون المدني المقارن ، القاحرة ، دار الكتاب. البريي ، ١٩٥٩ م . عائشة راتب : < النظرية الماصرة للحياد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد في المدد الأول ء السنة ١٩٦٢ م . جابر جاد : « إبداد الا جانب ، رسالة دكتوراه ، ١٩٤٧ م . عن الدين عبد الله : ﴿ القانون الدولي الخاص المصري ، _ جزءان ﴿ الجنسية والموطن ، تنازع القوأنين) الطبعة الثالثة . عبد كمال فهمي : « أصول القانون الدولي الخاص » دار الطــــالب بالاسكندرية ، ١٩٥٥ م . أحمد مسلم : • • القانون الدولي الخاص ، طبعة ١٩٥٦ م • عبد الجميد خميس : د جرائم الحرب والمقاب عليها ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة ، عام ١٩٥٥ م . عبد العزيز على جمهم وآخرون : ﴿ قَانُونَ الْحَرْبَ ﴾ مكتبة الانجلو المصرية . على واشد : < موجز القانون الجنائي ، الطبعة الثانية . حلمي مواد : « تشريح الضرائب » الجزء الاول ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٥ م . ص مدوس : « تاريخ القانون ، الاسكندرية ، ١٩٥٤ م . صوبى حسن أبو طالب : ﴿ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ﴾ القاهرة. مكتبة النهضة ، ١٩٥٤ م . أحمد سويلم العبوي: « الملاقات السياسية الدولية » القـ اهرة ، ١٩٥٧ م و ۱۹,۳۰ م .

6 160000 THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT () Lizzia - 109 -: د الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، مطبعة الجامعة ، فؤاد شباط الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ م . : ﴿ محاضرات في النظم السياسية ، القاهرة ، مكتبة ثروث بدوي النيضة ٢ ١٩٥٧ م . عز الدين فوده : د النظم الدبلوماسية ، القاهرة ، ١٩٦١ م . ب _ المواثيق والانفاقات الدولية : ` ميثاق الأمم المتحدة . النظام الأساسي لمحكمة المدل الدوليه . ميثاق جامعة الدول العربية . الإعلان المالمي لحقوق الإنسان . الاتفاق الدولي عن جريمة إبادة الجنس . - المجلات والدوريات : مجلة الحقوق _ جامعة الاسكندرية . مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة . المجلة المصرية للقانون الدولى .

* * *



- 11.

٩ – المراجع الأجنبية
 ۹ باللغتين الانجليزية والفرنسية

Holland, War : Holland , the Laws of war on land , 1920 .	
Е. W. Р	: Effects of war on property. Ahma Latifi.M.A.LL. D, 1909.
W	: War : Its Conduct and legals results . by T . Baty , D.C.L.LL.D and J.H.Morgan, M.A. 1915.
Ganer	: International Law and the Law . 8th ed . 1924.
Anzilotti	: Cours de droit International, traduction française par Gidel, Paris, 1926.
Baty	: Baty , the Canons of International Law , 1930 .
Fenwick	: Fenwick , International law . 2nd ed . 1934 .
H.S	: Hamed Sultan , L'évolution du Concept de la neutralité 1938
Accioly	: Traité de droit International public . traduction française par goulé . Paris . 1940 .
Ernest	: Ernest. A. Baker - Cassele's New English Dictionary 1946 .
Saad	: Khalil.M. Saad - English Arabic Dictionary , 1926.
Ann . Dig,p	: Annual Digests , Passim, A. D, Mcnair , Legal effects of war . 3rd ed , 1948 .
G.C	: Geneva Convention of 1629 and 1949.
H.R	: Hague Regulations .
G.S	: George . Schwrzenberger . 1 - International Law , Vol I , 2d ed , 1949 2 - Amanual of International law, 3 cd ed , 1952 .



- /// -

W .I	: Washington Irving. Life of Mahomet, 1949.
L.N	: Lauterpacht - Oppenheim , International law . 5 th ed . 1935 , 1949 .
U.N	: Charter of the united nations .
A.J.I.L	: The American Journal of international law.
Ann . Dig	: Annual Digest and Repports of Public International Law cases .
B.Y.T.L	The British year book of international Law .
U.N.D	: United Nations Documents .
A.M.	: Axel. Mollar. International Law in Peace and War.
Briggs	: Herbert . W . Briggs . The Law of Nations, Cases , Documents . and Notes, New York . 1953 .
0.S	: Osrcar Svarlien . An Introduction to the Law of Nations . 1955.
Kelson	: Hans Kelson, Principles of international Law. New York, 1952.
М.К	: Majid Khadduri . War and Peace in Law of Islam. London . 1955 .
Brierly	: J. L. Brierly. The law of nations , 5 th ed , 1955.
W.L.G	: Wesley. L. Gould. An Introduction to International Law. New York 1956.
I.G	: Ignaz Goldzher . Vorlesungen uber den Islam .
P.C.J	: Phillp, C. jessup - A Modern law of Nations - An intr oduction . New York . 1956 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

۰.




- 114 -

الرموز والاصطلاحات

ب : إشارة إلى الصفحة الثانية من الورقة المخطوطـة من الكنسب. القديمة ، فان لم يذكر هذا الحرف فيكون المقصود هو الصفحة الاولى من الورقة . من باب الجهاد أو السير : إشارة إلى أن ترقيم المخطوط يبــدأ من هذا الباب وليس من أول الكتاب رمز للحزء من الكتاب المتمدد الأجزاء وقــد استغنيت عن هذا : > الرمز لكثرة تكراره واكتفيت بذكر رقم الجزء قبل حرف اله ص . ص: رمز الصفحة . رمز الورقة في المخطوطات القديمة . ق : قارن : دلالة على أن المذكور في كتب المؤلفين الآخرين مخالف في الرأي لنا إما كلياً أو حزئماً. ا هـ : ممناه انتهى . طبعة (كذا) : إشارة إلى أننــا نعزو الـكلام إلى طبعة أخرى غير التي أثبتناها في قسم المراجع . وهــــذا يظهر في الغالب بالنسبة . للكتب القانونية ، مثل كتاب الدكتور حافظ غانم وكتاب الدكتور على أبو هيف ، أما في كتاب و الخرشي ، الماليكي فقد رجعت

إلى الطبعتين الأولى والثانية وحددت ذلك في كل مكان.



*








ثبت تحليلي بأبحاث الكتاب

	المبفحة
الإهداء	Y
مقدمة الطبعة الثانية	٩
تقديم الطبعة الاولى	12
۱ ـــ أهمية الموضوع	١٤
۲ _ طريقة البحث	22
۳ _ خطة البحث	۲۸

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المبقحة ٣٩ (حاشية) حكم المرتد عند الفقهاء والحكمة في قتل المرتد . ثانياً _ تاريخ الحرب وأنواعها . ٤٠ أ _ تاريخ الحرب . ٤+ الحرب عند الاغريق. 21 الحرب عند الرومان . 28 الحرب في الديانة الهودية . ٤٤ الحرب في الديانة المسيحية. 20 ٩٤ (حاشية) المراد من عبارة السيد المسيح (جئت لألقي سيفًا أو ناراً على الارض). الحروب في الحاهلية. 07 تاريخالحرب في الاسلام. ¢٤ ب ـــــ أنواع الحروب وهل هي أمر طبيعي في البشر . 07 الحرب ظاهرة احتماعية . ø٨ أنواع الحروب في الفقه الإسلامي وبسفة عامة . 04 القتال بين المسلمين. ٩٠ م. (حاشية) تعريف البفاة وقطاع الطرق قالئاً _ الدوافع الاساسية للحرب. ٦٣ ١ --- طبيعة الدعوة الاسلامية والقيام بنشرها. 34 ٥٥ (حاشية) تمريف التشريح المكي والتشريع المدني وصفات كل منها. ٣٣ (حاشية) الا*دلة على عموم الدعوة الاسلامية . الإكر،على الدين ممنوع _ تحقيق القول في آية منع الإكراء ٧٨



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANE THOUGHT

S MEREN S

- 11/ -

المبفحة ١٠٧ (حاشية) الكلمة الرائمة لابن الصلاح في تقرير الامسل في قتال الكفار . ٩٠٩ (حاشية) رأي الشافعي في الآيات التي تجيز دفع المدوان فقط . مسلك العلمـــاء في التوفيق بين آيات القتال وآيات العفو 117 والصفح . ۱۱۳ (حاشية) النسخ في الاصطلاح الفقهي . ۱۱٤ (حاشية) التوفيق بين آيات الحج وآيات سورة البقرة . ١١٥ (حاشية) تحقيق المراد من (الإذن ، في آية الحج : (أذن) الذين . . . ۱۱۸ (حاشية) تطبيق قاعدة د حمل المطلق على المقيد ، على آيات البقرة وآيات التوبة . كلة المرحوم الشيبخ محمد عبده في التوفيق بين آيات القنال 119 في سور القرآن . التوفيق بين أحاديث الرسول مُتَنْتَنْ في شأن القتال . 14+ سيرة الذي مُتَنْكُنْ ومحابته في الجهاد . 144 مقارنة في مشروعية الحرب. 172 هل الجهاد عمل دفامي أم هجومي ! 172 الحالات الممروعة للحرب في القانون الدولي . 144 مقارنة في الباءث على ألقتال. 144 ١٢٩ (حاشية) نظرية المجال الحيوي . تمريف الحرب الشاملة أو الكلية . , ١٣٠ حـ ـــ الا*صل في علاقة المسلمين بغيرهم.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

6 90512199 6

المبفحة

١٣١ (حاشبة) تقييد الفقواء لمدروعية الجواد بمبادىء الا خلاق والمثل العليا . مقارنة في أصل العلاقات الخارجية . 147 س ... ضمانات إنهاء الحرب وإقرار السلام . 144 ١٣٨ (حاشية) تمريف الحرب العادلة . ۱۳۹ (حاشية) تعريف التعايش السلمي . مبادىء الاسلام الدولية التي تقيد مشروعية الحرب . 121 ا_ الوفاء بالميود والمواثيق • 131 ب _ احترام الانسانية وتكريم البشرية . 124 - اعتبار الفضيلة والتقوى أساس الملاقة الدولية . 184 د _ الرحمة في الحرب . 122 ه _ المدالة المطلقة . 120 و _ المحاملة بالمثل . 127 ١٤٧ (حاشية) الرد على تعلق الناس بالشيوعية · الفصل الثاني _ كيفية برء الحرب ١٤٨ المختص بأءلان الحرب . 121 ١٤٨ (حاشية) تعريف السياسة الشرعية . طرق بدء الحرب . 129 ۱ ـ توجیه أعمال القتال مباشرة . 189 ٧ _ إعلان الحرب والنبذ وإبلاغ المأمن . 10. س_إبلاغ الدعوة الاسلامية أو الانذار بالحرب . 101 آراء الفقهاء في حكم الابلاغ . 107

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الپاب الأول الديثار المذنبة على قبام الحرب



- VA -

GHAZI TR

الصفحة

دار الحرب أو الدار الا حنبية. 177 ۱۷۶ (حاشية) تمريف الحربي . دار الأسلام . **\YY** ١٧٨ (حاشية) معنى السيادة ومظاهرها . الأحكام التي تختلف باخنلاف الدارين وأثر الحرب في 114 وقف تطبيقها . مقارنة في تطبيق الأحكام في دار الحرب . 191 مدى تقديرنا لنظام تقسيم الدنيا إلى دارين . 194 أولاً _ تبرير فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين . 197 ثانياً _ رأينا في تقسيم الفقهاء الدنيا إلى دارين . 195 المبحث الثاني ـ هل للحرب أثر في ايجاد حالة حياد في الإسلام؟ 197 تمہید ۔ تاریخ الحیاد . 194 ماهية الحياد ووقت بدئه . 194 الفرض من الحياد . 4 - 1 أنواع الحياد . 4.1 الحياد المادي المؤقت ، الحياد الدائم . 1.1 ماهو موقف الإسلام بالنسبة لنظام الحياد . 8.2 ٢٠٦ (حاشية) تطبيق قاعدة عموماسم الموصول على آية ﴿ إِلَّا الذَّينَ بِصَلُونَ. . . أمثلة الحياد في التاريخ الإسلامي . 8.4 أولاً _ حالة أثوبيا (الحبشة) . ۲ • ۸ ثانياً _ حالة بلاد النوبة . V.A .

6 1165369

2.4



1



- 444 -

المبفحة



- 145 -

.

الصفحة



- AV@ -



- 441 --

.

	المفحة
تانياً _ أثر نقض الذمة والهدنة	*97
مقارنة في نقض الماهدات .	٣٩٦
الفسخ .	ም ۹۷
۲ ــ تغير الظروف .	494
س _ الحرب ،	*41
أثر الحرب في معاهدات الحياد .	٤٠٠
حاشية) أهمية الجياد في رأي بعض الفقهاء الدوليين .) 200
الفصل الرابع – الاسرى والجرحى والمرضى والقتلى	٤٠٣
تميد .	٤٠٣
المبحث الاول ـ واجبات المسلمين نحو أسرى الحرب .	٤٠٤
المطلب الأول _ معاملة الأسير .	٤٠٤
المظلب الثاني _ معتقلات أسرى الحرب .	٤٠٨
المظلب الثالث _ القيام بأود الأسرى وكسوتهم ومحاكمتهم.	٤١١
المطلب الوابع ـــ إكراه الا*سرى على الادلاء بالا*سرار	٤١٤
المسكرية .	
المطلب الخامس _ تقرير مصير الإ*سرى .	٤١٦
۱ 🗕 حکم السبي .	٤١٧
أـــــ القتل .	٤١٨
ب _ الرق .	٤٣٠
ج — الن .	٤٣١
د ــــ الفداء .	2 7 4

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANE THOUGHT

O MONTON (

- VYV -

المفحة 277 ٣ _ الأسرى في اصطلاح الفقهــــ ٩ 279 ۱ – القتل ، هل يجوز قتل الأسرى ؛ 244 ٢ _ إرقاق الأسرى . 133 تميد في تاريخ الرق . 221 ٤٤١ (حاشية) الرق عند الهود والمسيحيين . قضية الرق في الاسلام . 224 ٤٤٢ (حاشية) تحريم الرق في العالم . ٤٤٣ (حاشية) مطالبة الاسلام باعتاق العبيد ، ومنع إرقاق المربي . ٤٤٤ (حاشية) الاحسان إلى الاثرقاء والرد على الكردينال «لافيجري». حكم الاسترقاق في الإســــلام . 220 س _ المن على الأسرى . £ 2 Y ع ـ فداء الاسرى أو مفاداتهم . 201 مناقشة أدلة الحنفية الذين يمنعون جواز المن والغداء . 202 مقارنة في تقرير مصير الا°سري . 204 ٥ ـ قاول الحزية من الاسرى . 201 إسلام الإسير . 271 المطلب السادس _ الاستئسار . 274 المطلب السابع _ آداب الا سير وواجباته . ٤٦٧ المطلب الثامين _ فك الا*سري • ٤٧١ المحث الثاني _ معاملة الحرحي والمرضي والقتلي • ٤٧٥ المطلب الأول _ معاملة الجرحي والمرضى • 270 المطلب الثاني _ معاملة القتلي • ٤VA

- 774 -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT O MEESS O

Contraction (C)

الصفحة أولاً _ احترام جثث القتلى • 243 ٤٨١ (حاشية) قصة العرنيين . ٤٨٥ (حاشية) المقصود من حديث « من قتل قتيلاً فله سلبه » • ثانياً _ دفن القتلى ووقف القتــال لنقلهم وتبــادل 214 المملومات عنهم • ٤٨٧ (حاشية) التفريق بين وقف القتال والهدنة · ٤٨٨ (حاشية) المراد من قليب بدر وطرح القتلى فيه • الفصل الخامس - أثر الحرب في الا شخاص والا موال 294 المبحث الأول _ أثر الحرب في الاشخاص . 293 المطلب الاول ... أثر الحرب في أشخراص العدو في 242 بلاد الحرب • النهى عن قتــال غير المقاتلة كالنساء والصبيان والشيوخ 290 والفلاحين م مناقشة الفقياء القسائلين بأن علة الجباد هي الكفر 0... ولدست المقاتلة • ه.٤ (حاشیة) شروط اعتبار القوات المتطوعة محاربین • متى يحوز قتال غير المقائلة ؛ 0.7 أولاً _ حالة الفارات • 0.7 ثانياً _ حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم • 0.7 المطلب الثاني _ أثر الحرب في رعايا المدو في دار الإسلام • 0.4 المبحث الثاني _ أثر الحرب في العلاقات التجمارية . 017 غہد • 014

- 774 -

Russi (

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

المبفحة تصدر المحظورات . 010 تصدير الاطعمة والثياب والقياش والاخخشاب ونحو ذلك م ٥٢. المطلب الثاني ـــ الضرائب المفروضية على الواردات 072 (العشور) . ٥٢٤ (حاشية) نظريات تبرير حق الدولة في فرض الضرائب . ٥٣٤ (حاشية) أول من وضع العشور في الاسلام . ١ - الحكم الشرعي لضريبة العشور 077 ۲ ـ سمر الضريبة أو مقدار الضريبة . 071 ٣ _ نوع الضريبة • 040 ٥٣٦ (حاشية) حكم تعشير الجن والخنزيز عند الفقهاء . ٥٣٧ (حاشية) الاعتماد على المرف في الاحكام . ع _ وعاد الشريبة . 034 مربوط الضريبة أو نصاب الضريبة • 044 ۲ ـ المدة التي تجزىء عنها الضريبة . 014 المبحث الثالث _ أثر الحرب في أموال المدو . 029 تمهيد في تاريخ الغنائم وتعريف النيء والغنيمة م 029 ٥٥٠ (حاشية) أثر الاسلام في تهذيب طبائع المرب والرد على المستشرقين في اتهام المسلمين بحب الغزو والنهب م ٥٥٥ (حاشية) تمريف المقار والمنقول . المطلب الأول _ المقار . 007 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١ 00% ٥٥٨ (حاشية) تعريف الخراج . ٥٦٤ (حاشية) مصارف الفيء . ٣٠٥ (حاشية) الرد على نقد ﴿ هارتمانَ ﴾ في فهم آيات الحشر .

- 11. -

GHAZI TRU

FOR QUR'ANIC THOUGHT

O MEETES O

O WEEKS

المبقيحة مناقشة وترجيح في حكم أرض العنوة . 079 مقرارنة بين رأينا ورأي أســـاتذتنا في صنيع عمر في OYI سواد المراق . ٣ ـ الاثرض التي جلا عنها أصحـــابها خوفاً . ٥٧٤ ٣ _ الا"رض التي فتحت صلحاً . ٥٧٦ تحقيق فنوحات مكة وخيبر ومصر والشسام والمراق . 01. ۱ _ فتح مكة . ٥٨١ أدلة الجهور القبائلين بأن مكة فتحت عنوة . 0110 أدلة الشافسة القائلين بأن مكة فتحت سلحاً . 0 \ 0 الخلاصة من مناقشة أدلة الفريقين . 074 ٣ _ فتح خيبر . 094 مناتشة أدلة المختلفين في شأن فتح خيبر . 097 ٣ _ فتح الشمام . 094 ترجيح آلرأي القبائل بأن فتح الشامكان عنوة . 099 ی فتح مصر . 4.. ترجيح أعتبار فتح مصر عنوة . 7.4 البلاد التي طبق فيها حكم المنوة أو حكم الصلح . 3.0 المطلب الثاني _ المنقول . 3.4 أولاً _ حكم المنقول . 3.4 رأي الإمام الغزاري في المنقولات والمقارات . 41. مقسارنة في حكم الغنائم . 211 ثانياً - حكم الالموال الإسلامية المغنومة . 714 آ _ أموال السدلم أو المعاهد المستردة من العدو . 714 ٣١٦ (حاشية) تمريف المثلى والقيمي .

توفييتا رين النكر التركي THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 141 -

المبقعة مناقشة أدلة الجمهور والشفاعية في حكم أموال المسلم 119 أو الماهد . 778 ثالثاً ــ كيفية ومكان قسمة الغنائم . 777 ٦٢٨ (حاشية) سهم الله وسهم الرسول في آية الغنائم . ٩٢٩ (حاشية) سبب تفضيل الفارس على الراجل في الفنيمة . قسمة الغنبائم في دار الحرب م 741 حق الإمام في عدم قسمة الفنائم • ٦٣٤ الباب ليث بي الآثار المترتبة على انتهاء الحرب الفصل الأو9_ انتهاء الحرب بالاسلام وآثاره **٦٣**٨ المبحث الاول ــ الحكمة في اعتبار قبول الإسلام طريقاً 749 لإنهاء الحرب. أَمَ الا لف أَظ التي يقبل بها اعتناق الإسلام أثناء الحرب . 724 ٦٤٧ (حاشية) المانونة . المحث الثاني _ آثار الدخول في الاسلام . ٦٤٨ الفصل الثاني - انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الاسلام. 101 ٢٥٤ (حاشية) تمهيد في مشروعية الصلح وكيفية عقده . أقسام الصلح 778

آثار الحرب _ ٥٦

- 444 -

PRINCE GHAZI TR FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

المبغجة النوع الاول – الصلح المؤقت (المهادنة أو الموادعة). 778 المبحث الاول _ شروط عقد الصلح . 777 ٢ – أطراف المقد .
 ٣ – المسلحة في عقد الصلح • 111 779 777 ٩٧٢ (حاشية) تمريف الشروط الصحيحة والفاسدة والباطلة . مدة الصليح 170 ٦٧٧ (حاشية) قولا تفريق الصفقة ٠ المبحث الثاني _ آثار الصلح المؤقت أو المهادنة • 141 مبدأ تمويضات الحرب في القانون والشريمة م ٩.٨٣ كلمة الماوردي الرائمة في موجبات عقد الهدنة • **٦٨٨** النوع الثاني ـــ الصلح الدائم (عقد الذمة) • 791 تمهيد في أهمية الصلح الدائم ومبررات أخذ الجزية وطرق 791 إسقاطيا ومقدارها . إسقاط الجزية . 79.2 ۹۹٤ (حاشية) تطور النظرة إلى الجزية • ٥٩٥ (حاشية) أثر الإسلام في إسقاط الخراج ٠ ٧٠٣ (حاشية) الرد على تساؤل الأستاذ خدوري : هل فرضت ضريبة على الذميين غير الحزية والخراج ا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 111 -

المبفحة ٧١٢ (حاشية) حكم الصابئة والسامرة وفرق النصارى وأصحاب الصبحف عند الشافعية . ٧١٤ (حاشية) تحقيق مذهب الصابئة . أدلة المضيقين في تسيين المقود لهم الذمة . Y\0 مناقشة أدلة المسبقين . 111 أدلة المتوسطين (الفريق الثاني). 119 مناقشة أدلة المتوسطين . 111 أدلة الفريق الثالث . 777 مناقشة عامة وترجيح . ٧٣٤ ٧٢٥ (حاشية) حقوق الذميين وتوليهم الوظائف العامة في ظـل الحـكم الإسلامي . ٧٣٧ (حاشية) الرد على المستر « سكوت » . المحث الثالث _ آثار الصلح الدائم . ٧٣٨ تلخص آثار عقد الذمة. ٧٣٢ الاستعانة بالمشرك . ٧٣٤ الفصل الثالث - رتبهاء الحرب بالفتح وأثماره ٧٣٦ تمهيد في تبرير نظرية الفتح الإسلامي . 747 ٧٣٦ (حاشية) أصول السياسة الاسلامية كما حددها الماوردي . أولا _ مشروعية الفتح . ٧٤٣

٧٤٧ ثانيا _ آثار الفتح .



- 344 -

	المبفحة
الفصل الرابع – انهاء الحرب بترك القتال	۷٥٠
الثبات .	٧
القرار ،	Y@ \
ترك القتال .	۷۰۲
أدلة جواز ترك القتال .	۲٥٦
الفصل الخامس – المحسكيم وانهاء الحرب به	V71
تمهيد في تاريخ التحكيم.	۷٦١
حاشية) رأي الخوارج في التحكيم بين الزوجين .)
تعريف التحكيم .	۲٦٤
هل انتهت حرب بالتحكيم ٢	۷٦٥
الخاتمة .	۷٦٠
ملحق _ قانون حرب اسلامي	۷۸۸
الباب الاول _ العلاقات العامة في الاسلام .	YAA
الباب الثاني _ أشخاص المدو وأمواله •	۷۹۳
الباب الثالث ــ طرق إنهاء الحرب •	٧٩٦
المواجع بحسب الترتيب التاريخي .	۷۹۹
 ۱ القرآن الكريم وتفاسيره . 	۷۹۹
۲ الحديث الثمريف ومصطلحه ورجال الأثر .	۸۰۴
٣ _ الفقه الاسلامي وتاريخه وأسوله السياسية .	٨٠٩
أولا _ الكتب والمخطوطات القديمة .	٨٠٩
آ _ الفقه الحنفي .	۷.4

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

- 440 -

	المبغجة
ب ـ الفقه الماليكي .	۸۱۷
حـــ الفقه الشافعي .	171
د _ الفقه الحنبلي .	777
هـ المذاهب الأخرى .	٨٢٩
و ــ الفقه المقارن .	٨٣١
تانياً _ المؤلفات الحديثة •	۸ ۳۳
٤ ـــ أصول الفقه .	٨٣٩
 ۵ – التراجم والطبقات والفهارس - 	٨٤٥
٦ السيرة النبوية والتاريخ العام والمعارف العامة .	۸٤ <u>۸</u>
٧ ــ قواميس اللغة العربية .	٦٩٦
٨ ــ المراجع القانونية .	٨٩٧
أ ــ المؤلفات المربية .	٨e٧
ب _ المواثيق والاتفاقات الدولية .	٨٩٩
ح _ المجلات والدوريات .	٨٥٩
٩ ـــ المراجع الا مجنبية باللغتين الانجليزية والفرنسية .	***
ثبت تحليلي بأمحاث الكتاب	^ \0
تصويب الأخطاء	۸ ۸ ٦





This file was downloaded from QuranicThought.com

COLDING TO THE اللغة. THE PRINCE GI الاهتمامات الفكريةوالنقافية: الاهتمامية □ دينية □ أدبية □ العنوان:الدولة IAZI TRUST THOUGHT 1 (Ciccia) تاريخ ومكان الولادة:.. اللهنة: □ علمية □ دينية □ أدبية □ تاريخية □ الفاكس X الأسم الثلاثي: ... <u>ئ</u> م هل ترغب في الحصول على النشرات الإعلانية بشكل دائم؟ 🛛 نعم 🕇 لا الهاتف ____المؤهل العلمي: اللدينة đ E-Mail ليتم تسجيلها في حسابك الخاص في اقبالك على قراءةمطبوعات دار الفكر. البطاقة وأرسلها إلى عنوان دار الفكر بإمكانك الحصول علي نسخ مجانية تساعدنا على خدمتك بالشكل الأمثل بلك القارئ النهم عزيزي القارئ ..اسلأ بيانات هذه بنك القارئ النهم، حيث يكون من مطبوعاتنا تتناسب طرداً مع البيانات الدقيقة الأسلوب: الرجاء ملء البيانات بعد قراءة الكتاب موضوع الكتاب: 🗌 هام جداً 🔲 هام الأفكار: الإخراج الفني: 🏾 ممتاز مرافقات الكتاب: []جيدة |متابعتك لها: 🛛 دائماً الطباعة: إصدارات الدار: 🗆 هامة اقتراحات:.... 🗆 واضح ا جيدة ا قيمة رأيك يهمنا! 🛛 مقبول 🗆 مقبولة 🗆 مقبول 🗌 مقبولة 🛛 مفيدة 🗆 مقبولة لَّ أحيانًا 🗆 غيرهام 🗌 غير مقبولة 🛛 غير مقبول 🗌 غير مقبولة نادراً 🗌 غير مقبول 🗌 غير مقبولة 🗌 غير مفيدة X





This file was downloaded from QuranicThought.com

the second second



